


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مما مضى
والله اعلم
بما
شئنا



الفتاوى العكبر الفقهية

للعالم العلامة والبحر الفهامة

ابن حجر المكي الهيثمي

عفا الله عنه وجعل مقره الجنة آمين

الجزء الرابع

وبهامشه باقى فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيثمي الشافعى المكي المولود بمحلة أبى الهيثم فى أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

تنبه - الهيثمى بالمناة الفوقية نسبة إلى محلة أبى الهيثم قرية فى إقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالملثة كما ذكره الفاكهى فى ترجمته

ملزم الطبع والنشر

عبد الحميد حنفى

بتأليف السيد الحسين رقم ١٨

لتراسلات: مصر - صندوق بوشيتة البهوتية رقم ١٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الفرائض)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل هلك وخلف جدتين إحداهما أم أمه والثانية أم أمه وجد أو امرأة حامل وعن رجل هلك وخلف جدا وجدة (فاجاب) بقوله المسئلة الاولى من أربع وعشرين وتعول لسبع وعشرين للجدتين السدس عائلا يقسم بينهما بالسوية وللزوجة الثمن عاين ويوقف للحمل ثلثان عائلا لاحتال كونه اثنتين فأكثر وللجد ما بقى ثم ان بان الحمل اثنتين فأكثرا فظاهر وإن بان أنثى أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والبنت نصيب والباقي للجد وان بان ذكرا أو أكثر أو ذكرا وأنثى أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والباقي للذكر أو الذكور أو الإناث للذكر مثل حظ الإثنتين والمسئلة الثانية من ستة للجدة السدس وللجد ما بقى بشرط ارث الجدة مع الجد أن لا تدلى به والأحجبها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته الحمد لله الذى أنار السكون بالعلم وجعلهم سببا لكشف أنفة والعماء وأنار الحكمة فى قلوبهم فاستنارت حتى بلغت عنان السماء تفضلوا يا شيخ الاسلام بكشف هذا الرين الذى عم على قلوب أهل زماننا حتى أن أحدهم يوم ولا يوصى يتكون له الضياع فيقسم ما بيده للأولاد ويخرجه عن ملكه فى حال حياته ويجعل الذوات والإثنى فيه سواء فإذا مات الشخص المذكور وجاءت الإثنى تطلب حقها قال لها أخوها لا أقدر ما أعطانى أبى وإنما جعل لك معى فى حياته ناكلين إذا احتجت وامتنع فهل يا شيخ الاسلام إذا دفع رب المال الأرض الى اولاده الذكور فى حال حياته يجوز هذا مع الخطر العظيم فان قلت نعم فكيف لهذا المعطى إذا دفع لبعض اولاده شقفا من الأرض المذكورة ومات المدفوع اليه وقد زر الشقص المذكور زمانا وهو أى المدفوع اليه قد خلف زوجة وبنتاهل يعطيان ما فى يده من هذه الأرض المذكورة التى فيها حق الإناث المذكورات أولا فان قلت لا فكيف الصواب الذى

(سئل) هل المعتمد جواز الفسخ باعساره قبل الدخول ببعض المهر الحال المقبوض باقيه كما فى شرح المنهج والروض أم لا كما أفتى به ابن الصلاح (فاجاب) بان المعتمد جواز الفسخ به كما قاله الجورى وجزم به البارزى واقتضاه كلام الشيخين وقال الأذرى انه الوجه نقلا ومعنى (سئل) هل يجب للزوجة الشريفة أن يكون لها آلة الطبخ والاكل والشرب من نحاس أو لا (فاجاب) بانه يكفى أن تكون من خشب أو حجر أو خزف نعم إن اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها (سئل) عما إذا خرجت الزوجة لزيارة أو نحوها بغير إذن زوجها وهو حاضر بالبلد هل تسقط نفقتها وكسوتها بذلك وإذا ادعت

نركن اليه (فاجاب) بانه اذا قسم مايبده بين اولاده فان كان بطريق انه ملك كل واحد منهم شيئا
 على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الايجاب والقبول والاقباض أو الاذن في القبض
 وقبض كل من الاولاد الموهوب لهم ذلك وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك وملك كل منهم
 مايبده لا يشاركه فيه أحد من اخوته ومن مات منهم أعطى ما كان بيده من أرض ومغل لورثته
 كالزوجة والبنت المذكورين في السؤال وان كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تملك شرعي
 فتلك القسمة باطلة فاذا مات كان جميع ما يملكه ارثا لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن شك
 في ذلك أو اعتقد خلافه فقد كفر ومرق من الدين فتضرب عنقه إن لم يتب ويجدد اسلامه وقد عمت
 هذه المصيبة وطمت بين نواحي أهل بحيلة ومن ضاهاهم فيجب اذاعة ذلك فيهم واعلامهم بان
 اعتقاد أن الانثى لا ترث كغيري مخرج معتد به عن ملة الاسلام والعياذ بالله واما بطريق أن يقف
 مايبده على اولاده في حال صحته ويشترط أن الانثى لاحق لها فيه مادامت متزوجة وانها لا تستحق
 شيئا فيه الا اذا احتاجت فهذا وقف صحيح يجب العمل بقضيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
 في شخص مات عن زوجة وأخ لآب فقالت الزوجة انها حامل فهل تصدق أم لا فان طلبت الزوجة
 القسمة قبل الوضع فهل تجاب أولا فان اجابها الاخ للقسمة ولم يكن وصيا ولا وكيلة من جهة
 الحاكم فهل تصح القسمة أولا ثم مات الاخ المذكور عن ثلاثة بنين أحدهم غائب ثم رجعت
 الزوجة المذكورة عن الحمل فهل تصدق أم لا فان صدقت فذاك وأن لم فهل ترخص أم لا فان قلتم
 ترخص فالى متى ثم بعد ان رجعت طلبت القسمة ثانيا فهل تجاب أولا فلو اجابها الحاضرون
 للقسمة في غيبة أخيهم فهل تصح القسمة أولا فاذا حضر الغائب أو وكيله فهل له ابطال القسمة
 الاولى أو الثانية دون الاولى (فاجاب) بقوله نعم تصدق في دعوى الحمل ان ظهرت مخايله أو
 وضعته بعلامة خفية وكذا ان لم تدعه، أمكن لقرب الوطء ولها طلب القسمة لانها تستحق الثمن في
 هذه الصورة على كل تقدير نعم ليس لها طلب القسمة من الاخ ولا من ورثته لعدم صحتها منهم مادام
 الحمل موجودا وانما يقسم لها القاضى وان رجعت اذلا اثر لرجوعها مع رجائه والله سبحانه
 وتعالى أعلم (مسئلة) هلك وترك ابن أخ وشقيقته فهل يعصبا ويأخذ حصتها وما الفرق بينها
 وبين بنت الابن التي يعصبا أخوها وترث معه عند استيفاء البنين الثلثين وولد بنت الابن هل
 يرث أم أمه وأم أبي أمه وهل يرثانه أولا (الجواب) بنت الاخ ليست وارثة في حال من الحالات
 لانها من ذوات الأرحام فلا يتصور أن أخاها يعصبا بخلاف بنت الابن فانها وارثة فعصبا أخوها
 وغيره ولا يرث ولد بنت الابن أم أمه ولا أم أبي أمه وترث منه الاولى دون الثانية والله سبحانه
 وتعالى أعلم (وسئلت) عن طائفتين اقتلتا وقتلنا وقد منهم جمع الغالب على الظن موتهم في جملة من
 قتل فهل يقسم ارثهم وتزوج نسأؤهم (فأجبت) لا تحل القسمة ولا التزويج الا ان ثبت بينة
 موته أو مضت مدة يعلم انه لا يعيش اليها ولو بغلبة الظن فلا يشترط القطع بانه لا يعيش أكثر منها
 فاذا مضت المدة المذكورة حكم الحاكم بموته وقسم ماله على من كان وارثه عند الحكم ثم بعد
 الحكم بموته تعتد زوجته فاذا انقضت عدتها تزوجت وأما قبل ذلك فلا يحل لها أن تتزوج وان
 غاب على ظنها موته لان الاصل بقاء حياته حتى يثبت موته نعم لمن أخبرها عدل ولو عبدا أو
 امرأة بوفاة زوجها أن تتزوج سرا لان ذلك خبر لا شهادة ولا تمكن من ذلك ظاهرا وأما قول بعضهم
 قد يقال اذا ساغ لها اعتماده وعلينا ذلك اتجه جواز اعتماده ظاهرا ايضا فقيه وقفة كما قاله الاذرعى
 لى لان ذلك انما جاز لها سرا للضرورة فلو جوزناه لها ظاهرا الكفنا مطلقين لعصمة محتمة الثبوت بمجرد
 ظن لم يعتضد بما يقويه من حكم أو تمام نصاب ونحوهما وبهذا يتضح رد تلك المقالة وان المعتمد

ان خروجه في غيبته لزيارة أو
 نحوها وادعى انه لنشوزها
 فمن القول قوله (فاجاب)
 بانه تسقط نفقتها وكسوتها
 بنحو وجهها المذكور والقول
 قولها يمينها فم ادعته لان
 الاصل بقاء وجوبها
 وعدم النشوز (سئل)
 عن امرأة غاب عنها زوجها
 وترك معها اولاد اصغارا
 ولم يترك عندها نفقة ولا
 أقام لها منفقا وضاعت
 مصلحتها ومصلحة اولادها
 وحضرت الى حاكم شافعي
 وأهت له ذلك وشككت
 وتضررت وطلبت منه أن
 يفرض لها على زوجها
 ول اولادها نفقة ففرض
 لهم عن نفقتهم نقدا معينا
 في كل يوم وأذن لها في
 انفاق ذلك عليها وعلى
 اولادها وفي الاستدانة
 عليه عند تعذر الاخذ من
 ماله والرجوع عليه بذلك
 وقبلت منه ذلك فهل هذا
 التقدير والفرض صحيح
 أولا واذا قرر الزوج
 لزوجته نظير كسوتها عليه
 حين العقد نقدا كما يكتب في
 وثائق الاتكحة ومضت
 على ذلك المدة وطالبت بما
 قدره لها عن تلك المدة
 وادعت به عليه عند حاكم
 شافعي واعترف به والزعم به
 فهل الزامه صحيح أو لا وهل

خلافها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الوصية)

(وسئل) عن قال في مرض موته عبدى حر بعد موتى او عتيق كذلك بثلاثة أيام ومهر ارضى الفلاني او استغلال ارضى الفلاني وصية له وان سرق او سافر من بلدنا او ناكر أهله ماهى له ما حكمه (فاجاب) بان قوله لقنه ما ذكر في السؤال في حكم الوصية له فيعتق بعد الموت بثلاثة أيام ويستحق الثمر او الغلة ويكون كل من عتقه وما وصى له به من الثلث فان وفى بهما فذاك أو باحدهما فقط قدم عتقه وبطلت وصيته وان لم يف الثلث بكل عتق منه قدر الثلث وصارت الوصية لمن بعثه حر وبعضه للوارث وأما اشتراطه عليه انه متى سرق او سافر أو ناكر أهله لاحق له في الوصية فهو صحيح نظير ما قالوه فيما لو قال او وصيت لفلان بكذا ان اعطى ولدى كذا فان وجد الشرط استحق الوصية والا فلا ثم رأيت جما من المتقدمين والمتأخرين صرحوا بصحة تعليق الوصية بالشروط منهم الصيمرى في شرح الكفاية وصاحب التنبيه والموردى وابن الرفعة في المطالب وتبعهم القمولى فقال تعليقها بالشرط كالوصية له بكذا ان تزوج بنتى أو ان رجعت من سفره وتعليقها بمرضه كان مت في مرضى هذا فاعطوا فلانا كذا أو فسالم حرفان برى ومات بغيره بطلت وعبارة الموردى لو اوصى بعتقها على أن لا تزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها ويكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها بخلاف العتق انتهت وفيها التصريح بان الوصية تقبل التعليق والشرط وبه يرد قول التدريب انها تقبل التعليق دون الشرط اللهم الا أن يحمل على شرط ينافى مقتضاها وبه يرد أيضا ما فى الرافعى فى الوقف عن القفال بما يقتضى أنها لا تقبل التعليق أيضا والفرق بينهما أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بادائه كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امرا آخر إذا تقرر ذلك اتضح ما ذكرته فى الجواب عن صورة السؤال وعلم أنه المنقول المعتمد ووقع لبعضهم افتاء مستند الى كلام الروضة فى الهبة يخالف ظاهره مات تقرر وسيعلم ردهما ساذكره وعند وجود السرقة او نحوها مما شرط عدمه يسترجع الموصى به له منه ان بقى بيده او ييد من باعه مثلا فان تلف رجعت الورثة عليه بمثله فى المثل وقيمته فى المتقوم ولو اوصى لاربعة وقال ان مات قبل البلوغ عادت لوارثى فقد ذكر فى باب الهبة ما يؤخذ منه حكم ذلك وهو انه يصح عقد العمر عقد العمرى لاشترطها فى أمرتك هذا او وهبته لك او جعلته لك عمرتك فاذا مات عاد الى أو الى وارثى صح العقد لا الشرط فاذا قبل المعمر قبض ملكه فيتصرف فيه كيف شاء فاذا مات فهو لورثته ثم لبيت المال ولا يجوز تعليق العمرى الالبوت المعمر كذا مات فهو لك عمرتك فيكون وصية فان زاد وان مات عاد الى أولى وارثى او إلى فلان فهو وصية بالعمرى على صورة الحاكم السابقة اه فافهم قولهم فيكون وصية وقولهم فى وصية النخ صحة الوصية فى الصورة الاولى وموته بعد موت الموصى قبل البلوغ لا يوجب عودها لورثة الموصى كما تقرر فى العمرى من فساد الشرط فيها مع صحة العقد ولو قال او وصيت له بهذه ان بلغ وبمنفعتا قبل البلوغ فان مات قبله فى لوارثى فيؤخذ مما مر تقييد الوصية بالعين بما بعد البلوغ فاذا بلغ ملكها وقبل البلوغ انما يملك منفعتها فقط وقوله فان مات قبله فى لوارثى باطل لما مر نعم يشترط بلوغه قبل موت الموصى أخذنا من قولهم متى دخلت الدار فانت مدير اشترط حصول الدخول فى حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل البلوغ فلا تدبير اذا علمت ذلك فلا ينافى هذا ما مر من صحة تعليق الوصية بالشرط ولو زومه لان

اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعى ان يقرر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا أو اجابها لذلك وقرره لها كما فعله القضاة الآن فهل له ذلك او لا وهل ما فعله القضاة من القرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح أو لا (فاجاب) بان تقرر الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه (سئل) هل يجوز للشخص وطء زوجته وهى محرمة بالصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ضاق الوقت ام اتسع وسواء أعلم أنها تجدد ما تغتسل به فى اول الوقت أم لا وسواء أعلم ان الوقت يخرج ام لا واذا قلتم بالتحريم فهل يفصل بين العالم والجاهل (فاجاب) بانه متى جاز له منعها من اتمام تلك الصلاة كالقضاء الموسع والنافلة المطلقة جاز له وطؤها مطلقا وان لم يجز له ذلك كما لكتوبة المؤداة والقضاء المضيق حرم عليه وطؤها وظاهر ان الاثم

الشروط ثم لاتنافى موضوع الوصية وهما تانفياها إذ موضوعها ملك العين والتصرف وانها لاتعود لورثة الموصى بشرطه عودها لهم لالموجب من الموصى له فكان الشرط باطلا مع القول بصحتها نظير ما مر في العمري والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قال أوصيت بكذا وكذا واجب كفارة ولم يعين في وصيته أنه كفارة يمين ولا غيرها وذلك القدر لا يبلغ كفارة يمين أو يزيد عليها ولا يبلغ تمام ثانية كيف صرفها والحال أن في عرف الموصى أن ذلك يصرف على غير القانون الشرعي بينوا ذلك فقد صرح بعضهم بأنه يحمل على اواجب وبعضهم بأنه يحسب من رأس المال ان لم يقل على سبيل الاحتياط والافمن الثلث فلو عرف بالقرائن من الموصى ارادة الاحتياط ما حكمه (فاجاب) بان الذي يتجه في ذلك أنه يجب اخراج تلك الكفارة التي أوصى بها من رأس المال ما لم يصرح بانها للاحتياط ولا أثر للقرائن ولا للعرف في ذلك ولا لكون الكفارة الموصى بها تبلغ كفارة يمين أو تزيد عليها أو تنقص عنها لاحتمال انه كان عليه كفارات وأخرج بعضها وبقي بعضها ويلزمه صرفها على الفقراء والمساكين لكل مسكين مد لان هذا هو الاغلب في الكفارات فليحمل لفظه عليه أما إذا صرح بان أمره بأخراج تلك الكفارات اتما هو على سبيل الاحتياط فان كان الاحتياط واجبا كانت من رأس المال أيضا وان كان احتياط مندوبا كانت من الثلث وان شك فالذي يظهر انصرافه إلى المندوب لانه المتبادر من لفظ الاحتياط ويحتمل انصرافه للواجب احتياطا لبراءة الذمة (وسئل) عن رجل أوصى وصية وضمن مكتوب الوصية باشها شرعي انه في عام كذا أو وقف جميع ما بيده إذ ذاك من العقار بمكة وحنة على أولاده لصلبه الثلاثة وهم فلان وفلان وفلان بالسوية عليهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعول على مكتوب وقف سابق مؤرخ في العام المذكور أعلاه ثم ان الرجل الموصى انتقل بالوفاة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى ولم يوجد مكتوب الوقف المعول عليه في تركته وحصل نزاع بين الورثة في الوقف المتضمن بكتاب الوصية فهل هذا الاشهاد الصادر منه في حال مرضه الذي توفي فيه صحيح أم لا وهل يخرج الوقف من الثلث أم لا وهل اذا عول على مكتوب الوقف كما ذكر أعلاه وفقد عمل بالشهادة الثاني بالوقفية كما ذكر بكتاب وصيته أم لا (فاجاب) بأنه اذا أقر في حال مرضه بوقف سابق على المرض صح اقراره لان الاقرار ليس تبرعا حتى يعتبرين الثالث وانما هو اخبار عن حق سابق فوجب العمل به سواء أكان لو ارث أم أجنبي فلا تدخل الاعيان التي اقر بوقفيتها في التركة بل تكون مستحقة للموقوف عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو اوصى بنخلة على مسجد واخرى على مكان آخر بمسجد آخر سابقة مملوكة على القول بصحته ثم نسي الشهود او بعضهم دون النصاب معين كل فهل يأتي هنا ما ذكره فيما لو اندرس شرط الواقف ومالو اشكل التقسيط على النشر لجعل مقدار السقي ولو كانت الرصية لغير جهة كمعينين الوقف على اصلاحها والحال ما ذكر ٧ او ما الحكم (فاجاب) بان ذلك يحتاج الى ذكر ما قالوه في الوقف ليتعرف هل يصح تخريج هذه عليه او لا والذي في الروضة وغيرها في ذلك انه لو اندرس شرط الواقف وجعل الترتيب بين ارباب الوقف او المقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية اذا مرجح فان تنازعا في شرطه ولا يثبت صدق ذو اليد يمينه لاعتضاد دعواه باليد فان لم يكن لواحد منهم على الموقوف يد او كان في ايديهم سوى بينهم فان جعل مستحق الوقف صرف لا قرباء الواقف ثم للمصالح هذا كله حيث لم يكن الواقف او من يقوم مقامه حيا كما بينه الماوردي والروايي بما حاصله ان الواقف ان كان حيا عمل بقوله بلا يمين فان مات رجوع لوارثه فان لم يكن له وارث وله ناظر من جهة الواقف رجوع اليه لالي المنسوب من جهة الحاكم فان وجدنا واختلغا فهل يرجع الى الوارث او الى الناظر وجهان رجح الاذرعى منهما الثاني وفي فتاوى

سببه منوط بالعالم بتحريمه
(سئل) عن من لم يكتسب
وترك عياله القاصرين
هل يكرهه عليه الحاكم ام لا
(فاجاب) بأنه يجبر الحاكم
القادر على الكسب
عليه لكفاية ابعاضه
الذين كفايتهم لازمة له
(باب الحضانة)

(سئل) عن قدر مدة اللبا
التي يجب على الام فيها
الارضاع (فاجاب) بأنه
قد قال الشيخان ان مدته
يسيرة اه وقال بعضهم
انها ثلاثة ايام وبعضهم
انها سبعة وقال الاذرعى
يشبه ان يرجع في مدته
الى اهل الخبرة (سئل)
هل تثبت الحضانة للاعوى
ام لا (فاجاب) بأنه تثبت
له على المعتد (سئل) هل
الفاسق اذا تاب يستحق
الحضانة بمجرد التوبة ام
لا بد من مضي مدة الاستبراء
(فاجاب) بأنه يستحقها
بمجرد التوبة (سئل) عن
المميز اذا كان كل من ابويه
متزوجا هل يختار بينهما
أويأخذه الاب من غير تخيير
(فاجاب) بان حضانة الولد
لايه (سئل) عن الزوجة
اذا نشزت هل تستحق
حضانه ولدها من الزوج
ام لا (فاجاب) بانها تستحق
حضانه ولدها من زوجها

النوى وإذا قلنا بالأصح ان الوقف يثبت بالاستفاضة لا يثبت بها شروطه وتفصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الدلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً أو تعدت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها أو وسبقه الى ذلك ابن سراقه وغيره لكن قال الاسنوى هذا الاطلاق ليس بجيد بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف لا أن فلانا وقفه قال وأما الشروط فان شهد بها منفردة لم يثبت وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه قال الاسنوى ولا شك أن النوى لم يطلع عليه اه وتبع الاسنوى على ذلك شيخنا شيخ الاسلام زكريا فقال الواجه حمل ما أفتى به النوى على ما قاله ابن الصلاح اه وأنت خير بان الفقهاء سواي بين بابي الوقف والوصية في مسائل كثيرة فلا يبعد أن تقاس مسألة الوصية المذكورة على ما قلنا في مسألة الوقف فيقال ان كان للموصى وارث رجع اليه فان لم يكن له وارث رجع الى وصيه ان كان له وصى فان وجدوا اختلفا فهل يرجع الى الوارث أو الى الوصى احتمالان أرجحهما الثاني على قياس الوجهين السابقين في مسألة الوقف والراجح منهما فان لم يكن وارث ولا وصى قسمت غلة النخلتين بين المسجدين أو المسجد والضمير المذكور وهو جسر في وسط النهر يجعل لسده حتى يسقى ما عليه من الاراضي ويدل لذلك قول النوى في فتاويه السابق أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية بل مسئلتنا أولى بذلك من مسألة النوى لان بعض الجهات يحتمل أن يكون استحقاقه متأخرا عن بعض ومع ذلك لم ينظروا اليه بل سواها بينها حذرا من الترجيح بلا مرجح ومسلتنا تتحقق أن واحدة من النخلتين مستحق لهذه واحدة مستحقة لهذا فاستحقاقها متيقن وانما شككنا في المعين فكان حملها على التساوي الذي ليس فيه الافوز احداها بزيادة على حصتها من حصة الاخرى أولى من مسألة الوقف التي فيها احتمال ذلك واحتمال ان احدى الجهات فاز بما لا يستحق فيه شيئا بالكلية فان قلت يمكن الفرق بان مسألة الوقف تحقق فيها ان لكل واحد من المعينين أو الجهات حقا في هذا الوقف المشكوك في شروطه وانما الشك في تعجيل استحقاقه وتأخره بخلاف مسألة الوصية فانا نتحقق انه ليس لسلك من الجهتين حق في كل من النخلتين المشكوك فيهما فيلزم على التساوي هنا اعطاء واحدة من الجهتين شيئا لاستحقاق لها فيه بوجه لا متقدما ولا متأخرا بخلافه في مسألة الوقف فان غاية ما يلزم عليه تعجيل حق المتأخر وهذا الحق كما لا يخفى قلت محتمل لكن يمكن ان يجاب بان بعض الجهات في مسألة الوقف قد يتصور انه لا يستحق شيئا في هذا الوقف بان يكون استحقاقه مشروطا بانقراض غيره الى ذهاب عين الوقف والقسمة بينهما على السواء فاستوت المستلтан ويكفي في الجامع بينهما ان كلا يحتمل فيه اعطاء من لا يستحق وتفقيص حق من يستحق وهذا جامع صحيح يكفي مثله في صحة القياس وأما تخريج هذه المسئلة المشار اليه في السؤال على ما قاله في الزكاة من أن ما يسقى بنحو المطر والدولاب سواء واجبه ثلاثة أرباع العشر فان غلب أحدهما قسط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه لا بعدد السقيات فلو كانت مدته ثمانية أشهر وسقى في ستة أشهر من الشتاء والربيع مرتين بالمطر وفي شهرين من الصيف ثلاثة بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه فان جهل المقدار أو الغالب فثلاثة أرباعه فقير صحيح لان وجوب ثلاثة أرباعه عند الجهل انما هو لاجل تقدير التساوي لان الاصل عدم زيادة أحدهما على الآخر ولاحد للنقص عن التساوي يرجع اليه فقدرنا التساوي احتياطا وقيل الواجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزائد ويرد بما ذكرته وبه يتضح ما تقرر من أن مسئلتنا لا يصح تخريجها على هذه لان الذي في هذه تعلق به حق المستحقين لكن شككنا في قدر حقهم فقدرنا التساوي احتياطا

ولا يمنع منها شوزها
(باب نفقة الرقيق)
(سئل) عمالو اعتاد أهل بلد
ستر عورات أرقاتهم بالطين
هل يكلف السيد بغيره أم لا
(فاجاب) بانه لا يكلف بغير
التطين لقول الشافعي
وكسوته بالمعروف قال
والمعروف عندنا المعروف
لمثله بيلده (سئل) هل
المعتمد أنه يلزمه الماء
لطهارة رقيقه مطلقا
(فاجاب) بان المعتمد أنه
يلزمه الماء لطهارة رقيقه
ولو في السفر كما شمله
كلام الروضة وجرى عليه
جماعة من المتأخرين وما نقله
في المجموع عن البغوي
من أنه لا يجب عليه في
السفر ضعيف (سئل)
هل نفقة الرقيق تثبت
بفرض القاضي كما ذكره
في شرح الروض أم لا
(فاجاب) بانها تثبت
في ذمة السيد بفرض
القاضي فقد قال الروياني
لو قال الحاكم لعبد رجل
غائب استدن وأنفق على
نفسك جاز وكان ديناً على
السيداه وما عزي في
السؤال لشرح الروض
ليس فيه ولكنه مقتضى
كلامه وعبارته وتسقط عنه
بمضي الزمان فلا تصير دينا
عليه كنفقة القريب بجامع

لهم لان الغارم متحد والمغروم عنه كذلك بخلاف مسئلتنا فان المستحق فيها جهتان متميزتان
والمستحق عينان كذلك فلا يلزم من الحمل على التساوي في مسألة الزكاة للاحتياط الحمل عليه في
مسئلة الوصية على أنه لو سلم الحمل عليه في مسألة الوصية كان موافقا لما قرره في قياسها على
مسئلة الوقف وعلى مسألة الزكاة فكل منهما يقتضى ما يقتضيه الآخر لأنه يقتضى خلافه وعلم بما
قدمته انه لا فرق في مسألة الوصية بين أن تكون لجهتين أو لمعينين أو لجهات أو لمعينين والله
سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن الوصى بتفرقة الكفارة هل له أن ياخذ لنفسه من ذلك ويتولى
الطرفين (فاجاب) بانه لا يجوز له أن ياخذ لنفسه شيئا مما أوصى له بتفرقة سواء الكفارة وغيرها
فقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في الام إذا قال الرجل ثلث مالى لفلان يضعه حيث يراه
الله سبحانه وتعالى فليس له أن ياخذ لنفسه شيئا كما لا يكون له لو أمره أن يبيع شيئا أن يبيعه
من نفسه لان معنى يبيعه يكون مباحا وهو لا يكون مباحا الا لغيره وكذا معنى يضعه يعطيه لغيره
وكذلك ليس له أن يعطيه وارثا للميت لانه انما يجوز له ما كان يجوز للميت فلما لم يكن للميت
أن يعطيه لم يجوز لمن صيره اليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه قال رضى الله تعالى عنه
وليس له أن يضعه فيما ليس فيه للميت نظر ولا يكون له أن يحبس عند نفسه ولا يودعه غيره لانه
لا أجر للميت في هذا وانما الاجر للميت أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن تقر به الى الله
عز وجل قال رضى الله تعالى عنه فاختر للموصى اليه ان يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى
يعطى كل رجل منهم دون غيرهم فان اعطاهم أفضل من اعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة
الميت قرابتهم ويشتركون به أهل الحاجات في حاجاتهم وقرابته ما وصفت من القرابة من قبل الاب
والام معا وليس الرضاع قرابة وأحب له ان كان له رضاء أن يعطيهم دون جبر انه لان حرمة
الرضاع تقابل حرمة النسب ثم احب ان يعطى قرابته الاقرب منهم فالاقرب وأقصى الجوار فيها
أربعون دارا من كل ناحية ثم احب له ان يعطيه لفقير ممن يجد واشده تعففا وانكسارا ولا يبقى
في يده منه شيئا يمكنه ان يخرج ساعة من نهار اه كلام الام وهو مشتمل على فوائد نفيسة فلذا
احيت ذكره برمته ليستفاد ما استعمل عليه ويوافقه قول الروضة لو قال ضع ثلث مالى حيث
رايت او فيما اراك الله لم يكن له وضعه في نفسه اه وبكلام الام والروضة يعلم انه لو قال فرق
هذه الدراهم للفقراء وهو فقير او للمساكين وهو مسكين لم يكن له الاخذ منها وهو احد وجهين
ذكرهما الشيخ أبو حامد وغيره بل ترجيح فان قلت فهل للوصى طريق في الاخذ قلت نعم بان
يعزل نفسه فيأخذه الناظر العام وهو القاضى او نائبه فيجوز له حينئذ ان يعطى من كان وصيا فان
قلت لا يحتاج لعزله نفسه بل حيث فرق القاضى او نائبه جازله اعطاؤه قلت ممنوع لانه لا ولاية
للقاضى مع وجود الوصى فعلم أن بقاءه على وصيته من غير قادح فيه مانع للقاضى من التصرف
وله من الاخذ والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما اذا تواطأ شخص وآخر على ان يوصى للاخر
بشيء ويرده على احد ورثته ثم مات الوصى له قبل الرد فهل الموصى به لورثة
الموصى له او لورثة الموصى ولو اراد الموصى له ان يرد لكن قدم التواطؤ على الرد عليه
وخلف ورثة وقتنا ان للموصى له الرد على المورث لا الوارث ما حكمه (فاجاب) بانه حيث صح
الوصية للموصى له بان وجدت فيها شروطها المعروفة ومنها ان يقبلها الموصى له بعد الموصى
فاذا قبلها حينئذ ملكها ملكا تاما ولا عبرة بمواطاته مع الموصى على انه يرد على احد ورثته فاذا
مات الموصى له كان الموصى به لورثته لا لورثة الموصى ولو اراد الموصى له ان ينى بمواطاة عليه
الموصى جازله الرد إلى احد ورثة الموصى والى وارث ذلك الاحد لكن لا يسكنى قوله رددت ذلك

وجوبها بالكفاية
(كتاب الجنائيات)
(سئل) عمالو انهبه افعى
او حبسه مع سبع في مضيق
فقتله هل يتعين في القصاص
السيف إذا المائلة هنا غير
مضبوطة أو يفعل به مثل
فعله لانه الاصل (فاجاب)
بانه يتعين في القصاص
السيف لما ذكر (سئل)
عمالو قطع اصبعاً زائدة
من رقيق وبرى ولم تنقص
قيمه بذلك فهل يقوم قبل
البرء والدم سائل ويلزمه
ما نقص او لا يلزمه شيء
(فاجاب) بانه يعتبر اقرب
تنقص الى الاندمال وهكذا
الى حال سيلان الدم (سئل)
عمن قطعت اذنه ثم غسلها
ولصقها ببلاد فعدت كما
كانت فما على قاطعها وهل
هى مستحقة الازالة ام لا
(فاجاب) بانه يجب على
قاطع الاذن ديتها وليست
مستحقة الازالة (سئل)
هل تغلظ الحكومات
والغرة في الجنين باحد
الاسباب المذكورة في
كلامهم (فاجاب) بانها
تغلظ بما ذكر (سئل)
عمن ادعى عند حاكم على
شخص ديناً وحبسه
الحاكم بسببه فمات في
الحبس من غير ضرب ولا
تأثم هل يضمه المدعى او يأم

عليك بل لا بد من ايجاب وقبول لانه تمليك جديد لما قلناه من ان الموصى له ملك الموصى به ملكا تاما فلا يخرج عن ملكه الا بصيغة تفيد التمليك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن وصى شاهد على طفل بموصى به لآخر في مخالفة الى هذا الطفل لاشاهد به غيره هل له تنفيذ هذه الوصية أم لا (فاجاب) بان الوصى حيث علم ان الميت أوصى بشئ لانسان وصية صحيحة وكان يخرج من الثلث جازله بل وجب عليه دفعه له لكن لا يجوز له ذلك ظاهرا لانه لا يقبل قوله في ذلك وانما يلزمه ذلك باطنا حيث لم يخش من ضرر يلحقه بسبب ذلك واذا لم يلزمه دفعها الى الموصى له لزمه امساكها وعدم التصرف فيها حتى يكمل المحجور عليه ثم يعمله بالحال ليرأى من عهدها هذا ما يظهر من كلامهم وذلك لانهم جعلوا الوصى في مال الموصى عليه متصرفا له بالمصلحة وهذا من المصلحة كما أنه لو خاف على المال من استيلاء ظالم جازله تخليصه بشئ منه قال الاذرعى ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاضى سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خوخته وأدى ذلك الى استئصاله ويجب أن يتحرى في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك وان لم تدل عليه القرائن قال ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعيين مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كافي قصة الحضرة عليه الصلاة والسلام وبحث الاذرعى هنا أنه لا يصدق في فعله ذلك لهذا الغرض الا ان دلت الحال على صدقه والفرق بين هذا وتصديقه فيما مر ذكرته في شرح الارشاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن أوصى بقراءة ختمة أو أكثر هل يجوز ان يكون القارىء في الختمات واحدا أو لا بد من جماعة وهل يجوز الاقتصار على ختمة واحدة أو لا وهل يكون القارىء الموصى به أم لا (فاجاب) بان الذى يتجه أخذها من كلامهم سيما كلام ابن الصلاح في فتاويه الذى ذكرته في أوائل المسائل السابقة أنه ان كان في زمن الموصى عادة مطردة في قراءة تلك الختمة أو الختمات وجب على الوصى أن يعمل بما اطردت به العادة وان لم يكن ثم عادة كذلك جاز أن يكون القارىء واحدا سواء كان الموصى به ختمة أم أكثر ثم ان كان لفظ الموصى أوصيت بقراءة ختمة كان الواجب قراءة ختمة واحدة أو أوصيت بقراءة ختمات كان الواجب ثلاث ختمات واذا عين الوصى واحدا أو أكثر للقراءة فقبل وقرا ملك الموصى به (وسئل) عما اذا أوصى لمن بات يقرأ على قبره هل له النوم اذا غلبه فان قلت نعم فهل يقضى ما فاتته واذا ترك ليلة بات الموصى فى القبر سهوا او عمدا هل يقضى أم لا (فاجاب) بان الذى يتجه كما يشهد له قياس نظائره ان من أوصى لمن بات يقرأ على قبره لا يجب على الموصى له استيعاب الليل بالقراءة وانما الذى يلزمه احياء اكثره بالقراءة وختمته فان احيى الاكثر جازله نوم الباقي سواء أغلبه النوم قبل ان يحى الاكثر أم لا فانه يجوز له النوم لكن يلزمه قضاء مثل ذلك الزمن الذى فوته وكذلك يلزمه القضاء لو ترك الميت ليلة كاملة سواء أكان عامدا أم ساهيا فان لم يتصور القضاء بان استغرقت الوصية جميع الليالي حسب عليه ما فوته من جامكته ويدل لذلك ما فهمه كلام النووى في فتاويه وبه صرح ابن الصلاح من أن المدرس أو نحو له لعطل التدريس أياما في الشهر حسب عليه من جامكته وما نقل عن ابن عبد السلام مما يخالف ذلك ضعيف فان قلت أفتى البرهان المراعى بان من حبس ظلما عن مباشرة وظائفه استحق جامكية مدة حبسه قلت ما أفتى به ضعيف والقياس خلافه ومن ثم عرض ما أفتى به على التاج الفزارى فامتنع من موافقته كما ذكره جامع فتاوى التاج المذكور وغيره ثم رأيت الزركشى نقل عن التاج أنه أفتى بان من تولى وظيفة وأكرمه على عدم مباشرتها استحق المعلوم ثم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جمالة وهو لم يباشره ويجمع بينه وبين ما قبله بان يكون التاج ممن لم يوافق البرهان أولا ثم وافقه ومع ذلك فما

أولا (فاجاب) بان من حبسه ولى الامر بسبب دن عليه لشخص ومات في الحبس فهو غير مضمون على صاحب الدين بقصاص ولا دية ولا كفارة عليه ولا يأثم ان كان محقا في ذلك الدين ولم يعلم ولم يظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا في ذلك أو محقا وعلم أو ظن اعساره به أثم (سئل) عن شخص نصفه حرو ونصفه رقيق جنى على يد نفسه قطعها عمدا عدوانا فماذا يجب عليه لملك نصفه (فاجاب) بان جنابة من نصفه حر على مثله تقتضى تعلق ربع دية الفاتت بها وربع قيمته برقة الجانى وربع ديته وربع قيمته بمال الجانى فعلى هذا يجب في مسئلتنا لملك نصف القاطع عليه ثمن قيمته لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يستقط منه نصفه وهو ثمن قيمته بنسبة ملكه من القاطع لان الجنابة نصفها بجزء الحرية ونصفها بجزء الرقية على سبيل الشروع ومعلوم أن السيد لا يثبت له على رقيقه غير المكاتب مال فلم يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته (سئل) عن

تفسير الجلال المحلى في
موضوعين من شرح المنهاج
أحدهما الجنائيات الاثني
بجلدة البيضتين فان مقتضاه
لزوم دية كاملة في الجلدة
وحدها وفي كلام غيره
النصريح بان في البيضتين
بجلدتهما ديتين وفي كل
منهما اذا انفرد ديتها
فهل الامر كذلك وهل
صرح بذلك أحد من
الاصحاب او ان مراد
الشيخ جلال الدين غير
ذلك فيين (فاجاب)
اما تفسيره بذلك فلانها
مدلولها لغة فقد قال
عند قول المنهاج فيقطع
فحل بخصى وعين والخصى
من قطع خصيتاه أى جلدتا
البيضتين كالاثني مثنى
خصية وهو من النوادر
والخصيتان البيضتان اه
وما ذكره ماخوذ من
كلام أئمة اللغة كصاحبي
الصالح والقاموس فقد
قال الاول فيها الاثنيان
الخصيتان وقال فيها أيضا
ابو عمرو والخصيتان البيضتان
اه ومعلوم ان الجلدة
لا تسل وانما تسل البيضة
لكن نقل بعضهم عن
ابن السكيت ان الاثنيان
البيضتان ولما أن كان قطع
جلدتي البيضتين يستلزم
غالبا بطلان منفعة البيضتين
اقتصر الشيخ جلال
الدين رحمه الله على

قاله ضعيف والمعتمد خلافه كما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه ما حكم
الفرار والحجى من مكان الطاعون واليه وهل حكم مكانه في بيوت الجيران كحكم مكانه في قرية أخرى
وهل صح انه وخز من الجن وإذا خص في قرية في الصغار ونادرا في الكبار هل يكون التبرع
في حق من لم يصبه من الثلث إذا مات وقت الطاعون به او بغيره (فاجاب) بقوله الاصل في
امتناع الفرار من الطاعون قوله سبحانه وتعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس الآية وقد اختلف المفسرون
في سبب فرارهم وأحسن الطرق واقواها ان فرارهم كان بسبب الطاعون وفي مدة موتهم فقيل
سبعة أيام وقيل ثمانية وقيل شهر وقيل اكثر منه بحيث بليت أجسادهم ويؤيده رواية الطبراني
انهم رجعوا وقد توالدت ذريتهم وفي عددهم ومعظم الروايات انهم كانوا أربعة آلاف وصوب
الطبرى انهم كانوا أزيد من عشرة آلاف لان الالوف جمع كثيرة وتبعه جمع وأكثر ما قيل
انهم كانوا ستائة ألف ومن غرائب التفسير أن ألوف جمع ألف كجلوس جمع جالس فليس
فيه نص على العدد بل تالف قلوبهم وفي الآية دليل كما قاله الرازى على ان الله سبحانه وتعالى كره
فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله سبحانه وتعالى قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت
او القتل وقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقوله تعالى قل
إن الموت الذى تفرون منه فانه ملا فيكم وفي امتناع الدخول الى مكانه حديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجز ارسل على بنى اسرائيل وعلى من كان قلبكم فاذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي الصحيحين ايضا
ان عمر رضى الله تعالى عنه خرج الى الشام فلما قرب منها اخبران بها طاعونا فاستشار المهاجرين
الاولين فرأى بعضهم الدخول ليم ما خرجوا اليه وبعضهم عدمه خوفا على من معهم من الصحابة
فقال ارتفعوا عنى ثم دعا الانصار فاختلفوا كذلك فقال ارتفعوا عنى ثم دعى مشيخة قريش من
مهاجرة الفتح وهم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبله إذ لا هجرة بعده فاجمع رأيهم
على الرجوع من غير اختلاف فنأدى عمر بذلك فى الناس فقال ابو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله
فقال عمر او غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرايت لو كان لك ابل هبطت
واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله سبحانه وتعالى فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مغيبا فى بعض حوائجه
فقال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله سبحانه وتعالى عمر
رضى الله تعالى عنه ثم انصرف واختلف العلماء فى الخروج من البلد الذى وقع به الطاعون والقدم
عليه وظاهر كلام ابن عبد البر والقاضى عياض المالكيين ان النهى فى ذلك للتحرير ثم زاد الثانى
ان اكثر العلماء على ذلك وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقالت هو كالفرار من الزحف
وعلى ذلك جرى امام الائمة من اصحابنا ابن خزيمة فانه ترجم فى صحيحه باب الفرار من الطاعون
من الكبار وان الله سبحانه وتعالى يعاقب من وقع منه ذلك مالم يعف عنه واستدل بحديث عائشة
فى ذلك يعنى قوله صلى الله عليه وسلم الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف رواه الامام احمد
والطبراني وابن عسدى وغيرهم ومن ثم قال التاج السبكي وتبعه المحققون مذهبنا وهو الذى عليه
الاكثر ان النهى عن الفرار منه للتحرير وكلام النووى فى شرح مسلم صريح فى تحرير القدم
على بلد الطاعون كالفرار منه فانه قال بعد تلك الاحاديث السابقة وفى هذه الاحاديث

منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي وهو قول الاكثر حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج عنه فرارا أي وهو المشهور من مذهب مالك ثم قال والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه اهـ ويؤخذ من قوله أما الخروج عنه لعارض فلا بأس به ان الخروج بقصد التداوي جائز وهو ظاهر ومن قوله والخروج عنه فرارا أن محل الخلاف في الخروج عنه لاجل الفرار فمذهبنا ومذهب الجمهور الحرمة ومذهب مالك الكراهة وبذلك رد قول التاج السبكي ليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك شيء لا سبيل إلى القول بأنه غير محرم بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوي اهـ ووجهه ما تقرر من أن خروجه للتداوي ينبغي أن يكون جائزا بلا خلاف كما أفاده كلام شرح مسلم ومن أن محل الخلاف فيمن خرج للفرار كما أفاده كلام شرح مسلم أيضا نعم إن اقترن بقصد الفرار قصد أن له قدرة على التخلص من قضاء الله وأن فعله هو المنجى له فواضح أن ذلك حرام بل كفر اتفاقا بخلاف قصد الفرار فقط فانه محل الخلاف وقد مر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله وليس في كلامه تأييد للملكية لانه لم يفر من محل الطاعون ثم رأيت بعض المحققين من متأخري الشافعية اعترض مامر عن التاج السبكي فقال عقب مامر عنه هذا ليس بظاهر لأن الخروج للتداوي ليس حراما في مذهب الشافعي وجماعة وقد صحح أن الخروج حرام فكيف محله ما إذا خرج للتداوي والخروج للتداوي ليس بمحرم بل العبارة الصحيحة أن يقول محل النزاع فيما إذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاده انه لو قدره عليه لاصابه وأن فراره لا ينجيه لكن يخرج مؤملا أن ينجو هذا الذي ينبغي أن يكون محل النزاع فمن منع احتج بالنهي ومن أجاز حمل النهي على التنزيه اهـ وهو كلام حسن والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به طعن أو غيره فلا يختلف في جواز الخروج له لاجل ذلك ولو عرضت له حاجة للخروج وانضم لذلك قصد الفرار فالذي اقتضاه كلام أئمتنا في فروع متعددة الحرمة لأن قصد المحرم وجد وانصام القصد الجائز له لا يمنع ائمه فهو نظير ما لو قرأ الجنب بقصد القرآن والذكر وما لو قال في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب أو سبحان الله بقصد القرآن وتنبية الغير فان الصلاة تبطل نظرا لقصد التنبيه وأن انضم اليه قصد القرآن وهذا يظهر لك أنه لا فرق هنا بين أن يغلب قصد الفرار أو الحاجة أو يتساويا فالحرمة موجودة في الاحوال الثلاثة خلافا لبعض المالكية ومحل النظر إلى قوة الباعث وضعفه فيما إذا جاز القصدان لكن أحدهما يقتضي الثواب والآخر يقتضي عدمه كقصد الوضوء والتنظيف أو التبرد على أن النظر هنا لقوة الباعث إنما هو رأي الغزالي وأما ابن عبد السلام فانه يغلب قصد نحو التبردها وان ضعف فلا ثواب عنده مطلقا واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن النهي عن الخروج تعبدى لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عنه في هذه الصورة فهو لسر لا نعلمه وذهب كثير من العلماء إلى انه معلل اما بالطاعون إذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا وإن أقام فتميزت الإقامة لما في الخروج من العيب الذي لا يليق بالعلاء واما بان الناس لو تواردوا على الخروج لنقى من وقع به الطاعون عاجزا عن الخروج فضاعت المرضى لفقد من يتعدم والموتى لفقد من يجهزهم واما بان خروج الاقوياء فيه كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج واما بان الخارج يقول لو لم اخرج لمت ويقول المقيم لو خرجت لسلمت فيقعون في اللو المنهى عنه مع ما في الخروج من الفرار من حكم الله وعدم الصبر المأمور به والاعراض عمافي الإقامة من الاجر

التفسير المذكور وإن كان المقصود في الحكم الشرعي المذكور البيضتين وقد صرح الاصحاب بان في الاثنيين كمال الدية وفي إحداهما نصفها سواء أقطعها ام سلمها ام ذقتها وزالت منفعتها فالقول بان في جلدتها دية وفيها دية أخرى أو أن المضمون بالدية إنما هو الجلدتان غير صحيح (سئل) عن الذهاب إلى المنجم هل يحرم أولا وهل يجوز تصديقه أولا وهل ورد أن من صدق عرفا فاردت صلاته مدة أربعين يوما أولا (فاجاب) نعم يحرم الذهاب للنجم وتصديقه فيما يخبر به وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل أربعين يوما ففى صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرفا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته أربعين يوما (سئل) عن أرش الموضحة المشترك في إيضاها جماعة هل توزع عليهم او يلزم كلا منهم ارش كامل وهل مقاله البغوى من ذلك هو المعتمد في الفتوى وهل هو مبنى

على رأيه في الاقتصاص او لا
 (فاجاب) بان المشتركين في
 الموضحة يلزم كلا منهم
 ارش موضحة كامل هذا
 هو المعتمد ولا يوزع ارشها
 عليهم وان رجحه جماعة من
 المتأخرين لان اسباب
 تعدد الموضحة المقتضية
 لتعدد الارش تعدد الفاعل
 وان قال بعضهم ان
 صورة تعددها بتعدد
 الفاعل في الجناية المرتبة
 وقد نقل الرافعي عن الامام
 ترجيح الاول وعن البغوي
 الثاني وعكسه في الروضة
 فاقاله البغوي مبنى
 على رأيه في الاقتصاص
 بهامن انه يوضح من كل
 منهم مثل تلك الموضحة
 اما على ما في الروضة عنه
 فواضح واما على ما في
 الرافعي عنه فبالقياس
 على اشتراكهم في اتلاف
 النفس او الطرف حيث
 يقتص من كل منهم
 مثل تلك الجناية واذ آل
 الامر الى المال وزرع عليهم
 ولا يجب على كل منهم دية
 تلك النفس في الاولى ولا
 دية ذلك الطرف في الثانية
 وقد قال في الانوار ولو
 اشترك جماعة في موضحة
 وآل الى الارش فعلى
 كل واحد ارش كامل على
 الاصح (سئل) ما الجواب
 عما يستشكل من قولهم
 لو دعي انسانا الى داره
 وفيها كلب عقور وهو

الكبير إذ للميت به أجر شهيد وكذا للمقيم صابرا محتسبا وان لم يمت به وقال ابن عبد البر انتهى
 عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدر لرفع ملامة النفس وقال ابن العربي حكمة منع القدر
 أنه تعالى أمر أن لا يتعرض أحد للتحفت وان كان لانجاة من قدر الله مع الصيانة عن الشرك لكلا
 يقول الداخل لو لم أدخل لم أمرض وغيره لو لم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذي يترجح
 عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن القدر ان القدر من تعرض للبلاء ولعله
 لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع ذلك لاغترار النفس
 ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب
 متصورا بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ويشير الى ما قررت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا
 لقاء العدو اذا لقيتموه فاصبروا فامرهم بترك التمتي لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار
 بالنفس وأمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله سبحانه وتعالى اه وخرج بالفرار من محل
 الطاعون والفرار من أرض الوباء فانه جائز بالاجماع كما قاله الجلال السيوطي وعبارته الوباء غير
 الطاعون والطاعون أخص من الوباء وقد اخص أى الطاعون بكونه شهادة ورحمة وبتحريم
 الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى ومن سائر اسباب الهلاك جائز بالاجماع وما أشار اليه من
 الفرق بين الوباء والطاعون هو ما عليه الاكثرون خلافا لبعض المالكية حيث زعم انه هو وسيأتي
 ليوضح الفرق بينهما وتردد بعضهم فيما لو كانت الارض التي وقع بها الطاعون وخيمة والارض
 التي يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد ونقل غيره ان من السلف من منع نظرا الى
 صورة الفرار ومنهم من أجاز نظرا الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمخض الفرار
 اه والذي يتجه ترجيحه على قواعدها انه ان خرج بقصد التداوى أو حاجة أخرى جاز أو بقصد
 الفرار ولو مع قصد التداوى أو غيره حرم كما مر والذي يظهر أنه لو عم إقليما لم يحرم الخروج من
 بعض قراه الى بعض لانه لا فرار حينئذ البتة وانه لو خص محلة من بلدة ولم يوجد منه شيء في بقية
 محلات تلك البلد كان حكم المحلة حينئذ كحكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فرارا والدخول
 اليها أى لغير حاجة كما هو ظاهر هنا وفيما مر لانه اذا جاز الخروج لحاجة جاز الدخول قياسا إذ
 لا يظهر بينهما فرق في ذلك فان قلت ينافى هذا ما مر من انه اذا وقع في البلد عم جميع من فيه
 بمداخلة سببه قلت لا منافاة لان ما قلناه من أن المحلة ليست كالبلد فيما اذا تحققنا اختصاصه بها
 وتحققنا أنه لم يوجد شيء من أسبابه في بقية البلد حينئذ يحرم لغير أهل تلك المحلة دخولها لغير
 حاجة والخروج منها بقصد الفرار واما اذا لم تتحقق ذلك فحكم بقية البلد حكم تلك المحلة لان
 الغالب انه اذا وقع في بلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه والحاصل أنه متى تحقق اختصاصه بمحل
 من بلد وتحقق انه لم يوجد شيء من أسبابه في بقية تلك البلد كان ذلك المحل كبلد مستقلة فيحرم
 الدخول والخروج اليه بقيدهما السابق وانه متى لم تتحقق ذلك لم يكن له حكم مغاير لذلك البلد
 وسيأتي بحث الزركشى ان الساكن قريبا من بلد الطاعون لا يعطى حكمها وبه يعلم ان لمن قرب
 من بلد ولم يدخلها الرجوع ولو بقصد الفرار وهو ظاهر كما افهمته التعاليل السابقة في حكمة منع
 الدخول والخروج ومر عن عمر رضى الله تعالى عنه ما يؤيد ذلك وهو قوله نفر من قدر الله الى
 قدر الله وهو صريح فيما قلناه وضح انه صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل
 يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة
 وروى احمد وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الطاعون فقال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والقار منها كالغار من الزحف وسننها حسن

في رواية للطبراني عنها الطاعون شهادة لامتي ووخر أعدائكم من الجن يخرج في الآباط والمراق
والفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله وقوله يخرج في المراق والآباط هو
باعتبار الغالب كما قاله غير واحد من أهل العلم وقد يخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله
من البدن قال الخليل وغيره وهو الوباء والأصح أنه غيره ومن ثم قال القاضي عياض أصل
الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بذلك
والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وجرى على الفرق بينهما أيضا ابن سينا وغيره من
حذاق الاطباء ففسروا الطاعون بانه مادة سمية تحدث ورمقتالا تحصل في مغاير البدن والرخومنه
وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل اني جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب
كيفية فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف
بالطبع وأردأ ما يقع في الاعضاء الرعشة قال اعنى ابن سينا والطواعين تكثر عند الوباء وفي
البلاد الوبية ومن ثم أطلق على الطاعون انه وباء وبالعكس قال وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء
الذي هو مادة الروح ومدده اه فعلم أن الطاعون أخص من الوباء ويدل له حديث الصحيحين
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال مع حديثهما عن عائشة رضی الله تعالى
عنها قالت قدمنا المدينة وهي أوبى أرض الله فعلم منه أن الوباء يدخلها دون الطاعون فكان غيره
وبما يفارقه فيه خصوص سببه الذي لم يرد في شيء من الإوباء نظيره وهو كونه من طعن الجن وكونه
من طعنهم لا يخالف ما مر عن الاطباء انه ينشأ عن مادة سمية أو هيجان الدم أو انصبابه الى
عضو أو غير ذلك لانه لا مانع أن يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية أو يهيج بسببها
الدم أو ينصب وعذر الاطباء في عدم تعرضهم لكونه من طعن الجن أن ذلك أمر لا يدركه العقل
وانما يتلقى من الشارع فتكلموا على ما ينشأ عن ذلك الطعن بقدر ما اقتضته قواعد علمهم على
أن ابن القيم ابطل القول بانه ينشأ من فساد الهواء بامور منها انه يقع في اعدل الفصول وفي أصح
البلاد هواء وأطيبها ماء ومنها انه لو كان من الهواء لعم الناس والحيوانات وربما كثر عند
اعتداله وقل عند فساده ولباد في الارض لان الهواء يصح تارة ويفسد تارة والطاعون يأتي
على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام فر بما جاء سنة على سنة وربما ابطأ عدة سنين ومنها ان كل
داء تسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ما صح في الحديث وهذا
الطاعون قد اعني الاطباء دواؤه حتى سلم حذاقهم انه لا دواء له الا الذي خلقه وقدره اه قال شيخ
الاسلام في فتح الباري يقع في الالسنه وهو في نهاية ابن الاثير تبعا لغربي الهروي بلفظ وخز
اخوانكم الجن ولم اراه بلفظ اخوانكم بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث
المسنده لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المشورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبراني
او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحدمنها وجرى على ذلك ايضا في كتاب
بذل الماعون فقال ما حاصله جميع ما وقعت عليه من الروايات بلفظ وخز أعدائكم او بلفظ طعن أعدائكم
وقول الزركشي وفي لفظ احمد اخوانكم غلط في المتن والسند ثم ذكر روايات المسند ومعجم الطبراني
وليس ذلك في شيء منها ثم هو صاحب آكام المرجان في احكام الجن وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الشبلي الدمشقي الحنفي من تلامذة المزني والذهبي في الحديث في ذكره ذلك عن مسند احمد وكتاب
الطواعين لابن ابي الدنيا ثم ذكر انه لم يرد بلفظ اخوانكم في شيء من كتب الحديث ولا من كتب الغريب
الا في كتاب الغريبين للهروي والنهاية لابن الاثير ثم على صحة تقدير لفظ اخوانكم فالجمع بينهما وبين أعدائكم
امور الاول ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للناس بالطبع وان كانوا مؤمنين

غير عالم به فاتفقه فلا
ضمان عليه مع قولهم لو
خرج كلبه العقور من داره
فاتفق شياً ضمنه فان
كانت العلة التقصير فهو
موجود فيها اذا كان من
حقه اعلامه بالكلب
أو دفعه عنه وان كانت كونه
ظاهرا يمكن دفعه وله
اختيار فهو موجود أيضا فيها
على ان المصحح في تصحيح
التنبه تساويهما في الضمان
وهو قياس ما لودعا غير
عالم ببيت داره ولا يقال
ان الكلب ظاهر يمكن دفعه
بخلاف البشر لان ذلك يطرد
فما لو أتلف خارج الدار
فان قيل تقصيره في عدم
الاعلام مقتض للائم
فقطقلنا وتقصيره بتفريطه
حتى خرج مقتض على قياسه
ايضا للائم فقطقلنا المرجح
ولا يرد ما لو أغرى عليه سبعا
في واسع اذذاك في سبع
لا اختصاص به (فاجاب)
ان جواب الاشكال المذكور
أن سبب تضمين صاحب
الكلب ما أتلفه في الثانية
اخلا له بما وجب عليه من
حفظه فتد قال الاصحاب
واذا اعتادت الهرة أو
الكلب فتح رأس القدر أو
اخذ الطيور او عقر الناس
وجب عليه ربطه وحفظه ليلا
ونهارا وكذا لو اعتاد
جمل أو حمار

او فرس العض او الرخ
 او الخبط اه والاخلال
 المذكور متنف في
 الاولى والفرق بينها
 وبين مسألة البئر المذكورة
 واضح اذ الكلب فيها
 ظاهر يمكن دفعه بعصا
 او نحوها ويفترس
 باختياره ولا كذلك
 مسألة البئر اذ هي
 مفروضة فيما اذا كانت
 مغطاة او موضعها مظلم
 او كان الداخل اعشى
 او نحو ذلك وقد علم
 انتفاء اشكال هذه العلة
 بمسألة خروج الكلب
 المذكور فالمرجح
 الضمان في الثانية دون
 الاولى (سئل) ما المرجح
 فيما لو كان له يدان
 عاملتان ولم تعرف الزائدة
 فقطع قاطع احدها فانه
 لا قصاص ويجب نصف
 دية وزيادة حكومة فلو
 عاد وقطع الاخرى
 فاراد الجني عليه القصاص
 لامكانه ورد ما اخذه
 غير قدر الحكومة فهل
 له ذلك لان القصاص
 لم يكن يمكننا وانا اخذ
 الارش لتعذره لا لاسقاطه
 ام لا لانه اسقط بعض
 القصاص فلا يعود اليه
 (فاجاب) هما وجهان
 وارجحها ثانيهما (سئل)
 عن وجب عليها القود
 فولدت ولد اولم يكن ثم من
 يرضعه غير زانية محصنة

الثاني أن رواية أعدائكم في طعن الكافرين منهم للمسلمين منا ورواية اخوانكم في طعن المسلمين
 منهم للكافرين من الانس الثالث ان كلا من اللفظين يفيد ما يفيد الاخر فحيث جاء بلفظ أعدائكم
 فهو على عمومته اذ لا يقع الطعن الا من عدو في عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون من
 كافر الجن في مؤمنى الانس او من مؤمنى الجن في كافر الانس ويؤيده حديث انه شهادة للمسلمين
 ورجز على الكافرين وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومته ايضا لكن المراد به اخوة التقابل كما
 يقال الليل والنهار اخوان أو اخوة التكليف فان الجن والانس هما الثقلان بنص القرآن لاستوائهما
 في التكليف وهو المراد بزد اخوانكم من الجن فانه زاد للمؤمن والكافر جميعا ثم في تسليط الجن
 على الانس بالطعن حكمة بالغة فان أعداءنا منهم شياطينهم وأما المطيعون منهم فهم اخواننا والله تعالى
 أمرنا بمعاذة أعدائه من الفريقين فاني أكثر الناس الامسالتمهم فسقط عليهم الله عليهم عقوبة لهم حيث
 أطاعوهم فيما أمرهم به من معاصيه وأما من لم يطعهم فهو شهادة لهم ورحمة وهذه سنة الله سبحانه
 وتعالى في العتوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما من الفاجرين وانما يمكن الجنى من طعن
 المؤمن مع أنه محروس بالمعقبات من بين يديه ومن خلفه ارادة للخير به ونيلا لدرجة الشهادة كما يمكن
 عدوه الظاهر منه لذلك مع أنه في أكثر أوقاته ممنوع منه بالرعب تارة وبالقوة والنصر أخرى ولا
 ينأى كونه وخز الجن وقوعه في رمضان كما هو مشاهد بل ربما كان فيه أكثر منه في غيره لان
 الشياطين وان كانت تصد وتغلغل كما صح في الحديث الا انه ليس فيه أن أعمالها تبطل بالكلية
 وانما الذي يحصل لها بذلك المنع من معظم العمل والجواب بانه يحتمل أنهم طعنوا قبل دخوله ولم
 يظهر الا بعد دخوله ويحتمل أن تصفدهم انما هو عما يأثم به الاذى من تحسين الفجور ليقع
 فيه وأما هذا فالمرتبة عليه ثواب فلا يمنعونه منه كما لا يمنعون من الاحتلام على أن تصفدهم فيه
 استشكل من جهة أخرى وهي وجود المعاصي الكبائر وغيرها فيه وأجيب بانه يحتمل أن يكون
 المصفدون منهم مستترقي السمع فقط وان تسلسلهم يقع في لياليه فقط ويحتمل أن المراد أنهم
 لا يخلصون فيه الى افساد المسلمين مثل ما يخلصون في غيره لاشتغال المسلمين بالصوم القامع للشهوات
 والقراءة والذكر ويحتمل أن المصنف بعضهم لا كلهم وهو الاصح للحديث الصحيح اذا كان أول ليلة
 من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن على أن مردة نعت مخصص أو بدل بعض من كل وعليه
 يحتمل اطلاق بقية احاديث تصفيد الشياطين فعليه يحصل الجمع بأن الوخز يقع في رمضان من غير
 المردة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فناء أمتي في الطعن والطاعون اما الطلب لرواية احمد اللهم
 اجعل فناء أمتي في الطاعون وفي اخرى عند احمد وغيره اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سيالك
 بالطعن والطاعون او الخبر لقول ابن الاثير في النهاية اراد ان الغالب على فناء الامة الفتن التي
 تسفك فيها الدماء والوباء وبه يندفع استشكل الحديث بان اكثر الامة يموتون بغير الطعن
 والطاعون ويندفع ايضا الجواب عنه بان المراد بالامة الصحابة او الخيار قال الجلال السيوطي وما
 قاله ابن الاثير صحيح بلا شك فانه اذا استقرى الامر وجد من يموت بالطاعون اكثر ممن مات بينه
 وبين الطاعون الذي قبله فكيف اذا انضم الى ذلك القتل في الجهاد وفي الفتن ولم يقصد صلى الله
 عليه وسلم بذلك على انه للدعاء الدعاء على امته بالهلاك وانما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل
 من الامرين والموت حتم لا بد منه فكان القصد جعل ذلك سببا للموت الذي قدره الله سبحانه وتعالى
 اودعا بذلك ليكون كفارة لما يقع بين الامة من العداوة كما ورد ان القتل لا يمر بذنوب الامم
 لاحالة وبذلك علم الجواب عن استشكل الدعاء بالشهادة مع استلزامه تمكن الكافر من المسلم
 وهو معصية وتمنى المعصية حرام ووجه الجواب ان المطلوب قصدا انها هو نيل الدرجة الرفيعة المرتبة

من يقتص منها لكونه
مستغنيا بالثانية ولكونه
حق آدمي ام لا لكونها
مستحقة القتل وهل اذا
اقتص ولائم غير الزانية
قبل تحدام تهمل الى استغنائها
(فاجاب) بانه لا يقتص
منها حتى يوجد ما يستغنى
به من لبن امرأة أو بهيمة
يجل له شربه فان بادر المستحق
وقتلها قبل وجود ما ذكر
فأت الولد لزمه القود
وحيث اقتص منها ولم
يوجد ما يستغنى به الولد
الا بن الزانية اخر حدها
(سئل) ما المعتمد في وقت
اعتبار قيمة العبد الجاني
(فاجاب) بان المعتمد
قيمه يوم الجنابة كما نص
عليه امامنا الشافعي رضي
الله عنه خلافا للفقهاء
(سئل) عن قول المحاملي
في اللباب ان الجنين
المبعض حكمه حكم الحر
هل هو المعتمد (فاجاب)
بانه يجب فيه ما يقابل
الحرية من الغرة وما
يقابل الرق من القيمة
اذ المبعض في بعض
الاحكام كالعبد وذلك
كالنكاح وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقتص
منه بمن فيه رق وفي
بعضها كالحر والعبد
باعتبارين كالجنابة عليه
فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل

على الشهادة التي هي سبب لدفع الكفار واذلالهم واعلاء لكلمة الاسلام واما فعل الكافر فهو
من ضرورة الوجود فليس منظورا اليه واعلم أن شهيد الطاعون ملحق بشهيد المعترك في حديث سنده
حسن ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت
جراحاتهم كجراح الشهيد أي تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وفي
حديث صحيح تختص الموتى والمتوفون على فرشهم إلى ربنا جل جلاله في الذين يموتون بالطاعون فيقول
الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول
الله عز وجل انظروا إلى جراحاتهم فان اشتبهت جراحات المقتولين فانهم منهم فاذا جرحهم أشبهت
جراحهم وقضية حديث البخاري في كتاب الطب والقدر أن اجر الشهيد انما يكتب لمن لم يخرج
من بلد الطاعون وأقام قاصدا ثواب الله سبحانه وتعالى راجيا صدق وعده عارفا انه ان وقع له او
صرفه عنه فهو بتقدير الله غير متضرر به إن وقع به وظاهر الحديث أيضا ان من وجدت فيه تلك
الصفات يحصل له اجر الشهيد وان مات بغير الطاعون واستشكل كونه شهادة ورحمة بانه صح
انه قرن بالدجال وصح انه لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بانه لما كان من طعن الجن لم يدخلها
اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها أو من التسلط على اهلها صيانة من
الله سبحانه وتعالى لهم حتى من مؤمن الجن بناء على وقوع الطعن منهم أيضا ولم يذكر احد قط
انه وقع بالمدينة طاعون أصلا خلافا لما يوهمه كلام القرطبي وكذا مكة ومن حكى انه دخلها
فقد تجوز وأطلق الطاعون على الوباء واذا وقع الطاعون في بلد كان حكم أهلها في التصرف كحكم
المريض مرض الموت سواء من أصابه ومن لم يصبه كما صححه الشيخان كالبعوى وان نازعها
الزر كشي في ذلك وأطال نعم انما يكون مخوفا في حق من لم يصبه ان وقع في امثاله كما صرح به
صاحب الكافي حيث قال واذا وقع في البلد في امثاله فهو مخوف على أصح الوجهين قال الاذرعى وقوله
في امثاله قيد متعين كما شوهد في الطواعين السابقة واللاحقة من طواعين السلف طاعون الاشراف
وطاعون الفتيان وشوهد في عصرنا في وقت في الاطفال وتارة في النساء وتارة في الشباب دون
الشيخوخاء وتبعه الزركشى فقال ينبغي ان يكون موضع كونه مخوفا في حق من لم يصبه ما اذا
وقع الطاعون في امثاله فان وقع في الاطفال مثلا فيشبهه أن لا يكون مخوفا في حق البالغين والى
ذلك يشير كلام صاحب الكافي فانه قال ان أصابه مخوف وان وقع في امثاله فهو مخوف على
أصح الوجهين فقوله في امثاله قيد حسن لا بد منه وقد تختلف الطواعين الواقعة في كل عصر فيعتبر
في كل وقت بحسبه اه قال اعنى الزركشى وسكتوا عن فروع احدها الساكن قريبا من بلد الطاعون
دون مسافة القصر هل يعطى حكم بلد الطاعون والظاهر ان حكمهم حكم الاصحاء في تبرعاتهم الثاني
الواردون من بلد الطاعون الى بلد ليس بها والظاهر ان حكمهم حكم البلد الذي انتقلوا عنه لانهم
بصد ان يقع بهم ذلك لما قد علق باجسادهم منه كما شاهدنا ذلك كثيرا فيحسب تبرعهم من
الثلك اذا حصل الموت بذلك الداء بعد التبرع اه وذكر فرعا ثالثا مبني على ضعيف لاحاجة
لنا بذكره وطاعون الاشراف الذي ذكره الاذرعى كان زمن الحجاج سمي بذلك لكثرة
من مات فيه من اشراف الناس وطاعون الفتيان كان بالبصرة سنة سبع وثمانين من الهجرة سمي بذلك
لكثرة من مات فيه من النساء والشواب والعذارى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى
عنه في شخص قال في مرض موته يفعلون لي كذا وكذا بمشاة من تحت ولم يعلم الى من يشير
من يكون الوصى واذا زاد ويكون النظر لفلان هل يكون هو الوصى (فاجاب) اذا قال يفعلون لي
كذا ولم يعلم الى من يشير فلا وصى له فان قال ويكون النظر لفلان لم يثبت لفلان نظر لانه انما

الرق بقسطه من القيمة
ويمكن حمل كلام المحاملي
على جزء الحرية وهو
اللائق بمقامه (سئل)
عن قول الروض جرح
ابن عتيقة رجلا ثم
انجر الولاء بعق أبيه
فات الجريح فعلى
موالى الام بدل أرش
الجرح والباقي على
الجاني ثم قال فى
الجنابة على الرقيق
جنى ابن عتيقة ثم
انجر ولاؤه ثم أجهضت
جنيها فهل الغرة على موالى
الام أم الاب وجهان
رجح الشارح منهما
الاول ما الفرق بين
المستلتم وهل المعتمد
ما رجحه الشارح (فاجاب)
بان الفرق بينهما واضح
وهو أن الجرح فى الاولى
اوجب ارشاقبل انجرار
الولاء فوجب على موالى
الام ووجب ما زاد
بالسراية على الجاني ولم
يجب على موالى امه
لانتقال الولاء عنهم قبل
وجوبه ولا على موالى
ايه لتقدم سبه على
الانجرار والجرح فى
الثانية لم يجب به شىء وانما
وجب حين الاجهاض
ووجه الخلاف ان العبرة
بحالى الجنابة وهو الاصح
فتجب على موالى الاب
ووجه الاصح ان الجنابة
تبين انها ارجبت الغرة ولم
يزد بعد انجرار الولاء عليها

يتصور حيث عرف الوصى وهو هنا مجهول والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) شخص مرض
بالاستسقاء الخوف فأعتق فى مرض موته أمة ثم عقد عليها ولم يدخل بها ثم ملكها احلياذها وفضة
مجهول القدر والثمن ثم مات فهل العتق والتزويج صحيح أم لا وهل ترث المعتوقة المذكورة من
معتقها ثم دبر عبيدا له وجوارى وملك أحدهم حملين فهل التملك والتدبير صحيح أم لا واذا لم يحتمل
الثلك ذلك تنفذ أم لا (الجواب) ان خرجت من الثلث بان صحة نكاحها وعتقها واذا لم يدخل
بها فلا مهر لها ان أدى وجوبه الى ثبوت دين على الميت كأن كانت قيمتها مساوية لثلثه لان
وجوبه حينئذ يؤدي الى رق بعضها لعدم خروجها من الثلث فبطل النكاح والمهر فكان اثبات
المهر مؤديا الى عدم اثباته فسقط أما إذا خرجت من ثلثه مع وجوب المهر فانه يجب لها اذا لا مانع
من وجوبه حينئذ وعلى كل تقدير فلا ترث منه بالزوجية شىء سواء أدخل بها أم لا وما ملكه
لها ان خرج من الثلث أيضا فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وان لم يخرج منه
شىء توقف نفوذ الوصية به كالبعض فى المسئلة التى قبل هذه على اجازة الورثة بشروطها ولا يضر
جبل قدره وثمنه فطالب بأحضاره وينظر الى قدره وقيمه وقت الموت ثم ما فضل من ثلثه عن قيمتها
وقيمة الحلى الذى ملكه لها ينظر فيه فان وفى بقيمة المدبرين كلهم عتقوا بموته وان لم يفضل شىء لم يعتق
منهم شىء وان فضل مالا يبقى بجمعهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عتق منه ما يبقى بالثلث
سواء أكان شقصا من واحد أم أكثر هذا كله ان لم تجز الورثة والاعتق من اجازة والده من لم يخرج
من الثلث فعلم أن لهم اجازة بعض من لم يخرج من الثلث دون بعض وتمليك أحدهم الحملين ان نزل
منزلة الوصية بان قال ملكته اياها بعد موتى صح والا بان قال ملكته اياها ولم يقل بعد موتى لعافيا
يظهر أخذنا من اطلاقهم بطلان تمليك السيد عبده ولو مدبرا وقولهم التبرعات المنجزة فى المرض
كالهبة منزلة منزلة الوصية محلها اذا كانت مع من يصح منه قبولها كما هو ظاهر بخلاف المدبر فى مسئلتنا
فانه لا يصح منه قبولها قبل الموت لبقاء رقه فكانت ملغاة وفيما اذا صححت بان قال بعد موتى لكون
الوصية بدينك الحملين متأخرة فى الاستحقاق عن رتبة الموصى له بها فلا يستحق منها شىء حتى يعتق
جميعه ثم بعد عتق جميعه يوزع ما بقى من الثلث على الحملين وعلى بقية المدبرين كما يدل عليه كلامهم
وان لم أر من صرح به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) ادعى وارث وصى صرف مورثه ماتحت
يده على محجوره فهل يصدق (فاجاب) بقوله نعم يصدق لان مورثه لو ادعى الاتفاق عليه المحتمل
صدق فكذلك هو لانه خليفته ويشهد له تصديق وارث الوديع فى الرد لمورثه والله سبحانه وتعالى
أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخص أسند وصيته فى حال صحته وسلامته لرجل جعله وصيا
على بيع تركته ووفاء ديونه ثم قال وصيته ولم أعلم أن عندى دينار او لادرها الا ما فى البيت من الاثاث
والكتب فاسأل وصى ان لم يخلصنى جميع ذلك أن يخلصنى من عنده ثم قال فان أبقى الكتب لما أعلم
من غيرته عليها فالوصية بها لعقبى أو لعقبه فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة برباط سيدنا عثمان
رضى الله تعالى عنه ثم توفى الى رحمة الله تعالى بعد مدة عن الاثاث والكتب وعن بيت تجدد له ملكه بعد
الوصية فباع الوصى الاثاث وسدبه بعض الدين وبقى بعض الدين فهل قول الموصى فان أبقى الكتب الخ
وصية بوقفها على تقدير وفاء الدين من غيرها وقد حصل ذلك لان فى البيت وفاء وزيادة وحينئذ يضم
ما بقى من ثمن البيت بعد وفاء بقية الدين الى قيمة الكتب فان حصل ما يحتمل ثلثه الكتب خرجت وقفا
أو الحكم غير ذلك (فاجاب) بقوله ليس قول الموصى ما ذكر وصية بوقفها لانه لا دلالة فيه على ذلك من
كلامه لا صريحا ولا كناية بل قوله الوصية بها لعقبى الخ صريح فى عدم ارادة وقفها ودال على ارادة
الوصية بمنافعها لعقبه أو عقب الوصى ثم من بعدها لمن يريد الانتفاع بها فى خزانة المغاربة المذكورة

شيء ولهذا لو كان ارش
الجرح في المسئلة الاولى
قدر الدية أو زاد عليها
كأن قطع يده أو يديه أو
رجليه ثم عتق الأب ثم
مات الجريح فعلى موالى
الام دية كاملة لان
الجرح حين كان الولاء
لهم يوجب هذا القدر
والمعتبر أن لا يزيد قدر
الواجب على موالى الام
بالسراية الحاصلة بعد
الانجرار (سئل) عن
ألقم الحوت شخصا
فاقتص منه ثم قدفه
الحوت سالما (فاجاب)
بان المقتص لم يلزمه
قصاص للشبهة وتلزمه
دية الملقم في ماله (سئل)
عن رجل فوق نخلة يقطع
منها جريدا وتحتة طفل
صغير عمره أربع سنين
فوقعت جريدة بما قطعه
في عين الطفل فقتلها
فهل يلزمه ديتها (فاجاب)
بانه ان علم الرجل بالصبي
وبانها تسقط عليه ضمن
ديتها والا فلا يضمها
(سئل) عن استحق
قصاصا فقتل الجاني
خطأ هل يقع قصاصا
أولا (فاجاب) بانه يقع
قصاصا فيكون مستوفيا
لحقه (سئل) عن شخص
خلق له ثلاثة أعين فقتل
شخص أحدها هل يجب
عليه فيها نصف الدية أو
ثلثها أو حكومة (فاجاب)

ولولا اتيانه باوفى قوله لعقبى أو عقبه لقلنا ان ذلك وصية بمنافعها ان خرجت من ثلثه لمن ذكر
كذلك أخذنا من كلامهم على الوصية بالمنافع لكنسه لما أنى باو صار كلامه لغوا أما قوله فالوصية
بها لعقبى أو عقبه فاخذنا من قول أصحابنا يشترط في الموصى له أن يكون معنا كالموقوف عليه حتى
يمكن تملكه لان الوصية تملك للعين والمنفعة أو لاحدهما والوقف تملك للمنفعة فلا تصح الوصية لاحد
الرجلين أو لفلان وهناك من يشاركه في الاسم لابهام الموصى له والمبهم لا يمكن تملكه وكذلك لا يصح
الوقف على أحد الرجلين أو على فلان وهناك من يشاركه في الاسم لما ذكر وفي قول ضعيف يصح
الوقف وعليه فبحث جماعة أنه يرجع الى تعيين الواقف فوارثه وقياس ذلك صحة الوصية أيضا على هذا
القول وعايه فيرجع الى تعيين الموصى ثم وراثته ولا شك أن الوصية أو الوقف لزيد أو عمرو كالوصية
أو الوقف لاحد هذين بجامع ابهام الموصى له والموقوف عليه في كل منهما فكما صرحوا بالبطلان
في أحد هذين فكذلك نقول بالبطلان في هذا أو هذا لوجود الجامع المذكور وعدم ظهور فارق
كما هو جلي فان قلت هذا ظاهر ان جعلت أو هنا للشك من المتكلم أو لابهام على السامع أو للتخيير
بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما أم جاز وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثاني
بالاباحة وليس المراد الاباحة الشرعية لان الكلام في معنى أو بحسب اللغة بل الاباحة بحسب العقل
أو العرف أما اذا جعلت لمطلق الجمع كالواو في قوله

وقد زعمت ليلي بانى فاجر * لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها فجورها أو لتقسيم الكلى الى جزئياته نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى منقسمة الى
الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها أو الكل الى اجزائه نحو ثنتان صدور رماح
اشرعت او سلاسل فى قول الحماسى

وقالوا لنا ثنتان لا بد منها ه صدور رماح اشرعت او سلاسل

او للاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اى بل يزيدون وقيل هى هنا بمعنى الواو
وعلى الاول فوجه جواز الاضراب فى كلامه تعالى انه اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على حذر الناس
مع كونه تعالى عالما بانهم يزيدون ثم ذكر التحقيق مضربا عما يغلط فيه الناس بناء منهم على
ظاهر الحزر اى ارسلناه الى جماعة يحزرم الناس مائة الف وهم كانوا يزيدون على ذلك وكذا قوله
تعالى كلمح البصر او هو اقرب فلا يتجه حينئذ القياس على احد هذين لانه نص فى الابهام وهذا
اعنى او صديت لهذا او هذا ليس كذلك لما تقرر ان او على كل من هذه المعانى الثلاثة تفيد جواز
الجمع بينهما او تعين الثانى بناء على انها للاضراب قلت لنا فى الجواب عن ذلك مسلطان احدهما
اننا لو تنزانا ولسلنا ان او موضوعة لكل من تلك المعانى السابقة فهذا اعنى الحمل على انها لمطلق الجمع
او ما بعده انما يتعين حيث علم مراد المتكلم اما بتصريح منه بذلك او قرينة تبين ان مراده ذلك دون
غيره من بقية معانيها اما اذا جهل مراد المتكلم كفى صورة السؤال فان الموصى مات ولم يعلم مراده
باو ولا قامت قرينة ظاهرة على انه ارادها مطلق الجمع او نحوه فلا يجوز حملها على ذلك لانه ترجيح
من غير مرجح فان قلت يرجح ان كلام المكلف ينبغي صونه عن الابطال والافساد ما يمكن كما صرح
به الاثمة فى مواضع من كتاب الوقف وغيره قلت محل هذا الصون مالم يكن الكلام ظاهرا فى الوجه
المتضى لفساده والاوجب الاخذ بظاهرة والاعراض عن التكلفات البعيدة التى لا يعول عليها فى
مثل ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل لان او فيه ظاهرة فى أنها لتخيير الموصى الوصى فى الصرف
لعقبه او عقب الوصى ولو كان التكلف لصرف اللفظ عن ظاهره سائغا لتكلفوا وقالوا فى أحد هذين
انه خير الوصى فى الصرف لمن شاء منها فلما اعرضوا عن ذلك واخذوا بظاهر اللفظ ومدلوله من

الاهام المتعذر معه التمليك كما مر كان قياسه الاعتراض عن التكلف في صرف أو عن ظاهرها في مثل ذلك من التخيير أو نحوه كما سيوضح والاخذ بظاهرها المقتضى للاهام المتعذر معه التمليك أيضا على أن تجوز الاضراب في صورة السؤال في غاية البعد إذ العادة قاضية بأحالة أن الانسان يقصد الاضراب عن إعطاء عقبه والحكم باعطاء عقب غيره على أنه يتمتع صناعة لانها إذا أتت الاضراب لا يكون بعدها إلا الجمل ولا تكون حينئذ حرف عطف بل حرف استئناف قاله الرضى وكذلك التقسيم لانه يستدعى سبق مقسم سابق حتى تكون أو مقسمة له إلى جزئياته أو أجزائه فلم يبق إلا احتمال كونها لمطلق الجمع كالواو وقد مر امتناع الحمل عليه لانه خلاف الظاهر من معانيها ولم تقم عليه قرينة قوية حتى تكون مقوية للحمل عليه وبما تقرر علم أن هذا المعنى هو الذى يحتاج عنه γ بخلاف التقسيم والاضراب لما تبين من استحالتها وبخلاف نحو التخيير والشك فان هذه تقتضى ما قلناه من البطلان فلم يبق من معانيها ما يحوج للجواب عنه غير احتمال كونها لمطلق الجمع وقد علمت بما تقرر الجواب عنه بأنه خلاف الظاهر من معانيها لندرته وعدم تبادره منها ولم تقم عليه قرينة قوية حتى تكون مرجحة للحمل عليه ويأتى عنه جواب آخر ثانيها أن الانسليم أن أو موضوعا بطريق الاصاله والحقيقة المتبادرة لكل بما ذكر من المعاني السابعة التى من جملتها كونها لمطلق الجمع ففى الكشف أوائل البقرة أو فى أصلها موضوعا لتساوى شيئين فصاعدا فقط فى الشك ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوى فى غير الشك ثم أوضحه بالتمثيل له وحاصله أن معناها الحقيقى الشك وان كلاما من التخيير والاباحة معنى مجازى لها وانها تستعمل فى غير الخبر بالمعنى المجازى وفى الخبرية وبالحقيقى أيضا وفى المفصل ان كلمة أو لاحدين الامر من مطلقا وهو صريح فى ان معناها هذا يعنى جميع موارد هاهنا فى الانشاء والايخبار وفى ان أو للتشكيك والاهام والتخيير والاباحة ليس شىء منها داخلا فى مفهومها بل يستفاد من مواقعها فى الكلام باعتبار السياق وقرائن الأحوال وما اختاره فى الكشف مبنى على تبادل الشك منها فى الخبر ويوافق ما تقرر فى معنى كلام المفصل قول السعد التفتازانى فى التلويح فى نحو جالس الحسن أو ابن سيرين الاباحة والتخيير قد يضافان إلى صيغة الامر أى لان صيغة الامر قد تاتى للاباحة كما فى قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا وقد يضافان إلى كلمة أو والتحقيق ان كلمة أو لاحد الامر من أو الامور وان جواز الجمع وامتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن اه وقد حرر ذلك الرضى أتم تحرير فقال وقالوا إن لا وإذا كان فى الخبر ثلاثة معان الشك والاهام والتفصيل وإذا كان فى الامر فله معنيان التخيير والاباحة الشك إذا خبرت عن احد الشيين ولا تعرفه بعينه والابهام إذا عرفته بعينه وتقصده أن تبهم الامر على المخاطب ثم قال والتفصيل إذا لم تشك ولم تقصد الاهام على السامع كقولك هذا إما أن يكون جوهرأ أو عرضا إذا قصدت الاستدلال على انه جوهر لا غير أو على انه عرض لا غير أو على انه لا هذا ولا ذلك وأما فى الامر فان حصل للامور بالجمع بين الفعلين فضيلة وشرف فى الغالب فهى للاباحة نحو تعلم الفقه أو النحو وإلا فهى للتخيير نحو اضرب زيدا أو عمرا والفرق بينهما أن الاباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على أحدهما وفى التخيير يتحتم أحدهما ولا يجوز الجمع هذا ما قيل وينبغى ان يعرف ان جواز الجمع بين الامرين فى نحو تعلم العلم اما النحو او الفقه لم يفهم من اما او بل ليستا إلا لاحد الشيين فى كل موضع وإنما استفيدت الاباحة مما قبل العاطفة وما بعدها مع لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير بدلالة أو وأما فى الاباحة والتخيير والشك والاهام والتفصيل على معنى احد الشيين او الاشياء على السواء وهذه المعانى تعرض فى الكلام لامن قبل او وأما بل من قبل اشياء اخر فالشك من قبل جهل المتكلم وعدم قصده الى التفصيل والاهام والتفصيل من حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع تحصل به فضيلة والتخيير

بانه متى لم تعرف الزائدة منهن وجب فيها تلك الدية فقد قالوا ما وجبت فيه الدية وهو ثنائى كاليدى والرجلين ففى الواحدة منه نصف الدية او ثلاثى كالانف ففى الواحدة منه ثلثها او رباعى كالاجفان فربعا وقالوا وانقسمت أصعب بأربع أنامل وجب فى كل واحدة ربع العشر ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والتاقصة عن الثلاث ثم قالوا فان قيل لم يقسمو ادية الاصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أو جوا فى الاصبغ الزائدة حكومة قلنا الفرق أن الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه فان قيل ما ذكرته فى مسألة الاعين يخالف ما قالوه من أن من له يمينان او شمالان على منكب او كفتان على معصم واستويا بطشا وغيره انها كيد واحدة فعلى قاطعها القصاص أو لدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى قطع أحدهما نصف دية اليد وحكومة لانها نصف فى صورة الكل قلت الفرق بينهما رجوع الثنتين فى هذه المسئلة إلى أصل واحد

من حيث لا يحصل به ذلك ثم بين انها في الاستفهام لا تتحمل شيئا من المعاني المذكورة وفي المعنى يجوز فيه الجمع وفي التحضيض والعرض كالامر في الاباحة والتخيير بحسب القرينة قال ولما كثر استعمال أوفى الاباحة التي معناها جواز الجمع جاز استعمالها بمعنى الواو ثم قال بعد امثلة ذكرها فلفظة أوفى في جميع الامثلة موجبة كانت اولا مفيدة لاحد الشئيين او الاشياء ثم قال فلم تخرج أو عن معنى الوحدة التي هي موضوعة له اه واذا تأملت كلامه هذا الموافق لما مر عن التلويح والمفصل من أن أو إنما هي موضوعة في كل موضع من مواضعها بطريق الحقيقية لمعنى الوحدة فهي لاحد الامرين أو الامور وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن كما بينه الرضى بما لا مزيد عليه في التحقيق كما يظهر بتأمله علمت اتجاه ما قلناه من أن اوصيت بهذا زيد أو عمرو باطل كقوله لاحد هذين لما تقرر من ان معنى أو ومعنى احد متقاربان بل متحدان باعتبار الاصل في أو واذا بان أن قوله فالوصية بها لعقبى او عقبه لغو باطل لما تقرر بان أن قوله فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة باطل أيضا لان المنزوع على الباطل باطل ويؤيد ذلك قول الشيخين وغيرهما بناء على انه يشترط لصحة الوقف قبول البطن الاول من الموقوف عليهم فان رد البطن الاول بطل الوقف قطعا كالوصية والوكالة اه وايضا فالمعطوف على الباطل باطل كما صرحوا به ومن ثم لو قال نساء العالمين طواقى وأنت يازوجتى طالق لم يقع عليه طلاق فكذلك قوله فان انقرضوا الخ امام فرع او معطوف على ما قبله وهو باطن فيكون هو باطلا ايضا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما إذا كان لايتام قاصرين مال صار اليهم من والدهم ولم يكن لهم حاجر شرعى بوصاية من والدهم ولا باقامة من حاكم شرعى فباع ذلك عنهم اخوهم الاكبر المتولى لامرهم الذاب عنهم بطريق الحماية والرعاية والخلالة والحنو والشفقة واشترى ذلك منه انسان آخر بثمن اتفقا عليه واعترف البائع المشار اليه عند الاشهاد عليه بالبيع المذكور بانه قبض الثمن من المشتري بتأمله وكاله من غير حيلة في ذلك قبضا صحيحا شرعيا مبرئا لذمة المشتري من جميع الثمن ومن كل جزء منه براءة صحيحة شرعية براءة قبض بطريق الوصاية الشرعية على اخوته المذكورين من والدهم وبان الثمن المعقود به ثمن المثل لذلك وبان للايتام المذكورين الحظ والمصلحة والغبطة في بيع ذلك بالثمن المذكور حسبا اعترف البائع المذكور بذلك رعاية لما يظهر به صحة البيع المذكور كما جرت عادة الموثقين باسترعاه مثل ذلك وتسطيعه في الوثائق رعاية لما سبق ذكره وثبت ذلك عند حاكم شرعى شافعى وحكم بموجبه ثم توفي المشتري عن ورثة مستوعبين لميراثه شرعا ثم ادعى الايتام المبيوع عليهم بعد بلوغهم ورشدهم ان البيع المذكور ليس بصحيح وطالبوا ورتة المشتري بالمبيع المذكور لكون البيع وقع من غير ثبوت مسوغاته الشرعية التي منها كون البائع وصيا أو قيا ومنها وجود الحظ والمصلحة لهم في ذلك ومنها أن الثمن ثمن المثل لذلك وانما عول في ذلك كله على اعتراف البائع به على الصورة المشروحة اعلاه ولم يصدر اذن من حاكم شرعى في بيع ذلك فهل دعوى الايتام ومطالبتهم بما ذكر مسموعة أم لا وهل يكفي لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة ام لا واذا لم تجرد ورتة المشتري بينة شرعية تشهد بان البائع كان حين البيع وصيا أو قيا وبوجود بقية المسوغات الشرعية اذ ذاك فهل بتبين بطلان البيع وبقاء المبيع في ملك الايتام واستحقاقهم لانتزاع ذلك من ورتة المشتري ام لا واذا تبين ذلك وانتزع الايتام المبيع المذكور بالطريق الشرعى بمسطور وأراد ورتة المشتري الرجوع بالثمن على البائع أو صدق الايتام على صحة البيع وطالبوا بالثمن فادعى البائع ان اعترافه بقبض الثمن لم يكن عن قبض حقيقية وان المشتري لم يدفع له شيئا من الثمن وان الثمن

بخلاف مسئلتنا (سئل) عن وجب عليه حد لله تعالى أو لآدمى واستوفى منه هل يطالب به في الآخرة أم لا (فاجاب) بأنه لا يطالب به في الآخرة (سئل) عما لو حدث كتابا على شخص فقتله هل يجب على الحاث الضمان بالقصاص أو الدية سواء كان المقتول باقتراس الكلب له بالغا أم لا (فاجاب) بانه إن كان الكلب ضاريا بطبعه وجب على الحاث القصاص (سئل) عن قطع أذن انسان فذهب معها السمع وقتل بان فيها دية كاملة فهل يكون حكم العين مع جفونها كذلك ام لا (فاجاب) بانه ليس حكم الاذن مع السمع حكم العين مع البصر (سئل) عن معنى قولهم السحر في اللغة صرف الشيء عن وجهه (فاجاب) بأن معناه ظاهر فان المسحور يصير بسبب السحر كالمجنى إلى فعل ما سحر لاجله (سئل) عن المدعى عليه بجناية انه جنى على حامل بجر فالقتل جنيها وأنكر هل يحلف خمسين يمينا وان انفصل ميتا (فاجاب) بان المدعى يحلف خمسين يمينا ان انفصل ميتا

(سئل) عما اذا ثبت اللوث في أهل قرية هل يشترط فيه عدم مخالطة غيرهم كما نقل عن الام وفي شرح مسلم أنه المذهب وفي المهمات أنه الذي عليه الفتوى ووصوبه وقال البلقيني انه المذهب المعتمد وجزم به في الروض أو عدم مساكنتهم كما صححاه في الروضة واصلها وتبعها جماعة من المتأخرين كصاحب الانوار وابن الملحق والدميري وغيرهم وما المعتمد منها وهل يشترط ان لا يكون هنالاطريق او لا (فاجاب) بان المعتمد الثاني ويشترط ان لا يكون هناك طريق (سئل) عما لو شهد انسان بلوث وهو يعلم الخطأ وشبه العمد والعمد وقال في شهادته بذلك قتله عمدا فهل يكفي ذلك ام لا بد من تفصيله (فاجاب) بأنه تكتمنى الشهادة المذكورة (كتاب البينة) (سئل) رحمه الله عن الباغي يخرج بتأويل هل يحرم عليه ذلك او لا (فاجاب) بان البغي ليس بحرام لان الباغي انما خالف بتأويل جائز باعتقاده ومن صرح

باقى ذمة المشتري الى الآن فهل دعواه بذلك مسموعة لتحليف ورثة المشتري أم لا وإذا قلتم نعم فهل يقبل جواب ورثة المشتري عن ذلك بان الايتام لا يستحقون علينا شيئا من هذا الثمن أولا نعلم استحقاقهم علينا بشيء من هذا الثمن أو أن مورثنا توفي ولم يبق في ذمته شيء من هذا الثمن والحال أنهم يصدقون على شراء مورثهم للمبيع المذكور من البائع المذكور بالثمن المذكور وإذا قلتم لا يقبل ذلك منهم فإذا يكون كيفية ميراث ورثة المشتري المترتبة على الدعوى المذكورة وهل هي على البت بان اعتراف البائع بالقبض كان بعد وجود حقيقة قبضه للثمن أو بان مورثهم دفع الثمن كله للبائع أو هي على نفي العلم أى بانهم لا يعلمون أن الاعتراف عن غير حقيقة القبض أو لا يعلمون بقاء الثمن في ذمة مورثهم وما حكم الله في ذلك كله على مذهب الحاكم الشافعي المذهب لمضمون المكتوب المذكور أفتونا مأجورين وأبسطوا لنا الجواب وأوضحوه أئنا بكم الله الجنة آمين (فاجاب) بقوله أما دعوى الايتام المذكورين ومطالبتهم بما ذكر فمنعوا ولا يكفي لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة بل لا بد من ثبوتها باقامة بينة تشهد بجميعها مفصلة من ان البائع وصى أو قيم من جهة حاكم شرعى وان البيع بضمن المثل وان فيه مصلحة للبحجور عليه ولا بد من بيان الشاهد لوجه المصلحة الا أن يكون فقيها موافقا للقاضي على الاوجه أو باعتراف المدعين بعد بلوغهم ورشدهم بجميع ما ذكر فان وجدت بينة أو اعتراف كما ذكر فالبيع صحيح وإلا فهو باطل ولا نظر لحكم القاضي المذكور في السؤال لانه انما حكم بموجب ما ثبت عنده من اقرار البائع وموجبه الصحة ان ثبت ما ذكرناه الا فالبطالان واذا بان بطلان البيع فالبيع باق على ملك الايتام فينزعه من ورثة المشتري ويرجعون عليهم بارش عيب حدث في المبيع بعد قبض مورثهم الى حين انتزاعه منهم وباجرة المبيع تلك المدة ان صلح أن يؤجر وان لم يستعمل ولا كان معدا للاستعمال وباقصى ما تلف منه في تلك المدة بزوائده المنفصلة كالولد والابن وغيرهما ولا رجوع للورثة على الايتام بما انفقوا على المبيع نعم يرجعون على البائع بما غرموه للايتام من أجرة منافع وفوائد لم يستوفوهاهم ولا مورثهم بخلاف ما غرموه من بدل ما استوفوه منها فلا رجوع لهم به على أحد لان منفعتهم عادت اليهم ولانهم المباشرون لا تلافه ثم بعد انتزاع المبيع من ورثة المشتري بالطريق الشرعى الذى تقرر للورثة الرجوع على البائع بالثمن الذى اعترف بقبضه من مورثهم وأما اذا صدق الايتام على صحة البيع وأن البائع ولهم يقبل اقراره عليهم بقبض الثمن فيرجعون به عليه لا على ورثة المشتري ولا يقبل قوله بالنسبة اليهم لم يكن اقرارى عن حقيقة كما هو ظاهر وفي صورتين تقبل دعواه على ورثة المشتري بما ذكر في السؤال لتحليفهم نعم ان كانت صفة اقراره ما ذكر في السؤال من أنه أقر بقبض الثمن بكامله من غير حيلة في ذلك قبضا صحيحا شرعيا ميراثا لذمة المشتري من جميع الثمن ومن كل جزء منه الى آخر ما ذكر في السؤال وشهد الشهود عليه بأنه تلفظ بجميع ما ذكر أو ببعضه المؤدى معناه فلا تقبل دعواه عليهم حينئذ لاننا قبلنا دعواه لعدم القبض لاحتمال أنه كان أقر به كملا ولان العادة جرت بان الوثائق يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها وهذا لا يتأتى مع قوله من غير حيلة في ذلك الخ لتحليفهم لانه لا يعتاد في الاقرار عن غير حقيقة أن يذكر فيه ذلك فلا نظر لهذه الدعوى وان كانت ممكنة لمخالفتها العادة كما يصرح به قولهم لو أقر بالتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه لم يقبل لان ذلك لا يعتادى وان كان ممكنا وبهذا يعلم أن ما ذكر لا ينافى ترجيح الاذرى وغيره من أن من أقر بقبض يمكن ثم قال أقررت باطلا قبلت دعواه لتحليف المقر له انه قبض منه وان لم يذكر لاقاراه تاويلا ولو كان الاقرار بذلك بعد الدعوى عليه في مجلس القاضي خلا للفقهاء وان قال انه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق لشمول

في ذمه فكلما محمول
كالاحاديث على من خرج
عن الطاعة بلا تاويل
او بتاويل فاسد

(كتاب الردة)

(سئل) عن امر بالمعروف
او نهى عن المنكر فقال

له انسان انت شرير او
كثير الشر او ادخل

الجنة واقفلها وراءك
او مالك وهذا الفضول

او مالك في شيء لا يعينك
او يحو ذلك هل يكفر

اولا وقد ذكر الحصني
في شرح النهاية انه لو قيل

لشخص لم لا تامر فقال
مالي ولهذا الفضول

كفر ولم يعزه لاحد
من الاصحاب لكن مثل

ذلك لا يقال من قبل
الرأي (فاجاب) بانه لا

يكفر ذلك الانسان بشيء
من الالفاظ المذكورة

الا باللفظ المذكور في
مسئلة الحصني رحمه الله

ومحلها اذا قصد به
الاستخفاف بحكم الشرع

في الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والا

فلا يكفر (سئل) عن
قال ان الله في جهة هل

هو مسلم وان لزمه التجسيم
لان لازم المذهب ليس

بمذهب أم لا (فاجاب)
بان القائل المذكور

مثل وان كان مبتدعا
(سئل) عن رجل قال لآخر

الامكان لذلك هذا كله ان كانت العادة ما ذكرته من أن الاقرار بهذه الصيغة لا يقع مع عدم مطابقتها
لما في نفس الامر فان ثبت انه معتاد قبلت دعواه للتخفيف ولومع هذه الالفاظ أما اذا لم يشهد الشهود
على المقر بانه تلفظ بهذه الالفاظ فلا عبرة بوقوعها في خطهم وتقبل دعوى المقر له لتخفيف الورثة مطلقا
ثم لا بد في جوابهم وحلفهم من مطابقتها للدعوى فان كانت بصيغة ان اقرارى بالقبض باطل كان
الحلف بصيغة ان اقراره بالقبض صحيح او بصيغة ان المشتري لم يدفع لي شيئا من الثمن كانت اليمين
بصيغة ان مورثي دفع لك الثمن جميعه او بصيغة انكم تعلمون ان اقرارى لم يكن عن حقيقة كانت
اليمين بصيغة لانعلم ان اقرارك عن غير حقيقة ويقاس بما ذكر من الصور ما في معناها وأصل ذلك
قول الاصحاب لا بد في اليمين والجواب من مطابقتها للدعوى وقولهم ان اليمين في كل اثبات وفي كل
نفي فعل من نفسه او يملوكه الذي في يده يكون على البت وفي نفي فعل غيره يكون على نفي العلم
اه وبما تقرر يعلم الجواب عن جميع ما ذكر في السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل)
عن قرأ وهل وأذن الآخر أن يدعو الله أن يوصل ثواب ذلك الى فلان ما الحكم حينئذ او قرأ
ودعا بايصال ثواب ذلك لحي ما حكمه وما حقيقة الثواب الواصل للميت (فاجبت) بقولي الدعاء
للغير الحي او الميت بثواب الداعي او غيره الآذن له لا ينبغي فان ثواب الانسان لا ينتقل عنه الى غيره
بالدعاء فيكون الدعاء بذلك مخالفا للواقع وهو ممتنع اما الدعاء بحصول مثل ذلك الثواب للغير فلا بأس
به لانه من الدعاء للاخ المسلم بظاهر الغيب والاحاديث دالة على قبوله بهذا وغيره مع انه ليس فيه
مخذور فلم يكن لامتناعه وجه بل لو ذكر الداعي الثواب ومراده مثله لم يكن فيه امتناع أيضا لان
اضرار مثل في نحو ذلك سائغ شائع ذائع ومن ثم لو قال او صيت لفلان بنصيب ابني صح وأعطى
مثل نصيب ابني بشرط رعايته لمعنى المتولية المتبادر في مثل ذلك وحقيقة الثواب الواصل للميت هي
كل ملائم واصل للروح من نعيمها بالمعارف الالهية والمواهب الاختصاصية والتمكن من دخول
الجنة والتعلي بما شاهدته منها ومجى رزقها اليها على باب الجنة أو فيها وهي بقباب نحو اللؤلؤ أو
بخيامه او باجواف طير خضر او غير ذلك بحسب تفاوت المقامات والعنايات ثم المعتنم بهذا النعيم
الارفع الاوسع الاكمل الافضل هو الروح بطريق الذات وأما الجسد فهو وان كان بالبرزخ يحصل
له بعض آثاره لانه فيه يحس بالنعيم وضده فللروح من الثواب اعلاؤه وللجسد منه أدناه وسره أن
حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة والمدار ليس الاعليها انما ينشأ عن الروح فاستحقت
أكمل الثواب وأفضله وأما غير ذلك من الطاعات الظاهرة فهو بالنسبة اليه كالتبع والقائم به
البدن فاستحق من الثواب أدناه ولا يستبعد إدراكه له مع كونه جماد الارواح فيه لانه ليس
كاجساد من كل وجه بل له نوع ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه اذ ارواح المؤمنين في
عليين وأرواح الكفار في سجين لكن لها اتصال بالبدن كما ان الشمس بالسماء الرابعة ولها اتصال
وشعاع وانارة ونفع عام بالارض فبذلك الاتصال الواصل الى البدن من الروح صار للبدن نوع
احساس وادراك فاحس بالنعيم ونضرته وابتهج بما يرد عليه من شهوده ومسرته (وسئل) سؤالا
صورته قد وقع الطاعون عندنا بارض اليمن يفرون منه ويقولون انه عدوى فهل هو عدوى
ام لا وانا رأينا في شرح مسلم كلاما في الطاعون وفي أحياء علوم الدين ونحن نزيد الزيادة منكم
فالمسؤل منكم ان تذكروا لنا ما يحضركم من ذلك في بيان الطاعون وما يتعلق به حتى نغظ به
أهل البلد والمسؤل منكم بسط ذلك جزاكم الله خيرا (فاجاب) بان الكلام على الطاعون
وما يتعلق به كثير ومن ثم افرد بتأليف فلنشر هنا الى ملخصها وهي تنحصر في مسائل منها
الكلام على حقيقته وقد صح عن الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وسلم انه قال فناء امتي بالظعن

ما الايمان قال لا ادري هل يكفر على ما نقله الرافعي والنووي اقراه ام لا (فاجاب) بانه يكفر بقوله المذكور اذا قاله احتقارا (سئل) عن رجل سال رجلا شيئا فقال له لو جئتني بالنبي صلى الله عليه وسلم ما قبلتك او ما فعلت كذا هل يكفر او لا كما في مسألة السبكي فانه سئل عن رجل سئل في شيء فقال لوجاء جبريل ما فعلت كذا وكذا فقال لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده (فاجاب) بانه لا يكفر كما في مسألة السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين اولها ما ذكره السبكي وثانيها صلاته وسلامه عليه وايضا فدلول عبارته انه رتب عدم قبوله السائل او عدم فعله ذلك على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو باتفاقه المفاد بلو يكون انسب والمعنى انه لا يقبله او لا بفعل ذلك مطلقا لامع انتفاء مجيئه وهو ظاهر ولا مع مجيئه لكرامته لما سئل فيه وايضا فلو قدر مجيئه صلى الله عليه وسلم الى المستول وشفاعته في قضاء

والطاعون فقيل يارسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفي رواية وهو شهادة للمسلم وورد عن عائشة رضی الله تعالى عنها بسند حسن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفي رواية شبه الدم يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية اعمالكم وهو لسلك مسلم شهادة وفي أخرى الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن يخرج في الآباط والمراق الفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله وكونه يخرج في الآباط والمراق هو الغالب فلذلك اقتصر صلى الله عليه وسلم عليهما وقد يخرج في الايدي والاصابع كما وقع لمعاذ بن جبل رضی الله تعالى عنه انه لما روى حديث الطاعون دعا لنفسه ولا هل بيته بالحظ الاوفر منه فظعنوا وماتوا وظعن هو في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرنى ان لي بها حمر النعم ومن ثم قال النووي في تهذيب الطاعون مرض معروف وهو بثرو ورم مؤلم جدا يخرج منه لبيب ويسود ماصحاليه او تخضر او يحمر حجرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا اه وقال محققو الاطباء الطاعون مادة سمية تحدث ورماتنا لا يحدث في المواضع الرخوة والمعان من البدن واغلب ما يكون تحت الابط وخلف الاذن او عند الارنبه وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد فيستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردة ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه اسلمه الاحمر ثم الاصفر وتكثر الطواعين عند الوباء وفي البلاد الويبة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وعكسه واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده اه وبه يعلم ان الطاعون اخص من الوباء مطلقا فكل طاعون وباء ولا عكس وبه صرح القاضى عياض واستدل له وجزم به آخرون واستدل بعضهم بانه صح ان المدينة لا يدخلها الطاعون وصح عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها اوى ارض الله وعن بلال انها ارض الوباء فيلزم ان الطاعون غير الوباء والاتعارض الحديثان فقول ابن الرقي انه هو غير صحيح وانما تجوز عنه به ليكون كل منها ينشأ عنه كثرة الموت ويفارقه بخصوص سببه وهو كونه من طعن الجن والوباء انما هو لفساد الهواء الذي ينشأ عنه عموم الامراض ولا ينافي سبب الطاعون طعن الجن مامر عن الاطباء من انه ينشأ عن مادة سمية او هيجان الدم وانصابه الى عضو او غير ذلك لجواز ان ذلك يحدث عند الطعنة الباطنة التي اخبر بها الصادق فتكلموا على ما ظهر بحسب قواعدهم دون ما بطن لانه لا يدرك بالعقل قيل وقد ينشأ الطاعون عن فساد الهواء وهذا قول مزيف كما بينه ابن القيم في هديه بامور كثيرة منها انه يقع في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء وباء لا يعم الناس ولو كان من الهواء لعم بل قد يفنى أهل بيت ولا يدخل بيتا مجاورهم وبانه قد يقل عند فساد الهواء ويكثر عند اعتداله وبان كل داء بسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ما صح في الحديث ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء عليه من علمه وجهله من جهله والطاعون باعتراف حذاق الاطباء لا دواء له ولا دافع له الا الذي خلقه وقدره ثم قوله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون معناه الطلب لما في بعض طرقه عند أحمد من التصريح بذلك بقوله اللهم اجعل فناء امتي بالطاعون وفي رواية اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وقيل انه على الخبر لا الدعاء أى الغالب على فناء الامة الفتن التي تسفك فيها الدماء والوباء ومن زعم ان اكثر الامة يموتون بغير هذين فقد اخطا بل اكثرهم يموتون بها كما صرح به ابن الاثير

واستدل غيره بالاستقراء على أن من يموت بالطاعون أكثر من يموت فيما بينه وبين الطاعون الآخر فكيف اذا انضم لذلك القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن التي لا تمتنع ولا تحصى كثرة وعموما في أقطار الارض وعلى ان ذلك للدعاء فليس القصد به الدعاء على الامة بالهلاك بل المراد الدعاء لهم بل لازم ذلك وهو حصول الشهادة لهم بكل من ذينك فالقصد الدعاء بمجملها سببا للموت الذي لا بد منه لا الدعاء بمطلق الهلاك ومن لازم حصول الشهادة أن ذلك يكون كفارة لما يقع من الامة لما ورد أن القتل لا يمر بذنوب الا يحاه وما يؤيد ذلك أن كثيرين من كبار الصحابة وغيرهم تمنى الشهادة والموت بالطاعون ولم ينظروا الى أنها تستلزم تمكين الكافر من قتل المسلم وهو معصية وتمنى المعصية حرام لان قصدهم بتمنيها ليس ذلك بل نيل درجاتها الرفيعة ولا نظر لفعل الكافر لانه من ضرورة الوجود ثم ما ذكر من أنه وخز أعدائنا من الجن هو الثابت وما وقع لابن الاثير تبعا لغريب الهروي من أنه وخز اخوانكم فمردود بانه لم يرد في شيء من كتب الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ونسبة الزركشي كغيره ذلك الى رواية أحمد وهم وكذا نسبه لمسند الطبراني او كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا وعلى تسليم وروده فلا تنافي لان اخوتهم في الدين لا تنافي عداوتهم لانها بالطبع وان كانوا مؤمنين أو أن الاولى في طعن كافرهم لمسلنا والثانية في طعن مسلمهم لكافرنا أو ان كلا يفيد ما يفيد الآخر اذ لفظ أعدائكم على عمومه لان الطعن لا يقع الا من عدو في عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون من كافرهم في مؤمنا أو من مؤمنهم في كافرنا ويؤيده حديث انه شهادة للمسلم وزجر على الكافر ولفظ اخوانكم على عمومه أيضا لكن المراد به اخوة التقابل كما في الليل والنهار والشمس والقمر أخوانا وأخوة التكليف فانه يعمم أيضا وهو المراد في حديث زاد اخوانكم من الجن فانه زاد للكافر أيضا وحكمة تسليطهم على الانس بالطعن ان الله سبحانه وتعالى امرنا بمعاداة أعدائنا منهم ايضا وهم شياطينهم فابى اكثر الناس الامسالمتهم بل ومطاعنتهم على ما يطلبونه منهم من المعاصي والضلال فسلطوا عليهم عقوبة لهم كما سلط عليهم أعداؤهم من الانس حيث افسدوا في الارض وبنوا كتاب الله وراه ظهورهم عقوبة لمستحقها وشهادة ورحمة لاهلها وهذه سنة الله سبحانه وتعالى في العقوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما للكافرين وقيل الحكمة ان الله سبحانه وتعالى اختص المؤمن لنفسه واراد به الخير في كل ما أصابه من خير او شر او الم اولذة وقبض له من يستغفر له او يشفع له او يعاونه من ملك ونبي ومؤمن ومن يعاديه من شيطان يزله وعدو يقا له وجنى نخزه وهو سبحانه وتعالى له حافظ ولعدوه قاهر مع انه ان أصابه شر فشكر او خير فصبر كان خيرا له وسلط الجن عليه مع كونه محفوظا في جميع اموره كما جاز انه يعطنه عدوه الظاهر في وقت مع حفظه بالرعب او النصر في اكثر احواله لارادة الخير به ونيله درجة الشهادة بقتل العدو له وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أي من حيث العموم فلذلك يجوز انه يعطنه عدوه الجنى مع كوننا ممنوعا منه بالمعقات من الملائكة في اكثر احواله لارادة الخير به ونيله درجة الشهادة من وخزه مع ضعف كيدته ومن ثم كان طعنه غير نافذ بخلاف طعن الانس اذ ذلك اصل الوخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعد هازاي وسبب عدم نفوذه انه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولاً ثم قد ينفذ الى الظاهر وطعن الانس يؤثر اولاً في الظاهر لا يقال يلزم من كونه من وخز الجن عدم وقوعه في رمضان لما صح ان الشياطين تغفل فيه وتصفد وقد وقع فيه بل كان فيه اكثر منه في غيره لان تصفيدهم اما هو عما يترتب عليه اثم من تزوين المعصية لابن آدم حتى يقع فيها بخلاف ما لا يترتب عليه ذلك بل يترتب عليه الثواب كالطاعون فلا يمنعون منه كما لا يمنعون بما لا اثم فيه ولا ثواب كالاحتلام

حاجة السائل ولم يقبله لم يكفر فقد شفع صلى الله عليه وسلم في قضايا ولم تقبل شفاعته كما في قصة بريرة أنه خيرها لما اعتقت وأنها اختارت نفسها وأنه شفع عندها فيه فقال زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله أنا مرني قال لا ولكني أشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا يكره رد السائل بوجه الله (سئل) هل يشترط في اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين لظاهر حديث نبي الاسلام على خمس وغيره وظاهر نص الشافعي حيث قال اذا ادعى على شخص أنه ارتد وهو ينكر لم أكشف عن حقيقة حاله بل أقول له أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين مخالف دين الاسلام اه وأقوى السبكي بان من تلفظ بالكفر ثم جاء الى القاضي وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم باسلامه من غير أن يبين له ما صدر منه ونقله ولده الشيخ تاج الدين عن ابن القاص عن نص الام وتبع السبكي في افتائه ابن دقيق العيد والسراج البلقيني قائلين لا بد من بيان ما صدر منه وقال في الروض لا بد في

اسلام المرتد وغيره من
الشهادتين مطلقا أم يكفى
قول لا اله الا الله عملا
بظاهر حديث امرت ان
أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله على انه لا
تعارض لصحة حمل هذا
الحديث المطلق على ذلك
المقيد (فاجاب) بانه يشترط
في اسلام المرتد وغيره
التلفظ بالشهادتين للاخبار
الصحيحة فيه لخبر بنى
الاسلام على خمس وأمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله جعل الايمان
بالشهادتين غاية المقاتلة
فمنطوقه ان من لم يأت
بهما يقاتل وهذا مفسر
لقوله حتى يقولوا لا اله
الا الله لانها صارت كالعلم
على الشهادتين والا
فالايمان بها وحدها
لا يكفى بلا شبهة وفي
الروضة واصلها ذكر
الشافعي في موضع أن
الاسلام أن يشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله ويترأى من كل دين يخالف
دين الاسلام واقتصر في
مواضع على الشهادتين ولم
يشترط البراءة فقال الجمهور
ليس فيه خلاف بل ان
كان الكافر عن يعترف
باصل رسالة نبينا صلى
الله عليه وسلم
كقوم من اليهود

وذلك باعتبار الغالب والاقدر يزنون لابن آدم كثيرا من المعاصي فيه هم رأيت الخليمي أجاب بذلك
وان خزيمة قال المراد بعضهم لا كلهم لحديث صدف الشياطين مردة الجن فمردة نعت مخصص أو بدل
بعض من كل ورواية مردة بمعنى رواية وصدفت الشياطين المطلقة وعلى هذا فالوخز يقع في رمضان
من غير المردة وقال عياض يحتمل المراد كلهم اشارة الى كثرة الثواب وقلة اغوائهم فهم كالمصنفين
ورجح القرطبي حمله على ظاهره لكن بالنسبة لمن صام الصوم المعتبر بشروطه وآدابه ورجح بعض
المحققين ما قاله ابن خزيمة وهو منها الكلام على كونه شهادة وقد مر ذلك في الاحاديث السابقة وهو
في الصحيحين أيضا وفي حديث حسن أن أتاني جبريل بالحى والطاعون فامسكت الحى المدينة وأرسلت الطاعون
إلى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجس على الكافر ولا ينافى هذا انه قد يكون عقوبة
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ظهرت الفاحشة في قوم قط الا سط الله تعالى عليهم الموت وفي
رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاورجاج التي لم تكن مضت
في أسلافهم الذين مضوا وفي رواية مامن قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفتنة ومامن قوم يظهر فيهم
الربا الا اخذوا بالسنة ومامن قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب ووجه عدم المناقاة ان من
رحمة الله تعالى بهذه الامة ان عجل لهم عقوباتهم في الدنيا كما في الحديث أمتى أمة مرحومة ليس
عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل رواه أبو داود بسند حسن وهو
محمول على معظم الامة لثبوت أحاديث الشفاعة في قوم يعذبون ثم يخرجون من النار والحاصل أن
كونه عقوبة بسبب المعصية لا ينافى كونه شهادة لجميع من طعن لاسما من لم يباشر المعصية المذكورة
ولعل سبب العموم تقاعدهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو زيادة حسنات من لم يباشر
الفاحشة للحديث الصحيح ان الرجل لتكون له عند الله المنزلة ما يبلغها بعمله فما يزال يتبليه بما يكره
حتى يبلغه اياها ولا كونه شهادة في حق العاصي نفسه لان من الرحمة في حقه أن يعجل له العقوبة في
الدنيا لتكفر خطاياها وانما كان سببه ظهور الزنا لانه غالبا يقع سرا وحده اذ هاق روح المحصنين فاذا لم يقم
عليهم الحد سلط الله تعالى عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث لا يرونه وقاعدة العذاب انه اذا نزل يعم
المستحق له وغيره ثم يعثون على نياتهم ثم الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه حتى فروجه شهدت دار السلام
وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة اولانه يشهد عند الموت ماله من الكرامة اولانه الذى يشهد القيامة
بالبلاغ الرسل أو بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو بالامان من النار أو بحسن الخاتمة من الله أو
من ملائكته والشهادة اصطلاحا تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص وكرامة
زائدة ولا يختص ذلك بقتل المعركة ففي حديث الموطأ الشهداء سبعة سوى قتيل المعركة وعددها
المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب أى وهو الميت بقرحة ذات الجنب والمبطون أى الذى يموت
بمرض بطنه كالاستسقاء وقيل صاحب الاسهال وقيل المجنون وقيل صاحب القولنج والحريق والميت
تحت الهدم والمرأة تموت بجمع أى بتثليل الجيم قيل هى التى تموت بالولادة ألفت ولدها ولا وقيل
ان لم تلقه وصححه النووي وقيل هى البكر وفي رواية المرأة يجرها ولدها بسررها إلى الجنة وقيل
هى التى تموت بمزدلفة وردبانه خطا ظاهر ومن الشهداء صاحب السل رواه أحمد والطبرانى والغريب
رواه جماعة وفيه عدة احاديث ضعيفة على ما قاله المنذرى وصاحب الحى رواه الديلمى ومن
لدغته هامة أو افتراسه سبع والشريق والخار عن دابته والمتردى من رأس جبل رواها الطبرانى
وغيره ومن قتل دون ماله أو دمه أو دينه أو اهله رواه أصحاب السنن الاربعة ومن قتل دون مظلة
رواه احمد والنسائى والميت فى حبس حبس فيه ظلما رواه ابن منده ومن عشق فكتم فغف
رواه الخطيب الديلمى والميت وهو طالب العلم رواه البزار والمائد فى البحر الذى يصيبه

القيء رواه أبو داود ومن مات مرابطا رواه ابن حبان ومن صبر في الطاعون وان لم يمته به على ما يأتي وأمناء الله تعالى على خلقه قتلوا أو ماتوا رواه أحمد ومن قرأ حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات آخر سورة الحشر ومات في يومه أو حين يمسي ومات في ليلته رواه الترمذي وقال غريب ومن مات على وصية رواه ابن ماجه ومن مات على وضوء رواه الأتجري ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر رواه أبو نعيم ومن قال اللهم اني اشهدك بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ابوء بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك حين يصبح ومات في يومه أو يمسي ومات من ليلته رواه الاصبهاني وغيره ومن مات ليلة الجمعة أو يومها أخرجه جماعة وفي حديثه انه يوقى فتنة القبر ومن دعا في مرضه بان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة ومات في مرضه ذلك رواه الحاكم وفي حديثه وان برىء برىء وقد غفر له جميع ذنوبه ومن مات عقب رمضان أو عمرة أو غزوا أو حج نقله جمع عن الحسن ومن سأل الله سبحانه وتعالى الشهادة بصدق أخرجه مسلم ولفظه من طلب الشهادة صادقا اعطيا ولو لم تصبه وفي رواية من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه قال النووي الثانية مفسرة للاولى ومعناها انه يعطى من ثواب الشهداء وان مات على فراشه وورد بسند حسن كل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد اى لكن الشهادة تفاضل ومن مات مريضا رواه ابن ماجه وفي حديثه ووقى فتنة القبر وغدى عليه وريح برزقه من الجنة وظاهره شمول جميع الامراض وهو كذلك وقول القرطبي يقيد بقوله من يقتله بطنه اى صاحب الاسهال او الاستسقاء مردود وهذه الخصال الزائدة على الاربعين وردت في كل منها ان صاحبها شهيد اى يعطى اجر الشهداء ومراتبها في ذلك متفاوتة حتى في الاشخاص كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة في شهداء المعركة وللشهداء خصوصيات منها انه يغفر له اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجاز من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه رواها الترمذي بسند صحيح غريب ومنها انهم احياء عند ربهم يرزقون كما في القرآن العزيز وان ارواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى قناديل تحت العرش رواه مسلم وبعض هذه الخصال يكون لسائر الشهداء كالاخيرة كما نقله القرطبي عن العلاء وكوقاية فتنة القبر كما ذكره الجلال السيوطي ونقله عن القرطبي ورد على من توقف من معاصره في كون المطعون يامن فتنة القبر قال واعجب من ذلك من ظن ان شهيد المعركة يقفن في قبره وهو مخالف للنص اه وقد صح عند أحمد وغيره أن المطعون كشهيد المعركة ولفظ حديثهم يختص بالشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا جل جلاله في الموتى يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم وفي رواية سندها حسن ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دماور يحمهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك نعم بشرط لتحصيل الشهادة بالطاعون أمور منها ما دل عليه حديث البخاري ان يمكث في بلده الواقع به الطاعون صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتبه الله له محتسبا فعلم ان اجر الشهداء انما يكتب لمن لم يخرج بل اقام قاصدا بذلك ثواب الله تعالى راجيا به صدق مواعده عارفا انه ان سلم أو مات به فهو بتقدير الله سبحانه وتعالى غير متضرر به لو وقع مهتما على الله تعالى في سائر احواله فمن اتصف بذلك كتب له اجر

يقولون انه مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا أصل الرسالة كالوثني كفى في اسلامه الشهادتان قال الشيخ أبو حامد وقد رأيت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قتال المشركين اه والمذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادة لا بد منها ولا يحصل الاسلام الا بها وحكي الامام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة الى المحققين ان من أتى من الشهادتين بكله تخالف معتقده حكم باسلامه فاذا وجد المتوقف أو قال المهطل لا اله الا الله جعل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة فان أنكر صار مرتدا أو اليهودي إذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه اه واختصره الاصفهاني بقوله فصل في اسلام المرتد وغيره والمذهب انه لا بد فيه من الشهادتين والصحيح انها تكفيان بمن ينكر الرسالة الايمن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين خالف دين الإسلام واختصره ابن المقرئ بقوله فصل لا بد في اسلام المرتد وغيره من

الشهادتين مطلقا فان كان
كفره بانكار شيء آخر
كمن خصص رسالة محمد
بالعرب أو جحد فرضا
أو تحريما فيلزمه مع
الشهادتين الاقرار بما
أنكر واختصره
الحجازي بقوله فصل في
إسلام المرتد وغيره ولا
بد فيه من الشهادتين
وتكفيان بمن ينكر الرسالة
كالوثني لا بمن خصصها
بالعرب حتى يقول محمد
رسول الله إلى جميع الخلق
أو يبرأ من كل دين يخالف
دين الاسلام وعبرة
التنيه وإن ارتد إلى دين
لا تأويل لأهله كفاه أن
يقرب بالشهادتين وإن ارتد
إلى دين يزعم أهله أن محمداً
صلى الله عليه وسلم مبعوث
إلى العرب لم يصح إسلامه
حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ
من كل دين خالف دين
الاسلام أه وقال ابن
الرفعة هذا هو المذهب
لمشهور قال الامام والقائل
به يرى أن النطق
بالشهادتين تعبد أه
وعبرة الجواهر هل يكفي
في الحكم بالاسلام الايتان
بكتلتى الشهادتين نص
الشافعي في مواضع أن
الاسلام ان تشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول
الله وتبرأ من كل
دين يخالف دين
الاسلام واقتصر في

شاهد وإن سلم من الطاعون كما اقتضاه ظاهر الحديث كمن خرج للجهادات قبله بسبب آخر ويؤيد ذلك رواية مسلم ومن مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون واحتمال كونها للسبية وإن أده ما في الحديث ومن مات في البطن أي بها لا يمنع أن ظاهر الحديث ما مر بل ظاهره انه يكتب له أجر شهيد وإن لم يموت في زمن الطاعون وفضل الله سبحانه وتعالى واسع ونية المؤمن خير من عمله وروى أحمد ان أكثر شهداء أمتي لاصحاب القرش ولا يلزم من ذلك ان من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له أجر شهيد لما مر أن درجات الشهداء متفاوتة فإرغامها من اتصف بما مر ومات مطعوناً ثم من اتصف وطعن ولم يموت ثم من اتصف لم يطعن ومات زمن الطاعون بغيره ثم من اتصف ولم يطعن ولا مات زمنه على انه لا مانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها كغريب مطعون كما يتعدد القيروط لمن صلى على جنازة وكما أن من اقتنى كلاباً ينقص من أجره قراريط بعدد وظاهر الحديث أن المطعون شهيد وإن كان فاسقاً بل هو صريح حديث الصحيحين الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواته للعدل لتفاوت درجات الشهداء كما مر ويؤيده أن شهيد المعركة لا يقدر فسقه في شهادته فوجود التبعات لا يقدر فيها لأنها ثواب وكرامة زائدة وذلك لا ينافيه فسق ولا غيره نعم صح أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين وفي معناه سائر تبعات العباد وحديث ابن ماجه يغفر للشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين والشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف فان ثبت حمل على من خرج مجاهداً في البحر ففرق قيل ويمكن ان يقال أفاد استثناء الدين ان حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة وأفاد اثباته انه قد يوجب من مزيد الثواب ما يوفي منه المظالم التي في قلبه ويتوفر له ثواب الشهادة كاملاً وبما اقتضاه ظاهر الحديث من أن من مات بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد وان مات في معصية جزم الامام ابن العربي ومثل ذلك بمن غرق في قطع الطريق قال وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه أثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما يأتي مع أنه شهادة ورحمة انه ليس نفس الشهادة بل سببها ولما كان من الجن مدحت البلدان بانه لا يدخلها اشارة إلى أن كفار الجن ممنوعون من دخولها للعبت والفساد باهلها حماية لهم ببركة جواره وجوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو وإن سلم وقوعه من مؤمن الجن أيضاً فمؤمنهم يحلونهم من إيقاع ذلك فيها علماً منهم بجلائتها وتعظيمها لحقتها فلذلك لم يدخل اليها طاعن أصلاً واجيب أيضاً بان سبب الرحمة لا ينحصر في الطاعون فقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لي فكان عدم دخولها من خصائصها ولو ازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وخصها بذلك لاختصاصها به دون غيرها وفي ذلك معجزة كبرى وهي عجز الاطباء قاطبة عن حماية شخص واحد من الطاعون وهو صلى الله عليه وسلم قدحى هذين مع كثرة من فيهما منه على تمر الاعصار وتوالي الازمان وقد عوضنا عنه بالامن لحديث أبي داود الطيالسي من مات باحد الحرمين بعث من الآمنين وبالشفاعة لحديث ذكره ابن ماجه في مسنده من مات في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين وروى أيضاً من مات بمكة أو في طريق مكة بعث من الآمنين قال الحافظ السخاوي وروى الامن من فتنه القبر لمن مات في احد الحرمين أو في طريق مكة أو مرابطاً ولمن يقرأ سورة الملك عند منامه ولكونه شهادة جاء عند الدليلي ان الطاعون اول رحمة ترفع من الارض وعند ابن السني وغيره أو شك الفالج ان يفشوف الناس حتى يتمنوا الطاعون مكانه ومنها الكلام على الخروج من محله والدخول اليه قال تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوفاء الاية واقوى الطرق واحسنها ان فرارهم كان من الطاعون فعقبوا على ذلك بان اماتهم الله سبحانه وتعالى قبل آجالهم

مواضع على الشهادتين وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما فيه قولان أصحهما لا يشترط لكن يستحب اه وعبارة الانوار وتوبة المرتد واسلام الكافر الاصلى أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من الشهادتين ولا يحصل الاسلام الا بهما وأما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد وينكر عمومها كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان منكراً أصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان وقال البدر ابن قاضي شعبة وتحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا كل كافر أصلي اذا كان منكراً رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه بعث الى العرب فقط أو يقول انه لم يبعث بعد فلا بد مع ذلك من التبري من سائر الأديان دون الاسلام ويقوم مقامه محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الخلق وقال السكالي ابن أبي شريف ولا بد في اسلام المرتد

ثم بعد مدة أحياهم الله وبقيت عليهم آثار الموت فلا يلبسون ثوباً الا صار عليهم كنفنا ليعرفهم أهل ذلك الزمان فيعتبروا بهم قال الامام أبو بكر الرازي دلت الآية على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وفي الصحيحين الطاعون رجس أرسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفيها أن عمر خرج للشام فاخبر أن بها وباء فاستشار المهاجرين فاختلفوا والانصار فاختلفوا فدعا من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فانفق رايهم على ان يرجع بالناس ولا يقدمهم على ذلك الوباء فهم بالرجوع فقال ابو عبيدة بن الجراح افراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً فلما جاء قال ان عندى في هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ثم دعا الله تعالى عمر ثم انصرف وقد ورد معنى ذلك عدة احاديث واختلف العلماء في دخول بلد الطاعون والخروج منه فأكثر العلماء على الاخذ بظاهر الحديث ومن ثم قال التاج السبكي مذهبناه وهو الذي عليه الاكثر ان النهى عن الفرار منه للتحرير بل قال ابن خزيمة ان الفرار منه كبيرة وان الله تعالى يعاتب الفار منه ما لم يعف عنه واستدل على ذلك بحديث احمد والطبراني وابن عدى وغيرهم الفار من الطاعون كالفار من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكي في دعواه الاجماع على عدم التحريم وضعف قول كثيرين ان النهى للتنزيه قيل وهو المشهور من مذهب مالك وتزييف القول باستحباب الخروج عنه قال التاج السبكي واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار قال وليس محل النزاع فيمن خرج فاراً من قضاء الله تعالى فذلك لاسيلى الى القول بحله بل الظاهر ان محل النزاع فيما اذا خرج للتداوى اه واعترض بان الخروج للتداوى غير محرم في مذهبنا فالعبارة الصحيحة ان يقال محل النزاع اذا خرج فاراً من المرض الواقع مع اعتقاده لو قدره الله عليه لاصابه وان فراره لا ينجيه لكن يؤمل النجاة وخرج بقوله مع اعتقاد الخ من خرج فاراً من قضاء الله تعالى معتقدا ان ذلك ينجيه فلا توقف في تحريره بل ربما يكفر به ولو قصد الخروج لحاجة والفرار فالذى يظهر انه يائمه بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد المحرم حرام سواء انفراداً او شاركة قصد شياً آخر جائز وبه يعلم ان الارض التي وقع بها الطاعون لو كانت وخمة والتي يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغير حاجة كما اقتضاء اطلاق اصحابنا ثم المراد بكونه في ارض الطاعون حتى يحرم عليه الخروج منها والذي يظهر في ذلك انه ان وقع باقليم حرم عليه الخروج من ذلك الاقليم لانه بعض قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة الى عموم الطاعون بمنزلة الموضع الواحد وان اختص ببلد او بلاد من اقليم حرم الخروج بما اختص به الى غيره لا من بعض ما اختص به الى بعضه واذا كان في بلد مثلاً فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها او سورها أو الى خارج مزارعها لم ار في ذلك كالذى قبله شيئاً والذي يظهر انه يتبع في ذلك عرف اهلها فكل محل عدوا الخروج اليه فراراً حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووي في شرح مسلم فقال وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به هذا مذهبنا ومذهب عامة الجمهور من العلماء قال القاضي وهو قول الاكثرين ومنهم من جوز ذلك والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه اه قيل والنهى عن

الخروج تعبدى لأن الفرار عن الممالك أمور به وعلله آخرون بأنه اذا وقع بمحل عم جميع من فيه فلا يفيد الخروج شيئا فكان عبثا وبانه لو ممكن الناس منه بقى من وقع به عاجزا عن الخروج فلا يبقى للمرضى متعبد ولا للهوى مجزى وايضا في خروج الاقوياء كسر لقلوب الضعفاء وقال ابن عبد البر النهى عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس قال غيره ولان الله سبحانه وتعالى أمر أن لا يتعرض أحد للحتم وان كان لا نجاة من قدر الله وفيه الصيانة عن الشرك لثلاثا يقول القائل لو لم أدخله لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يموت وقال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان علة القدوم التعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه نوع دعوى لمقام الصبر والتوكل فنع لا غترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار بالنفس ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى واذا خرج فهل يلزمه العود خروجا من المعصية او لا لانها بالخرج لم أر فى ذلك شيئا والقياس أننا متى قلنا بان النهى تعبدى وحب العود والابنى ذلك على علة التحريم فعلى العلة الاولى لا يجب العود وعلى الثانية وهى أنه لو ممكن الناس من الخروج لضاع الباقرن يجب العود لان الحق للغير فلو مكنا من التهادى لضاع حق الغير بخلاف ما لو أزمناه بالعود فان قلت فى عرده دخول وقد تقرر أنه محرم فتعارض فى حقه واجب وهو العود ومحرم وهو الدخول فلم غلب الاول قلت هذا التعارض ممنوع لان هذا الآن لا يسمى ابتداء دخول والمحرم اما هو ابتداء الدخول لا الدخول من حيث هو ألا ترى أن من خرج للفرار ثم أراد العود فانه يجوز له ذلك من غير توقف مع أن فيه دخولا فدل ذلك على أن المحرم هو ابتداء الدخول فقط وحينئذ فلم يتعارض ما مر وإذا تقرر أنه لا تعارض فاتجه البناء الذى ذكرته ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب العود مطلقا لم يعد وان كان ذلك هو الوجه * ومنها أنه هل يدخل مكة والمدينة وقد صرح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها أى طريق أو باب أو مدخل ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضمير منها عائد على كل واحدة من البلدين قال ابن قتيبة ولم يقع بهما طاعون قط وأقره الاثمة بعده منهم النووي رحمه الله تعالى فى أذكاره وغيره وما قيل انه دخلها فى عام تسع وأربعين وسبعائة فهو وان نقله جماعة فهو مردود بان الامر ليس كما ظنوا اى بل كان ذلك وباء لا طاعونا كما يدل له كلام الفاسى فى موضع وان عبر عنه بالطاعون فى موضع آخر لان الوباء قد يسمى طاعونا مجازا كعكسه بجامع كثرة الموت فيما كما مر فعلم انه لم يدخل مكة طاعون قط ولا يدخلها ان شاء الله تعالى لصحة الحديث كما مر وقول الدمامينى اسناده ضعيف وهم فى حديث البخارى فلا يدخلها يعنى المدينة الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون للمدينة أمر متفق عليه الا ما شذ به القرطبي من قوله المراد لا يدخلها طاعون عظيم مثل طاعون عمواس وطاعون الجارف اذ قضيته انه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء * ومنها انه هل يشرع الدعاء برفعه أما الدعاء برفعه والخروج الى الصحراء فبدعة قيل بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرا لانه احدات كيفية يظن الجهال انها سنة وأما القنوت له فى الصلاة فليس بمشروع عند غير الشافعية واختلف الشافعية فبعضهم أفتى به وبعضهم أفتى بامتناعه والاوجه الاول كما بينته فى حاشية العباب وغيرها مع الرد على من أطال فى خلافه ولا

من ان يأتى بالشهادتين ثم ان كانت رده بجهد فرض او استباحة محرم فلا بد مع ذلك أن يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلى فان كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا إله إلا الله حكم باسلامه ويجبر على قبول جميع احكام الاسلام هكذا قاله البغوى وهى طريقة نسبتها الامام الى المحققين والجمهور على انه لا بد من الشهادتين فى هذه الحالة اه وقال الغزى ان طريقة البغوى ضعيفة عند الراعى والنووى وقال شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا فى شرح البهجة ولا بد فى اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان مقرا باحداها وتكفيان بمن ينسك الرسالة الامن خصصها بالعرب فلا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولو كان كفراه بجهود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويرجع عما اعتقده اه وقد علم مما ذكرته أن المذهب الذى عليه الجمهور انه

لا يصح اسلام الكافر
مرتدا كان أو غيره الا
بتلفه بالشهادتين وأن
ما نقله الحلبي وغيره
وما في الاذكار وغيره مما
يخالفه طريقة مقابلة
للمذهب (سئل) عن
سب الحسن والحسين في
كفره وجهان أيها أصح
(فاجاب) بان الاصح
أنه ليس بكفر وإنما هو
كبيرة (سئل) هل
يثاب الكافر على تلفه
بإشهادتين اللتين حكم
بأسلامه بهما أولا
(فاجاب) بأنه يثاب
عليه لان تصديق قلبه بما
علم ضرورة فجيء
الرسول به من عند الله وهو
الايمان سابق عليه (سئل)
هل يكفر من قال انه يكره
ملك الموت أو يبغضه أو لا
(فاجاب) بأنه لا يكفر
بذلك لان كراهته أو يبغضه
أياه بسبب ازالته عنه الحياة
لا بسبب كونه ملكا (سئل)
عن قول الدميري اذا
أتلف المرتد في حال
الحرب شيئا وجب عليه
ضمانه نص عليه في أكثر
كتبه وصححه الجمهور
وصح صاحب التبيين
عدم الضمان وأقره عليه
المصنف ولم يصحح في
الروضة ولا في الشرحين
شيئا والمعتمد ما تقدم
من النص وقول
الاكثرين (فاجاب) بأنه

كراهة في الدعاء برفعة عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك وكرهه بعض الحنابلة ومال اليه بعض
متأخري الشافعية ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين يشرع القنوت في سائر الصلوات لنا زلة
كالوباء فقولها كالوباء يشمل الطاعون اما بقياس المساواة واما لكونه يطلق عليه مجازا كما مر ولا يمنع
من ذلك كونه شهادة ورحمة لانه وان كان كذلك الا انه ينشأ عنه موت العلماء وأكابر أهل الاسلام
فيحصل للاسلام بذلك ضعف ووهن فطلب رفعه لاجل ذلك نظير ما مر في أنه لا يدخل مكة والمدينة مع
كونه شهادة وبما قرره يندفع قول من قال لا يصح التمسك بكلام الشيخين المذكور لانه أخص من
الوباء وقد اخص بكونه شهادة ورحمة ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء فلماذا يشرع
الدعاء برفع الوباء دونه قال ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمل وسائر
أسباب الهلاك جائز باجماع اه ولا متمسك له فيما استدل به آخر لما مر من أن النهي عن الفرار
تعبدى عند قوم (تتات) يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به صلى الله عليه وسلم لانس وقيد به بعض
المحققين من في بقاءه نفع للسلمين فيندب له الدعاء حينئذ فان كان نفعه قاصرا فهو دون الاول قال
ومن عداها قديصل للكرهة والتحريم ان اتصف بضدهما وان لم يتصف فقد قال بعضهم لا ينبغي
لاحد أن يحب ما يحبه ابليس فانه يحب طول البقاء والحق أن الضابط الرجوع الى المتعلق قال بعض
العلماء الآجل لا يزيد ولا ينقص وفائدة الدعاء تظهر في أنه يجوز ان الله تعالى قدر أن زيدا عمره
ثلاثون فان دعا فاربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء اه والطاعون من الامراض المخوفة
عندنا بل أهل محلته كلهم في حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم في زمنه الا من التمس ولو
من لم يصبه ومنها ينبغي أخذها مما مر من منع التعرض للبلاء ومن مشروعية الدواء التحرز ايام
الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الاطباء والاعتناء بامور اخرى مثل اخراج الرطوبات
الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثروا
من استنشاق الهواء الغض وأول ما يبدأ به في علاج الطاعون شرطه ان أمكن ليسيل ما فيه لئلا
ترداد سميته فان احتيج لمسه بالمحجمة فعل بلطف ويعالج أيضا بما يبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء
أودهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس وبالاستفراغ بالنفث بما يحتمله الوقت أو بوجع بما يخرج
الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قاله ابن سينا و به رد على أطباء الوقت في تركهم
معالجة المطعون رأسا لكن قال بعضهم لافائدة في هذا التدبير لانه مبني على ان سبب الطاعون
فساد الهواء الذي مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن كما مر فالاولى طرح ذلك كله
والتوكل على الله سبحانه وتعالى وكذلك يطرح ما في مفردات ابن البيطار وغيرها من ان من
تختم بالياقوت أو علقه عليه أمن من الطاعون قال جمع من الاطباء ويحذر الصحيح زمن الطاعون
مخالطة من اصابه قال التاج السبكي ومحلله ان يشهد عدلا طب بان المخالطة سبب لاذى المخالط وورد
ما قاله بأنه يخالف شهادة الحس المشاهد المتكرر فان كثيرين من المخالطين المخالطة السكينة لا يصيبهم
منها شيء وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح والقول بان المرض يعدى بمحض طبعه كفر
وبانه يعدى بامر خلق فيه لا ينفك عنه الامعجزة أو كرامة مذهب اسلامي لسكنه مرجوح وبانه
لا يعدى بطبعه بل بعادة الهية وقد تتخلف نادرا كذلك وبانه لا يعدى أصلا بل من وقع له ذلك
المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى فيه ابتداء وهذا هو الراجح لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدى شيء شيئا وقوله فمن اعدى الاول قيل واستقرى ان من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالظن
ونوزع فيه بان جمعا وقع لهم خلاف ذلك وعلى تسليم الاستقراء فحكمته ان الله سبحانه وتعالى انما
يسلط الجنى على الانس مرة واحدة من الاداب التي ينبغي فعلها عند وقوع الطاعون المبادة

إلى التوبة والتتقى من جميع المظالم والتبعات واستعمال الأذكار التي تحرس من الجن كقراءة الفاتحة لأنها شفاء من كل داء كما في حديث الدارمي وسورة الاخلاص لان من قرأها حين يضع جنبه على فراشه يأمن من كل شيء إلا الموت أخرجه البزار بسند ضعيف وسورة البقرة لما صح أن الشيطان يفر من بيت قرئت فيه وآية الكرسي لما صح ان من قرأها عند النوم لا يزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يعثره شيطان حتى يصبح وصح من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهرا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام والآيتين آخر سورة البقرة لما صح أنهما لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان والاخلاص والمعوذتين لانه صلى الله عليه وسلم كما عند البزار أمر بالتعوذ بهن وقال ماتعوذ العباد بمثلن قط وكقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ لما صح انها حرز من الشيطان الرجيم في ذلك اليوم الى المساء وصح ذلك عند الترمذي فيمن قالها عشر مرات دبر صلاة الفجر وهوثاني رجله قبل ان يتكلم قيل وأعظم الاسباب لنافعة منه كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وهو كذلك وشرط حصول النفع بجميع ما ذكر صفاء القلب من الكذب والاخلاص في التوبة والندم على ما فرط منه والافتغاب أسباب الداء تبطل نفع الدواء كان يغفل عن ذلك حتى تهجم عليه الآفة ثم يطلب الاقالة بذلك فلا يجرد اليها سيلا وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أحسن ما يداوى به الطاعون التسييح ووجهه انه يدفع العذاب قال الله تعالى فلو أنه كان من المسبحين الآية والمخفوظ عنه لم أر للوباء أنقع من البنفسج يدهن به ويشرب ويتأكد لمن أصابه طاعون أو مرض غيره أن يديم سؤال العافية وقد صح أمره صلى الله عليه وسلم للعباس بالاكثر من الدعاء بها وورد بسند ضعيف خلافا للحاكم ما سئل الله شيئا أحب اليه من العافية وورد عند ابن ماجه أن الدعاء بها أفضل الدعاء وصح عند الترمذي لم يعط الناس بعد اليقين خيرا من العافية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اشتكى اليه وجعا في جسده امسح يمينك على الذي تألم من جسديك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وأن يصبر على قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره فان أمور المؤمن كلها خير ان أصابه خير شكر وان أصابه شر صبر رواه مسلم وروى ابن حبان ان الرجل لتكون له عند الله عز وجل المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يتليها بما يكره حتى يبلغه اياها وصح ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عز وجل بها خطاياها وروى الطبراني بسند لا بأس به من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله تعالى أن يغفر له وصح إذا اشتكى المؤمن خلصه الله تعالى من الذنوب كما مخلص الكير خبث الحديد وان يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالى لانه تعالى عند ظن عبده به كما في الصحيحين من رواية أحمد وغيره ان ظن بي خيرا فله وإن ظن شرا فله وصح في سيد الاستغفار أن ما قاله صباحا فبات يومه أو ليلته دخل الجنة نسال الله تعالى ذلك وان نختم لنا بالحسنى ويبلغنا من فضله المقام الاسنى آمين هذا خلاصة ما تيسر جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) سؤال الاصورته إذا كان بعض أهل بلادنا بارض بجيلة الشخص منهم في مرض موته يريد أن يوصى بعين من تركته لبعض ورثته فيقول مثلا هذا لفلان وهذا لفلانة على قصد الوصية لا قصد الاقرار واطرد عرفهم بان ذلك وصية فهل يكون ذلك وصية لا طراد عرفهم بذلك فيترتب عليه أحكام الوصية من جواز الرجوع فيه وكون المقر له وارثا فلا تصح بغير اجازة الورثة وأن يكون من الثلث فادونه وغير ذلك من أحكام الوصية أو يكون ذلك اللفظ اقرارا لقول الاممة رضي الله تعالى عنهم صيغة الاقرار هذا لفلان وقد أتى المقر بصيغة الاقرار فيترتب عليه أحكام

تبع فيه شيخه الاسنوي فقد قال انه الصحيح والاذرعي وقد قال انه الوجه والمعتمد عدم الضمان لحاجة الحرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة كما في اطلاق ذوى الشوكة بلا تأويل بل هم أولى بعدم الضمان ترغيبا لهم في الاسلام ولما نفاذا لهم من الخلود في النار إذ لو ضمناهم لربما نفروا عن العود إلى الاسلام وحملهم على التهادي على الكفر ولهذا سقط الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم وما ذكرته من عدم الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم هو ما أشعر به كلام الروضة وأصلها والشرح الصغير وقال في البيان انه الصحيح المشهور واجماع الصحابة وقال البلقيني انه المذهب المعتمد وعبارة الاصفوني في مختصر الروضة ولو ارتدت طائفة لم شوكة فأتلفوا شيئا في القتال ثم تابوا وأسلموا ففي ضمانهم قولاً البعثة وعبارة الروضة وضمانهم كالبغاة اه وقال القمولى في جواهره ويجرى القولان في ان أهل البغى هل يضمنون فيما إذا اجتمع مرتدون

وكانت لهم شوكة وأتلفوا
في القتال مالا أو نفسا ثم
أسلموا ورأى بعضهم
الظاهر وجوب الضمان
وما نقل عن الص من
تضمينهم يحمل على أنه
تفريع على احد قوله
بتضمين البغاة ومن صححه
من الاصحاب يحتمل
أنهم قائلون به في البغاة
أيضا وقول الكفاية ان
الجمهور على التضمين قال
الزركشي فيه نظر (سئل)
هل تقبل الشهادة بالردة
مطلقا أم لا بد من التفصيل
(فاجاب) بان المعتمد ما ذكره
الشيخان في هذا الباب من
قبول الشهادة بالردة
مطلقا وقول من قال ان
ان المنقول خلافه وانه
احتمال للامام مردود
بان من حفظ حجة على
من لم يحفظ وعلى تقدير
تسليم ما قاله فاحتمال
الامام وجه في المذهب
وقدر رجاءه لقوة دليله
ولا يخالفه ما ذكره
الشيخان في باب تعارض
البيتين لظهور الفرق
بينهما (سئل) عما لو
نسب الى شخص ما يقتضى
الردة ولم تنهض عليه
بينة ثم ان المدعى
قصد أن يحكم الحاكم
بعصمة دمه كيلا تقوم
عليه بينة زور عند من
لا يرى قبول توبته هل
للحاكم الشافعي بعد
تجديد اسلامه أن يحكم
به ويعصم دمه

الاقرار من جواز اقرار المريض للوارث وغير ذلك من أحكام الاقرار أو ضحو الناقول في ذلك
فما اذا كان الحال ما ذكرنا في السؤال (فاجاب) بقوله الجواب عن هذا السؤال هو ما صرح به
أئمتنا من انه ان قال هو له بعد موتى كان صريحا في الوصية وان قال هو له ولم يقل بعد موتى كان
صريحا في الاقرار ولا يحمل على الوصية وان نواها نعم ان قال هو له من مالى كان كناية في
الوصية لانه لا يصلح للاقرار حينئذ ومثله عدى هذا له فيكون كناية وصية أيضا وكذلك قال عينته
له بخلاف قوله وهبته له بدون بعد موتى فانه يكون صريحا في الهبة وان نوى به الوصية والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أسند وصيته الى ولده وجعل أخاه ناظرا اعلى ولده
الوصى واولاده الصغار فلما بلغ الصغار رشدهم عمر أخوهم الوصى بئرا له ولهم واذن له الناظر
في العمارة وقال له كل ما تحضره في المحل خذ حسابه منى فعمر البئر المذكورة وخسر فيها نحو
أربعين أشرفيا فاعطاه الاخوة بما يخصهم من الخسارة في البئر المذكورة أشرفين ثم امتنعوا من
اعطاء بقية ما يخصهم فهل يلزم الناظر الخروج من بقية الحساب أم على الصغار وهل يطالب المعمر
اخوته أم العم الناظر (فاجاب) بقوله حيث بلغ الوصى عليه رشده بان بلغ مصلحا لدينه وماله
اشترط اذنه في العمارة متى لم ياذن فصاحب العمارة متبرع بها فلا رجوع له عليه بشيء بل له
الرجوع بما دفعه اليه ان ظن انه واجب عليه لتبين انه ليس عليه شيء وان لم يبلغ كذلك فان
أذن القاضي للمعمر الرجوع في مال الوصى عليه والا لم يرجع على أحد بشيء وأما اذن العم
الناظر على الوصى فلا عبرة به لانه لا يستقل بالتصرف فان جعل له الميت الاستقلال به كفى اذنه في
رجوع المعمر على المحاجر بما خصهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) فسبح الله تعالى في مدنه
عن ترك زوجة وابن ابن عم شقيق وابن ابن عم لاب وعبداء بسبعين أو ثمانين وجملا بثلاثين
وأربع شياه واعتق العبد في مرض موته وأوصى له بالغنم وأوصى بثلك الجمل وزوجته وثلثيه
للذى للاب فهل تصح الوصايا وهل يرث ابن ابن العم لاب مع الشقيق (فاجاب) بقوله الوارث
هو زوجته وابن ابن عمه الشقيق دون ابن ابن العم لاب فان اجاز الوارثان الوصايا كلها فلا اشكال
وان رداها قدم المعتق فيعتق من العبد بقدر ثلث المال فاذا فرضنا ان جميع التركة العبد والجمل
والشياه تساوى مائة وعشرين فثلث ماله أربعون فيعتق من العبد بقدرها فاذا كانت قيمته
ثمانين عتق نصفه ولا شيء لابن ابن العم لاب والثمانون الباقية للزوجة ربعها عشرون ولابن ابن العم
الشقيق الباقي وهو ستون (وسئل) عن شخص دبر مملوكا له في مرض موته وأوصى له بعشرين
دينارا ذهباً ثم مات في مرضه ذلك وترك طفلا صغيرا وعقارا لا يزيد غلته عن كفاية الولد المذكور
ومن يخدمه وطالب المدبر المذكور بما أوصى له به الميت فهل للوصى بيع شيء من العقار المذكور
لايفاء الدين المذكور وتنفيذ الوصية أم لا واذا قلتم بالمنع وفضل شيء من الغلة عن كفاية السنة
فهل يصرف الفاضل المدبر الموصى له بالعشرين المذكورة أم لا (فاجاب) بقوله انما يعتق
المدبر ان وفي به الثلث ثم ان لم يبق من الثلث شيء فلا شيء له بالوصية وان بقى ما يفي بالوصية وهي
العشرون المذكورة اعطيها أو ما يفي ببعضها أعطيه فقط وان لم يبق الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث
وصارت الوصية لمن بعضه للوارث وبعضه حر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الحليلة المذكورة
في الوصية لمن بعضه للوارث في شرح الروض وغيره هل هي مثال حتى او عكس الموصى لم يختلف الحكم وعمما
لو أوصى بشيء على رشاء بئر وعمقت هل يراد من الموصى به طولاً في الرشاء على المعهود من بئر
وقت الوصية وعمن قال في وصيته ويحج ويزار عنى بكذا أو من حج عنى فله كذا وقال قبل الوصية
أو بعدها أو في اثناها أو الوصى في تنفيذ وصاياى فلان فحج من علم بالوصية من غير اذن من الموصى وحج

آخر باذن الوصى فلن يكون الموصى به (فاجاب) بقوله ما ذكره من ضرره الحيلة مثال كما هو ظاهر
 ففي عكس تلك الصورة تصح الوصية أيضا فلا يستحقها الموصى اليه الا ان اعطى الوارث ما ذكره الموصى
 حتى لو اوصى له بدرهم ان اعطى ولده العالم يستحق الدرهم الا ان اعطى الولد الا ان ذلك لا مقابلة
 فيه بعقد ولا بغيره حتى يتوهم امتناعه لما فيه من مقابلة القليل بالكثير وانما هو تعليق للاستحقاق
 بشرط فان الموصى شرط لاستحقاق الموصى اليه الوصية ان يعطى ولده كذا فاعطاء الولد شرط في
 الاستحقاق لا مقابل للموصى به فاتضح ان سورة ما ذكره في الحيلة المذكورة في السؤال مثال وان
 ليس بقيد وان الضابط ما اشترت اليه من ان يوصى لانسان بشيء قليل أو كثير ان اعطى ولده شيئا
 قليلا أو كثيرا والذي يتجه انه يزداد في الرشاء بحسب الحاجة لانه لا ضابط له معين بل يختلف باختلاف
 كثرة زيادة ماء البئر ونقصه فلم يقصد بالوصية تقيدها بالقدر المعهود عندها وانما القصد حصول ما يطلع
 الماء بسببه سواء أزداد على المعهود حال الوصية أم نقص عنه وأيضا فالمدار في الوصية ونحوها على اللفظ
 غالبا حيث لا عرف مطرد بخلافه ولا شك أن قوله او صيت بكذا على رشاء البئر الفلانية يتناول
 الرشاء الطويل والقصير فلم يكن في الحمل عليه عند تعميم البئر أو قلة ما تها عن المعهود حال الوصية مخالفة
 للفظ الموصى بوجه بل موافقة له لما تقرر ان لفظه يشمل كل ما يسمى رشاء لذلك البئر والذي يتجه في يحج
 عنى ونحوه انه لا بد من اذن الوصى والإلم يستحق الحاج بدون اذنه شيئا لانه متبرع بخلافه فيمن حج
 عنى فله كذا فان من سبق بالحج عنه هو المستحق لما عين في الوصية وان لم يأذن له الوصى والفرق انه هنالم
 يفوض الامر لاحد بل جعل الاستحقاق منوطا بشرط عام وهو من حج وعند تعلقه بشرط عام كذا
 لا يتوقف الاستحقاق على اذن الوصى لان الموصى قطع توفقه عليه بالتعليق على الشرط المذكور
 بخلافه في يحج عنى فانه لم يعمم ولا عين كان مفوضا للعين الوصى فمن أذن له استحق ومن لا فلا
 (وسئل) عن مات عن بنت وأخ وابن أخ وأوصى ان لبنته النصف والنصف الآخر بين أخيه وابن
 أخيه فما الحكم (فاجاب) بقوله للبنت النصف وللأخ الثلث لانه لما جعل الوصية
 في نصيب الاخ دل على ان قصده توفير النصف على البنت فاتبع شرطه ثم لا يملك الوصية في نصيب
 الاخ الا في ثلثه فصحت في ثلثه وبقي الباقي موقوفا على اجازة الاخ هذا ما أفتى بنظيره القاضي
 وكلام الروضة وأصلها في دوريات الوصايا بدل عليه وان أفتى أبو منصور بن الصباغ بما ينازع فيه
 وتبعه بعض الفرضيين (وسئل) عن أوصى بها في داره من طعام هل يتناول الجلجلان (فاجاب) بقوله
 الطعام لغة يتناول حتى الماء كما في التهذيب للنوى وشرا كذلك في الربا وفي الايمان يستثنى الدواء
 للعرف وفي الوكالة لو وكله بشراء طعام لا يختص بالحنطة وفي المهذب لو أذن له في التجارة في
 الطعام لم يتجر الا في الحنطة وحمله بعض شراح الوسيط على بلد عرفهم ذلك فان أطلق في محل آخر
 على نحو الشعير او غيره اختص به ويؤيده قول الهاوردي اسم الطعام يطلق في العرف بالعراق
 على الحنطة اذا تقرر هذا فالمتجه حمل الطعام في لفظ الموصى على عرف بلده فان لم يكن ثم عرف
 مطرد تخير الوارث في اى انواع الطعام يعطيه منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن أوصى
 بشجرة هل تدخل ثمرتها المؤبرة (فاجاب) بقوله لا تدخل المؤبرة عند موت الموصى وان حدث
 الثمر بعد الوصية خلافا لبعضهم (وسئل) عن أوصى بوقف شيء وتأخر وقفه عن موته حتى حصل
 منه ربع فلن يكون (فاجاب) بقوله افتى بعضهم بانه يكون لمستحق الوقف واليه يميل كلام الجواهر
 وبعضهم بانه يكون للوارث وهو الاقرب قياسا على كسب العبد الموصى بعقده قبل العتق وفيه
 خلاف فالذى رجحه الرافعي انه قبل العتق للوارث وحكى البندنجي القطع بانه للعبد ثم رأيت الاذرعى
 رجح ذلك أيضا وكذلك غيره لكنه قاسه على من مات وله عقار له اجرة وعليه دين فاستقل الوارث

وان لم يثبت عليه شيء أم
 لا كما قاله ابن دقيق العيد
 وخالفه بعضهم (فاجاب)
 بان للحاكم الشافعي ان
 يحكم بما ذكر (سئل)
 عن التزني بزى الكفار هل
 هو ردة او لا فيجرم فقط
 (فاجاب) بان الراجح
 أنه ليس بردة بل يأثم
 العائد العالم بتحريمه
 (كتاب الزنا)
 (سئل) رحمه الله عما
 لو اختلف الحد أو
 المحدود مع المحدود له
 في عدد الماضى والباقي
 من الحد الواجب عليه
 فمن المصدق منهما (فاجاب)
 بانه يصدق الحد والمحدود
 له دون المحدود (سئل)
 عن ذمى ثبت زناه بينة
 شرعية ثم اسلم قبل اقامة
 الحد عليه هل يسقط عند
 الحد او لا (فاجاب) بانه
 يحد وما نقله النووي عن
 النص من أنه لا يحد مفرع
 على قوله بسقوط الحد
 بالتوبة والراجح خلافه
 (سئل) عما أفهمه كلام
 الحاوى ونظمه من ان
 المسلم اذا زنى بمعاهدة
 او امة معاهد انه
 لا يحد معتمد أم لا لمخالفته
 لتصریحهم بانه لو وطئ
 حرية لا يقصد الاستيلاء
 حد (فاجاب) بان ما أفهمه
 كلامهما ليس بمعتمد لما ذكر في

ذلك الربيع مدة ثم أثبت الدين وأخذ أصحابه ذلك العقار وبقي لهم شيء فالذمي عليه الائمة انه
 لارجوع لهم على الوارث بما أخذه اه وفي القياس نظر لا يخفى (وسئل) عن أوصى لعبد
 زيد الصغير فهل يقبل له سيده (فاجاب) بقوله نه يقبل له على الاوجه (وسئل) عن أوصى او
 وقف على المحتاجين فما المراد بهم (فاجاب) بقوله حكى الاذرعى عن فتاوى الفقهاء ان المراد بالمحتاج
 من تحمل له الزكاة وجزم به في الانوار ويحث الاذرعى مراجعة الواقف ان كان حيا وهو متجه ان تيسر
 وظاهر ان المراد من يحمل له أخذ الزكاة الفقراء والمساكين ومن في معناهم من شرط اعطائه الحاجة
 دون البقية لقريظة لفظ الحاجة (وسئل) بما صورته مات الموصى والوصى غائب فهل ينوب
 عنه القاضى فى نحو تنفيذ الوصايا كغيبية الولى فى النكاح وما معنى قولهم تنفيذ الوصايا للحاكم وقضاء
 الديون للاب (فاجاب) بقوله نعم ينوب الحاكم بدلا عنه كما ذكره الشيخان فيما لو أوصى لاثنتين
 فغاب أحدهما وما ذكره من أن تنفيذ الوصايا حيث لاوصى للقاضى وان قضاء الديون للاب
 مفروض فى ورثة أطفال وقولهم للوارث قضاء الديون المراد إذا كان كاملا (وسئل) عن أوصى بنحو
 كفارة فهل يجوز اعطاء شيء منها لو ارث له لا يلزمه نفقته فى حياته (فاجاب) بقوله لا يجوز كما صرحوا
 به بل صرحوا أن من أوصى لافاربه لم يعط وارثه الشامل لمن تلزمه نفقته وغيره هذا فى غير الكسفرة
 واما الاطعام فيها فحكمه فى الصرف الى فقراء الورثة حكم الزكاة فى صرفها بعد الموت وقد ذكر
 القاضى حسين انه لا يجوز للامام صرفها الى ابن الميت الفقير قال فى البحر ويحتمل ان يجوز لزوال
 شبهة استحقاق النفقة وكذا قال العجلى واستبعد ما قاله القاضى لان الانسان يجوز ان تؤخذ منه الزكاة
 وتصرف اليه وليس هذا باعظم منه وقال القفال يجوز صرف الزكاة الى زوجته بعد موته والوجه
 عندي ما قاله القاضى لان الحاكم نائب فى الحقيقة عن الميت وهو لا يجوز له اعطاء ابنه من زكاته
 فكذا من قام مقامه وبهذا تعلم رد ما اعتمده بعضهم من الجواز إذا دفعت الى الامام او نائبه ثم
 دفعها الى المستحق من الورثة قياسا على ما لو دفعها عن الميت أجنبي من ماله اذ الاجنبى ليس
 نائبا عن الميت بخلاف الحاكم فلا يقاس أحدهما على الآخر (وسئل) عن أوصى بان
 ما فضل من ثلثه يجعله الوصى تحت يده ويصرفه لفلان وفلان فأت أحدهما بعد موت الموصى
 فهل ينتقل ان (فاجاب) بقوله يستحقه ورثه الموصى لا الموصى له قيل ولا يأتى فيه خلاف
 صاحب التتريب فيما لو أوصى لشخص بدنيا كل سنة لانه لا غاية هناك (وسئل) عن عتق عبده
 ثم أوصى له بارض وشرط أن لا يبيعها وانه ان مات عن غير ولد رجعت لورثه الموصى فهل يعمل
 بشرطه ام لا (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه يملكها ويصح البيع ولا تعود ملك الورثة لان
 الشرط المذكور فاسد كما فى الروضة فى الهبة وافتى غيره بان هذا إذا لم يشترط الموصى عدم
 البيع والا كانت وصية بالمنفعة فقط كما فى المهمات وغيرها والوجه الاول ولا ينافى ذلك صحة الشرط
 فى قول الجواهر يصح تعليقها بالشرط كأوصيت له بكذا ان تزوج أو ان رجعت من سفره وفى قول
 المارردى لو أوصى لام ولده بالف على ان لا تزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها
 ولو أوصى بعقها على ان لا تزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان
 عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها
 وتكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة اه ووجه عدم المناقاة ان هذه
 الشروط خارجة عن العين الموصى بها فلا ينافى ملكها بخلاف شرط أنه لا يبيع أو أنها ترجع لورثته
 فتقول جمع متقدمين ومتأخرين يصح تعليق الوصية بالشرط ينبغى أن يستثنى منه نحو ما ذكر فى
 السؤال من الشرط المنافية لموضوع الوصية اذ موضوعها ملك العين بالتصرف فيها بالبيع وغيره

فى مسألة الزنا حيث لا ترفع
 البينا فلا يخالف تصريحهم
 والظاهر انه مرادها وان
 أوهمت عبارتها فيها
 سموها للمسلم ولهذا عبر
 ابن المقرئ فى ارشاده بقوله
 وحدذى لامعا بدسرة
 أوزنا لامع مثله الارتفاع
 (سئل) عن زنى وهو بكر
 ثم زنى وهو محسن فهل يقام
 عليه الحدان أم يدخل
 الاول فى الثانى (فاجاب)
 بانه يجلد للزنا الاول ثم
 يرجم للثانى فلا يدخل
 الاول فى الثانى لان التداخل
 انما يكون عند الاتفاق فى
 الجنس وهذا هو الراجح وان
 جرى فى الحاوى الصغير فى
 باب الزنا على انه يكتفى
 بالرجم وان جمع بعضهم
 بينه وبين ما جرى عليه فى
 باب اللعان (سئل) عن
 صبى أولج فى أجنبية فاحس
 بالانزال واستدام هل يحسد
 أم لا (فاجاب) بانه لا يحسد
 لان ايلاجه ليس بمحرم
 لوقوعه حال عدم تكليفة
 لصباه ولان استدامة
 الوطء ليست بوطء (سئل)
 عن تاخير الجلد على من
 وجب عليه حال الحر والبرد
 واجب كفى الروضة أم
 مستحب كما اقتضاه كلام
 المنهاج كاصله (فاجاب)

بان المذهب كافي الروضة
وغيرها واعتمده جماعة
من المتأخرين وجوب
تأخير الجلد لشدته حر او
برد او لمرض رجلي زواله
إلى اعتدال الزمان والبرد
لئلا يهلك المحدث ولأن
حقوق الله تعالى مبنية على
المساهلة بخلاف حقوق
الآدميين كقصاص
وحدقذف فلا تؤخر لانها
مبنية على المضايقة (سئل)
عمن وجب عليه ذنب يوجب
حداً أو تعزيراً ولم يطلع
عليه إلا الله تعالى هل
يستحب له الستر على نفسه
سواء تعلق بأدمى أم بالله
تعالى وإذا قتلتم باستجابته
فهل يطالب به في الآخرة
أم لا (فاجاب) بانه إن
كان الحق المذكور لله
تعالى استحبه له الستر على
نفسه ووجب عليه ان
يتوب منه وان كان لأدمى
ولم يعلم به ووجب عليه
اعلامه به ليستوفيه أو
يعفو عنه ثم ماستره على
نفسه من حقوق الله تعالى
فان تاب منه فالتوبة تجب
ما قبلها والا فهو داخل
تحت المشيئة (سئل) هل
تشرط النية في اقامة الحد
حتى لو ضربه الامام
لمصادرة او نحو ما لم يكف
عن الحد كما قاله القاضي
حسين ام لا تشرط النية

فاشترط عدم البيع مناف لموضوعها فكان القياس انه يفسدها فان قلت وبقية الشروط منافية
لموضوعها قلت ممنوع وإنما غاية ما فيها تعليق استحقاقها على صفة فحيث وجدت وجد الاستحقاق
ولا فلا (وسئل) بما صورته قال في وصيته أريد لفلان كذا من مالي فهل هو بمعنى أعطوه
(فاجاب) بقوله أفنى القاضي حسين فيمن قيل له أتريد أن أطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل في
طلاقها قال الاسنوي وفيه نظر من حيث ان الارادة ميل القلب وتجد الناس كثيراً يريدون الشيء
ولا يظهرونه ويرد بان قوله في الجواب نعم أي اريد ذلك منك بمعنى وكلتك فيه او امرتك به وحينئذ
فالقياص ان ما ذكر في السؤال بمعنى أعطوه كذا من مالي (وسئل) عن أوصى بقراءة ختمة
وذكر للقراء شيئاً معروفاً من الحب واللحم فهل يعطونه أو يطبخه لهم الوصى (فاجاب) بقوله
المتبع في ذلك حيث احتمل لفظ الموصى لمعان مختلفة ما اطرد به عرفه حال الوصية فيجب على الوصى
أن يتبع جميع ما اطردت به العادة فان اختلفت تخير ووجب عليه رعاية الاصلح كما قاله بعضهم في
ناظر الوقف ولو اعتيد أن الوصى ياخذ من ذلك شيئاً فهل له العمل بالعادة في ذلك وكان الموصى
نصر له عليه او لا محل نظر (وسئل) عن قال اوصيت لفلان بثلاث ما ورأى فهل هو صريح او كناية
(فاجاب) بقوله قياص كلامهم انه كناية وان اشتهر عند الناس أن ذلك مراد به الموت اذ ماخذ
الصراحة ليس هذا الاشتهار كما قالوه في الطلاق ثم رأيت بعضهم افهم بانه صريح وكانه فهم ان ماخذ
الصراحة الاشتهار تبعاً للرافعي (وسئل) عن اوصى لمن عامله بكذا فهل يصح (فاجاب) بقوله
إن كانوا محصورين معروفين صح ولا احتمل الصحة ايضاً كالفقراء واحتمل الفرق والاول اقرب
فعلية يجب اعطاء ثلاثة منهم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن اوصى لام الاطفال عليهم او
نصيبها الحاكم هل يبطل حقها بتزوجها كالحضانة أو يفرق (فاجاب) بقوله الاوجه انه لا يبطل
ويفرق بينه وبين الحضانة بان حفظ الصغير وترتيبه يحتاج الى مباشرة أعمال تقوت على الزوج
بعض حقوقه بخلافه هنا فانه لا يجوز لها التوكيل فيما لا يتيسر لها مباشرة (وسئل) عن قال
الشيء الفلاني صدقة بعد موتى لمسجد كذا ثم بعد ذلك اوصى بوصايا فالحكم (فاجاب) بان قوله
صدقة بعد موتى وصية فحكمه كالوصايا التي بعده بخلاف ما لو لم يقل بعد موتى فانه يكون اقراراً أو
انشاء وعلى كل فيقدم على بقية الوصايا (وسئل) هل تصح الوصية بالمرهون (فاجاب) بقوله نعم
تصح مطلقاً ولا تبطل إلا ببيعته في الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع
الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له علقته به او لا
يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث كل محتتمل والاقرب الثاني
ويفرق بينه وبين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك إلى الان (وسئل)
هل تصح الوصية بالمدير (فاجاب) بقوله صرح الشيخان في باب بصحتها ونظر فيه بان الوصية
رجوع بالقول وهو ممتنع وبأنهم ذكروا أنه لو اوصى به ثم دبره كان رجوعاً لان التدبير أقوى
إذ لا يفتقر لقبول ولا يبطل بالرد والقاعدة أن الأقوى يرفع الأضعف ولا عكس وبجواب بان
قولهم الرجوع بالقول ممتنع محمول على غير التدبير بقريظة كلامهم فيه وكان وجهه أن التدبير
نفسه قيل انه وصية بل ذكروا فروعا تقتضيه فلما كان من جنسها أثرت فيه وبهذا يعلم ان الجواب
عن الاشكال الثاني (وسئل) عن اوصى بعق عبد ثم اوصى به لرجل أو عكسه فما الحكم
(فاجاب) بقوله ان ذكر الثانية في الاولى كما وصيت له بالذئ اوصيت بعقته كان رجوعاً والاشرك
بينهما فيعتق نصفه وللوصى له نصفه ان قبل والإعتق الجميع (وسئل) عن اوصى لآخر بثلثه
ثم لآخر ان فعل كذا بارضه الفلانية وان لم يفعل كانت لورثته فهل قوله كانت لورثته رجوع عن

كما لوحده للشرب فظهر
 أن حده حد الزنا كفى وكما
 لو أخطأ في السرقة من يده
 اليمنى إلى اليسرى وما
 المعتمد في ذلك (فاجاب)
 بأنه لا يشترط النية (سئل)
 عما لو وطئ جنيبا أنثى
 قبل انفصال كله هل يحد
 أولا (فاجاب) بأنه يجب
 على الواطئ حد الزنا
 لأنه أوجب ذكره في فرج
 محرّم لعينه مشتبه طبعاً
 لاشبهه له فيه فهو كما لو خرج
 بعضه فخر شخص رأسه
 حيث يجب عليه القصاص
 أو الذية على الصحيح
 (سئل) عن المعتمد فيما لو
 وطئ المكاف المختار
 في نكاح بلا ولي وبلا
 شهود هل يجب الحد عليه
 كما قاله ابن قاضي عجلون في
 اعلام التنبيه على الصواب
 في تصحيح الاسنوي خلافاً
 لظاهر التنبيه كالحاوي وكما
 في شرح البهجة للولي
 العراقي أولاً يحد كما قرره
 بعضهم في درسه (فاجاب)
 بأنه جزم جمع كثير من
 المتأخرين بالحد وصرحوا
 بأنه يجمع عليه ورد ذلك
 جماعة بثبوت الخلاف فيه
 عن جماعة بينوهم فالمعتمد
 عدم الحد لان من حفظ
 حجة على من لم يحفظ ولان
 الحد يدراً بالمشبهة
 (كتاب السرقة)

الوصية الأولى (فاجاب) بقوله إن فعل ذلك على وفق الشرط كانت الأرض بينه وبين الموصى له
 أولاً وإلا كان قوله المذكور رجوعاً فقد قالوا لا يصح الرجوع في الهبة لابن إلا منجزاً وفرقوا
 بينه وبين الوصية بأنه يجوز تعليقها بخلاف الهبة وتبقى الوصية في تلك الباقي من مخلقه غير الأرض
 المذكورة (وسئل) عن اوصى لاولاد زيد وله حمل يجتنب حال الوصية فهل يدخل في اولاده كالوقف
 وإلا فما الفرق (فاجاب) بقوله يشهد للفرق قولهم الوصية المبعثوم باطلة والباطل لا ينقلب
 صحيحاً والحمل معدوم وإن نزله الفقهاء في البيع ونحوه منزلة المعلوم للتبعية ثم لما هو كالجزء منه
 وهنا ليس كذلك وحينئذ فالفرق أن الوصية للبعين لا تصح إلا إذا كان الموصى له موجوداً كما تقرر
 بخلاف الوقف فإنه يصح على المعدوم بالتبعية فدخل فيه الحمل تبعاً للوجودين لكنه لا يستحق إلا
 عند الانفصال إذ لا يسمى ولداً إلا حينئذ (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قال حجوا عني من أرضي
 أو بارضى فهل تتعين تلك الأرض وهل بين العبارتين فرق (فاجاب) بقوله نعم تتعين وبين العبارتين
 فرق إذا الأولى تقتضى ان يحج عنه من أجره أرضه والثاني يقتضى ان الموصى أو الحاكم يبيعها ويحج
 عنه بشئها أو يعطيها أجره لمن يحج إن رضى (وسئل) عن امرأة تشاجرت هي وزوجها فقالت حتى بعد
 عيني صدقة على مسجد كذا فهل هو وقف أو وصية أو نذر (فاجاب) بقوله الذي ذكره أي فيما
 إذا كان على معين ولم تقل بعد موتي والمسجد المذكور معين فإذا أرادت بقولها بعد عيني بعد
 موتي كان وصية وإن لم تعلم إرادتها فالظاهر العمل بعرف أهل بلدها المطرد في المراد بتلك الكلمة
 ويحتمل الغاؤه مطلقاً بناء على أن ما أخذ الصراحة ليس هو الاشتهار إلا أن يفرق (وسئل) رضى الله
 تعالى عنه بما صورته أفنى القفال بأنه لو أوصى بثلثه للفقراء فقسام الوصى الورثة وأفرز الثلث
 فتلّف في يده قبل قسمته فكتلّفه في يد المستحقين لان يده كيدهم وكذا التميم في الحج إذا أخذ من
 رأس المال فتلف قبل أن يستاجر به من يحج وذكّر في موضع آخر أن الوصى لو أخرج عن
 التركة الثلث للفقراء وأفرز ذلك فقبل أن يفرقه على المساكين تلف في يده رجوع في باقي التركة
 بالثلث لان تلقه في يد الوصى لا يجعل كوصوله للمستحقين اهـ فما الرجوع من ذلك (فاجاب) بقوله
 لاخفاء أن الوصى نائب عن الميت في الاقباض وحينئذ فلا يتصور كونه نائباً عن المستحقين في
 القبض لئلا يلزم منه اتحاد القابض والمقبض بلا ضرورة إذا تقرر ذلك فالوجه ما ذكره
 آخر من أن تلقه في يده لا يجعل كوصوله للمستحقين لانه ليس وكيلاً عنهم بل عن الميت ومن وكل
 آخر في قضاء دينه بكذا فتلف بيد وكيله قبل أن يقبضه منه الدائن تلف على الموكل وبقي حتى
 الدائن على ما هو عليه لا يقال بالأفراز يتبين ملك الورثة صار لما أفرز لهم فتلقه قبل الوصول اليهم كمو
 بعده لا نأقول هذا ممنوع بل يتلقه قبل الوصول لهم يتبين أن ما أفرز للورثة صار كأنه كل التركة فيؤخذ
 ثلثه (وسئل) عن له زوجة وولد وولد ابن فوصى تولد ابن بوصية في نصيب الابن خاصة فهل تصح
 وصيته ويدخل النص على الابن دون الزوجة كما يدل عليه كلام الروضة وأفتى به القاضي حسين
 وكذا ابن السني لكن قال انها في ثلث نصيب من جعلت في نصيبه ووافقها ابن منصور على
 صحة الوصية لكن من رأس المال والباقي بين الورثة وفي فتاوى الشرف الجبائي بعد نقل ما ذكر
 الصواب لإبطال الوصية إذا شرط أن يكون في نصيب أحد الورثة لان في ذلك تغييراً لحكم الله
 سبحانه وتعالى فان حكمه أن الوصية من رأس المال فإذا خصصها بنصيب أحدهم فقد وفر
 نصيب الآخر بعد ما كانت تؤخذ منه لو كانت شائعة وهذا وصية له فتحتاج إلى اجازة اذ لا تصح
 الا بها (فاجاب) بقوله الذي صرح به الشيخان في الروضة وأصلها ولم يحكما فيه خلافاً صحة
 الوصية المذكورة واختصاص الوصية بخصه من خصصها الموصى به وعبارتها فصل في الوصية

(سئل) رضى الله عنه ورحمه
 عن اختلس من جوف
 ميت نصا بفهل يقطع كافي
 الكفن (فاجاب) بانه اذا
 اخذ من جوف ميت نصا
 لم يقطع الا ان كان ذلك
 الميت بيت محرز فيقطع
 (سئل) عن لوسرق المصحف
 الموقوف في المسجد هل
 يقطع به الفاريء وغيره
 ام يفرق ام لا فيهما (فاجاب)
 بان الاقرب عدم قطع
 المسلم مطلقا بسرقه المصحف
 المذكور (سئل) عمالو
 دخل السارق حرزا فيه
 خروف و قطع ألبنة فانه
 يلزمه الارش وهل
 يختص السارق بها أو
 المالك فان قلتم بالثاني
 فما الفرق بينهما وبين مالو
 غصب قمحا ولحا وجعلها
 هريسة (فاجاب) بانه
 يختص بالالة مالك
 الخروف كما لو قتل شاة
 يكون المالك أحق بجلدها
 والفرق بينهما وبين مسألة
 الهريسة بقاء المالية فيها
 بخلاف الالية والجلد
 (سئل) هل يثبت بالدين
 المردودة القطع في السرقة
 (فاجاب) بانه لا يثبت بها
 إلا المال (سئل) عن قول
 الدميري ان الامام لو
 وكله في قطعها فباشر ذلك
 من نفسه لا يقع الموقع وهو

بنصيب ويجزء شائع على شرط ان لا يضام بعض الورثة أى لا يدخل النقص عليه مثاله ابان
 وأصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على ان لا يضام الثاني بالوصيتين هي من
 اربعة لذكركه الربع لزيد سهم وللابن الذى شرط له ان لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن
 الآخر لا يصح عليهما فنضرب اثنين في اربعة اى فتصح من ثمانية لمن لم يضم اربعة ولمن أضيم
 اى وأجاز اذ الوصية باكثر من الثلث واحد وللموصى له بالربع اثنا عشر ولعمرو والموصى له بنصيب
 أحد الابنين واحد وحينئذ اختص النقص بنصيب من شرط اضامته ومن شرط عدم اضامته اخذ
 حقه كاملا بتقدير عدم الوصية ثم قال الشيخان أيضا مسألة ثلاث بنين احدهم بكر وأوصى من
 ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقى من الثلث وشرط أن لا يضام بكر ويدنا طريقة
 استخراج ذلك وانها تصح من اربعة وعشرين لبكر الذى شرط ان لا يضام الثلث كاملا وهو ثمانية
 ولكل من الاثنين اللذين شرط اضامتهما خمسة ولزيد الموصى له من ثلث ماله بنصيب احدهم خمسة
 ولعمرو الموصى له بثلث ما بقى من الثلث اى بعد اخراج الوصية الاولى واحد لان الباقي من الثلث
 بعد خمسة زيد ثلاثة ثلثها واحد وبذلك صح ما قاله الموصى فان بكر اخذ الثلث كاملا باعتبار رؤس
 البنين الثلاثة وصدق انه لم يضم لان ما أخذه هو حصته مع قطع النظر عن الوصية وما أخذه كل
 من الابنين الاخرين هو خمسة وهو دون حصته الاصلية بثلاثة فاخذنا ثلاثة من سهم كل منهما
 الاصلى وهو ثمانية وقسمنا هذه الستة الماخوذة بين الوصيتين فاعطينا زيدا منها خمسة مثل نصيب
 احد المضامين وعمرو واحدا لانه ثلث الباقي من الثلث وحينئذ فالوصية هنا بالربع لما علمت ان مجموع
 الوصيتين ستة من اربعة وعشرين وقد اختصت كما ترى بنصيب المضامين وبقى نصيب من شرط
 عدم اضامته كاملا فاثرت الوصية في تخصيص بعض الانصاء بالنقص لكن يشترط اجازة المضامين
 كما يأتى فهذا تصريح من الشيخين في صورة السؤال بصحة الوصية وبدخول النقص على الابن دون
 الزوجة ان أجاز وقول السائل نفع الله تعالى به كما يدل عليه كلام الروضة وقوله لكن قالانها في
 ثلث نصيب من جعلت في نصيبه يوهم ان عبارة الروضة وأصلها ليست صريحة في ذلك ولا في
 تخصيص بمن شرط اضامته وليس كذلك فيهما لما علمت مما تقرر ان عبارة الشيخين صريحة في صحة
 الوصية وفي تخصيص النقص بمن شرط اضامته وانه لا خلاف في ذلك وعلى فرض خلاف فيه فهو
 ضعيف او شاذ وما علل به يناهض لاقتضائه صحته وانما شرط تنفيذها الاجازة وهذا هو الحق فقد
 قالوا عقب ما مر عن الروضة انها تستقيم هذه المسئلة ونظائرها اذا أجاز المضام كما صرح به الرافعى
 فان لم يجز خرجت الوصية من كل التركة مالم ترد على الثلث ويقسم الباقي على كل الورثة وعلمت أنها
 تتضمن وصية لو ارث ومن ثم قال الامام المحقق خاتمة المحققين المتأخرين من الفرضيين الشهاب بن
 الهائم في شرح كفايته وغيره وأقره شراح كلامه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا وكالشيخ الامام البدر سبط
 الماردينى لو خلف جدا وبناتا وأوصى لاجنبى بثلث الباقي بعد الفرض فان قلنا بالضعيف انه لا يفرض
 للجد فيها فالوصية بالسدس وان قلنا بالاصح انه يفرض له فيها كالأب معها فالوصية بالتسع واعلم
 ان هذه الرصية تضمنت وصية اخرى لو ارث وهو البنت لادخاله الضيم على الجد دونها كما لو اوصى
 بادخال الضيم عليه دونها فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز ما حصل به الضيم لان ضرر الوصية
 لا يختص ببعض الورثة وفي هذه المسئلة قد اختص الضيم بالجد فان اجاز للبنت فعلى الضعيف تصح
 من ستة للبنت ثلاثة وللموصى له سهم وللجد سهمان وعلى الاصح تصح من ثمانية عشر للبنت تسعة
 وللجد ثلاثة بالفرض وثلث الباقي سهمان للموصى له ويبقى اربعة للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان
 رد للبنت بطلت وصيتها ولم تفتقر وصية الاجنبى الى اجازة لانها دون الثلث فهى على الضعيف

كذلك كما صرح به الرافعي في الوكالة هل هو معتمد (فاجاب) بان ما ذكره جرى عليه الشيخان في الوكالة لكن ذكر في باب استيفاء القصاص ان الامام لو اذن للسارق في قطع يده فقطعها جازو أجزاء عن الحد وهذا هو المعتمد لان الغرض من الحد التنكيل وقد حصل بذلك على أن البلقيني قال لا مخالفة بينهما ففي الاذن يقع الموقع بخلاف التوكيل (سئل) عن قوله لو كان على معصمه كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة فالمعقول أنها يقطعان وعن البغوي تقطع احدهما واستحسنه الرافعي وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية لكن يشكل على المصنف أنه صحح في الخثي المشكل انه لا يختن في أحد فرجه معلابان الجرح مع الاشكال تمتع ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد أنهما لا يقطعان في سرقة واحدة بل احدهما وجواب الاشكال وجوب جنابة السارق وتعلق حق الآدمي بها ولهذا يتوقف القطع على طلبه ماله بخلاف ختن الخثي فيها (سئل)

وصية بالسدس أيضا ليخرج من مخرجه ويقسم الباقي على اثنين فتصح من اثني عشر للموصى له سهان ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الاصح وصية بالتسع أيضا فيخرج من مخرجه ويقسم الباقي على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصى له سهم ولكل من البنت والجد أربعة قال ولا يضر عدم صدق قول الموصى اذ رعاية صدقه انما تجب حال الاجازة قال شيخنا وأقول العبرة بالفرض المعلق به وصيته لا بما يأخذه الورثة فصدق قوله حال الرد أيضا وقال البدر الدماميني في شرح الفصول هو والمتن ما حاصله وليس الخلاف في كون الجد مع البنت يأخذ بالفرض أو التعصيب لفظيا كما زعم جمع أئمة منهم الرافعي والنووي بل معنوي اذ يظهر أثره فيما لو وصى وقد ترك بنتا وجدا لزيد بنصف ما يتهي بعد نصيب ذوى الفروض ويكون ذلك كالوصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض فيما لو قال على أن لا يضم ذو الفروض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه الضيم لانها وصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض وهي وصية لو ارث فلن دخل عليه الضيم ان لا يميز القدر الذي حصل به الضيم فان أجاز الجد الوصية للبنت فعلى الضعيف وهو ان الجد يأخذ عسوبة فقط يكون للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الآخر وتصح من أربعة وعلى الاصح انه يأخذها يكون لها النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقي عسوبة ونصفه الآخر لزيد فلزيد في هذه الصورة ربع المال على الضعيف وسدسه على الصحيح وان رد وصيتها فلزيد الربع أيضا على الضعيف والسدس على الصحيح لكن لا يدخل الضيم على الجد وحده فعلى الضعيف الباقي بعد ربع الوصية بين البنت والجد وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عسوبة ولزيد اثنان وعلى الصحيح يخرج لزيد السدس وصية والباقي للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا وباقيه عسوبة فتصح من ستة وثلاثين وبالاختصار من اثني عشر اه وعبارة الفصول صريحة في التسوية في الحكم بين ما اذا صرح الموصى بقوله على ان لا يضم ذو الفروض وبين ما اذا لم يصرح به بان اقتصر على أو وصيت لزيد بنصف ما يتهي بعد اخراج الفرض أو بعد نصيب ذى الفرض وصرح بمقتضى ذلك في شرح كفايته أى كما مر عنه وأخذ ما فيها وفي الفصول من تدريب شيخه السراج البلقيني وفي مجموع السكلائي وعمدة ابن الملقن عند قول المناجج الاب يرث بالفرض اذا كان معه ابن الخ ما يوافق التدريب ولم نجد هذه الصورة أعنى الوصية بجزء مما يتهي بعد اخراج الفرض من غير اشتراط ادخال الضيم على ذوى الفروض دون العاصب فشيء من كتب الاصحاب القديمة ولا المتأخرة بعد البحث الطويل السنين العديدة وما هو لاء المصنف والسكلائي وابن الملقن فكلهم أصحاب البلقيني ولم يعزها احد منهم الى غيره ولا زال مشايخنا وغيرهم يختلفون فيها منهم ابن المجدى فقال المراد بعد اخراج الفرض تما هو تميز الباقي ليعلم قدر المأخوذ منه لأنه يعطى لذى الفرض فرضه وتعطى الوصية من الباقي فهى من الدوريات كما لو وصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وأوصى لعمر و بجزء مما يتهي بعد اخراج النصيب وجعل ما يفهم من عبارة الفصول وغيره سهوا ووافق على ذلك العلائى القلقشندى لكن غلظه جمع منهم الجلال المحلى فاجاب بعبارة الفصول معتمدا على ما في التدريب وتوقف عن الجواب شيخا الاسلام ابن حجر والقاياتي والظاهر ما قاله ابن المجدى اه كلام البدر الماردى وبذلك كله علم أن الحق في مسألة السؤال ونحوها صحة الوصية لكنها تتوقف على اجازة من دخل الضيم عليه ويجمع بين ما نقل في السؤال من المقالات المختلفة بحسب الظاهر بان ما في الروضة ونقل عن القاضى محله عند الاجازة وكلام ابن منصور محله عند الرد وكذلك تصويب الجياتى وان أوم تعبيره بالبطلان خلاف ذلك تعليقه المذكور في السؤال صريح في الصحة عند الاجازة فيحمل قوله بالبطلان على ما يحتاج

عن دار متصلة بالعمارة
وفيها زوجة صاحب الدار
وباب كل من الدار والبيت
تارة يكون مفتوحا وتارة
يكون مغلقا او مردودا
على ما جرت به العادة
فسرق شخص المتاع من
الدار المذكورة او بيتها
فهل يقطع سارقه بذلك أم لا
وهل البيت في هذه الحالة
حرز للوديعة التي أحرزها
في البيت (فاجاب) بانه ان
كانت المرأة متيقظة ملاحظة
قطع السارق والا فلا يقطع
لكون ما سرقه حينئذ غير
محرز والبيت حرز للوديعة
في الحالة الاولى دون

الثانية

(باب قاطع الطريق)
(سئل) هل يقدم قطع
السرقه على التغريب قال
ابن الرفعة لم أر لهم تعرضا
لذلك (فاجاب) بانه يقدم
تغريب الزنا على قطع
السرقه اخذا من قولهم
اذا اجتمع على واحد حدود
متمحضه لله تعالى فالمنهذب
أنها تستوفى كلها ويقدم
منها الاخف فالاخف
في مقام حد الشرب ثم
يمهل حتى يبرأ ثم حد
الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم
تقطع يده للسرقه
ويقتل عقب ذلك اه
فقولهم يقدم منها الاخف
فالاخف وقولهم ثم حد
الزنا ويمهل حتى يبرأ
ثم تقطع يده

للاجازة ولم يحزه الوارث وبذلك يعلم انه لا خلاف بين الاثمة المذكورين في السؤال فان قلت مسئله
الخلاف المذكورة آخر اتشبه مسئله السؤال فيجرب فيها خلاف اولئك المتأخرين أيضا قلت
ممنوع بل بينها فرق واضح فان صورة السؤال لما قال فيها في نصيب الابن خاصة كان مصرحا
بادخال الضيم عليه وحده وصورة الخلاف انما هي فيما اذا سكت ولم يصرح بذلك كما مر فتأمل
هذه المسئلة بجميع اطرافها فانها مهمة ويقع الغلط فيها كثيرا وقد انضح حكمها والله سبحانه وتعالى
الحمد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قال في وصيته ومن حج عنى فله كذا والوصى في ذلك
أو في تنفيذ وصاياى فلان فاخرج الوصى حاجا فاحرم قبل مخرج الوصى آخر علم بالوصية ما
حكمه (فاجاب) بقوله يقع احرام المتقدم للميت ويستحق الموصى به وقد اقيمت بذلك قديما
فما اظن ووجهه ان الموصى لما قال من حج عنى فله كذا لم يجعل للوصى نظرا في تعيين من يحج عنه
بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عنى والسابق بالاحرام صدقت عليه هذه العبارة فاستحق بنص
الموصى بخلاف معين الوصى فانه خارج عن عبارة الموصى بسبق الاول له والوصى ليست له ولاية
الا في اقباض الموصى به لافى تعيين يخالف قضية لفظ الموصى فلا تغريب منه يقتضى غرمه (وسئل)
عن شخص اوصى بحجة بمائة دينار مثلا فجاعل الوصى او الوارث حيث لم يكن ثم وصى شخصا
للحج عن الميت المذكور باقل مما اوصى به الميت المذكور جهلا منه بقدر ما اوصى به الميت او عمدا
فهل يستحق الحاج جميع ما اوصى به الميت وان لم يسمه له في عقد الجعالة ولا يستحق الاماسى
له ويصرف الزائد للورثة او ينظر في لفظ الموصى فان قال اوصيت لمن يحج عنى استحق جميعه
وان لم يسمه له في عقد الجعالة او اوصيت بان يحج عنى او اوصيت بحجة مثلا فلا يستحق الا ما
سمى له في عقد الجعالة ويصرف الزائد للورثة (فاجاب) بقوله قال الاذرى لو قال احجوا عنى زيدا
بخمسين دينارا لم يحز ان ينقص منها شئ مع خروجها من الثلث وان وجد من يحج بدونها وان لم يعين
أحدا فوجد من يحج باقل قال ابن عبد السلام في الفتاوى صرف اليه ذلك القدر اذا خرج من الثلث
وكان الباقي للورثة وقيل يجب صرف الجميع قلت وهو الصحيح والقياس الظاهر اه وفي الجواهر
قال احجوا عنى بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف اكثر من أجره المثل صرف اليه ان
احتمل الثلث الزيادة وكان المعين اجنيا فان كان وارثا فالزيادة على أجره المثل وصية لوارث وان
لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زائدا على أجره المثل فوجهان احدهما لا يحج عنه الا باجرة
المثل والثاني يحج عنه به ان وفى الثلث به وبه يشعر نصه في الام وبه اجاب الماوردى واختاره ابن
الصلاح اه ونقل الغزى الثانى عن الرافعى أيضا حيث قال في أدب القضاء وتبعه شيخنا زكريا
رحمه الله تعالى قال حجوا عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمسمائة فوجهان احدهما لا يصرف
لمن يحج الا أجره مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثانى هو وصية لشخص موصوف
بان يحج عنه فيدفع عنه اليه الالف ان خرجت الزيادة من الالف من الثلث وبه صرح الرافعى اه وقال
الرويانى في البحر اوصى بان يشتري له عشرة أفقزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان
ثمها مائة درهم فثلاثة اوجه احدها ترد المائة اى الزائدة للورثة والثانى انها وصية والثالث يشتري
بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها اه قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عمده والوجه الاول
اذا علمت ذلك فعلى مامر عن ابن عبد السلام لا يستحق الحاج الامسمى له والباقي للورثة سواء أقال
الموصى لمن يحج عنى او ان يحج عنى او بحجة مثلا لان ما قاله ابن عبد السلام موافق لاول وجهى
الجواهر واول اوجه البحر واول وجهى ادب القضاء وقد علله قائله بان الزيادة وصية ولم يعين الموصى
له اى فتكون الوصية باطله بالزائد لعدم تعيين الموصى له وبه واذا كان هذا هو ملحظ البطلان فلا

للسرقة كل منها كالصريح في تقديم جلد الزنا وتغريبه على قطع السرقة اذ حد الزنا بمجموعها وقولهم حتى يبرأ أى ان قدم التغريب على الجلد والاخفى تنتهى مدة التغريب ولهذا عبر بعضهم بقوله ثم للزنا ويعمل حتى يقطع للسرقة اه فشملت امهاله للبرء أو للتغريب

(باب الشرب والتعزير)

(سئل) رحمه الله عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لاعلى وجه منكر بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب أنها تعين على السهر في الخير فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة أم لا وهل يعمل بقول الجهم الغفير انها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول عدد قليل بخلافه وهل يعمل بقول مستعملها بانها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول غيرهم وهل تقاس على غيرها بما يحرم أولا (فاجاب) بانه يحل شربها لان الاصل في الاعيان الحل لانها مخلوقة لمنافع العباد ولاية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ولا ناهيا غير مسكرة ولا مخدرة فقد أخبرني جمع من أئمتهم

فرق فيه بين أن يقول لمن يحج عنى أو بحجة مثلا لاستواء الكل في المعنى المعلل به وهو أن الزائد وصية لمن لم يعين فتبطل وعلى ما رجحه الاذرعى وهو المعتمد اذ هو الموافق لثاني وجهى الجواهر المنقول عن قضية نص الام وتصريح المارردى واختيار ابن الصلاح ولثاني أوجه البحر ولثاني وجهى أدب القضاء المنقول عن تصريح الرافعى يستحق الحاج بقية الالف اذا وفيها الثلث لان ثاني وجهى أ. ب. القضاء علل الاستحقاق بانه وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فافهم هذا تقييد استحقاقه للزيادة بانصافه بالحج عنه والحاج في صورة السؤال متصف بذلك فليستحق الزيادة عملا بقضية هذه العلة التي صرح بها الرافعى واذا كانت العلة في استحقاقه انصافه بما ذكر وهذا الاتصاف موجود في كل من تلك الصور فظهر أن المعتمد في صورة السؤال أن الحاج يستحق الزيادة مطلقا لما علمت انها وصية له بشرط انصافه بالحج عنه وقد وجد فيه هذا الوصف فان قلت الصورة التي ذكروا فيها جميع مأمرا انها هي حجوا وصورة السؤال أو صى بحجة فر بما يتوهم بينها فرق قلت نعم يتوهم ذلك لولا ما قررته من أن علة الوجه الاول السابى تقتضى عدم الاستحقاق مطلقا وعلة الوجه الثانى السابى تقتضى الاستحقاق مطلقا كما مر ذلك مبسوطا فاخذنا بمقتضى العلة وأعرضنا عن خصوص الصورة لان النظر الى مقتضى العلة والاعراض عن خصوص الصورة هو دأب الائمة كما لا يخفى على من تدبر كتبهم فان قلت لم جرى في صورة البحر وجه ثالث ولم يجر فيما قبلها الا وجهان قات يوجه ذلك بان تعيين ثمن الاقفرة قرينة على انه ليس قصده الا التصديق بما يحصل به زاد على العشرة أو نقص عنها لان الزيادة في الصدقة مطلوبة أصالة فجرى ذلك الوجه بالتصدق بالزائد بخلاف الحج فان الزيادة فيه على حجة الفرض متوقفة على الوصية مع أن الاصل فيه الامتناع عن الغير كما هو شأن سائر العبادات لولا ما وردت به السنة فلم يجر فيه وجه بان يحج عنه حجة أخرى بالزائد فتامله تعلم به الرد على من حاول تخريج وجه من مسألة الصدقة الى الحج ثم رأيتنى ذكرت جواب ما في السؤال في شرح العباب بها يوافق ما قدمته لكن مقيدا وعبارتى فيه فرع عين الموصى مقدارا للحج ولم يعين أحدا فاستاجر الوصى للحج بدونه فالذى يحثه ابن الرفعة وصاحب الوافى أن ما ذكره الموصى ان كان اجرة المثل كان الباقي لورثته وان كان أكثر منه فهو للاجير ويكون وصية له وبواقفه ما صححه الاذرعى والسبكي من أنه في هذا وفيما لو قال أحجوا عنى رجلا بالالف فيحج عنه بالالف ويكون الزائد وصية فان عين مقدارا او شخصا وهو زائد على اجرة مثله صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثا والا لم يصرف اليه الزائد لانه وصية وهى له متمتعة فيحج عنه المعين ان رضى والا فغيره باجرة المثل وان كان قدر اجرة مثله ورضى غيره بدونه ولم يرض هو اجب غيره قاله الاكثرون قال القاضى وكذلك لو تبرع واحد بالحج ونظر فيه الزركشى من حيث انه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعل الزائد وصية له ثم قال وانما يتجه هذا اى كلام القاضى اذا عين المال فقط اه ويجاب بانه لا يظهر الغرض في التخصيص الا عند الزيادة على اجرة المثل واما عند الاقتصار عليها فليس هناك كبير غرض حتى ينظر اليه تقدم حق الورثة المحقق على حق المعين المحتمل لان يكون عينه لقصد إثارة على غيره ولان يكون موافقة انتهت وفيها فوائد واؤها موافق لما افتيت به فيما مر لكن فيها زيادة قيد وهو ان شرط كونه وصية يستحقها وان او جر بدونها ان يزيد ذلك على اجرة المثل وهذا لا يتنافى مأمرا عن الاذرعى وغيره لان ذلك قبل الاستتجار فيستاجر عنه بما عينه الميت مطلقا وهذا الذى في كلام ابن الرفعة وهو الموافق لصورة السؤال فيما اذا وقع الاستتجار باقل مما عينه الميت ففيه التفصيل بين أن يكون المعين اجرة المثل فلا غرض في تعيينه وبين ان يزيد فله غرض في التعيين فيكون الزائد

وصية ويحتمل أنه لافرق وأنه يستحق المعين اذا استؤجر بدونه وان كان المعين أجرة المثل وهو قضية مامر عن الاذرعى وغيره كما بيته فيما مر (وسئل) عن شخص أوصى لزيد بجميع ماله وآخر بنصفه وآخر بثله وآخر بربعه وآخر بخمسه وآخر بسدسه وآخر بسبعه وآخر بثمنه وآخر بتسعه وآخر بعشره وأجاز الورثة الوصية فمن كم تصح هذه المسئلة (فاجاب) بقوله قال في الروضة وان زادت الوصايا على المال بان أوصى لزيد بماله كله ولعمرو بثله فان اجازوا فقد عالت المسئلة الى أربعة زيد ثلاثة ولعمرو سهم وان ردوا قسم الثلث بينهما على أربعة وتكون قسمة الوصية من اثني عشر ولو أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثله ولبكر بربعه قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما ان اجازوا والا قسم ثلثه على ثلاثة عشر اه وبه يعلم انك تفرض في هذه المسئلة لزيد ما تصح منه تلك الكسور وهو ألفان وخمسمائة وعشرون ثم تزيد عليها تلك الكسور فحينئذ تصح من سبعة آلاف وثلاثمائة وأحد وثمانين لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون وللوصى له بالنصف ألف ومائتان وستون وبالثلث ثمانمائة وأربعون وبالربع ستائة وثلاثون وبالخمس خمسمائة وأربعون وبالسدس أربعمائة وعشرون وبالسبع ثلثمائة وستون وبالثمان ثمانمائة وخمسة عشر وبالتسع مائتان وثمانون وبالعشر مائتان واثمان وخمسون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أوصى لجيرانه وكان في جيرانه مسجد هل يكون كدار فيستحق نصيبها من يسكنها أو يكون نصيبها لها ويعمل الناظر فيه بالايم من عمارتها كما لو أوصى لها فان قلتم انه كدار ويكون نصيبها لمن يسكنها ولم يسكن فيها أحد فما الحكم فيه أو لا يكون كدار فلا يستحق شيئا (فاجاب) بقوله الذي يتجه أن المسجد يحسب من جملة الدور التي هي مائة وستون مجموع أربعين دارا من كل جانب وان ما يخصه يصرف لمصالحه لالسكانه لقولهم انه حر يملك (وسئل) عن أوصى لوارثه ثم قبل الاجازة وقف الموصى له الموصى به على بعض الورثة المحتاج الى اجازتهم يصح في حصة الوارث الموقوف عليه بما يختص باجازته قياسا على بيع الرهن من المرتهن أم لا (فاجاب) بقوله الكلام على هذه المسئلة يحتاج لمقدمة هي أن الاصح ان الاجازة من الوارث تنفيذ لا عطاء الميت لا عطية مبتدأة من الوارث فلا يحتاج بعد قبول الوصية الى قبول ثان وليس للرجوع عن اجازته ولولولده وبالاجازة وقبوله الوصية يتبين أن الموصى له ملك الوصية من حين الموت وان لم يقبضها فتكون له فوائدها من حينئذ اذا تقرر ذلك علم منه أن وقف الوارث لما أوصى له به مورثه بعد موت مورثه وقبوله الوصية موقوف على اجازة بقية الورثة فان اجازوا كلهم بان انه ملك الموصى به كله بالموت وان وقفه صحيح كما لو وقف مال ابيه ظان احياته فبان انه عند الوقف كان ميتا فانه يصح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر واذا علم ان صحة وقفه موقوفة على الاجازة علم انه لافرق بين أن يقف على وارث تعتبر اجازته أم لا فاذا وقف على وارث تعتبر اجازته اشترط لتبين صحة الوقف عليه وقوع الاجازة منه ومن غيره ان وجد باللفظ كما جرت أو امضيت لا بالفعل ولا بمجرد الرضا من غير لفظ فاذا اجاز الموقوف عليه وغيره بانته صحة الوقف الموصى به كله عليه وان رد هو أو غيره أو هو مع غيره صح الوقف فيما يملكه الواقف بالارث وفي حصة المجيز دون حصة الراد ويفرق بين ما قررت وما اشار السائل نفع الله تعالى به الى القياس عليه من ان بيع الراهن الرهن من المرتهن صحيح من غير احتياج الى لفظ فك الرهن منه بان ملك الراهن هناك تام وانما تعلق المرتهن به حق الوثيقة فقط فكان قبوله لبيعه متضمنا لفك تلك الوثيقة وانحلها فلا يحتج معه الى غير قبول البيع بخلاف الوارث هنا فان حقه في ملك عين الموصى به لغيره فكان حقه اقوى فتوقفت صحة الوصية على تصريحه بالاجازة ولم

من طلبه العلم عن استعمالها انها لاتسخر ولا تخدير ويقدم اخبار الجرم العفير على اخبار العدد القليل واخبار مستعملها على اخبار غيرهم ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم الا ان وجد فيها علة حكم المقيس عليه من اسكارا وتخدير او اضرار وقد تقدم ان ذلك غير موجود فيها ثم رايت فتوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي احمد بن عمر المزجد اليمنى انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط وروحة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان لها حكمه فان كان ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة او مباحا فمباح فان للوسائل حكم المقاصد اه (سئل) عن جماعة شربوا مباحا واداروه بينهم كادارة الخمر ولم يقصدوا التشبيه بشاربها فهل يحرم ذلك ام لا (فاجاب) بانه لا يحرم شربهم اياه على الهيئة المذكورة رانا يحرم اذا قصدوا به التشبيه بشربة الخمر فخرج بهذا امر ان احدهما ان لا يعرفوا ان هذه الهيئة هيئة شرب الخمر ثانيهما ان يعرفوها ولم

يقصدوا بشرهم المذكور
التشبيه المذكور ومعلوم
أن قصدهم لا يعلم الا منهم
(باب الصيال)
(سئل) رحمه الله عن عالم
توحد في عصره وملك
عادل تفرد في ملكه
ويعلم انه ان قتل حصل
للمسلمين ضرر بقتله من
وهن الاسلام وتفريق
كلية أهله واتلاف أهل
البدع والبغى واختلاف
أهل الحق والعدل وتعطل
شعائر الاسلام وشرايعه
فساد مصالح العباد الدينية
والدنيوية فاذاصال عليه
مسلم ليقته وهو قادر على
دفعه يجوز له أن يستسلم
للقتل أم لا (فاجاب) بانه
لا يجوز للمصول عليه
الاستسلام بل يجب عليه
دفع الصائل عنه وإن أدى
الى قتله (سئل) عما قاله
الماوردي ان محل التدريج
في دفع الصائل محله في غير
الفاحشة أما من أولج في
الفرج فيجوز أن يبدأ بقتله
فانه في كل لحظة واقع
هل هو معتمد أم لا (فاجاب)
بانه رأى مرجسوح
والاصح فيه مراعاة
التدريج كما ذكره
الشيخان وغيرهما (سئل)
عن قول الدمري
وان لم يكن ساكنا فان كان
الباب مغلقا لم يدخل الا
بأذن وان كان مفتوحا

كتبت بمجرد رضاه او فعله لما علمت ان قوة تعلقه بملك رقبة الموقوف اقتضى أن لا بد أن يوجد منه
ما يزيل ذلك التعلق الاقوى ولا يزيله الا بما يماثل في القوة وهو اللفظ لانه لا يحتمل التأويل بخلاف
بمجرد الفعل أو الرضا ومن ثم لو باع الوارث الموصى له الموصى به من احد الورثة أيضا وقبله لم يكتف
بقبوله عن التصريح بالاجازة بل لا بد من وجود لفظها أو ماقى معناها ولو بعد قبول البيع فاذا وجد
بانت صحة البيع وصحة قبوله فاتضح فرقان ما بين هذا والرهن وان لم أر احدا اشار الى شيء من ذلك
لكنه ظاهر لمن تأمل كلامهم وأحاط بمداركهم على وجهها فان قلت قد اكتفوا في اجازة خيار
البيع بمجرد قبول الشراء او بإيجابه فلم لا يكون ما هنا كذلك قلت الفرق بين ما هنا وذلك واضح
فان الاجازة ثم بالفعل كافية وهنالا يكتفى الا باللفظ وأيضا فالشرط هنا وقوع حقيقة الاجازة وأمانهم
فالشرط للزوم عدم الفسخ اذ لو مضى زمن الخيار ولم يفسخ ولم يجوز العقد فلعلم أن ما حظ الاجازة
ثم غير ملحظها هنا فلا يقاس ما هنا بما هناك ونحوه ثم رأيت القمولى نقل في جواهره في آخر
باب الصداق عن الاصحاب ما قد يشير الى أن قبول الوارث الوقف أو البيع أو نحوها لا يكون اجازة
وعبارته قال المتولى لو وهب مريض ما لا يخرج من ثلثه وسلمه له ثم وهبه الموهوب له من الوارث
وسلمه ثم مات المريض أى ورد الوارث فهل يغرم الموصى له قيمته للوارث من أصحابنا من أطلق
وجهين كهبة من الزوج ومنهم من فرق بان حق الوارث متعلق به وقت الهبة ولهذا لو تصرف
الموهوب له في المال ببيع أو هبة من أجنبي فله اى الوارث تمض تصرفه فاذا عاد اليه من جهته
جعل كان الهبة لم تكن وحق الزوج لا يتعلق بالصداق عند الهبة فنقد التصرف ولهذا لو باعت
لم يجوز للزوج نقضه والعود اليه بعد ذلك انما هو من غير جهة الصداق انتهت قال البلقيني وينبغي
ترجيح الطريقة الثانية اه فتأمل تجوزهم الرد للوارث بعد قبول الهبة وقبضه من الموصى له
تجده صريحا لولا فرضه ذلك قبل الموت الا ان يقال انه تصوير لما هو ظاهر أن تينك الطريقتين
يجريان فيما لو وقع ذلك بعد الموت في ان هذا القبول والقبض ليسا اجازة والا لم يجوز له الرجوع
كما مر وهذا عين ما قدمته ان قبول الوارث للوقف أو البيع أو نحوهما من الموصى له بما يتوقف
على اجازة الوارث لا يكون متضمنا لاجازته بل له الرد بعده وما رجحه البلقيني من الطريقة الثانية
هو الوجه الظاهر الذى لا ينبغي العدول عنه لوضوح الفرق بين ما هنا والصداق وحاصله ان الزوجة
قبل الطلاق تملك الصداق ملكا تاما حقيقيا فصح تصرفها فيه ولم يكن للزوج بعد الفراق فاذا
وهبته له ثم فارقها كانت متلفة له قبل الفراق فرجع عليها ببديله وأما الموصى له في مسئلتنا فهو
قبل الاجازة من الوارث لا يملك له تام بدليل ان للوارث نقض تصرفه فاذا تصرف ولو مع الوارث
بالهبة له او الوقف عليه لم يكن للوارث الرجوع عليه لانه ان رد الوصية ملك الموصى به بطريق
الأرث وان أجاز بان ملك الموصى به وصحة الوصية فلا رجوع له ايضا وبما يؤيد ما ذكرته قول
القفال على كل من القولين اى ان اجازة الوارث تنفيذ او ابتداء عطية تجوز بلفظ الاجازة
والتنفيذ ولا يفتقر الى القبول لانها ليست بهبة محضة وهكذا ذكره في الحاوى اه فعلمنا من كلامه
وان كان غير معتمد بالنسبة للقول الثانى الذى هو الضعيف ان الاجازة على الاصح فيها هبة لكنها
غير محضة واذا كان فيها ذلك اتضح انه لا بد فيها من اللفظ وانه لا يكفى الفعل نظر الى شائبة الهبة
فان للوارث حقا فيما نفذه فكانه باجازته وهبه ذلك الحق فكانت اجازته متضمنة للهبة فاتضح انه
لا يكفى فيها الفعل كالهبة وصرح المتولى بان الاجازة على الاصح انها تنفيذ تنزل منزلة الابرأ اه
وهو كالصريح فيما ذكرته لان الابرأ لا بد فيه من اللفظ ولا يكفى الفعل وقد نص الشافعى رضى
الله تعالى عنه في الأم على انها منزلة منزلة الابرأ حيث قال انها اسقاط لحق الوارث عن مال الميت

فوجهان ما المعتمد منهما
 (فاجاب) بان المعتمد منها
 عدم دخوله إلا باذن أخذ
 من قوله تعالى فان لم تجدوا
 فيها أحد أي ياذن لكم
 فلا تدخلوها حتى يؤذن
 لكم أي حتى يأتي من ياذن
 لكم فان المانع من الدخول
 ليس الاطلاع على العورات
 فقط بل وعلى ما يخفيه
 الناس عادة مع أن التصرف
 في مكان يستحق الغير أن
 ينتفع به بغير اذنه محذور
 ويستثنى ما إذا عرض فيه
 حرق أو غرق أو كان فيه
 منكر أو نحوها (سئل)
 عن رجل عض يدرجل
 فزعا منه فقطعت جلدها
 من الزرع ومسك الاسنان
 فهل على العاض جميع
 الضمان ام نصفه (فاجاب)
 بانه يضمن العاض جميع
 نقص العضوض لتعديه
 (باب إتلاف البهائم)
 (سئل) عن حمل متاعه في
 مفازة على دابة رجل بلا
 اذنه وغاب فألقاه الرجل
 عنها أو أدخل دابته زرع
 غيره بلا اذنه فأخرجها
 من زرع فضاعت ففى
 الضمان وجهان ما المرجح
 منها وقد أطلقها أيضاً
 صاحب الروض (فاجاب)
 بأن أرجح الوجهين عدم
 ضمان المتاع على ملقيه

فلا تصح مع الجهل به كالأبراء وقد جرى الأصحاب على ذلك فقالوا لا تصح الاجازة مع الجهل بمقدار
 ما أجازته (وسئل) عن أوصى بشرة بستان لانس معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الأصل
 والشجر ملكا لانسان هل يصح أو لا وبعد موت الموصى يكفي قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت
 من لهم ثمرة البستان أو لا (فاجاب) بقوله إذا قال أوصيت بشرة بستانى لفلان أو لبني فلان عشر
 سنين ثم بعد مضيها يكون الأصل والثمرة لفلان صحت الوصيتان على ما ذكره كما دل عليه كلامهم فى
 مسائل منها قولهم لو قال استخدموا عبدى سالما بعد موتى سنة ثم أعطوه فلانا أو ثم اعتقوه صح
 ولا تقوم عليهم خدمة السنة لاستعمالهم ملكهم وتقوم بعدها وقولهم لو قال إن ولدت دابتي ذكراً
 فهو لزيد أو أنثى فهى لعمرو صح واتبع ما قاله فان ولدتها معاً أو مرتين أعطى الذكر لزيد والانثى
 لعمرو وقولهم لو أوصى لصبي بشيء وقال لا تعطوه له حتى يبلغ لم يعط حتى يبلغ كما لو قال اعتقوه بعد
 موتى بثلاثة أيام وقولهم لو أوصى بمنفعة عبده لزيد وبرقبته لعمرو جاز فان رد عمره فهل تعود المنفعة
 للموصى له بالرقبة وللوارث وجهان الاصح الثانى وقولهم لو أوصى لزيد من أجرة داره مثلاً كل
 سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيد أو للفقراء جاز وقولهم لو أوصى بعق رقيقه بعد خدمة زيد سنة
 جاز ولا يعتق قبل السنة سواء ارد الموصى له بالخدمة الوصية أم قبلها ووجه دلالة هذه النقول على
 ما ذكرته أن صحة الوصية الأولى لانزاع ولا توقف فيها لا طبق الاثمة على صحتها وإنما التوقف فى صحة
 الوصية الثانية لانها معلقة بمضى الأولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل
 والابهام لا يضر فى الوصية لانها مبنية على الجهالات والاختطار توسعة للانسان فى آخر عمره أن يستبقى
 لنفسه من ماله شيئاً يفوز بثوابه فى الآخرة باى وجه كان وإذا لم يضر فيها التعليق والابهام
 والاختطار فالوصية الثانية فى صورتها صحيحة وإن كانت معلقة بمضى الأولى لما تقرر أن التعليق معتبر
 فى الوصية وإذا قلنا بصحتها فالرقبة مدة السنين العشر التى هى الوصية الأولى ملك للوارث ولكن
 لا يصح تصرفه فيها كما صرحوا بنظيره اتعلق الوصية الثانية بها ويعتبر خروج البستان المذكور جميعه
 من الثلث وإن حكمنا بملك الوارث للرقبة المذكورة لان ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلاً
 ملك كما صرحوا به ثم الذى يظهر من كلامهم أيضاً انه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة
 عقب موت الموصى وإن كان استحقاقهم منتظر أخذنا بعموم قولهم ان القبول يدخل وقته بالموت
 فان قلت كلامهم مصرح بانه لو أوصى له بما ستحملة هذه الامة لم يصح قبوله للوصية قبل الحمل وبعبه
 فيه وجهان بناء على أنه يعلم فيصح قلت فرق ظاهر بين هذه ومثلثنا لان الموصى به موجود فيها
 بخلافه فى مسألة الحمل والمعدوم لا يصح قبوله بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لا يصير كالمعدوم
 كما هو ظاهر (وسئل) عن قال حجوا عنى بخمسين ولم يعين أحدا فاستاجر الوارث بدون الخمسين
 فالفاضل لمن هو على القول الرابع (فاجاب) بقوله هو للورثة كالأول تبرع عنه وارث أو اجنبى بالحج
 فان المعين كله يكون للورثة لانه لهم بطريق الاصل وإنما أخرج عنهم لجهة معينة فاذا تعذر صرفه فى
 تلك الجهة رجع اليهم على الاصل وقد ذكر الاثمة لذلك نظائر منها ما فى البحر للرويانى من انه لو
 أوصى أن يشتري له عشرة أفقرة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم ففيه
 ثلاثة اوجه احدها برد المائة الزائدة للورثة والثانى انها وصية والثالث يشتري بها حنطة هذا
 السعر ويتصدق بها قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى ثراه والاوجه الاول ومنها قولهم لو قال
 أعتقوا عنى بثلثى رقابا ففضل من ثلثه عن انفس رقبتيين شيء اعطى هذا الفاضل للورثة لبطلان
 الوصية فيه وقولهم لو قال حجوا عنى بثائى صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجة او حجتي فصادفان فضل
 ما لا يمكن ان يحج به فهو للورثة وان لم يوف ثلثه بحجة بطلت الوصية وكذا لو قال حجوا من ثلثى بمائة

عن دابته والداية على
مخرجها من زرعه لعذره
باحتياجه إلى دفع ضرر
دابته وإتلاف زرعه
ولتعدي مالك المتاع
والداية بما فعله ويشهد له
نظائر كثيرة في كلام
الشيخين وغيرهما وقد
قال الروياني في بحره لو
دخلت بهيمة داره فمنعها
بضرب لا تخرج إلا به
لا يضمها لأن له منعها من
داره وقد قال البغوي في
فتاويه ونقله الشيخان
وأقره وجزم به ابن المقرئ
وغيره وأنه لو دخلت
بقرة ملكه فأخرجها من
ثلمة فهلكت إن لم تكن
الثلمة بحيث تخرج منها
البقرة بسهولة يجب الضمان
أى وإلا فلا لأنها كالصائفة
على ملكه وكلام البغوي
والروياني شامل لمن
سبب دابته ولم يتعد
بارخالها ملك غيره ولما إذا
لم تلتف بدخولها شيئا وإن
حمله بعض المتأخرين على
مال إذا كانت تلتف ولعل
سكوت الشيخين عن
ترجيح عدم الضمان للعلم
به مما ذكره في هذا الباب
سابقا ولا حقا (سئل) عما
لو كان على البهيمة راكبان
فهل يجب الضمان عليهما
أو يختص بالاول فيه
وجهان ما الاصح منهما
(فاجاب) بان أصحها أن

فلم يجد من يحج تبطل الوصية كما جزم به الرافعي ويعود ارثا قال الماوردي ولا يعود إلى الثلث وقيل
لا تبطل ويتصدق بها عنه ولو قال حجوا عنى بثلثي حجة صرف إلى حجة واحدة قال في الحاوي سواء
سمى من يحج أم لا ثم لمن كان الثلث أكثر من أجره المثل لم يحز أن يستأجر للحج عنه الوارث فان
لم يعين أحدا فوجهان في الابانة أحدهما لا يحج عنه إلا بأجرة المثل والباقي للورثة والثاني يصرف
الجميع للحجة ولو أوصى أن يحج عنه زيد بألف فان كان قدر الاجرة أو أقل اعطى له وارثا كان أو
غيره وإن كان أكثر من الاجرة اعطى له إن كان أجنبيا فان كان وارثا ورضى بقدر الاجرة أعطيه
ورد الباقي للورثة وإن لم يرض استؤجر غيره بأجرة المثل والباقي يعود ارثا فيكون للورثة وكذا
لو تطوع شخص جاز ورد السكك للورثة ولم يحز استئجار المعين هذا في الفرض أما النفل فان امتنع
المعين ففى جواز حج غيره عنه وجهان ولو استأجر الوصى زيدا المعين بخمسائة وهو غير وارث ولم يعلم
المستأجر بالوصية قال ابن الرفعة في الكفاية لم أر في ذلك نقلا وفي الحاوي ما يمكن تخريجه عليه وهو إذا
أوصى بشراء عبد زيد بألف وبعثه عنه فاشتراه بخمسائة وأعتقه والبايع لم يعلم بالوصية فان كان
يساوى ألفا فالباقي للورثة أى لانه لا محاباة فلا وصية فاذا رضى البائع بدون الثمن صح البيع
وتعين الفاضل للورثة وإن كان يساوى خمسائة فالباقي للبائع لانه وصية له وإن ساوى سبعمائة
فللوارث مائتان إذ لا وصية بالنسبة اليهما وللبائع ثلثمائة لأنها القدر الموصى به إذ هو الزائد على
ثمنه وهو السبعمائة اه وما بحثه في الكفاية في المعين وخرجه على كلام الحاوي المذكور ذكره في
المطلب أيضا وخرجه على كلام الحاوي المذكور لكن على وجه غير الوجه الذى ذكره في
الكفاية فان الذى فيها فيما إذا عين الموصى له والذى فيه فيما إذا لم يعينه فانه قال فيه وقع في الفتاوى
في زماننا أن شخصا أوصى بان يحج عنه باربعائة حجة الاسلام ولم يعين أحدا فاستأجر أمين الحاكم
شخصا للحج عنه بثلاثمائة وأفهمه أن ذلك هو الموصى به ولم يعلم المستأجر صورة الحال فحج عنه
ثم تبين بعد ذلك الحال فطلب المائة الزائدة فاقضى النظر بعد إمعان الفكر أن القدر الموصى به
إن كان قد راجرة المثل فذكره ليس لغرض فيه بل لاجل أن ذلك هو أجره المثل فتصح الاجارة
ولا يستحق الاجير المائة الفاضلة وإن كان أكثر من اجرة المثل كان أجره المثل ثلثمائة استحق
الاجير المائة الزائدة ثم ايد ذلك بمسئلة الماوردي كما مر نقله عنه في الكفاية ثم قال في المطلب عقب
كلام الماوردي وهذا ما وقع في نفسى صحته لا لاجل ما ذكره الماوردي في مسئلة العبد من التعليل بان
ذلك وصية له فان هذا التعليل غير واضح لان القدر الزائد وإن كان تبرعا عليه لكنه إنما جعله
في ضمن عقد والتبرع في ضمن العقد لا يفرد عن العقد ألا ترى انه لو باعه بمحاباة في مرض موته
واتفق رد الورثة الثمن ببيع لا يبقى قدر المحاباة من المبيع على ملك المشتري لانه وقع في ضمن
عقد قد انسخ فلا يفرد بالحكم فكذا نقول إذا وقع الثمن بخمسائة وصح بطل القدر الزائد من
المحاباة على القيمة لانه لم يدخل في العقد ولكنه أى الماوردي قد قال ان ذلك مذهبا بعد ان حكى
عن سفیان التورى رحمه الله تعالى ان جميع الخمسائة الفاضلة للبائع كيف كان الحال والذى يظهر
لى أن يكون ماخذها لما وقع في نفسى على ما عليه نفرع أن الاذن في الاستئجار مقيد بذلك القدر
المعين لاجل غرض تحسين الاجير الحج وفي الاستئجار بدونه مخالفة للاذن وتفويت لغرض
الموصى فلا يصح اسكن الحج وقع عن الميت بعقد فاسد فاستحق الاجير القدر الموصى له به مع
زيادته على أجره المثل لان الموصى جعل لمن يحج عنه ذلك القدر فاستحق بمقتضى الوصية اه
كلام المطلب وما ذكره فيه من التفصيل متجه ومن القياس على كلام الماوردي فيه نظر فان كلام
الماوردي في موصى له معين وكلام المطلب في غير معين وشتان ما بينهما لكن آل كلام المطلب إلى

انه لا يرتضى القياس على كلام الماوردي وانما يلحظ استحقاق الحاج للمعين كله حيث زاد على
اجرة المثل ما ذكره في آخر كلامه فعليه ان كانت الخمسون المذكورة في السؤال اجرة مثل الحج من
الموضع الذي عينه الميت والا فمن الميقات فالباقي للورثة وان كانت أكثر من اجرة المثل فالباقي
للموصى له والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن قولهم في باب الوصية اوصى لا قاربه دخل القريب
الوارث وتبطل في قسطه هل تبطل في قسط الورثة كلهم او كل وارث بالنسبة الى نفسه وما معنى قولهم
بالطلاق بانه لا يمكن اجازة الانسان لنفسه فيعارض بالوصية للوارث وانها تصح الاجازة فلزم اجازته
لنفسه (فاجاب) بقوله ما أشار اليه السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من الاشكال أبدت قريبا منه
على وجه آخر في شرح الارشاد وعبارته بعد قول المتن حتى وارثه على المرجح في الشرح الصغير
والمهمات لوقوع الاسم عليهم ثم تبطل في نصيبهم لتعذر اجازتهم لنفسهم ويصح الباقي لغيرهم وقضية
التعليل انه لو تعدد الوارث على هذا لم يبطل جميع نصيبه وانما يبطل منه ما يحتاج الى اجازة نفسه
خاصة وحينئذ ينتج من ذلك انه يعتبر في صحة الوصية للوارث الاجازة لنفسه وهو يتمتع فكان القياس
ان يدخل ويعطى نصيبه كالموصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح في الروضة الا
ان يقال بما هنا في تلك من انه لا يدخل او يدخل ويبطل نصيبه وقيل لا يدخل الوارث بقريته
الشرع لانه لا يوصى له عادة وهو ما رجحه في المنهاج كما صله ومشى عليه الحاوي والمصنف في روضه
قيل وأشعر به كلام الروضة واصلمها انتهت عبارة الشرح المذكور ولك ان تمتع تلك المعارضة التي
ذكرها السائل وتفرق بين ما هنا والوصية للوارث بان الموصى هنا علقها باسم قريته الشامل لورثته
لكسالم ينص الموصى على خصوص الوصية للوارث اختلف نظر الائمة حينئذ في ان ذلك الشمول
منظور اليه اولا فمن قال انه منظور اليه وهم القوم المصححون للقول الاول لم يقله الامن حيث
النظر الى عموم القرابة فقال بدخوله ثم لما حقيق النظر قال بعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اى
في هذا الغرض بخصوصه من حيث النظر الى مراد الموصى الذي دل عليه كلامه وهو بره لمن لاحق له في
ارثه واذا كان هذا هو مراده فيتعذر اعطاء الوارث لانه لو اخذ لتوقف على اجازته لنفسه ولو أجاز
لنفسه لاخذ من حيث اجازته لانها السبب القريب لامن حيث الوصية لانها سبب بعيد فكان في اخذه
منافاة لغرض الموصى وأما الموصى للوارث بخصوصه فلم يعلق بمطابق القرابة وانما قصدانه مع قيام
وصف الارث به ياخذ فكان ذلك متضمنا انه اذن له في ان يجيز وياخذ فلم يكن في اخذه بعد اجازته
منافاة لغرض الموصى على ان هذا كله غير محتاج اليه فانا لانعتبر في الوصية للوارث الاجازة الا اذا
كان معه ورثة غيره فاذا أجازوا الوصية له صحت وان لم يجزوه واذا ردوها بطلت وان اجاز هو وأما
اذالم يكن هناك وارث غيره فانه لا تصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه واما ما هنا فالذي معه غير ورثة
وهم لا تعتبر اجازتهم فلو أعطينا لصححنا الوصية له مع انفرادهم وقضائها على اجازته لنفسه وهو محال
فالموضعان على حد سواء وهو انه حيث لم يكن مع الوارث الموصى له غيره لم تصح الوصية له لتعذر
اجازته لنفسه وحيث كان معه غيره صحت ان أجازها ذلك الغير وما قالوه هنا من صور ما اذا كان
الوارث ليس معه غيره وقد تقرر انه لا يمكن اخذه بالوصية حينئذ لو اخذ لتوقف على اجازته لنفسه
وحده واجازته لنفسه متعذرة فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا اشكال بين ما قالوه هنا من دخوله نظرا
لشمول اسم القريب له اى حتى يزاحم بقية الاقارب وعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اذ الوارث
غيره وحيث لم يكن مع الوارث الموصى له وارث آخر بطلت الوصية له وما قالوه ثم من صحة الوصية
للوارث الذي معه ورثة غيره وتوقفها على اجازتهم (وسئل) عن تزويج الام المولاة على اولادها
من قبل الحاكم هل تبطل وصايتها بتزويجها كحضانتها (فاجاب) بقوله قال بعضهم رأيت معلقا

الضمان على الاول لانه
المتصرف فيها دون الرديف
وان حكم بانها لها عند
تنازعهما فيها لان كلام
اليدين لا تكذب الاخرى
(سئل) عن امرأة سقطت
على قرن جاموسة او
تفتت شعرا من ذنب
فرس فرفستها فماتت وفي
صبي يميز نخس بنشابة
مرة فرفسته فمات فهل
يضمن كل منهم أولا
(فاجاب) بانه لا يضمن
واحد منهم كالموصى
بقمامة او قشور بطيخ ألقاها
شخص بطريق فمضى
عليها قصدا فسقط
فمات فانه لا يضمن (سئل)
عن رجل استعار ثورا
عادته النطح وهو عالم
به فساقه ثم نطح انسانا
فمات فهل الضمان على
المستعير أم المعير أم
عليهما أم لا ضمان على
واحد منهما (فاجاب)
بانه تضمن عاقلة المستعير
دية الانسان المذكور
لانه مقصر بارسالة الثور
المذكور لان مثله ينبغي
ربطه وكف شره فان لم
تكن له عاقلة فالدية
عليه وان كانت ولم تف
بها فباقيها عليه (سئل)
عن شخص له نحل ثم انه
حطه في دار شخص آخر
على العادة والحال ان
النحل المذكور له عادة يأكل

المارين على الطريق بجانب الدار التي فيها النحل والحال ان صاحب النحل لم يعلم صاحب الدار وقد تعدى النحل على فرش صاحب الدار واشخص آخر فيها حصة فهل تلزم صاحب النحل لتعدى النحل على الفرس وعادته يأكل الناس والدواب أم تازم صاحب الدار (فاجاب) بانه يلزم صاحب النحل قيمة الفرس المذكورة لتفريطه بعد اعلام صاحب الدار باكله المذكور ليحفظ حيواناته منه وعدم كف شره لانه واجب عليه

(كتاب السير)

(سئل ارحمه الله هل يجب على الامام الغزواني كل عام مع اشجان الثغور كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها أم أحدهما كما في الروض وهل بين العبارتين تناف أم لا (فاجاب) بانه يحصل فرض كفاية الجهاد باحد الامرين كما أفادته عبارة الروض وعبارته في شرح ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد امرين اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو في القتال ويولى على كل نفر أمينا كافيا يقلده أمر الجهاد وأمور المسلمين واما ان يدخل على دار

أنها تبطل ولم يسنده المعلق الى أحد وهو منقاس غير بعيد فان قيل للوصى التوكيل في البيع فكذا قيم الحاكم قلنا وان جوزنا لها التوكيل هي مشغولة بحق الزوج كما ان الحاضنة تسقط حضانتها بالزوج مع امكان ان تستنيب من يتولى الحضانة عنها اه وعندي فيه نظر والذي دل عليه اطلاقهم بقاء ولايتها مع الزوج سواء أكانت وصية أو قيمة من جهة الحاكم ويفرق بينها وبين الحاضنة بان من شأن الحاضنة تعهد المحضون وان يكون عندها وفي محلها والزوج من شأنه أن يشغل عن هذا وان رضى الزوج باقامة الولد بمحله فذلك لا يوثق به منه غالبا فكان الزوج منافيا لمقصود الحضانة من كل وجه فبطل بها بخلافه هنافانه غير مناف لمقصود التصرف عن الغير بنحو البيع لسهولة تعاطيها لذلك بنفسها وهي في بيتها وتوكيلها مع قيامها بجميع حقوق الزوج فلا مزاحمة بين الحقين حتى يتوهم أنها تشتغل بحقوقه عن التصرف للاولاد بخلاف الحضانة كما تقرر فافهم ذلك واحفظه فانه مهم وكثير الوقوع (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته مسألة مهمة وقع فيها خلاف طويل بين فقهاء حضرموت ولم يتحرروا منها على شيء بل كل منهم يخطئ صاحبه فالمسؤول مزيد تحريرها وتوضيحها صورتها شخص له ولد ذكر وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا أو قال هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فكيف القسمة بينهم فهل لا اولاد الابن خمسان لانه ميراث أبيهم اولهم سبعان كما يؤخذ من كلام الروضة وغيرها وعرف البلد أنهم ينزلونهم منزلة أبيهم من غير فرض زيادة ومن ثم افق جماعة من الفقهاء الذين كانوا مفتين بحضرموت بالاول واطبق الناس عليه من غير تكبير أجاب بعضهم بما حاصله اذا كانت الصورة كما ذكر فلم يبق سبعا تركه الموصى على المعتمد كما صرح به في مثل صورة السؤال ابن المقرئ في الروض تبعا للروضة وغيرها وذلك كما لو مات له ابنان واوصى بمثل نصيبهما نعم ان قل الموصى اولاد ابني على ميراث أبيهم لو كان حيا أو جعلتهم على ميراث أبيهم لو كان حيا فالوصية بالخمسين اه واجاب آخر بما حاصله الكلام في وجهين الاول من حيث الصيغة فاذا قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني وله ابن وارث صحت أو بنصيب ابني صحت أيضا كما في الروض والحارثي والارشاد تبعا للشرح الصغير في باب الوصية وللروضه وأصلها في باب المراجعة تقدير المثل لكثرة في الاستعمال ولان الوصية وأردة على مال الموصى ولان نصيب الابن قبل موته فكان الغرض التقدير لما يستحقه بعده ولذا لو لم يكن له ولد أصلا وكان صيغته أو وصيت لفلان بمثل نصيب ابني صح كما قاله البغوي في تهذيبه والخوارزمي في كافيته قال والتقدير بمثل نصيب ابني لو كان الثاني من حيث الحصة في صورة السؤال والذي يظهر انه يلحق بما قاله البغوي والخوارزمي ما لو قال لابن ابنة الذي قد مات أبوه أوصيت لفلان بنصيب أبيه ويكون التقدير بمثل نصيب أبيه لو كان حيا فالوصى به خمسا الزكوة وهو مقتضى الضابط الذي ذكره الاثمة وهو تصحيح للفريضة بدون الوصية ويزاد فيها مثل ما للمذكور فمسئلة السؤال من ثلاثة لابن سهران ولبننت سهم فيزاد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه وهو سهران فتكون الجملة خمسة وليس لابن الموصى بمثل نصيبه سهم ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة اسبعا فقد خالف الفقهاء الذين افقوا بالخمسين والحادثة مفروضة فيمن اوصى بمثل نصيب ميت وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة في بنين أحياء كلهم ومن المحال جهل الفقهاء المذكورين بمسئلة الروضة وكتب الاصحاب ولكنهم عرفوا ان الصورة غير الصورة المذكورة في الحادثة فاضربوا عن قياسها على مسئلة الروضة ووهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق فان الموصى في الحادثة جعل الموصى له بمنزلة والده الميت فلا يحسب للميت سهم بل للموصى له فقط ولا شك ان الموصى خصوصا العامي انما يقصد بذلك ان الحافد بمنزلة

أبيه وأن ميراث أبيه لو كان حيا يكون له ولا ينبغي لمقت أن يفتى بغير ذلك فالمعروف المعبود والمعلوم عند القائل والسامع هو ما ذكرناه قال الامام أحمد بن أبي بكر الناشري والعرف قد يضعف فيطرح وقد يقوى فيؤخذ به قطعا وقد يبلغ رتبة يتردد في قوته وضعفه فيثور الخلاف اه وهذه المسئلة مما قوى فيها العرف فان أهل جهتنا انما يقصدون ما ذكرته لا غير وقد تكلم العلماء في البيع والشراء بالدينار في بلد يعتقدون الدينار أربعة دراهم وهو في الشرع المثقال والعوام لا يعرفونه الا أربعة دراهم قال المحب الطبري في شرحه للتنييه بعد ذكره الخلاف وبعد كلام طويل ما حاصله يصح البيع والشراء ويحمل على الدينار المتعارف بينهم واختاره الجيساني في فتاويه وقال لا يمكن القول بغيره نظرا للعرف اه فكذا في مسئلتنا لا يمكن أن يكون مراد العامي أن للحافد سهما ولو والده وسهما وهذا مما لا يشك فيه ذولب ولا يخفى أن الحافد يحتاج الى اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وأجاب آخر بما حاصله من أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان حيا فرضت حياته وأنه ورث ويجعل لابنه مثل ما يقع له زائد على المفروض فيكون فيمن له ابن وبنت وابن مات وله ابن أوصى له بمثل نصيبه لو كان حيا فيقع للابن سبعا التركة ولو ترك لفظه مثل فله ذلك على الاصح الذي رجحه الشيخان وجزم به غير واحد كالاستاذ أبي منصور فيكون على الوجهين في ذكر مثل ولكن حكى ابو اسحق على ما جزم به أن الاصحاب جعلوا للموصى له في حذفها مثل نصيب الحي ويكون موضع أبيه حيا ففي مسئلتنا يكون له الخمسان وما قيل ان القاضي ابن عيسى اعتمد هذا هو خلاف ما كتبناه عنه أن الصحيح عنده هو ما رجحه غيره من أن له السبعين نعم في السؤال صورة مالو أوصى بكون اولاد ابنه على ميراث أبيهم والذي نعتقده فيها أنهم يكونون موضعه لو كان ولا يفرضون زائدين فيكون لهم في هذه الخمسان وهو ما نقلوه عن الماوردي في قوله أو صيت لابن ابني بما كان نصيب أبيه أن يجعل موضعه بلا فرض وزيادة وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع أبيه أو أقمته في محله في ارثي فلو لم يقل في الكل ان لم يكن حيا فالذي رآه الفقيه عبد الله بن عيسى انه كما لو ذكره وتصح الوصية قال وهو الذي اطبق الناس على العمل به ويقدر انه تلفظ به كما هو المفهوم في العموم وكما يكثر التقدير في الكتاب والسنة ولغة العرب وهذا كله فيما اذا لم يدع الموصى له ارادة الموصى لكونه كالحى بالاصل فان ادعى ذلك او علم الوارث به حلف الوارث انه لا يعلم ارادته ذلك فان ردها حلف الموصى له على ما ادعى به واستحقه فان حلف بعض الورثة ورد بعض فحلف هو شارك من رد بقسطه فيما زاد وكذلك من المعلوم ان ما زاد على الثلث حيث يفرض يتوقف على الاجازة وليس عندي من البحث غير ما ذكر واجاب آخر بما حاصله صورة السؤال بينها مذكورة في كلام الاصحاب ولتقدم مقدمة يتضح بها وجه الصواب قال في الروضة اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه غيره فالوصية بالنصف ان اجيزت والا فبالثلث وكذا لو كان له أبناء فواصى بمثل نصيبهم وارث لم يكن له ابن أولم يكن وارثا لرق او غيره فالوصية باطلة ولو قال او صيت له بنصيب ابني فوجهان اصحهما عند العراقيين والبعوى بطلان الوصية واصحهما عند الامام والرواني وبه قطع ابو منصور صححتها والمعنى بمثل نصيب ابني فان صححناها فالوصية بالنصف على الاصح وقيل بالكل حكاها البعوى ولو كان له ابنان فواصى بمثل نصيب احدهما او بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع او اربعة فبالخمس وعلى هذا القياس ويجعل الموصى له كما بن آخر معهم وضابطه ان تصحح فريضة الميراث ويزداد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه اه المقصود من كلام الروضة والاصح من الوجهين فيما اذا اوصى بنصيب ابنه الصحة كما في الشرح الصغير هنا والروضة واصلها في المراجعة وتبعهما ابن

الكفر غازيا بنفسه
بالجوش أو يؤمر عليهم
من يصلح لذلك واقله مرة
في كل سنة وتبعه ابن ابني
شريف في شرحه وعبارة
المتنق والسكفاية اما
باشحان الامام الثغور
بكفاية من بازاتهم واما
بدخوله دارهم غازيا او
بعشه صالحه ولا تناق بين
العبارتين اذ معنى قوله
وتحصل بشيئين حصولها
بكل منهاو عبارة بعضهم
وتحصل الكفاية باشحان
ثغور بمكافئين واحكام
حصون وخنادق وتقليد
امراء وبان يدخل الامام
اوانابه دارهم بجيوشه
واقله مرة في السنة (سئل)
عما اذا بعث الامام
سرية وامر عليهم اميرا
هل يشترط كونه من أهل
الاجتهاد في الاحكام
الدينية وجهان ما الاصح
منهما (فاجاب) بان
اصحهما عدم اشتراطه
وانما هو سنة
(سئل) هل يباح
التبسط بالحلوى
للغائمين كالفاكهة كما
قاله صاحب المذهب
ام لا (فاجاب)
بانه لا يباح تبسطهم
بها كالسكر والفانيد فما
قاله صاحب المذهب
راى مرجوح (سئل)
عما اذا تترس الكفار
باطفالهم ونسائهم

في القتال ولم تدع ضرورة
الى رميمهم هل يجوز لنا
ريميم كارجحه في الروضة
أم لا كما رجحه في المنهاج
(فاجاب) بان الرجح
جواز رميمهم كافي الروضة
وأصلها كما يجوز نصب
المنجنيق على القلعة وان
كان يصيبهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد أو حيلة الى استبقاء
القلع لهم وفي ذلك فساد
عظيم (سئل) عن سمع
سلام شخص ولم يقصده
المسلم هل يجب على السامع
في هذه الحالة الرد أولا
(فاجاب) بانه لا يجب
على سماع السلام المذكور
رد جوابه (سئل) هل
يجب على الاغنياء فك
الاسرى أم لا (فاجاب)
بانه لا يجب على الاغنياء
ذلك (سئل) عن القارىء
اذا سلم عليه شخص
وكان مستغرقا وقام
بكرامة ابتداء السلام
عليه يجب عليه الرد أم لا
(فاجاب) بانه لا يجب على
القارىء المستغرق رد
السلام لكرامته عليه
حيث انه يتكدر به
ويشق عليه أكثر من
مشقة الاكل (سئل)
عن شابة بين رجال
فسلم عليهم رجل فردت
هل يكفي أم لا وهل
ردها حرام أم لا
(فاجاب) بانه يكفي ردها

المقرى وغيره حملا على ان المعنى بمثل نصيبه وجرى عليه في الوسيط حيث قال اذا أوصى بمثل نصيب
ابنه وله ابن واحد فله النصف حتى يتأثلا فان كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما فله
الثالث فان كانوا ثلاثة فبالربع وبالجملة تراعى المماثلة عندنا بعد القسمة وقال مالك هو وصيه بحصة
الابن قبل القسمة فان كانوا بنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث وهو ضعيف لان ما ذكرناه محتمل
وهو الاقل فيؤخذ به ولو أوصى بنصيب ولده كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده وقال أبو حنيفة هو
باطل لانه وصية بالمستحق وهو ضعيف لانه اذا قال بعث بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه
بمثله انتهت عبارة الوسيط اذا عرفت هذا واتضح لك معناه علمت أن الوصية في صورة السؤال على
قياس ذلك انما هي بمثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا أما في الصيغة الثانية في السؤال
فواضح ووجهه يؤخذ بما قدمناه عن الغزالي في احتجاجه على مالك رضى الله تعالى عنه وأما في
الصيغة الاولى وهي ما اذا أوصى لهم بميراث أيهم لو كان حيا فكذلك أيضا لان من لازم صحة الوصية
فيها التقدير بالمثلية كما عرفته مما قدمناه فيما اذا أوصى بنصيب ابنه الحى فصارت كالصيغة الثانية
في السؤال اذا تقرر هذا علم أن الوصية في سورة السؤال انما هي بسبعي التركة وذلك لانه مثل نصيب
الميت بعد القسمة لو كان حيا وهو لو كان حيا كان أصل المسئلة من خمسة لسلك ابن سهران وللبنت سهم
فردنا عليه مثل نصيب أيهم وهو سهران وذلك سبعا التركة وهذا كاف في الجواب على سورة
السؤال لمن فهم كلام الاصحاب بل صرح بذلك الاثمة كالشيخين وعبارة الروضة لو أوصى وله ابن بمثل
نصيب ابن ثمان لو كان فالوصية بالثلث أو له ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع
وقال الاستاذ أبو اسحاق في الاولى بالنصف وفي الثانية بالثلث وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن
ثمان أو ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن القياس انه على الوجهين فيما اذا
أضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب أنهم فرقوا فقالوا اذا أوصى بمثل
نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من
أصل الفريضة فعلى هذا اذا أوصى بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن
ثالث لكان في الربع كما سبق ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثلث
وقال الاستاذ أبو اسحق بالربع انتهت عبارة الروضة فالمعتمد ما قال الشيخان انه القياس وهو
انه لا فرق بين ان يأتي بلفظة مثل أو يحذفها الا ما حكاها الاستاذ أبو منصور من الفرق وقد جرى
على ما ذكرناه في الروض واقره الشيخ زكريا في شرحه ووجه ما قال انه القياس انه يحتمل ان
الموصى اراد المماثلة قبل القسمة ويحتمل انه اراد ذلك بعدها والاحتمال الثاني هو المتيقن فوجب
الاخذ به وبذلك يعلم ان كون الوصية بسبعي التركة في سورة السؤال صحيحا لا اشكال فيه وان
المسئلة مذكورة في كلامهم ومن نص على المسئلة ايضا حجة الاسلام في وسيطه فقال بعد ما قدمناه
عنه ولو كان له ابنان فقال اوصيت له بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لا يعطى الا الربع وكان ذلك
الابن المقدر كابن وفيه وجه انه يعطى الثلث وكأنه قرر مكانه انتهت عبارة الوسيط وهي قاطعة
لكل ريب بحمد الله وهذا هو مقتضى الضابط السابق فبان ان الاصحاب متفقون على ما ذكرناه
فيما اذا كانت الصيغة أوصيت له بمثل نصيب ابيه لو كان حيا الا ما شذبه أبو اسحاق وان الشيخان
الحقبا بما اذا حذف لفظ مثل ووافقهما المتأخرون على ذلك وقول السائل وعرف البلد الخ
جوابه ان التحقيق في ذلك اخذا بما قدمناه انه ان علم ارادة الموصى ذلك عمل بها لان لفظه محتمل له
والاحتمال على المماثلة بعد القسمة لانه المتيقن كما مر وغاية ما في ذلك ان هذا اللفظ كناية في ارادة
المماثلة قبل القسمة والكساية يرجع فيها الى التنية كما هو معلوم ومن تأمل كلام الاصحاب علم انه

فيما ذكر حيث كانت
عجوزا أو كان بينها وبين
المسلم زوجية أو محرمة
أو ملك أو أمنت الفتنة
لان القصد من رد السلام
الامان وهي من أهله
بخلاف الصبي ولان
السلام بينهما مشروع
حينئذ ويجب رده وقد
علم أن ردها ليس محرام
بل حصل به فرض كفاية
فتاب عليه (سئل) هل
يسن للناس القيام لبعضهم
بعضا أو يكره أو يحرم
(فاجاب) نعم يستحب
القيام لمسلم فيه فضيلة من
علم أو صلاح أو شرف
أو ولادة أو ولاية مصحوبة
بصيانة ويكون القيام للبر
والاكرام والاحترام
للالرياء والاعظام وان لم
يكن فيه شيء من ذلك فلا
يستحب القيام له وهو
جائز (سئل) ما يفعله
الاخوان اذا التقيا بعد
غيبة وهل للشخص ان
ينحنى لشخص آخر أو لا
وهل يجوز له لثمه أو
يقتصر على المصافحة باليدين
واذا قام الشخص من
بجلسه هل يستحب له ان
يسلم على الحاضرين فيه
أو لا (فاجاب) بان السنة
المصافحة والسلام واما
انحناء البعض لبعض عند
ذلك لجائز لكنه مكروه
ويسن للشخص تقبيل

لامدخل للعرف هنا بل ذكروا أن الصراحة في الالفاظ لا تؤخذ من الشيوخ ورجحه النووي وان
القرائن لا تصير الكناية صريحا وأيضا فالصيغة تحتل المائلة قبل القسمة وبعدها والثاني هو
المتيقن فيؤخذ به لان الاصل تنزيل الوصية على المتيقن كما صرح به الاصحاب ونظيره الاقرار بشيء
يحتمل معاني متعددة وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وتبعه الاصحاب على عدم اعتبار
العرف فيه حيث قال أصل ما أبني عليه مسائل الاقرار أن أطرح الشك وأبني على اليقين ولا
أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو علي أراد لا أستعمل العادة ولا ماغلب على الناس ثم رأيت عن قواعد
الزركشي انه نقل عن الرافعي أن العرف انما يعمل به في ازالة الابهام لا في تغير مقتضى الصرائح
هذا اذا علم أن الالفاظ أراد غير مقتضى لفظه واما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه اه وهو
يؤيد ما قلناه والله الحمد لكن الذي رأيت في نسخة من القواعد أن القائل بذلك هو الامام الرافعي
فليحذر ذلك فان تلك النسخة ضعيفة وقد صرح الاصحاب بان ما ذكرناه هو مقتضى لفظ الموصى كما يعلم
ذلك بمراجعة شرح الروض وغيره ثم لا يخفى ان الموصى له لو ادعى ان الموصى أراد المائلة قبل القسمة
وهو الخسنان في صورة السؤال وبه تقبل دعواه ويحلف الوارث على نفى العلم بارادة ذلك فان نكل
حلف هو على البت كما في نظائره وهو واضح ولترجع الآن الى ما في كلام الحبيب بان له الخسنان
فنقول أما كلامه في اول جوابه من حيث صحة الصيغة فواضح وهو صريح في ان الوصية في
صورة السؤال انما هي بمثل نصيب أيهم لو كان حيا لكنه لم يبين هل المراد المثلية قبل القسمة
أو بعدها وكلامه في آخر جوابه صريح في ان المراد بذلك قبل القسمة لانه جعل للوصى له
الخسنان وقد علمت بما قدمناه انه ليس كذلك على مذهبنا وانما يأتي على مذهب مالك أو على
ماقاله ابواسحق أو على ما فرقه به الاستاذ أبو منصور في الصيغة الاولى وكل ذلك ضعيف كما قررناه
وأما ما نقله عن البغوي والخوارزمي فهو صحيح لكن قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ كلام من
لم يقف على نقل في المسئلة وقدمنا في المقدمة عن الروضة ما يقتضى بطلان هذه الوصية التي بحث
صححتها واذا بطلت الوصية فيما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث اذ لا نصيب لابن مع
التصريح هنا بالمثلية فما ظنك بالصورة التي بحثها الفقيه المذكور والفرق بينها وبين مسألة
البغوي والخوارزمي ظاهر فلا يصح الحاقها بها نعم قال بعض المتأخرين ينبغي حمل كلام الروضة
على ما اذا لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان حيا وظاهره أنه يرجع في ذلك لا أن كلامه محمول عليه
بخلاف مسألة البغوي والخوارزمي وأما قوله أن للموصى له الخسنان الخ فهذا بناء على ما فهمه من
كلام الاصحاب من أن المراد المائلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك وكذا قوله ان ذلك مقتضى
الضابط الذي ذكره الاصحاب انما يأتي على فهمه المذكور وبالجملة فقد اتى بكلام الاصحاب ولم
يفهم معناه واما قوله ان الافتاء باستحتماق السبعين مخالف لافتاء المتقدمين من المفتين بحضرموت
كابن مزروع وابن عيسى وابن الحاج انه انما يستحق الخسنان لجوابه اني راجعت فتاوى العلامة
ابن مزروع من كتابهم فأريت كلامه موافقا لقرنائه لا مخالفا له لكن هذا الفقيه لم يفهمه كما
لم يفهم كلام الاصحاب في مسألة السؤال على ان هذه ليست منصوصة بعينها في كلام ابن مزروع
وانما الذي فيها ما اذا اوصى بمثل نصيب وارث حتى لكن المعنى في ذلك لا يختلف كما علم مما
قررناه واما العلامة ابن عيسى فهو مصرح في فتاويه بان المسئلة في الروضة لكنه مال الى الفرق
الذي ذكره ابو منصور ولا شك ان الشيخين هما العمدة لاسيما وقد وافقهما فحول المتأخرين واما
ابن الحاج فلم أقف له على كلام في المسئلة واما قوله ان مسألة الروضة مفروضة في بنين احياء
الخ فهو كلام من لم يقف على الفرع الذي قدمناه عن الروضة ولم يفهمه اذ مسألة الروضة هي

وجه صاحبه ومعانفته
 اذا قدم من السفر ونحوه
 ويكرهان لغير ذلك
 وأما الشخص اذا قام
 من مجلس وأراد مفارقة
 من فيه فالسنة أن يسلم
 عليهم واذا سلم عليهم
 وجب عليهم الرد (سئل)
 عن امام جماعة سلم على
 من عن يمينه من ملائكة
 وجن وانس وهناك
 شخص ليس بمصل فظن
 أن الامام سلم وقصده
 بالسلام لعلمه بفقهاء الامام
 فهل يجب على ذلك
 الشخص رد السلام
 وهل ثم فرق بين السلام
 في هذه الحالة وبينه في
 غيرها أم لا (فاجاب) بانه
 لا يجب على الشخص رد
 السلام المذكور وانما
 يستحب له كما أطلق الائمة
 استحباب رد هذا السلام
 المذكور وانما أوجبوا
 رد السلام الواقع في غير
 هذه الحالة بشروط
 والفرق بينهما أن السلام
 في مسئلتنا انما شرع للتحلل
 من الصلاة ولا كذلك
 السلام في غير هذه الحالة
 وانما حث به الحالف
 على ترك الكلام أو
 السلام لصدق الاسم
 عليه (سئل) عن قال
 سلام الله عليكم هل يجب
 بهذا الرد واذا قاتم
 بوجوبه فهل قولهم
 وصيغة السلام السلام
 عليكم أو سلام عليكم
 أو عليكم السلام

مسئلة السؤال بعينها فان قول الموصى أو وصيت لهم بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا كقوله أو وصيت
 لك بمثل نصيب ابن ثمان لو كان وهي مسئلة الروضة وهذا مما لاشك فيه ومن ثم نسب ابن عيسى
 مسئلة السؤال للروضة وان مال الى الوجه الضعيف كما مروا ما قوله ان الموصى جعل الموصى له بمنزلة
 والده الخ فهذا انما ياتي على فهمه المذكور أن المراد المائلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس
 كذلك على المعتمد في المذهب وأما بقية كلامه فإفرد ظاهر بما ذكرناه وأجاب آخر لكن في
 سؤاله زيادة هي ولو كانت المسئلة بعينها للموصى ثلاثة بنين وبنت فإوصى لاولاد ابته بمثل نصيب
 واحد من اعمامهم مات قبل موت الموصى اثنان وبقي واحد فهل لهم مثل نصيبه تاما أو ينقص
 عليهم وتحسب الاموات أحياء ام لا ينقص ولهم مثل ميراث الحى فقال ما حاصله الصواب أن
 للموصى لهم سبعى المال في صورة السؤال لانه الذى اطبق عليه الاصحاب ومنهم الشيخان في
 العزيز والروضة وغيرها فيما اذا كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن ثمان لو كان حيا ولم يحكوا فيه الا
 وجها ضعيفا وهذا المثال الذى ذكره نظير صورة السؤال وأما القول بالخمسين فيما اذا كانت الوصية
 من له ابن وبنت فانما ذكره الاصحاب فيما اذا كانت صيغة الوصية أو وصيت بمثل نصيب ابني أى
 الموجود في هذه الصورة تكون الوصية بالخمسين كما ذكره ونحن نوضح النقل في صورتين جميعا
 ليظهر الحق فيتبع ونقدم الصورة الثانية لانها كالاصل للاولى فنقول اذا أوصى من له ابن بمثل
 نصيب ابته كانت الوصية بنصف المال بلا خلاف بين اصحابنا وعلو ابان هذا اللفظ يقتضى أن يكون
 لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين فلزم التسوية وان كان له ابان وأوصى بمثل نصيب
 أحدها كانت الوصية بالثلث وعلى هذا القياس وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى
 عنهما كما حكاه أصحابنا وحكوا عن مالك رضى الله تعالى عنه أنها في صورة الابن بكل المال والابن
 بنصف المال وهذا هو الذى يتبادر اليه فهم العوام في مثل ذلك وذكروا الامام في النهاية أن مالكا يعتبر
 النصيب بنصيب الابن قبل الوصية وهو اذذاك جمع المال والشافعى يعتبره مع مزاحمة الوصية ومقتضى
 ذلك المساواة اه وفي أو وصيت بنصيب ابني وجهان عندنا احدهما البطان وعليه العراقيون
 والبعوى وهو مذهب أبى حنيفة لوروده على حق الغير والثاني وبه قال الاستاذ ابو منصور والامام
 والرويانى وغيرهم وجرى عليه الرافعى في العزيز في باب المراجعة الصحيحة لان المعنى بمثل نصيبه قالوا
 ومثله في الاستعمال كثير والغرض التقييد بما يستحقه الابن لانفس نصيبه ومثله ما اذا باع بمابع
 به فلان فرسه فانه يصح ولو أوصى بمثل نصيب ابته الميت فمقتضى قول الروضة ولو لم يكن له ابن أرم
 يكن وارثا لرق او غيره بطلت الوصية البطان ويتعين حملها على ما لو لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان
 موجودا أو وارثا فان اراد ذلك صحت وصيته بلا شك لان مثل هذا مستعمل في الكلام الفصيح
 كثير ونظائره في الفقه كثيرة ومن شواهد ما لو أوصى بنصيب ابته ولم يذكر المثل بل افتى الجمل بن كبن
 رحمه الله تعالى بحمل البطان في كلام الروضة وغيرها على ما اذا صدر ذلك من اهل ناحية لا يعتادون
 ذلك قال فان اعتادوه كان وصية عملا بعرفهم اه وهو حسن ولو قال من له ابن واحد أو وصيت بمثل
 نصيب ابن ثمان لو كان قال الاصحاب كان حكمه حكم من له ابان وأوصى بمثل نصيب احدهما فتكون
 الوصية بالثلث فان كان له ابان وأوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان كانت الوصية بالربع وعلى هذا
 القياس وفي وجه لاني اسحق انها في الاول بالنصف وفي الثاني بالثلث وكأنه اقام الموصى له مقام ابن
 ثمان او ثالث وفرق بينه وبين أو وصيت له بمثل نصيب ابني بان ذلك يتضمن تشرىكو مزاحمة فلماذا كانت
 الوصية فيه بالنصف كما سبق اذا عرفت هذا كله علمت ان قول الموصى أو وصيت لاولاد ابني بمثل ميراث
 ابيهم يتخرج على ما قدمناه فيما اذا أوصى بمثل نصيب ابته الميت فان قيل بالبطان هناك كان هذا باطلا

لان الميت لاميراث له وإن قيل هناك بالصحة فكذا يقال هنا واذ صحت الوصية كانت بالسبعين في صورة السؤال كما قدمناه لان الابن الميت كالابن الزائد المقدر وجوده بجامع أن كلا منهما ليس له ارث ولا مزاحمة في الميراث وإنما قدر كونه وارثا واما قوله أولاد ابني علي ميراث أيهم فيتخرج أيضا على هذا وفيه مع ذلك شيء آخر وهو أنه كناية في الوصية فان أرادها صحت والافلانعم يظهر أن محل ما أطلقه الاصحاب في هذه الامثلة هو ما اذا اراد الموصي المعنى الذي اعتبره الشافعي رضي الله تعالى عنه او أطلق فلم يرد شيئا واما اذا قصد المعنى الذي اعتبره مالك رضي الله تعالى عنه فيظهر أن الحكم كما ذكره مالك وعليه فتكون الوصية بالخمسين في صورة السؤال ووجه ذلك أن اللفظ يحتمله بتجاوز شائع في الكلام فاذا قصده وجب اعتباره ألا ترى انه لو صرح بهذا المعنى في نفس الوصية وجب اعتباره بلا تردد ويؤيد قول الكفاية عن البندنجي لو قال اوصيت بمثل نصيب ابني لو لم اوص لاحد كانت الوصية بكل المال وفي شرح الروض نحوه عن الماوردي وهو لو اوصى بمثل ما كان نصيبا لابنه أي قبل الوصية كانت الوصية بجميع المال اجماعا كما صرح به الماوردي اه وما ذكره الماوردي والبندنجي هو عين ما اعتبره مالك لكن بقول به في صورة الاطلاق وهما إنما يقولان به في صورة التصريح به ومن المعلوم أن ماوجب اعتباره عند التصريح به بالنسبة لمحل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له مع عدم منافاته له أنه يجب اعتباره عند قصده وأمثله في كلام الاصحاب لا تخفى وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن المتأخرين فيمن اوصى لجيرانه وقصد الجار القريب من داره دون غيره أنه يعتبر قصده وتنفذ به وصيته قال وما ذكره الاصحاب من اعتبار اربعين دارا من كل جانب محله عند قصده ذلك أو عند الاطلاق اه وما ذكره صحيح جار على مقتضى قواعد المذهب وهو مؤيد لما ذكرناه فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق على معنى يقتضى حكما واذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل في كلام الاصحاب ما يشهد لهذا قلت قد منا ان هذا ليس على اطلاقه وإنما هو حيث كان اللفظ محتملا للمعنى الذي قصده اللفظ ولو على تجوز وشواهد في كلام الاصحاب لا تخصي منها لو اوصى لاسراج الكنيسة لم يصح مالم يقصد انتفاع المقيم بها أو المجتاز أو لعبد غيره صحت مالم يقصد تمليك على نزاع فيه أو لدابة الغير لم يصح مالم يفسر بعلفها أي يقصده ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسى أو ورثتها من أبى ملك زيد لم يصح اقراره الا ان أراد بذلك كما في داري لفلان ولو قال هذا المال لورثة زيد حمل عند الاطلاق على عدد رؤسهم وان تفاوت ارثهم فان قال المقر أردت الارث قبل وان نازعه أقلهم حصة كفى الكفاية عن الماوردي وأقره الدرهم في الخلع المعلن والاقرار تحمل على الاسلامية لا على غالب نقد البلد ولا على الزائد او الناقصة الا ان قال أردتها واعتيدت قال في الروضة ولا يجب استفساره ليخبر عن مراده بل تأخذ بالظاهر من الحمل على الاسلامية الا ان يخبر عن مراده ولو قال لمنني بالعنان بعد استلحاقه لست ابن فلان كان قد فاعند الاطلاق فنحده من غير ان نسأله عن إرادته مالم يدع محتملا كمن يكن ابنه حين نقاه فان ادعاه صدق يمينه وتتبع الشواهد لذلك مما يطول وليس مرادنا ان هذه كلها نظائر لصورة السؤال في اللفظ والمعنى وإنما هي شواهد لما قررناه ان اللفظ حالة الاطلاق يحمل على معنى ثم اذا قصد اللفظ غيره اعتبر قصده بالشرط السابق واذا تقرره هذا ادعى الموصي لهم او نائبهم في صورة السؤال ان الموصي قصد الايصال لهم بالخمسين سمعت الدعوى ثم ان اعترف الوارث بذلك فذاك وان انكر كان القول قوله يمينه على نفي العلم بقصد مورثه لذلك لكن حلف الوارث في مثل هذه الحالة لا يكاد ينفك عن الخرج لان العوام وغيرهم من المتفقهة في الجهة انما يقصدون ذلك في صورة السؤال غالبا ثم ان حلف الوارث انقطعت الخصومة واستقرت الوصية على السبعين وان نكل ردت اليمين على الموصي

حصر (فاجاب) بانه يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتداء السلام ويجب الرد فيها وعبارة الاصحاب المذكورة او ان أفهمت الحصر فالحكم المذكور في هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل به سنة ابتداء السلام ووجب الرد فقد حكى القاضي حسين في تعليقه خلافا في التحلل من الصلاة بها وعلل الاجزاء بان ترك التنوين لا يغير المعنى (سئل) عن ارسال السلام للغائب هل يكفي فيه سلم لى على فلان والرسول وكيل فيقول السلام عليك من فلان أو فلان يسلم عليك أم لا بد من صيغة السلام وهل الكتابة كناية بالسلام فلا بد من التلفظ أم تكفى ويجب بها الرد (فاجاب) بانه لا بد من صيغة السلام ولو من الوكيل لفظا أو كتابة ويجب الرد في الاولى بالتلفظ وفي الثانية به او بالكتابة (سئل) هل يكفي سلم على فلان كما في المجموع أم لا كما أفهت به (فاجاب) بانه يكفي سلم لى على فلان كما في المجموع اي لان المرسل جعل الرسول نائباعته في اتيانه بصيغة السلام

فيقول مثلا السلام عليك
من فلان اقولهم وصيغة
ابتداء السلام كذا وكذا
ولم يستثنوا منها مسألة
الغائب وبالجملة فما اقيمت
به اولا لا يخالف ما في
المجموع فان عبارتي فيه لا
بد من صيغة السلام لفظا
او كتابة ولو من الوكيل
(سئل) هل يجب رد السلام
على الفاسق اولا (فاجاب)
بانه لا يجب رده اذا كان
تركة زجره ولا يستحب
ابتداؤه (سئل) عن قولهم
يكره السلام على الملبي
لانه يكره له قطع التلبية
فان سلم عليه رد السلام
لفظا نص عليه هل رده
واجب كما قال الاذرعى
انه ظاهر النص او مندوب
(فاجاب) بان رده سنة
لا واجب إذ القاعدة أن
من سلم في حالة لا يستحب
فيها السلام لا يستحق
جوابا فيتمسك بعمومها
إلى أن يوجد منهم تصريح
بخلافها (سئل) عن أرض
مصر والشام والعراق
هل هي موقوفة ام لا
(فاجاب) بان سواد
العراق موقوف واما
مصر والشام فلم يثبت
وقفهما (سئل) هل يجوز
للرجل الاجنبى ان يتدىء
المرأة الاجنبية بالسلام في
الروضة ذكر الكراهة

لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين ان أجاز الوارث الزائد على الثلث والافمن
الثلث ومن لم يكن كاملا وقتت يمينه الى الكمال ولا يخفى ان الحالف منهم تكون يمينه على البت واما
قول من قال بالفرق بين قول الموصى اوصيت لهم ميراث يستلزم تقدير المثل كافي اوصيت بنصيب
ابني وان قوله هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل اذ لافرق بين اللفظين في تقدير
المثل وعدمه ويان ذلك ان الموصى لما نسب الميراث الى أبيهم في اللفظين مع كونه اذ ذلك ميتا لميراث
له احتجنا في تصحيحه الى تقدير يصح به الكلام فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا او
اوصيت لهم ميراث أبيهم لو كان حيا ومعلوم ان هذا التقدير الذي هو سبب تصحيح الوصية يستلزم
تقدير لفظ المثل في المثالين جميعا لانه اذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين
نصيبه كما فيها لو قال من له ابن واحد اوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لي وذلك لان الاول قدرته حياته
وهو ميت والثاني قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت ان الاصحاب اطلقوا على ان الوصية فيه أعنى
في صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون الثلث فكذلك في صورة الميت المقدر حياته وهذا في غاية
الوضوح ان شاء الله تعالى فان قلت في اللفظ الذي اذا تلفظ به الموصى في صورة السؤال كان للموصى
لهم الخمسان على مذهبن من غير منازعة من الوارث قلت هو ان يقول اوصيت لهم بخمسي التركة مثلا
او بمثل نصيب عمهم او بمثل نصيب ابني الموجود او ابني من غير وصف بالموجود لان الاطلاق
محمول عليه وكذا لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الاصح كما سبق وما حكى عن فتاوى ابن عيسى
وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسي التركة فلم أقف عليه فان كان فرض
ماستلا عنه أن الموصى له ابن وبنت ولو اوصى بمثل نصيب الابن الموجود فجوابهما بان الوصية في
ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته ما قدمناه عن الاصحاب وان كان فرض ماستلا عنه ان الموصى
له ابن وبنت وله ابن ثان ميت واوصى بمثل نصيب الابن الميت او بمثل ميراثه فما أجاباه فيها من ان
الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتمدنا ان جوابهما انها هو في الفرض الاول
ويكون التخليط من المستشهد بكلامها وقول المفتي الاول كالمكان له ابان واوصى بمثل نصيبها اما
سبق قلم أو فيه خلال من الناقل لان هذا لا مشابهة بينه وبين صورة السؤال لانه ان أراد أن له ابنين
فقط واوصى بمثل نصيبها فظاهر ان الوصية بنصف المال وتصح المسئلة من أربعة أسهم للموصى
له سهمان ولكل ابن سهم وان اراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين في السؤال
فالوصية بمثل نصيب الابنين في هذا المثال وصية بأربعة اشباع الال بتقديم التاء على السين وتكون
المسئلة من تسعة أسهم للموصى له أربعة أسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحدا من
هذين المثالين نظير الصورة السؤال واما السؤال عن له ثلاثة بنين وبنت واوصى لاولاد ابنة بمثل نصيب
واحد من اعمامهم الى آخر ما ذكره السائل فجوابه ان الظاهر ان الاعتبار في ذلك بحالة الموت
لانها التي يعلم فيها النصيب ويتقرر فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها
السائل ربع التركة فهذه اجوبة المفتين بحضور موت ففضلوا بامعان النظر فيها وبيان ما فيها من
المقبول والمردود ليظهر الحق الذي يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل الذي يجب الاعراض
عن التمسك بشيء من سببه فان الله سبحانه وتعالى لم يقم خلفاء الرسل إلا لهداية الامم واطفاء نار
المحن واناارة الظلم اخذا عليهم أن لا يكتتموا شيئا مما نزل اليهم وان لا يحابوا احدوا وان عز عليهم
وان لا يخافوا في الله لومة لائم ولا سطوة لسان او صارم فعليهم من الله شائب الرحمة وهو امع الانعام
والغفران انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (فاجاب) رضى الله تعالى عنه في تاليف حافل ملقبا له
(بالحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

رجل على امرأة أو عكسه
فان كان بينهما زوجية
أو محرمية جاز ووجب
الرد والا فلا يجب الا أن
تكون عجزاً خارجة
عن مظنة الفتنة اه وفيه
صاحب الروض من ذلك
الجواز وعبارة الاذكار
فان كانت أجنبية فان
فان كانت جميلة يخاف
لافتتان به لم يسلم الرجل
عليها ولو سلم عليها لم يحز
لها رد الجراب ولم تسلم
عليه ابتداء فان سلمت لم
تستحق جواباً فان أجبها
كره له وان كانت عجزاً
لا يقستن بها جاز أن
تسلم على الرجل وعلى
الرجل رد السلام عليها
قلت وان كانت النساء
جميعاً فسلم عليهن الرجل
أو كان الرجال جميعاً
فسلموا على المرأة الواحدة
جاز إذا لم يخف عليه
ولا عليهن ولا عليها ولا
عليهن فتنة اه فقوله فيه فان
كانت جميلة ففقد الجمال
عدمه ثم قال بعد ذلك
فان كانت عجزاً فقولم
تكن عجزاً أو كانت
غير جميلة لا يخاف منها
الافتتان (فأجاب) بانه
يجوز للرجل الاجنبي
ان يتبدى المرأة الاجنبية
بالسلام وهو مكروه
وقول النسوي في
اذكاره فان كانت جميلة

وعلى آله وصحبه وسلم اللهم هداية للحق وتوفيقاً للصواب المنقول المعتمد الظاهر الجلي حتى عند صغار
الطلبة الذي لا يجوز لشافعي العدول عنه ان الذي يستحقه الموصى لهم في مسألة السؤال السابقة
باقسامها الاربعة هو السبعان لالخسار وأما افتاء المفتي الثاني بالحنسین فهو غلط منه كاسيحي في
الكلام على جوابه وما نقل عن مثل ابن عسین وابن مزروع من افتائهما بذلك فهو بتقدير صحت
عنهما لا ينظر اليه ولا يعول عليه لانا اذا كنا لانظر لمثل ابن الرفعة ومن تاخر عنه كالسبكي والاسنوي
والاذرعي والبقيني والزرکشي اذا خالفوا الشيخين وان تمسكوا بكلام الاكثرين كما بسطت
الكلام على ذلك في شرح العباب والفتاوى فبالك بمثل اولئك الذين لم يلحقوا غبار هؤلاء لاسيما وما استندوا
اليه هنا في المخالفة بما اتفق أهل المذهب على ضعفه كاسيحي بتحقيقه ولقد انهى الينا من فتاوى جماعة
من الحضارمة ما علمنا منه أنهم كثيراً يميلون فيها عن المعتمد في المذهب الى الضعيف بل ربما
وقع لبعضهم التمسك بمذهب مالك مثلاً والافتاء به وهذا وان كان أئمتنا مصرحين بغاية قبحه الا اننا
نحسن الظن بأولئك لصلاحهم ولكن الحق أحق ان يتبع ويان مثل ذلك واجب علينا لا رخصة
لنا في تركه ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقيني ذكر في فتاويه نظير مسألة السؤال بل عينها ولا
يؤثر ما فيها من الزيادة وان بعض اهل عصره ممن هو معد نفسه للتصنيف والافتاء أفتى فيها بما لم يوافق
عليه احد من اصحاب الشافعي وهو نظير الافتاء في مسئلتنا بالحنسین حرفاً بحرف وتلك المسئلة هي
رجل توفي له ولد يسمى أحمد فوصى لاولاده بتسعى ما يخلفه ويتركه ثم بعد مدة طويلة توفي له ولد
آخر يسمى محمداً فوصى لاولاده بمثل نصيب أبيهم ان لو كان أبوم حيا حين وفاته اى الموصى ثم
توفي الموصى المذكور وانحصرت وراثته في ثلاثة اولاد لصلبه ذكر وأثنين فما لاولاد ولده أحمد من
تركته بحق الوصية المذكورة وما لاولاد ولده محمد من ذلك بحق الوصية المذكورة فأجاب فيها بعض
المفتين من الشافعية بالقاهرة بما نصه يكون لاولاد احمد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقي من الثلث
وهو ثلاثة أخماس قال البلقيني فلما وقفت على هذه الفتوى تعجبت من هذا المجيب من وجهين
احدهما وهو أخفضهما انه أطلق الجواب ولم يفصل بين ان يكون حصل رد أم لا لان الثلث انما
يقسم على الوصايا الزائدة اذا حصل رد جميع الوصايا من جميع الورثة فلهذا فهم أن المسؤول عنه حالة
الرد لكن كان ينبغي ان يكون ذلك مقيداً اما في نفس السؤال واما في الجواب الثاني وهو
أعضلها لانه أثبت في المسئلة حكماً لا يوافق عليه احد من اصحاب الشافعي رضى الله تعالى عنهم
وقبل الشروع في بيان خطابه أبين الشبهة التي خطر لي أنها قامت عنده حتى كتب ما تقدم عنه فأقول
اعتقد هذا الرجل أن الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا كما ان الوصية لهم صدرت بثلث
المال لان أباهم لو كان حيا لكان له الثلث بسبب ان الميت لم يخلف من الورثة غير ابن وبنتين وانما
كانت الوصية صدرت بثلث المال فكان هذا الموصى أو وصى لاولاد أحمد بتسعى ماله ولاولاد محمد
بثلث ماله فمعنا تسعان وثلث مخرج التسعين من تسعة والثلث من ثلاثة والثلاثة داخله في التسعة
فمسئلة الوصيتين من تسعة للموصى لهم بالثلث ثلاثة وللموصى لهم بالتسعين سهران صار مجموع
ذلك خمسة والرد حاصل فيقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لاولاد أحمد خمسا الثلث ولاولاد
محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة أخماس اه ما خطر لي من الشبهة التي قامت عند هذا الرجل ولا
شبهة وكيف يحسن أن تقوم هذه الشبهة عند من تصدى للفتوى والتصنيف والاشتغال وآفة ذلك
عدم الثبوت والاهمال وعدم التروى والحامل لهذا الرجل على هذه الكتابة انه ضمن بنفسه ويعتقد
أنه إذا فهم شيئاً لا يمكن ان يكون الصواب الا ما فهمه ويضمن الشخص بنفسه حتى يقع في
المهالك والمرجو من الله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك ومن حق هذا الرجل أن لا يكتب في شيء

يخاف منها الافتتان ثم قال
وان كانت عجوزا
لا ينتن بها جرى على
الغالب والضابط خوف
الاجنبي الافتتان بتلك
الاجنبية وعدمه (سئل)
عن مصافحة الكافر هل
يجوز اولاهل تستحب
مصافحة المسلم ولو على
قرب سواء الذكر
والانثى الصغير والكبير
أولا (فاجاب) با
مصافحة الكافر جائزة
ولاتسن وتسن مصافحة
المسلم عند كل لقاء ولو على
قرب وسنيها شاملة
لمصافحة الرجلين
ومصافحة المرأتين
ومصافحة الرجل الانثى
اذا كانت محرما له
أوزوجه أو أمته أو كانت
صغيرة لا نشتهي وشاملة
لمصافحة المرأة الاجنبي
صغيرا لا يشتهي
(باب الامان)
(سئل) عن المسلمين
الساكنين في وطن من
الارطان الاندلسية
يسمى أرغون وهم تحت
ذمة السلطان النصراني
ياخذ منهم خراج الارض
بقدر ما يصيبونه فيها ولم
يتعد عليهم بظلم غير ذلك
لاني الاموال ولا في
الانفس ولهم جوامع
يصلون فيها
ويصومون رمضان
ويتصدقون ويفكرون

الجواب حتى يراجع كتب الاصحاب اه كلام البلقيني وإذا تأملته مع الافناء السابق بالخمسين
وجدت الشبهة التي راجت على هذا الرجل المعاصر للبلقيني هي بعينها التي راجت على ذلك المفتي
بالخمسين فالآفة فيها واحدة وهي ما ذكره من الاهمال وعدم التثبت والتروى والحامل عليها
واحد وهو ما ذكره ايضا من رؤية الانسان لنفسه وانه لا اعلم منه وانه إذا فهم شيا لا يتطرق اليه
خطأ وكل ذلك من اقبح الاخلاق التي يجب اجتنابها واشنع الاوصاف التي لا يرضى بها الامن شددت
عليه الشقاوة اطناها ثم قال البلقيني ما حاصله وقد آن كشف قناع هذه المسئلة ويان أنها ليست
مشكلة وذلك منحصر في اربعة أبحاث الاول ان اولاد محمد هل يجعلون بمنزلة أبيهم ويكون لهم
ما يستحقه ابوهم لو كان حيا فهو الموصى به لهم او يقدر كأن اباهم حي وكان الموصى مات عن ابنين
وبنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم وحكم ذلك يعرف من مسئلة قررها الاصحاب وهي ما اذا
كان للشخص ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثمان أو ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو
كان فالمعروف في هذه المسئلة ان لزيد في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية الربع فهذا هو الصحيح
المعروف بين الاصحاب ووجهه انا تقدر ابنا آخر موجودا وكأنه اوصى لزيد بمثل نصيب احد ابنيه
في الصورة الاولى او احد بنيه في الصورة الثانية وإذا كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا
ما قررنا فكذلك عند التقدير وقال الاستاذ أبو اسحق لزيد في الصورة الاولى النصف وله في الثانية
الثلث قال في الروضة الصحيح الاول وفي النهاية ان هذه الحكاية عن الاستاذ حكاه الشيخ الامام عنه
قال الامام وهذا الذي حكاه عن الاستاذ متجه من طريق المعنى مختل جدا من صيغة اللفظ ولكنه
ليس معدودا من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه والاستاذ مسبوق فيه باتفاق الاصحاب على مخالفته
فان صار الى مذهب بعض المتقدمين أي كما لك رضي الله تعالى عنه كما يعلم بما ياتي فهو مذهب من
المذاهب وليس معدودا من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وان لم يوافق ما نقل عنه بعض
المتقدمين فلا يظن به على علو قدره مخالفة الاجماع ولعله ذكر ما ذكره اظهارا لوجه من الاحتمال
من غير ان يعتقد مذهبها اه فإذا علمت ذلك علمت ان الموصى به لاولاد محمد انها هو الربع
وكان الميت خلف ابنين وابنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم وإذا كان الامر كذلك لم يكن
لهم الا الربع بالاتفاق وعلى وجهه ابى اسحق للموصى لهم به الثلث لا بالمعنى الذي فهمه ذلك
الرجل بل لما ياتي في البحث الثاني وبذلك يتبين مخالفة ما أفنى به ذلك الرجل للاصحاب كلهم
واعلم ان الذي في السؤال بمثل نصيب أبيهم وليس ذكر المثل بشرط بل لو حذفه لكان الحكم كذلك
نظير ما اذا كان له ابنان وأوصى لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان فقد قال الرافعي القياس انه على
الوجهين فيما إذا أضاف الى الوارث الموجود ومراده بذلك ان من كان له ابن وارث فأوصى لزيد
بنصيب ابنة وهو قد قدم فيها وجهين اصحبها عند العراقيين والبهغوى بطلان الوصية واصحبها عند
الامام والروياتي وغيرهما وبه قطع أبو منصور صحتها اي وبذا هو المعتمد الذي صححه الشيخان في
المرابحة وإذا صححناها فهي وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البهغوى اذا عرفت ذلك
فتقول لو اوصى لاولاد محمد بنصيب أبيهم لو كان حيا فعلى ما قاله الرافعي انه القياس وفرعنا على الوجه
الاول أي وهو الضعيف تكون الوصية باطلة وعلى الثاني وهو الذي عليه الفتوى تكون الوصية
صححة وقول الرافعي القياس أنه على الوجهين الخ اما ان يريد الوجهين في الصحة والبطلان وهو ظاهر
واما ان يريد للوجهين في المقدر وقد قرر في المقدم ما قدمناه من انها وصية بالنصف على الصحيح والمعنى
بمثل نصيب ابني وعلى هذا فلا فرق في مسئلة نصيب ابن ثالث بين اثبات لفظه مثل وحذفها لكن
حكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا إذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو

اذا حلوا بأيديهم و يقيمون
 حدود الاسلام جهرا
 كما ينبغي و يظهرن قواعد
 الشريعة عيانا كما يجب
 ولا يتعرض لهم النصارى
 فى شيء من افعالهم
 الدينية و يدعون فى
 خطبهم لسلطين المسلمين
 من غير تعيين شخص
 و يطلبون من الله نصرهم
 و هلاك اعدائهم الكفار
 وهم مع ذلك يخافون
 أن يكونوا عاصين باقامتهم
 ببلاد الكفر فهل يجب
 عليهم الهجرة وهم على
 هذه الحالة من اظهار
 الدين نظرا الى أنهم
 ليسوا على أمان أن
 يكفروهم الارتداد
 والعياذ بالله تعالى أو
 على اجراء احكامهم
 عليهم اولا يجب نظرا
 الى ما هم فيه من الحال
 المذكور ثم ان رجلا
 من الوطن المذكور جاء
 الى أداء فريضة الحج
 من غير إذن أبويه مخافة
 أن يمنعاه منه فاداهما فهل
 حجه صحيح أو لا لايقاعه
 بغير إذن أبويه وهل
 يجوز رجوعه الى أبويه
 فى الوطن المذكور (فاجاب)
 بانه لا يجب الهجرة على
 هؤلاء المسلمين من وطنهم
 لقدرتهم على اظهار
 دينهم به ولانه
 صلى الله عليه وسلم بعث

كان زائدا على أصل الفريضة و اذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من أهل الفريضة فعلى هذا اذا
 أوصى بنصيب ثالث لو كان وله ابنان فالوصية بالثالث ولو أثبت لفظ مثل فالوصية بالربع وبذلك
 نقول فى مسئلتنا اذا سقط لفظ مثل وفرعنا على ما حكاه أبو منصور عن الاصحاب أى وهو ضعيف
 فان اولاد محمد يكون الموصى لهم به الثلث بالمعنى الآتى وعن ذلك ينشأ سؤال قوى وهو ان
 الصحيح فى مسألة من أوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن أن الوصية بالنصف والمعنى بمثل نصيب ابنه
 وانه لا فرق بين حذف لفظه مثل واثباتها الا فى وجه ضعيف جدا حكاه البيهقى وههنا المحكى عن
 الاصحاب كما قال أبو منصور التفرقة بين ابن ثان أو ثالث فى السبب فى ذلك وعلى الجملة فالصحيح
 فى الصورة المسئول عنها أن اولاد محمد انما اوصى لهم بالربع بالمعنى الآتى اه كلام البلقينى فى هذا
 المبحث وهو صريح اى صريح فى ان كلام الاصحاب مصرح ببيان الافتاء فى مسألة السؤال بالخمسين
 وما أشار اليه البلقينى اخيرا من الاشكال مبنى على تسليم حكاية ابي منصور الفرق المذكور
 والمعتمد انه لا فرق وان تلك الحكاية ممنوعة فلا اشكال وسيأتى فى الكلام على الجواب الثالث
 ما يتضح به رد كلام ابي منصور من جهة المعنى ايضا فراجع (المبحث الثانى) انا اذا جعلنا
 لاولاد محمد الربع على الصحيح او الثلث على الضعيف وهو رأى ابي اسحق او عند حذف لفظه
 مثل على ما حكاه أبو منصور فهل معناه من اصل المال او هو من الباقي بعد التسعين الصواب الذى
 لا يسوغ لاحد مخالفته ان المعنى انما هو الثانى وسبب ذلك ان اباهم لو كان حيا انما ياخذ نصيبه بعد
 التسعين فالمشبهون به كذلك بطريق الاولى وكان هذا الشخص له ثلاثة بنين اوصى لزيد بتسعى
 ماله ولعمرو بنصيب أحد بنيه ومن تخيل خلاف ذلك فقد حاد عن طريق الصواب وكتب الاصحاب
 بملاوة من الفروع الشاهدة لما قررت فلم أحتج الى نقل ذلك لكثرة (المبحث الثالث) انا اذا
 جعلناه من الباقي بعد التسعين فهل يقسم الثلث عند الرد على النسبة أو يدفع لاولاد أحمد تسعا
 المال والباقي من الثلث وهو التسع لاولاد محمد الحق الذى لا يجوز مخالفته انا نقسم الثلث
 عند الرد على النسبة ولا يجوز هذا الاحتمال الثانى اذ يلزم عليه أن من اوصى لزيد بثلث ماله
 ولعمرو بنصيب أحد بنيه الثلاثة وحصل رد ان لا يدفع لعمرو شيء وكذلك يلزم أن هذا الشخص
 لو كان اوصى لاولاد أحمد بثلث ماله ولاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا لا يدفع اليهم شيء
 عند الرد وهذا باطل ولو ضوح بطلانه لم أحتج الى نقل كلام الاصحاب الدال على ما قررت انه
 الحق فان ذلك مما لا يخفى (المبحث الرابع) انا هل نعتبر عدد اولاد الموصى حالة الوصية او حالة
 الموت هذا مما اقف فيه على نقل والذى يظهر لي ان الوصية ان صدرت منه بنصيب احد ابنايه
 الثلاثة مثلا اعتبر العدد حالة الوصية واما لو اوصى بمثل نصيب زيد وهو من اولاده مثلا فالمعتبر
 حالة الموت لاحالة وعلى هذا تتخرج مسئلتنا فان الوصية صدرت لهم بمثل نصيب أبيهم ان لو كان
 ابوهم حيا وذلك مجهول حال الوصية والعاقبة اسفرت عن العلم به فان قال قائل فقد يكون
 غرض الموصى النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب انا لا اطلاع لنا على مقصوده
 وانما الحكم دائر مع مقتضى الالفاظ اه وظاهر كلام الائمة فى الوصية ان المدار على العدد
 الموجود عند الموت لا الوصية مطلقا وما يصرح به قولهم العبرة فى الوصية للوارث بكونه وارثا
 عند الموت وان كان عند الوصية غير وارث لا الوصية وان كان عندها وارثا فلواوصى لآخر لا يرثه
 غيره عند الوصية ثم حدث له ابن كانت وصية لغير وارث او عكسه كانت وصية لوارث فلم
 يعتبروا علم الميت ولا اداروا عليه حكما هنا فكذلك فى مسألة البلقينى لانه هنا اذا تعمد المنهى
 عنه من غير تمييز بعض الورثة عن بعض ولم ينظروا اليه وانما نظروا للوارث حالة الموت دون الوصية

فأولى أن لا ينظر لجهله لعدد الارلاد ولا لعلمه به في مسألة البلقيني وانما النظر لهم عند الموت سواء وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فان قلت قضية كلام الاذرعى اعتبار الوصية مطلقا فانه لما نقل قولهم لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث ثم مات قبله هل ينظر الى حالة الايضاء أو الموت والقلب الى الاول أميل اه قلت الاوجه هنا أيضا الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمي وان استشكله الاذرعى وقال انه لم يره لغيره لو قال بمثل نصيب أحد ولدى وله ذكور واناث وكافر وعبد وقاتل فلا شيء فان عتق العبد وأسلم الكافر قبل الموت فله مثل نصيب الاقل اه فهو صريح في ان العبرة في أن له وارثا أو غير وارث بحالة الموت لا الوصية فيؤيد ما ذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده اذا عرفت جميع ما قرره البلقيني في أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا عند موت الموصى من ان الوصية لهم انما هي بالربع على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثمان وكان الميت خلف ابنين وبتين وأوصى لا اولاد محمد بمثل نصيب ابيهم والثالث على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير اتضح لك ما قرره في مسألة السؤال التي هي عين مسألة البلقيني هذه من ان الموصى به لا اولاد الولد انما هو السبعان على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثمان وكان الميت خلف ابنين وبتنا وارصى لا اولاد ولده بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا اذا بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير وحينئذ فالمفتى بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف معدود من المذهب بل يحكى عن الاصحاب لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الافتاء في حيز التبذ والطرح عقوبة لمستحله حتى لا يعود الى مثل ذلك وتمسك بالعرف الذى اشار اليه سياقى رده ان شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه وسياقى في الكلام على بقية الاجوبة ما يزيد ذلك وضوحا وبيانا (الكلام على الجواب الاول) قوله فلم سبعا تركه الموصى الخ هو الصواب الذى لا تجوز مخالفته كما مر وقوله كما لو كان له ابنان وارصى بمثل نصيبهما سبق قلم او ان نسخته من شرح الروض محرفة من نصيب احدهما الى نصيبهما ولم يدرك تحريفها فبادر الى كتابة ما فيها من غير تأمل والصواب ما فيه وهو لو اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثمان لو كان ففى بالثلث كما لو كان له ابنان وارصى بمثل نصيب احدهما فان هذه هي التي نظير المسئلة وبيانه انه علم من كلامهم هنا انه في مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزداد مثل نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية في المثال المذكور بالثلث واذا كانت فيه بالثلث لزم كونها في مسألة السؤال بالسبعين لانك تقدر وجود ابيهم ثم تزيد مثل نصيبه واذا قدرت وجوده كان له الخسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح ان ما ذكرته هو النظر لا ماد كره ذلك المفتى اذ لا مشابهة بينه وبين مسألة السؤال بوجه كما هو واضح جلي قوله نعم ان قال الموصى اولاد ابني على ميراث ابيهم الخ عجيب منه مع افتائه بالسبعين في اوصيت لهم بميراث ابيهم واهى فرق بين السورتين لانه ان جرى على المعتمد الذى رجحه الشيخان من انه لا فرق بين الاثنين بمثل وحذفها فلا فرق بين السورتين او على خلافه الذى حكاه الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب فكذلك فما المعنى الذى اوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل انه اذا اتى بنحو اوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل واذا لم يأت بذلك لم يكن هنا داع لتقديرها وهذه غفلة ظاهرة عن ماخذهم في تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء اكانت بلفظها ام بما يتضمنه او يستلزمه على مال الموصى لا على مال ابيهم الميت المجعول لهم نصيبه اذ لا مال له في تركه اياه لموته قبله فتعين انه ليس الغرض الا التقدير لما ياخذ اولاده من تركه جدهم بما كان يستحقه ابوهم لو فرضت حياته عند موت الموصى واذا كان هذا ملحظا لاصحاب في تقدير المثل فلا فرق كما هو جلي

عنان يوم الحديسية الى مكة لقد رته على اظهار دينه بها بل لا تجوز لهم الهجرة منه لانه يرجى باقامتهم به اسلام غيرهم ولانه دار اسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب وفيما ذكر في السؤال من اظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تناول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بانهم آمنون منهم من اكرههم على الارتداد عن الاسلام او على اجراء أحكام الكفر عليهم والله يعلم المفسد من المصلح وأما خروج الرجل لحج الفرض بغير اذن ابيه فلا حرج عليه فيه اذ ليس لا بويه منعه من الحج الفرض لا ابتداء ولا اتاما كالصلاة والصوم ويجوز له بعد أداء نسكه رجوعه الى ابيه بالوطن المذكور ورجحه صحيح معتد به في اسقاط الفرض (سئل) هل تدخل زوجة الحربى في الامان (فأجاب) بانها لا تدخل فيه الا اذا صرح بذكرها وان قال بعضهم الا وجه دخولها وان لم يصرح بها (سئل) عن قول الروض فلو قال الاسير للكافر أطلقنى بكذا أو قال له الكافر افند

بين أن يقول أو صيت بميراث أيهم أو هم على ميراث أيهم أو جعلتهم على ميراثه لان الداعي الذي ذكرته أخذنا بما ذكره موجود في كل من الصيغ فالفرق بينها مجرد ذلك الامر المتخيل خطأ صراح لا وجه له فالصواب أن لا وادالان السبعين في الصور الاربع المذكورة في السؤال نعم في صراحة هم على ميراث أيهم أو جعلتهم على ميراثه لو كان حيا نظر وإنما تصح صراحتها ان ضم إلى ذلك بعد موتي واما بدونه فلا بل لا يعد انه كناية لاحتماله فهو نظير قوله هذا فلان من مالى المصرح فيه بانه كناية لاحتماله الهبة الناجزة والوصية فان قلت التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موتي فليكن ذلك صريحا لذلك قلت كونه بمنزلة ممنوع لان الميراث إنما يفهم ذلك بطريق الاستلزام لا الصراحة كاهو واضح لاسيما وتقدير مثل الذي سبق انه لا بد منه بعد ذلك الاستلزام لان المائلة لا تقتضى التساوى في سائر الاعتبارات فاتضح أن التعبير بالميراث لا يساوى التعبير بعد موتي فلم يتجه الحاقه به في الصراحة (الكلام على الجواب الثاني) قوله له ابن وارث فيه إيهام ان هذا قيد في ذكر المثل وليس كذلك بل هو جار عند حذفه أيضا قوله بمثل نصيب ابني صح كما قاله البغوى الخ فيه تحريف قبيح وصوابه بمثل نصيب ابن بالتوين ويفرق بين الصحة في هذه والبطالان في بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث بان الاضافة اليه تقتضى انه إنما ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب فاذا لم يكن له ابن كذلك لغت كادل عليه كلام الموصى وأما إذا لم يصفه اليه فإنه لم يعتبر ذلك وإذا لم يعتبره فتصحح اللفظ ما أمكن أولى من إهماله وهو هنا يمكن بتقدير نصيب ابن لى لو كان فاتضحت الصحة هنا والبطالان فيما مر ويؤيد ذلك قول الائمة لو قال اعطوا فلانا شاة فإت غنم له اشتريت له شاة وإن قال شاة من غنمى فإت ولا غنم له بطلت الوصية والفرق انه هنا اعتبر وجود غنم له يعطى منها فاذا لم توجد بطلت الوصية لعدم ما يتعلق به وهم لم يعتبر ذلك فاشتريت له تصحيحا للفظ ما أمكن قوله والذي يظهر الخ كلام ليس في عمله من وجوه عديدة لا تخفى على من له أدنى اشتغال وآفة المبادرة إلى مثل هذا السفساف مامر عن شيخ الاسلام البلقيني واى جامع بين مسألة البغوى وصورة السؤال سوى مجرد الصحة في كل منهما وليس الكلام فيها بل في قدر حصه مالموصى لهم وليس في مسألة البغوى تعرض لمقدر أصلا بل مجرد الصحة كما صرح هذا المفتى به وإذا علم أنه ليس فيها تعرض لغير الصحة فكيف يقسمها عليه ويستنتج من القياس ان للموصى لهم خمسي التركة هذا بما لا ينبغي صدوره من عاقل فضلا عن فاضل وقوله لو كان حيا عجيب أيضا فان هذا مصرح به في لفظ الموصى كافي السؤال وقوله فالموصى به خمسا التركة مفرع على غير أصل اذ الذى قبله لا يقتضيه بوجه وقوله وهو مقتضى الضابط الخ غير صحيح بل هو ناشئ عن عدم فهم ذلك الضابط والا فهو صريح في السبعين للاثنتين كما يعلم ذلك من قول الاصحاب لو اوصى بمثل نصيب احد ابنايه فرض كابن آخر معهم فلو كانوا ثلاثة فالوصية بالربع أو اربعة فبالخمس وهكذا وضابطه ان تصحح الفريضة الخ فهذا في ابن موجود ففي معدوم قدر وجوده يفرض وجوده ثم يزداد مثل نصيبه بدليل قولهم أيضا لو كان له ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان لو كان أو ابناين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لزيد في الاولى الثلث وفي الثانية الربع وكأنه اوصى له بمثل نصيب أحدا بنيه في الاولى او احد بنيه في الثانية ولو كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا ما قررناه فكذلك عند التقدير وقال ابواسحق له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث ومر عن امام الحرمين ان مقالته هذه ليست معدودة من المذهب اتفاقا فعلى هذه المقالة الشاذة التي اتفق الاصحاب على انها ليست من المذهب يصح ما قاله هذا المفتى لان ملحظ الخلاف ان الموصى بنصيبه هل يجعل من الورثة اعتبارا للمائلة بما قبل القسمة وعبرة الامام بما قبل الوصية والمعنى واحد او يقدر

والعتق ولزمه العوض

(كتاب الجزية)

زائدا اعتبارا لها بما بعد القسمة مع مزاحمة الوصية وعبارة الجواهر والمماثلة مرعية بعد القسمة
 لا قبلها فابو اسحق كالك رضى الله تعالى عنهما يقول بالاول والاصحاب كلهم على الثاني وهو الصواب
 لان الامر محتمل وعند الاحتمال يجب التنزيل على الاقل لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا
 يجوز إخراج عن ملك الورثة المستحق لهم بطريق الاصاله المقيده لليقين أو الظن القوي بمجرد
 الشك وبهذا يعلم رد قول الامام السابق أن ما حكى عن ابى اسحق متجه من طريق المعنى فأى
 اتجاه له مع ما ذكرته فتأمله فعلى الاول يجعل اولاد ابن هنا بمنزلة ايهم قبل القسمة ويكون
 ما يستحقه أبوهم لو كان حيا هو الموصى به والذي كان يستحقه الخسان لان معه ذكر آخر
 وبنا فيكونان أعنى الخسنيين اللذين يستحقهما الاب بتقدير حياته لبنه الموصى لهم بمثل نصيبه لو
 كان حيا وعلى الثاني الذى عليه الاصحاب كافة كما علمت يقدر كأن اباهم حى وكان الموصى مات
 عن ابنين وبنت ثم يزداد على ذلك مثل نصيب الابن المقدر وجوده وهو اثنان من خمسة ثم يعطى
 ذلك وهو السبعان للموصى لهم فاتضح أن استحقاقهم للسبعين هو الذى عليه كلام الاصحاب كافة
 وللخمسين هو الذى يقول به الاستاذ أبو اسحق لکنه شاذ خارج عن المذهب فلا يجوز لاحد ان
 يعول عليه ولا أن يلتفت اليه وقوله فمسئلة السؤال من ثلاثة الخ هذا هو سبب غاظه كما مر عند
 سوق كلام البلقينى لانه ظن أن ذلك الضابط جار على حد سواء فيما إذا كان الموصى بمثل نصيبه
 موجودا أو مقدر وجوده وليس الامر كذلك بالاعتبار الذى فهمه وإنما هو جار فيهما بالاعتبار
 الذى قرره وهو انه عند الوجود يزداد مثل مال الموصى بمثل نصيبه وعند التقدير يزداد ذلك المقدر
 وجوده ثم يزداد مثل ماله كما صرح به الاصحاب كافة فيما مر آتفا وقوله ومن جعل له سبهما حتى صارت
 القسمة أسباعا فقد خالف الفقهاء الذين أفتوا بالخسنيين يقال عليه هذا ما ينادى على صاحبه بالجهل المفرط
 لان أولئك الفقهاء المراد بهم مثل الفقيه الصالح ابن عيسى وابن مزروع كما مر ان وافق كلامهم
 كلام الاصحاب فالحجة فى كلام الاصحاب وان خالف كلامهم كلام الاصحاب فلا يلتفت اليهم كما
 مر مبسوطا أول الجواب فان قال هذا المحتج بكلام أولئك الفقهاء ان هؤلاء يفهمون كلام الاصحاب
 ولا يخالفونه فاننا اقلدهم فى ذلك من غير نظر لكلام الاصحاب قلنا له هذا أول دليل على الجهل
 لان المفتى إذا لم يكن له نقد يميز به بين كلام الاصحاب ومخالفه ولا بين الصحيح وغيره ولا بين
 كلام الشيخين وما خالفه فالإفتاء عليه حرام بالاجماع وقد تقرر أن الاصحاب كافة على السبعين
 لا الخسنيين فان صح ما ذكر عن أولئك الفقهاء مع ذكر مثل فهو موافق لما مر عن أبى اسحق وقد مر عن
 الامام أن ما قاله أبو اسحق ليس معدودا من المذهب فهو شاذ خارج عن المذهب وقواعده وإنما هو
 موافق لمالك رضى الله تعالى عنه أو مع حذفه فهو موافق لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لکنه
 مع ذلك ضعيف كما جرى عليه الشيخان والمتأخرون فلا يجوز مخالفتهم وإذا علم انه كذلك فكيف
 يسوغ لمفت على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان يترك ما عليه الاصحاب ويفتى بشاذ خارج
 عن المذهب ما ذاك إلا لتعصب او جهل قبيح وذلك موجب للمقت والغضب نعوذ بالله تعالى من مآته
 وغضبه وقوله وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين احياء كلهم يقال عليه هذا
 من الكذب والجهل لانه نفسه نقل فيما مر صورة البغوى والخوارزمى المفروضة فى ابن ميت او
 معدوم بالكلية بدليل قوله والتقدير بمثل نصيب ابنى لو كان فكيف مع نقله لهذا يزعم ان صورة
 الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين احياء كلهم وكيف راج عليه ذلك مع ذكر
 الروضة واصلها كالاصحاب لمسائل الموصى بمثل نصيبه الموجود والمقدر الوجود ذكرهم الخلاف
 فى كل من القسمين والتفريع الطويل على ما يتعجب من اجله من رأى قول هذا المفتى وصورة الروضة

(سئل) رحمه الله هل يجوز
 اشتراط تعجيل الجزية
 وجهان ايها اصح
 (فاجاب) بان أصحابها
 عدم الجواز (سئل) هل
 يمنع الذمى من تلبية بنائه
 على بناء جاره المسلم مطلقا
 او يشترط شرطه فى العقد
 كما ذكره الماوردى وهل
 المسجد كالجار (فاجاب)
 بانه يمنع الذمى من تلبية
 بنائه على بناء جاره المسلم
 ومن مساواته له سواء
 أشرط ذلك عليهم حال
 العقد ام لا كما يقتضيه كلام
 الشافعى والجمهور وبه
 صرح ابن الصباغ والمحاملى
 فى التجربة قال وهذا
 يقتضيه اطلاق العقد ولو
 شرط كان تاكيدا اهـ فها
 ذكره الماوردى ضعيف
 والمسجد كالجار المسلم
 بلا شك (سئل) هل المراد
 الجار الملاصق لمنزل
 الذمى أم لا (فاجاب) بانه
 قد قال الجرجاني المراد
 بالجار اهل محلته دون جميع
 البلد قال الزركشى وهو
 ظاهر (سئل) عن كنيسة
 انهدم بعضها فهل أعادته
 ام لا فان قلتم باعادته فهل
 يبنى بما انهدم منها أو بألة
 جديدة وإذا لم يكفها
 ما انهدم منها فهل تعاد بألة
 جديدة ام لا (فاجاب) بانهم
 لا يمتنعون من ترميم ما انهدم
 منها إذا كانوا يقررون عليها

ومتى أمكن ترميمه بما
انهدم منها لم يعد بألة
جديدة فان تعذرا بالألة
جديدة لم يمنعوا منه لتعينه
طريقا فيه (سئل) عما
ذكره الجويني من ان
لأهل الذمة ركوب
البراذين الخسيسة وأقره
عليه في الروضة وتبعه عليه
جماعة وجزم به ابن المقرئ
والحجازي واطلاق
شرح البهجة يخالفه
ما المعتمد (فاجاب) بأن
المعتمد ما ذكره الجويني
كالبغال النفيسة بل هي
أولى منها لما لا يخفى (سئل)
عن قول القاضي حسين
ولا يمكنون من المقام
في المركب أكثر من ثلاثة
أيام كالبر ولعله أراد إذا
أذن الامام وأقام بموضع
واحد قاله ابن الرفعة
(فاجاب) بان مقاله ابن
الرفعة هو المراد (سئل)
عما إذا أعلى الذمي بناءه
على بناء جاره المسلم ثم
باعه لمسلم أو اسلم فهل
يكون ذلك مانعا من هدمه
كما نقل عن مقتضى كلام
ابن الرفعة والأذرعى
وغيرهما أولا لانه وضع
بغير حق وهو مستحق
الهدم (فاجاب) بان
ما حدث ليس بمانع من
هدم البناء المذكور من
حاشاكم بنقضه قبل شراء
المسلم والا فلا ينقض
لانقضاء دليل النقص حيثئذ

وغيرها الخ وقوله ومن المحال الخ يقال عليه هذا من السفساف الذي لا يصدر مثله ممن له أدنى مسكة
لما تقرر أن كلام الاصحاب مشتمل على الصورتين وأنهم في الموجود يجعلون مثل مال الموصى بنصيبه
زائداً على سهام المسئلة وفي المقدر وجوده يقدر وجوده وسهمه ثم يزيدون مثل سهمه على
المسئلة هذا بما لا مرية فيه فان فرض صدقه في أن الفقهاء الذين ذكروهم أفتوا بالخسيسة في عين
صورة السؤال فهم قد جعلوا مسئلة الروضة وكتب الاصحاب ولكننا لانعتقد ذلك فيهم وإنما نحمل
ذلك على أنه تحريف من الناقل عنهم وقوله وهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق يقال عليه
الوهم والخطأ إنما هو ممن يخالف كلام الاصحاب الصريح الذي لا يقبل التأويل من غير مستند ثم
يتوهم أن المتمسكين بكلام الاصحاب قاسوا مع وضوح الفرق وليس الامر كما توهم بل لا قياس في
ذلك وإنما الحكم الذي هو استحقاق السبعين منصوص في كلام الاصحاب كما سبق بيانه في كلام
البلقيني وفيما قررته المرة بعد المرة في الكلام على جواب هذا الزاعم لما كان الاخرى به الامسك
عنه وعدم الدخول في ورطته وأي ورطة أقبح من ورطة التقول في الدين بالرأى من غير مستند يعتد
به أو يعذر صاحبه في التمسك به وقوله فان الموصى في الحادثة الخ كلام لا يجدي به شيئا ومن أين له ذلك
والمرامى في الوصايا ونحوها إنما هو دلالات الالفاظ لا القصود إلا إذا علمت واحتملها اللفظ والذي
يدل عليه لفظ الموصى في الحادثة هو مقاله الاثمة وقد مر لك أن الامام قال عن مقالة أبي اسحق
الموافقة لما انتحل هذا المفتى أنها مختلفة جدا من جهة اللفظ وقوله ولا شك الخ هو من تهوره أيضا
ولو أراد السلامة من ذلك لقال ولا شك أن الموصى إن قصد ذلك وعلم كان الموصى له منزلا منزلة
أبيه على أن في الجزم بذلك عند القصد نظرا لان الذي دل عليه اطلاق الاصحاب انه لا فرق فيما
ذكروه في الصورتين السابقتين هو مقتضى لفظ الموصى الصريح فيه والصريح لا يقبل الصرف
عن معناه بالقصد ويؤيد ذلك أن الاصحاب لم يعولوا على القصد هنا أصلا وإنما رتبوا على كل
صورة مقتضاها الدال عليه لفظها عندهم فان قلت قد علم من كلامهم في محال أن القصد حيث احتمله
اللفظ يرجع اليه وسأقي في الجواب الاخير من ذلك عدة مسائل قلت تلك المسائل التي عولوا
فيها على القصد ليس فيها لفظ صريح صرفه القصد عن مدلوله بالكيفية فلا يستدل بها على ما هنا كما
سأقي بسط ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى فان قلت قد ذكر الاثمة الرجوع إلى إرادة الموصى
والدعوى بها على الوارث وانه يخلف على نفي العلم بها قلت هذا من أعدل شاهد لنا لانهم لم يذكروا
ذلك إلا في الايصاء بنحو الجزء أو الحظ أو السهم أو النصيب وكل من هذه محتمل للقليل
والكثير فائرت فيه الارادة بخلاف ما نحن فيه فانه صريح في شيء معين كما صرحوا به فلا تقبل
دعوى إرادة مخالفة لذلك الصريح فان قلت ذكروا ذلك ايضا فيما إذا وصى من له ابن وبنت لزيد
بمثل نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب البنت فقالوا تارة يريد بمثل نصيبها قبل دخول الوصية عليها
فيكون للاول الخسسان وللثاني الربع أو بعد دخول الوصية عليها فيكون للاول الخسسان وللثاني السدس
قلت هذا من أعدل شاهد لنا أيضا لانهم لما رأوا أن اللفظ هنا محتمل فرقوا بين الارادة وعدمها
ولما روه في مسئلتنا غير محتمل لم يفرقوا بل أطلقوا ما مر ولم يجعلوا للارادة مدخلا في ذلك وقوله
ولا ينبغي لمفت أن يفتى بغير ذلك الخ هذا من جملة تهوره وجسارته وكأنه ظن أن غيره مثله في
عدم فهمه لكلام الاصحاب بالكيفية حتى وقع فيما وقع فيه من الخطأ والخطل والوهم والزلل وقوله
فالمعروف المعهود الخ هذا مما يسجل عليه بالاختلال في الفهم والتامل كما لا يخفى وإنما الذي كان
ينبغي له أن يذكر مسئلة القصد أولا ويتكلم عليها لانها غير مسئلة العرف وان أهل جهتهم قد
أطرد عرفهم بانهم إنما يريدون أن الحافد ياخذ نصيب أبيه لو كان حيا وبفرض وجود هذا

والفرق أنه لو لم يهدم حتى رفع المسلم بناءه عليه (سئل) عن جماعة من أهل الذمة أحدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من ذلك أم لا فإن قلت يمنعون منه فإذا صلى سكان البيوت فيها هل يمنعون من ذلك أم لا كالأيمنون من صلاتهم في كنائسهم أو بيعهم التي كانوا يقرون عليها (فاجاب) بانهم يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضى الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم أن لا يبنوا في بلادهم ولا فيما حولها دبرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اما مصر مصرته العرب فليس لاحد من أهل الذمة ان يبنى فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقولوا به اه ولان ذلك معصية فلا يجوز إحداثه في بلد الاسلام لانهم إن كانوا يهودا فهو في معنى الكنيسة أو نصارى فهو في معنى البيعة وهم ممنوعون من احداث كل منهما وقد قال الشافعي رضى الله عنه في الاموال لا يجوز للامام أن يصلح احدا من أهل الذمة على ان ينزله

العرف واطراده في جهتهم لا يعول عليه بناء على الاصح ان العرف الخاص لا يرفع اللغة ولا العرف العام ولا يعارضه ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال ان العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط قال فلو عم الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للرهن كان ذلك بمنزلة اشتراط عقد في عقد فيفسد الرهن فجعل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة واتفق الجمهور على ضعف قوله حتى تليذه القاضى حسين فانه قال ويحكى عن طائفة من اصحابنا أنهم قالوا إن كان الموصى بالدابة مصريا فاطلاق هذا اللفظ منه يحمل على الخمار لان عاداتهم جارية بركوب الخمر فلا ينصرف إلى غيرها وهذا فاسد لانه عادة بلد واحدة وهي لا تعتبر وإنما يعتبر الاغلب من عادات البلاد اه فتامل قوله لانه عادة بلد واحدة أى اقليم واحد لان المراد ليس خصوص مصر بل جميع اقليمها فاذا لم يعتبر تخصيصهم الدابة بالخمار ان فرض صدق ذلك منهم وإلا فالذى نقله الائمة أن عرفهم اطلاق الدابة على الخيل والبغال أيضا فكذلك لا يعتبر هنا العرف الذى ذكره هذا المفتى لانه إن سلم له وجود هذا العرف يكون خاصا والعرف الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام إلا لعارض كما يعلم من تتبع كلام الائمة فمن ذلك بحث الاذرعى أن الوصية بالعود من البدوى الذى لا يعرف اطلاق العود على غير الریح يحمل على الریح ويفرق بين هذه وما نحن فيه بان العود لفظ مشترك والعرف له دخل في تعيين بعض محامله وما نحن فيه لفظ صريح في مقتضاه الذى مر تقريره وتفصيله والعرف لا يدخله في الصرائح فما بحثه الاذرعى من الاول وما ذكره الائمة في الوصية بالنصيب من الثانى بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بان الصريح لا يغير عن مقتضاه وإن اطرد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا في مواضع منها قولهم ليست المعاطاة يباع حتى في المحقرات وإن أطبق الناس على عددها يباع في ذلك وقوله عن الناشرى والعرف قد يضعف فيطرح الخ قد يقال عليه ما زعمته من العرف هنا ضعيف فهو مطروح وزعمك قوته لا يفيدك شيئا وإن سلم لك لما علمت أن العرف الخاص لا يرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف إن عم انما يؤثر في ازالة الابهام لا في تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا لا ينزل منزلة الشرط وقوله وقد تكلم العلماء في البيع والشراء بالدينار الخ هذا من الخلط الناشئ عن عدم الفهم ألا ترى الى قول الرافعى العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومها فيهما أما في التعليق فلقلة وقوعه وأما في الاقرار فلانه اختار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب إلى آخر كلامه وإلى قول غيره لاخلاف أنه لو اشترى منه متاعا بالف درهم في بلد دراهمه ناقصة أنه يارمه الناقصة والفرق أن البيع معاملة والغالب أن المعاملة تقع فيما يروج فيها بخلاف الاقرار إذا علمت ذلك ظهر لك الفرق بين نحو البيع والوصية بان القصد في البيع ما يروج فمن ثم حكمت العادة فيه ونزل المطلق فيه على غالب نقد البلد إن كان فيه غالب وإلا وجب بيان ذلك مقصودا في الوصية إذ لا معاوضة فيها فلا يقصد فيها رواج ولا عدمه وأبضا فوقت الملك فيها إنما يدخل بالموت وقد يكون الزمن الذى بينه وبين الوصية طويلا فلم يمكن اعتبار الغالب وقت الوصية لانه لا ملك فيه ولا وقت الموت لانه مجهول وقت الوصية فتعين النظر فيه لمداول اللفظ ولم يكن للعرف دخل فيه أصلا كما اتضح بما قررته وحررته فاعلمه وقوله لا يمكن أن يكون مراد العامى الخ فقال عليه هذا إلى المجازفة أقرب منه إلى الافتاء وما الذى سلب الامكان الاعم أو الاخص وانما غاية الامر أن يقال يبعد من العامى أن يريد أن للحافد سهما ولو ائده سهما ومع ذلك فهذا لا يؤثر لانا نذير الامر في الوصية ونحوها على مدلول اللفظ سواء أقصده اللفظ أم لا وما أحسن قول القاضى حسين واقروه وههنا مقدمة

يظهر فيه جماعة ولا كنيسة
ولا ناقوسا انا يصلحهم
على ذلك في بلدهم التي
وجدوا فيها ففتحتها عنوة
او صلحا ويجوز ان يدعهم
ان ينزلوا لا يظهرون هذا
فيه فيصلون في منازلهم
بلاجماعات ترفع اصواتهم
ولا نواقيس ولا يكفهم
اذا لم يكن ذلك ظاهرا
اورد ذكر نحوه في مختصر
الزنى وقال ابن الرفعة
وكذا يمنعون من
احداث بيت نار الجوس
والصوامع ويجمع صلواتهم
فلو فعلوا ذلك هدم اه
وقال القولي وكذا
الحكم في البيع وبيت
نار الجوس والصوامع
ويجمع صلواتهم فلو
فعلوا ذلك على غفلة منا
نقض عليهم وقال الاذري
في قوته وغنيته ومنعهم
اي وجوبا من احداث
كنيسة اى او نحوها
كبيعة ودير وصومعة
وبيت نار الجوس ويجمع
صلاتهم اه ثم قال
ويجب ان لا يظهروا
تلاوة ما نسخ من كتبهم
ولا يظهروا ما نسخ من
صلاتهم واصوات
نواقيسهم اه وقال الزركشي
وكذا الحكم في البيع
وبيت نار الجوس
والصوامع ويجمع صلاتهم
اه وقال الغزى ومنعهم
وجربا احداث كنيسة

ينبى عليها أكثر مسائل الوصية وهى أن لفظ الموصى اذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما واذا
احتمل قدرين حمل على أقلهما اه ولو تأمل هذا المقتى مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عنى
العصية وسلم من داء الخمية وقوله وهذا مما لا يشك فيه ذولب يقال عليه التنوين فيه للعهد اى ذو
لب سقيم وقلب لم يلق السمع لما قاله الاثمة وهو شهيد وانما ولع بهواه وذنن على ما اغواه وفي سحيق
الآراء وسخيف الاذراء ارواه واهواه أعادنا الله سبحانه وتعالى واياه من هوى متبع وأيقظنا
واياه لاجتناب الآراء التي توقع في هوة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على ما يرضيه عنا
على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا الى الدأب فيما ينفع الناس ويخلصه من ورطة العقاب والآثام
انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المقتى بكلمة بما سبق
فانه قد يكون معذورا فيما يبرز عنه كما هو الظاهر من أحوال من تصدى لافتاء الناس ونفعهم
وانما قصدت بذلك التنفير عن مقاله فاني بالغت في تنقيص كتب الاثمة فلم أر لها وجها يوافق
الصواب ولا يستحق ان يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق من تنفير المن لا أهلية له عن اعتمادها
ومساعدة لذلك المقتى لئلا يعمل بفتواه في ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا
اجمعين بالحسنى من غيى سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين ﴿ الكلام على الجواب الثالث ﴾ قوله
ولكن حكى ابو اسحق على ما جزم به الاصحاب جعلوا للموصى له في حذفها مثل نصيب الحي ويكون
موضع ابيه حيا ففى مسئلتنا يكون له الخسان اه وهذا الذى نقله عن ابي اسحق سبق قلم منه وانما
هذا عن ابي منصور كما مر وايضاحه يعلم من سوق كلامى الاستاذين ومقابليلها قال الاصحاب ولو
كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فاوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثمان أو ثالث أو رابع لو كان فالوصية في
الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع وفي الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الاستاذ ابو منصور
هذه الوصية انما تضمن اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية في الاولى بالنصف والثانية بالثلث
وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثمان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب
ابن ثمان لو كان قال الرافعى والقياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى
عن الاستاذ ابي منصور أن الاصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما اذا أضاف الى الوارث المقدر
ولم يفرقوا اذا أضاف الى الوارث الموجود وقالوا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان أعطى نصيبه
زائدا على سهام الورثة وان أوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه من أصل سهام الورثة او بمثل نصيب ابنه
الموجود او بنصيبه دفع اليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة اه فتأمل كلامهم هذا تعلم أن كلام
أبي اسحق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لان كلام ابي اسحق انما هو في ان الوارث المقدر
وجوده لا يحسب زائدا على أصل الفريضة وانما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية
بالنصيب او بمثل النصيب وقد علمت مما مر ان كلام ابي اسحق هذا شاذ مخالف لاثمة المذهب كافة
مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه أبو منصور انما هو فيما اذا أضاف الى الوارث
الموجود ولم يفترق الحال بين الاتيان بمثل وحذفها او الى المقدر الموجود أفترق الحال بين ان يأتى
بمثل فيقدر زائدا او بحذفها فيقدر غير زائد وهذا الشق الاخير هو الذى يناسب ما مر عن ابي اسحق
فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة ابي منصور بانه في حالة التقدير اذا أتى بمثل كان صريحا في
الزيادة واذا حذفها كان صريحا في عدم الزيادة ويرد بانه ان قدر مثل لم يفترق الحال والا فالوصية
باطلة من اصلها لان القائلين بالصحة عند حذفها انما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به حيث لا تقدير
تعين الوجه القائل لبطانها مطلقا كما هو واضح ثم رايت ابن الرفعة فرق على طريقة ابي منصور
بان صريح اللفظ في حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصى اى فلم يفترق الحال بين الاتيان

أى للتعبد وبيعة ودير
وصومعة وبيت نار
بحوس ويجمع لصلاتهم
اه ولا ينعون سكان
البيوت من صلاتهم فيها
غير مظهرين لها ولا لقراءتهم
فيها التواراة والانجيل
لا على الوجه السابق كما لا
ينعون من صلاتهم في
كنائسهم او يعيهم التي
يقرون عليها المامر من قول
الشافعي رضى الله عنه
فيصلون في منازلهم بلا
جماعات ترفع اصواتهم
ولا يكفهم اذا لم يكن
ذلك ظاهرا اه فشم
صلاتهم فرادى وجماعة
اذ لم ترفع اصواتهم أى
بان لم نظرننا واقوله ولا
يجوز للامام ان يصالح
أحد من أهل الذمة على
ان ينزله من بلاد المسلمين
منزلا يظهر فيه جماعة
اذ مدلوله انه انما ينعون من
اظهار الجماعة لان فعلها
بلا اظهار لقوله
ولا يكفهم اذا لم يكن
ذلك ظاهرا لان مدلوله
الكف عنهم اذا لم يكن
ذلك ظاهرا لاجتماعهم
لصلاتهم ولان هذا مضموم
من قولهم ويجب ان لا يظهروا
تلاوة مانسخ من كتبهم
ولا يظهروا مانسخ من
صلواتهم واصوات
نواقيسهم ومن قولهم
ويمنعون من اظهار نحر
وخنزير وناقوس وعيد

بمثل وحذفها بخلافه مع تقدير وجوده فانه لا يتضمن ذلك فاعتبرنا مثل عند وجودها وحذفها اه
موضحا وهو يرجع لما فرقت به وقد علمت رده فتامله فمن ثم اتضح ما عليه الشيخان من انه لافرق
بين ذكر مثل وحذفها ولا بين الوارث الموجود والمقدر الوجود قوله ما لو اوصى بكون اولاد ابنة
على ميراث ابيهم ليس في السؤال التصريح بلفظ الوصية ولا بما يقرم مقامه كقوله بعد موتى ومن ثم
قدمت ان في صراحة نحو قوله هم على ميراث ابيهم نظرا وانه لا يبعد ان يكون كناية قوله والذي
نعتقه فيها الخ هو اعتقاد غير صحيح اذ لا ماخذ له من كلامهم فالخق انا حيث صححنا كونه وصية يكون
كاوصيت بميراث ابيهم وقدم الكلام على ذلك في الكلام على الجواب الاول مبسوطا فراجع
وقوله وهو ما نقلوه عن الماوردي في قوله اوصيت لابن ابني بما كان نصيب ابيه انه يجعل موضعه
بلا فرض زيادة اجماعا وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع ابيه أو أقمته في محله في ارثي اه
يقال عليه ان اردت بقولك وهو ما نقلوه ان هذا السابق بعينه فنقول عن الماوردي فغير صحيح أولا
بعينه وانما يؤخذ منه فكان يتعين غير هذه العبارة على ان كلام الماوردي الذي نقلوه عنه ليس
في اوصيت لابن ابني الخ فقول هذا المجيب انهم نقلوا كلام الماوردي في هذه الصورة غير
صحيح ايضا ولعله تبع من لا يجرى النقل أو ظن ان صورة الماوردي هي هذه الصورة فجعلها هي
وليس الامر كما ظن مع ان النقل عن الماوردي في مشاهير الكتب كشرح الروض لشيخنا شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى وهو ليس على هذا الوجه ولا قريبا منه وعبارته مع المتن ولو اوصى
لزيد بمثل نصيب الابن الحائز وأجاز الوصية اعطى النصف لاقتضاها ان يكون لكل منهما نصيب
وان يكون النصيبان مثلين فيلزم التسمية وان رد الوصية ردت الى الثلث ولو اوصى بمثل ما كان
نصيبه كانت وصيته بجميع المال اجماعا لانه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردي انتهت فهذه
الصورة المنقولة عن الماوردي غير تلك الصورة كما رأيت وعند التأمل هذه لانهم حكم تلك وبيان
ذلك ان الايصاء بالنصيب او مثله يشعر بالاشتراك والتائل فلزمت التسوية بين الوارث والموصى
له وبما كان نصيبا له أى لولا الوصية يشعر باستقلال الموصى له بكل المال فكانت وصية بلكه
ويوجه ذلك بانه لما تعرض لوصف النصيب بشئ دل النصيب في كلامه على انه يريد مزاحته
لابنه ويلزم من مزاحته له الاشتراك وان له النصف فحملنا لفظه على ذلك وأما اذا تعرض لوصفه
بانه النصيب الذي كان ياخذ لولا الوصية فانه يكون مصرحا بعدم المزاحمة وان الوصية بكل المال
وان عبر بمثل ما كان ولم يقل بها كان لما كان المعنى في هذه الاخيرة واضحا اجماعا عليه وفي الاولى
محتملا اختلفوا فيه وأنت اذا تأملت مدرك كلام الماوردي هذا وجدته غير جار في هذه الصورة
التي قال ذلك المقتى انهم نقلوه عنه فيها وهي قوله اوصيت لابن ابني بما كان نصيب ابيه ووجه عدم
جريانها فيها أن أباه لانصيب له قبل الوصية ولا بعدها فساوى ذلك قوله اوصيت له بنصيب ابيه
لو كان وقد صرح هو في هذه أن أباه يقدر وارثا ويزاد على التركة مثل نصيبه فان قلت ما وجه
المساواة التي ادعيتها بين هاتين الصورتين قلت هي واضحة ومع ذلك فوجهها أن الاب الموصى بمثل
نصيبه غير موجود فوجب التقدير فيه حتى تصح الوصية واذا وجب تقدير وجوده لذلك فيقدر
وجوده كما حصل باوصيت له بمثل نصيب ابيه لو كان حيا كذلك يحصل باوصيت له بما كان نصيب
ابيه أى لو كان حيا فلا فرق بينهما في ذلك بوجه ويفرق بينهما وبين صورة الاجماع السابقة بان
المشبه به فيها لما كان المال كله له حقيقة لولا الوصية كان الشبيه به مشعرا بمزاحته ما لم يات الموصى
بلفظ صريح في خلاف ذلك وهو اوصيت لزيد مثل ما كان نصيب الابن والذي كان نصيبه لولا الوصية
الكل فكانت الوصية بالكل فعلم بهذا اتضح ما بين الموجود والمقدر الوجود وان كنا لا نفرق بينهما فيما مر

لان ذلك المدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ما سبق من أنه لا فرق بينهم على ميراث أبيهم أو جعلتهم موضعه أو أقمتم مقامه في ارثي أو نحو ذلك وان كلام الماوردي لا يدل على ما يخالف ذلك بوجه ثم رأيت الزركشي في الخادم نقل عن الماوردي الفرق بما يؤيد ما ذكرته وعبارة الخادم بعد قول الشيخين إذا أوصى بمثل نصيب ابنة وله ابن واحد لا يرثه سواء فالوصية بالنصف اه أطلق ذلك وصورة المسئلة إذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فامالو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنة كانت وصية بجميع المال اجماعا صرح بذلك الماوردي وفرق بانه في المسئلة الاولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشي فتأمل ما فرق به الماوردي تجده عين ما فرق به ولكن ما فرق به شرح له لانه أبسط منه وأوضح فتأمل ذلك حتى التامل فانه مما يلتبس الا بعد مزيد تقص وتامل وتحرقوله فلولم يقل في الكل لولم يكن حيا سبق قلم وصوابه لو كان حيا قوله فالذي رآه الفقيه الخ مارآه الفقيه المذكور متجه ويدل له قول البغوي وتليذه الخوارزمي السابق انه لو قال اوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لي لو كان بخلاف ما لو قال بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث فان الوصية تبطل كما قاله الاصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وهذا يعلم أن محل مارآه الفقيه المذكور ما إذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم اليه بمثل ميراث أبيهم ابني فان الوصية تبطل ما لم يصرح بقوله لو كان حيا الكلام على الجواب الرابع) قوله بعينها ممنوع ولعله تبع في ذلك ما يأتي في الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فأوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة فيه اجحاف وإيهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان او بنون فأوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فهو كإبن قوله عند الامام والرواية حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فان صححناها حذف قبله من الروضة مسئلة لا تعلق لها بما نحن فيه قوله على الاصح عبارة الروضة على الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتي فيما يأتي قريبا انه قال وعبارة الروضة وساق ما ليس في عبارة الروضة كما يعلم بتأمل عبارته وعبارتها وكما أنه لم يحط بان الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها والا كان كاذبا اذ العبارة اسم للالفاظ المعبر بها عما في الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الالفاظ بعينها ومتى قال فلان كان بالخيار بين ان يسوق عبارته بلفظها او بمعناها من غير لفظها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني الفاظه وإلا كان كاذبا وهذا المفتي عبر بقال في الروضة وغير بعض المعنى وفيما يأتي بقوله وعبارة الروضة وغير بعض الالفاظ فوقع في كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحري فيما ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه صح محله ان علما قدر ما باع به والا لم يصح قوله لكن الذي رأيت في نسخة من القواعد الخ الذي في القواعد انها هو عن الامام ومن نقله عن الرافعي فقد وهم وإنما الرافعي حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الامام وعبارة الزركشي عن الامام فيما نحن فيه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في ارادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثائق لم يقبل منه ذلك والعرف انها يعمل في إزالة الإيهام لاني تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما في النسخة التي رأيتها الآن وليس فيها ما ذكر عنها في كلام هذا المجيب وهو قوله هذا إذا علم ان الالفاظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الامام ولا مناسباً لو بل فيه مناقضة له لان فرض كلام الامام كما رأيت في إرادته بالطلاق التخلص ومع ذلك لا يقبل منه فارلى إذا جهلت ارادته وتلك الزيادة قضيتها ان حالة علم الارادة يخالف حالة الجهل

لما فيه من اظهار شعائر الكفر فان مفهوم التقييد بالاطهار أنهم لا يمنعون منه فيما بينهم وقد صرح بذلك جماعات منهم بدر الزركشي (سئل) هل يجوز القيام لاهل الذمة أو يكره (فاجاب) بانه ان قام لمودته له حرم والا كره (سئل) عن زكاة الفطر هل تؤخذ منهم مضعفة حيث تؤخذ منهم الجزية باسم الزكاة كحملة الاموال التي فيها الزكاة حيث تؤخذ منهم كذلك كما هو قضية قولهم تضعف عليهم الزكاة اذ هو أعم من زكاة المال والبدن أم لا تضعف ولا تؤخذ كما هو قضية أمثلتهم (فاجاب) بانه لا تؤخذ منهم زكاة الفطر لا مضعفة ولا غير مضعفة اذ لو أخذت منهم لما صح إطلاق قولهم انها لا تؤخذ من مال من لاجزية عليه كالصبيان والمجانين والنساء وانما تؤخذ منهم زكاة الاموال وقد ينونها مفصلة (سئل) هل تعقد الجزية لاولاد من شك في أصل دخوله في دين اليهودية أو النصرانية قبل النسخ أو بعده كأولاد من يقن دخوله في أحدهما وشك في وقت دخوله هل كان قبل

النسخ أم بعده أولا (فاجاب)
 بانه تعقد الجزية لم ذكر
 تغليا لحقن الدم (سئل)
 عمالو تجاهر الذمي بالاكل
 في نهار رمضان أو يشرب
 الخمر أو حملها هل يجب على
 المسلم منعه ولو أدى إلى
 تلف ما تجاهر به (فاجاب)
 بانه يجب على المسلم الاكثار
 على الذمي إذا تجاهر بشرب
 الخمر أو حملها ويجوز له
 منعه من ذلك ولو أدى
 إلى تلف ما تجاهر به لم
 يضمه ولا يتكر عليه في
 الاكل المذكور ولا يمتعه
 منه لاجل عقد الجزية
 (باب الهدنة)
 (سئل) عن جواز عقد
 الهدنة للذرية من غير
 تقدير مدة فيه وجهان
 أيهما اصح (فاجاب)
 بان اصحها جوازها
 كذلك كالمسال
 (باب الذكاة)
 (سئل) رضى الله عنه
 عن رجل وقع منه حمل
 أو غيره فخاف عليه أن
 يموت فقال لرجل يافلان
 أنحره أو اذبحه ثم ان
 الرجل نحر الجمل أو ذبح
 البقرة ثم تبين بعد قطع
 الحلقوم أن المرء أو
 بعضه باق فهل يحل
 الحيوان بهذا النحر أو
 الذبح أولا وإذا قتم
 بتحريمه فهل يضمه الفاعل

وان اللفظ انما يعمل بمقتضاه عند الجهل فهذا كلام صادر عن عدم التأمل بالسكينة فلنضرب
 عنه صفحا قوله ثم لا يخفى الخ انما ياتي ذلك ان قلنا بقبول ارادة ذلك وقد قدمت ما فيه فراجعه قوله
 من حيث الصيغة فواضح يقال عليه اى وضوح فيه مع ما فيه من الايهام والتحريف الفاحش كما
 قدمته مبسوطا في الكلام عليه قوله هو صريح في أن الوصية في صورة السؤال الخ هذا عجب كيف
 ولا ايماء لذلك فيه فضلا عن الصراحة على ان ذلك هو لفظ السؤال فإى حاجة الى اراءه ان كلام
 ذلك المقتضى صريح فيه اولا وقوله او على ما قاله ابو اسحق في عطفه هذا ايهام ان ما قاله أبو اسحق غير
 ما قاله مالك رضى الله تعالى عنه وليس كذلك كما علم مما مر قوله في الصيغة الاولى أى في السؤال
 قوله فهو صحيح يقال عليه ليس كما زعمت بل هو تحريف عنها اى تحريف فإى راج عليه من التحريف
 راج عليه وسبب ذلك عدم التأمل والتحرى قوله وقد قدمنا في المقدمة عن الروضة ما يقتضى بطلان
 هذه الوصية الخ يقال عليه هذا كلام من لم يحط بمدرك البطلان في كلام الروضة ومدرك الصحة في
 كلام البغوى والخوارزمى ومن تبعوهما وقد قدمت اوائل الكلام على الجواب الثانى الفرق بينهما
 مبسوطا فراجع لتعلم منه أن الصواب الذى دل عليه كلاهما أعنى البغوى والخوارزمى الصحة في
 أو وصيت لهم بمثل ميراث أبيهم وان لم يقل لو كان حيا لانه مثل قوله ولا ابن له أو وصيت لو يدمثل
 نصيب ابن قالوا والتقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان حيا وما أحسن قول الخادم قوله فلولم يكن له
 ابن أولم يكن وارثا لرق أو غيره فالوصية باطلة اه هذا إذا كانت الصيغة بالاضافة فالما لوقال أو وصيت
 له بمثل نصيب ابن بالتنونين ولا ابن له ففى التهذيب والسكاكى انه يصح وكأنه قال بمثل نصيب
 ابن لى لو كان وفى نصيب ابنى لا يصح على الاصح اه قوله وإذا بطلت الوصية فيما لو أوصى الخ
 ربما يفهم منه ان ملحظ البطلان عند حذف مثل لكتنه قدم خلافا وبه يبطل كلامه هذا كما هو
 جلى قوله والفرق بينها وبين مسألة البغوى الخ يقال عليه زعم ظهور الفرق بينهما ناشىء عن
 عدم فهم كلام البغوى وكلام الروضة وعدم فهم الفرق بينهما الذى قدمته وبين فهم الصحة
 في قوله ولا ابن له أو وصيت بنصيب ابن والتقدير بنصيب ابن لى لو كان كيف يخفى عليه الصحة في قول
 من مات له ولد ولولده ولد أو وصيت لهذا بميراث أبيه مع أن الملحظ فيهما واحد وهو انه لم يضاف
 فى كل منهما الابن المعدوم الموصى بنصيبه اليه ومن ثم اتجه انه لو قال بنصيب ابنى أبيهم بطلت
 الوصية لانها حينئذ مثل قول من لا ولد له أو وصيت له بنصيب ابنى لا امتناع التقدير بلو كان مع الاضافة
 بخلافه مع عدمها كما صرحوا به فيما مر وبهذا يندفع ما حكاه هذا المجيب عن بعض المتأخرين بقوله نعم
 قال بعض المتأخرين الخ ووجه اندفاعه أن كلام الروضة مفروض كما علمت فى أو وصيت له بمثل ميراث
 ابنى ومع هذا الفرض لا يتصور التقدير بلو كان لى ابن كما تقرر لان الاضافة تقتضى الوجود والتقدير
 بلو كان لى ابن يقتضى العدم فيبينها تناقض بخلافه فى مثل ميراث ابن فانه لا يقتضى وجودا فلا
 ينافيه التقدير بلو كان لى ابن فمن ثم قالوا بالصحة هنا نظرا لهذا التقدير وبالطلان ثم لتعذره فكيف
 مع ذلك ياتى ذلك البحث فهو بحث غير صحيح ولعله من ابحاث فقهاء جهتهم فاننا لم نرد ذلك فى الكتب
 التى عندنا بل كلامهم الذى قرره صريح فى رده كما علمت فاحفظ ذلك ولا تغتر بغيره قوله وظاهره
 الخ هذا البحث مع كونه مردودا ليس ظاهره ذلك كما هو جلى لان كلام الروضة إذا حمل على
 ما اذا لم يرد ذلك كان مفيدا للبطلان فيما إذا أطلق أو أراد مثل نصيبه مع كونه معدوما وللصحة
 فيما إذا أراد مثل نصيبه لو كان حيا هذا معنى هذا البحث المردود فكيف مع ذلك يقال وظاهره
 الخ وقوله بخلاف مسألة البغوى والخوارزمى لا معنى له هنا بل هو مبنى على وهمه السابق كغيره
 فى فهم كلاهما ونقله على غير وجهه كما مر بسطه قوله على ما فهمه من كلام الاصحاب من أن المراد

الخ حق العبارة المناسبة للمقام على ما وهم فيه وإلا فكلام الاصحاب صريح في اعتبار المائلة في المقدر وجوده بما بعد القسمة لا يقبل تاويلا (الكلام على الجواب الحامس) قوله ومنهم الشيخان ليس على وفق الاصطلاح ان المراد بالاصحاب المتقدمون وهم اصحاب الواجهة غالبوا وضبطوا بالزمن وهم من قبل الاربعمائة ومن عداهم يسمون بالمتأخرين ولا يسمون بالمتقدمين ومن ثم اعترضوا قول المنهاج وأفتى المتأخرون بان منهم ابن سراقه وهو قبل الاربعمائة لاسيما وهو قد نقله عن مشايخه ويوجه هذا الاصطلاح بان بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فلما عدوا من السلف وقرجوا من عصر المجتهدين وكانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم خصوصا تميز لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم قوله وهذا المثال الذي ذكره نظير صورة السؤال يقال عليه قد ذكرت انه الذي أطبق عليه الاصحاب وانه في الروضة والعزير فاما الروضة والعزير وفروعهما فلم نر هذا المثال بخصوصه مع الحكم عليه بالسبعين وإن فيه وجها انها بالخمسين فيهما بل ولا في الجواهر مع بسط فروعها واستيعابها لما في أكثر كتب الاصحاب ولا في التوسط والخادم وغيرهما من كتب المتأخرين المبسوطة المستوعبة وأما كتب الاصحاب المبسوطة كالحاربي والنهاية والبحر والتعليق التي على المختصر وغيرها فلم يتيسر لنا الآن الوقوف عليها بل كثير من مبسوطاتهم لم نرها وإنما نقل عنها بالوسائط بفرض كون هذا المثال بخصوصه في بعضها الذي لم نره الاعتراض متوجه على ذلك المقتضى لانه ذكر انه في الروضة وأصلها وأنهم أطبقوا عليه والحال أن لم نره في كتاب مع الفحص والتقصي عنه وظهور الحق في المسئلة غنى عن هذا المثال وذكره في كلامهم لان حكمه كحكم صورة السؤال معلوم من كلامهم علما لا يقبل التشكيك فاي حاجة الى ادعاء خلاف الواقع وهو الاطلاق الذي اختل بما ذكر قوله وعليه العراقيون هو مانسبه القاضي اليهم وجزم به ابن الصباغ منهم ونقله الماوردي عن الجمهور وصاحب البيان عن الاكثرين والروائي في البحر عن أصحابنا مطلقا وقال القاضي في تعليقه انه المشهور ولم ينظر النووي الى هذا كله فلم يكتف بترجيحه الصحة كالرافعي بل أشار الى أن القول بالبطلان وجه غريب كما أفهمه لفظ الروضة وهو وذكرنا فيما إذا قال أوصيت له بنصيب ابني وجها انه لا يصح وإنما يصح اذا قال مثل نصيب ابن اه وقوله لورثوه على حق الغير علة ضعيفة جدا ومن ثم لما نقل القاضي حسين فرق أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بأنه في مثل نصيب ابني جعل له مثل ما للابن ومعناه مثل ما ياخذ ابني وفي نصيب ابني جعل له ما جعله الشرع للابن فلم يجوز كما لو أوصى بملك الابن قال في رده لنا أن الابن يستحق كل المال فقوله نصيب ابني وصية له في الحقيقة بكل المال والشئ الواحد لا يكون لهما قتراحا فقسم بينهما نصفين وليس كما لو أوصى بملك الغير لان ذلك غير مملوك له في الحال وما أوصى به في مسئلتنا مملوك له في الحال والابن يتلقاه من جهته فاتبع تصرفه فيه قوله وغيرهم أي كالقوراني بل جزم به الاستاذ أبو منصور وجزم به الغزالي ايضا وصححه القفال والقاضي ونسبه الامام الى المعبرين من الاصحاب والفرضيين قوله بما باع به فلان فرسه أي فانه يصح أي ان علما قدره كما في عبارة الروضة هنا مع علمه ما ذكره في البيع قوله ويتعين حمله الخ ان اراد رجوع الضمير إلى ما في الروضة ففي التعبير بالمتعين نظر بل لو تمسك متمسك باطلاقهم البطلان وان اراد لكان له وجه لما تقدمته عن الخادم وغيره في الكلام على الجواب الرابع وحاصله انه حيث اضاف الابن اليه ولا ابن له موجود لم يمكن فيه التقدير لمناقضته للاضافة كما مر مبسوطة وحث لم يصفه اليه كما وصيت بنصيب ابن صحت لقبول التقدير لو كان موجودا او وارثا فان هذا التفريع انما يناسب قول الروضة ولو لم يكن له ابن او لم يكن وارثا والحاصل ان

اولا (فاجاب) بانه لا يحل الحيوان بهذا النحر او الذبح ويضمنه الفاعل لخطئه فهو مقصود (سئل) عن ذبح شاة بسكين كالة فقطعت بعض الواجب قطعه ثم ادركه ذابح آخر بسكين اخرى فاتم بها الذبح قبل ان يرفع الاول يده هل تحل كما ذكره عبد العزيز الديري في كتابه الدرر وسواء كان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثاني ام لا (فاجاب) بانه تحل الذبيحة وإن لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة مستقرة (سئل) هل إذا رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح بغير اختياره كاضطراب الدابة او انحلال وثاقها فعاد فوراً واتم الذبح تحل الذبيحة ام لا (فاجاب) نعم تحل (سئل) عن ذبائح اليهود والنصارى في زماننا هل تحل اولا وهل اذا اخبر طائفة بانهم من بني اسرائيل هل تحل ذبائحهم ام لا (فاجاب) بانه لا تحل لعدم معرفتنا بشرط حلها فان ثبت كون الذابح اسرائيليا بشهادة عدلين منا واخبار عدد اتواتر منهم أن كون أول آباءه دخل في دينه قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنب المحرف حلت (سئل) عن قول المنهاج

الذي استفيد من مجموع عبارة الشيخين والبغوى وغيره أنه متى قال بمثل نصيب أو بنصيب ابني ولا ابن له وارث بطل مطلقاً أو ابن بالتون صح مطلقاً وقد قال الأذرعى في التوسط بعد قول الروضة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثاً لرق أو غيره فالوصية باطلة قلت ولم أر فيه خلافاً وفي النفس من اطلاق البطلان شيء وقد يقال انه موص بمثل نصيب ابن لو كان أو كان من به مانع وارثاً وقد يجهل كثير من الناس حرمان الرقيق أو القاتل فيوصى بمثل نصيبه ظاناً وراثته اه فتأمل قوله وفي النفس النخ وقوله وقد يقال النخ تعلم بهما أن المعول عليه إنما هو اطلاق الاصحاب وإن أمكن ان يقال أبداه الأذرعى كما هو ظاهر للمعامل قوله فلا شك فيه ما في قوله ويتعين بل فيه ظن بعدم صحة الوصية تمسكاً بكلامهم فضلاً عن شك والارادة إنما يعمل بها كما مر مبسوطاً في الكلام على الجواب الثالث حيث لم يكن في اللفظ ما يتألفها وقد علمت بما مر في الكلام على الجواب الرابع أنه حيث أضاف الابن اليه نافاه ذلك التقدير كما يصرح به قول الخادم بعد كلام الروضة المذكورة هذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن بالتون ولا ابن له ففي التهذيب والكافي أنه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفي نصيب ابني لا يصح هذا التقدير على الاصح اه فعلم منه ان هذا التقدير انما يتأتى مع عدم الاضافة لاعم وجودها وظاهر كلامه ككلامهم انه لا فرق في البطلان بين قوله بنصيب ابني فقط أو ابني الميت وفي الصحة بين ابن أو ابن ميت وفي الفرق بين ابن الميت وابن ميت نظر ظاهر لان الاضافة اليه انما تنافي تقدير الوجود من أصله لا تقدير الحياة لأن اللغة والعرف يقتضيان صحة اضافة ابنه الميت اليه فليس فيها منافاة لتقدير لو كان حياً فتأمل قوله ومن شواهد ما أوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل في كون هذا من شواهد التعيين الذي ذكره نظر أى نظر لان هذا ليس في اللفظ ما يدل على إحالة ذلك التقدير بل فيه ما يدل على تعيينه كما علم مما مر في الاحتجاج على أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وأما في أوصيت بمثل نصيب ابني ولا ابن له ففيه ما يحيل تقدير لو كان موجوداً وهو الاضافة اليه كما مر تصريحهم به قوله وهو حسن فيه نظر لما في الكلام على الجواب الثاني ان العرف الخاص لا يعمل به في تخصيص اللغة ولا العرف العام وكلاهما هنا يقتضى ان الاضافة اليه تحيل التقدير بل لو كان موجوداً فلم يعمل بالعرف الخاص فيه سيما مع قول الامام السابق ان العام انما يعمل به في إزالة الابهام لا في تغيير مقتضى الصرائح وكلام الروضة وغيره استفيد ان أوصيت بنصيب ابني ولا ابن له صريح في البطلان بمقتضى الوضع لا العرف فلا يؤثر فيه العرف نعم ان أراد ابنا كابني نحو ما قدمته في ابني الميت كان قريباً لان اللغة والعرف لا يتألفيانه ومع ذلك ظاهر كلام المتأخرين كافة أن المعتمد اطلاق الاصحاب البطلان وكمن من مسألة المعتمد فيها اطلاقهم وإن كان في بعض جزئياتها نظر بل أنظار واضحة فليس اعتماد ذلك يدع في المذهب قوله يتخرج على ما قدمناه النخ ليس هذا التخريج بصحيح لوضوح الفرق بين مسألة الروضة ومسئلة السؤال لان صورتها التي ذكرها أوصيت لاولاد ابني بمثل ميراث ايهم وصورة الروضة أوصيت له بمثل ميراث ابني الميت وشتان ما بينهما ان احطت بما مر ان سبب البطلان في كلام الروضة الاضافة اليه في المشبه به المحيلة لتقدير وجوده او حياته كما مر مبسوطاً وهذا ليس موجوداً هنالان اباهم المشبه به لم يصفه اليه فلم يكن هناموجب للبطلان توجه وقد مر في صورة السؤال انه قال بمثل ميراث ايهم لو كان حياً وهذه لا نزاع فيها فان قلت الاضافة اليه في اولاد ابني مثلها وفي نصيب ابني قلت ممنوع وكان هذا هو سبب الالتباس لان قوله أوصيت لاولاد ابني صحيح الظاهر لا يحتاج إلى تقدير اتفاقاً وانما الاشكال في مثل ميراث ابني مع فقده فهذا هو الذي ليس بصحيح الظاهر والتقدير لما مر فتأمل ذلك تعلم ان الوجه

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلية بان تنزجر جارية السباع بزجر صاحبها وتسترسل برسالة وتمسك الصيد ولا تأكل منه شرطان أو شرط واحد ويكون الشرط الرابع هو قول المنهاج بعد ويشترط تكرار هذه الامور فان قلت بان مسك الصيد شرط وعدم الأكل منه شرط آخر فكيف يأتي قول المصحح ان الامام اشترط أمر اخامسا وهو انطلاقها باطلاق صاحبها إنما يكون هذا على ذلك سادساً لخماسا وأيا ما كان فهذا نقله المصحح عن الامام ما للفرق بينه وبين ما في المنهاج فان حقيقة الارسال الازهاب والاسترسال الرواح والذهاب وذلك بعينه هو حقيقة الاطلاق والانطلاق يدل على ذلك ان المصحح قال فلو انطلقت بنفسها لم تكن متعلقة قال الزركشى وهو ظاهر قول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل فاستدل الزركشى على حكم مسألة الانطلاق بقول المنهاج استرسل كلب بنفسه فاقضى أن الانطلاق غير الاسترسال فالمسئلة مكررة

صحة أو صيت لا ولا داني بمثل ميراث أبيهم وإن لم يقل لو كان حيا نظير ما مر عن البغوي وغيره نعم إن قال بمثل ميراث أبيهم انى الميت مكن أن يقال فيه بالبطلان وإن أمكن الفرق بينه وبين انى الميت قوله فيتخرج أيضا على هذا قد علمت بما تقرر منع التخرج في هذا أيضا قوله وهو انه كناية في الوصية هو كذلك كما بسطت الكلام فيه في الكلام على الجواب الثالث قوله فيظهر ان الحكم كما ذكره مالك فيه نظر كما مر بيانه مبسوطا بشواهد في الكلام على الجواب الثاني وقد مر عن الامام أن ما ذكره أبو اسحق الموافق لما لك رضى الله تعالى عنه مختل جدا من جهة اللفظ ففيه تصريح بان اللفظ لا يحتمل إلا بتجاوز بعيد وذلك غير معتبر عندهم لانهم إنما يقولون على القصد إن احتمل اللفظ احتمالا قريبا كما يعلم من سبر كلامهم وسيأتي قريبا تصريحهم به فاندفع قول هذا المجيب ووجه ذلك الخ ووجه اندفاعه أنه لا يكفي ادعاء كون التجوز سائغا فحسب بل لا بد مع ذلك من كونه قريبا فهمه من اللفظ وما ذكره مالك ليس كذلك كما علمته من قول الامام المذكور قوله الأثرى في الاستدلال بذلك نظر بل لا يصح أنه إذا تلفظ بذلك في الوصية انتقل من لفظ صريح في مدلوله إلى لفظ صريح في مدلول آخر فوجب اعتباره لما مر أن المداري الوصايا ونحوها إنما هو على الالفاظ ومؤدياتها وأما حيث أتى باللفظ الصريح في شيء وقصد به خلاف ذلك الصريح فانه لا يقبل لما تقرر أن المدار هنا على الالفاظ ومدلولاتها الموضوعية هي لها ما أمكن فاتضح انه لا جامع بين التلفظ بما قاله مالك وقصده من اللفظ الدال وضعا عندئذنا على خلافه فتأمل قوله ويؤيده الخ هذا الذي ذكره إنما يؤيد ما بعد قوله الأثرى من التصريح بذلك المعنى وقد علمت انه اذا ذكر ذلك لا نزاع في اعتباره كما هو واضح فلا يحتاج إلى مؤيد بما ذكره وأما مسألة اعتبار مجرد القصد التي هي محل النزاع فلم يذكر لها مؤيدا وقوله وما ذكره الماوردي والبندنجي هو ما اعتبره مالك هذا عجيب منك لان ما ذكره الماوردي حكى فيه الاجماع فكيف يخص بمالك ويقال انه الذي اعتبره مالك وأيضا فمحل كلام مالك وغيره فيما إذا لم يصرح في نفس الوصية بالمعنى السابق فالك رضى الله تعالى عنه يرى أن لفظه موضوع لتنزيله منزلة المشبه به من غير زيادة مطلقا والشافعي رحمه الله تعالى يرى أنه موضوع لتنزيله منزلة مع اعتبار الزيادة كما مر فمحل اختلافها إنما هو عند عدم التصريح من الموصى بشيء من ذلك وحينئذ فكيف يدعى أن ما ذكره الماوردي والبندنجي المصرح فيه الموصى بما هو صريح فيما ذكره هو ما اعتبره مالك ما هذا من هذا المجيب الاتساع غير مرضى وقوله عقبه لكنه الخ لا ينفعه في رد الاعتراض عليه لان به يبطل قوله ان ما ذكره هو عين ما اعتبره مالك لانها اذا كانا لا يعتبر انه الا عند التصريح به وهو يعتبره عند عدم التصريح به فأى اتحاد بين المقامين حتى يقال ان إحداها عين الاخرى قوله بالنسبة لمل اللفظ عليه الخ هذه العبارة لا تلائم ما قبلها لأن ماوجب اعتباره عند التصريح به هو اللفظ الدال على ذلك المعنى المعتبر وأي لفظ آخر يبقى حتى يقال بالنسبة لمل اللفظ عليه فان جعلت ما للمعنى المعتبر والتقدير ان المعنى الذي يجب اعتباره عند التصريح به لم يصح قوله بالنسبة لمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له لانه اذا فرض أو لا التصريح به كيف يفرض ثانيا أن اللفظ محتمل له فعلم أن قوله بالنسبة الخ غير صحيح على كل من التقديرين ثم ادعاؤه هذه القاعدة وهي أن كل ماوجب اعتباره عند التصريح به يجب اعتباره عند قصده سببه الغفلة عن قولهم كل ما لو ظهر في عقد أبطله يكره قصده عند ذلك العقد كالنكاح بقصد أن يطلق والبيع بقصد الحيلة وما يبطل بحثه السابق وقاعدته هذه قول البغوي في تهذيبه كل لفظ إذا وصل به لفظ آخر وقبل في الظاهر اذا نواه لا يقبل في الظاهر ومن مثل ذلك أن تقول أنت طالق قاصدا ان دخلت الدار لا يفيد ظاهرا مع أن اللفظ يحتمل أو متلفظا به قبل وأجرى الغزالي وغيره ما ذكره البغوي في كل ما أحوج الى تقييده الملقوظ به بقيد

على ذلك والقصد شفاء
الغليل من ذلك (فاجاب)
بان قول المنهاج ويسمك
المصيد ولا ياكل منه أفاد
به شرطين أو لهما انه يسمك
الصيد ولا يخليه يذهب به
وثانيتها أن لا ياكل منه
وأما قوله بعد ذلك
ويشترط تكرار هذه
الأمور بحيث لا يظن تادب
الجارحة فيين به وقت
اعتبار هذه الامور وقد
علم أن ما ذكره الامام
خامس لا سادس
والشروط الاربعة
المذكورة في المنهاج
شروط لصيرورة
الجارحة معلية ويشترط
أمر خامس في حمل
ما اصطادته المعلية أن
لا تنطلق بنفسها فلو انطلقت
بنفسها فقتلت صيد لم يحل
ذلك الصيد فالخامس
شرطا للحل لا لتعلمها وقوله
لم تكن معلية يعني لم يحل
ذلك الصيد لأنها خرجت
عن كونها معلية بدليل قول
المنهاج ولو استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل (سئل)
عن قول الروضة في هذا
الباب فرع إذا رمى طير
الماء إن كان على وجه
الماء فاصابه ومات حل
والماء له كالارض وإن
كان خارج الماء وقع فيه
بعد إصا به السهم ففي حله
وجهان ذكرهما في الحاوي
وقطع في التهذيب بالتحريم
وفي شرح مختصر الجويني

بالحل اه هل هاتان
 صورتان فيما إذا كان
 الرامى فى البر أو البحر
 أو أعم من ذلك وقوله
 بعد فلو كان الطائر فى هواء
 البحر قال فى المذهب إن
 كان الرامى فى البر لم يحل
 وإن كان فى سفينة فى
 البحر حل اه هل هذا
 القيد لما تقدم فإن القسمة
 العقلية تقتضى أربع صور
 أن يكون الرامى فى البحر
 والطير فيه أو كلاهما فى
 البر أو أحدهما هو صادق
 بصورتين بينهما ذلك
 (فاجاب) بأن صورتين
 الأولين لا فرق بينهما
 كون الرامى فى البحر أو
 البر وقد علم بما ذكرته الحكم
 فى الصورة المذكورة
 (سئل) عن ذبيح ذبيحة
 فزال رأسها هل تحل أو لا
 (فاجاب) بانها تحل (سئل)
 عن بقرة خرج من فرجها
 بعض الجنين فذبحه شخص
 هل يحل أو لا (فاجاب)
 بانه يحل الجنين المذكور
 (سئل) عمالو أخرج السبع
 خشوة الشاة وأبائها
 وذبحت وفيها حياة مستقرة
 هل يحل أكلها أم لا وما
 الحياة المستقرة (فاجاب)
 بانه تحل الشاة المذكورة
 والحياة المستقرة فى
 المذكورة تعرف بالابصار
 والحركة الاختياريين

زائد ومن ثم قال فى الوسيط لو ذكر لفظاً ونوى معه أمراً لو صرح به لا ينتظم مع المذكور ففى تأثيره
 وجهان والافيس أنه لا يؤثر اه فتأمل ذلك تعلم به رد ذلك البحث وبطلان تلك القاعدة وقوله
 وأمثله فى كلام الأصحاب لا تخفى وما يطلبها أيضاً قولهم اللفظ الصادر من المكاف إذا عرف
 مدلوله فى اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه إلا بأمر منها أن ينوى المتكلم به غير مدلوله ويكون
 اللفظ محتملاً لما نواه ففى بعض المواضع قد يقبل قوله وفى بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ
 وبعده وفى فتاوى القاضى حسين حلف لا يتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أو ثنتين لم يقبل
 لوجود لفظ الجمع وما نحن فيه من المواضع التى لا يقبل فيها قصد ما مر عن مالك لبعده من اللفظ كما مر
 التصريح به عن الامام ومن كلامهم الشاهد لما نحن فيه الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره
 به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة الالفاظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل
 قول الامام الالفاظ ثلاثة نص لا يقبل التاويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان لا يظهر
 اختصاصه بواحد منها فالنص لا يحصى عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى الالفاظ
 تاويلاً فقيه تفصيل يطول فى المذهب والمحتمل لا يد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصاً ومن
 الظاهر الذى لا يقبل تاويله قوله هذا أخى ثم قال أردت إخوة الرضاع لا يقبل على الأصح أو إخوة
 الاسلام لا يقبل قطعاً ولو قال غصبت داره وقال أردت دائرة الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح فى
 زوائد الروضة عن الشاشى فإذا لم تقبل الإرادة فى هذه المسائل ففى مسئلتنا بالمساواة بل بالأولى
 قوله وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن الخ هذا البحث بتقدير تسليمه لا يشهد له لوضوح الفرق بينه
 وبين مسئلته لان لفظ الجيران مقول على القريب والبعيد بالتواطىء أو التشكيك وكل منهما
 تؤثر فيه النية ومن ثم كان المشترك يحمل على جميع معانيه ما لم يخصه المتكلم بأحدها وأما
 ما نحن فيه فهو من اللفظ الموضوع لجزئى مخصوص فلا تقبل إرادة صرفه عنه وما أحسن قول الامام
 الصريح ما يتكرر على الشيوخ اما فى عرف الشرع أو فى عرف اللسان وإذا حصل ذلك لزم إجراء
 اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر فى الظاهر اه فان قلت لم أثرت النية فى
 تخصيص العام فى مسألة الجيران ولم تؤثر فى لفظ النساء فيما مر آنفاً عن القاضى حسين قلت لان
 تخصيص العام لا يبطله إذ الأصح أن العام المخصوص حجة فيما عدا ما خرج منه ولو عملنا بالنية فى
 مسألة القاضى لا بطلنا الجمعية من أصلها فتأمله فان قلت اتفق أصحابنا على أن الضعف هو الشىء ومثله
 فإذا أوصى له بضعف نصيب ابنته كانت وصية بالثلثين وقال مالك وغيره هو المثل وذكر الأذرى
 كلاماً ثم قال ويؤخذ منه انه لو كان الموصى بمن يرى أن الضعف المثل فقط أعطى مثل نصيب الابن
 فقط وليس ببعيد ولا يكاد يعدم له شاهد أو شواهد من كلامهم أن المرجع فى الوصية إلى العرف
 فهذا يؤيد ما قاله هذا المفتى وغيره من المفتين السابقين أنه يعمل بإرادة الموصى فيما مر وما
 قاله مالك رضى الله تعالى عنه قلت لا تأيد فى ذلك لان الضعف لفظ مشترك فى اللغة بين الشىء
 ومثله وبين المثل كما نقله أبو اسحق النحوى ثم نقل أن العرف العام خصصه بالمعنى الاول وبذلك
 صرح الأزهري أيضاً فى كلامه على المختصر فقال إنه بالمعنى الاول هو المعروف بين الناس وأما من
 جهة اللغة فهو المثل فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر وادناه المثل اه وإذا تقرر ذلك اتضح انه
 ليس نظير مسئلتنا لانه لا اشتراك لغة أثر فيه القصد ولتخصيص العرف العام له بالاول حمل عليه
 عند الاطلاق وإن خالف قاعدة الشافعى رضى الله تعالى عنه من الاخذ بالاول فالخاص أن فيه اعتبارين
 من حيث اللغة والعرف العام فلا يقاس به ما فيه اعتبار واحد وهو ما مر عن أولئك المفتين
 فتأمل ذلك واحفظه قوله فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق الخ لا يحتاج إلى هذا السؤال

(سئل) الغالب في هذا الزمان قطع الية غم الضان من طرفها واكثر الناس يظن ان الالية تكبر بذلك فهل تجزى التضحية بما هو كذلك سواء أ كان المقطوع ينسحب على الارض ام لا كبرت به الالية أم لا (فاجاب) بانه تجزى التضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لاسما وهم وانما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو كقطع البيضتين (سئل) هل تنادي سنة التضحية عن جماعة سكنوا في بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد منهم (فاجاب) نعم تنادي وقال بعض المتأخرين يشبه ان يكون في حق من في نفقته منهم (سئل) هل يؤخذ من قولهم يوكل مسلما في الذبح والنية أنه لا يوكل مسلما في النية وآخر في الذبح كما قاله بعض شراح الارشاد أم لا (فاجاب) بانه يجوز ان يوكل في النية مسلما ميمزا ويوكل في الذبح غيره كالوكل في الذبح ونوى هو فقولهم المذكور تمثيل لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النية فقط فان القاعدة أن ما تمكن الشخص من فعله

والجواب مع تصريحهم به على وجه أوضح وأتم من هذا حيث قالوا اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف إلى آخر ما قدمته قريبا فراجعته تعلم به ما في كلام هذا المفتي وقوله ولو على تجوز مر رده من كلامهم وانه لا بد من قرب ذلك الاحتمال حتى تقبل ارادته قوله ما لم يقصد انتفاع المقيم أو المجتاز انما قبل قصده لأن اسراج الكنيسة محتمل لذلك ولما قبله على السواء لانه مطلق في الأحوال فأثر فيه القصد لذلك وحينئذ فليس هذا مشاهما لصورة السؤال بوجه ولا مؤيدا لقوله قبله ولو على تجوز لما تقرر أنه محتمل لكل من تلك الأحوال على السواء قوله ما لم يقصد تملكه هذا وما بعده من المطلق في الأحوال أيضا فيأتي فيه ما مر في الاسراج قوله الا إن اراده انما قبل هنا لان فيه تغليظا على نفسه وما هو كذلك يقبل فيه وان بعد احتمال من اللفظ كما علم من قول الصيدلاني من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه ظاهره ينظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلط على نفسه وإن كان له لا عليه قبل باطنا لا ظاهرا ان اتصل بحق آدمي اه ملاحظا قوله ولو قال هذا المال الخ انما قبلت ارادته ما ذكر في هذه المسائل لنحو ما سبق من أن اللفظ يحتمل ما اراده فيها احتمالا قريبا فلا شاهد في شيء منها لما أطلقه من القبول مع بعد الاحتمال قوله سمعت الدعوى مبنى هو وما بعده على تأثير ذلك القصد وقبوله وقد علمت ما في ذلك قوله على نفى العلم هو ما نقله الشيخان في صورة ما لو أوصى بجزء مثلا عن الأكرين ولم يفصلا بين أن يدعى علم الوارث بارادة الاكثر وأن لا لكن صرح القاضي حسين وغيره بأن شرط سماع دعواه ادعاؤه ذلك والمعتمد الاول قوله فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا في هذا نظر ان اراد أنه تقدير لما في السؤال وهو الظاهر وذلك ان هذا هو عين لفظ السؤال فكيف يقال انه تقدير له وان هذا التقدير هو السبب لتصحيح الوصية قوله فظاهر أن الوصية بنصف المال هذه العبارة انما تقال كما لا يخفى على من مارس عبارتهم في بحث يفهم من كلام الاصحاب فهما واضحا لا فيما هو منصوص لهم وقد صرحوا بذلك فلا يحتاج ان يقال فيه هذه العبارة الموهمة ان ذلك بحث من هذا المفتي قوله فجوابه أن الظاهر أن الاعتبار في ذلك بحالة الموت هو كما ذكره كما بسطت الكلام فيه في أوائل جوابي مع البلقيني المعتبر في مثل هذا حالة الوصية فراجعته حتى تعلم الحق في ذلك قوله وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها السائل ربع التركة هذا منه ان اراد بقوله واحد من اعمامهم أحد الذكور كما هو صريح اللفظ تناقض لانه اذا اعتبر عددهم عند الموت صارت صورة المسئلة هي قوله السابق فان قلت فما اللفظ الذي اذا تلفظ به الموصى الخ فبين ثم انه في ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم أن لهم الخمسين ثم ذكر هنا على الاثر في هذه بعينها أن لهم الربع ووجه كون هذه الصورة هي تلك بعينها أنها مفروضة في ثلاثة بنين وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بمثل نصيب أحد اعمامهم ثم مات ابنان في حياة أبيهم الموصى فاذا اعتبرنا حالة الموت فهو لم يمت الا عن ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم الموجود وهذه الصورة هي عين تلك التي قدم فيها في عين هذا التصوير أن لهم خمسي التركة وهذا هو الصواب الذي يصرح به كلامهم فقوله هنا ان لهم ربع التركة غلط فان قلت فان اعتبرنا هنا حالة الوصية ما الذي يكون لا اولاد الابن الموصى لهم بمثل نصيب احد اعمامهم قلت يكون لهم التسعان لان مستلثهم من سبعة يزداد عليها مثل نصيب احدهم وهو سهمان وإن اراد باحد اعمامهم ما يشمل عمتهم صح ما قاله لكن من أي قاعدة أخذ حمل قول الموصى واحد من اعمامهم على ما يشمل الاثني فان احتج بالتغليب فهو نوع من المجاز وهو لا يجوز الحمل عليه عند الاطلاق العارى عن القرينة بل وإن احتج بها هنا كما علم مما مر في تقريره انه لا يعتبر هنا قصد ولا عرف خاص فان قلت الحامل له

على ذلك الخلق قول الروضة وغيرها لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل أقلهم نصيبا ثم قال فإذا كان له ابن وبنت فالوصية بالربع قلت إن كان ذلك هو الحامل له على ما ذكره فهو غفلة عن التصويرين لأنه هنا عبر بأقلهم فتناول البنت دون الابن وفي مسئلتنا عبر بالاعمام وهو انما يتناول الذكور دون الاناث فإن قلت قد يستدل لما قاله بقولهم لو أوصى من له ثلاث بنات ولم يات بلفظ أخوة ولا بنوة كان لفظه صادقا على كل فنزله على الأقل وهو نصيب بنت من الثلاثة لصدق لفظه عليها وعود ضميرهم على الجمع الشامل لذكور واناث شائع لا يحتاج لقريئة وأما اذا كان هناك عمه وأعمام فخص الاعمام بقوله بمثل نصيب واحد من أعمامه فالقول بحمله على العمه بعيد جدا مع أنه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو أن الوصف بكونه واحدا من الاعمام صريح في أن المراد الذكور لا ما يعمهم والانثى فان قلت قد يدل له قول الرافي لو كان له ابن وبنت ابن وأخ وأوصى بمثل نصيب أحد ولديه كانت الوصية بالسبع قلت لا دليل فيه لان ولد الولد يسمى ولدا حقيقة وعلى مقابله وأنه لا يحمل عليه عند الاطلاق فهنا قريئة ظاهرة وهي الثانية ومن ثم لما ذكر الرافي ما مر قال بعد كلامه في وقوع اسم الولد على ولد الولد خلاف سبق في الوقف فان وقع عليهما فالصحيح ظاهر وإلا فالمنع انما هو عند الاطلاق فاما هنا فالتثنية في قرله أحد ولدى قريئة تبين إرادتهما جميعا وهذا منه رحمه الله تعالى مؤيد لما ذكرته ان الاعمام لا يشملون العمه في هذا الباب الا بقريئة ظاهرة تدل عليه لان ولد الولد اذا احتاج شمولى الولد له هنا الى قريئة مع أنه يطلق عليه كثيرا بل حقيقة على الاصح في بعض الابواب كالحجب وغيره فبالك بالعم فالحق أنه لا يشمل العمه الا بقريئة واضحة تدل على شمولها ولا قريئة هنا كذلك فكان الحق في تلك الصورة الذي دل عليه كلامهم كما هو واضح بادنى تأمل ان لاولاد الابن الخمسين لا الربع وفقنا الله سبحانه وتعالى أجمعين لا يوضح الحق واتباعه وخلصنا من دسائس نفوسنا الحاملة على التورط في هوة الباطل وابتداعه ويسر لنا من غير عائق ولا مانع الدأب في تحقيق العلوم الذي هو أفضل الاعمال وأخذ بنواصينا إلى أن ننظم في سلك المتقدمين من أهل الكمال وأبقى من حملة العلم في كل إقليم جمعا جما وأتحفهم من قربه وهيبته وقيامهم بحقوق ربوبيته بما يحصل به على أيديهم الهداية لمتبعيهم عربا كانوا او جمعا واقبل بقلوب خلقه اليهم حتى يعولوا في كشف المعضلات والنواب عليهم واخرج من نفوسهم الضغائن التي تقطع عن الوصول إلى خلافة الرسل الكرام التي هي أعلى المقامات في هذه الدار ودار السلام وألحقنا بهم في ذلك انه الكفيل بكل خير في سائر الأحوال والمسالك لا إله غيره ولا مأمول الا بربه وخيره فضراعة اليه باكمل انبيائه وواسطة عقد اصفياه ان يعصمى من الخطأ والحطل ومن الزيغ والزلل وان يعفو عما اقترفت من الذنوب وما حوت من العيوب انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله تعالى به هل يجوز للوصى في تفریق نحو الكفارة صرفها لاهل المكفر بعد موته لأن تهمة دفع النفقة عن نفسه قد زالت بالموت او لا يجوز ذلك لأن الوصى لا يجوز له الدفع الا لمن يتمكن الموصى من الدفع اليه وهو الآن غير متمكن من ذلك (فاجاب) بقوله الظاهر انه لا يجوز للوصى صرف كفارة الميت لممونه لأنه نائب عن الميت فاعطى حكمه وايضا فما يصرف منه تركة وهي ملك للورثة وان فرض انه عينه للصرف منه إذ لا يخرج عن ملك الورثة إلا بصرفه لاقبله فكيف يصرف له من ملكه وبهذا يعلم أن ذلك لا يختص بالممون بل سائر الورثة كذلك ولولم يرث الممون لكونه قاتلا فهل يجوز الصرف اليه نظرا للبعنى الثاني او لا نظرا للمعنى الاول كل محتمل والثاني اقرب الى اطلاقهم فهو الاوجه نظرا الى ان الوصى نائب الميت فان قلت العلة في منع صرف الميت في حياته لممونه دفع المؤنة عن نفسه وهو

جاز أن يوكل فيه من يتمكن من مباشرته لنفسه (سئل) عن الغنى إذا أهدى اليه شئ من الاضحية هل يجوز أن يطعم زوجته منه وأولاده أم يخص به نفسه كما يشاء به تغييرهم بالاكل والاطعام وهل قول بعض المتأخرين ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنياء من إيثار غيرهم وهو بعيد ظاهر لعموم الايثار في الاولاد وغيرهم أم لا (فاجاب) بانه يجوز أن يطعم منه زوجته وأولاده ونحوهم لان اطعامه فيها تمليك له لتصريحهم بجواز الاهداء من أضحية التطوع للاغنياء وهو يفيد الملك فالمراد بقولهم لا يجوز تمليك الاغنياء شيئا منها أنه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه عليه جماعة من المتأخرين وعبارة الوجيز ولا يجوز تمليك الاغنياء للبيع اه وذهب بعض المتأخرين الى أن الاهداء اليهم أباحة لا ملك فيه للمهدى اليه ولا للمهدى (سئل) هل يجوز نقل الاضحية عن بلد التضحية أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز نقلها ولو أضحية تطوع بل يتعين فقراء بلدها لان اطعامهم تمتد اليها لكونها

نقل المنذور ونحوه
 (سئل) هل تجزى
 الاضحية بالحامل أولا
 (فاجاب) بانه لا تجزى
 التضحية بها لان الحمل
 يزلها ولان لحمها ردىء
 وان قال ابن الرفعة
 المشهور بانها تجزى لان
 ما حصل بها من نقص
 اللحم يجبر بالجنين فهو
 كالخصي فقد رد بان الجنين
 قد لا يبلغ حد الاكل
 كالمضغة وبان زيادة
 اللحم لا تجبر عيا بدليل
 العرجاء السمينة (سئل)
 عن رجل ملك شاة وقال هذه
 اضحية او جعلتها
 اضحية ولو عند الذبح
 هل تصير بذلك واجبة
 ويحرم اكله منها وان
 نوى به التطوع لتلفظه
 بذلك ام لا وهل يحرم
 الاكل من الاضحية
 الواجبة بالذبح ابتداء ام
 لا (فاجاب) بان الشاة
 المذكورة تصير بلفظه
 المذكور اضحية وقد
 زال ملكه عنها فيحرم عليه
 اكله من الاضحية الواجبة
 (باب العقيقة)
 (سئل) هل يحرم حلق
 الذقن وتنقها او لا
 (فاجاب) بان حلق لحية
 الرجل وتنقها مكروه
 لا حرام وقول الخليمي في
 منهاجه لا يحل لاحد ان
 يحلق لحيته ولا حاجبيه
 ضعيف (سئل) عن تثقيب
 آذان الصبية لتعليق الحلق

منتف في صرف الوصي اذ لا مؤتة على الميت تدفع عنه حينئذ فكان ينبغي جواز صرفه لممون غير وارث
 لنحو حجبه بأقرب منه بكد عال وفرع سافل قلت تنزيلهم الوصي منزلة الميت في جواز الصرف
 لما لزم الميت يقتضى تقييده بما كان يتقيد به الميت في الصرف لانه نائبه سواء أوجد المعنى الذى منع
 الميت لاجله أم لا لما تقرر أن الملاحظ في الجواز النيابة عن الميت والنائب المتقيد تصرفه بكونه على جهة
 النيابة لا يتوقف على وجود المعنى الموجود في المستناب عنه فتامله (وسئل) عن روى خبر من
 لم يوص لم يؤذنه في الكسلا مع الموتى قبل بارسول الله وهل يتكلم الموتى قال نعم وبتزاورون (فاجاب)
 بقوله أخرجه الشيخ ابن حبان (وسئل) عن أوصى لغيره بمنافع نخلة مثلا فاهى منفعة النخلة هل هو
 كرمها وليفها والاستظلال بظلمها ونحو ذلك أو يدخل في ذلك النمرة والليف ككسب العبد أو لا يدخل
 ذلك فاجاب بعضهم بما حاصله عدم دخول نحو الثمر بمجرد ما ذكر وأن النخلة لا منفعة لها
 الا نحو الاستظلال والتجفيف وربط الدواب بها وعلى ذلك تحمل المنفعة الموصى بها واعتراض عليه
 آخر وأجاب بما حاصله ان اطلاق المنفعة يشمل جميع الفوائد كالنمرة والكرم والليف ونحوها بالنسبة
 الى النخلة واللبن والصوف ونحوهما بالنسبة الى الماشية مستشهدا بان الموصى له بمنفعة العبد يملك أجره
 حرفته لانها أبدال منفعته ويملك أيضا مهر الجارية على خلاف فيه وأطال في الرد على الاول ثم أجاب
 الاول ثانيا بما حاصله تقرير جوابه الاول والرد على المعترض المجيب الثانى ومستشهدا بان الوصية بالمنفعة
 انها تطلق على ما يرد عليه عقد الاجارة وهو نحو الاستظلال بظلمها كما اقتضاه كلام الاصحاب تصريحاً
 وتلويحاً وأدل دليل على ذلك اقتصارهم على دخول الكسب والمهر لا غيرهما من الثمر واللبن وغير ذلك
 مما لا يخفى وانما قالوا بدخول نحو الكسب لانه بدل المنفعة مع ما فى ذلك من الخلاف ولو كان غيرها
 داخلاً كالتمر واللبن لوجب على المتعقب ان ينص عليه وأطال في الرد على المعترض المجيب الثانى
 فتفضلوا سيدى بالجواب الشافى فان قلتم بما قاله الاول فتفضلوا ببيان دليبه والرد لما استشهد به الاول
 أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فاجاب) بقوله الذى يصرح به كلامهم أن نحو الثمرة
 واللبن لا يدخل في الوصية بالمنفعة وما يصرح بذلك أمور منها ما فى تدريب البلقينى ان نحو الثمرة لا يدخل
 فى مطلق الوصية بعين نحو الشجرة بكل حال فاذا كانت الوصية بالاصل نفسه لا يدخل فيها نحو الثمرة فإ
 بالك بالوصية بالمنفعة فان قلت ما فى التدريب مرجوح قلت هو مع كونه مرجوحاً بدل لما قلناه
 اذ لا وجه له الا النظر الى ان لفظ نحو الشجرة لا يتناول نحو ثمرتها لان نحو الثمرة عين أخرى لا يشملها
 لفظ الشجرة ولا تقاس الوصية بنحو البيع لضعفها عن الاستتباع بخلافه واذا جرى هذا من البلقينى
 فى هذه الصورة فقال بعدم دخول نحو الثمرة لما ذكرته لزم بالضرورة انه قائل فى الوصية بالمنفعة
 انها لا تشمل نحو الثمرة ولا يلزم من ضعف كلامه فى الاول ضعفه هنا لوضوح فرقان ما بين الصورتين
 فان الوصية بالعين أقوى من الوصية بالمنفعة ومنها قول الجواهر فى الوصية باستحمله هذه الجارية
 أو البهيمة فى هذا العام أو أبدا وجهان أحدهما أنها تصح كما تصح بالمنافع ثم قالوا وفى الوصية بما
 سيحدث من الثمار طريقان أحدهما القطع بالصحة وأحدهما أنه على الوجهين فى الحمل سواء أوصى
 بثمرتها هذا العام أو كل عام اه ففى قوله كما تصح بالمنافع التصريح بان نحو الحمل والتمر ليس من الوصية
 بالمنافع والا بان كان داخلاً فى الوصية بالمنافع لزم قياس الشيء على نفسه وهو فاسد فتعين أن الوصية
 بالمنافع لا تشمل عينا كثمره وليف وصوف ولبن ومنها قول الرافعى ينبغي أن يقال الوصية بالغلة والكسب
 لا تنفذ استحقاق السكنى والركوب والاستخدام وبواحد منها لا يفيد استحقاق الغلة والكسب
 فان الغلة قائمة عينية والمنفعة تطلق فى مقابلة العين فيقال الاموال تنقسم الى الاعيان والمنافع اه فتامل
 جعله المنفعة مقابلة للعين تجده صريحاً واضحا فى أن المنفعة لا تشمل عينا أصلاً وانما تشمل الآثار التى

فيها هل يحرم أولا
 (فاجاب) بانه يحرم الشيقب
 المذكور كما صرح به
 الغزالي وغيره قال لانه
 جرح لم تدع اليه حاجة قال
 الا ان ثبت فيه من جهة
 النقل رخصة ولم تبلغنا
 اه لكن شاحه بعض
 المتأخرين وفي الرعاية
 في مذهب الامام احمد
 رضى الله عنه يجوز ثقيب
 آذان الصبية الزينة ويكره
 ثقيب آذان الصبي وفي
 فتاوى قاضى خان من
 الحنفية أنه لا بأس بثقيب
 آذان الصبية لانهم كانوا
 يفعلونه في الجاهلية ولم
 ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم (سئل)
 هل يحرم حرق الجلد
 المقطوعة للختان أم لا
 (فاجاب) بانه يحرم حرقها
 لاحترامها ولهذا يحرم
 استعمالها ويسن دفنها
 (سئل) عن الخنثى المشكل
 هل يجوز ختانه أم لا واذا
 قلتم بعدم الجواز فالفرق
 بينه وبين ما لو نبت له كفان
 ولم تتميز الاصلية ثم سرق
 نصا با حيث تقطع احداهما
 (فاجاب) بانه لا يجوز
 ختانه لان الجرح لا يجوز
 بالشك والفرق بين هذه
 ومسئلة السرقة أن الحق فيها
 متعلق بالادمي وحقوق
 الادمين مبنية على المشاححة
 والمضايقة والحق
 في الختان متعلق

تصح الاجارة لها لا غير وتعرض ابن الرفعه وغيره كما في ميدان الفرسان لرد بحثه هذا لا يمنع الاستدلال
 به فيما ذكرناه لان رده من حيثية اخرى كما يعلم بتامل كلامهم في ذلك ويوافق ذلك تعليل الاصحاب
 للوجه القائل بان ولد الموصى بمنافعها للورثة بان استحقاق المنفعة لا يشملها كالاجارة فهذا تصريح منهم
 بان المنفعة لا تشمل الاعيان ولاجل ذلك نظر الاصح الى هذا فقال ان الموصى له بالمنفعة لا يملك الولد
 بل منافعه فقط لانه جزء من الام فاجرى عليه حكمها عملا بقاعدة ان الولد تابع لامله لانه جزء منها وهذا لا
 يتصور القول به في نحو الثمرة واللبن فتعين انه للوارث لما تقرر ان المنافع الموصى بها لا تشمل الاعيان
 بوجه ومنها ما في الجوهر ان المراد بالمنافع الموصى بها ما يملك بالاجارة الصحيحة وهذا نص قاطع للنزاع
 ككلام الرافعي السابق في ان الوصية بالمنافع لا تشمل عيناً أصلاً لان العين لا تملك بعقد الاجارة قصداً مطلقاً
 بل تبعاً لضرورة أو حاجة وفي شرح المنهاج للزركشى انما صححت الوصية بالمنافع لانها اموال تقابل
 بالاعراض فكانت كالاعيان وهو صريح فيما مر عن الرافعي ان المراد بالمنافع هنا ما يقابل الاعيان
 وفيه أيضاً وضبط الامام المنافع بما يملك بالاجارة وهذا كما مر عن القمولى صريح في انه لا يدخل في
 المنافع عين أصلاً وفيه ايضاً وفي وجه ضعيف تصح الوصية بالثمره التي ستحدث دون الحمل لانها تحدث
 من غير احداث أمر في أصلها كالمنافع بخلاف الولد فهذا صريح في ان الثمرة ليست من المنافع والام
 يصح قياسها عليها بل متن المنهاج صريح في ذلك وهو تصح بالمنافع وكذا بثمره أو حمل سيح. ثان في الاصح
 جزم بصحتها بالمنافع وحكى الخلاف في صحتها بثمره ستحدث فلو كانت الثمرة التي ستحدث من المنافع لم
 يأت الخلاف كيف وقد أجمعوا الا من شذ على صحة الوصية بالمنافع والاستدلال بملك أجره الحرفة والمهر
 غير صحيح لان اجرة الحرفة بدل منفعة يصح الاستتجار لها وليس بدل عين حتى يكون دليلاً على
 ما زعمه من تناول المنفعة للاعيان التي ذكرها ولان المهر بدل منفعة أيضاً هي الوطاء الذي هو
 الانتفاع وان لم يصح الاستتجار له فليس بدل عين أيضاً على ان الراجح عدم دخوله لانه بدل عمال
 يستاجر له فلم تشمله المنفعة وبه يتجه ما قاله الاول واما استتهاد الاول بان الرصية بالمنفعة انما تطلق
 على ما يرد عليه عقد الاجارة فهو المقول كما قاله لکن قوله وهو نحو الاستتلال بظلمها غير صحيح
 لانها ان كانت في أرض مملوكة للغير لم يحز الاستتلال بظلمها أو مباحة جاز الاستتلال بظلمها وان
 منع منه المالك لانه بمجرد لا يقصد ولا يقابل بمال وانما منفعتها ربط الدراب والامتعة بها وتجفيف
 الثياب عليها وغير ذلك مما في معناه فهذا هو المقصود بالوصية بمنافعها نعم الحق الذي دل عليه كلامهم
 في مواضع أنه لو قامت القرائن الظاهرة على أنه ليس القصد من الرصية بمنافعها الا نحو ثمرتها
 كأن لم يتعارف عندهم منفعة للنخلة الا ثمرتها ونحوها والا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين
 حينئذ لان ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها الى أن المراد بها مطلق الفوائد الشاملة
 للاعيان وبهذا يجمع بين هذين الافتاءين المذكورين في السؤال فيحمل الاول على ما اذا كان ثم منافع
 حقيقة والثاني على ما اذا لم يكن لها منفعة الا نحو الثمر واطرد العرف بانه المراد بالوصية أو قامت
 القرائن الظاهرة على ذلك فتامله ثم رأيتني أوضحت المسئلة في شرح المنهاج بما لا مزيد عليه (وسئل)
 عنن أوصى بوصايا وجعل الوصايا في عين من ماله فهل يمنع على الورثة التصرف في التركة حتى
 تنفذ الوصايا أم في العين وحدها الموصى فيها بالوصية أو يقال إن قال الموصى أوصيت لفلان بمائة
 دينار في العين فلانية اختص التعلق بها ولا يعم جميع التركة كما لو قال الميراث في العبد يزيد وفسره
 بوصية أو الحكم غير ذلك بينره (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم انه اذا قيد الوصية بعين
 من ماله كاعطوا فلانا مائة من اجرة دارى أو ثمنها تقيدت الوصية بتلك العين حتى لو تلفت قبل اخراج
 الوصية منها بطلت الوصية ولم يكن للموصى له حق في باقى التركة وبعد ان تعلم هذا يعلم ان من الواضح

في صورة السؤال ان الورثة لا يتمتع عليهم التصرف قبل اخراج تلك الوصايا الا في العين المتعلقة
تلك الوصايا بها دون بقية التركة لان حق الموصى له لا يتصور تعلقه بغير تلك العين فكيف يحجر
على الورثة في غيرها وانما ينحصر ذلك التعلق في تلك العين لا غير فحجر عليه فيها فقط وهذا
واضح جلي وعجيب من ترديد السائل المذكور فيه مع احاطته بكلام الاصحاب الصريح فيما ذكرته
الا ان يكون للمسئلة باطن غير مادل عليه لفظ السؤال فحينئذ ينبغي شرح الصورة كما هي ليقع
الكلام فيها وليس هذا نظير مالو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او غائب وليس تحت
يد الوارث يحجر على الورثة في ثلثها وعلى الموصى له حتى في ثلثها وان ملكه بكل تقدير وذلك
لانه يحتمل بقاء غيرها فتكون كلها له وتلف غيرها فيكون له ثلثها ومع ذلك لا يتصرف فيه لان
تصرفه يتوقف على تصرفهم في مثله وهو متعذر لما تقرر وفي صورة السؤال لا يحتمل تعلق الموصى له
بغير تلك العين المتعلقة بها الوصايا أصلا فلم يكن لمنع الورثة من التصرف في غيرها وجه كما مر
(وسئل) عما اذا قال شخص في مرض موته ثلث مالي لفلان ولم يقل بعد موتي هل يكون وصية
للعلم بان مراده بعد الموت ام لا (فاجاب) بقوله هذا كناية فان نوى به الوصية فوصية او الهبة الناجزة
فهبة وبهذا يجمع بين قول القاضى ليس وصية اى صريحا وقول الزجاجي وصية اى ان ارادها ولا
عبرة بالقرائن الدالة على ان مراده ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوديعة)

(وسئل) في مستودع ما ذون له من المودع في دفع الوديعة الى شخصين معينين ليسافر ايهما الى مكان
معين فطلب الشخصان الوديعة من المستودع في غيبة المودع فسافر ايهما الى غير تلك الجهة المعينة فصدقها
المستودع على الاذن المذكور لكن التمس منها البيعة بالاذن فشهد لها ولد المستودع وأجنبي وقبلهما
الحاكم وسلم اليهما الوديعة ثم حضر المودع وأنكر الاذن في الدفع فاقام المستودع البيعة المحكوم
بها فهل الدفع المذكور للسفر الى غير الجهة المعينة جائز أم لا وهل شهادة الولد على والده بالاذن مقبولة
(فاجاب) بقوله اذ ثبت عند الحاكم الشرعي اذن المودع للوديع في الدفع الى المذكورين فالزم
الحاكم الوديع بالدفع اليهما براء ولا مطالبة للمودع عليه وان لم يثبت اذن المودع كذلك اثم الوديع
بالدفع اليهما وصار به ضاءنا وتقبل شهادة ولده عليه بالاذن له اذا طالبه بتسليم الوديعة اليهما على
وفق اذن المودع فامتنع وأما بعد ان سلمها لهما وطلب المالك تضمينه لانكاره الاذن فلا تقبل شهادة
ولده له حينئذ بالاذن له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قولهم لو وضع ثيابه في الحمام
ولم يستحفظ الحمامي فسرق لم يضمها هل يؤخذ منه ان الضيف اذا دخل بيت المضيف ووضع ثيابه
ونحوها في البيت المذكور ولم يستحفظ رب البيت فسرق انه لا يضمها ولا يؤخذ فان قلتم نعم فذاك
والافما الفرق (فاجاب) بقوله لا يضم صاحب المنزل ثياب الضيف المذكور (وسئل) عما اذا
استودع رجل آخر عينا وطلب صاحب العين وديعته في مكة المشرفة شرفها الله تعالى يدعى انه
اودعها فيها فقال المودع ما اودعته الا في زيد مثلا فلا يلزمى نقلها اليك فمن المصدق منهما
(فاجاب) بقوله الواجب على الوديع هو التولية بين الوديعه ومالكها ولا يلزمه نقلها اليه فان ادعى
المالك انها اودعه بمكة فنقلها الى غيرها وادعى الوديع انه لم يتعد بنقل الوديعه من البلد التي
اودعه فيها كان المالك مدعيا عليه خيانه والاصل عدمها فيصدق الوديع يمينه في عدمها والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا قال الامين او وصلت الامانة لمالكها اولو كيله او الحاكم
شرعي عند الضرورة او الامين آخر عند فقد اولئك هل يقبل قوله في ذلك مع يمينه والحال ان كلا
من ذكر غائب غيبة طويلة في بلاد بعيدة والامين في بلدة اخرى بينهما نحو سنة مثلا ولم يبرح الامين

بالبارى سبحانه وتعالى
وحقوقه مبنية على
المسامحة والمساهلة

(كتاب الاطعمة)

(سئل) عن الترسه هل
هي حلال أو لا (فاجاب)
نعم هي حلال حيث كانت
لا تعيش الا في الماء فقد
قالوا ان ما لا يهلك الماء من
الحيوان ضربان أحدهما
ما يعيش فيه واذا خرج
منه كان عيشه عيش
الذبوح كالمسك فحلال
بانواعه وما ليس على صورة
المسك فحلال أيضا الثاني
ما يعيش في الماء واذا خرج
منه لم يميت فان لم يدم عيشه
فكالمسك وان دام فان
كان طائرا كاللظ والاوز
فهو حلال بانواعه الا
القلق ولا تحل ميتته وان
كان غيره كالضفدع
والسرطان والتساح
والسحفاة وذوات
السموم كالحية والعقرب
فحرام اه (سئل) عن اكل
جوز الطيب هل يجوز أو لا
(فاجاب) نعم يجوز ان
كان قليلا ويحرم ان كان
كثيرا (سئل) عن أم الخلول
هل يجوز أكلها أو لا
(فاجاب) بانها محل أكلها كما
أفتى به ابن عدلان وعلاء
عصره لانها من طعام
البحر ولا تعيش
الا فيه وقد نص

الشافعي رضى الله عنه على ان حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآيات والاخبار قال بعضهم وما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بتحريمها لم يصح (سئل) عما لو زال تغير الجلالة بمضى الزمن هل تزول الكراهة أم لا فما الفرق بينهما وبين الماء حيث يظهر يزوال التغير بنفسه (فاجاب) بانه تزول الكراهة بما ذكر كما جزم به القاضى وغيره واقتضاه كلام المجموع قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تاكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة وانا ذكر العلف بطاهر لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف (سئل) عن السمك هل يشوي ويطبخ في برونه في باطنه ولم يغسل هل يجرم أكله أم لا وهل يجب غسل باطن المصرا (فاجاب) بانه يجوز اكله والسلف ما زالوا يتساهلون في ذلك ولا يجب غسل باطن مصراة وعفى عن روثه لعسر تتبعه وإخراجه (سئل) عن القرص العجين الذى تضعه العرب والصيادون في الزبل حتى يستوى

ولم يسافر أصلا واذا أقام شخص وكيفا وجعل عليه ناظرا وجعل تحت يد وكيله أعيانا على سبيل الوديعه او غيرها فاذا رأى الناظر خلافا تصرف الوكيل كبيعته بغير اذنه او تلفا في المال فاقضى رأيه أن ياخذ ما تحت يده من الوديعه وغيرها خشية على بقيه ذلك فهل له ذلك أم لا وإذا عزل الوكيل نفسه او مات هل للناظر أن يستولى على ما تحت يده من الاعيان او يتولى أمر ذلك الحاكم الشرعى ويكون نظره باقيا على حاله ولا يتصرف الحاكم في شيء إلا باذنه واذا قلتم له قبض ذلك دون الحاكم الشرعى وامتنع هل يضمن أولا (فاجاب) بقوله لا يقبل من الامين دعوى الرد الا ان كان على مؤتمنه وان كانت الدعوى مع وارثه وأما على غير المؤتمن فلا تقبل دعواه الرد عليه وقياس ما قاله العبادى فى الوصى والمصرف عليه ان الموكل ان قال لو كيله لا تعمل الا باذن فلان أو نحو ذلك لم يعمل الا باذنه فان قصر بما يقتضى عزله لم يجز للناظر التصرف بل يرفع الامر للقاضى لينصب قيا ليكون المال تحت يده ويد الناظر ولا يتصرف فيه الى حضور الموكل والفرق بين هذا ونظيره فى الوصيتين واضح (وسئل) عن رجل عنده رهن او وديعه فى حرر هو دار يسكنها فاراد الانتقال منها الى أخرى من تلك المحلة تصلح حرزا لما عنده لكنها دون الاولى فى الاحراز ايام سكناه لها وبعد الانتقال لا تكون حرزا فهل يجب عليه البقاء فى الاولى لاجل ما عنده أولا استصحابا لاصل حرزيتها ولا يضمن ان ضاعت او يدفعه لقاض او امين وان لم تكن نقلته سفرا او المالكه ان حضر وان كان رهنا وتفاوت وثيقته او يلزمه نقله معه فى سكنه لانه احرز من الاول حينئذ بل الاول الآن غير حرز ويكون قول الأئمة يضمن بنقلها الى حرز دونها من دار اخرى مراد اياه حال بقاء ذلك فيها وقد ذكروا جواز النقل لخوف او نحوه وكيف يقال بالزامه البقاء فى الاولى وهو محسن ان نائب عن يد المالك بلا التزام او بجواز تركه فيها فضلا عن منعه من النقل وهى بعد الانتقال غير حرز أفتونا ما جورين (فاجاب) بقوله إذا لم يعين المالك حرزا للوديعه او نحوها فالنقل لغير دارها تارة يكون لغير عذر وتارة يكون لعذر فاذا كان لغير عذر حامل عليه كان سببا للضمان ان كان المنقول اليه دون الأول فى الاحراز سواء اكان الثانى حرزا لمثلها ام لا ووجه تضمينه بذلك انه عرضها للتلف بما تعاطاه من النقل المذكور فادير الهلاك الواقع بها على اقرب اسبابه وأخصها وهو النقل بل لاسبب ظاهر للهلاك حينئذ غير النقل الذى هو فى الحقيقة نوع تعد لان الغرض انه غير محتاج اليه وانه ادون من الاول احرازها فكان النقل اليه سببا للهلاك كما تقرر إذ لو بقيت بالاول الاحرز لم تلف بخلاف ما اذا نقلها الى حرز مثل الحرز الاول او اعلى منه احرازها فانه لا يضمن بالنقل وان حصل الهلاك به ولو الى قرية اخرى لاسفر بينهما ولا خوف ولا نهي من المالك لانه غير متعد به عرفا ولا شرعا اذ لو بقيت بالاول لتلفت ايضا لأن الغرض ان الثانى مثله او اعلى ولأن الغرض لا يتفاوت بذلك وان كان لعذر كان نقلها لظن انها ملكة أو لاجل سفرا وخوف عليها من نحو لصوص او نهب او حريق او هدم فلا ضمان عليه بذلك وان نقلها الى حرز مثلها الا دون من الاول احرازها لانه فى هذه الحالة لا ينسب للتعدى بوجه فلم يقتض فعه الضمان لجواز نقلها حينئذ بل وجوبه الى حرز مثلها ويتعين مثل الحرز الاول ان وجده خلافا لما يوهمه كلام بعضهم اذا تقرر ذلك كله الذى صرحوا به علم منه ان من اودع او رهن شيئا فجعله فى مسكنه الذى هو حرز له لذاته او بواسطة سكنه فيه ثم اراد الانتقال منه الى سكن آخر كذلك فان لم يخف عليه او تركه فى المسكن الاول لكونه حرزا لمثله بعد ذهابه منه لم يجز له نقله الا الى مثله او اعلى منه لا الى دونه وان خاف عليه لو تركه فى الاول وجب عليه نقله الى مثل الحرز الاول ان وجده والا فالى حرز مثله وكلام الأئمة لا يخالف شيئا مما قرر بل ما قررته هو عين كلامهم كما علمت من تلخيصه الذى ذكرته وبه

وياكلونه هل أكله جائز
 أولا (فاجاب) بانه يجوز
 أكله ويعنى عنه للمشفقة
 اذا ضاق الامر اتسع
 (سئل) عن طعام وقع فيه
 نمل وتعذر تخليصه منه فهل
 يجوز أكل ذلك الطعام بمنه
 أولا يجوز لموته فيه
 وخوف ضرره (فاجاب)
 بانه يجوز له أكل الطعام
 المذكور الا أن يغلب على
 ظنه ضرره منه فلا يجوز له
 (سئل) هل ييض غير
 الماكول كالرخم طاهر
 ويحل أكله (فاجاب) بانه
 طاهر ويحل أكله على
 المذهب (سئل) عن آدمي
 عشق امرأة أجنبية أدى
 الى هلاكه ولم يقبلها فهل
 يجوز له تقيلها ويجب
 عليها تمكينه منه وهل
 الامر كذلك (فاجاب)
 بانه يجوز له تقيلها بل يجب
 عليه حيث قدر عليه ابقاء
 لمهجته كما يجب على من
 غص ببقعة اساغتها بالخمر
 ان لم يجد غيرها وكما يجب
 على من انتهى به العطش
 الى الهلاك شربها حيث لم
 يجد غيرها وكما يجب على
 المضطرا كل الميتة وقد قال
 الشيخ عز الدين بن
 عبد السلام أجمعوا على
 دفع أعظم المفسدين
 بارتكاب أدونها وقال
 ابن دقيق العيد من
 القواعد الكلية أن يدرأ

تدفع ترديدات السائل التي أبداها بل قوله ويكون قول الائمة يضمن بنقلها الى حرز دونها
 الخ فيه نظر بل عدم فهم كلامهم على وجهه إذ قوله الى حرز دونها صوابه الى حرز دونه أى
 دون حرزها الذى هي فيه وان لم يكن دونها كما قدمته مع ما يخرج به وتأمل هذا مع ما قررته
 قبله يعلم أيضا بقاء كلام الائمة على ظاهره الذى ذكرته وانه لا يحتاج الى أن يراد به ما ذكره السائل
 وقوله وكيف الخ جوابه أنه وان كان محسنا لكنه ورط نفسه بالتزامه الحفظ. ووضع نحو الودعة
 فيما نقلها منه الى غيره ففصلنا فيه بين أن ينقل لادون أو لغيره لغذره أو لغيره كما قدمت ذلك كله واحسانه
 لا يدفع ذلك على أنه ليس عليه فى النقل اذا ألزمناه به ضرر لان أجرته ان احتيج اليها على المالك لا على نحو
 الوديع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص ادعى عليه بامانة فأنكرها ثم انه أقر بها وادعى
 دفعها فهل يقبل قوله بعد انكاره وتقبل بينته أولا (فاجاب) بقوله اذا أنكر الوديع الايداع ثم
 أقر به أو شهدت عليه به بينة ثم ادعى التلف أو الرد قبل الانكار فان كانت صيغة انكاره لاشئ لك
 عندى أولا وديعة لك عندى أولا يلزمنى تسليم شئ اليك أى التخلية بينك وبينها صدق فى جميع
 هذه الصور يمينه وان كانت صيغة انكاره لم ترد عينى لم يصدق ان ادعى الرد فان ادعى التلف
 صدق فى حصوله لكن يلزمه للمالك مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وللوديع اقامة
 البينة على ما ادعاه من تلف أو رد ثم ان شهدت البينة بحصولها قبل انكاره الايداع فلا مطالبة
 للمالك عليه وان شهدت بالتلف بعد الانكار ضمنها لتعديه بالانكار والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئل) عن له الايداع من ولى ووصى وقيم وحاكم حيث ادعى الوديع عليه رد الوديع وأنكره
 وحلف الوديع فالمولى عليه اذا انفك عنه الحجر يطالب من منهما بماله (فاجاب) بقوله اذا أودع
 من ذكر وجوزنا له الايداع وأشهد عليه فان الوديع ثقة فلا مطالبة للمولى عليه لا على ولىه والوديع
 قد برئت ذمته من الوديعه بيمينه والولى لم يوجد مبريء له فهو مطالب بها حتى يبدى وجهها مبرئالة
 منها والا ضمنها وان اختل شرط من ذلك فله مطالبة كل منهما لفساد الايداع فتكون يد كل منهما
 يد ضمان هذا ما ظهرلى من متفرقات كلامهم وهو الحق الذى لا محيد عنه ان شاء الله تعالى

(باب قسم النوى والغنيمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الغنائم التي لا تقسم على وفق الشرع كغنائم هذا الزمان هل
 يجوز التصرف فيه للغنائم أو غيرهم أم لا وان قلمت لا فما حكم الله فيها فى هذا العصر المايوس
 من الامام العادل او من الانصاف وما المصلحة فى التصرف فيها وهل فى الائمة من جوزة
 بغير تخميس ولا قسمة شرعية وما الحكم فيما ياخذ من الحربين والرعايا المسلمين فى مراكب
 يصرفون لها من أمرالمهم باستئجار العساكر وتهية العدد كما هو الواقع الآن فى ارض مليار هل
 يكون غنيمة كسائر الغنائم أم لا فان قلمت نعم فهل لصارف المال فيه حق او لا وان قلمت لا فما الحكم
 فيه فهل يملكه الآخذ او الصارف للمال أو غيرهما وان وجد فيه امرأة فمن الذى يزوجهما القاضى أو
 احد الآخذين او لا وهل يشترط فى قسمة الغنائم وتخميسها الامام او نائبه او القاضى او يكفى الغانمون
 وحدهم او عدل آخر فصلوا لنا تفصيلا تاما واشرحوا مزيدا للاشكال فان المسئلة قد عمدت بها البيوى
 فى قطر مليار فى هذا الزمان جزاكم الله سبحانه وتعالى خيرا (فاجاب) بقوله الغنيمة مال او
 اختصاص اخذ من حربين بقتال او ايجاف خيل او ركاب او نحوهما كالسفن سواء اخذ حال
 القتال او بعد انزامهم عنه ولو قيل شهر السلاح حين التقى الصفان ومنها ما صالحونا عليه عند
 القتال وما اخذ بنحو سرقة فقد قال الشيخان فى الروضة واصلها ما حاصله انه لو دخل واحد او
 جماعة ولو بنذر اذن الامام دار الحرب فسرقت او اختلس او التقط من مالهم فهو غنيمة خمسة لا يختص

أعظم المفسدين باحتيال
 أيسرهما اذا تعين وقوع
 احدهما بدليل حديث
 بول لاعرابي في المسجد
 لما نهاهم النبي صلى الله
 عليه وسلم عن زجره
 ويجب عليها تمكينه وحكم
 الامر كذلك (سئل)
 هل يجوز أكل القليل
 من الحشيشة (فاجاب)
 بانه يجوز أكل القليل
 منها الذي لا يسكر
 (سئل) عن الطائر الابيض
 الذي يسمى بالجوزية وغالبا
 يكون في الماء هل يحل
 أكله أم لا (فاجاب) بان
 الرجح حل أكله
 (سئل) عن هذه الزرافة
 المعروفة هل يحل أكلها
 بعد ذبحها وأذا قلم
 بالتحريم فما وجهه
 (فاجاب) بانه يحرم أكلها
 كما جزم به في التنبيه وقال
 النووي في مجموعه ان
 الزرافة حرام بلا خلاف
 وان بعضهم عددها من
 المتولد بين الماء كولد غيره
 اهو وان قال بعض المتأخرين
 ان ما في المجموع شاذ
 (كتاب المسابقة والمناضلة)
 (سئل) عن الاشكال
 المشهور في كتاب
 المسابقة والمناضلة في
 التنافي بين كلام المنهاج
 والروضة في الظاهر
 وهو قول المنهاج ولو نقلت
 ربح الغرض النخ وقول
 الجلال المحلى ولا ترد على

به الآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغيره بنفسه منزلة القتال وان أخذه على وجه السوم ثم جحد
 أو هرب اختص به ولم يخمس قال الاذرعى وقولهم دخل دارهم جرى على الغالب والافلو أخذ من
 مالهم في دارنا ولا امان لهم كان الحكم كذلك قال الشيخان ومن قهر منا حريا واخذ ماله كان
 غنيمة مخمسة فلا يختص به الآخذ ولو قدم كافر هدية الى الامام أو غيره والحرب قائمة كان غنيمة
 مخمسة لانه فعله خوفا بخلاف ما لو قدمها اليه والحرب غير قائمة فانها تكون له اه وفي المأخوذ على
 صورة السرقة والاختلاس وجه ضعيف أنه يختص به الآخذ قال الشيخان وليكن هذا الوجه
 مخصوصا بما اذا دخل واحد أو نفر يسير دار الحرب وأخذوا فاما اذا اخذ بعض الجيش بسرقة
 واختلاس فيشبه أن يكون غلولا ثم حكم الغنيمة أنها تخمس فخمسة خمسة أحدها المصالح العامة
 كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
 وغيرهم من كل ذى نفع عام يعود على الاسلام ويجب تقديم الاهم فالاهم والاهم مطلقا هو سد
 الثغور والثاني بنو ماشم والمطلب غنيمهم وفقيرهم كالارث ويعمهم وجوبا الا ان قل بحيث لا يسد
 مسدا بالتوزيع فيقدم الاحوج فالاحوج ويخص أهل كل ناحية بما فيها نعم للامام أن ينقل بقدر
 ما يحتاج اليه في التسوية بين المتقول اليهم وغيرهم الثالث اليتامى وهو كل صغير لا أب له ويجب
 تعميمهم لا التسوية بينهم ويشترط فقرهم والرابع والخامس المساكين وابن السبيل فهؤلاء الخمسة
 يستحقون الخمس أخصا وأما الاربعة الاخماس الباقية من الغنيمة فهي للغنائمين للآية ولعله
 صلى الله عليه وسلم لذلك في ارض خيبر ولما صح أنه سئل عنها فقال الله خمسها واربعه اخصا
 للجيش فما احد اولى به من احد اذا تقرر ذلك علم منه انه لا يجوز للغنائمين التصرف في الغنيمة قبل
 قسمتها لانها مشتركة بينهم وبين اهل الخمس المذكورين والشريك لا يجوز له التصرف في
 المشترك بغير اذن شريكه واذن هؤلاء متعذر لعدم امكانه وانه لا فرق في توقف تصرف الغنائمين
 على القسمة بين ان يكون الامام عادلا او جائرا فيجب رفع الامر في الغنائم اليه او الى احد من
 نوابه الذين لهم ولاية على ذلك بطريق العموم او الخصوص ليتولى قسمتها بين الغنائمين واهل الخمس
 اذ لا يجوز للغنائمين الاستبداد بالغنيمة لان الشريك لا يستبد بقسمة المشترك بل لا بد ان يقاسمه
 شريكه ان تأهل والاقام وليه مقامه في القسمة والشركاء هنا لا يمكن مقاسمتهم لما مر فينبوب الامام
 عنهم لان ولاية التفرقة عليهم له او لثابته الذي فوض اليه ذلك نعم لمن ظفر بعد القسمة بالخمسة
 الذي للخمسة السابقين وخشى استيلاء الامام او احد من الظلمة عليه وان لا يوصله لمستحقه ان
 يستولى عليه ثم ان كان يحسن قسمته على مستحقه شرعا جاز له ان يتولى ذلك بنفسه وله اذا كان
 مستحقا ان ياخذ ما يحتاجه وان لم يحسن قسمته دفعه الى احد من اهل العلم والصلاح ليتولى
 قسمته على مستحقه وعلم بما تقرر ايضا ان استحقاق اهل الخمس له من الغنيمة منصوص عليه في
 كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فلا يسع احدا مخالفة ذلك وان ما يؤخذ من
 الحريين في المراكب المذكورة غنيمة مخمسة لا يختص به الآخذون بل يكون اربعة اخصا لهم
 وخمسة للخمسة السابقين وان المرأة الموجودة فيه تكون رقيقة فيكون اربعة اخصا للغنائمين
 وخمسة للخمسة المذكورين ولا يجوز تزويجها مادامت كذلك لان من ملاكها من لا يمكن اذنه بخلاف
 ما لو انتقلت الى ملك احد من الغنائمين فانه هو او وليه يزوجه او الى بيت المال فان القاضى يزوجه
 وأنه لا بد في قسمة الغنائم من الامام أو نائبه السابق ومنه القاضى ان شملت تولى ذلك نضا وعرفا
 كان يقال له على عادة من تقدمه وتكون عادة من تقدمه النظر في امر الغنائم وما يتعلق بها واعلم
 ان التعبير بالايحاف فيما مر انها سلكوه تبركا بلفظ الآية والا فمفهومه ومنطوقه غير مراد اذ لو جلا

المنهاج وهو خلاف
الظاهر وخلاف ما فهمه
ابن شبة ونقله في شرحه
الصغير وخلاف ما قاله في
المهمات وخلاف ما نقل الشيخ
نجم الدين ابن قاضي عجلون
في التصحيح عن الأذري
بأنه سبق قلم من المنهاج فمن
فضلكم بينوا لنا معنى
كلام الشارح المحلى ومعنى
كلام من ذكر غيره وما
الصحيح في ذلك كله

(فاجاب) بان معنى قول الشيخ
جلال الدين ولا ترد على
المنهاج ان كلام المنهاج ليس
شاملا لها ووجه ان كلامه
فيما اذا طرأت الريح بعد
الرمي ونقلت الغرض عن
موضعه وكلام الروضة
فيما اذا كانت الريح
موجودة في الابتداء
فيحسب عليه لتقصيره فيها
مستلثان وهذا هو الذي
يعول عليه واما كلام هؤلاء

عن مال خوفا بسبب حصول خيلناوركا بنا وضرب معسكرنا بدارهم كان في الاغنيمة مع وجود الايجاف
ولا فرق فيما مر بين من عليه جهاد وغيره فلو غزا نحو صبيان أو عبيد كان لهم بما غنموه أربعة أخماسه
بحسب نفعتهم ويتبعهم صغار السبي في الاسلام هذا ان لم يحضر معهم كامل والا كانت أربعة أخماس
الغنيمة له ورضخ لهم وما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال أو نحو سرقة اختصوا به فلا يخمس
عليهم بل يفوزون بجميعة وهذا يتضح ما اعتمده النووي وغيره من حل وطء السراري اللاتي يجلبن
اليوم وذلك انه لم يتحقق ان جالبهن من بلد الحرب مسلم حتى يكون خمسا لاهل الخمس فلا يحل
وطؤها بل يحتمل ذلك ويحتمل ان جالبها ذمي فلا تخمس عليه بل يملكها جميعا ويحل له وللمن انتقلت
اليه وطؤها وإذا احتمل واحتمل فالاصل الحل وأيضا تجلب المسلم مانع من حل الوطء والاصل عدم
المانع حتى يتحقق ثبوته على انه لا يلزم من كون جالبها مسلما حرمتها لاحتمال انه أخذها بسوم
وهرب ومن كانت كذلك محل وطؤها لما مر ان الاخذ كذلك لا تخمس على فاعله هذا ما تلخص في
هذه المسئلة مع الاشتغال وشغل البال ولو لا ذلك لكانت تحتمل من البسط أزيد من هذا بكثير لكن
لعل فيه وفاء بمقصود السائل فان كان كذلك فيها ونعمت والافباب تجديد السؤال مفتوح وان شط
المزار وبعدت الديار فان من اعتنى بما يعود عليه منه نفع بذل جهده في تحصيله حتى يسهل الله تعالى
له حصوله أو حصول شيء منه بحسب بذل همته وصفاء طويته وكال قابليته والله تعالى اعلم (وسئل)
عن ذمي خلف ورثة لا يستغرقون تركته فهل الباقي لبيت المال مطلقا وان ترفعوا اليها وقد افتى
بعضهم بان لثائب بيت المال أخذه من غير ترفع ونقله عن السبكي في كتابه كشف الغمة في توريث
أهل الذمة (فاجاب) بقوله ما نقل عن السبكي ظاهر وان لم يتيسر لي الآن الوقوف عليه للاشتغال
بالموسم وعوارضه وكلام الأئمة في باب النية مصرح به فانهم عدوا من جملة الفقه مال الذمي المذكور
ولو توقف على مراعاة لم يتم لهم عده من ذلك الا بشرطها فاطلاقهم عده منه من غير تعرض لمراعاة
صريح في انها ليست بشرط على ان اشتراطها هنا لمعنى له وقد اشار الزركشي الى ذلك بقوله يجري
في ارض الذمي احكام الاسلام اى الا ان الفرق بينهما ان المسلم الذي لا وارث له ينتقل ماله لبيت
المال ارضا والذمي الذي لا وارث له ينتقل ماله لبيت المال فيا والتغاير بينهما ظاهر معلوم من
كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب قسم الصدقات)

(وسئل) اذا أراد الفرع ان يعطى اصله من سهم الفقراء او المساكين شيئا من فطرته أو عكسه
والحال انه ليس في نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا بها لا يمتنع معه اطلاق اسم الفقراء والمسكينة
فهل له ذلك أم لا (فاجاب) بانه يجوز اعطاء الاصل والفرع باسم الفقراء أو المسكينة اذا لم يلزمه
نفقته وقت الاعطاء لانه انما امتنع عليه اعطاؤه عند لزوم مؤنته له لان في الاعطاء حينئذ اسقاط
واجب عليه فكانه صرف مال نفسه لنفسه وأما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في اعطائه من زكاته
بجازه ذلك بل ينبغي أن يكون اعطائه أفضل من اعطاء غيره كما شمله كلامهم في مواضع آخر
(وسئل) هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء الحاضرين عند القسم لتعسر
مراجعة القاضى ونصب من يقبض لهم أم لا (فاجاب) بقوله لا يجوز صرف الزكاة الا الى ولى
نحو الصبي ولا يجوز صرفها ولا يعتد به لغير الولى مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) مرضى
الله تعالى عنه عما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به انه قال ثلاث مسائل
لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعي بل على مذهب الامام ابي حنيفة وهن نقل الزكاة ودفع
زكاة شخص الى صنف واحد والى شخص واحد وقال الاصحى في فتاويه في الجواب عن ذلك اعلم

الجماعة فمبنى على اتحاد
تصوير
المنهاج والروضة
(باب الايمان)
(سئل) رحمه الله عن
حلف بالله اربالطلاق ان
لا يخلى زيدا ينسج هذا
الغزل فما خلاصه من
الحنث مع وجود نسج زبده
وهل يحمل حلفه المذكور
على عدم تمكنه زيدا من
نسجه له أو على منعه منه أم

ان ما حكى عن الفقيه احمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به قد حكى مثله عن غيره من اكابر
الائمة كالشيخ ابي اسحق والشيخ يحيى بن ابي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم واليه ذهب اكثر
المؤرخين وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
اه فما نقل عن هؤلاء الائمة صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك وهل يجوز تقليدهم في ذلك أم لا
(فاجاب) ما نقل عن الائمة المذكورين لا باس به في التقليد فيه لعسر الامر فيه سيما الاخيرتان
ومعنى القول بانها لا يفتى فيها على مذهب الامام الشافعي أنه لا باس لمن استفى في ذلك ان يرشده
مستفتيه الى السهولة والتيسر ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي رضى الله تعالى عنه
فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق ورعاية مذهبها فهو الاولى والاخرى لكثرة الخلاف
في جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه إذ يلزم من قلد اماما في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق
بتلك المسئلة في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له التلقيق مثال ذلك من قلد مالكا رضى الله تعالى عنه
في طهارة الكلب يلزمه أن يجرى على مذهب في مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات كالمنى ويلزمه
ان يراعى مذهب في الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه كلها في وضوئه ويوالى في وضوئه
وغسله ويدلك اعضاءه فيها وكذلك يلزمه أن يراعى مذهب في الصلاة فيأتى بجميع ما يوجب
فيها ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبح ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلّى كانت
صلاته باطلة بالاجماع لانه لم يجز على ما قاله الشافعي وحده رضى الله تعالى عنه ولا على ما قاله
مالك وحده رضى الله تعالى عنه وانما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب
مالك ووضوئه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من
المذهبين لانه متى حصل تليفق في التقليد كان التقليد باطلا وكذا الماتى به ملفقا باطل بالاجماع
كامر فليفتن لهذه القاعدة فان كثيرين يقلدون الائمة في بعض المسائل ولا يراعون ذلك
فيقعون في ورطة التليفق فنبطل افعالهم بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم
مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه يجتهد مطلق بالاجماع
وأما بعض الاصحاب فليس يجتهدا كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) هل يحل أخذ الزكاة
لمن اشتغل بعلم شرعى يشتري بها كتبها وكل ما يعينه على طلب العلم أولا (فاجاب) بقوله ان من
اشتغل عن كسبه الحلال اللائق به الذى يكفيه ويكتفى بمونه بتعلم علم شرعى أو آله له وكان يتأتى
منه أو بتعلم القرآن دون نوافل العبادات جازله ان ياخذ من الزكاة بقدر كفايته وكفايته بمونه اللاتمة
بهم العمر الغالب ثم ما أخذه يصير ملكه فله أن يصرفه في شراء كتب علوم الشرع وآلاتها والله
سبحانه وتعالى اعلم (وسئلت) عن قول المنهاج والمسكين من قدر على مال أو كسب الخ هل المراد
كفايته سنة والعمر الغالب وكم مقدار الكفاية (فاجبت) بقولى المراد كفايته العمر الغالب
على الاصح والمراد بالكفاية كفاية نفسه ومونه حال اعطائه الزكاة الكفاية اللاتمة به وبهم عرفا
ما كلا ومشربا وملبسا ومسكنا وغيرها من سائر وجوه الكفائيات نعم يبقى النظر فيما لو كان
عنده صغار وماليك وحيوانات فهل تعتبرهم في العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاؤهم نفقتهم عليه
او بقدر ما يحتاجه بالنسبة الى الاطفال يبلوغهم والى الارقاء بمابقى من أعمارهم الغالبة وكذلك
الحيوانات للنظر في ذلك بحال وكلامهم يومئذ الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل
به تعيين الاول (وسئلت) رجل عليه زكاة افرزها ونوى فسرقها او غصبها مستحق فهل يقع الموقع أولا
فما فائدة أخذها منه وردها اليه (فاجبت) لا يقع المسروق ولا المغصوب الموقع ولو بعد النية والافراز
لانه بهما لم يخرج عن ملك المالك اذ له الاخراج من غيره فاذا اخذه مستحق لم يملكه لانه باق على ملك

الحالف اذا تسج زيد الغزل
مع علم الحالف بنسجه
وقدرته على منعه منه ولم
يمنعه لان معنى هذا
الحلف لا ترك زيدا ينسج
هذا الغزل (سئل) عن قال
لشخص والله لا تدخل الى
دارا هل يكون قوله لى
متعلقا بقوله تدخل حتى
لا يحث اذا دخل دارا له
هو فيها وكان الدخول
لاجل غير الحالف لانه
لم يدخل له ويحث اذا
دخل عليه لاجله وهو في
دار غيره او يكون متعلقا
بقوله دارا لا يتدخل حتى
يحث في المسئلة الاولى
لانه دخل دارا له دون
الثانية لانه لم يدخل
دارا له (فاجاب) بان قوله
لى نعمت في المعنى لقوله
دارا وان كان اعراه حالا
لتقدمه على قوله دارا
فيحث في المسئلة الاولى
دون الثانية وقد قال
الشيخان لو حلف لا يبيع
زيد ما لا قباعه باذن
الحاكم لحجر او امتناع
حذو وان شاحهما بعض
المؤرخين (سئل) عن
رجل حلف بالطلاق او
بالله انه ما يرافق زيدا في
المركب الفلانى ثم قلع
منها لوح ثم رافقه هل
يحث أم لا وفيما اذا
حلف لا يلبس الثوب الفلانى
ثم قطع منه قطعة ثم

المالك ولم يرض باخذه إياه فيلزمه أن يردّه أو يبدله إليه ثم المالك بخير بين الدفع له والدفع لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص إذا أراد أن يدفع زكاة ماله أخذ من يدفع إليه الزكاة من أولاده أو بعض أقاربه أو صديقه ثم دفع اليهم تلك الزكاة ثم بعد الدفع أعطاهم من الزكاة شيئاً قليلاً ولم يعطهم شيئاً ثم انهم ردوا باقي الزكاة عليه أو على بعض عياله وأراد أن ينتفع بها فهل يحل له ذلك أو لا لكون الذين دفعه اليهم محتاجين لذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أغنواهم عن الطلب في ذلك اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم يأخذ بعض أولاده أو صديقه إلا لكونه يعلم أنه إذا دفع اليهم الزكاة أنهم يردونها لبعض عياله ملساً وإلا لم يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة أم لا اه وقد حكى أن أبا يوسف كان يهب ماله لزوجته في آخر الحول ويستوهب مالها لاسقاط الزكاة فحكى ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من فقهاء وصدق فان ذلك فقه الدنيا ولكن مضربه في الآخرة أعظم من كل جنابة ومثل هذا العلم هو الضار اه فاذا كان رجل عندنا غني عن الزكاة فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيراً أو مسكيناً فهل يكون كما ذكر عن ابي يوسف ام لا فان قلتم نعم فذاك وإن قلتم لا فما الفرق اه وإذا كان اهل بلادنا يشترطون على الفقيه إن ما تعطيك الزكاة إلا أن تصيف معنا أو يعطيهم دراهم ولو لم يعطهم دراهم لم يعطوه الزكاة فان قلتم نعم فالمسؤول منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسؤول منكم اخبرونا كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم بكيال مكة أو غيره ذلك فانا نريد كلاماً في ذلك وإنا نريد البيان منكم (فاجاب) ان من يعطي زكاته لمن يرد بعضها إليه إن كان ذلك بشرط ان يردوا عليه أو على بعض عياله أو غيرهم ذلك حالة الاعطاء فالاعطاء باطل والزكاة مستقرة في ذمته لا يبرأ منها عن شيء بل إن مات ولم يؤدها اداء صحيحاً عوقب عليها العقاب الشديد كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله سبحانه وتعالى بين العباد في سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار وان كان ذلك الرد بغير شرط وانما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروهاً كراهة شديدة لان المتصدق يكره له ان يتملك صدقته عن دفعها إليه كراهة شديدة وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكاتب يرجع في قيمته ثم الحيلة في اسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً فقال مالك واحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكاة عنه في اثناء الحول لا تسقط عنه الزكاة بل هي باقية في ذمته يعاقب عليها في الآخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولا مثاله واخذنا الزكاة منه قهراً عليه وقال الشافعي و ابو حنيفة وغيرهما انها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعي جماعة من اصحابه كالدارمي وصاحب الابانة والمسعودي فشدوا وقالوا انها حرام كما قال به مالك واحمد واسحق وحكاها الامام عن بعضهم وتبع هؤلاء الغزالي في وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح يكون آثماً بقصد لا بفعله وابداه الاذرعى بحثا وقال في الخادم انه مسمى وقال الغزالي في الاحياء لا تبرأ الذمة منها باطنا وحكى عن ابي يوسف انه كان

المالك ولم يرض باخذه إياه فيلزمه أن يردّه أو يبدله إليه ثم المالك بخير بين الدفع له والدفع لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص إذا أراد أن يدفع زكاة ماله أخذ من يدفع إليه الزكاة من أولاده أو بعض أقاربه أو صديقه ثم دفع اليهم تلك الزكاة ثم بعد الدفع أعطاهم من الزكاة شيئاً قليلاً ولم يعطهم شيئاً ثم انهم ردوا باقي الزكاة عليه أو على بعض عياله وأراد أن ينتفع بها فهل يحل له ذلك أو لا لكون الذين دفعه اليهم محتاجين لذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أغنواهم عن الطلب في ذلك اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم يأخذ بعض أولاده أو صديقه إلا لكونه يعلم أنه إذا دفع اليهم الزكاة أنهم يردونها لبعض عياله ملساً وإلا لم يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة أم لا اه وقد حكى أن أبا يوسف كان يهب ماله لزوجته في آخر الحول ويستوهب مالها لاسقاط الزكاة فحكى ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من فقهاء وصدق فان ذلك فقه الدنيا ولكن مضربه في الآخرة أعظم من كل جنابة ومثل هذا العلم هو الضار اه فاذا كان رجل عندنا غني عن الزكاة فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيراً أو مسكيناً فهل يكون كما ذكر عن ابي يوسف ام لا فان قلتم نعم فذاك وإن قلتم لا فما الفرق اه وإذا كان اهل بلادنا يشترطون على الفقيه إن ما تعطيك الزكاة إلا أن تصيف معنا أو يعطيهم دراهم ولو لم يعطهم دراهم لم يعطوه الزكاة فان قلتم نعم فالمسؤول منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسؤول منكم اخبرونا كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم بكيال مكة أو غيره ذلك فانا نريد كلاماً في ذلك وإنا نريد البيان منكم (فاجاب) ان من يعطي زكاته لمن يرد بعضها إليه إن كان ذلك بشرط ان يردوا عليه أو على بعض عياله أو غيرهم ذلك حالة الاعطاء فالاعطاء باطل والزكاة مستقرة في ذمته لا يبرأ منها عن شيء بل إن مات ولم يؤدها اداء صحيحاً عوقب عليها العقاب الشديد كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله سبحانه وتعالى بين العباد في سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار وان كان ذلك الرد بغير شرط وانما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروهاً كراهة شديدة لان المتصدق يكره له ان يتملك صدقته عن دفعها إليه كراهة شديدة وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكاتب يرجع في قيمته ثم الحيلة في اسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً فقال مالك واحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكاة عنه في اثناء الحول لا تسقط عنه الزكاة بل هي باقية في ذمته يعاقب عليها في الآخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولا مثاله واخذنا الزكاة منه قهراً عليه وقال الشافعي و ابو حنيفة وغيرهما انها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعي جماعة من اصحابه كالدارمي وصاحب الابانة والمسعودي فشدوا وقالوا انها حرام كما قال به مالك واحمد واسحق وحكاها الامام عن بعضهم وتبع هؤلاء الغزالي في وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح يكون آثماً بقصد لا بفعله وابداه الاذرعى بحثا وقال في الخادم انه مسمى وقال الغزالي في الاحياء لا تبرأ الذمة منها باطنا وحكى عن ابي يوسف انه كان

يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشي في قواعده فقال
ومن الحكم ما يؤخذ به في الظاهر دون الباطن كما إذا باع المال الزكوي فرارا من الزكاة تسقط
في الظاهر وهو مطالب بالزكاة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وكذلك إذا طلق المريض زوجته
فرارا من الارث وكذا إذا أقر لبعض ورثته بقصد حرمان الباقي قال السكمان بن أبي شريف ومافي
الاحياء هو المتجه وقال الماوردي انه مسمى اذا تقرر ذلك علم منه انه لا ينبغي لمن عنده أدنى عقل
ومروءة ودين ان يرتكب شيئا من هذه الحيل التي قد تكون سببا للخزي في الدنيا والآخرة وربما
قصد الغافل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لحقه وزواله عن قرب او عدم البركة
فيه فلا يتدفع به هو ولا ذريته وربما عومل فيه وفي ذريته بما يبسه ويغظه فيسلط عليهم
الشیطان اعوانه حتى يفتقونه في المحارم والذات والشهوات القبيحة المحرمة كما لا يخفى ذلك على من
جرب احوال الناس سيما ابناء التجار ونحوهم من ذوى الاموال الذين لم يؤدوا منها حق الله سبحانه
وتعالى ولم يجروا فيها على سنن الاستقامة ويأتى جميع ما تقرر في الغنى اذا احتال على ان يجعل
نفسه فقيرا او مسكينا حتى يحل له اخذ الزكاة فيحرم عليه ذلك او يكره له على ما مر وعلى الاول
فلا يحل له ما اخذ من الزكاة بل تبقى ذمته معلقة به في الآخرة واما ما يفعله اهل بلادكم من
اشتراطهم على الفقيه انهم لا يعطونه الزكاة مع كونه مستحقا لها الا ان اصاف معهم واعطاهم دراهم
فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين فيعاقبون عليه العقاب الشديد فى الدنيا والآخرة وليت شعري
ما هؤلاء الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروءة ولا دين وكيف يليق هذا
بمن يظهر انه يخرج الزكاة ولو لم يظهر ذلك لسكان خيرا له فانه لا اعتداد باخراجه ولا يرفع منه شيء
بل الزكاة باقية مستقرة فى ذمته بحاسبه الله سبحانه وتعالى عليها ان شاء بما يستحقه ويناسبه من
تجرته على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه عافانا الله سبحانه وتعالى من هؤلاء وافعالهم القبيحة الشنيعة
الدالة على سواد قلوبهم وفساد اعمالهم ونياتهم وقد ذكر ابن عبد السلام تحريرا جيدا للصاع
بالعدس فشكل شيء وسع من العدس خمسة ارطال وثلث فهو صاع لان المنصور عاير الصاع
النوبى بالعدس فجاء كذلك وتفاوت انواع العدس يسير لا يحتفل بمثله فشكل مساع وسع من
العدس ذلك اعتبر الاخراج به فى الفطرة وغيرها ولا مبالاة بتفاوت الحبوب فى الميزان اه والارطل
الذى وزنه المراد به البغدادي وهو مائه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقال السبكي
اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعيا تقريبا فالصاع قدحان بالصاع
المصرى الاسبعى مداه والصاع المصرى مقارب للسكيلة وفى هذه المسئلة كلام طويل لا يحتمله
هذا المحل وما ذكرته لكم ملخص شيء منه وما ذكره السبكي اوجه من قول جمع ان الصاع
قدحان بالمصرى لكن ما قالوه هو الاحوط والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) ادام الله تعالى النفع
بكم آمين كم حد المسافة التى يحرم نقل الزكاة اليها وما دونها لا يحرم (فاجاب) بقوله الذى يظهر
حد الاولى بما يجوز القصر فيه والثانية بما لا يجوز القصر فيه بجماع ان الملحظ فى القصر ان يكون
بمحل منقطع عن دار الاقامة غير منسوب اليها وهذا الملحظ فى النقل فاستويا فيما ذكر كاه وظاهر
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه من لم يفضل عن كفاية عياله
حرم عليه التصدق هل المراد كفايتهم على الدوام او غيره فما هو (فاجاب) بقوله المراد كفاية
يومهم وليتهم فمتى فضل عن كفاية اليوم والليلة شئ جاز التصدق به متى لم يفضل عن كفايته ذلك
شئ حرم التصدق منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) ادام الله تعالى النفع بعلومه
عن قولهم فى صدقة التطوع يحرم على الغنى اخذها ان أظهر الفاقة او سأل فلو اظهرها لخوف

الشهر هل يبر بالسفر فى
النهر لكونه يسمى بحرافى
العرف أم لا يبر لظهور
اللغة فى البحر بانه الملح
واذا قلتم بالاول فهل
يكفيه السفر القصير ام لا
(فاجاب) نعم يبر الخالف
المذكور اذ لم ينوشنا بسفره
فى النهر العظيم كنبيل مصر
للعرف بل واللغة ايضا
فقد قال الجوهري فى
صحاحه البحر خلاف البر
سمى بذلك لعظمه واتساعه
واجتمع البحر وبحار وبحور
وكل نهر عظيم بحر قال عدى
سره ماله وكثرة ملاملك
والبحر معرضا والسدير
يعنى الفرات اه ويكفيه
السفر القصير فى البحر بان
يسير فيه الى مكان لا تلزمه
فيه الجمعة لعدم سماعه
النداء (سئل) عن حلف
لا يعاقب زوجته فالصقت
ظهرها ببطءه فوضع يديه
اواحداهما على بطنها او
صدرها وضمها بها او
بها اليه فهل يطلق على
ذلك عناق فى العرف
ام لا فان قلتم نعم فقال
الخالف لم أظن ان ذلك
عناق عرفا فهل يخلص
ام لا (فاجاب) بان
الوضع المذكور ليس
بعناق لالغة ولا عرفا
(سئل) عن قال العتق
يلزمنى أو عتق رقيقى
بكر ما فعل الشئ الفلانى

ثم فعله ماذا يلزمه
 (فاجاب) بانه ان نوى
 تعليق العتق بذلك لزومه
 في الاولى كفارة يمين
 ويتخير في الثانية بين
 اعتاق بكر او كفارة
 يمينه وان لم ينو لم يلزمه
 بالفعل المذكور شيء
 (سئل) عما لو قال والله
 لا دخلت الدار مثلا واعاد
 ذلك هل تارمه لكل
 يمين كفارة ام لا
 (فاجاب) بانه ان نوى
 اخرى فيمينان بكفارة
 واحدة وان كرر لا دخلت
 فقط فيمين واحدة (سئل)
 عن حلف لا يشرب
 هذا الماء ثم احتاج اليه
 ولم يجد غيره واشتد به
 العطش وخاف التلف ان
 لم يشرب منه هل يحنث
 اولا (فاجاب) بانه
 لا يحنث بشربه (سئل)
 عن حلف على زوجته
 انها لا تبيت في المكان
 الفلاني فباتت فيه مكرهه
 هل يحنث اولا (فاجاب)
 بانه لا يحنث (سئل) عن
 حلف انه يؤدي غريمه
 دينه ساعة يبعه هذه السلعة
 فصدر منه بيعها ببلد
 يتعذر وصول الدين
 فيها الى صاحبه ساعة
 البيع هل يبرا بارسال
 الدين له حالا وبادائه
 قبل بيع السلعة وبادائه
 لو كيله او الحاكم او عدل
 وهل يبالي بكون المنتقل عن
 بلد الحلف المديون او صاحب

الظلمة على ماله فهل له قبول ما يعطى من غير سؤال وهل طلب العارية كالسؤال واذا سأل التافه
 كسؤال قلم أو شربة ماء هل حكمه كذلك أم لا وهل المراد الغنى بكفاية سنة أو أقل واذا كان يتيسر
 الاعطاء في وقت دون وقت فهل له السؤال في وقت تيسره لما يحتاجه مستقبلا وهل سؤال السلطان
 من بيت المال كغيره أم لا (فاجاب) بقوله يجوز له اذا خاف الظلمة على ماله أن يظهر الفاقة وان
 يسأل لكن ما يعطاه يجب عليه رده للملكة وليس طلب العارية كالسؤال فسيما يظهر لجريان العادة
 بان الغنى وغيره يسألونها فليس في طلبها اذلال للنفس ولا تغرير للغير وظاهر كلامهم حرمة السؤال
 على الغنى وان سأل تافها وليس ببعيد لان الكلام فيما ليس بينه وبين المسؤول مباشرة الاصدقاء
 المستلزمة للعلم بمساحتهم لما سأل فيه أصدقاءهم ولو أغنياء أما من بينه وبين المسؤول تلك
 المباشرة المستلزمة لذلك من غير حياة قطعاً فظاهر أنه لا يحرم عليه السؤال حينئذ وقول
 السائل وهل المراد الغنى الخ جوابه ذكرته في شرح الارشاد وعبارته والذي يظهر ضبط الغنى هنا
 بمن معه كفاية يومه وليلته أخذاً بما ياتي والذي رأته في الاحياء ضبطه بما يوافق ما ذكرته فقال
 بان يجد ما ياكل هو ومن في كفالته يومهم وليلتهم وسترهم عن الناس وما يحتاجون اليه بعد يومه
 وليلته ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاذ ذلك لم يجز والاجاز له أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة
 اه قال الاذرعى وينبغي جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء به
 ولا يتجاوز والدفع لمظهر الفاقة وان لم يسأل اما مكروه او حرام اه وقيل يحل السؤال للغنى مع
 الكراهة قال النووي وشرط حله على هذا القول الضعيف أن لا يذل نفسه وأن لا يبلع وأن لا يؤذى
 المسؤول والا حرم اتفاقا وأفتى ابن الصلاح بحرمة مع ذلك ان احتاج وقال الامام هو مع الايذاء
 حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف عنه أولى ولغير حاجة مكروه وواجب عند الضرورة وفي
 الاحياء ان الاخذ مع العلم بان باعته الحياء منه أو من حاضر ولو لاه ما أعطى حرام اجماعا ولا يملك انتهت
 عبارة الشرح المذكور ومن له في بيت المال حق له أن يسأل السلطان وان كان غنيا ومن لاحق
 له لا يجوز له أن يسأل شيئا منه لان ناظر بيت المال كولى التيمم وهو لا يجوز له التبرع بشيء منه والله
 سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يجوز للمالك ان يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء
 الحاضرين عند القسمة لتعسر او تعذر مراجعة القاضى في نصب من يقبض لهم ولوروجع
 لقسمة المالك قبل عود جوابه وقد يتعذر وجوب المنسوب وبقاؤه في الجرين عند قسمة كل مالك
 (فاجاب) بقوله لا يجوز للمالك صرف شيء من زكاته الى صغير ولا الى سفيه وانما يدفع لوليه فان
 فرض تعذر ولى يقبض له او قاض ينصب له ولىا لذلك كان ذلك امرا نادرا فلا يعول عليه ولا ينظر
 اليه واختيار بعضهم جواز الدفع لا يجوز تقليده فيه ولا العمل به لان ذلك شيء شاذ خارج عن المذهب
 وقائله المذكور ليس بجهدا فيتعين الفأوه والاعراض عنه راسا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
 عما ذكره في حد المسكين من انه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
 هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم او كل السنة او العمر الغالب فان قلم بالاخير كما صححه
 النووي رحمه الله تعالى فما حده وما حد الغنى الذى لا يجوز معه اخذ الزكاة فاذا كان رجل عمره
 عشرون سنة مثلا ولم يكن كاسبا وعنده عشرة آلاف مثلا ومؤنته كل سنة الف مثلا فهل يجوز له
 اخذ الزكاة اولا فان قلتم يجوز فما الحد الذى يجوز اخذه وما يعطى الدافع له والحالة هذه (فاجاب)
 بقوله من تحقق بالفقر المسكنة لا يخلو اما ان يكون يحسن حرفة او تجارة او لا يحسن شيئا من ذلك
 ومن لا يحسن شيئا اما ان يكون معه شيء او لا فاما من اه حرفة فانه يعطى ثمن آلات حرفته التي يتوم دخلها
 بخرجه على الدوام فان لم يف دخلها بخرجه كملنا له الزائد بان نضم الى ثمن تلك الآلات شراء محل

الدين عالما بالحكم قبل السفر او بعده وقبل البيع او جاهلا يكون السفر بالسلعة لوقوف الحال ببلد الحلف دون المنتقل اليه ايضا واطلب غلو السعر وكونهما حاضرين ببلد الحلف ايضا او المسافر الحالف ويكون السفر طويلا او قصيرا واذا عجز عن ارسال الدين لصاحبه حالا ما طريقه الى البر (فاجاب) بانه لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه ولو حالا ولا بادائه له قبل ساعة يبيع السلعة ولا بادائه لو كيله ولا لحاكم ولا لعدل غيره ولا فرق ذكرناه بين كون المنتقل عن بلد الحلف المديون وبين كونه صاحب الدين وهكذا جميع الاحوال المذكورة في السؤال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع الاحوال المذكورة في السؤال (سئل) عن قال العتق يلزم منى ما فعلت كذا مثلا وكان كاذبا في ذلك هل يلزمه عتق أو ان كان له رقيق فانه يعتق عليه او يكون لغوا (فاجاب) بانه لا يلزم القائل شيء لان العتق لا يحلف به الاعلى وجه التعليق والالتزام (سئل) عن قال ان فعلت كذا فعبدي حر هل ذلك

نعطيه له يقوم دخله مع دخل الحرفة بكفايته وكفاية مونه بحسب اللائق به وبهم على الدوام أيضا وأما من يحسن التجارة فانه يعطى رأس مال يكفيه ربحه بان يكون ذلك الربح الحاصل منه بحسب العادة بقدر ما يحتاجه هو وممنونه كما ذكر ولا يتقيد ذلك بحدود كرم اعطاء البقال والجوهري والصرفي وغيرهم أشياء مخصوصة ذكرها وحدودها انما هو لان ذلك كان مناسبا لعرف زمينهم كما أشاروا إلى ذلك بقولهم عقب تلك المقادير تقريرا واما من معه مال وهو لا يكفيه العمر الغالب بان يكون لوزعه على ما بقى من عمره باعتبار الغالب الذي يعيش اليه أكثر الناس وهو ما بين الستين والسبعين لا يكفيه بل ينقص عن ذلك أو ليس معه شيء ولا يحسن كل منهما حرفة ولا تجارة فانه يعطى كفاية العمر الغالب بان يشتري له أرض أو عقار يكفيه كما مر غلتها على الدوام ففي المثال المذكور في السؤال يضم الى العشرة الآلاف التي معه قدر بحيث لو اشترى بهما محل كفاه دخله على الدوام ومحله كما علم بما تقرر ما اذا كانت تلك العشرة الآلاف يفي ربحها بخرجه ان كان يحسن تجارة او لا يشتري بها ما يكفيه غلته ان لم يحسن شيئا ففي هاتين الصورتين يضم اليها ما يشتري به ما تكفيه غلته اما اذا كانت تلك العشرة الآلاف يمكن أن يشتري بها ما تكفيه غلته او يمكنه ان يتجر فيها بما يفي ربحه بخرجه فلا يعطى شيئا من الزكاة لانه الآن غني والحاصل اننا لانعتبر اتفاق عين المال الذي باليد الا في صورة واحدة وهي ان يكون معه مال ولا يحسن فيه تجارة ولا كسبا ولو انفق ببقية عمره لم يكفه الكفاية السابقة فهذا مسكين فيعطى شيئا يضم الى ذلك المال ويشتري له به ما تكفيه غلته واما ما عدا هذه الصورة فمن له حرفة او تجارة لا يكفيه دخلها فانه يكمل له بان يشتري له ما يضم ربحه الى ربح حرفته او تجارته بحيث يكفيه هذا حاصل المعتمد الذي يتعين الاعتناء بفهمه وتحريره في هذه المسألة فانه قد كثر فيها اختلاف انظار الائمة فيها وتغليط بعضهم لبعض في بعض تفاصيلها ومن ثم شنع بعض من لم يعن النظر على الائمة فيها وقال يلزم ان الملوك ياخذون الزكاة لانه ليس معهم ما يكفيهم العمر الغالب وما درى انه هو الاحق بالتشريع لانه لو تأمل ما قررناه لعلم ان الملوك ونحوهم لا ياخذون شيئا فان لهم من الفى والمتاجر وغيرهما ما يفي دخله بخرجهم وكل من له ذلك فهو غنى ومن ليس له ذلك اما فقير او مسكين وكذلك يندفع بما تقرر ما اشار اليه بعض الائمة من ان اعطاء العمر الغالب يلزم عليه حرمان اكثر المستحقين اذ الغالب انه لا يوجد من الزكاة ما يكفى مستحقها العمر الغالب ووجه اندفاع هذا ما علمت ان احدا من الفقهاء والمساكين لا يعطى حيث اتسع المال نقدا وانما يشتري له به ما يفي دخله بخرجه فان قل المال أعطى كل ما تيسر له (وسئل) هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده وهل يجوز التوكيل في قبض الزكاة ومن يكتسب بعض السنة فقط هل يجوز له الاخذ (فاجاب) بقوله ان كانوا غير محصورين شاركهم القادم لانهم انما يستحقونها بالقسمة وان انحصر وافي ثلاثة من كل صنم لم يشاركهم لانهم ملكوها يوم الوجوب ومن ثم لو طر اغناهم بعده لم يؤثر ومن مات منهم بعده أعطى نصيبه لوارثه ولو غنيا لانه انما ياخذها بطريق التلقى عن المستحق لها وقت الوجوب لوجود وصف الاستحقاق فيه ومن ثم يجوز السبكي الاعتياض عنها حينئذ لانها بدخول وقت وجوبها بلغت محلها وملكها مستحقها فاعتياضه عنها بعد ذلك اعتياض عن مملوك لا عن زكاة ويتفرع على ذلك ان المزكى لو كان وارث السكك أو بعضهم سقط بموت المستحق بعد الوجوب قدر الزكاة عن المزكى لانه انتقل اليه بالموت من غير احتياج لتقدير قبض لئلا يلزم عليه انه قابض مقبض لنفسه وهو متعذر شرعا ومن غاب وقت الوجوب ووكل من يقبضه وقت القسمة اختلف المتأخرون فيه والوجه وفاقا لابن رزين وغيره لان الملك يقع للموكل وهو غائب فلو وقع الدفع له مع غيبته كان فيه نقل الزكاة فان

تعلق لعنق عبده حتى يقع عليه العنق بوجود الصفة المعلق عليها أو من نذر اللجاج والغضب حتى تكفي فيه كفارة يمين (فاجاب) بانه يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك من نذر اللجاج والغضب بلا خلاف (سئل) عن شخصين بينهما شركة في غلال حلف أحدهما انه ما عاد يشارك الاخر فهل يحث باستدانة الشركة أو لا (فاجاب) نعم بحيث باستدانتها (سئل) عن حلف لا يأكل لبا فاكل القشطة وعكسه هل يحث أو لا (فاجاب) نعم بحيث فيهما ان ظهر اللبن وان كان في عرف كثير من الناس تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد فيه ان ظهر فيه لبن (سئل) عن حلف في عشر ذى الحجة أنه لا يأكل لحم عيول ولانية له فهل يحمل ما يذبح يوم العيد سواء كان أضحية أو غيرها أو يحمل على ما يذبح أضحية يوم العيد وأنام التشريق (فاجاب) بانه يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير أضحية (سئل) عن شخص حلف على آخر لياخذن هذا المتاع فحلف الآخر انه لا ياخذنه فهل اذا أخذه

كان حاضرا وقت الوجوب وهو من محصورين صح توكيله لانه ملك كما مر أو من غير محصورين لم يصح لانه انما يستحق يوم القسمة وهو ليس حاضرا عندها فيلزم على أخذ الوكيل له نقل الزكاة نظير ما مر ومن يكتسب وقت تصفية الحبوب دون ما بعدها ولم يكن له صنعة أخرى تكفيه ياخذ ما يحتاجه للعمر الغالب بخلاف ما اذا كان له صنعة أخرى تكفيه فانه لا يعطى شيئا باسم الفقر أو المسكنة بل بنحو الغرم لانه لا يقدر على وفاء دينه غالبا بالكسب الا بالتدريج فلم يكف له (وسئل) بما لفظه كم حد الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والغنى والتوسط المعبرين فمن يعقل واليسار والتوسط المعبرين في النفقة (فاجاب) بقوله حد الاول ان يكون معه مال يكفيه ويكفي من تلمه مؤنته العمر الغالب باعتبار المؤن اللازمة للاتقة به وبهم عرفا فيما يظهر فلو كان له مال يكفيه ربحه يوما بيوم أو صنعة جائزة يكفيه دخلها كذلك أو غلة مواضع كذلك فهو غنى فلا يحل له الاخذ من الزكاة بنحو الفقر أو المسكنة والغنى في الثاني هو من يملك فاضلا عما يترك له في الكفارة نصابا وهو عشرون دينارا والمتوسط من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار والمعسر في الثالث من لا يملك ما يخرج عن المسكنة وان قدر على كسب واسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ويفرق بان في ذلك عملا بالاصل فيهما اذا لاصل ثم حرمة أخذ الزكاة حتى يتحقق مسوغ ومع القدرة على الكسب لا مسوغ والاصل هنا عدم وجوب الزائد على المد حتى يتحقق موجب ولم يتحقق بالقدرة على الكسب والمتوسط من يملك ما يخرج عن المسكنة لكنه متى كلف بالدين صار مسكينا والموسر من يملك ذلك ولو كلفه ما يصر مسكينا (وسئل) هل يفضل الذكر الصدقة (فاجاب) بقوله في الأحاديث ما يصرح بتفضيله عليها أخرج الحاكم والترمذي إلا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وارفها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم وبضربوا أعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله والتمسك بالدين والتمسك بالدين أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال اذا كرون الله كثيرا والذاكرات قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان اذا كرون الله أفضل منه درجة واليهيقي لان أقدم مع قوم يذكرون الله سبحانه وتعالى منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل

(باب خصائصه صلى الله عليه وسلم)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه هل تحريم الشعر خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بقوله زعم بعضهم عدم الخصوصية وظاهر كلامه أنه قال ذلك بخنا بدليل تعليقه لما قاله بقوله اذ المعنى الذي حرم لاجله الشعر عليه صلى الله عليه وسلم موجود في بقية الانبياء فلا فرق بينه وبينهم في ذلك اه وما ادعاه ممنوع بل ادعاه لذلك عجيب فان المعنى الذي حرم على نبينا صلى الله عليه وسلم لاجله التوصل الى تعلم الشعر وروايته هو أن أهل زمن بعثته كانوا فصحاء العرب وفرسان ميادين بلاغتها وكان الشعر من أعلى فخرهم اذ يتوصل به صاحبه الى كل كمال عندهم وكانوا لا يعدون فصحا وبلغا غير مجيده فاقضت الحكمة الالهية تحريم هذا عليه صلى الله عليه وسلم وأن يكون أميا محضا لا يقرأ ولا يكتب حتى تنقطع قالة الناس أى العقلاء الذين لم يسلبوا مشاعر الهداية فيه وفيما أتى به من القرآن وتمحض معجزته وفصاحته التي قهرت سائر الفصحاء وجميع البلغاء والشعراء ولو جاز له صلى الله عليه وسلم الشعر ماتمت تلك الكلمات الباهرات وهذا كله لا يوجد في غيره من الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم فكيف يلحقون به في ذلك فتامله

ناسيا أوفى أمتعة جاهلا
 بكونه فيها يحنت أولا
 (فاجاب) بانه لا يحنت
 بالإخذ المذكور (سئل)
 عن قولهم لو حلف
 لا يدخل دار زيد حنت
 بدخول ما يسكنها يملك
 لا باجارة وعاارة وغضب
 الا أن يريد ما يسكنه
 فيحنت بالملك وغيره
 ويحنت بما يملكه ولا
 يسكنه الا أن يريد بداره
 مسكنه فلا يحنت بما
 لا يسكنه هل هو خاص
 بالحلف بالله تعالى
 بخلاف الطلاق والعق
 كما قاله في الروضة وغيرها
 أم لا كما هو قضية اطلاقهم
 في باب الايمان (فاجاب)
 بان كلامهم محمول على
 الحلف بغير الطلاق
 والعق وأما فيما تقبل
 دعواه بينة في ذلك فما
 عليه دون ماله (سئل)
 عن حلف على فعل شيء
 وتمكن منه في الوقت
 المحلوف عليه ثم نسي حتى
 خرج الوقت فهل يحنت
 قياسا على مسألة الرغيف
 أم لا كما أفتى به بعض
 أهل العصر (فاجاب)
 بانه يحنت لتمسكه من فعل
 المحلوف عليه وللتقياس
 المذكور وقد ذكر ابن
 الرفعة وغيره أن القول
 بعدم الحنت خطأ
 (سئل) عن قول
 الدميري ولو حلف لا يحتم

(باب النكاح)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه في رجل ألف كتابا وسماه بالنكت الظراف فيمن ابتلى بالعاهات من
 الاشراف وذكر فيه جماعة من أهل عصره بان قال فلان أقرع وفلان أصلع وفلان أعرج وفلان
 أبرص وفلان أعمى وأفرد لكل نوع من ذلك بابا واستطرد الى أن ذكر جمعا من الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم أجمعين بنحو الصلح وعزاه لناقله زاعما أن هذا المؤلف موعظة هذا مضمون مؤلفه من
 غير زيادة فهل ذلك من الغيبة المحرمة اذ ليس ثم ضرورة شرعية تبيح ذكر شيء من ذلك أو لا وماذا يلزم
 مؤلفه بتعرضه لمثل ذلك وهل يتعين تقطيع المؤلف المذكور لحصول التأذي ببقائه وانتشاره أم لا
 (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم ما ذكر من الغيبة المحرمة اذ الذي أجمع عليه الامة ونص عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم أنها ذكر كرك غيرك بما يكرهه لو بلغه سواء أكان في بدنه كطويل أعمش أعور
 أقرع أسود أصفر أو نسبه أو خلقه أو فعله ككثير الاكل أو ملبسه كواسع السكم أو ولده أو زوجته أو
 مملوكه أو دابته أو داره كضيقة سواء ذكر شيء من ذلك باللسان أم بغيره كالكتابة فان القلم أحد
 اللسانين وكالا يما قال النووي بلا خلاف قال الغزالي وكذا بالقلب قالوا كغيرهما ويستثنى مما ذكر
 مساءة الغير لغرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل اليه الابيه وهو ستة امور التظلم والاستعانة على
 تغيير المنكر والاستفتاء والتحذير من الشر كجرح الرواة والتجاهر بالفسق والسادس ان يعرف
 انسان بلقب يعرف عن عينه كالأعرج والاعمش فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولان ذلك
 صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به ومن ثم جاز ذكره به لا بقصد التنقيص وان
 امكن الاستغناء عنه وبما تقرر على ان الغيبة لا تجوز الا في هذه الانواع الستة دون غيرها ومن ثم
 اعترض على الانوار في زيادته عليها سابعها وهو النصيحة العامة كجرح الرواة بان هذا داخل في
 التحذير وان ما فعله هذا المؤلف من الغيبة المحرمة لانه ذكر مساءة الغير لغرض صحيح في الشرع اذ
 ليس هو من احد الانواع الستة المذكورة كما هو ظاهر في غير الاخيرين مما تفرغ به وذلك الشرط مفقود
 هنا لان هذا المؤلف لم يقتصر على عيوب اشهر بها اصحابها بل ذكر ما لم يعرف الا من جهة مؤلفه فكان
 حراما اجماعا وزعمه انه قصد بذلك تلك العاهات الموعظة زعم باطل اذ لم يقل احد فيما علمت ان من
 مسوغات الغيبة ذكر مساوى الناس ليتعظ بذكرها غيرهم فان ذكر ان هذا من الاسباب المبيحة
 لها عرف الصواب فان لم يرجع عنه والا عزر عليه التعزير البايغ بل ربما جرحه اعتقاد حله لذلك الى امر
 صعب على ان ذلك لا وعظ فيه وانما هو من تسويل الشيطان وتزيينه القبيح حتى يظنه الجاهل
 الاحتمق حسنا فيدخل في حيز الذم الاعظم المستفاد من قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه
 حسنا ولو تأمل قوله تعالى ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
 منهم لرد هذا الامر قبل التاليف فيه الى ائمة الشرع وفعل بقضية ما يامر رونه به لكن الاستبداد
 بالامور الصعبة ربما انبأ عن فساد الطوية وغلبة التعصب للباطل فعلى هذا المؤلف الرجوع
 عن هذا الاسلوب القبيح من التعرض لاعراض المسلمين بالثلب وليس له ان يحتج ويقول سبقت
 بذلك ولولا ان المؤرخين نقلوه لينا لما عرفناه قلنا بهم اسوة في ذلك لاننا نقول له هل سبقت
 بهذا الاختراع القبيح ومن الذى سبقك لذلك هل هو عن يمتدى بقوله وفعله كاحمد وابن
 معين وابى زرعة الرازى واضرابهم ومن سبقهم او تاخر عنهم من الائمة او من لا يعبأ به ولا
 يلتفت لأقواله ولا لأفعاله فان كان الاول فعليك بيانه وان كان الثاني فلا يبالي الله سبحانه
 وتعالى بكما في اى واد هلكتما ولقد وقع في عصر مشايخ مشايخنا استفتاء طويل في المؤرخين
 والذى آل اليه أجوبة محققهم انه لا يجوز للمؤرخ ان يذكر من المساوى الا ما يقدح في

أولا يقتصد فامر غيره
 بفعله ففعله حث هل هو
 معتمد أولا فان قلت نعم
 فما الفرق بينه وبين
 الحلف على الاصح
 (فاجاب) بان المعتمد
 حثه بالحجامة والفسد
 وعدم حثه في الحلف
 والفرق بينهما ان حلفه
 فيهما على فعل غيره وفي
 الحلف على فعل نفسه
 وان جزم الدميري
 بالحث فيها أيضا
 (سئل) عن قول
 الدميري وافهمت عبارته
 انه اذا قبضها يحث بلا
 خلاف لكن متى يحث
 فيه وجهان في الحاوي
 احدهما حاله القبض
 لان الملك حصل به
 والثاني ان القبض دال على
 الملك حال الهبة فعلى هذا
 يكون حائثا من وقت
 ما الاصح منها (فاجاب)
 بان اصحهما او لهما
 (سئل) عما لو قال
 لاصليت فاحرم بفرض
 او نقل حث قال القفال
 الا صلاة الجنابة فلا
 يحث بها لانها لا يطلق
 عليها صلاة عرفا هل هو
 معتمد (فاجاب) نعم هو
 معتمد وقد جزم به غيره
 ايضا (سئل) عن
 قول القاضي حسين انه
 لو عين احدى خصال
 الكفارة الثلاث بالنذر
 لم تتعين لافيه من تغيير
 ايجاب الله تعالى هل هو
 معتمد (فاجاب) بانه اذا

العدالة لبيان الجرح وأما ما عدا ذلك من المساوى التي لا تعلق لها بالجرح ولا يترتب عليها
 فائدة دينية فذكرها غيبة شديدة التحريم مفسق ان كان في أهل العلم وقراء القرآن بل وكذا
 في كل أحد لغير مسوغ على ما قاله القرطبي ونقل فيه الاجماع ويدل لذلك ما في شرح المذهب
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
 آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى فينبغي لهذا المؤلف أن يتأمل ذلك ويرجع
 عن هذا التأليف بحوه ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى عما فرط منه من اذاء الاموات والاحياء
 سيما اكابر هذه الامة وليتأمل ان وفق عظيم أدب امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه مع فاطمة
 الزهراء رضى الله تعالى عنها حيث كنى عن اسمها ولم يصرح به مبالغة في التاديب معها ونصه كما في
 التوشيح عنه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لها شرف فتكلف فيها فقال لو سرقت فلانة
 لامرأة شريفة لقطعت يدها إلى تعبيره بفلانة دون فاطمة تادبا معها أن يذكرها في هذا المعرض
 وان كان أبوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها باسمها ولو تأمل هذا المؤلف عظيم المبالغة من أدب
 الشافعي رضى الله تعالى عنه في هذا المقام لعلم أن ماسلكه أمر لا يخلص من ورطة قبحه وشذائه
 موقعه في حق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحمله الناس على ذكرهم بذلك الأمر الشنيع على طول
 الزمان لاصحاب نبيهم الابان يخلص التوبة ويرجع عن هذا المؤلف رجاء لعفو الله سبحانه وتعالى عنه
 وليحذر من أن يصر على اعتقاد أن في ذلك موعظة فانه لا موعظة فيه ألبتة وأى موعظة في فلان
 الميت أعور وفلان الموجود أبرص الى غير ذلك من ذكرى ما يؤذى الاحياء والاموات على أنه لو تنزل
 معه وقيل فرضنا صحة اعتقادك الفاسد أن فيه موعظة لكن فيه مفساد لا تحصى ومن الذى جوز
 النظر الى مصالحة موهومة منازع في وجودها بل الحق عدمها والاعراض عن النظر الى مفساد محققة
 لا يقول بذلك الا جاهل بالكتاب والسنة واجماع الامة فان قال لا يشنع على بما ذكرته في الصحابي
 لاني ناقله ولاهم لا يكرهونه لزوال رعونات نفوسهم المسبب عنها كراهة ذلك قلنا له الشناعة لازمة
 لك على كل تقدير لانك اقتديت في نقل ذلك بمن لا يقتدى به ولان من نقله لم يسقه مساقك بل ساقه
 مساقا آخر أخرجه عن أن يلحق من ذكره عنه عار بسببه وأما أنت فقد سقته مساقا حاملا للعامية
 على التعبير به فكنت منقضا للصحابة ومتسببا لانتقاصهم فليك وزر من عمل بذلك الى يوم القيامة
 وأما زعمك أنهم لا يكرهون ذلك فزعم باطل لان كراهته من الامور المتعلقة بالطبع التي لا تدخل
 للرعونة فيها نفيًا ولا اثباتًا والحاصل أن هذا المؤلف ان تاب وأعدم ذلك المصنف فلا كلام لاحد
 عليه بعد الآن وقبله الامر في تعزيره للحاكم وان أبرم وصمم وعاند ولم يمثل لائمة الشرع
 وحكامه فعليهم وعلى ولى الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقسم بسيف عدله الطغاة والمتمردين
 زجره عن ذلك بما يروونه بما يليق الى أن يظهر لهم توبته وعليهم أيضا افساد تلك القبائح التي اشتمل
 عليها ذلك المؤلف بمحوها منه بل ولهم تقطيعه أخذًا بما أفتى به الجلال السيوطي من ان من بنى
 دارا برسم الفساد هدمت كما أشار اليه الغزالي وغيره وصرح به جمع من بقية المذاهب فان قلت
 كيف اطلقت التعزير ونصوص الشارع وأئمة المذاهب قاضية باقالة ذوى الهيئات عثراتهم قلت
 محل ذلك في الصغيرة كما قاله بعض المتأخرين والمؤلف المذكور اشتمل على كبيرة بل كبائر تاب الله
 سبحانه وتعالى على وعلى مؤلفه بمنه وكرمه آمين والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) في حرة ملكت
 من عبد بعضه هل له الخلوة بها والرؤية ولمسافة كما لو ملكته كله او لا (فاجاب) بقوله لا بد في حل
 النظر من الفن لسيدته وعكسه من ملكها لجميعه والا امتنع كالخلوة وغيرها (وسئل) عن امرأة
 هلكت وخلفت ابنا وابن ابن واخا و ابا وعميقة هل ينتقل الولاية بعد الابن وابنه للاخ والاب

(فاجاب) بقوله ينتقل الولاية بعد الابن ثم ابنته للاب لا للاخ كما عرخوا به حيث قالوا بزوج عتيقه المرأة في حياتها باذن العتيقة من يزوج المعتقة وان لم ترض فلا يزوجها ابن المعتقة نعم لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر زوج العتيقة وان لم تكن له ولاية على المعتقة ولو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر لم يزوج العتيقة وان كان له ولاية على المعتقة وبزوج عتيقتها بعد موتها ابنتها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولاية وتبعية الولاية على معتقها انقطعت بالموت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن عتيقة أبي الابن الصغير هل يزوجها الحاكم او أقرب عصبة أبي الابن (فاجاب) بان الذي يقتضيه كلام كثيرين أن الصبا ينقل الولاية في باب الولاية الى الاب بعد أيضا ومن ثم قلت في شرح الارشاد بل تكون الولاية للابعد ولو في باب الولاية حتى لو اعتق شخص امه ومات عن ابن صغير او فاسق مثلا كانت الولاية للاخ للقاضي كما جرى عليه العمراني تفقها أي حيث قال لا أعلم في هذه نساء والذي يقتضيه المذهب ان الولاية للاخ لان ولاية الولاية فرع ولاية النسب اه واعتمده البلقيني والسبكي وغيرها ونقله القمولى عن العراقيين قول الاذرعى في القوت عن القاضي وغيره أنها للقاضي مبنى على ضعف وان نص عليه فيما لومات المعتق عن ابن صغير وأب انه لا ولاية للاب فلا يزوج وانها يزوج الحاكم وانها كان هذا النص ضعيفا لقوله البلقيني ان لنا نصوصا تدل على أن الولاية للابعد وهو الصواب اه فعلم ان المعتمد في صورة السؤال أن الولاية تنتقل الى أقرب عصبة الى الابن لا الى الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو كان الولي في نكاح امرأة هو الزوج وانفرد فهل تنتقل ولاية التزويج لمن بعده من العصباء او يزوج القاضي (فاجاب) بان الذي يزوجه انها هو القاضي دون من بعده من العصباء لبقاء ولايته وانما قام به مانع هو عدم امكان توليه الطرفين لانه من خصوصيات الجد أبي الاب وحيث كانت الولاية ثابتة للقريب وانما قام به مانع منها كانت للقاضي بخلاف ما اذا قام به مانع فانها تنتقل لمن بعده من العصباء والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو قالت زوجتي فانه كففه لى هل للقاضي تزويجها بقولها او يجب عليه البحث إذا لم يعلم بذلك الا منها (فاجاب) بان الذي يظهر انه لا يجيزها الى ذلك الا ان أثبت انه كفف لها أخذنا من قول الشيخين وغيرها لوجاء جماعة في أيديهم دار مشتركة ولا منازع لهم وهم متفقون على أنها بينهم لهم وطلبوا منه قسمتها لم يجابوا حتى يقيموا عنده بيته بانها ملكهم لانها قد تكون في أيديهم باجارة أو اعادة فاذا قسمها بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي واعتراض ابن سريج على اجابته لهم اذا أثبتوا عنده الملك بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم وأجاب ابن أبي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر اه وانما القصد به تقوية ما دلت عليه اليد من ثبوت الملك لهم لان الصحيح ان تصرف القاضي بعد الرفعة اليه حكم فاحتجج الى استناده الى امر أقوى من مجرد اليد فلزمه أن يطلب منهم ذلك وهو البينة التي تشهد لهم بالملك ليكون حكمه مستندا اليها وكون البينة انما تقام وتسمع على خصم انما هو الغالب فاذا علمت ذلك في هذه المسئلة فكذا يقال بنظيره في مسئلتنا فانها إذا طلبت منه ان يزوجه من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم بصحته يتوقف على وجود الكفاءة وهو لا يثبت بقولها فاحتجج الى اقامتها البينة عنده انه كفف لها حتى يكون حكمه مستندا الى ذلك كما تقرر في المسئلة المقيس عليها ويأتي هنا ما مر من الاشكال والجواب وقول السائل ان ذلك أى كفاءة الزوج وعدمه لا يعلم الا منها فممنوع كما هو جلي بل علم ذلك لا يتصور استناده الى قولها بل الى قول غيرها بشرطه ومثل ما لا يعلم الا منها دعواها وهي بالغة البكاره فيقبل قولها بلا يمين ولا يكشف عن حالها قالوا ولا يكشف عن حالها لانها أعلم به (وسئل) عما اذا اراد شخص تزويج

عين احدى خصال الكفارة بالنذر فان كانت أدناها لم تتعين والا تعينت كما في نظائرها فان حمل قول القاضي على الشق الاول فهو معتمد ولا فلا ولكن مقتضى تعليقه شمول الشقين وقال الزركشي سكتوا عن الواجب المختر اذا عين خصلة منه بالنذر هل تتعين والقياس تعين أعلاها بناء على الصحيح أن الواجب أحدها فسكانه يتطوع بالزائد والنذر يصح في المتطوع بخلاف ما اذا عين أدناها ثم رأيت في فتاوى القاضي حسين الجزم بانها لا تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى ولو نذر الامام في الاسر خصلة من الاربع فعلى ما ذكرناه اه والامام يجب عليه فعل الاحظ في الاسير فلا يأتي فيه ما ذكره (سئل) عن قول الدمري ولو حلف وهو في ملك زيد ثم انتقل الى ملك عمر وقيل للثاني المنع ان كان الاول قد اذن فيها او في احداها ثم انتقل عنه قبل التكفير او كان الحلف في ملك شخص والحنت في ملك آخر في جميع ذلك نظر (فاجاب) بان الراجح في جميعه ان السيد الاول ان اذن له في

من له ولاية تزويج عليها والشهود لم يعرفوها أو عرفوها باعلام الناس لا بالنظر اليها فاحكم ذلك
 (فاجاب) بان الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها لا يشترط وإنما هو مندوب فقط وإن كان
 العاقد الحاكم كما شمله كلامهم وبه أفتى القاضي والبعوى وقول البلعيني كابن عبد السلام لا يزوجها
 الحاكم حتى يثبت عنده اذنها لانه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على ان تصرف
 الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وصحح السبكي وفاقا للقاضي أبي الطيب انه ليس بحكم
 اه ومحل في تصرف مبتدأ اما تصرفه بعد الرفع اليه في شيء فهو حكم اذا عرفت ذلك ظهر لك أن
 الاشهاد ليس شرطا لصحة النكاح وانه يصح بدونه فحينئذ لا فرق بين رؤية الشهود وعدم رؤيتهم
 لها نعم ان قيل بان الاشهاد شرط فلا بد فيه من رؤية العدلين لها لكن العمل على أنه يكفي
 تعريف عدلين او عدل لها باسمها ونسبها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا وكل المجر
 بتزويج بنته او بنت ابنه ثم غاب غيبة بعيدة قبل العقد فهل يزوج الوكيل او القاضي (فاجاب)
 بان الذى يزوج هو الوكيل دون القاضي وما وقع في تحرير أبي زرع في القضاء على الغائب مما
 يخالف ذلك مبنى على الضعيف وهو أن القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح ان يزوج بنيابة
 اقتضتها الولاية كما بينته في شرح الارشاد حيث قلت هل يزوج السلطان بالولاية العامة أو بالنيابة
 الشرعية وجهان وبعض الفروع يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثاني لكن فروع
 الاول أكثر ومن ثم رجحه البعوى وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي فمن
 ذلك تزويجه مولية الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها أحد نوابه أو قاض آخر ولو
 كان بالنيابة لم يجوز ذلك ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجه بغير الكفاءة وان رضيت وتقديم الحاضر
 فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية لصح النكاح في الاولى وقدم عليه الحاضر في
 الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية
 لكان منتجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية
 وكلامه محتمل عند عدم الولي والوجه فيه ما ذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور والله سبحانه وتعالى
 أعلم بالصواب (وسئل) هل يجوز تزويج أمة اليتيم بعده (فاجاب) لا يجوز تزويج عبد المحجور
 لا بامته ولا بغيرها وأما أمته فيزوجها أبوه وجده بالمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا
 اراد أن يتزوج ثانية فهل يستحب للعاقدة وعظها بان لا يظلم احدهما وما هو من الوعظ أو جز وانفع في ذلك
 (فاجاب) بقوله نعم يستحب للعاقدة ذلك كما شمله استحبابهم تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد قالوا
 ومن جملة تلك الخطبة الوصية بالتقوى وما يصرح بذلك أيضا قولهم يسن للولي أن يقدم على العقد أزواجك
 هذه أو زوجتكها على ما امر الله تعالى به من امساك بالمعروف أو تسريح باحسان ومن جملة الامساك
 بالمعروف ان لا يظلم احدهما اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في هذه السنة قوله أزواجكها على ما امر
 الله تعالى به الخ وان هذا اوجز وانفع في الوعظ لان فيه تنبيها على ما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك
 وعلى انه معروف والمعروف لا ينبغي لذى مروءة او دين أن يعدل عنه وعلى أن الله سبحانه وتعالى
 سهل ذلك على هذه الامة حيث لم يوجه عليهم عينا بل خيرهم بين هذا المعروف وتركه بقوله
 او تسريح باحسان وعلى ان الانسان ينبغي له أن يتحرى الخير في كل من أحواله لانه امر
 بالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وكل من المعروف والاحسان خير والله سبحانه وتعالى
 أعلم (وسئل) في امرأة اذنت لقاض وهي في محل ولايته بتزويجها فهل يجوز لمن لم يعرف
 اسمها ونسبها الامنها ان يخبر القاضي بذلك وهل يجوز للقاضي ان يزوجه بهذا الخبر والحال
 انها غائبة عن مجلسه او لا فكيف الطريق في تزويجها اذا تعذر حضورها عنده ليشير اليها

الحلف والحنت أو في
 الحنت لم يكن للثاني منعه
 من الصوم وان ضره
 والافله منعه منه ان ضره
 (سئل) عما وحلف لا يركب
 هذا الحمار أو لا يدخل هذا
 البيت أو على زيد أو لا
 يلبس هذا الثوب فهدم
 من حائط البيت قطعة أو
 قطع ذنب الحمار أو قطعت
 يديده أو قطع من الثوب
 قطعة أو سل منه خيطا فهل
 يحنت بركوب الحمار أو
 بدخول البيت أو على زيد
 أو يلبس الثوب بعد ما ذكر
 أو لا (فاجاب) بانه يحنت
 بما ذكر لبقاء الاسم الا في
 لبس الثوب (سئل) عن
 حلف ليشكون فلاناهل
 يبر بشكواه للحاكم في
 غيبته أم لا بد من رفعه اليه
 (فاجاب) بانه يبر بشكواه
 للحاكم في غيبته فانه يقال
 شكوت فلانا أشكوه
 شكوى وشكاية وشكوة
 وشكاة اذا أخبرت عنه
 بسوء فعله بك فهو مشكوه
 مشكوى والاسم الشكوى
 (سئل) عن شخص حلف
 لا ينزع قميصا لاسه الا
 يوم الجمعة ثم أجنب في يوم
 الاثنين مثلا فنزعه لاجل
 الاغتسال هل يحنت أو لا
 (فاجاب) بانه لا يحنت لانه
 مكره شرعا على نزعه

وهل تكفي الإشارة إليها في تزويجها إذا حضرت وهي منتقبة أو كانت في قطعة من بيت وحدها وقال زوجتك المرأة التي في هذا البيت (فاجاب) بقوله لا يجوز للشاهد أن يعتمد في الاسم والنسب على ذكر المشهود عليه فلا يشهد على امرأة في غيبتها مهما ولا يخبر القاضي بذلك أولا لزوجها في غيبتها معتمدا عليهما بل لا بد من حضورها في مجلسه حتى يشير إليها فان تعذر أو تعسر حضورها مجلسه ارسل إليها نائبا لزوجها مشيرا إليها وتكفي الإشارة إليها وان كانت منتقبة أو في بيت وحدها كان يقول زوجتك هذه التي في هذا البيت وما ذكرته من أنه تكفي الإشارة إلى المنتقبة هو ما عليه العراقيون بل الاصحاب كما قاله الاذرعى فانهم اطلقوا الصحة فيما اذا قال زوجتك هذه من غير فرق بين المنتقبة وغيرها وقضية اطلاقهم هذا ايضا انه لا يشترط علم الشهود حيث يكون المنكوح بنتا للولى أو أخته أو أمته أو غير ذلك ووجه ذلك الزركشى وابن العماد بان النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية كذلك لا يشترط فيه الوصف والنسب وخالف في ذلك المتولى فقال وطريق العلم اما بالنسب والاسم والمعاينة فلو قال زوجتك هذه منتقبة أو وهي وراء سترو الزوج لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها لم يصح لانها مجهولة وعلامته أنه لو رآها مع غيرها لم يمكنه التمييز وايضا فانه لا يصح تحمل الشهادة عليها الا بعد أن يعرفها بالاسم والنسب أو بالمشاهدة فدل على أن العلم لا يحصل إلا باحد هذين الطريقين اه وفي فتاوى البغوى لوجا آلقاض فقالا ان فلانة بنت فلان أذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان والقاضى لا يعرفها ولا يشهد بالشهود فزوج صح بعد ذكر نسبها فلوجاه فقيه لقاض فقال له ائذن لي في تزويج امرأة في محلى والقاضى لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها فأذن له جازاه ويؤيد ما قاله المتولى قول الرافعى في الشهادات ورد على الففال من القاضى لزوج فلانة من خاطبها احمد بن عبد الله وكان الخاطب جاره فقال له انما أعرفك باحمد بن هبة الله لا باحمد بن عبد الله فلم يزوجه منه ووجه امتناعه أن تعيين الزوج شرط فلا بد أن يثبت عند العاقد أن هذا الخاطب هو احمد بن عبد الله حتى يكون هو الذى أذن القاضى في تزويجه وجمع الاذرعى بين ما أطلقوه من الصحة وبين ما فصله المتولى من انها ان كانت مسافرة صح والا فلا بان ما أطلقوه محله اذا كان المزوج الاب او نحوه ممن يعلم نسبه منها فتصير معلومة النسب عند الزوج وما قيده محله فيما اذا كان المزوج لا يعلم نسبه منها كلقاضى ونقل ذلك عن اشعار كلام كثيرين ولم يرتض ابن العماد تفصيل المتولى فانه عقبه باطلاق جمع الصحة ثم قال وهو يقتضى أنه لا يشترط علم الزوج بكون المنكوح بنتا للولى مثلا وان لو قال زوجتك ابنتى هذه صح قطعاً قال ومن اطلق الصحة نظر الى أن النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية لا يشترط فيه الوصف والنسب ثم جعل كلام المتولى احوط ثم أفسده بصحة تزويج الاعمى مع كونه لا يمكنه الرؤية قال لكن له اى المتولى ان يلتزم عدم الصحة فيما اذا قال للاعمى زوجتك هذه الحاضرة أو التي في الدار اذا لم ينسبها وجرى في الخادم على الجمع السابق عن شيخه الاذرعى بين اطلاقهم وتفصيل المتولى ثم وجه اطلاقهم بما مر عنه أيضا ثم جرى على ما مر عن ابن العماد من أن مقالة المتولى احوط وانها منقوضة بالاعمى وأن له ان يلتزم ما مر ثم ذكر قول الجرجانى الصريح في الصحة مطلقا وهو لا بد ان يميزها بالإشارة مع حضورها فان ذكر مع ذلك اسمها وصفتها كان تأكيداً للإشارة إلى عين المعقود تقي عن اسمه وصفته كبيع الحاضر قال الزركشى وابن العماد ومحل الاكتفاء بالإشارة أو نحو الاسم في الحجر ففى غيره لا بد من ذكر صفتها ورفع نسبها الى ان ينتفى الاشتراك فان ذكر اسم ايها وحده ولا مشارك له في البلد صح والالم يصح لعدم التمييز زاد ابن العماد ولا يشترط معرفة الشهود للمرأة ولا انها بنت المزوج مثلا لكن لا يشهدون بانها بنته بل بصورة العقد كما في

(سئل) عن شخص حلف ان لا يبيت في هذا المكان هذه الليلة فمكث فيه معظمها هل لا يحث الا بمكثه فيه جميعا كما لو حلف أنه لا يشئ في هذه القرية لا يحث الا بجمع الشتاء (فاجاب) بانه يحث بمكثه فيه معظم الليل ففى الروضة انه لو قاله نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات معه بقية الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا اكثره قلت المختار ان المبيت يحمل مطلقه على اكثر الليل اذا لم تكن قرينه كما سبق في المبيت مبنى لكن الظاهر الحث هنا لوجود القرينة اه وبهذا جزم الجليلي في الاعجاز وفي فتاوى الغزالي اعتبار اكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتى طالق بماذا يحث اعتبار معظم الليل أولى بالمرعاة اه وما ذكره النووى جرى عليه بعده جمع من مختصرى كلامه وغيرهم كابن الرفعة والقوملى واحترز النووى بمطلق المبيت عن المسئلة التى ذكرها فانه حث فيها بدون المعظم للقرينة وظاهر ان

فأوى القاضى والحاصل ان الاصحاب أطلقوا في مسئلتنا الصحة وان تفصيل المتولى اما ضعيف وهو الاقرب او محمول على ما مر عن الازرعى والزركىشى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) برضى الله تعالى عنه إذا كان فسق الولى بترك الصلاة فهل له ان يزوج موليته أم لا وإذا كان فسق القاضى بغير فسق الولى فمن له الولاية منها وإذا كثرت الفسق بترك الصلاة فهل يتعقد النكاح بحضرة شاهدين (فاجاب) بقوله لا يجوز ان يزوج تارك الصلاة موليته لفسقه فتنتقل الولاية للابعد ثم للقاضى مطلقا لكن اختار النوى كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي من بقائها للولى إذا كانت تنتقل الى حاكم فاسق بما لا ينزول به ولا يتعقد النكاح بحضرة فاسق بترك الصلاة او بغير ذلك من سائر أنواع الفسق وانما غاية الامر انه لكثرة وقوعه وتعمسه وجود العدالة الباطنة والظاهرة في شهوده اكتفى فيه بالمستورين والمستور هو من عرف ظاهره بالخير والتصون ولم يعرف باطنه بالتركىة عند القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) زوج بنفسه أو وكيله مواليتة وهى بكر بالغ بدون مهر المثل أو بمهر مثل مؤجل على معسر غير كفو لها هل هذا العقد صحيح أولا وما الحكم اذا عقد الحاكم الشرعى عند غيبة الولى بالنت البكر البالغ على شخص بالاوصاف المذكورة هل هو صحيح أولا واذا عقد الولى او الحاكم لامرأة بالغة ثيبه رشيدة على شخص غير كفو بدوزمهر المثل أو به على معسر باذنها ورضاها هل هذا صحيح أم لا واذا كان لها أولياء فى درجة واحدة و اراد احدهم يعقد بها على نفسه من يعقد بها الحاكم الشرعى أو بعض الأولياء برضاهم ورضاها سواء أكانت بكر بالغا ثيبا ام لا وهل يكون حكم المرأة الثيب السفية كالسكر إذا عقد بها على الاوصاف المذكورة أم لا (فاجاب) تزويج المجبر أو غيره معسر ابهر المثل أو غير كفو من غير رضا المرأة أو مع صغرها باطل فان دخل بها لزمه مهر المثل وعقد الحاكم بغير كفو باطل وكذا بمعسر الا ان رضيت به من يعتبر رضاها ويزوج الولى كان العم مساوية فى درجته فان لم يوجد فالحاكم هذا كله فى بالغة بكر أو ثيب رشيدة أو سفية أذنت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أفتى جمع بامتناع تزويج المجبر بنته الصغيرة من تارك الصلاة فهل هو كذلك (فاجاب) بقوله نعم هو كذلك حيث فسق بالترك ولو بصلاة واحدة لانه غير كفو لها لفسقه وعنتها اذ القلم مرفوع عنها نعم لو تاب الزوج الفاسق توبة صحيحة فالوجه خلافا لما فى الخادم انه باقى فيه ما لو تاب الولى الفاسق هل يزوج فى الحال او لا والاصح انه يزوج فى الحال والكلام فى فسق بغير ترك الصلاة والافشرط صحة التوبة منه قضاء ما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل جامع زوجته متفكرا فى محاسن أجنبية فهل يحرم (فاجاب) بقوله الذى افتى به أبو القاسم بن البرزى بانه لا يحل وقد بسط الكلام على ذلك فى ترجمته ابن السبكي فى طبقاته ورجح عدم التائم لحديث ان الله تجاوز لى عن امتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به اى بالعمل الذى عزم عليه وهذا لم يعمل بما عزم عليه اه ويؤيد التحريم قول القاضى فى الصوم من تعليقه كالا يحل النظر لما لا يحل له يحرم التفكير فيه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه فمنع من التيمم بما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) دلت القران فى اذن امرأة لوليتها ان يزوجها على شدة شبقها فزوجها بطفل كفو لا يمكن وطؤه فهل يصح (فاجاب) بقوله صريح ما فى الخادم عن النص فى مبحث مال الزوج المجبر الصغير او الصغيرة بنحو أعمى عدم الصحة فى مسئلتنا وجزم به بعضهم لان الولى عند الاذن المطلق يلزمه مراعاة المصلحة ولا مصلحة لها عند التوقان فى تزويج الطفل وهو ظاهر مدركا لا نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اعترف الولى بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما فهل يزوجها القاضى أو الابعد (فاجاب) بقوله القياس كما قاله بعضهم ان الذى يزوجها هو القاضى لبقاء الولاية الولى فهو كالعاضل (وسئل) عن

ذكر النصف فيها مثال
وصحح الراضى ان الميت
بمنى لا يحصل الا بمعظم
الليل كالأو حلف لا يبيت
الا يمكن لا يحنت الا بمعظم
الليل وقالوا ان ميت ليالى
منى واجب ويحصل بمعظم
الليل كالأو حلف لا يبيت
بمكان لا يحنت الا بميتته
فيه معظم الليل لا يقال قياس
الو حلف ان لا يشتى فى هذه
القرية انه لا يحنت الا
بجميع الشتاء أن لا يحنت
فى مسئلتنا الا بذكر جميع
الليلة لانا نقول القياس
المذكور لنا لاعلينا لان
الشتاء اسم لجمع فصله
والميت عند انتفاء تلك
القرينة اسم لمعظم الليل
(سئل) عن شخص حلف
لا ياكل طعاما زيدا فاكله
وهو ضيف له هل يحنت
أم لا واذا قلتم بعدم حنثه به
فهل يملكه بوضعه بين يديه
أو بوضعه فى فيه أو
بازدراده (فاجاب) بانه
لا يحنت باكله لانه لم ياكل
طعام زيد للملكه اياه
بوضعه فى فمه كما اقتضى
كلام الشرح الصغير
ترجيحه وصرح بترجيحه
القاضى حسين والاسنوى
وغيرهما (سئل) عن
شخص حلف لا يكلم آخر
الدهر كله أو قال كلنا
كلمتك فامرأتى
طالق فرجع الى

امرأة أذنت لوليها أن يزوجها ولم تعين احدا فزوجها من طفل قبل بلوغه وهي تظن انه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقنها الى الوطء ما الحكم (فاجاب) بقوله يصح تزويجه المرأة من الطفل المذكور ان كان كفؤا لها في الصفات المعتبرة في الكفاية ولا نظر لشدة توقنها الى الوطء لانه لاحق لها فيه ولا مطالبة الا عند اليأس منه بنحو العنة او الامتناع منه بالحلف في الايلاء وأما في غير ذلك كما هذه المسألة فلا حق لها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن مسألة وقع فيها جوابان صورتها امرأة لاولي لها ولت امرها رجلا فزوجها فهل يصح نكاحها أو لا فاجاب الاول فقال يصح نكاحها اذا ولت امرها رجلا لان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كان في الرقعة امرأة لاولي لها فولت امرها رجلا فزوجها جاز واختاره الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى قال ابن مامون وكان مشهورا من جملة أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه سمعت المزي يقول سمعت الشافعي يقول اذا كانت المرأة في جوار قوم ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج ولا لها ولي حاضر فولت امرها رجلا من صالحى جيرانها فزوجها تزويجا صحيحا فالنكاح جائز قال المزي فقلت للشافعي فانا نحفظ عنك في كتبك ان النكاح باطل فقال الشافعي ان الامر اذا ضاق اتسع شاهدان عدلان أن لاولي لها حاضر ولا لها زوج ولا هي في عدة من زوج قال الامام الازرق وحكم المواضع التي لاحاكم فيها ولا يمتد اليها أمر الحكم من الرقعة فيما يظهر في جواز تولي امرها الى عدل وذكر الرافي والنووي في أدب القضاة أنا إذا جوزنا التحكيم في غير الاموال فخطب امرأة وحكما في التزويج رجلا كان له ان يزوج قال الروياني في الحلية يجوز التحكيم والتزويج في أصح الوجهين وهو اختيار أبي طاهر الزيادي وأبي اسحق الاسفرايني ومشايخ العراق وخراسان والفتوى على هذا خاصة في هذا الزمان وانما يجوز التحكيم اذا لم يكن هنا ولي حاضر من نسب او معتق كذا قال الامام الازرق في الدعوى في شرح المنهاج له قال في النكاح وبالجملة فاختار دليلا للموافق للنصين جواز تفويض امرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوفقه من الاولياء في البلد وما يقرب منه اذا دعت حاجتها الى النكاح قال ولا يجوز أن لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه هذا آخر كلام الازرق رحمه الله تعالى اه واجاب الثاني فقال هذا الجواب الاول ليس بمتجه لأمور احدها أن العبادي قال في الطبقات ان هذا النص الذي رواه ابن عبد الاعلى رضي الله تعالى عنه من أئمة الشافعية رضي الله تعالى عنهم منهم من انكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم وقد صحح تقي الدين ابو الحسن السبكي انكار رواية يونس وانها لا تزوج عند فقد الحاكم اه ويدل له ما رواه البيهقي الاتي ذكره في الامر الثاني ثم قال الولي العراقي ومراده ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء وبه افتى صاحب المذهب ونقله العبادي عن غيره قال الزركشي في الخادم وقضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه وقال الولي العراقي في فتاويه ان النص الذي رواه يونس بن عبد الاعلى مترقف في ثبوته لانه لم ينقله اهل التحقيق من أصحاب الشافعي وقد قال الخطابي في اول معالم السنن ولذلك تجد أصحاب الشافعي انها يعولون في مذهبه على رواية الربيع بن سليمان والمزي فاذا جاءت رواية حرملة والجزبي وأمثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في أقاويله قال ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يثبت باختيار النووي رضي الله تعالى عنه فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شافعية لانووية اه ما قاله الولي العراقي فعلى هذا ما اختاره النووي من جواز توليتها عدلا لا يجوز تقليده فيه لان لم يبلغ درجة الاجتهاد لانه رحمه الله

حاكم فحكم عليه بانه لا يهجره أبدا فهل هذا الحكم يتناول كل هجران أم لا بد لكل كلام من تقدم حكم عليه حتى لو كلبه من غير حكم عليه بذلك الكلام حثت سواء أوجد هجران أم لا (فاجاب) بانه متى مضى بعد حلفه أكثر من ثلاثة أيام ولم يكن في هجره له صلاح دين لا لها جرو ولا للمهجور ثم رفع الى الحاكم وحكم عليه بتكليمه اياه لم يحنث به فلو حكم عليه بان لا يهجره أبدا لم يعتد بحكمه بالنسبة الى المستقبل واليمين باقية حتى يحنث بتكليمه بعد ذلك اذ حكمه لا يعتد به الا بعد وجود هجران محرم ليكون ازالة للمنكر وقد علم انه لا بد لكل هجران محرم من حكم يختص به (سئل) عن العرقية تجزى في كفارة اليمين كما في شرح التحرير لشيخ الاسلام أم لا قياسا على القلنسوة والطاوية (فاجاب) بانه لا تجزى فيها العرقية المعروف وما ذكره شيخنا رحمه الله في شرح التحرير وغيره من اجزائها ليس بمعتد الا ان يحمل على ما يرضع على الدابة كالسجادة أسفل البرذعة او نحوها فانها تسمى في العرف عرقية

تعالى نقل في شرح المذهب عن الامام ابن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم من لم يكن أهلا للتخريج أن لا يتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعي دون غيره اه وظاهره أن مقلد الشافعي لا يجوز له أن يتبع شيئا من اختياراتهم اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد والامر الثاني ان الامام البيهقي روى في المبسوط عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال إذا ولت امرأة ثيب بنفسها رجلا فليس له ان يزوجها وان رفع ذلك الى السلطان فعليه ان يفسخه وسواء طال أو قصر وجاء الولد أو لم يات كذا قال الولي العراقي أيضا وقد روى الدارقطني والشافعي ان زففة جمعهم الطريق فيهم امرأة فولت أمرها رجلا فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح ولهذا قال الولي العراقي ولقد طلب مني الفتوى به في سفر ليس به قاض في امرأة حصل لها الضرر البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج فامتنعت من ذلك وقت لا أكون سببا لتسليط الناس على الابضاع بغير أمر بين وضياح أمر دنياها أهون من التسليط على بضعها بغير طريق معتبر اه الامر الثالث ان الامام الشاشي رحمه الله تعالى ذكر في الحلية بعد ذكره الوجه القائل بانها ترد أمرها إلى رجل عدل يزوجها وهذا لا يجيء على أصلنا قال الامام الاذري وهو معذور فانه بعيد من المذهب المشهور الامر الرابع ان الامام ابن القطان لما قال الامام الاصطخري اذا لم يكن في البلد حاكم جاز للرجل والمرأة أن يحكما مسلما يعقد نكاحها قال أعنى ابن القطان وهذا ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لا ولي له قال ولا خلاف بيننا أن هذا ليس بسلطان اه الامر الخامس انما حكى عن صاحب المذهب البناء على التحكيم وقال ابو المعالي الجويني يعني امام الحرمين وهذا البناء لا يصح لان هناك حكما فيما يتنازعان فيه من أمر النكاح وغيره فيصير النظر له فيما حكا فيه خاصة وهذه ولاية بمن لا يستحقها الامر اه السادس ان الامام الرافعي رحمه الله تعالى ذكر في العزيز ان القاضى إذا أراد أن ينكح من لا ولي لها وزوجه من فوفقه من الولاية أو خليفته ان كان له الاستخلاف أو خرج الى قاضى بلد آخر وتابعه النووى في الروضة فلو كان يجوز لها أن تعرض أمرها الى عدل يزوجها من القاضى لم يكلف القاضى الخروج الى بلد آخر وظاهره يقتضى انه لا يصح النكاح حتى يزوجه القاضى الذى يخرج اليه ولو كان ببلد بعيد كمستلنا المسؤل عنها وذلك اذا لم يكن له أحد فوفقه من الولاية ولم يكن له الاستخلاف فتناقض كلام النووى رحمه الله تعالى حيث اختار أولا تفويضها الى عدل ثم تابع الرافعي رحمه الله تعالى ثانيا الى خروج القاضى الى قاضى بلد آخر الامر السابع ان فى الوكالة فى المحرر والمنهاج ولا المرأة والمحرر فى النكاح قال الشارحون لكلامه والمراد ان المرأة لا توكل أجنبيا فى تزويجها لانها لا تزوج نفسها عندنا وظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين ان المرأة لا تزوج الا بولي كذا قاله الامام ابن عطية فى تفسيره وهو المحفوظ عن الشافعي رحمه الله تعالى فى كتبه قال الشافعي أيضا فى قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن هذا أبين فى كتاب الله تعالى دليلا على انه ليس للمرأة ان تزوج دون الولي لانها لو زوجت نفسها لما كان لعضل الولي معنى كذا قال الامام القونوي ثم قال الولي العراقي فى كتاب النكاح من نكته من اعتبارهم فى الولي ان يكون طاصب نسب او ولاء او حاكما انه لا يكفي فيه ان يكون مولى من جهمتها اه وهذا يقتضى ان الراجح عند الاكثرين ما رجحه ابو الحسن السبكي اولان من انكار رواية يونس من ان قضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه كما سبق عن الزركشى وفى المهمات نقلا عن النووى من غير مخالفة له انه اذا كان فى المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين الامر الثامن انا إذا قلنا بما رواه يونس عن الشافعي فهو وما رواه البيهقي فى المبسوط عن الشافعي أيضا قولان مختلفان وفى الروضة انه إذا كان فى المسئلة قولان لم يجز العمل باحدهما حتى يعلم الراجح منها بلا

(سئل) عن حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا فقضاء قبل هل يحث أولا (فاجاب) بانه يحث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه انه لا يؤخر قضاءه عن رأس الشهر لم يحث (سئل) عما نقل عن ابن رزين انه إذا حلف انه يوفى فلانا حقه الذى عليه قبل مضى مدة معينة فاحاله بذلك انه ان قصد بقوله يوفى انه يعطيه ذلك حث وان قصد به انه يبرا اليه منه بأى طريق كان وكانت الحوالة صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد أولا (فاجاب) بان ما اقبى به معتمد لكن لا يتقيد حثه بقصده به الاعطاء بل مثله ما اذا لم يقصد به شيئا (سئل) عن حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلًا منسوبًا لها هل يحث بدخوله أولا (فاجاب) بانه لا يحث بدخوله ان لم يكن داخلًا فى حد الدار او داخلًا فيه ولم يكن فى اوله باب لانه لا يقال لمن دخله انه دخلها (سئل) عن حلف لا ياكل كل رماخفاكل بلحاو بالعكس او حلف لا ياكل عجوزا فاكل حرشا أو بالعكس هل يحث باكله أم لا (فاجاب) بانه

خلافه فعلى هذا قال الامام الازرق اذا وجد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للاصحاب في
 الاصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الاكثر كمستلثنا المسؤل عنها فان قول الولي العراقي
 فهم من اعتبارهم في الولي ان يكون عاصب نسب أو لاء أو حاكم الخ يقتضى أن الرجح عند الاكثرين
 ما صححه السبكي من انكار رواية يونس كما سبق وما رجحوه يوافق ما رواه البيهقي في المبسوط عن
 الشافعي من أنها اذا ولت نفسها رجلا فليس له أن يزوجهما كما سبق أيضا واطلاقه واطلاق الاثمة
 يشمل القرى والبوادي التي لاحاكم لها وما إذا كان لها ولي أولا فظهر لنا من جميع ما ذكر في الجواب
 الثاني أن المرأة التي لا ولي لها اذا ولت امرها عدلا فليس له أن يزوجهما بل لا يزوجهما الا حاكم أو محكم
 بشرطه ولو كان ببلد بعيد فهل هو كذلك أولا اوضحوا لنا القول في ذلك بجواب شاف يحصل به
 المقصود ان شاء الله سبحانه وتعالى فالحاجة داعية اليه ابقاكم الله سبحانه وتعالى للمسلمين (فاجاب)
 بقوله المعتمد الذي جرى عليه اكثر المتأخرين ما قاله المجيب الاول بل جزموا به حتى في
 المختصرات وسياتي توجيهه والاستدلال له في أثناء رد ما قاله المجيب الثاني لكن ما قاله المجيب الاول
 عن الازرقى آخر من أنه لا يشترط فقد الولي بالسكية بل الشرط عدم حضوره في البلد أو ما قرب
 منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها
 ولي وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب للقاضي اه وكلام الروضة وأصلها صريح في ذلك اذ
 عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب او معتق فهذا صريح في انه حيث كان لها ولي خاص
 لم يجز لها التحكيم لكن جرى ابن العماد على ما قاله الازرقى وعبارة الروضة في باب النكاح قد تشير
 اليه والوجه الاول فانه حيث كان لها ولي وان كان غائبا أمكنها ان ترسل اليه ليحضر او يوكل فان
 قلت فكذلك ترسل للحاكم اذا لم يكن بمحلها فليس ولاية الولي في الحاضر أقوى على أن لنا ان توسط
 ونقول ان سهلت مراجعة احدها اعني الولي أو الحاكم اذا غابا الى مرحلتين فاكثرت تعينت ولم
 يجز لها ان تولى عدلا يزوجهما لانه انما جاز لها ذلك للضرورة وعند مراجعة الولي او الحاكم ان لم
 يوجد الولي لا ضرورة وان لم تسهل مراجعة احدهما بان فحش بعد محلها وحقت حاجتها الى النكاح
 جاز لها ان تولى مع الزوج امرها عدلا يزوجهما لوجود الضرورة حينئذ ما اذا قرب محل احدها
 بان كان دون مرحلتين فلا يجوز لها ذلك مطلقا اذا تقرر ذلك فلتتكم على الجواب الثاني ونبين
 ما فيه فنقول قوله أحدها ان العبادي قال في الطبقات الخ كلام لا يجدي شيئا لان من القواعد المقررة
 ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وأن الثقة اذا روى شيئا وأثبتته ونفاه غيره قدم المثبت على
 النافي وبهذا تعلم ان غير يونس من أصحاب الشافعي لو قال لم يقل الشافعي هذا لم يلتفت اليه لان يونس
 مثبت وغيره نافي والمثبت مقدم على النافي فاذا كان هذا الانكار لا يقبل عن عاصر الشافعي وراه
 واخذ عنه وكان مطلعا على أكثر أحوالها بما بالك من لم يكن كذلك ولا يقدر فيه تفرد هذا النقل
 لان تفرد الثقة مقبول وان قدم غيره عليه لان ذلك لا امر أقوى منه لانكار ما انفرد به وقول الولي
 العراقي انه يتوقف في ثبوته ليس في محله ولذلك لم يعول من بعده عليه بل أطبقوا على حكاية عن يونس
 عن الشافعي سيما الشيخين فانهما حكياه عنه عن الشافعي ثم قالوا من أصحابنا من أنكروه ومنهم من
 قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم اه وبه يعلم ان الانكار ليس راجعا الى انكار
 النقل فان يونس ثقة جليل فلا يسع أحدا تكذيبه فيما نقله وانما الانكار راجع الى انه غير جار
 على قواعد الشافعي رضى الله تعالى عنه ونحن مسلمون ذلك فان الشافعي رضى الله تعالى عنه
 أشار الى انه خارج عن قواعد بقوله لما سئل عنه وانه مخالف لما في كتبه اذا ضاق الأمر اتسع ومن
 قواعد رضى الله تبارك وتعالى عنه ان الضرورات تبيح المحظورات فهذا امر خارج عن قواعد بلاريب

لا يحنث باكله فيهما (سئل)
 عن حلف لا يشرب ماء
 فشرب ماء مستعملا أو
 متغيرا هل يحنث بذلك حتى
 في التغير التقديري أم لا
 يحنث ولو في التغير التقديري
 كما في شرح المنهج (فاجاب)
 بانه لا يحنث بشرب الماء
 المستعمل بناء على ما رجحه
 النووي من انه غير مطلق
 ولا بشرب ماء متغير
 بمخالط طاهر يستغنى
 الماء عنه تغيرا يمنع
 اطلاق اسم الماء عليه ولو
 كان تغيره تقديريا (سئل)
 عن حلف لا يسكن هذه
 الدار في هذه السنة أو
 السنة أو هذه السنة يحنث
 اذا سكن البعض او لا يحنث
 الا في الاولى كما هو ظاهر
 كلام الروضة وغيرها
 (فاجاب) بانه لا يحنث
 بسكني البعض الا في الاولى
 (سئل) هل يندرج
 الزيتون في الفاكة أم لا
 (فاجاب) بانه لا يندرج فيها
 اذ البلح اذا لم يحمر
 او يصفر ويحلو ليس من
 الفاكة فالزيتون أولى
 (سئل) عن حلف لا
 يكلم فلانا ثم حكم عليه
 حاكم بتكليمه فكلمه
 هل يحنث بتكليمه
 ثانيا مختارا أولا
 (فاجاب) بانه يحنث
 به الا أن يغلب على

لكن اقتضت الضرورة المسامحة به على انه في الحقيقة غير خارج لما وجهه به بعض الاصحاب من انه
تحكيم ومن قواعده ان المحكم قائم مقام الحاكم وانما يتحقق خروجه عن قواعده ان لو قال انها
تباشر عقد النكاح بنفسها كما زعمه بعض اصحابنا فهذا هو الخارج عن قواعده بالكلية واما ما رواه
يونس فليس خارجا عنها بالاعتبار الذي ذكرناه على ان يونس لم ينمرد بهذا النص فقد حكاه
عن الشافعي المزني أيضا وهو من اجل اصحاب الشافعي المعول على نقله عند الاصحاب فاندفع ما نقله
الولي العراقي عن الخطابي اما قوله اعنى العراقي مذهب الشافعي لا يثبت باختيار النووي فانه انما
يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب الخ فعجيب منه مع قول شيخه الاسنوي
وغيره ان المختار اذا وقع التعبير به في الروضة كان بمعنى الراجح مذهبها كيف والنووي مستظهر على
ماقاله بانه ظاهر نصه الذي نقله يونس فهو مع جلالته وعظيم ورعه وتحريره مثبت لنص يونس ومحتج
به على ماقاله وان ماقاله هو ظاهر هذا النص فكيف مع ذلك ينكر نسبة ما رواه يونس للشافعي
ويقال ان النووي اختاره من جهة الدليل لا المذهب ويقال نحن شافعية لانووية كل ذلك مما
لا نظر اليه ولا تعويل عليه ومن ثم جاء بعد الولي جماعة هم تلامذته وتلامذة تلامذته ومع ذلك لم
يعولوا على ماقاله ولا التفتوا اليه وأعرضوا عنه لانه غير جار على سنن الاعتدال في الاستدلال فبطل
الامر الاول من امور امر هذا المجيب وقوله فعلى هذا ما اختاره النووي الخ باطل أيضا لما علمت انه
لم يختره من جهة الدليل وانما رجحه من جهة المذهب وما رجحه من جهة المذهب هو الحجة على جميع
من جاء بعده ممن لم يبلغ رتبته بلا منازع ولا مدافع وقوله الامر الثاني ان الامام البيهقي الخ غير
نافع له أيضا لان غاية الامر ان للشافعي في هذه المسئلة قولين وقد رجح النووي أحدهما وتبعوه فلا
يحيد عنه ولا يسوغ لاحد مخالفته وانفراد الولي العراقي بتعبه قد علمت انه غير صحيح ولا معول
عليه على ان هذا النص لا يخالف الاول لان الاول فيه التعبير بانها فقدت وليها وهذا ليس فيه
ذلك فوجب حمله على ما اذالم تفقده جمعا بين النصين وكذا ما فعله عمر رضى الله تعالى عنه واقعة
محملة على ان مذهب الصحابي غير حجة عندنا وقوله الامر الثالث لا يفيد أيضا لما قررناه من انه وان
كان بعيدا عن قواعد المذهب لكن الضرورة اقتضت المسامحة به وما جاز لاجل الضرورة لا يعترض
عليه بمثل ذلك فان المجوز له معترف بانه خارج عن قواعده لكنه يقول اقتضت الضرورة خروجه
عنها فعملت به للقاعدة السابقة ان الضرورات تبيح المحظورات على انه مر عن الاذرى في جواب
الاول انه قال ويجوز ان لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب
فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه اه وقوله الامر الرابع ان الامام ابن القطان الخ من الاطالة بما
لا فائدة فيه اذ غاية الامر ان ابن القطان مجتهد من اصحاب الوجوه صدر منه نزاع في هذا الحكم وهو
غير معول عليه فانا لم ندع ان المسئلة متفق عليها حتى يورد علينا مثل ذلك وانما الذي ادعيناها انها
مختلف فيها بين الاصحاب ومنشأ اختلافهم اختلاف نصيه السابقين وان قواعده منها ما يقتضى
الاول ومنها ما يقتضى الثاني فهذا هو سبب اختلافهم لكن المعتمد الجواز ويرد ماقاله ابن القطان
بانه يلزم عليه منع التحكيم من اصله في سائر الاحكام لانه اذالم ير أن المحكم قائم مقام الحاكم
لزومه ان لا يجوز تحكيمه وهو خلاف قوله وقول الاصحاب فعلمنا من كلامهم في التحكيم ان
المحكم قائم مقام الحاكم وان قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لاولى له انها ينصرف
الى حال وجود السلطان اما مع فقده كما هو الغرض فكيف يستدل بالحديث على ان لنا ان نقول
ان المحكم داخل في السلطان اذ المراد به من له سلطنة وهي ثابتة بالتحكيم فشملة الحديث وان دفعت

ظنه انحلال البين
بتكليمه أولا ويجرى
هذا فمن حلف لا يسكن
في دار زوجته ثم
استاجرته لامر يلزم منه
سكنها فيها فامتنع فالزمه
الحاكم بالقيام بالعمل
المستاجر عليه ومن
حلف لا يركب في مركب
فلان فاستاجر له عمل فيها
فامتنع فالزمه الحاكم
بذلك العمل (سئل) عن
حلف لا يتسرى وهو متسر
هل يحنث باستدامة التسرى
أم لا كاستدامة الزوج
(فاجاب) بانه يحنث
باستدامته اذ هو ان يحجب
الامة عن اجابتها الرجال
ويطأها وينزل فيها ولانه
يصح ان يقال تسرى سنة
مثلا بخلاف الزوج
ونحوه (سئل) عما لو حلف
لا يساكن زيدا في هذه الدار
هل يشترط عدم اتحاد
المرافق كما قاله ابن النقيب
في عمدته وهل في كلام
الشيخين ما يخالفه كما زعمه
بعضهم (فاجاب) بان
السؤال غير محرز اذ المحكي
فيها حنثه بمساكنته اياه فيها
سواء اختلفت مرافق
مسكن كل واحد منهما أم
اتحدت بل لو حلف
لا يساكنه في هذه البلد
أو نواه حنث بمساكنته
(سئل) عن حلف لا يخلى
زيدا يسكن الدر

منازعة ابن القطان وينبغي أن لا يفهم من قولهم فولت امرها عدل يزوجها جاز لها انها وحدها
 توليه بل لا بد كما صرحوا به ان تحكمه هي والزوج فاذا حكما صار محكما ويثبت له ما يثبت للقاضي
 ثم هذا المحكم ان كان مجتهدا جاز حتى مع وجود القاضي لانه بمنزلة وان كان عدلا لم يجز الا عند
 فقد القاضي وبما تقرر في رد هذا الرابع يعلم رد امره الخامس أيضا وقوله السادس أن الامام
 الرافعي الخ ليس في محله لان الرافعي والنووي متفقان على جواز تحكيم المجتهد في النكاح فالزامه
 النووي التناقض دون الرافعي تحكيم على أن الزام التناقض من أصله باطل لانهم هنا خيروه بين
 أمور ثلاثة وسكتوا عن امر رابع علم بما قدموه وهو تحكيم المجتهد باتفاق الشيخين وكذا تحكيم
 العدل عند النووي فاي تناقض في ذلك قوله الامر السابع أن في الوكالة الخ ليس في محله أيضا
 لاننا لم نقل انها توكل عدلا في تزويجها وانما الذي قلناه انها هي ومن يريد تزوجها يحكمان
 عدلا في تزويجها منه والتحكيم غير التوكيل كما لا يخفى على من له أدنى فهم وبهذا بطل قوله
 وهذا لا يقتضى أن الراجح عند الاكثرين الخ ووجه الاقتضاء انه التمس عليه التوكيل بالتحكيم
 فاخذ من منعهم التوكيل منعهم التحكيم وهو اخذ باطل منشؤه عدم الفهم او عدم التأمل
 وحينئذ بطل ما فرعه على ذلك من انه اذا كان في المسئلة خلاف وجه اتباع الاكثرين لما علمت
 أن ما نحن فيه من التحكيم لم يقل اكثر الاصحاب بمنعه وانما وقع لبعضهم الموافقة وبعضهم
 المخالفة كما حكاه الشيخان من غير ان يبينوا ولا غيرهما ان الاكثرين على أحد الشقين ورجح
 النووي وتبعه أكثر المتأخرين الجواز فاعتمدناه وأخذنا به على أن اتباع الاكثرين انما
 هو في الاكثر ولا فالشيخان كثيرا ما يخالفان الاكثرين بل وقع لهما في الاقرار أنهما حكما عن
 الاكثرين فرعا وعن الصيدلاني خلافة وصوبا ما قاله الصيدلاني وحده مع مخالفته لسائر الاصحاب
 كما بينت ذلك مع تحقيقه وما يتعلق به في بعض الفتاوى وفي خطبة بعض العباب وبهذا كله بطل
 قوله الامر الثامن الخ وظهر ان الحق ما قاله المجيب الاول فهو المعتمد وما عداه غير معمول
 به ولا معمول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) الجدل المجبر الذي له أن يتولى الطرفين هل له
 أن يوكل فيها او في احدهما أو ليس له ذلك كما قاله بعض علماء البلد من الشافعية (فاجاب) نعم له
 ذلك كما صرح به في باب النكاح وكلامهم في الوكالة صريح فيه أيضا فزعم امتناع ذلك ليس
 في محله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل غاب فوق مسافة القصر وله ابنة بالغة وأرادت
 أن تزوج بكفء فمن يلي أمرها فان قلت سلطان فهل يلي بالولاية أو بالنيابة فان قلت بالنيابة فقد
 علم ان الاب يزوج ابنته الصغيرة بغير اذنها فلم لا يزوجها السلطان إذا غاب وقد قلت انه نائب (فاجاب)
 بقوله اختلف أصحابنا في تزويج السلطان هل هو بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان وبعض
 الفروع بل أكثرها يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثاني والذي يتجه في ذلك وبه
 تنضبط الفروع ما ذكرته في شرح الارشاد وأخذنا من كلام الامام انه في الغيبة ونحوها يزوج
 بناية اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بمحض الولاية وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل
 فان قلت بالنيابة الخ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أبو امرأة بالغ ثيب عاقلة أذنت
 له في تزويجها فجاء أبوها إلى قاض شافعي وقال له أذنت لك في تزويج بنتي بفلان ولم يات بشاهدين
 يشهدان على اذنها لا يبيها فعقد لها القاضي بذلك الاذن الصادر من أبيها له فهل هذا العقد صحيح من
 غير إقامة بيعة تشهد بالاذن لا يبيها أو ليس بصحيح (فاجاب) بقوله يكفي والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئل) عن فرع نقله ابن العباد الاقحسي عن صاحب الروضة عن صاحب البيان لو أذنت في
 التزويج فزوجها وليها بلا مهر او بدون مهر المثل او دون ما أذنت فيه او بغير جنسه او

هذه فباعها ثم سكنها زيد
 هل يحث تغليبا للإشارة كما
 أفتى به الشيخ زكريا أم لا
 لانه لم يتمكن شرعا من متعه
 (فاجاب) بان وجه ما أفتى
 به الشيخ زكريا من جنسه
 تقويته البر باختياره فكانت
 مكنه من سكنها (سئل)
 عن حلف انه لا يدخل
 لزوجه ولا ينام عندها
 فاجرها نفسه لخدمتها
 وابتاسها مدة معلومة
 باجرة معلومة ثم الزمه
 الحاكم بعمل الاجارة
 فدخل لها ونام عندها فهل
 يحث بذلك أم لا وهل
 يتناول ذلك جميع مدة
 الاجارة أم لا وهل مثله ما اذا
 حلف انه لا يدخل مكانا أو
 لا يعمل لفلان كذا أو
 لا يركب كذا ولا يسافر في
 كذا فاجر نفسه لذلك أو
 لا يسكن الدار الفلانية في
 السنة الفلانية ثم اجر نفسه
 لما لكها ليحرس ما فيها من
 الامتعة في تلك السنة ثم
 الزمه الحاكم في المسائل
 كلها بعمل الاجارة وهل
 مثله ما اذا حلف لا يكلم
 زيدا مدة تزيد على ثلاثة
 أيام ثم حكم عليه الحاكم
 بتكليمه أم لا (فاجاب)
 اما مسألة الاجارة فمضى الزمه
 القاضي فيها بعمل الاجارة
 مدتها لم يحث لانه مكره

زوج الاب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو أقل منه قال أصحابنا البغداديون يصح النكاح بمهر المثل وحكى عن الخراسانيين قولين في صحة النكاح فما الذي يعتمد عليه من قولى الطائفتين وما الفتوى عليه وهل يجزى القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفاء بغير رضاها أو معسرا أو ضحوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله المعتمد صحة النكاح بمهر المثل في جميع الصور المذكورة نعم تزويج الاب البكر الصغيرة بغير كفاء باطل وان رضيت اذ لا عبرة برضاها وكذا تزويجها بمعسر بمهر مثلها فانه باطل على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وتزويج البالغة من أحد هذين برضاها به صحيح وبغيره باطل والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن النظر للامرد هل يجوز لحاجة تعليم العلوم الشرعية فاذا قلمم بالجواز فالتعفف عن ذلك والحاجة ماسة الى التعلم مباح أو مكروه وهل يندب له ترك ذلك التعفف لان الصورة انه لا محذور هنا أم لا وما المراد بالامرد (فاجاب) بقوله يجوز نظر الامرد لتعليم العلوم الشرعية والصنائع المحتاج اليها وليس من الورع ترك التعليم وان احتيج معه الى نظر لا محذور يخشى منه فقد كان أئمة السلف والخلف رضوان الله تعالى عليهم يخاطبون المرء للتعليم ومع ذلك كان يسمونهم الاتان ويقولون ان فتنتم أشد من فتنه النساء فحث خشي من مخالطتهم سواء كان اجتنابهم اما واجبا أو مندوبا ما لم ينحصر التعليم في شخص فانه يتعين عليه وحيث لم يخش من ذلك شيء كان تعليمهم قربة أى قربة وكان الورع فعله لا تركه والمدار على ما في القلب ومتى تشهد به قرائن احوال النفس وانما يحرم النظر للامرد وهو من لم يبلغ أو ان طلوع لحيته الحسن ومن يلتذ بالنظر اليه اما عرفا أو عند الناظر بناء على ان الحسن أمر كل من مضط في العرف أو جزئى يختلف باختلاف الطباع وفي ذلك خلاف بين أصحابنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الجاني المتعلق برقبته مال هل لما لسه أن يزوجه قبل اختيار الفداء بغير اذن المجنى عليه ام لا يزوجه إلا باذنه كالمهون فان قلمم يزوجه سيده بغير اذن المجنى عليه فتعلق الجنابة مقدم على تعلق الرهن فهناك لا يزوجه الا باذن المرتهن فكيف يصح تزوجه هنا بغير اذن المجنى عليه مع تقدم تعلقه (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم أن القن المتعلق برقبته مال كالمتهن بل أولى ولا ينافيه قولهم ينفك من الجاني بقدر ما أدى السيد بخلاف الرهن لا ينفك منه شيء ما بقى شيء من الدين لما بينته في شرح لارشاد والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص مقلد للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه هل يجوز له ان يقلد الامام أبا حنيفة أو الامام مالك رضى الله تعالى في تزويج بكر غير بالغة غاب وليها بولاية القاضي الخنفي عليها بما يقتضيه مذهبه من غير تتبع للرخص بل في هذه المسئلة وحدها واذا قلمم بالجواز فمن قال لا يجوز مطلقا وصرح بالتحريم مطلقا هل هو مخطىء ام لا (فاجاب) بقوله له تقليد ابى حنيفة أو مالك رضى الله تعالى عنهما في التزويج المذكور بشرط ان يرجع في ذلك الى ثقة من علماء ذلك المذهب ويستخبره عن شروط تلك المسئلة وجميع ما يعتبر فيها ومن اطلق ان ذلك لا يجوز فقد اخطأ والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن الحامل من زنا هل يجوز العقد عليها ام لا وهل المسئلة فيها خلاف ام لا (فاجاب) بقوله اما انقضاء العدة مع وجود الحمل من الزنا ففيه خلاف منتشر لا ائمتنا والصحيح انها تنقض معه اذا كانت عدة وفاة مطلقا أو عدة طلاق وهى من ذوات الاشهر أو من ذوات الاقراء وحاصت على الحمل بناء على الصحيح ان الحامل تحيض فان لم تحض عليه لم تنقض عدتها الا بالاقرام بعد ولادتها ولوزنت في عدة الوفاة والطلاق وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء عدتها بالتفصيل الذى قدمناه واما نكاح الحامل من الزنا ففيه خلاف منتشر ايضا بين ائمتنا وغيرهم والصحيح عندنا الصحة وبه قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنها لانها

شرعا لتناول حكمه جميع أعمالها فلا يحتاج فيها الى تجديد التزام والفرق بين عدم حنثه في هذه وبين حنثه فيما لو حلف على الاثبات بلا فعلن ان هذه ليس فيها الاجبة حنث فقط وهى فعله بشرط أن لا يمنع من حنثه مانع فانه اذا لم يفعله لا نقول بربل لم يحنث لعدم شرطه وأما لافعلن فالفعل فيها مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة بروهى فعله وجهة حنث بالسلب السكلى وهو تقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بفعل من جهته حنث لتفويته البر باختاره وأما مسئلة التكلم لحكم القاضي المطلق فيها محمول على المرة الاولى فيحنث بما بعدها الا ان يظن انحلال اليمين بتكليمه الاول فلا يحنث بغيره أيضا (سئل) عمالو حلف لا يساكن زيدا وأطلق وانفرد كل منهما ببيت عليه باب وغلق فهل يشترط انفراد كل منهما بمرافق كما قاله ابن النقيب في عمدته وأقره عليه العلامة الجوجرى وقد تعرض له الشيخان وغيرهما فيما اذا سكن أحدهما فى حجرة بالدار أو سكنها فى حجرتين فيها

ليست في نكاح ولاعدة من الغير وعن مالك رضى الله تعالى عنه قول بخلافه ثم إذا قلد القائلين بحل نكاحها ونكحها فهل له وطؤها قبل الوضع الذي صححه الشيخان نعم قال الرافعي انه لاحرمة لحم الزنا ولو منع الوطء لمنع النكاح كوطء الشبهة وقال ابن الحداد من أئمتنا لا يجوز له الوطء. وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود رحمهم الله تعالى واستدلوا بخبر أبي داود والترمذى وافظه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره ويجاب بان ذلك انما ورد للتفجير عن وطء المسبية الحامل لان حملها محترم فحرم الوطء لاجل احترامه بخلاف حمل الزنا فانه لاحرمة له تمتضى تحريم الوطء وعلى القول بحله هو مكروه كما في الانوار وغيره خروجا من خلاف من حرمة هذا كله فيما تحقق انه من الزنا اما إذا كان بمجهول الحال فالذى نقله الشيخان عن الرويانى وأقره وجزم به صاحب الانوار وغيره انه يعطى حكم الحمل من الزنا فيما مر من نحو العدة والنكاح لاني رجم امه او حدها دارا للحدود بالشبهات لكن اعترضه ابن الرفعة والاذرعى بان الذى في النهاية انه لا يعطى حكم ولد الزنا مطلقا لكن افتى القفال بما يوافق الاول فقال لو اشترى أمة فوجدها حبلية ولم يدعه البائع فالظاهر انه من زنا لان سفح الماء متين والشبهة مشكوك فيها فيحكم باليقين دون الشك وهو مملوك للمشتري ولا يقع الاستبراء بوضعه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن خطب واجيب فانفق ثم لم يزوجه فهل يرجع عليهم بما انفق (فاجاب) بقوله اختلف المتأخرون في ذلك والذى دل عليه كلام الرافعي في الصداق انه ان كان الرد منهم يرجع عليهم لانه لم يهد لهم الابناء على ان يزوجه ولم يحصل غرضه فان كان الرد منه فلا يرجع له لا تنفيع العلة المذكورة (وسئل) عن قال أنا حتما بالهمزة بدل الكاف من انكحتك فهل يصح (فاجاب) بقوله قال في الخادم في باب صفة الأئمة ان قلنا لا ينعقد بالعجمية بمن يعرف العربية لم يصح وان قلنا ينعقد وهو الاصح صح لأصابة المعنى (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته لامرأة اخرا احدهما طفل فاراد البالغ ان يزوجه غير كفء برضاها فهل يجوز ذلك (فاجاب) بقوله افتى البلقيني بالجواز وعلة بان الصغير ليس بولى حينئذ فلا اثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه (وسئل) بما صورته وكل الولي وغاب فهل للقاضي التزويج مع وجود الوكيل (فاجاب) بقوله ليس له ذلك وما في تحرير ابن زرعة في القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبنى على ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة افتضتها الولاية (وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه هل يزوج الحاكم امة الغائب او لا (فاجاب) بقوله ليس له تزويجها بحال وانما زوج اللقيطة لان الاصل فيها الحرية كما ذكره والذي يجب على الحاكم في مال الغائب فعل الاصلح ومعلوم ان التزويج ليس اصلح وانما جاز للولى تزويج امة محجوره لانه يلى نكاحه وماله والقاضي لا يلى نكاح الغائب وان ولى ماله على ان ولايته ليست ولاية مطلقة (وسئل) هل بين العدالة والعفة والصلاح فرق (فاجاب) بقوله هل يفرق بينها بان العفة يوصف بها نحو العبد دون العدالة اعنى المطلقة والا فكثيرا ما يصرحون بانه عدل رواية وهذا الفرق لا اثر له في الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة للاحكام المشترط فيها احدهما سواء واما الصلاح فانه اخص اذ هو القيام بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد هذا ان اريد بالحقوق ما يشمل المندوبة ايضا والا ساواهما (وسئل) هل يلزم النكاح بالنذر (فاجاب) بقوله نعم حيث نذب كما صرح به الماوردى واقتضاه كلامهم في باب النذر خلافا لمن قال لا يلزم لانه لا يمكنه الاستقلال به اذ الواجب عليه الاخذ في اسبابه اذ هو الذى يمكنه (وسئل) عن ياكل من كسب يده اشرف بمن ياكل من الصدقة فهل احدهما كفء للآخر (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه يعتبر في ذلك عرف اهل بلد الزوجة المطردة اذا الافضلية في ذلك امر شرعى والفقهاء في هذا الباب ينظرون للعرف اكثر من نظرهم للفرائض الشرعية

وصرحوا بنفى اشتراطه في بيوت الخان أم لا (فاجاب) بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتها انهما من دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما في دار فلامساكنة سواء أكانتا صغيرتين أم كبيرتين أم كانت احدهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجانب دار ولو كان البيتان من دار صغيرة فمساكنة (سئل) هل يلحق سفر صاحب الحق بموته في قوله لا قضيتك حقت غدا كما في كلامهم أم لا كما في فتوى أهل العصر (فاجاب) بان سفر صاحب الحق ونحوه كموته فيها ذكر من التفصيل (سئل) عمالو حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت ثم أعيدت بآلتها وآلة أخرى هل يحث بدخولها أولا (فاجاب) بانه لا يحث بدخولها لانها غير المشار اليها وهو مقتضى قولهم أعيدت بآلتها اى فقط (سئل) عن قول الدميرى فيما لو حلف لا ياكل الرأس وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان ياكل بعض الرأس او كله وفي فروع ابن القطان اذا قال الرأس لابد من اكل ثلاثة منها ما المعتمد في المسئلتين

(فاجاب) بانه قد قال

الاذرعى وظاهر كلامهم
أوصرحه أن اطلاق
اليمين تحمول على الجنس
حتى لو أكل رأسا أو
بعضه حنث وفي فروع
ابن القطان اذ قال والله
لا أكل رؤسا فعندي
لا يحنث حتى يأكل ثلاثة
لأن الاطلاق يقع على
ثلاثة اه والفرق بين
قوله الرؤس ورؤسا
ظاهر اه والمعتمد أنه ان
قال الرؤس حنث برأس
واحد اذ اللام فيه للجنس
ولا يحنث ببعضه كما لو قال
ان تزوجت النساء أو
اشترت العبيد فانت
طالق فانه يحنث بتزوج
واحدة وبشراء واحد وان
قال رؤسا لا يحنث الا
بثلاثة كما لو قال ان
تزوجت نساء أو
اشترت عبيدا فانه يحتمل
على ثلاثة وقد علم ان
الدميرى لم ينقل كلام الفروع
على وجهه (سئل) عن قول
الماوردي فيما يكفر
استعماله في الله تعالى ويقل
في غيره انه يكون يمينا
ظاهرا لا باطنا هل هو
معتد (فاجاب) هو يمين
باطنا ايضا لغلبة استعماله
في الله تعالى ولان
الكفارة تتعلق باللفظ
المحترم به فاستعماله على
وجه القلة في غيره
لا يسقطها باطنا فما
ذكره الماوردي ضعيف

(وسئل) عن امرأة ادعت انه طلقها ثلاثا وادعى دونها ثم صدقته فهل يصح اذنها في التزويج
منه (فاجاب) بقوله ذكر الاصحاب انها لو أنكرت الرجعة ثم رجعت قبل رجوعها ولو ادعت
ان بينهما نحو رضاع محرم لم يقبل رجوعها وفرقوا بان نحو الرضاع أمر ثبوتى فالغالب ان لا يقدم
عليه الا يقين وفي الرجعة نفي لا يستلزم العلم فقبل رجوعها اذ لا مناقضة فلعلها تذكرت وهذا
يقتضى عدم قبول رجوعها في صورة السؤال لان دعواها الثلاث أمر ثبوتى فلا يصح اذنها
في التزويج منه الا بعد محلل هذا ان وقع ذلك بعد بينوتها كما اقتضاه مافى السؤال فان أقر
بطلاقها واحدة ثم راجعها وادعت الثلاث ثم أكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه كما قاله
الماوردي ومراده حل ذلك ظاهرا وقد ينظر فيه بان دعواه حينئذ غير مقبولة فلا فائدة لقبول
رجوعها ثم رأيت بعضهم نقل عن النص ما يوافق الماوردي وعن الامام انها لو ادعت انه طلقها
فانكر ونكل تخلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل تكذيبها لان قولها أسند أمر ثبوتى ولان اليمين
المردودة كالإقرار وفرق بين هذه ومستلة النص ان المرأة لا يثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت عنه
قبل رجوعها وفي الانوار واعتمده شيخنا زكريا في شرح الروض انها لو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت
كذبت ما طلقني الا واحدة فلها التزويج به بغير تحليل لانها لم تبطل رجوعها حقا لغيرها
ومقتضاه قبولها في صورة السؤال أيضا وهو متجه (وسئل) عن من طلق صغيرة فارادولها تزويجها
فادعى الزوج انه وطئها فهل يقبل فلا تزوج للبلوغ أولا أو ينتظر البلوغ حتى تخلف الزوجة
على نفى الوطء (فاجاب) بقوله الاصل عدم الوطء الا في صور ذكرها ليست هذه منها فلولى
تزوجها حيث لم يقع في قلبه تصديق الزوج ولا التفات لدعواه الوطء ولا يتوقف ذلك على يمين الصغيرة
اذا بانث كما لو ادعى ولى محجور على غائب بدين وأثبتته فانه يقضى من ماله ولا يتوقف ذلك على كمال
المحجور ليحلف على نفى الابراء وبقاء الاستحقاق (وسئل) عن من طلق ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح فهل
تسمع بينته (فاجاب) بقوله لا تسمع بينته سواء أقامها الزوج أو الزوجة صرح به في الكافي وغيره
ونقله في الانوار عن البغوى وغيره ثم قال وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان
أقامها الزوج وهو الذى صرح به غيرهما انتهى وبه يعلم مافى كلام الغزى حيث جزم في باب الاقرار
بساع بينة الزوج مطلقا وفي أوائل النكاح بساعها ان كانت حسبة ولم يقمها وقوله يتجه ان للمرأة
اقامتها وما نقله عن الدبلى من ساعها ان لم يسبق منه اعتراف بالزوجة على أنه قد يخفى تصور
شهادتها حسبة لما صرحوا به من ان بينة الحسبة انما تسمع عند الحاجة اليها فلو قالوا نشهد ان
بينهما رضاعا محرما لم يكف حتى يقولوا وهو يريد ان ينكحها وهنا لا فائدة للحكم بفساد النكاح الا
التفريق بينهما لحرمتها عليه الا بمحلل والتفريق بينهما حاصل بالطلاق نعم لو أقيمت لاثبات مهر المثل
دون المسمى فهل يلزم من الحكم بفساد النكاح لاجل لزوم المسمى الحكم بعدم وقوع الطلاق
أولا يلزم منه تفريقا للصفقة في الشهادة فتسمع البينة بالفساد بالنسبة الى ازوم مهر المثل دون ارتفاع
التحليل لانه حق لله سبحانه وتعالى وقد يثبت ظاهرا فلا يرفع احتياطا للابضاع محل نظر والثاني
أحوط (وسئل) هل تجوز رؤية الاجنية في المرأة والماء الصافي (فاجاب) بقوله ائق
بعضهم بجواز ذلك أخذنا من انه لا يكتفى بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية
(وسئل) عن أذنت لوليتها أن يزوجها فامتنع فهل له بعد ذلك أن يزوجها أو يوكل من غير
اذن (فاجاب) بقوله نعم كما يحته بعضهم قال وقوة كلامهم على الفصل شاهد لذلك وفارق الوكيل بان
ولايته متلقاة من الشرع فلم تتأثر بالرد (وسئل) عن امرأة قالت أذنت لك ان تزوجني من
فلان فهل يكون اذنا (فاجاب) بقوله الظاهر كما قاله بعضهم انه اذن اذ المدار هنا على الرضا دون

اللفظ وقد وجد فلا يضر المحن في اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره في عقد النكاح لان اللفظ فيه متعبد به (سئل) بما صورته حضر شاهدان في ظلة نكاحا فسمعا لفظ المتعاقدين من غير رؤية شخصها فهل يكفي (فاجاب) بقوله نقل الروايات عن الاصحاب كافي الكفاية انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى ولم يحتج للرؤية وقضية قول المنهاج لا تجوز شهادة على فعل الابالابصار خلاف ذلك لكن استبعد الاذرعى هذا الثاني وميل كلامه الى اعتماد الاول وهو قريب ان عرفا المتعاقدين وسمعا لفظها وتحققاه على ان ما ذكر انما هو شرط للنحمل واداء الشهادة بذلك العقد اما مجرد انعقاد النكاح فينبغي ان يكتفى بحضورهما وسماعهما للفظ المتعاقدين وان لم يعرفاهما أصلا ولا يلزم من صحة النكاح امكان اثباته الا ترى الى انعقاده بابني الزوجين وعدوئهما مع انه لا يمكن اثباته حينئذ (وسئل) عن قول الثرؤى في فتاويه وفي شرح مسلم يسن ان ينوى بالنكاح التعطف والنسل وهو مشكل لان النكاح حينئذ سنة لمثل هذا والسنة لا يحتاج فعلها في مثل ذلك الى نية بل الشرط ان لا يقصد بفعلها عرضا آخر (فاجاب) بقوله معنى قوله يسن ذلك ان هذه سنة اخرى غير سنة النكاح فالثانية المذكورة ليست شرطا للثواب على النكاح المسنون بل كال فيه فلا يلزم من طلبه عدم الثواب عند فقدته فقسط الاشكال المذكورة على ان لك ان تدعى ان النكاح يحتاج الثواب عليه لنية الامتثال مطلقا وذلك لانه ليس عبادة بذاته بل هو فعل مشترك تارة يكون سنة وتارة يكون مكرها وخلاف الاول ومباح حصول العبادة له امر عرضي فاذا سن لشخص وأراد فعله احتمل أن يجزبه على سنن المباحات باعتبار ذاته أو على سنن المندوبات باعتبار ما عرض له فاحتاج الى نية مميزة له ولا يقال الشرط عدم الصارف لان ذلك محله فيما هو عبادة بذاته ويؤيد ما ذكرته قولهم ولينو بالسواك السنة وقولهم يشترط للثواب في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق تقدم نية الوضوء عليها والالم ينب فاذا اشترط في هذه تقدم النية مع أن فعلها على هذه الكيفية يندر ان يقع مثله في العادة فالولى ان يشترط في حصول الثواب في النكاح امتثال قصد السنة لان يغلب فيه وقوعه على مقتضى العادات واستيفاء اللذات (وسئل) لو تاب الفاسق قبيل العقد لم يجز أن يكون شاهدا بخلاف ما لو تاب الولى فما الفرق (فاجاب) بقوله يمكن الفرق بان الشرط في الشاهد اتصافه بالعدالة وغيرها مما يتوقف قبول شهادته عليه ولا يكون كذلك الا ان مضت عليه من توبته مدة الاستبراء وهي سنة والشرط في الولى عدم الفسق لا اتصاف بالعدالة وبالتوبة الصحيحة انتهى الفسق ويؤيد ذلك ان الولى لو اتقى فسقه وارتكب ما يحل بمروءته لم تنقل الولاية عنه بخلاف الشاهد فانه يشترط مع انتفاء فسقه انتفاء ما يحل بمروءته فان قلت علل بعضهم عدم جواز كونه شاهدا بان التوبة تصدر منه على وفق العادة لاعلى حقيقتها وهو يخالف ما ذكرته قلت هذا التعليل فيه نظر اذ لو كان الامر كذلك لاستوى الولى والشاهد في الصحة أو المنع لان توبتهما ان صححت بان وجدت شروطا استويا في القبول والا استويا في عدمه بل الوجه ما ذكرته على انه يمكن تأويل هذه العبارة بان من شأن الشهود ذلك بخلاف الولى وفيه ما فيه (وسئل) بما صورته زوج الحالك لغية الولى ثم حضر وادعى انه كان قريبا فهل يصدق الولى أم لا (فاجاب) بقوله الذى اعتمده شيخنا فى شرح الروض أخذنا من كلام نقله الزركشى انه يصدق وفيه نظر فقد قالوا لو باع الوكيل فى غيبة موكله فادعى انه كان عزله قبل التصرف لم يقبل الابينة فقياسه هنا أن لا يقبل الا ببينة بجامع أن كلا وقع من نائبه عقد وهو يريد رفعه بمجرد دعواه فكما اشترطوا لرفعهم ثم قيام البينة كذلك يشترط ذلك هنا أيضا بل ما هنا أولى لان القاضى ليس نائبا عن الولى اتفاقا بل فيه وجهان قيل يزوج بالنياحة عنه وقيل بالولاية ولكل فروع تقتضى ترجيحه والا وجه انه يزوج

كجزمه بالتدبيرين فى المهيمن والقيوم (سئل) عن حلف على ترك التعيد يلد كذا من ان اكثر اليوم كجميعه الموافق لمسئلة الميت وما الفرق بينه وبين ما فى فتاوى شيخ الاسلام يحيى النوروى فى مسئلة الحلف على ترك التشتى (فاجاب) بان الفرق بين مسئلة التعيد ومسئلة التشتى ان تعيد الشخص صيرورته فى وقت العيد فانه يقال عيدوا أى شهدوا العيد واعتبر أكثره كمسئلة الميت وللنظر للعرف من حمل التعيد بمكان على اقامته فيه أكثر وان لفظة التشتى يقتضى جميع الشتاء لان حقيقته جميعه (سئل) عما نقله الشيخان فى الطلاق فى مسئلة الحلف على ترك تزوج النساء وشراء العبيد بالالف واللام فانه يخالف منقولها أو اخر الايمان فمالو حلف لا يكلم الناس فما المعتمد (فاجاب) بان ما ذكره الشيخان فى الطلاق معتمد وكذا ما ذكره فى آخر الايمان فانه لا مخالفة بينهما لاختلاف صورتها (سئل) عن حلف لا يدخل دارا فدخل باحدى رجله واعتمد عليهما معا بحث

بنيابة اقتضتها الولاية فعلى كل تقدير تصرفه أقوى من تصرف الوكيل وقد اشترطوا اعلان تصرفه قيام البينة فاولى أن يشترط ذلك هنا فان قلت يمكن الفرق بأنه ثم تعلق به حق ثالث وهو المشتري فاحتيط له قلت وما هنا تعلق به حق الزوج نعم يمكن الفرق بان دعوى الموكل العزل ينافيه قضية توكيله الناشئ عنه صحة التصرف فلم يقبل قوله في رفعه وأما الولي هنا فلم يصدر منه اذن للقاضي بل زوج قهرا عليه فلا يقال ان دعواه تنافي فعله فصدق في رفعه يمينه (وسئل) بما صورته قال الشيخ زكريا في شرح الروض والعبارة في الانتساب الى الآباء في غير أولاد بناته صلى الله عليه وسلم وقضيتها أن الشريفة لا يكافئها مطلبى ولا هاشمى وان من أمها شريفة وأبوها عربى أو عجمى غير شريف لا يكافئها من أبوه وأمه غير شريفين في الاولى ولا من أبوه قرشى في الثانية وهو مشكل فهل هو مع ذلك معتمد أولا (فاجاب) بقوله ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى وشكر سعيه صرح به في الانوار وقضيته ما ذكره ان تقول اما القضية الاولى فليست بعيدة من النظر لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون اليه وهو صلى الله عليه وسلم لا يكافئه أحد فلا يكافئ من انتسب اليه الا من انتسب اليه فالعباسى مثلا ليس كفؤا للشريفة وان كانا من بنى هاشم فيخص بذلك اطلاقهم أن بنى هاشم والمطلب اكفاء وأما جواب بعضهم عن تزويج على لفاطمة رضى الله تعالى عنها مع كونها قرابة قريبة بأنه لم يكن لها كفء غيره ففيه نظر لانه ليس بكفء لها كما يصرح به قولهم ان المسلم بنفسه ليس كفؤا لمن أبوها مسلم وغير ذلك من الفروع التي ذكروها وانما الجواب الصحيح انها لم تكن قرابة قريبة اذ هي في أول درجات النسب كبت العم والعمة والحال والحالة وأما بنت ابن العم ونحوه فقراءة بعيدة لا قريبة وأما القضية الثانية فمقتضى كلامهم انه يجوز حتى لغير القرشى تزويج من أمها فقط شريفة وانه كفء لها ثم رأيت الامام والغزالي قالا لوجه الانتساب يحده رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباءة والصلحاء المشهورون وقال في الوجيز لا تجبر فضيلة نسب النبي صلى الله عليه وسلم بفضيلة و ماوراءه فقد تقضى العادة بجبر نقصه قال الرافعى ومقتضاه جبر بعض الصفات ببعض بعد الاشتراك في النسب وظاهره غير معمول به فأفهم قوله بعد الاشتراك ما اقتضاه كلام الانوار ومعلوم أن أولاد بناته بواسطة أو غيرها سواء أكانت الام شريفة فقط أو الاب كذلك ينسبون اليه وحينئذ فيقوى بذلك ايضا كلام الانوار وقضية الاولى والثانية وللنظر فيه مجال (وسئل) هل يجوز للشاهد النظر إلى الفرج ولو مع وجود نسوة أم لا (فاجاب) بقوله صرحوا بان للشاهد النظر الى الفرج للشهادة بزنا أو ولادة وهو ظاهر في الزنا ونحوه مما لا يثبت بالنسوة أما ما يثبت بين فمقتضى كلامهم ان للشاهد المذكور الرؤية لاجل الشهادة وان كان هناك نسوة يمكن اثبات الحق بين وهو محتمل لان عدالة الشاهد مانعة من خوف المحذور المترتب على الرؤية ويحتمل خلافه اخذنا من قولهم لا تجوز المداواة بغير الجنس الا ان فقد الجنس الصالح والاول اقرب لما مر من ان عدالة الشاهد مانعة مما ذكرناه بخلاف الطبيب فانه لا يشترط فيه العدالة فاحتيج لجواز نظره الى ان يقيد بالضرورة وبما يدل على صحة ما قلناه من الفرق بين الشاهد والطبيب ان الشاهد ينظر الى الوجه والكفين وان كان هناك نسوة يمكن ثبوت الحق بين كما يصرح به كلامهم هنا ومن بحث هنا ما مر في رؤية الفرج فقد ابعد واما الطبيب فلا يجوز له النظر الى نحو الوجه الا ان فقد الجنس الصالح فعلمنا فرقان ما بينهما وأيضا الطبيب اشترطوا في جواز علاجه اذا كان من غير الجنس ان يسكون بحضرة محرم ونحوه ولم يشترطوا ذلك في الشاهد وأيضا قد اشترطوا في المعلم ذلك عقب ذكرهم مسألة الشهادة ولم يشترطوا فيها شيئا فدل على ان للشاهد الرؤية مطلقا ووجه ما قدمناه من ان اشتراط عدالته مغن عن ذلك

ببحث ام لا (فاجاب) بأنه لا بحث فيهما (سئل) عن قول المنهاج وليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعشكال عليه مائة شمراخ بر الى آخره هل العشكال يقوم مقام السوط والخشبة ام لا كافي اصل الروضة (فاجاب) بان الاصح ان العشكال لا يقوم مقام السوط كما صححه الشيخان في الروضة والشرحين وان اقتضى كلام المنهاج كاختر انه يقوم مقامه وصوبه في المهمات (سئل) عن قول الزركشى ان الفارقي قيد الليمون والنارنج بكونه من الفاكية بما اذا كان طريا هل هو معتمد ام لا (فاجاب) بأنه معتمد وهو مراد الاصحاب (سئل) عما في الانوار من قوله او حلف في جنح الليل انه لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع من الكلام في اليوم الذى يليه ولا باس بالتكليم في بقية الليل معتمد اما ما في الروضة من قوله يرما بالتكثير وهو الصواب اما بالتعريف فلا يعقد اه كلامه (فاجاب) بان ما في الانوار صحيح كالذى في الروضة بل قال الاذرعى وفي نسخ الرافعى المعتمدة ذكر اليوم

(وسئل) هل يتزوج الاخرس باشارته (فاجاب) بقوله ان فهمها كل أحد تزوجها لانها صريحة حينئذ والا فلا لانها كناية والنكاح ممتنع بها (وسئل) عن الخرساء التي لا اشارة لها مفهومة هل تزوج كالمجنونة (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نقل الاذرعى انها تزوج مثل المجنونة وله وجه فان قلت ينازع فيه أن المزوج للمجنونة هوولى المال والنكاح والخرساء لاولى لها لانها غير محجور عليها قلت علة اشتراط ذلك في المجنونة ما ذكر في الاب والجد من الشفقة الحاملة على مراعاة الحظ والمصلحة ما أمكن ومن ثم وليا المال بخلاف غيرها والحق بهما السلطان لقوة ولايته وأما كون المجنونة محجورا عليها في المال والخرساء غير محجور عليها فلا دخل له في جواز انكاح تلك وامتناع انكاح هذه فمما رأيت الشيخين في باب الصيد والذبايح الحقا الاخرس الذى لا اشارة له مفهومة بالمجنون في سائر تصرفاته وهو نص فيما ذكره الاذرعى (وسئل) بما صورته لو عضل لعذر كما لكى لا يرى نكاح المحلل ونحوه من يزوج (فاجاب) بقوله حيث امتنع بعد سؤال الحاكم له زوج الحاكم مالم ينضم الى العضل عدم غلبة الطاعات على المعاصى فحينئذ يزوج الا بعد وبهذا علم أنه لا فرق بالنسبة الى تزويج القاضى أو الابعد بين أن يمتنع بعذر أم لا وان أفاده العذر عدم الاثم بالامتناع (وسئل) عن شخص غاب عن زوجته الحرة غيبة طويلة وخاف العنت قبل الوصول اليها هل له أن ينكح أمة واذا جازله أن ينكح أمة فغاب عنها كذلك ينكح ثالثة ورابعة أولا (فاجاب) بقوله يجوز له ذلك وهذه قد يلغزبها فيقال لناحر ينكح أربع اماء واذا جمع بعد ذلك لم يفسخ نكاح واحدة منهن (وسئل) هل يشترط على الجد اذا جمع بين الايجاب والقبول لموليته في النكاح أن يأتي في الشق الثانى بالواو وهل يطرد ذلك في البيع (فاجاب) بقوله نقل بعضهم انه يشترط ذلك في النكاح ولا يخلو من نظر ويحتمل الحاق البيع بالنكاح في ذلك والفرق وعدم الفرق أو وجه اذ وجه الاشتراط من الايتان برابط من كلامه حتى لا يحصل بينهما انفصال يأتي في البيع والفرق بان النكاح يحتاط له لا يهضم هنا (وسئل) بما صورته أذنت لو ليها وهي في العدة أن يزوجها اذا حلت فهل يصح الاذن (فاجاب) بقوله نعم يصح ويحتمل أن يلحق به مالم أذنت له قبل خلصها أن يعيدها بعد الخلع من زوجها ويحتمل خلافة والفرق بان العصمة هنا باقية فكان المانع أعلى وما لو أذن له أن يزوج أمة أو مجوسية فوجدت فيه شروط نكاح الامة وأسلمت المجوسية (وسئل) عن قولهم يسن أن يتزوج من ليست قرابة قريبة فانه مشكل بتزوج على بفاطمة رضى الله تعالى عنها (فاجاب) بقوله أجاب الشمس البرماوى بانها ليست قرابة قريبة اذ هي التي أول درجات الحل كبت العم والعمة والحال والحالة بخلاف التي في ثاني درجاته فانها بعيدة كفاطمة رضى الله تعالى عنها فانها بنت ابن عم على رضى الله تعالى عنه ويرد عليه تزويج زينب باني العاصى ابن الربيع وهو ابن خالها والجواب أن الاحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت بدليل أن ابا العاصى لم يكن مسلما حينئذ (وسئل) عن تزوج امرأة ثم مات قبل الوطء فادعى ورثته أنه تزوج بها وهو محجور عليه حتى يفسد النكاح فلا ترث منه ولا مهر ولا نفقة لها وانكرت فمن المصدق (فاجاب) بقوله فرق الزركشى وغيره بين تصديق السيد اذا قال كاتبتك وانا مجنون او محجور على وعرف سبق ما ادعاه وعدم تصديق الولى اذا زوج بنته ثم قال كنت مجنونا او محجورا على يوم صدقها وان عهد له ذلك بان الحق في النكاح تعلق بثالث بخلافه في غيره وقضية هذا الفرق تصديق الزوجة في صورة السؤال دون الرثمة ويؤيده ما في الروضة او اخر النكاح من الفرق بين عدم مجبىء الخلاف في النكاح بان الغالب في الانتكحة الاحتياط لها وعقدتها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا كثيرا لكن في الانوار آخر الدعاوى عن القاضى

معرفا ولعله الاصوب (سئل) عن نوى صوم الكفارة قبل الحنث ثم حنث قبل الفجر يصح صوم الغد عن الكفارة بتلك النية أم لا (فاجاب) بانه لا يصح عن الكفارة لوقوع نيته قبل الحنث (سئل) عن الفرق بين مالمو حلف ليا كان هذا الرغيف غدا وتمكن من أكله ولم ياكله ثم تلف حيث قالوا يحنث وبين مالمو قال تزوجته ان لم تخرجى الليلة من الدار فانت طالقة حيث قالوا لو خالغ في الليل وجدد ولم تخرج لم تطلق وعلوه بان الليل كله محل لليمين ولم يمض جميعه وهي زوجته حتى تطلق فلائى شىء لم يجزوا هذا التعليل في مسألة الرغيف (فاجاب) بان الفرق ان المقصود في أولاهما الفعل وقد فوته باختياره فحنث وفي ثانيهما التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بانما تطلق (سئل) عن حلف لا يسرى فاشترى أمة وطنها هل يحصل بهذا الفعل التسرى ويحنث أم لا (فاجاب) بانه لا يحصل التسرى بما ذكر ولا يحنث به (سئل) عن حلف انه لا ينام في المكان

الفلاحي مثلا وكان لذلك
المكان سطح نام الحالف
عليه هل يحنث ام لا
(فاجاب) بانه لا يحنث
الحالف ان لم يصعد الى
السطح من المكان المذكور
(سئل) عن حلف لا يفعل
الشيء الفلاني ثم فعله
وشك هل حلف بالله او
بالطلاق هل تطلق زوجته
ويلزمه كفارة اليمين
او احدهما ويجهتد فيه
(فاجاب) بانه يتوقف حتى
يتبين الحال هذا ان لم
يكن الطلاق رجعا
والاراجع زوجته وكفر
وقد تخلص بيقين
(سئل) عن حلف لا يصيف
هذه السنة في هذا البلد
فاقام فيها اكثر الصيف
ودخل قبل فراغها هل
يحنث ام لا (فاجاب) بانه
لا يحنث باقامته المذكورة
والله اعلم
(باب النذر)
(سئل) رضى الله عنه عن
قال جعلت من فرسى هذه
قيراطا للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم باعها فلن يصرف
ثمن القيراط والحال
انه لم يرد فقراء الحرم
النبي ولم يرد عمارة
الحرم النبوي وما المسئول
الا حالة الاطلاق
(فاجاب) بانه يصرف ثمن
القيراط المذكور في
مصارف الحجرة النبوية

انه لو تزوج بامرأة فانت قبل الدخول وادعى وارنها المهر فقال كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق
يمينه وهذا مخالف لما مر الا ان يحمل ما ذكره في النكاح كما ذكره بعضهم على ما اذا عرف له حالة
جنون وحالة افاقة أو حالة حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد في حالة الحجر أو الجنون أم لا
حينئذ القول قول مدعى الصحة في النكاح خاصة بخلاف البيع ونحوه أما من ادعى بقاء نحو الحجر
الذي عهد واستمراره فهو المصدق لان الاصل معه وقد ذكروا انها لو ادعت وقوع عقد النكاح
بلا ولي ولا شهود صدقت يمينها وان كان خلاف الظاهر والغالب في الانكحة نظر الى الاصل في
هذه الصورة فكذلك يقال في مسالتنا (وسئل) عن خطب امرأة ولم يتيسر له رؤيتها ولا ارسال
امرأة تنظرها فهل يجوز له نظر ولدها الامرد لحاجة (فاجاب) بقوله بحث الغزى الجواز ان بلغه
استواؤهما في الحسن وفيه نظر لان من بلغه منه استواؤهما يمكنه ان يستوصفه عنها (وسئل) هل
يجوز خطبة نحو أمة الولد قبل الاستبراء (فاجاب) بقوله لا يجوز ذلك لان الاستبراء كالعدة (وسئل)
هل يشترط في صحة النكاح تعيين الزوجة (فاجاب) بقوله نعم يشترط معرفتها بالاسم والنسب أو
بالمعاينة فلو كانت وراء ستر أو متقبعة لم يصح ذكره المتولى نعم ذكر الرافي انه لو زوجه التي في الدار
صح ان كانت وحدها اهـ (وسئل) عن امرأة زوجت برضاها من مجهول فاذا هو غير كفء فهل
يصح النكاح (فاجاب) بقوله صرح الغزالي في الوسيط وغيره في هذه المسئلة بصحة النكاح وكان
وجهه ان اذنها في المعين متضمن للرضا به وان كان غير كفء ولا اثر لظنها كفاءته لتقصيرها بترك
الشرط (وسئل) بما صورته عقد النكاح بنقد من ضرب بعض الملوك وهو غير موجود في بلد العقد
فهل تكون التسمية فاسدة (فاجاب) بقوله ذكر الرافي في البيع انه اذا باع بنقد انقطع عن أيدى
الناس بطل لعدم القدرة على التسليم وكذا ان وجد في غير بلد العقد والبيع حال أو مؤجل الى مدة
لا يمكن نقله قبل الحلول والصداق كالثمن فيبقى فيه ذلك (وسئل) عن قال زوجتك بنتي بكذا فقال
تزوجتها ولم يقل بذلك أو نحوه فهل ينعقد بالمسمى في الايجاب أو بمهر المثل (فاجاب) بقوله قياس
ما ذكره في البيع من أنه يكتفى بذكر الثمن في أحد الجانبين انه هنا ينعقد بالمسمى وكون ذكر
الثمن شرطا لصحة البيع بخلاف ذكر الصداق لا يقتضى فرقا بينهما خلافا لما أو همه كلام الاسنوى
في أسئلة البارزى لان الملاحظ هو دلالة تقدم ذكره في الايجاب وقبوله له على انه مذكور بالقوة فوجب
والبابان مستويان في ذلك وقول البارزى في هذه المسئلة لا ينعقد النكاح من أصله مبنى على ضعف
(وسئل) هل يصح النكاح بالمستورين مطلقا (فاجاب) بقوله استثنى ابن الصلاح من ذلك ما اذا
كان العاقد هو الحاكم قال والالم يجوز بهما اتفاقا لتيسر احضار العدول باطنا على الحاكم لكن
شنع عليه بعض المتأخرين في ذلك تشييعا فاحشا وبعضهم نسبته الى أنه تفرد بذلك ومع ذلك فالوجه
ما قاله لما علل به وأيضا فتصرف الحاكم حكما فيما يدخل تحت أحكامه وولايته فلو جاز له العقد
بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما صرحوا به من أنه لو رفع اليه عقدهما
لم يحكم بصحته والظاهر انه لا فرق فيما ذكره ابن الصلاح بين الحاكم الفاسق وغيره لصحة توليته مع
فسقه حيث ولاه ذو شركة ففسقه لا يؤثر في ولايته حينئذ بخلاف فسق الشاهدين وهل لو تعذر عليه
احضار ذى عدالة باطنة يجوز له العقد بالمستورين للضرورة محل نظر لكن اختار جمع من متأخري
اليمينين انعقاد النكاح بالفاسقين فضلا عن المستورين حيث لم يوجد عدل في تلك الناحية (وسئل)
عن أهل بلد يفتخرون بالآوال لا بالانساب فهل يكون الفقير فيهم كفقو اللغنية منهم ام لا (فاجاب)
بقوله نعم يكون فقيرهم كفقو الموسرهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن كثير يطلق كل
منهم زوجته على البراءة من مهرها فتبرئه منه ثم يزوجها وليها من نسب او غيره كقأض من غير

النذر باللفظ المذكور حال
الاطلاق اذ يتبادر منه
الى الفهم غير هذا لانه
اشتهر فيه حتى صار كأنه
حقيقة (سئل) عن باع
عقارا ثم نذر انه ان
ظهر انه مستحق لغيره
كان للمشتري عليه كذا
وكذا وحكم بموجبه
حاكم شافعي ثم ظهر
كونه موقوفا عليه محكوما
بموجبه ممن يراه فهل
يلزم البائع المبلغ الذي
نذره او لا (فاجاب)
بان النذر المذكور نذر
لجناح فيتخير ناذره بين
وفاء المبلغ وبين كفارة
يمين (سئل) عن قال
نذرت لزيد كذا ولم يرد
به الاقرار فهل هو صريح
في انعقاد النذر أو كناية
أو لا يتعقد به (فاجاب)
بانه صريح فيه (سئل)
عن قال متى تزوجت
فلانة فثمة على بسبب
النذر للفقراء المقيمين
بالمكان الفلاني كذا
ثم تزوجها فهل يلزمه
ذلك أو لا (فاجاب) بانه
ان قاله وهو راغب في
تزوجها لزمه لانه نذر
تبرر أو راغب عنه لم
يلزمه لانه لجناح فيتخير
بين وفائه وبين كفارة
يمين (سئل) عن النذر هل
هو قرينة أو مكروه (فاجاب)
بان نذر التبرر قرينة في نفسه
ونذر اللجاج مكروه (سئل)
عن أقرض آخر مبلغا

سؤال عن رشدها وقت الابراء وقد يعلم انها غير رشيدة بلوغها تاركة الصلاة مستمرة على الترك
ما حكم ذلك (فاجاب) بقوله اذا طلق على البراءة اشترطت براءة صحيحة والا لم يقع شيء ففعل الولي اذا
أراد ان يزوج من طلقت بالبراءة ان يبحث عن كيفية الطلاق وهل هي رشيدة أو سفية وهل هو بائن
أو رجعي أو لم يقع أصلا فان وجد مساعدا للوقوع زوج بعد انقضاء العدة والا أمسك ولا يجوز له
بعد ان علم ان الطلاق معلق بالبراءة وان موليته غير رشيدة ان ينكحها آخر لانها لم تطلق فان فعل عزز
التعزير البالغ ان لم يعذر في ذلك لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء وقد صرحوا بان
النكاح لتعلقه بالابضاع لا بد فيه من مزيد تثبت واحتياط ومنه انه لا بد فيه من تحقق شروطه فان
تحققها الولي باشره بنفسه أو وكيله وان شك في بعضها لزمه ان يتثبت حتى يزول شكه والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عن زوج بنته من تارك الصلاة اجبارا هل يصح أولا لفسقه وهي كثيرة
الوقوع جدا (فاجاب) بقوله اذا كانت بنته مصلية لم يصح تزويجها اجبارا من تارك الصلاة لانه غير
كفء فلا بد في صحة تزويجها منه من رضاعا به بعد بلوغها من شروط اجبار الولي ان يكون الزوج
كفوا كما صرحوا به (وسئل) عن قاض زوج امرأة مع حضور أبيها ولم يكن به مانع من الولاية
ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم أراد ان يتزوجها لكون الاول كان فاسدا ما الحكم (فاجاب) بقوله
لا يقبل من الزوج ولا من الولي ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث
ظاهرا وانها لا تحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله سبحانه
وتعالى الذي هو حرمتها عليه الا بعد التحليل نعم ان علم الزوج ان الولي لم ياذن للقاضي أصلا وكذا
الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جاز ما لا ريب فيه وتيقن ان القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب
الشافعي جاز له فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ومتى اطلع عليهما
حاكم عاقبهما بقضية جريمتها التي ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر ولا ينبغي للزوج ان
يسارع الى ذلك فان الولي قد يكون أذن للقاضي في غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولي
صحيح عند مالك وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة أذنت له والعقد
حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا احتمل هذه الامور وان
القاضي قلد التماثل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع أحد تلك الاحتمالات
وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد محلل بشروطه
المذكورة في محلها والنكاح مبني على الاحتياط ما امكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه الا بعد
تيقن الوجه الشرعي فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) بما صورته لو نسب شخص نفسه الى
مذهب من مذاهب المتدعة هل يعطى حكم ما يقتضيه المذهب المنسوب اليه حتى لو كان المذهب
مكفرا كفر المنتسب أم لا بد من صدور المكفر بعينه من المنتسب وكذا هل بمجرد الانتساب يصير
غير كفء للسنية أم لا (فاجاب) بقوله أما السؤال الاول فينبني على ان لازم المذهب مذهب والاصح
انه غير مذهب واذا لم نكفر المجسمة أو الجهوية أو المنكرين للكلام النفسى بمجرد ذلك وان ازم
عليهم مكفرات كما هو مقرر في محله لجواز انهم لا يعتقدون تلك اللوازم وقال جماعة من الائمة
بكفرهم بناء على القول المقابل للاصح ان مقابل المذهب مذهب اذا تقرر ذلك فمن اعتقد مذهبها
من مذاهب أهل البدعة فان كان ذلك المذهب كفرا صريحا كالقول بقدم العالم أو بانكار
الحشر أو العلم بالجزئيات كان اعتقاده بمجرد كفرا اجماعا ولا يتأتى فيه ذلك الخلاف وان كان ذلك
المذهب ليس كذلك وانما يلزم أهله مكفر أو مكفرات فمجرد اعتقاد المذهب لا يكون كفرا على الاصح
السابق وانما يكفر ان صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة وأما السؤال الثاني فجوابه انهم

وصرحوا بان المبتدع ليس كفوا للسنية ولا معنى للمبتدع الامعتقد مذهب من مذاهب أهل البدعة
فالاعتقاد بمجرد ما منع لمكافاته للسنية لانهم لم يجعلوا للانتساب الى البدعة غاية زمانية فاقتضى انه
لا فرق بين الزمن القليل والكثير وهذا ظاهر وانما الذى يحتاج الى نظر ما لو تاب المبتدع او ترك
ذوالحرفة الدينية حرفته فمضى يكافى الاول السنية والثاني ذات الحرفة العلية وقد ذكرت حكم ذلك
بمخا في شرح الارشاد وعبارته تنبيه صريح كلامهم ان خصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد فلو
كافاها عنده ثم طرأ له صفة خسيصة لم تعتبر في فسخ النكاح خلافا لمن توهمه ونسبه لقضية كلام التنبيه
والمهذب نعم ان ترك حرفته الدينية قبل العقد لم يؤثر الا ان مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد اخذا
من كلامهم الآتى في استبراء الشاهد من الفسق وخوارم المروءة ثم رأيت الازرق أطلق عود
كفاءة وغيره اطلق عدمه وفرق بين ما هنا والشهادة بانها حق الله سبحانه وتعالى والكفاءة حق
الاولياء وبترك الحرفة الدينية لا يزول العار اه وزعمه عدم زوال العار بتركها ممنوع كما لا يخفى
انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) عن عقد النكاح هل يصح بمستورى العدالة أم لا فان
قلتم نعم فهل يصح ظاهرا وباطنا فان قلتم ظاهرا فهل يكفي لصحته باطنا العدالة الباطنة في نفس الامر
أو لا بد من ثوبتها عند قاض (فاجاب) انما يصح النكاح بالمستورين ظاهرا وباطنا الا ترى انه لو
بان فسقها بان بطلانه ولو صح باطنا لم يبين بطلانه بتبين فسقها ويكفي لصحته باطنا وجود العدالة
في نفس الامر وان لم يحكم بها حاكم لان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بل ان صادف
الشروط نفذ ظاهرا وباطنا والانفذ ظاهرا فقط (وسئل) عن الشريف ابن الجاهل هل يكون
كفء بنت عالم غير شريف أم لا والعالم ابن الجاهل هل هو كفء جاهلة بنت عالم أم لا (فاجاب)
بانه لا تكافؤ في المسئلة باقسامها لان بعض الخصال لا يقابل ببعض بل لا بد من استواء الزوجين
وآبائهما في سائر الاوصاف التي تشترط في الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما (وسئل) عن
مستولدة البعض هل يزوجها هو بالملك أم لا (فاجاب) بقوله ان البغوى اقبى بان أمة البعض
لا تزوج اصلا واقره الاستوى وغيره لرقه ورده البلقيني بانه مفرع على الضعيف ان السيد يزوج
أتمته بالولاية اما على الصحيح انه يزوج بالملك فانه يزوجها به كالمسكاتب وقول السائل مستولدة
البعض يوم ان ايلاد البعض لامته صحيح وليس كذلك بل لا ينفذ ايلاده ما بقى فيه جزء من الرق
كالمسكاتب لانه ليس لهما أهلية الولاء هذا أعنى عدم ثبوت استيلاء البعض هو ما جزم به الشيخان
في النكاح فقالا كالاصحاب ولو استولد الاب البعض جارية الابن لم يثبت استيلاءه وجرى على ذلك
المتأخرون ومنهم شيخنا زكريا في شرح الروض فقال تعليلا لما ذكر عن الشيخين البعض والمسكاتب
لا يثبت الاستيلاء بايلادها امتها فبايلاد امة ولدتها أولى قال الزركشى وعدم ثبوت استيلاء
البعض هو قضية كون البعض ليس باهل للعتق اى الذى صرح به الاصحاب وبهذا الذى قررته
يعلم ضعفت قول الماوردى انه يثبت استيلاء البعض وان مال اليه البلقيني وتبعه جماعة في باب
الاستيلاء غفلة عن كلام الشيخين الذى قدمته منهم شيخنا المذكور فانه ذكر في باب امهات
الاولاد أن أمة البعض تصير مستولدة وغفل عما قدمه هو في النكاح وهو معذور فانه في النكاح
رأى كلام الشيخين الذى ذكرته وهو صريح كما ترى في عدم ثبوت استيلاءه فجزم به في هذا الموضوع
كما علمت ولما وصل الى باب امهات الاولاد رأى كلام الماوردى وغفل عما قدمه وعن كلام
الشيخين فتبع الماوردى سيما مع كونه رأى البلقيني مال اليه فالحصل ان المعتمد ما قدمته من
عدم نفوذ استيلاءه كما يصرح به كلام الشيخين والاصحاب الذى تلى عليك فان قلت كيف يسوغ
اعتماد هذا مع قول الزركشى وعن نص الام ثبوت استيلاءه قلت لا يضرنا ذلك لو فرضت صحة هذا

وكتب عليه بذلك وثيقة
ونذر المقرض لله تعالى
انه لا يطالب المقرض
بمبلغ القرض الامقسطا
أربعة اقساط متساوية
كل قسط في آخر سنة كذا
أو أنه لا يحيل بالقرض على
المقرض الاعلى حكم
التقسيط ولا يقر بالمبلغ
المقرض لاحد وثبت
ذلك عند حاكم شافعى
وحكم بموجب ذلك فهل
والحالة هذه يلزم الوفاء
بالنذر المذكور أعلاه
ويمنع المقرض من
المطالبة الاعلى حكم
التقسيط أم لا وهل
للمقرض الحوالة بذلك او
الاقرار به لغيره أم لا
(فاجاب) بانه يلزم
المقرض الوفاء بنذره
المذكور فتتمتع
عليه مطالبة المقرض
بالقرض الاعلى حكم
التقسيط والحوالة عليه
أيضا الا كذلك ويمتنع
عليه ايضا الاقرار به لغيره
(سئل) عن نظار على
مساجد ومكلمين على
ايتام ومكلمين يدفعون
نقودا الى اقوام قرضائهم
ينذرون فيقول المقرض
لله على ان أعطى ايتام فلان
او فلانا أو ناظر الجامع
الفلانى أو المسجد الفلانى
في كل سنة كذا مادام مبلغ
القرض في ذمتى فهل هذا

النقل لان الشافعي له في المسئلة قولين رجح الماوردى منهما الثبوت ورجح بقية الاصحاب لما ذكرناه عنهم عدمه فقدم ما رجحه سيما وقد تبعهم الشيخان وغيرهما على ما رجحه الماوردى فان قلت قد فرق البلقيني بين ابلاد المبعض لامة نفسه وايلاده لامة آبيه فلا حجة حينئذ في كلام الشيخين المذكور قلت قد ذكر البلقيني نفسه ان في كلامهما ذلك دلالة على عدم ثبوت استيلاده وهذا هو الحق واما فرقه بينهما فهو في غاية الضعف كما يعرف بتامله والله سبحانه وتعالى (وسئل) عما حصل المعتمد من كلامهم في امرأة جاءت للقاضي وادعت انها خلية من نكاحه وعدة ليزوجها فهل يقبل قولها يمينها أولا بد من بينة (فاجاب) بقوله المعتمد كما في الخادم في الموانع وفاقا لابن الرفعة انه يقبل قولها وان عرفت لها نكاح سابق سواء التي زوجها حاضر بالبد او غائب واستدل على ذلك بكلام الشيخين الصريح في مدعية التحليل وبسط الكلام على ذلك وللدليل تفصيل نقله عنه في القوت وبسط الكلام فيه ومال اليه وللشيخين في أواخر الدعاوى عن البغوى ما يؤيد بعضه ومال اليه الاسنوى (وسئل) عما إذا سمي الخاطب نفسه بغير اسمه لعذر او غيره فهل يصح النكاح (فاجاب) بقوله إن وقعت اشارة قلبية او حسية منها اليه في الاذن صح كالو خاطبه الولي بالنكاح ولم يربطه باسمه ونسبه وان ربط هو او هي القبول أو الايجاب باسمه ونسبه الغير المطابق لم يصح وعليه حملوا نص البويطى المطلق للبطلان لكن فيه اشارة إلى أن القرض انه لا اشارة ولا نية (وسئل) هل للولي الاعتماد على صوت موليته في انكاحها وان كانت من وراء حجاب او في ظلمة إذا كان يعرف صوتها (فاجاب) بقوله نعم لذلك لان المقام مقام رواية لاشهادة ومن ثم لم يشترط الاشهاد على اذنها للولي ولو حاكما على اضطراب فيه ولو قال ولي اذنت لي أو وكلي وكنتي فلان في تزويج موليته جاز للزوج قبول النكاح منه اعتمادا على قوله وصح في الكفاية قول الشامل أنه لو قال لآخر زوجتك هذه وهي منتقبة أو خلف ستر والزوج لا يعرفها باسمها ونسبها صح قال وفي معناه إذا كانت في الدار وليس فيها غيرها ومخالفة المتولى للشامل فيما ذكر ردها المتأخرون كذا قيل وفيه نظر بل الذي في كلام جمع منهم اجمع بين كلام الغزالي واطلاق الاصحاب والاكتفاء بالاشارة كما بينته في بعض الفتاوى فعليك به فانه نفيس مهم (وسئل) بما صورته أخبر موثوق به قاضيا باذن امرأة في تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل أن له يزوجها بهذا الاذن (فاجاب) بقوله لا يجوز ان قلنا ان تصرفه حكم لان تزويجها حينئذ حكم بصحة اذنها حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك والحكم بذلك لا بد ان يستند الى شهادة عدلين أمالو أخبره الموثوق به عن اذن وليها له في تزويجها فانه يجوز له ذلك لان تصرفه حينئذ بالوكالة عن الولي لا بالولاية وقولهم تصرفه حكم محله فيما يدخل تحت احكامه وولايته وتزويجه بالوكالة كيبه وشرائه لا يدخل تحت الحكم ولا يقتقر لاقامة البينة عنده بتوكيل في البيع والشراء (وسئل) عن قال زوجتك بنتي بكذا قل قبلت نكاحها فتقاله فهل يؤثر قوله قل الخ (فاجاب) بقوله لا يؤثر في ذلك لانه من مصالح العقد على ان قياس ما ذكره في البيع ان الفصل بالكلام اليسيرا كما يضر من المخاطب المطلوب جوابه وهو الزواج في هذه المسئلة دون الولي (وسئل) بما صورته حلف الولي بالطلاق انه لا يزوج ابنته لزيد فخطبها رجل من أخيها فامتنع فزوجه القاضي فهل يصح لكون الولي عاضلا وللشهود حضور العقد أولا وإذا اقترت امرأة بالرضاع بيتها وبين آخر فهل تقبل أولا (فاجاب) بقوله ما ذكر ليس بعض لان شرط العضل ان تطلب بالغة عاقلة التزويج من كفء ولو عيننا أو مجبويا بشرط ان يخطبها وان تعينه ولو بالنوع بان خطبها أكفاء وادعت إلى أحدهم فاذا امتنع الولي حينئذ من التزويج مطلقا أو الايمن هو أكفان ذلك المعين وثبت ذلك عند القاضي ولم يتكرر عضل الولي ثلاث مرات زوجها القاضي ولو بحضرة

نذر صحيح لازم يجب الوفاء به أو هو نذر معصية يتوصل به الى ربا الفضل والنيسة لكونه غير داخل في نذرى التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب الفقه ولانه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء الدين في ذمته وذلك ليس بحدوث نعمة ولا اندفاع بلية ولا قربة بينوا لنا ذلك يانا شافيا (فاجاب) بانه قد اشتمل كل من القرض والنذر المذكورين على مصالح أما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولي والناظر تنمية مال موليه بقدر المؤن ان امكنت وقد لا يحسنها الولي والناظر وان أحسنها وتولاها فقيها خوف تلف المال أو تعيبه أو خسارته وان قارض عليه أو شارك فيه زاد عليه خوف دعوى كل منهما والقرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمقرض غلبة الظن بانتفاء مطالبة المقرض له برد عين المقرض عند بقاءه أو برده عند تلفه في الحال المفوتة لمقصود القرض من الارفاق بل الغالب حينئذ امهال المقرض الى وقت ارادته اداء المقرض ولصاحب

المال كاليقيم مثلا الوثوق
 بمحصل المبلغ المنذور
 والانتفاع به وقد صرحوا
 بأنه يسن للمقترض أن
 يرد على المقرض أكثر
 مما اقترضه وقد لا يثق
 من نفسه بالقيام بهذه
 السنة بخلا بالمال أو كسلا
 عن القيام بها أو فتورا
 عن القرية المذكورة قبل
 نذرها فإذا نذرها تحتم
 عليه فعلها وألزم نفسه
 القيام بها وحتمها عليه
 خشية الائتم وحصله
 بالقيام بها ثواب القرية
 الواجبة الذي يزيد على
 ثواب القرية المنذوبة
 بسبعين درجة فالنذر
 المذكور نذر تبرر و صحيح
 يلزم ناذره الوفاء به
 لأنه قد التزم قرية في
 مقابلة حدوث نعمة أو
 اندفاع نقمة لأنه ان
 اتجر في المبلغ حصل له
 ربحه وهو نعمة تتجدد
 والاندفاع به عنه نقمة
 وهي ضرر التضيق
 عليه بسبب أداء المبلغ
 وحسبه عليه أو ملازمته
 يزيد شكر الله تعالى بما
 يدفعه من النذر الى من
 ذكر في السؤال فهو
 راغب في السبب المذكور
 لان له غرضا ظاهرا في
 بقاء المقرض في ذمته
 فهو نذر مجازاة يلزم
 الوفاء به عند وجود
 المعلق عليه من بقاء
 المقرض في ذمته الحاصل
 به مأمرا من حدوث

الولى ومتى فقد شرط من ذلك لم يصح تزويج القاضى ولم يجز للشهود اعانته عليه بل المزوج في
 مسألة تكرر العضل ثلاثا هو الابعد ان لم يغلب على ذلك طاعات الولى والافالمزوج القاضى وان
 تكرر العضل ثلاثا فكثر وامادعواها الرضاع فيقبل منها يمينها قبل العقد وكذا بعده وان زوجها
 مجبر واذنت ولم تعين احدا ولم تتمكنه من نفسها في صورتين فحينئذ لا يصح تزويجها ويحكم
 بطلاقه ان اقرت بعده (وسئل) عن استشير في أمر نفسه عند زواج او ولاية هل يجب عليه ذكر
 مساويه (فاجاب) بقوله الذى يتجه في ذلك اخذا بما ذكره فيما لو استشير في غيره انه يقول
 لاخير لكم في فان لم يندفعوا الا بذكر شيء وجب ذكر شيء مما فيه مما ينفي الرغبة فيه فان لم
 يندفعوا الا بذكر السكل وجب ويحتمل ان يفرق بان الغير ثم هو الطالب فوجب بيان حاله وهنالك
 الطالبون في حيث قال لهم لاخير لكم في ولم يندفعوا كانوا مقصرين وعليه فمحل ذلك في عيوب
 لا تحل بالكفاءة في النكاح او الولاية في غيره والا لم يجز له القبول معها ما لم يبينها لهم ويرضوا بها
 بالنسبة الى الكفاءة والبارزى هنا تفصيل حاصله انه يجب ذكر العيب المثبت للخيار ويسن
 ذكر نحو الشيخ وفي المعاصى يتوب ثم الاولى له الستر هذا في الزواج وفي الولاية يجب ان يبين
 عدم كفاءته او جنائته وما ذكرته اوفق بقواعدهم كما يعرف بتأملها (وسئل) عن قول الموجب
 لعقد النكاح زوزتك بابدال الجيم زايا او جوزتك بابدال الزاي جيا او فتح التاء التي للمتكم
 فهل ينعقد النكاح اولا (فاجاب) بقوله قضية كلام الاسنوى في كوكبه ان فتح تاء المتكلم يضر
 مطلقا وعلله بأنه يحل بالمعنى وهو ظاهر بالنسبة للنحوى اما غيره فالذى يتجه ان ذلك لا يضر بالنسبة
 له وكذا يقال في ابدال الكاف همزة أو الجيم زايا أو بنحو ذلك من اللغات التي ألفتها العامة كما بينته
 في شرح الارشاد اخذا من قول الغزالي ان زوجت اليك أو لك صحيح لان الخطأ في الصيغة اذا لم
 يحل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطأ في الاعراب ويؤيد ذلك ايضا افتاء الشرف ابن المقرئ بأنه
 اذا كان في عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا في عقد النكاح (وسئل)
 بما لفظه لو غاب ماله مرحلتين فأكثر وأراد نكاح مجبرة وقلنا بمقالة القاضى حسين ومتابعيه
 من اشراط اليسار بمر مثلها فهل له ذلك اولا (فاجاب) بانهم صرحوا بان من غاب ماله مرحلتين
 فأكثر معسر حكما ومن ثم أحقوه بالمعسر حقيقة في فسخ البيع والنكاح وفي باب قسم الصدقات
 فقالوا له اخذ الزكاة من سهم الفقراء وقضية ذلك الحاقه به ايضا في عدم صحة تزويجه للمجبرة بناء
 على طريقة القاضى حسين ومن تبعه وهي المعتمدة كما بينته في شرح الارشاد ويحتمل الفرق بين
 هذه الصورة والصورة المسؤل عنها بان يقال انما أحقوه بالمعسر ثم ازالة للضرر الحاصل من الحاقه
 المؤسر لتضرر البائع والزوجة بالصبر الى احضار ماله كما صرحوا به ولتضرره هو بعدم الاخذ من
 الزكاة لأنه فقير في الحال وأما في مسئلتنا فلا ضرر على الزوجة لان المهر لا يجب بالعقد وانما يجب
 بالتمكين بعده ولم يتحقق استمرار غيبة ماله الى التمكين فان قلت قياس هذا انه لا يشترط يساره عند
 العقد قلت ممنوع فان المعسر الاصل استمرار اعساره مع ان احتمال يساره عند التمكين القريب
 من العقد غالبا بعيد بخلاف من غاب ماله فانه مؤسر شرعا وعرفا كما صرح به الاذرعى لكن في تعاليل
 مقاله ضعيفة مع ان احتمال احضار ماله عند التمكين أو قبله قريب كما لا يخفى وانما اعطى حكم المعسر
 لمعنى وذلك المعنى لم يوجد نظيره في مسئلتنا والحاصل أن الاقرب الى ظواهر عباراتهم أنه يعطى
 حكم المعسر في مسئلتنا ايضا وان الاقرب الى المدرك الذى ذكرته أنه لا يعطى حكمه وانه يصح
 تزويج المجبرة منه وهذا هو الذى يتجه عندي الآن ولعل الله تعالى يفتح في هذا وما قبله بنقل
 يكشف القناع عنه (وسئل) عن قول الالئغ في ايجاب عقد النكاح وقبوله زودنى أو اتحنى

النعمة أو اندفاع النعمة وقد علم أنه يحصل به قربة ومكافأة احسان وأنه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى ربا النسبته ولا الى غيره من أنواع الربا اذا الربا لا يكون الا في البيع أو نحوه وأنه داخل في نذر التبرر والقربة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات وأنه في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نعمة بل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسائل النذر ففي فتاوى الفقهاء أنها لو قالت لزوجها ان جامعتي فته على عتق عبد نظر ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاح أو على سبيل الشكر لله من حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزما الوفاء اه وبالجمله فمن أفتى بطلان النذر في مسئلتنا فقد أخطأ (سئل) هل يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا ام لا لانه مكروه (فاجاب) بانه يصح نذره كما يؤخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه ثم صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن وقع قضاء وايضا فانما يكره افراده بالصوم في النفل لاني الفرض (سئل) عن شخص علق طلاق زوجته على تزوجه

وتزويدها وتناحها بدلا عن زوجتي وأنكحني وتزويجها ونكاحها هل يرتبط بذلك صحة أم عدمها قال السائل وظهر لي عدم صحة ذلك وان طريقه التوكيل ويفرق بينه وبين الصلاة بانها لا تقبل النيابة (فاجاب) بان الذي يتجه فيها كما ذكرته في شرح الارشاد أخذنا من قول الغزالي ان زوجت اليك اولك صحيح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب اه ان جميع ما ذكر فيها ونحوه من اللغات التي ألفتها العامة لا يضر ويؤيد ذلك افتاء الشرف ابن المقرئ بانه اذا كان في عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا في عقد النكاح ولا فرق في ذلك بين العارف وغيره اه وافتاء أبي شكيل بنحو ذلك حيث قال ان هذا لحن لا يخل المعنى فلا يخرج به اللفظ عن موضوعه فيكون صريحا اه وأما ما اقتضاه كلام الاسنوي في كوكبه من ان فتح تاء المتكلم يضر مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى فينبغي حمله على النحوي لان ذلك انما يخل بالمعنى في حقه دون غيره ويؤيد ذلك تسويتهم أيضا بين ان وان في باب الطلاق بالنسبة للعامة و الفرق بينهما بالنسبة للنحوي وبما تقرر يعلم اندفاع بعض من أدركته بان فتح التاء يضر من العامة وغيره مطلقا وان كلام الاسنوي السابق يوافقه وانما يكلف العامة بالتوكيل لانه يشق (وسئل) عن لو كان للانسان زوجة جنية فخاف منها فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق فهل ذلك يمكن ويقع طلاق بذلك (فاجاب) بقوله ما ذكر من ان الانسى قد يقع له تزويج بجنية فهو أمر يمكن بل واقع كما حكاه غير واحد ومع ذلك اذا سمع من رجل لفظ طلقك أو أنت طالق بحضرة زوجته الانسية أو طلقت زوجتي فانما ينصرف لزوجته الانسية ولا يقبل قوله انما أردت زوجتي الجنية وان قلنا بل نكاح الجان وهو ما قاله جماعة من أئمتنا لكن المعتمد انه لا يخل نكاحهم (وسئل) عن امرأة ذكرت انه ليس لها ولي اصلا أو غائب الغيبة الشرعية وحكمت رجلا أن يزوجه من كفاء هل له ذلك اذا كان فيه أهلية القضاء أم لا سواء كانت في قرية بها حاكم أو لا أو ضحوا لنا ما نعتمد عليه ونقرره في الفتاوى ولاخفاء على مولانا ما في المسئلة من الاضطراب وما ذكره الروياني من الجزم بالصحة في كتابيه البحر والحلية (فاجاب) بقوله حيث كان المحكم فيه أهلية القضاء جاز ولو مع وجود القاضي أو لا أهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم لا مع وجوده وهذا هو المعتمد في هذه المسئلة (وسئل) عن اماء مشتركات بين كثيرين بعضهم مفقود وبعضهم موجود غائب لا يمكن استئذانه والحال انهن تضررن بعدم النفقة فهل لهن سبيل في ان يتزوجن باذن من حضر من ساداتهن او بتقويم حصص الغائبين وتملكها أو غير ذلك من طرق الشرع أو لا (فاجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله لا سبيل الى تزويجهن باذن من حضر فقط ولا الى ان الحاضرين يتملكونهن بتقويم ولا غيره وانما النظر على حصص الغائبين للقاضي فيلزمه فعل الاحظ للغائبين من الانفاق عليهن أو بيعهن وحفظ ثمنهن الى حضورهم أو الحكم بموتهم (وسئل) بما لفظه ما حكم الطب للكافر (فاجاب) بقوله يجوز طب المسلم للكافر ولو حريا كما يجوز له ان يتصدق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حراء وفي رواية رطبة أجر وأما تطيب المسلم بكافر فانما يجوز ان فقد مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مامونا بحيث لا يخشى ضرره (وسئل) عن عبد مالسك غائب أو محبوس أو مأسور او مفقود والعبد محتاج الى النكاح أو كان واستأذنه فلم ياذن وهو يخاف الوقوع في العنت فهل له ان ينكح حينئذ (فاجاب) بقوله ليس له ان ينكح في صورة من هذه الصور الا بعد صريح اذن سيده ولا نظر لخوف عنت ولا لغيره وبحث ابن الرفعة حل شرائه بقوته المضطر اليه ولو بلا اذن لا ينافي ذلك لوضوح الفرق بين البابين فان الخشية على النفس او نحو العضو لا يلحق بها غيرها (وسئل) عن أمة مالسكها غائب وهي محتاجة الى النكاح فهل يصح تزويجها

ثم نذره هل يصح هذا النذر
 أم لا (فاجاب) بان النذر
 المذكور غير صحيح خلافا
 لبعضهم (سئل) عن
 شخص تزوج بامرأة على
 صداق جعلته كذا وكذا
 ونذرت لله تعالى نذر قرية
 أنها لا تطالب بحال صداقها
 مادامت في عصمته فهل هذا
 النذر صحيح يجب الوفاء به
 أم لا (فاجاب) بان النذر
 صحيح يجب الوفاء به (سئل)
 عن نذر أن يصلى في كل
 ركعة من الضحى مثلامع
 الفاتحة سورة الاخلاص
 فتركه عمدا هل تبطل صلته
 أو سهوا ثم ذكرها قبل
 بلوغه مثلا من قيام
 الثانية ياتي بها كما في
 الساهى بترك الفاتحة أي
 إذا كان غير مأموم أم لا
 (فاجاب) بانه لا تبطل
 صلته حال تعمده تركها
 وان عصي به ولا يجوز له
 العود اليها حال سهوه بعد
 ركوعه (سئل) عن قول
 شرح التحرير في نذر
 التبرر فيجب الوفاء به
 حالا هل هو كذلك أم
 لا (فاجاب) بانه كذلك
 لانه مقابل قوله وبالاول
 عند حصول المعلق به ومعناه
 أنه وجب في الحال وجوبا
 موسعا (سئل) عن امرأة
 نذرت لله تعالى أن لا تطالب
 زوجها باقى حال صداقها

تزوجها مع ان في ذلك حصول المهر للغائب أو هل يقوم ذلك مقام بيع الحاكم ماله اذا ظهرت
 فائدة ومصلحة (فاجاب) بقوله لا يصح تزويجها من الحاكم ولا من غيره في غيبة ما لكها أو
 حضوره الا بعد صريح اذنه سواء احتاجت للنكاح أم لا نعم ان رأى الحاكم بيعها لان الحظ فيه
 للغائب باعها ويزوجها سيدها الذى اشتراها ان شاء (وسئل) هل يجوز عقد النكاح تقليدا للمذهب
 داود من غير ولى ولا شهود أو لا واذا وطئ هل يحد أو لا ففي نقائس الازرقى ما صورته اذا
 نكح بلا ولى تقليدا لابي حنيفة أو بلا شهود تقليدا للمالك ووطئ فانه لا يحد فلو نكح بلا ولى ولا شهود
 أيضا حد كما قاله الرافعى لان الامامين اتفقا على بطلانه قلت ولا يخلو من نظر فانه ظاهر كلام التنبيه
 انه لا يحد وأيضا فقد حكى النووى في شرح مسلم ان نكاح المتعة لا ولى فيه ولا شهود على ما دل عليه
 الحديث فاذا كان كذلك فلا حد وقد رأيت جوابا منسوباً الى الفقيه الصالح محمد بن عمرو انه لا يحد
 في النكاح بلا ولى ولا شهود على الصحيح ويؤيده ما حكيناه عن النووى في شرح مسلم اه فينونا
 انا حكم هذه المسئلة بيانا شافيا (فاجاب) بقوله لا يجوز تقليد داود في النكاح بلا ولى ولا شهود
 ومن وطئ في نكاح خال عنهما وجب عليه حد الزنا على المنقول المعتمد فقد قال الزركشى في
 تكملته عبارة المحرر كالنكاح بلا ولى ولا شهود ومراده النكاح بلا ولى فقط او النكاح بلا شهود
 فقط لا المجموع أى الخالى عنهما ويرشد اليه جعله مثلا للمختلف فيه فان فاقد كل منهما يجمع
 على تحريمه لكن فيه ايهام فلذا عدل عنه المنهاج الى احدهما قال وما ذكرناه عند فقد كل منهما خصه
 القاضى حسين بالشريعة فاما الدنية فلا حد لخلاف مالك فيه اه وأخذ ذلك من قول شيخه
 الازرقى في قوته قال القاضى ومحل الخلاف في الحد في النكاح بلا ولى اذا حضره شاهدان أما اذا لم
 يحضراه ولا حصل اعلان فالحد واجب لانقضاء شبهة اختلاف العلماء وان وجد الاعلان خاصة
 فان لم يكن ولى وجب والا فلا اه قال غيرهما ومحل الخلاف أيضا قبل الحكم بصحته اما بعده فلا
 يحد قطعا قاله الماوردى اه وبنقلهما الاجماع على التحريم اذا خلا عن الولى والشاهدين والاعلان
 يبطل قول من قال ان داود يحد بذلك ويبطل الافتاء المنقول في السؤال عن محمد بن عمرو وان
 سبقه اليه بعض شراح المنهاج ونقل عن اقتضاء كلام الشيخين في اللعان وكيف يقال في جمع عليه
 لم يثبت القول به في زمن عن احد من يعتد به انه لا حد به على ان مجرد الخلاف لا يعتد به الا ترى
 ان أئمتنا قالوا بالحد في مسائل فيها خلاف لكنهم أجابوا عن ذلك بانا لا نعتبر الخلاف في الحد مطلقا
 ولا في الاباحة الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فاننا لا نعتبره ولا نعول عليه فلو فرض
 ان داود قائل بمحل ذلك لم يلتفت اليه على ان كثيرين من اصحابنا منعوا من تقليده كسائر الظاهرية
 لانهم لانكارهم القياس الجلى يرتكبون السفساف من الاراء فلم يعتد بأرائهم وفارق ما نحن فيه
 نكاح المتعة بان الخلاف فيه قوى وقد صرح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقضى
 ولم يصح انه رجوع عنه خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فالاجماع لا ينسخ بل ولا يرفع الخلاف السابق
 على ان الاجماع لم يتم فقد حكى عن ابن سريج انه قائل بنكاح المتعة وقال به طائفة كثيرة من
 الشيعة واستدلوا له بالقرآن والسنة والاجماع على اباحته أو لاثم الاختلاف في تحريمه والاصل
 عدمه وهذه أدلة متساكة الا ان خلاف الشيعة لا يعتد به كما صرح به النووى وقد صرح بتحليلها ثم
 تحريمها الى يوم القيامة وما يدل على عدم رجوع ابن عباس مارواه الطحاوى عنه انه قال ما كانت
 المتعة الارحمة من الله سبحانه وتعالى لهذه الامة ولولاهن عمر رضى الله تعالى عنه مازنى الاشقى فان
 قلت هذا يؤيد ما في السؤال عن شرح مسلم من ان نكاح المتعة حلى عن الولى والشهود قلت
 لا يؤثر ذلك فيما قلناه لانا وان سلنا ذلك فتحليل نكاح المتعة اشتمل على مفسدين أحدهما فقد الولى

والشهود والثاني التوقيت فاما فقد الولي والشهود فاجمعوا فيه على البطلان ولم يقع فيه خلاف وأما التوقيت فهو الذي وقع فيه خلاف ابن عباس وغيره فكانت الشبهة فيه أقوى فلذلك قلنا بعدم الحد فيه وبوجوبه في الاول ومذهب زفر من اصحاب أبي حنيفة ان نكاح المتعة صحيح لانه يبلغو الشرط وينعقد مؤبدا وهذا خلاف قوي وملحظ متماسك وبه يتايد ما ذكرته انه لا اجماع في نكاح المتعة وان كان الخلاف فيها قويا نقلا ومدركا بخلاف النكاح الخالي عن الولي والشهود والاعلان فانه لا خلاف في تحريمه فضلا عن كونه شاذا فاتضح الحد فيه وبطل القول المخالف لذلك على ان الذي في شرح مسلم انما هو هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود وهذا يدفع قول السائل انه حكاه فيه فهو لم يحكم وانما استنبطه كما دلت عليه عبارته وحينئذ فلا يأتي الاشكال الا على من وافقه في هذا الاستنباط وهو نفسه كالاصحاب لم يقولوا به في كتب الفقه لا طباقهم على تفسير نكاح المتعة بانه الموقت ولم يقل احد منهم مع خلوه عن الولي والشهود فظهر ان ما في شرح مسلم لا يرد على الاصحاب على ان الحديث واقعة حال فعلية محتملة والاحتمال فيها يسقطها فلا يرد على الاصحاب ذلك الحديث أيضا فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن ولي وكل شخصا في تزويج موليته فقال زوجها أو امر من شئت يزوجها فوكل رجلا فهل هو وكيل الموكل حتى يصح له ان يقبل نكاحها منه لنفسه أو وكيل الوكيل حتى لا يصح ذلك والحال انه ليس في ضمير الولي ان الوكيل يتزوجها فاذا كان كذلك فهل يصح النكاح أم لا (فاجاب) بقوله اذا قال الموكل وكل عن نفسك كان الوكيل وكيل الوكيل فينزل بعزله وانعزاله وبعزل المالك له او لموكله وان قال له وكل عنى أو أطلق فلم يقل له عنى ولا عنك فالثالث وكيل الموكل فلا يملك الا انى عزله ولا ينزل الثالث بانعزال الثاني وليس للثاني في صورة عنى والاطلاق ان يوكل عن نفسه فان فعل لم يصح اذا تقرر ذلك علم ان الثاني في صورة السؤال اذا وكل ثالثا يزوجها كان كل منهما وكيل للولي وليس احدهما وكيل للآخر سواء أقلنا ان الثالث وكيل الثاني أو الولي يصح لكل منهما قبول نكاحها لنفسه فاذا قال الثاني للثالث محضرة شاهدين يعلنان الوكالة زوجته فثلاثة بنت موكل فقلت قبلت نكاحها لنفسى صح وكذا لو قال الثالث للثاني ذلك كذلك فيصح أيضا اذا محذور في ذلك والوكيل لا يتمتع عليه المعاملة مع وكيل آخر وانما يتمتع عليه تزويجه مثلا لنفسه ونحوه والعبارة في العقود بالفاظها الصريحة وان خالفت ما في الضمير وبالله التوفيق (وسئل) عن مسائل في الخلوة بالاجنية الاولى اذا كانت دار تشتمل على بيتين مختلفي المرافق لكن كل واحد منهما بمراى من الاخرى كهذه الصورة مثلا

فظاهر كلام الفقهاء ان هذا ليس بخلوة فهل هو كذلك أم لا الثانية اذا كانت دار مشتملة على بيتين متفقى المرافق لكن كل واحد منهما غائب عن الآخر بان يكون في قفاه أو يوصل اليه بانعطافات مثلا فصرح كلامهم ان هذا خلوة لكن يبقى شيء انه لو كانت امرأة قاصدة البيتين ورجل وامرأة اجنية في آخر فهل يكون هذا خلوة أم لا الثالثة دار اشتملت على مجلس ومخازن كثيرة سواء كانت غائبة عن مرأى المجلس أو بمراه ورجل في المجلس فمرت به امرأة قاصدة أخذ بعض الخواثج من المخازن والرجوع فهل هذا خلوة أم لا (فاجاب) بقوله حكم هذه الصور الثلاث يعلم من قولهم اذا سكنت المرأة والاجنبى في حجرتين أو علو وسفل أو دار وحجرة اشترط ان لا يتحدا في مرفق كمطبخ أو خلاء أو بئر أو عمر أو سطح أو مصعد له فان اتحدا في واحد بما ذكر حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة للخلوة المحرمة وكذا ان اختلفا في الكل ولم يغلغق ما بينهما

عليه ما دامت في عصمته وحكم الشافعى بموجب ذلك فهل لها ان تحيل عليه أو تعيره أو تهبه أو تبعه للغير على القول به أو ترجع عن النذر وهل اذا اسقط الزوج حقه من النذر لها مطالبته به أم لا (فاجاب) بان لها ان تحيل عليه به وكذا يعه لغيره على القول به وليس لها ان تعيره أو تهبه لغيره أو ترجع عن النذر ولا مطالبته به وان اسقط حقه من النذر (سئل) عن تقبيل اضرة الصالحين هل يكرهه أو لا (فاجاب) بان فعل ذلك للتبرك لا يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له أن يشهر بعضا وان يقبلها وقالوا اى أجزاء البيت قبل بحسن (سئل) عن شخص اقترض مال يتيمن من وليه ثم نذر أنه يعطى اليتيم كل يوم كذا مادام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك أم لا (فاجاب) بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك في ذمته (سئل) عن شخص دفع لآخر دراهم وقال أو صلها للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها لفقراء المدينة أو يدفعها للطواشي فيضمنها في

ما تحصل فيه لجهة السلطنة
او يصرف في مصالح
المقام (فاجاب) بان
العرف جار بقصد باذل
الدرهم ونحوها صرفها
في مصالح مقامه الشريف
فيتعين صرفها فيها
حالا او مالا بل يصح
النذر باللفظ المذكور
حالة الاطلاق اذ لا يتبادر
منه الى الفهم غير هذا
لانه اشهر فيه حتى صار
كأنه حقيقته (سئل)
عن شخص نذر ان
يعتكف جنبا هل يصح
نذره كما نقلوه عن القاضي
الحسين ام لا (فاجاب)
بانه لا يتعد نذره لحرمة
مكته في المسجد والنذر
لا يتعد بالتزام معصية
(سئل) عن له دين على
آخر وبه ضامن ونذر
ان لا يطالب المديون
بدينه الى مضي مدة معينة
فهل تمتنع عليه مطالبة
المديون به قبل مضيا
دون الضامن وهل اذا
وكل بها او احوال به
للوكيل او المحتال مطالبة
المديون قبل مضيا
(فاجاب) بانه تمتنع عليه
مطالبة المديون به قبل
مضيا وله مطالبة الضامن
به لانه لم يخرج بالنذر
عن كونه حالا ولم يتعلق
نذره بغير المديون
ولسكل من الوكيل والمحتال
مطالبة المديون

من باب أو يسد أو غلق لكن يمر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما في مسكن الآخر
وإذا علمت الحرمة في هذه الصور علمتها في صور السؤال الثالث اما الاولى فلان باب مسكن
أحدهما في مسكن الآخر وأما الثانية فلا تفاق المرافق وقد تقرر ان اتفاق واحد منها كاف
في الحرمة وفيها أيضا ان باب مسكن أحدهما في مسكن الآخر وهو محرم أيضا كما تقرر وأما الثالثة فلان
مر أحدهما على الآخر نعم ترتفع الحرمة في كل من تلك الصور بان يكون معها محرم لها رجل
أو امرأة اوله امرأة ويشترط في المحرم كونه مميذا متيقظا ولو أعمى ذافطاة بحيث ينتفى بحضرة
عادة وقوع فاحشة ويكفي عن المحرم امرأة ثقة يحتشمها لحياء أو خوف قال الاثمة ولو لم يكن في
الدار الا بيت ووصف لم يساكنها ولو محرما مالم يكن بينهما حائل ولا يكون مر أحدهما على الآخر
وبما تقرر علم أنه يجوز خلوة رجل ثقة باجنيتين ثقتين يحتشمهما ولا يجوز خلوة رجلين بأجنبية مطلقا
والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن امرأة وكلت وليها بتزويجها فزوجها ولم يسألها عن
انقضاء عدتها من مطلقها هل يصح التزويج وان ادعت عدم انقضائها ولو طلقت قبل الدخول
فهل لها نصف المهر (فاجاب) بقوله المدار في الصحة الحقيقية على مافي نفس الامر واما الصحة في
الظاهر فمدارها على انتفاء المفسد في الظاهر ولا تقبل دعواها عدم انقضائها بعد اذنها في التزويج
للتناقض ولا تستحق نصف المهر لدعواها فساد النكاح (وسئل) عما يسن من الذكر عند ارادة
الجماع (فاجاب) بقوله يسن له ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا
ويظهر انه يسن لها ان تقول ذلك ايضا وانه يسن لهما ذلك وان كانا لا يلدان لانهما قد يلدان على
خلاف العادة ولان ما يرفقانه اعم من الولد قال بعضهم ويسن ان يقرأ قبل ذلك الاخلاص ثلاثا
ويسبح ويهلل ويكبر ويجري على قلبه عند الانزال الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا ولا يتلفظ به (وسئل) هل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولي او وكيل او قاض معرفة
جميع شروط النكاح ام لا ولو لقرن احدهما الفاظ النكاح فعقد بذلك هل يصح النكاح ام لا
(فاجاب) بقوله لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح في
نفس الامر لاني ظن العاقد فاذا وجدت في نفس الامر صح وان فقدت في ظن العاقد سواء لقرن
الصيغة ام لا وان فقد واحدا منها في نفس الامر لم يصح وان وجدت كلها في ظن العاقد وانما يشترط
ذلك بالنسبة لجواز تولية العاقد او القاضى فلا يجوز لولى الامر ان يولى رجلا عاقدا او قاضيا في
بلد الا ان كان عدلا عارفا بذلك بالنسبة للعاقد وبه وبغيره بالنسبة للقاضى (وسئل) عن حديث
لعن المحلل والمحلل له ماجواب الشافعية عنه مع كونه صحيحا له طرق كثيرة (فاجاب) بقوله حمله
الجمهور على ما اذا صرح في العقد باشرط انه اذا وطئ وطلق ومن قال بهذا الحمل الامام المتقن
الحافظ المنصف ابو عمرو بن عبد البر من كبار المالكية قال الاظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح
بذلك لاعلى نيته لان امرأة رفاعة صرحت بانها تريد الرجوع الى زوجها الاول وقد تضمن الحديث
اقرارها على صحة النكاح فاذا لم يقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق اولى ان لا تقدح
فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كمنكاح المتعة اه (وسئل) عن امرأة لها زوجان
ويجوز ان يتزوجها ثالث ماصورته (فاجاب) بقوله الغزى بذلك ابن السبكي وفسره بان امرأة لها
امة متزوجة بعدها فهما زوجان لها واذا جاء ثالث فله نكاحها وفسره غيره بان لها زوجين من
نحو بقر (وسئل) بما صورته امرأة والدها ابنا (فاجاب) بقوله امهات المؤمنين رضوان الله
تعالى عنهن (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال التاج السبكي
وأخر راح بشرى طعم زوجته فعاد وهو على حال من الغير

به قبل مضيا العدم تناول
النذر لها (سئل) عن
شخص نذرت زوجها ان
لا يتطالب زوجها بحال
صداقها مادامت في
عصمتها لا بنفسها
ولا بوكيلها هل يصح
نذرها وهل هو نذر
تبرر حتى تمتنع مطالبته به
مادامت في عصمتها أم لا
(فاجاب) بانه ان كانت
مطلقة التصرف صح نذرها
والا فلا يصح لانه
تصرف مالي وهو نذر
تبرر فتمتنع المطالبة
المذكورة مدة دامها في
عصمتها (سئل)
عن امرأة نذرت أن تقوم
عن زوجها بكسوتها
اللازمة لها كذا وكذا سنة
فهل يصح هذا النذر أم لا
(فاجاب) بان النذر
المذكور باطل لان
مضمونه انها تبذل دينها
عليه لنفسها (سئل) هل
المعتمد تقييد ما لو نذر
قراءة سورة معينة
أو طول صلاة أو صلاة
جماعة بالفرض أم لا كافي
شرح المنهج (فاجاب) بان
المعتمد عدم التقييد (سئل)
عمن نذر ان لا يطالب
مديونه بدينه مدة معلومة
هل تسمع دعواه به وهل له
ان يوكل في مطالبته به أم لا
فلو قبضه ثم ادعى دفعه
لموكله أو تلفه في يده موكله
قبل قوله بيمينه فيه
أم لا (فاجاب) بانه لا تسمع

قالت له أنت عبدى قد وهبتك من ه زوج تزوجته فأخدمه واعتبر
(فاجاب) بقوله صوره الناظم بان عبدا زوجه مولاة بابتها ودخل بها ثم مات مولاة ووقعت الفرقة
لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملا فوضعت فانقضت عدتها فتزوجت ورهبت ذلك العبد
لزوجها (وسئل) عن حديث من يمن المرأة ان تبرك بانى من رواه (فاجاب) بقوله هو حديث
واه (وسئل) عن قول الروضة انه يتولى الجد طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه الصغيرة والكبيرة
بان ابنه الآخر هل قوله الكبيرة يشمل الثيب حتى او أذنت له فى التزويج وهى ثيب زوجها بان
ابنه الآخر المولى عليه أو محله فى غير الثيب لكن ما مانع من ولايته وتولية الطرفين بعد الاذن
منها وفى شرح التنبيه للازرقى ان للمسئلة ثلاثة شروط الثالث ان يكون بنت الابن بكرة وقد
ذكر هذه الشروط غير الازرقى فهل مرادهم ان هذه الشروط للاجبار أو للتولية حتى لو أذنت البنت
له فى تزويجها لا يتولى الطرفين فى تزويجها بانه الآخر أم لا (فاجاب) بقوله لا فرق فى ذلك بين البكر
والثيب بعد اذنها كما هو واضح ومن عبر بالبكر أراد ان ذلك شرط لتولى الطرفين ابتداء من غير مراجعة
أحد (وسئل) عن امرأة تزوجت اعتمادا على مضى عدتها ثم لما سافر زوجها سفرا طويلا بعيدا
جاءت القاضى وأخبرته ان النكاح كان فى اثناء العدة واما كانت كاذبة فشهد بموجها النسوان
اللاتى كن ساكنات معها مع انهن سكنن أولا على النكاح الاول فزوجها آخر هل يحكم بصحة نكاحها
الاول أو الثانى وفيما اذا فسخ القاضى نكاح هذه ثم شهد رجلان والحالة هذه يلوغها بالسنة أو
أقرت يلوغها بالاحتمال وقت الفسخ فهل يحكم بصحة الفسخ والنكاح بشيوت البلوغ الآن لموافقتهم
فى نفس الامر أو لا لعدم وقوع العلم بذلك وقد اضطرب كلام الاصحاب فى امثال هذه المسئلة منها
انه لو نكح امرأة لا يعلم اهل اخته أم معتدة أم لا لا يصح النكاح ومنها لوزوج امة ابيه ظانا حياته
فبان ميتا صح النكاح ومنها اذا تربصت زوجة المفقود أربعة سنين فاعتدت وتزوجت فبان ميتا
عند التزوج فعلى الجديد يخرج على القوانين فيمن باع مال ابيه ظانا حياته وما الذى يعتمد عليه فى
هذه المسئلة وهل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولى أو وكيل أو قاض معرفة شروط النكاح أولا
ولولقن أحد الفاظ النكاح للعاقدة فعقدتها هل يصح أولا (فاجاب) بقوله اذا أخبرت بانقضاء
عدتها فزوجت ثم أخبرت بخلاف ذلك لم يقبل خبرها سواء أغاب الزوج أم حضر ولم يوافقها لان
حقه تعلق بها فلا يقبل قولها فى دفعه لا سيما وهو مناقض لقولها الاول ولا عبرة بشهادة النسوة
المذكورات بموافقتها فيما أخبرت به ثانيا لان قولها الاول مكذب لهن وتزويج القاضى لها فيما
ذكر واضح الفساد والبطالان وكذلك فسخه للنكاح الاول واضح البطلان والفساد وذلك كله
دليل واضح على جهله وتهوره وانه ليس له دين يحجزه عن مثل هذه القبائح وقول السائل وفيما اذا
فسخ القاضى نكاح هذه النخ كلام غير ملتئم مع ما قبله فلا يستحق جوابا وقوله وقد اضطرب كلام
الاصحاب النخ جوابه انه لا اضطراب فى ذلك كما بينته فى شرح المنهاج فى باب النكاح فان قولهم
شرطه العلم بحل المنكوحة معناه ان ذلك شرط لحل تعاطى العقد ونفوذه ظاهرا وأما الصور
الاخرى التى منها تزويج امة المورث وزوجة المفقود وان لم تربص أربع سنين خلافا لما يوهمه
كلام السائل فهى محمولة على الصحة فى نفس الامر فالحاصل أن مدار الصحة على وجود الشروط
فى نفس الامر ومدار حل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا على العلم بحل المنكوحة فلا تخالف بين
تلك المسائل ولا يشترط فى صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف معناه
فأتى به صح ان استوفى بقية شروطه (وسئل) عن امرأة خرجت باذن زوجها الى بلد لحاجتها
فاقامت فيه وقالت ليس عندى مصروف الطريق ولم يطلبها الزوج فهل يجوز لها الفسخ بعد

دعواه به لصيرورته
 كالمؤجل ويجوز له أن
 يوكل في مطالبته لعدم
 تناول نذره مطالبة
 غيره فصار كما لو حال
 به فان للمحتال المطالبة
 به واذا ادعى الوكيل
 دفعه لموكله أو تلفه قبل
 قوله بيمينه الا أن
 يدعى تلفه بسبب ظاهر
 لم يعرف (سئل) عن
 نذر قراءة ختمه هل
 يتخلص بقراءة سورة
 الاخلاص ثلاثا (فاجاب)
 بانه لا يخرج عن عهده
 نذره بذلك (سئل) عن
 قال نذرت لله على ان
 طالب زيد عمرا واخذ
 منه شيئا كان له على كذا
 نذر تبرر وقربة لله
 تعالى وحكم عليه حاكم
 شافعي بموجب ما شهد
 به على نفسه فهل هذا
 نذر تبرر وقربة لازم
 مؤاخذه له بقوله نذر
 تبرر وقربة أولا حتى لو
 قال بعد ذلك نذر لجناح
 ولم أرد به حصوله يقبل
 منه كما نقل عن فتاوى
 الغزالي أن قول البائع
 للمشتري ان خرج المبيع
 مستحقا فله على أن أهبك
 ألفا لغو وقيد في شرح
 الروض بقوله ان لم يحكم
 بصحته حاكم يراه
 بمذهب معتبر الى آخره
 فهل اذا قلم بانعقاد
 النذر ولزومه في
 مستلثنا تقولون كما هو

الاعلام يبذل طاعتها الى حاكم البلد الذي أقامت فيه اولا وليس لها الا الرجوع الى بلدها (فاجاب)
 بقوله لا فسخ لها في هذه الحالة بوجه كما هو واضح وعجيب من توقف السائل في هذه الحالة وتردده
 في الفسخ مع أنه لا نفقة لها في هذه الحالة كما صرحوا به نعم ان كان السفر لحاجته فقط فنفتها عليه
 فاذا عجز عنها أو حدث فيه شروط الفسخ التي ذكرها الاثمة على المعتمد عندهم في ذلك دون
 الآراء الضعيفة الكثيرة في هذا المحل جاز لها الفسخ (وسئل) عن زوج أمته من عبده فاولدها
 أولادا ثم أبق العبد ولم يعلم له مكان فباع السيد الامة من رجل فاراد السيد الثاني قربانها كيف
 الطريق المسوغ لذلك (فاجاب) بقوله الحيلة في ذلك ان يكاتبها سيدها كتابة صحيحة ثم يذرمالك
 العبد لها به فتقبل فتملكه فيفسخ النكاح بتقدير حياته ثم يتفاسخان السيد وهي الكتابة ويستبرئها
 بالاكثر من حيزتين عدة الحياة ومن شهرين وخمسة ايام عدة الموت لاحتمال كل منهما فوجب
 الاكثر أخذنا بما ذكره في مواضع وما ذكرته من مجموع الحيلة ظاهر وان لم أر من ذكره

(باب نكاح المشرك)

(سئل) عما اذا أسلم السفية على أكثر من اربع نسوة فهل له أن يختار اربعمنهن لانه يغتفر في
 الدوام مالا يغتفر في الابتداء أم لا (فاجاب) بقوله نعم له اختيار اربع كما يصرح به كلامهم في
 مواضع منها قولهم ان كان بالغاعاقلا اختار والا وقف الى كماله فهذا صريح في ان السفية تختار
 ومنها قولهم وانما جاز له الاختيار مع الاحرام منه أو منهن لانه استدامة للنكاح فكان كالرجعة وقد
 ذكروا في الرجعة ان للسفيه ان يرتجع بغير اذن وليه تغليا لشبهها بالاستدامة فكان الاختيار
 مثلها في ذلك بعين ما قالوه من انه مثلها ومنها قولهم ان للعبد هنا الاختيار ولم يقبده أحد منهم
 بغير اذن سيده ولا شك ان السفية مثله على أنهم سووا بينهما في أن لكل ان يرتجع بلا اذن
 فقياسه التسوية بينهما في ذلك سيما مع قولهم ان الاختيار كالرجعة فان قلت تجوزهم رجعة الامة
 مع فقد شروط حل ابتداء نكاحها ومنعهم اختيارها حينئذ صريح في انه يغتفر في الرجعة مالا
 يغتفر في الاختيار فلا يلزم من تجوز الرجعة للسفيه والعبد بلا اذن تجوز الاختيار لها بلا اذن قلت
 افتراقهما في هذا لا يوجب افتراقهما فيما نحن فيه لانهم سووا بينهما في أكثر الاحكام واذا عارضت
 التسوية في الاكثر والفرق في الاقل كان اللاحق بالاول أولى على انه يفرق بينهما بان الكفر
 انضم إلى الرق هنا لا ثم فكان هنا مانعان من موانع النكاح فاشتراط وجود الحل عند اجتماع
 الاسلامين وثم لم يوجد الا مانع واحد فكان الاختيار أولى بالاحتياط من الرجعة في هذا الفرد
 الخاص الذي ليس في صورة السؤال نظيره فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خيار النكاح)

(وسئل) ما حكم ترميض المجذوم والابرس والذي فيه طاعون والذي فيه علة وقال أهل الطب
 انها تعدى (فاجاب) بقوله قد ورد في العدوى وعدمها أحاديث ظاهرها التعارض فمن ذلك
 حديث ابن ماجه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وحديث النسائي
 والترمذي ومسلم في افراده انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فإرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ارجع فقد بايعناك وروى البخاري تعليقا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد فهذه كلها ظاهرة في اثبات العدوى ومن
 الاحاديث الظاهرة بل الصريحة في نفي العدوى أنه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم
 فادخلها معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه خرجه ابن أبي شيبه والترمذي
 وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصحح رواه الشيخان وقال صلى الله عليه

وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر والجواب عن ذلك انه لاتتافى بين هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم اتما أمر بالفرار من المجذوم وبعدم اقامة النظر اليه وبرجوعه ومبايعته من بعيد شفقة على أمته وخشية أن يصيب من يقرب بالمخالطة وغيرها الجذام فيسبق الى قلب بعضهم أن نحو الجذام يعدى بطبعه وهو اعتقاد بعض الكفار كما أتى وأما الذى عليه المحققون فهو انتفاء العدوى اصلا فقد نفاها صلى الله عليه وسلم بقوله ردأ على من أثبتها فمن أعدى الاول وبقوله لاعدوى الحديث وبقوله انه لا يعدى شيء شيئا ولهذا أكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وبذلك علم الجمع بين هذه الاخبار وجمع بينها أيضا بانه صلى الله عليه وسلم خاطب كل احد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوى الايمان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وقد فعل صلى الله عليه وسلم الحاليتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعايته لما فيه من البشرية وخالطه تارة اخرى لما غلب عليه من القوة الالهية وأيضا فليتأسى به كل من سالكى المقامين ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم والذى مال اليه النوى وغيره الجمع الاول وحاصله ان الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة شيء الى الله سبحانه وتعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم بقوله لاعدوى وارشد في الحديث الآخر الى مجانبته ما قد يحصل عنده عادة الضرر بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره وأجاب ابن قتيبة بان القرب من المجذوم وصاحب السبل قد يؤدى الى السقم لكن بالرائحة لا بالعدوى ورد بان الرائحة من أسباب العدوى وأجاب الطبرانى بان امره صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط وخفاة ما يقع بالنفس من العدوى ثم فعل خلاف ذلك حيث خالط وقال لا عدوى ليين أن امره بالفرار ليس للوجوب وقال الباجى الامر بالفرار للإباحة أى اذا لم تصبر على أذاه وكرهت مخالطته فيباح لك أن تفر منه وروى عنه صلى الله عليه وسلم كل مع المجذوم وبينك وبينه قيد ربح او رحين وقيد بكسر القاف بمعنى قدر وروى عنه أيضا انه مر على الجذمي فخرم أى غطى أنه فقالوا يارسول الله أليس قلت لاعدوى قال بلى ولكن اقدرهم قال وكيع أحد رواة هذا رخصة واجابت عائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها بان الامر بالفرار ونحوه منسوخ بخبر لاعدوى ونحوه وبما كلفه للمجذوم وذهب بعضهم الى اثبات ذلك بان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يحدث بحديث لاعدوى ولا طيرة وبحديث لا يورد بمرض على مصحح ثم امسك عن الاول فراجعوه فيه وقالوا اناسمناك محمدته فأتى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوى عنه فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ احد الحديثين بالآخر أى العدوى باقية والامر بالفرار منسوخ وهذا قول فاسد والحاصل ان فى المسئلة أوقالا اربعة الاول ان المرض يعدى بطبعه وحده وهو قول الكفار الثانى أن المرض يعدى بامر خلقه الله سبحانه وتعالى وأودعه فيه ولا ينفك عنه اصلا الا ان وقع لصاحب معجزة أو كرامة فيتخلف وهذا مذهب اسلامى لكنه مرجوح الثالث أن المرض يعدى لكن لا بطبعه بل بعبادة اجراها الله سبحانه وتعالى فيه عادة وقد تتخلف بارادة الله تعالى على ندور فى العادة الرابع أن المرض لا يعدى اصلا لا طبعا ولا عادة بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى ذلك فيه ابتداء ولهذا نرى الكثير ممن يصيبه المرض الذى يقال انه يعدى يخالطه الصحيح كثيرا ولا يعديه ولا يصيبه منه شيء والراجح هو الاخير وان كان الثالث مشهورا أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شيء شيئا وقوله فمن أعدى الاول ومن ثم قال المحققون معنى لاعدوى انه لا يعدى شيء شيئا بطبعه حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وفعله وارادته قيل ولا عدوى نهى عن ان يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لا يقع ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصدر تطير يطير طيرة ماخوذ من اسم الطير وقد كانت

ظاهر ان الوفاء بالمنذور على التراخي وتقيدون لزوم النذر وانعقاده كما قاله الزركشى كالاذرعى بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه اوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصديق بما يحتاج اليه لذلك أو لاوله مثل النذر العتق والوقف في انه اذا كان على الواقف أو المعتق دين لا يرجو وفاءه اوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له لا يصح وقفه واعتاقه اولا (فاجاب) بانه ان كان الناذر راغبانى مطالبة زيد عمر او اخذه منه فهو نذر تبررو الا فلا ينعقد اصلا والوفاء بالمنذور حيث لزم فهو على التراخي اذا لم يقيده الناذر بوقت معين وظاهر أن ما يحتاج اليه لدين لا يرجو وفاءه أو لمؤنة من تلزمه مؤنته لا يجوز تبرعه به بصدقة ولا نذر ولا اعتاق ولا وقف اذ الحرام لا يتقرب به (سئل) عن رجل قال لامته العتق يلزمى لا أطوك منذ كذا وكذا وعين مدة وأراد الوطء ووطئها فاذا يلزمه (فاجاب) بانه ان لم ينبو به التعليق لم يكن يمينا لان

العق لا يخلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلى عق والحلف به على جهة التعليق والالتزام يجب فيه ما يجب في نذر اللجاج (سئل) عن رجل عليه دين لرجل معلوم القدر والدين المذكور حال فقال صاحب الدين نذر الله على أن لا أطلبك الى مضي ثلاثة اشهر فظراً للدين المذكور سفر ولم تمض الثلاثة شهور فهل النذر صحيح أم لا وإذا قلتم بصحته فهل لصاحب الدين المذكور ان يقترض ويحيل الذي اقترض منه على المدين أم لا وهل له ان يوكل ايضا من يطالب عنه ليخلص من النذر المذكور (فاجاب) بانه يجوز له ان يقترض قدر ذلك الدين ثم يحيل المقرض على المدين المذكور وله ايضا ان يوكل من يطالب به لانتفاء مطالبة الناظر للمدين في هاتين الصورتين (سئل) هل يصح النذر على الاضرحه كما هو المعمود الان او لا (فاجاب) بانه اذا عاد نفعه على الاحياء انعقد والا فلا ينعقد (سئل) عن كان عليه نذر وشك هل هو صوم او صلاة او صدقة او عتق فهل يلزمه

العرب اذا أرادت أمرا جاءت الى وكر الطير فنفرته فان تيامن يمتت به وسمته الشامخ ومضت لما عزمت عليه وان تياسر سمته البارح وتشامت به وتركته فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم أنها لا تضر ولا تنفع وأما قوله لا يورد يمرض على مصحح قال الخطابي وأبو عبيد ليس المراد به الرجل المريض على الصحيح وإنما الممرض الذي مرضت ماشيته والمصحح صاحب الصحاح وليس النهي من أن المرض يعدي الصحاح ولكن من أجل أن الصحاح إذا مرضت بقدر الله تعالى يقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لذلك لا للعدوى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن امرأة ادعت أن زوجها عنين وانه لم يصبها وانها بكر فانكر وقال انه قد افتضاها فشهد أربع نسوة انها بكر فهل تصدق يمينها أو بلا يمين انه عنين وإذا ثبتت عنته وضرب لها القاضى المدة المعروفة وانقضت فهل تستقل بالفسخ أو لا بد من قول القاضى ثبتت عنته فاختارى وكيف لفظ الفسخ المعتبر الذي لا يحصل بدونه (فاجاب) بقوله انها تصدق يمينها على الراجح في الشرح الصغير وفي كلام الروضة وأصلها ما يشير اليه واعتمده الاسنوى وغيره ونقله الاذرى وغيره عن نص الام لکن لا تخلف الا ان طلب الزوج يمينها على الراجح أيضا لان زوجها وهو الخصم متمكن من الدعوى فلامعنى للاحتياط له بتحليفها من غير طلبه ثم ان حلفت بعد شهادة النسوة الأربع بالبكارة على أنه لم يزل بكارتها فلها الفسخ بعنته بشرطه وان نكلت عن اليمين حلف ولا خيار لها فان نكل هو أيضا فسخت بلا يمين وليس قضاء بالنكول المجرد بل لاجل البيئة الشاهدة بكارتها المعتضدة باقراره الذي تضمنه نكوله قال الشيخان وليس لها الاستقلال بالفسخ الا بعد قول القاضى لها ثبتت عنته ثبوتاً يترتب عليه الفسخ أو ثبت حق الفسخ فاختارى فتستقل به حينئذ اه قال الاذرى وغيره والظاهر أن قوله فاختارى ليس شرطاً بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسختها ويؤيده حذف الراجح لقوله فاختارى من الشرح الصغير وكيفية لفظ الفسخ أن تقول فسخت نكاح فلان لى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن خطب امرأة وأجابوه فاعطاهم شيئاً من المال يسمى الجهاز هل تملكه المخطوبة أو لا يبنوا لنا ذلك (فاجاب) بان العبرة بنية الخاطب الدافع فان دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة أو بنية حسبانته من المهر حسب منه وان كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها إذالم يحصل زواج أولم يكن له نية لم تملكه ويرجع به عليها (وسئل) عن رجل تزوج امرأة على هذا الدن من الحر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هي مذكاة ما حكم العقد هل هو صحيح أو باطل وإذا قاتم بالصحة ماذا يلزمه (فاجاب) بقوله العقد صحيح واللازم له هو الخلو والعبد والمذكاة للقاعدة عندنا أن الإشارة لعدم تطرق الخطأ اليها أقوى من العبارة التي قد تخطئ. وقد نصيب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن المطلقة رجعيًا هل تجب لها متعة حالاً وهل تتكرر بتكرار الطلاق (فاجاب) بقوله لا تجب حالاً بل إذا انقضت العدة ولم يراجعها على ما قاله أبو شيكل في شرح الوسيط والبستي وإنما يصح هذا أن قلنا بسقوطها بالرجعة وكلامهم ياباه فالوجه وجوبها فوراً مطلقاً ولا تتكرر بتكرار الطلاق كما قاله الراعى والبدر بن شعبة وعلمه بان سبب ايجابها الايحاء والابتدال وهما منتفیان في الثانية والثالثة وبه يعلم أن الثانية مثلاً لو كانت بعد مراجعة تكررت بها المتعة وقال القاضى بن كثير تتعدد مطلقاً وهو الاوفق باطلاقهم ونقله ابن الخياط عن ابن الرفعة وأبي شيكل وقال انه الصحيح (وسئل) بما لفظه كثر كلام الناس في الهدية التي يهدىها الخاطب والزوج لاهل المخطوبة أو الزوجة من القماش والمطعمومات وغيرها ثم يحصل

له ردا ومنه طلاق قبل الوطء فإلما العتد في الرجوع بذلك مع البسط فيه (فاجاب) بقوله قال
الرافعي رحمه الله تعالى في أواخر باب الصداق وتبعوه ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا
وقالت بل هدية فان اتفقا على أنه تلفظ واختلفا هل قال خذى هذا صداقا أم قال هدية فالقول
قوله يمينه وان اتفقا على أنه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله يمينه أيضا وقيل بلا يمين
وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أو غيره طعاما أو غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض
من جنس الصداق وقع عنه والا فان تراضيا ببيعه بالصداق فذاك والاستردادى الصداق فان
كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع التقاص اه كلامه قال بعضهم ولا يخفى أن هذا إنما يتأتى حيث
لم يكن أدى الصداق فاما اذا أداه فلا يستقيم قوله دفعته من الصداق ولا يعلم حكم ذلك من كلامه
فليتنبه له اه وظاهر أنه في هذه الصورة يصدق الدافع في نيته أيضا أخذا بما في الروض في القرض
لانه أعرف بكيفية ازالة يده عن ملكه وقال ابن العماد عقب كلام الرافعي والحاصل أن للمسئلة
ثلاث صور الاولى أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم لانه قد سلطهم
على اتلاف ماله بغير عوض فهو كاستدليم طعام لضيف وقال كله وطلب منه عوضه لا يلزمه له عوض
الثانية ان يصرح بكونه من الصداق ف يرجع قطعا الثالثة أن يبعث به على صورة الهدية وهو
ساكت وله حينئذ أربعة أحوال أحدها أن ينوى الهدية فلا يحل له الرجوع ثانيها أن يطلق
فلا يحل له الرجوع أيضا لتسليطه اناهم على الاكل بغير نية عوض ثالثها أن ينوى جعله من
الصداق فله الرجوع عملا بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا كالطعام رابعها أن
يكون قبل العقد وبعد اجابة الخطبة فيبعث لاعلى قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجه أو
على ان يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح فاذا ردت الخطبة أو رغب عنهم وكان
البعث على نية شريطة أن يزوجه أو على أن يكون المبعوث من الصداق فالوجه الرجوع وهو
ما أفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رزين رحمه الله تعالى وأفتى البغوى أن الاب لو خطب لابنه
امراة واهدى لها هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج بان الهدية تكون تركة للاب وهذا ظاهر
لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى العوضية لتسليطهم على
الاتلاف بغير عوض ووقعت المسئلة في التنقيح غير منقحة لعدم استحضاره لكلام الرافعي فاما اذا لم
يصرح بالهدية فلا أن نفسه لم تطب به الا على تقدير ان يزوجه وقد ذكر الرافعي نظير هذا في كتاب
اللعان فقال لو قال الدلال لغير المالك ان البائع ظله ولم يعطه اجرة الدلالة فارغم له الاجنى وتصدق
عليه بشيء وكان كاذبا لم يكن له اخذه ووجب عليه رده لانه لم يتصدق عليه بذلك الابناء على انه
صاقد في دعواه عدم الاعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه
ولهذا قال الغزالي ان من نزل يقوم بغير دعوة فاطمه وه شيئاً حياء منه لم يحل له الاكل قال والغصب
نوعان غصب استيلاء وغصب استحياء فغصب الاستيلاء أخذ الاموال على جهة الاستيلاء والقهر
والغلبة وغصب الاستحياء هو اخذه بنوع من الحياء قال وهما حرامان لانه لا فرق بين الاكراه على
اخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين اخذه بالسياط الباطنة وقال في موضع آخر ان من اشترى
شيأ بشمن في الذمة ثم انه سلم البائع ثمنا حراما فسلمه المبيع لم يحل له اكله ولا التصرف فيه وان كان
قد ملكه لان البائع له حق الحبس وهو لم يسلم المبيع الابناء على ان الثمن الذي دفعه له حلال
وكذا لو اظهر شخص الفقر واخفى الغناء فتصدق عليه انسان بناء على ظاهر فقره حرم عليه اخذه
كما قاله الاصحاب واستدل له بان فقيرامات من اصحاب الصفة فوجد معه دينار فقال كية من نار رومات
آخر منهم وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وانما استحق النار لانه اخفى

الجميع أو يجتهد ويفعل
ما يؤدى اليه اجتهاده
(فاجاب) بانه ٣ يلزمه
الجميع (سئل) عن أقرض
آخر دراهم الى أجل معلوم
ونذر على نفسه أنه
لا يطالبه حتى ينقضى الاجل
المذكور فهل هذا النذر
صحيح أم لا لانه قارن شرطا
لاغيا فلغا أم يفرق بين
أن يكون المقترض مليا
فالنذر غير صحيح ويطالبه
بنفسه وبوكيله قبل انقضاء
الاجل وبين أن يكون
فقيرا فالنذر صحيح فلا
يطالب حتى تنقضى المدة
أم كيف الحال (فاجاب)
بان النذر المذكور صحيح
وصورته أن يكون المقترض
موسرا قاصدا للامهال
وليرتفق به أو غير قاصدا
للاداء لغفلته عنه
أو لغية ماله

(كتاب القضاء)

(سئل) رحمه الله عن
قاض استتاب رجلا في شغل
معين كتزويج امرأة
معينة لاولى لها الا الحاكم
وتحليف وسماع شهادة في
شيء معين فهل تجوز
الاستئابة المذكورة
مطلقا سواء أذن للقاضي
فيها أم لا وسواء قدر
القاضي على ذلك الشغل
بنفسه أولا فان
قائم بالجواز مطلقا كما
قطع به الفقهاء فاستتاب

الغناء واظهر الفقر وقعد يأكل مع اصحاب الصفة ومثل ذلك ما لو أعطى مكاتب سيده النجوم فقال
اذهب فانت حر أو فقد اعتقتك ثم وجد النجوم أو بعضها زيوا فانه يرتد العتق لان المالك لم
يسمح بعقته الابناء على ان الدراهم سليمة وهذا نظير ما اذا وقع الطلاق على ظن وقوعه لفتوى
من مقلد ثم بان خطأ المفتي فانه لا يقع الطلاق وفي كل محل أعطى الانسان فيه شيء على قصد تحصيل
غرض أو عوض فلم يحصل فانه لا يباح له أكله فعلى هذا اذا خطب امرأة فاجابوه فبعث شيئا ولم
يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد ان يزوجه فاذا لم يزوجه كان له الرجوع عليهم
ومن أفتى بالرجوع مطلقا لم يصب ومن هذا النوع ما لو اهدى المدين لدائنه شيئا وصرح بالهدية
فلا يحسب من الدين فان قال قصدت العوضية صدق وان لم يقصد شيئا فله حسابه من الدين نظير
ما مر ثم قال الرافعي رحمه الله تعالى ولو بعث الى من لادين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض وأنكر
المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه وهذا الفرع دائر بين مسألة الصداق والخطبة فالفروع حينئذ
ثلاث الاول ان يبعث لمن له عليه دين كصداق أو غيره الثاني أن يبعث لمن وعده بوعد بناء على
أن ينجزه له كالخطبة وكمن وعد انسانا بان يسعى له في تحصيل شغل أو قضاء حاجة ففيه ما سبق
الثالث أن يهدى لمن لا وعد عنده ولا دين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شيء والقول قوله في أنك لم
تشرط على عوضا مع الرسول واما اذا قال نويت أخذ العوض فلا يلزم المهدي اليه أن يشبهه
وان كان القول قوله في نيته بالنسبة لغير ذلك وانما لم تجب الاثابة كما لم تجب الهدية لانه مسلط
على اتلاف ماله وليس له ههنا قرينة تنزل عليها دعوى العوضية ومن هذا النوع الدراهم التي
ترمي في القنوط في الاعراس والاملاك والاصاريف التي تعمل للصبي عند ختمه القرآن وغير ذلك
فقد جرت عادة الناس بانهم يدفعونها على قصد المكافاة بمثلها حتى ان بعضهم يدعى بها ويطلبها
بعد المدة الطويلة والتي يظهر في هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم لهم على صورة الهبة
يتوقف على الايجاب والقبول وعلى الاذن في القبض فهي اماهية فاسدة أو قرض فاسد فعلى هذا
ان دفعها للمالك رجوع عليه وان دفعها لنحو الخائن رجوع عليه عند قصد العوضية مالم ياذن
صاحب الدعوة في الدفع اليه والافعلي من شاء منهما ووجه الرجوع انه ليس هنا قصد تصدق
ولا اباحة بل جرت العادة في ذلك بالمكافاة وهي الى القرض الفاسد أقرب والى الهبة الفاسدة أبعد
لقصد العوضية وقريب من هذه المسائل اطعام المضطر اذا وصل الى أدنى رفق وكسوة العارى
واطعام الجائع بقصد الرجوع فيرجع وكذا اذا داوى الولي الصغير فانه يرجع عليه على الاصح
عند ارادة الرجوع لعود النفع اليه وليس مما سبق من اهدى القوم هدية على قصد التودد اليهم
ليجيئوا خطبته فلم يجيبوه فانه لا يرجع عليهم لعدم جريان السبب وهو المفرط اه كلام ابن
العماد لكن مع بعض زيادة واصلاح وقع ذلك في أثناءه وأطلق في منظومته الرد فقال

وخاطب لمرأة خليه * أهدى لها كسوتها الوفيه

وآلة الطبخ مع القلقاس * كما جرى من عادة الاكياس

ان ردت الخطبة قبل الوصلة * رد الذي قد قبضت بالجملة

قبل المات وبعده فيه نظر * في موتها من قبل ردلى خطر

الحاقها بناكح التفويض * ان قرر المهر فخذ قريضى

والذى يتجه انا حيث اوجبنا له الرجوع لا فرق بين موتها وعدمه ثم قال وما ذكره البغوى في
المسئلة السابقة من عود الهدية الى ملك الاب حتى تجعل تركه لا يبعد تخريجها على الوجهين
فيها اذا ختن الولي الطفل فاهديت له هدية هل تكون ملكا للابن أو ملكا للاب فالذى قاله

رجلا في تزويج المرأة
المذكورة ثم أذنت
للقاضى أو للرجل
فزوجها ذلك الرجل
فهل يصح النكاح المذكور
كما اقتضاه كلام الحجازى
اجراء للاستنابة المذكورة
مجرى الاستخلاف العام
أم لا يصح النكاح كما
يؤخذ من كلام الانوار
كألو وكل الولي الخاص
في تزويجها قبل أن تأذن
له (فاجاب) بانه لا تجوز
الاستنابة المذكورة الا ان
أذن له فيها أو استناب
فيها يعجز عنه واذا
استناب رجلا في تزويج
امرأة بشرطه ثم أذنت
للقاضى أو للولى فزوجها
ذلك الرجل صح النكاح
بناء على أن الاستنابة
المذكورة تجرى مجرى
الاستخلاف (سئل) عمالو
طعن شخص في القاضى
وقال انه ليس بقاض
لفسقه هل يصح حكم
هذا القاضى له وعليه أم لا
(فاجاب) بانه ينفذ حكم
القاضى على من قال انه
فاسق وكذا له ان ولاه
سلطان له شوكة أو مضت
بعد قوله مدة الاستبراء
ثم ولى أيضا والأفلا
(سئل) عن قول القاضى
أشهدت عليه هل هو
بمجرده حكم أم لا (فاجاب)
بانه ليس ذلك بحكم
(سئل) ما معنى قولهم
ان حكم الحاكم

البغوى انها تكون ملكا لابن وقال الشيخ ابو اسحق ونقله البغوى في فتاويه عنه انها تكون ملكا للاب لان الناس يقصدون بذلك الاب دون الابن فعلى الاول هو كالأول وأصدق عن ابنه الصغير شيئا ثم طلق الابن قبل الدخول فانه يرجع الشطر الى الابن لانا نقدر دخوله في ملكه حالة الاصداق فكذلك يقدر دخوله في ملكه حالة الهدية لاجله بخلاف ما لو أصدق عن ابنه البالغ أو عن اجنبي فانه يرجع للمعطي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(باب الوليمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه ما حد المسافة التي تجب اجابة الداعى لوليمة العرس منها (فاجاب) بقوله لم أر احدا من أئمتنا ضبطت المسافة التي تجب الاجابة منها الى وليمة العرس ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان في ذلك احدهما ضبط تلك المسافة بمسافة العدوى وهي التي يرجع المبكر منها ليلا الى بلده قياسا على أداء الشهادة فانه واجب في تلك المسافة وهذا مثله بجامع أن كلا حق آدمي فكما وجب على غير المعذور قطع تلك المسافة لأداء الشهادة لانها حق آدمي فليجب هنا اجابة الداعى الى الوليمة من تلك المسافة لان الاجابة واجبة لحق آدمي بدليل ان المدعو لو اعتذر الى الداعى فقبل عذره سقط الوجوب فسقوطه باسقاطه صريح في تمحض الحق له والالم يسقط باسقاطه ولا ينافيه قول ابن النحوى لما حكى ترددنا عن الذخائر فيما لو غلب على ظن المدعو ان الداعى لا يتأذى بامتناعه ظاهر الحديث يقتضى المنع وذلك لانه اراد بالمنع ان الامتناع مع غلبة الظن بما ذكر حرام فكلامهم في نظائر ذلك يرده فقد قالوا غلب على ظن انسان ان صديقه يرضى بالآكل من ماله جاز له الاكل منه وقالوا لو غلب على ظن القاضى وقوع أمر محضوره جاز له الحكم فيه بعلمه فاذا جوزوا الاكل ونحوه والقضاء بغلبة الظن فاولى أن يجوزوا التخلف عن الدعوى عند غلبة الظن بان الداعى لا يتأذى بالتخلف وعلى هذا الاحتمال اعنى ان الضبط بمسافة العدوى فهل ياتى هنا ما قالوه من ان الشاهد لو احتاج الى ركوب لم يلزمه السفر للاداء الا ان اعطى اجرة الركوب ونفقة الطريق ولو كان يتخلف بالاداء عن كسبه الذى منه قوته يوما بيوم لم يلزمه الذهاب للاداء الا ان اعطى قدر كسبه في تلك المدة او اجرته على الخلف في ذلك اولا ياتى ذلك هنا لا طراد العادة به في الشهود بخلافه في الوليمة الذى يتجه الثانى على ان الذى يذنبى انا وان قلنا بهذا الاحتمال فامتنعوا بذهب الى مسافة العدوى على قوى يقدر على الركوب من غير مشقة تلحقه في بدنه او ماله اذ قضية كلامهم في الاعذار المسقطه لوجوب الاجابة في الوليمة انها تسقط بادنى ما ذكرناه ثانيهما ضبط تلك المسافة بالمسافة التي تلزم الاجابة اليها في الجمعة ففي البلد تجب الاجابة مطلقا لكن بالشرط الذى ذكرته قريبا وهو ان لا تلحقه مشقة في بدنه او ماله وخارج البلد لا تجب الا على من سمع النداء بهذا الشرط ايضا والدليل على هذا الاحتمال ان الجمعة فرض عين ايضا فاذا سقطت على من لا يسمع النداء للمشقة فكذلك سقوط وجوب الاجابة على من لا يسمع النداء وهو خارج البلد وعلى هذا فيجاب عما مر من ان الاجابة حق آدمي بخلاف الجمعة فانها محض حق الله سبحانه وتعالى بان تلك وان كانت حق آدمي الا ان العرف اطرد فيه بالمساحة عند وجود المشاق لان الاخلال به لا يترتب عليه ضرر يلحق الداعى فكثرت الاعذار فيه بخلاف أداء الشهادة فان الاخلال به يترتب عليه ضرر كثير يلحق المشهود له فلذا لم تكثر الاعذار فيه كثرتها هنا فانضح الفرق بين أداء الشهادة والاجابة للوليمة وان كان كل منهما حق آدمي وبهذا اتجه ان الاحتمال الثانى اقرب واولى بالاعتقاد بل اقرب منه احتمال ثالث وهو تحكيم العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم فاذا اعتاد اهل ناحية الدعاء من مسافة العدوى فاعرفهم بالاجابة من ذلك وان ترك الاجابة يوجب كسرا وقطيعة للمدعو

ظاهرا وباطنا وقيل ظاهرا لابطاننا والقول الثالث يفصل وقد رجح السبكي والاذرعى والزركى خلاف الاول فما المعتمد (فاجاب) بان معنى نفوذ الحكم على ما ذكر أنه يمنع من نقضه ويحل العمل بمقتضاه ولو لغبر معتقده كحل أخذ الشفعة للجوار لشافعي حكم له حتى بها والمعتمد القول الاول (سئل) هل المعول عليه فيما لو ادعى شخص على قاض معزول انه حكم ببعدين مثلا تحليفه اولا (فاجاب) بان المعول عليه تحليفه (سئل) عما اذا أذن الامام للقاضى في الاستخلاف وأطلق هل له أن يستخلف في المقذور عليه كغيره (فاجاب) نعم له ذلك (سئل) عن قاض أتى اليه شخص بمسند اقرار يدين وقال له انه بشهادتك وشهادة ولدك وطلب منه أن يحكم على المقر فيه وهو غائب بعلمه فانكر كونه خطه أو خط ولده ثم كرر عليه السؤال في ذلك فحكم به من غير تذكر للاشهاد المذكور ثم بعد الحكم تأمل المسند هو وولده فعلمنا أنه مزور عليهما فهل الحكم صحيح اولا وهل له

وجبت الاجابة من تلك المسافة على القوى الذي لا يترتب عليه من ذلك مشقة في بدنه ولا ماله وان لم يعتادوا ذلك لم يجب بل لو اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وان سمع الخارجون النداء لم يجب الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن التفرج أيام الزينة هل هو حرام عليها لحرمتها أولا (فاجاب) بقوله الذي صرح به الاسحاب حرمة ستر الجدران بالحرير وحينئذ فان فعلوه أيام الزينة اختيارا حرم التفرج والنظر اليه أو اكرهاها فالذي يظهر الجواز حينئذ لا باحته فليس في التفرج اعانة على معصية وعلى الحال الاول يحمل افتاء ابن الرفعة وغيره بحرمة التفرج والنظر (وسئل) عن قراطيس الافرنج هل تجوز الكتابة فيها أولا لما فيها من صور الحيوانات وهل يجب قطع محلها وان كان فيه نقص أولا (فاجاب) بقوله قد سبرت الآن منها جملة فلم أرفيها صورة حيوان وانما هو شيء كالحتم فعند تحقق ان ما فيها غير صوره الامرو واضح وكذا عند الشك فيه لان الاصل الاباحة وأما عند تحقق ان ما فيها صورة فالوجه الحل أيضا كادل عليه كلامهم لانهم أباحوا استعمال ما فيه صورة وقالوا انه ممنه بالاستعمال ولا شك أن الكتابة في الورق استعمال له بل لاستعمال له غيره فكانت الكتابة فيه مع وجود الصورة جائزة لما في ذلك من امتنانها على أن جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من أرضهم وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بانها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف أيضا ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقدية لانتك الصورة ولتعدر ازلتها أو تعسره واذا جاز هذا في تلك الدنانير فجاز الكتابة في الورق الافرنجي أولى وان تحقق أن فيه صورة حيوان (وسئل) هل الشيع بدعة مذمومة مطلقا أم لا وما معنى خبر ماملا ابن آدم وعاء شراب من بطنه وخبر المؤمن ياكل في معي واحد (فاجاب) بقوله الشيع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ماملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثقت للطعام وثقت للشراب وثقت للنفس قال القرطبي لو سمع بقراط بهذه القصة اعجب من هذه الحكمة وقال غيره انما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلاث في كل الحقيقة أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ظاهر الخبر الاول لكن الثاني أظهر وقد صح المؤمن ياكل في معي واحداً بكسر الميم والقصر وهو المصران والكافر ياكل في سبعة أمعاء والمراد بالسبعة المبالغة في الكثرة أي من شأن المؤمن التقليل من الاكل لاشتغاله بالعبادة ولعله بان القصد من الاكل الاعانة عليها لا غير ومن شأن الكافر التكثير منه لغفلته عن ذلك وانما عبرنا بما من شأنه لان بعض المؤمنين قد يكثرون وبعض الكفار قد يقللون فالخاص ان من شأن المؤمن الزهادة في الدنيا والافتناع بالبلغة بخلاف الكافر وقيل المراد أن المؤمن يتحصن من الشيطان بالسلمة فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقيل المراد به كامل الايمان لان كما له يستلزم اشغال الفكر فيما بين يديه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استرسال نفسه في شهواتها ومن ثم جاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كثرتفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثرتفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل مشربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثرتفكره فيثقل نومه فتمحق بركة عمره ومن اكتفى بدون الشيع حسن اغتذاء بدنه وصلاح حال نفسه وقلبه ومن امتلا من الطعام ساء غذاء بدنه وأشرت نفسه وقسا قلبه وأخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الشيع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة وفي رواية ان أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها لم يمتلئ جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط أي شبعا مذموما وهو ما يثقل المعدة ويشبط صاحبه عن حق القيام

أن ينقضيه أولا (فاجاب) بان الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذمر ولتين انتفاء مستنده كالمحك بشاهدين ثم تبين له عدم أهليتهما أو احدهما للشهادة فيبين هو وغيره بطالانه ولا يحتاج الى نقض (سئل) عما لو آل النظر الى قاض على عتار مثلا فاستأجره شخص منه او من ماذونه ولو كان بعضه ثم طلب منه ان يحكم له بصحته او بموجبه يصح وان كان حكما لنفسه او لبعضه كما استثناه البلقيني قياسا على ما لو صار الوصي قاضيا فحكم للمولى عليهم بشيء هو وصي فيه فان الجلال البكري نقل ذلك عنه في نكته على المنهاج مع مسائل آخر تضارعا ام لا يصح كما افتى به بعض علماء نغرد مياط ناقلا له عن فتوى نجله علم الدين صالح (فاجاب) بان حكمه صحيح للقياس المذكور اذ لا تهمة بل الصحة هنا ولي منها في الوصية لان ولاية القاضى على الوقف بجهة القضاء تنقطع عنه بانقطاع ولاية القضاء ولا كذلك الوصي اذا تولى القضاء فان ما حكم فيه للقيم الذي هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل

بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد يحرم الشبع ان أضر أو كان من مال الغير ولم ياذن فيه او يظن رضاه به واما الشبع النسبي المعتاد في الجملة فقد وقع منه صلى الله عليه وسلم لما في مسلم من خروجه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وذبحه الشاة وتقديمها مع الرطب وفيه قلنا أن رووا وشبعوا قال النووي فيه جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه اه والاولى عندي انه محمول على أول مراتب الشبع ومن شأن هذا انه لا يثقل ولا يكسل وكراهته محمولة على ما يثقل من غير ضرر والاحرام كما مر وأخرج ابن سعد عن عائشة رضی الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يمتلئ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان دائما لا يجمع بين نوعين لما صحح انه صلى الله عليه وسلم أكل الرطب بالقتاء كما بينته مع ما يناسبه في شرح السمائل وروى عن مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يظل اليوم يلتوى ما يجد من الدقل ما يملا بطنه (تنبيه) عند أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطره الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة امعاء لكل آدمي

معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع

المستقيم مسلك المطاعم

(وسئل) بما لفظه على جواز الاخذ بعلم الرضا من كل شيء أم مخصوص بطعام الضيافة (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم انه غير مخصوص بذلك وصرحوا بان غلبة الظن كالعلم في ذلك وحينئذ فمضى غلب على ظنه ان المالك يسمح له باخذ شيء معين من ماله جاز له أخذه ثم ان بان خلاف ظنه لومه ضمانه والا فلا (وسئل) عما اقتضته عبارة شيخ الاسلام في شرح الهجة من نذب غسل الفم قبل الطعام هل هو صحيح وما سلفه نقلا ودليلا فقد زعم بعض الناس انها من مفردات الشرح المذكور وانه يتعين حمل عبارته على ان بها لفا ونشرا حتى يتبين سلفه فيكون المراد من عبارته قدس سره ان غسل اليد قبل الاكل أدب وغسل الفم بعده كذلك ولا ينافيه ايها ان غسلها بعده ليس أدبا للعلم بالنسبة واشتهارها مع دليلها (فاجاب) بقوله ما دلت عليه عبارة الشيخ سقى الله تعالى عهده من نذب غسل الفم قبل الطعام في كلام الغزالي في غسل اليدين الشامل لما قبل وما بعد ما يفهمه فانه ذكر معه غسل فمه وهو فقه ظاهر لان حكمة غسل اليدين قبل احتمال مباشرتهما لا ذى يشوش وهذا موجود في الفم على وجه أتم إذ من المعلوم ان تغير الفم أكثر وأسرع من تغير اليد وان اليد يباثر بعضها داخله بوضعها للقمة فيه فسن غسله لتنظيف النفس بوضع ماسه في الطعام بخلاف ما اذا غسلت اليد دون الفم فان النفس ثانی لقمة تعاف عود اليد للطعام بعد ماستها لداخل الفم الذي تقرر كثرة تغيره واستقراره فاتضح ان غسل الفم قبل الطعام فقه ظاهر نقلا ودليلا اذ يفرض عدم ذكر أحده هو مقيس بالاولى على غسل اليد كما تقرر والمنازعة فيه بعد ظهور ذلك وتوضيحه مكابرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يفرق بين الماء واللبن وسائر المشروبات في العب والمص وما حكمة ذلك (فاجاب) بقوله أما الماء فالسنة فيه المص وان يشربه في ثلاثة أنفاس يسمى في أول اكل ويحمد آخره وينبغي له ان يدرجها بان تكون الاولى أقل والثانية أكثر منها ثم يستوفى حاجته في الثالثة وحكمته ان لنباط القلب موضعا رقيقا لطيفا فان جاء الماء دفعة واحدا فحرقه بما قطعه فمات صاحبه قال الخطابي وأيضا اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفسا واحدا تكاثر الماء في موارد حلقة واثقل معدته وروى ان الكباد أى وجع الكبد

وضعت في حق غيره ولان القاضى لو شهد بمال لجهة الوقت قبل ولايته عليه لقبنا شهادته بخلاف الوصى يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو وصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم أن المعتد خلاف ما نقل عن فتاوى علم الدين صالح وأظن أنه حال افتائه لم يستحضر ما ذكره والده (سئل) عما إذا قال القاضى حكمت بطلاق فلانة من زوجها بشهادة فلان وفلان بمقتضى انه حلف انه لا يعمل في الخبز عند فلان وغالفاه فقالا انما شهدنا عندك انه حلف أن لا يعمل عنده الا شريكا وأنه عمل عنده شريكا ثم غير شريك وأن العلماء افتوه بانحلال يمينه بذلك اولا وادعى الخالف ذلك واستمر القاضى على قوله لم يشهدا عندي بالمستثنى بل بالطلاق هل يقبل قول القاضى ولو بعد عزله ام لا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه ودينه وعفيه قياسا على ما قاله جمع في القضاء بالعلم ام لا (فاجاب) بانه لا اعتبار بقول القاضى بعد عزله وكذا قبله ان كان متهما فيه والعبارة فيهما بقول الشاهدين وان لم يتهم فيه لدايته فلا اعتبار

بقوله (سئل) عن ولاء
الامام اقلينا فولى نائباً
عنه فيه وهو في غيره فهل
تصح تلك التولية ام لا
(فاجاب) بانه تصح
ولايته له لانها ليست
بحكم وكونه في غير محل
ولايته انما يمنع الحكم
دون الاذن فهو كما لو
وكل المحرم من يزوج
او يزوج موليته بعد
التحلل او اطلق
والتوكيل في شراء الخمر
بعد تحللها ونظائر
هذه المسئلة كثيرة في
كلامهم وقد سبق لي
جواب في نظير هذه المسئلة
بعدم صحتها وصورتها
اذا ولاء ليحكم في غير
محل ولايته (سئل) هل
تثبت الهدية للقاضي
قبل القضاء بمدة (فاجاب)
بانه تثبت بمدة كافي
نظائره (سئل) هل يشترط
لصحة ولاية القضاء القبول
لفظاً سواء كان المولى اماماً
ام قاضياً وهل ياتي ذلك
في قيم الايتام وفيمن
استنابه القاضي في نظر
وقف خاص او عام
(فاجاب) بانه لا يشترط
لصحتها قبوله لفظاً فقد
قال في الانوار قال الماوردي
ولا يشترط القبول
لفظاً وقال الرافعي كالوكالة
اه وياتي ذلك في القيم
وناظر الوقف (سئل)
هل ينزل الفاسق الذي
ولاه الحكم ذو الشوكة
بزيادة فسقه (فاجاب) بانه

من العب واما شرب اللبن فالاولى فيه العب في نفس واحد لان الله تعالى جعله سائغاً للشاربين
ويسمى في اوله ويحمد في آخره كالطعام واما غيرهما من الاشربة ففي المدخل انه خير فيه بين
العب والمص اه وفيه نظر لان العلة التي في الماء تاتي فيه بالاولى فينبغي ان يلحق به في المص
خشية المحذور السابق في الماء وانما خرج اللبن عن ذلك لما تقرر ان الله سبحانه وتعالى جعله
خالصاً سائغاً للشاربين فيؤمن فيه الشرق وتقبله المعدة وان كثر من غير ايداء يحصل لهامنه عند ترادفه
وتزاحمه (وسئل) عما قيل يسن للآكل ان يجهر بالتسمية ويسر بالتحميد ما وجهه (فاجاب)
بقوله انما سن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف الخمد فانه قد
يكون فيهم من لم يكتف بعد ومن ثم لو علم فراغهم وكفائتهم يبغي ان يسن له الجهر لينبههم عليه
ولما لم يوجد ذلك المعنى في الشرب كان مخيراً بين الجهر والاسرار ما لم يكن عالماً يقتدى به فيسن له
الجهر كما هو ظاهر ليعلم من عنده السنة (وسئل) عن حكمة كراهة الشرب من ثلثة الكوز
(فاجاب) بقوله قيل حكمتها انه محل اجتماع الوسخ قيل وينبغي له ان لا يشرب من ناحية اذن الكوز
لما ورد ان الشيطان يشرب منها (وسئل) عما اعتيد من قول الانسان لمن يفرغ من شربه صحة
او نحو ذلك هل له اصل او هو بدعة (فاجاب) بقوله يمكن ان يقال ان له اصلاً ويحتج به بقوله
صلى الله عليه وسلم لام أيمن لما أن شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحة يأم أيمن لن تلج النار
بطنك ووجه القياس ان المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وان بوله شفاء
أى شفاء فاذا قال ذلك لشاربته فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لا يقال لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم قول ذلك في غير هذه الواقعة لانا نقول لا يشترط في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
فيما يفعله على جهة التشريع تكرر ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم بل يكفي صدور ذلك منه
كذلك ولو مرة كما هو واضح على أن عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود وليس
هذا بما تتوفر الدواعي على نقله وبقولنا ان بوله صلى الله عليه وسلم شفاء أى شفاء اندفع ما قيل
هذا لاحجة فيه لانه لم يكن ثم ما يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال صحة لينفى عنها
ما توقعه مما جرت به العادة من بول غيره صلى الله عليه وسلم فتضمن ذلك دعاء و اخبار بخلاف شرب
الماء اه فقوله لينفى عنها ما توقعه الخ يرد بانه تقرر عند أم أيمن وغيرها انه شفاء ولم تقصد
بشربه الا ذلك فاندفع جميع ما ذكره ويمكن ان يقال لاحجة فيه لالما ذكره هذا القائل بل لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يقل لها ذلك الا تحقيقاً لما قصده من شربها للبول فانها انما شربته للتداوى
وطلب الشفاء فقال لها صلى الله عليه وسلم صحة تحميها لقصدتها واجابة لما مر لها واخباراً بان ما
قصده من الصحة قد حصل وتحقق وهذا معنى ظاهر ارادته من اللفظ وعند ذلك لا يبي في
الخبر دلالة ظاهرة على ان فيه دليلاً لثب ذلك عند شرب الماء نعم فيه دلالة ظاهرة لثبته عند
شرب الدواء لانه على طبق النص فلا فارق بينهما (وسئل) عما يفعله الاعاجم ومن يقتدى بهم
من القيام او الانحاء او المطاطاة او نحو ذلك عند شرب بعضهم هل هو بدعة (فاجاب) نعم
هو بدعة قيحة لانا نهينا عن التشبه بالاعاجم (وسئل) عن اتخاذ اناه لآكله او شربه يختص به هل
هو بدعة (فاجاب) بقوله نعم هو بدعة لانه يني عن الكبر والحيلة وخلاف ما عرف من طريقته
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضی الله تعالى عنها كنت اشرب من الاناء فياخذها صلى الله عليه
وسلم فيشرب منه فيضع فاه موضع في وروي سؤر المؤمن شفاء وورد المؤمن ياكل بشهوة عياله قيل
وهذه دسيسة دسها الشيطان على المسلمين ليتوفر للنساء ما يقصدنه كثيرا من سحر الرجال واسقامهم
ما يجلبهم او يجننهم او نحو ذلك من مكايدهن ولو كان اناه شربه مشتركاً بينه وبين عياله لم يتأت لهن

لا ينزل وان جهل فسقه من ولاة للضرورة (سئل) هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد في مكان لاحاكم فيه في حقوق الآدميين كما في تحكيم المرأة اياه في تزويجها (فاجاب) بانه لا يجوز تحكيمه فيها وان جاز تحكيمه في التزويج (سئل) عمالواذن شافعي لدعى في دخول مسجد فدخله فهل للمالكى منعه أم لا (فاجاب) بانه ليس له المنع بما اذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه (سئل) اذا طلب من القاضى في زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا (فاجاب) بانه يلزمه بيانه لان قضاءه انما نفذ للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين وما ذكره الاثمة من انه لا يلزمه بيانه فمحله فيمن اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع (سئل) عمالوكان في الطلبة أو المستفتين من قصده يتعلم ما تعلمه فرض عين ومن قصده تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الاول أولا (فاجاب) بانه يقدم الاول على الثانى بلا تردد لان تاخير الثانى تعلمه لا ياتم به

ذلك (وسئل) عما اعتيد ان الاكل أو الاكلين يقوم على رؤسهم واحد او اكثر اجنبى أو خادم هل هو بدعة وان اضطر لذلك انش الذباب أو نحوه (فاجاب) بقوله هو بدعة لما فيه من التشبه بالاعاجم ومن الكبر والحيلاء اللهم الا ان يحتاج لذلك لتغيير مؤذ كذباب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا بأس بالقيام لهذا العذر لانه ينفى التشبه والكبر المذكورين وفعل المضيف لنحو نش الذباب بنفسه أولى لانه اكرام للضيف وكل اكرام له يسن للمضيف فعله بنفسه فان تعمير عليه فيما ذونه (وسئل) عن نقل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثائه وستون عالما بفتح اللام (فاجاب) بقوله نقل ذلك ابن عطية في تفسيره ومن ثم ينبغي للاكل ان يستشعر في نفسه ذلك ويتامل كم من عالم علوى وسفلى خدمته فيه ليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه في احضار هذا الرغيف بين يديه فيشكر الله سبحانه وتعالى معتقدا بحجزه عن حق شكره وان له عليه نعم لا تحصى (وسئل) عن يأكل ويدخل أصابعه في فمه ثم يردها للطعام هل يكره له ذلك وكذا لعلق الاصابع قبل الفراغ (فاجاب) بقوله كل من الرد واللعق قبل الفراغ خلاف الاولى أو مكروه لان اليد اذا أصابها شيء من اللعاب فعادت الى الطعام اما يعافه هو أو من يراه فيشوش على نفسه أو غيره فيسن له غسل يده حيث أصابها شيء من اللعاب قبل ردها للطعام ومن ثم قالوا يسن لآكل نحو التمر ان يلقى نواه على ظهر يده ثم يلقيه من غير ان يمس باطن يده ومن غير ان يمس شيئا من ذلك المأكول ريقه (وسئل) عن الاكل بالملاقع هل هو بدعة (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه انما يكون بدعة قبيحة ان أصابها شيء من لعابه ثم ردها للطعام او ان كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالاعاجم والافلا وجه لقبحها (وسئل) هل يسن في الاكل ان يكون على الجانب الايمن أو لا ثم بعد ذلك ياكل كيف تيسر كما قيل بذلك (فاجاب) بقوله ذكر صاحب المدخل ان البداءة في مضغ أول لقمة بناحية اليمين هي السنة للامر بالتيامن وهو عام في الحركات والسكنات الا ما استثنى وبعد ذلك ياكل كيف شاء قال وقد حكى عن بعضهم ان شابا دخل عليه فقدم له أكلا فاكل باليسار فقال له من شينك قال ياسيدى ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله تعالى عنك وعن ربك اه وقياس مذهبنا ذلك الحاقاله بنحو اللبس والسواك فانه يسن اليمين في ابتداء كل منهما لا يقال الفرق بينهما وبين الاكل واضح بانها من باب الاكرام وهو يسن فيه التيامن بخلاف الاكل فانه لا اكرام فيه ومالا اكرام فيه لا يسن فيه التيامن وان لم يكن فيه ٣ خلافا لبعض المتأخرين لانا نقول كون الاكل لا اكرام فيه ممنوع بل هو من باب الاكرام لانه وقاية للبدن من الاذى فكان كاللبس بل أولى وقد صرحوا بنسب التيامن في السكحل الذى هو غذاء العين فغذاء البدن كله أولى (وسئل) عن التكلف المذموم ما حده (فاجاب) بقوله حده أن يكون فيه مشقة عرفا اما بان لا يتيسر له الشيء الابدين والدائن متكره من استدانته أو المدين يسر عليه ان يبذل وجهه للدائن حتى يقترض منه أولا يكون له جهة ظاهرة يوفى منها لان الاستدانة في هذه الحالة الاخيرة حرام أو بان لا يكون دين ولكن عليه مصرف اهم بطريق الندب فيقدم ذلك على التكلف اما الاهم بطريق الوجوب فيحرم تقديم غيره عليه ولو تعارض التكلف ومقصد صالح بان احب ان يظهر اثر النعمة عليه او جاءه من لو يتكلف له لحصل له منه ضرر ولو بالغية والذم او كان في ذلك التكلف اعانة للناس على الاشتغال بالعلم او نحو ذلك من مقاصد الخير فما الذى يقدم هل يترك حذرا من التكلف او يفعل ولو مع التكلف حيازة لثواب ذلك المقصد الصالح هذا مما يتردد النظر فيه والذى يظهر لى الان انه حيث سهلت عليه الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يوفى منها او كان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذى نحن فيه من حملها فلا بأس بالتكلف ولا

بل ولا يتركه بخلاف الاول
 (سئل) عما قاله السبكي
 من أنه ليس للحاكم أن
 يرجع عن الحكم أهو
 معتمد أم لا وسواء كان حكم
 بعلمه أم لا كما قاله بعض
 المتأخرين (فاجاب) بان
 ما قاله السبكي معتمدا واضح
 اذ كيف يرجع عن حكم
 نفذ ظاهرا وباطنا حيث
 كان باطنا الامر فيه كظاهره
 او ظاهرا فقط بان لم يتبين
 له خلافه (سئل) هل ينفذ
 قضاء المرأة والكافر اذا
 وليا بالشوكه كما قال في
 شرح الروض انه مقتضى
 كلام المصنف كأصله وكما
 هو مقتضى المنهج في المرأة
 وصرح بها في شرحه نقلا
 عن فتاوى ابن عبد السلام
 أولا ينفذ منهما كما قال
 الاذرعى وغيره انه
 الظاهر وكما قيد في المنهج
 بالاسلام (فاجاب) بانه
 ينفذ قضاء المرأة كما أفتى
 به ابن عبد السلام دون
 الكافر للفرق الظاهر
 بينهما ولقوله تعالى ولن
 يجعل الله للكافرين على
 المؤمنين سيلا فقد قال
 الغزالي في وسيطه اجتماع
 هذه الشروط متعذر
 في عصرنا لخلو العصر
 عن المجتهد المستقل فالوجه
 تنفيذ قضاء كل من ولاة سلطان

ولاذم فيه حينئذ لما فيه من المصلحة الظاهرة وحيث انتفى ذلك كره التكلف لانه يخرج غالبا الى
 حيز الرياء والمباهاة والصالحون برآه من ذلك (وسئل) عن قول الانوار في الوليمة العاشر ان لا يكون
 هناك منكر كالخنزير والملاهي والنساء على السقوف يدل على تحريم حضور مكان به نساء يشرفن
 على الرجال وبالاولى اذا كن في خلال الرجال أو بجانبهم فهل هذا معتمد (فاجاب) بقوله الذي
 دلت عليه عبارته التي اعتمدها جمع ان وجود النساء بمحل ينظرن الرجال نظرا محرما يمنع
 وجوب الاجابة لانه منكر اذ نظر الاجنبية للاجنبي حرام واما تحريم الحضور فليس فيها تصريح
 به وانما هو مقتضى الحكم على ذلك بانه منكر اذ من المعلوم حرمة حضور المنكر اختيارا لمن يقدر
 على ازالته ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل شرط الحرمة ان يعلم تعدد نظر امرأة اجنبية له نظرا
 محرما وعلم ذلك بعيدا من الجائز انهن ينظرن نظرا غير محرّم كان يقصرن نظرهن على غير البدن
 من اللباس ونحوه او يقلدن من يميز ذلك وكما احتمل في نظر عائشة رضی الله تعالى عنها للحبشة
 وهم يلعبون نحو ذلك فكذلك هنا فان قلت لو نظرنا لذلك وجبت الاجابة قلت لا يلزم من عدم حرمة
 الحضور وجوب الاجابة وانما لم تجب حينئذ لان اجتماع النساء ونظرهن الى الرجال مظنة الفتنة
 والفساد فيسمى منكرا وان لم يتحقق حينئذ منه نظر محرما فان قلت قد قرره في الاجماع على
 جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر ما يصرح بانه لا يحرم على الرجل الحضور
 وان تحقق نظرا محرما اليه قلت قد قيدت ذلك في شرح الارشاد وغيره اخذا من قولهم الاعانة على
 محرّم والتمكين منه اختيارا محرمان بما اذا لم تعلم المرأة ان اجنبيا ينظر اليها نظر محرما والاحرم
 عليها بقاء كشف وجهها او غيره مما ينظر اليه لان قدرتها على ستره منه يصيرها اذا لم تستره معينة
 له على محرّم وبمكينة له منه وقد صرح الاصحاب بانه يحرم على الحلال تمكين الحليل المحرم من
 اجماع ونحوه وصرح النووي وغيره بانه يحرم كشف العورة بحضرة من يعلم انه ينظر اليها نظرا
 محرما خلافا لمن وهم في ذلك زاعما ان الناظر عليه غض البصر فلا يكلف المنظور التحفظ منه وهذا
 خيال باطل وحال حائل وعبارة شرحة للارشاد عطفها على الاعتذار او كان ثم زحام يؤذي خلافا
 للروياتي أو نساء بنحو اسطحة الدار او مرافقها ينظرن للرجال أو يحتلطن بهم (وسئل) هل يحرم
 حضور المنكر المختلف فيه اولا كما قال الناشري انه المنقول وجرى عليه الاصفهاني وغيره في النيزد
 وغيره (فاجاب) بقوله صرح اصحابنا بانه يجب ازالة المنكر ان اجمع عليه أو كان الفاعل يعتقد
 تحريمه بخلاف ما ليس كذلك كان رأى شافعي حنفيا جالسا على حريز او اشار بالنيزد وحينئذ لا يحرم
 الحضور لانه لا يجب على الشافعي انكار ذلك على الحنفي بل لا يجوز له الا ان ارشده بلطف الرعاية
 الخروج من الخلاف واذا لم يجب الانكار لم يحرم الحضور اذ يلزم من عدم وجوب الانكار
 جواز التقرير عليه بحضوره عنده أو غيره فان قلت كيف يقره على شرب النيزد وهو لورفع لشافعي حده
 عليه قلت حد الشافعي له عليه ليس لسكون الحنفي ارتكبه محرما في اعتقاد نفسه ولذا قال الشافعي
 رضی الله تعالى عنه أحده وأقبل شهادته وانما هو لضعف دليله ولان العبرة في القاضى بعقيدته
 لا بعقيدة المترافعين اليه وهذه العلة الثانية هي المعول عليها وفي شرحة للارشاد ولو حضر المنكر
 جاهلا به نهى مرتكبه مالم يعتقدوا حله كحنفية يشربون نيزدا خلافا للسبكي لانه مجتهد فيه ولا
 يشكل عليه حد الحنفي بشرب النيزد لما يأتي في الاشارة اه وهو موافق لما قدمته والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب القسم والنشوز)

(وسئل) فيما اذا نشزت المرأة الى بيت أهلها وامتعت من الرجوع الا ان يعطيها شيئا معلوما فاعطاها
 هل تملكه أم لا (فاجاب) بانها لا تملكه لانها أخذته على وجه العدوان والظلم فهو كالرشوة اذا أخذها

القاضي وكحلوان الكاهن وجائزة الشاعر وكل هؤلاء لا يملكون ما يعطوه لانهم لم يعطوه عن طيب نفس بوجه جائز نعم لا يبعد ان يقال ان نوى الزوج الاهداء اليها مبالغة في تطيب خاطرها لاجل ردها الى منزل طاعته ملكته وان كانت عاصية لانه لم يعطها حينئذ في مقابلة الفعل المحرم بل تجاوزه عنها فيما عصت به وقصد تطيب خاطرها ببذل شيء من عنده هدية لها فتملكه حينئذ اللهم الا ان يتبين انها لا تعود اليه الا بمال وانه لا يمكنه ردها بغير مال حينئذ قصده الهدية ليرفع كونها وقعت في مقابلة الفعل المحرم وعند وقوعها في مقابلته يبعد ان تملكه الا ان يقال ان الحق له وقد أسقطه بقصده الاهداء اليها مع ذلك وانه لم يدفعه اليها في مقابلة الفعل المحرم فتملكه حينئذ فيما يظهر (وسئل) عن شخص تزوج امرأة من بلد صحيح واراد نقلها الى بلد وية فهل لها الامتناع (فاجاب) بقوله ليس لها الامتناع فيما يظهر من كلامهم لان الغالب السلامة فهو كركوب البحر اذا غلبت السلامة فيه وافتاء بعض أهل اليمن بان لها الامتناع بعيد وابعده منه تأييده بان الوية شبيهة ببلد الطاعون وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول اليها اهو وهو فاسد اذا الارض الوية يجوز الدخول اليها بالاجماع كما حكاه غير واحد بخلاف ارض الطاعون فانه يحرم الدخول اليها عندنا فلا جاع بينهما نعم لو حمل افتاء القائلين بالامتناع على الارض التي بها الطاعون لكان وجهها حرمة الدخول اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الخلع ﴾

(وسئل) فيمن له زوجة غائبة عنه فقال متى أبرأتى زوجتى فلانة من مهرها وهو كذا فهي طالق فابراته اتفاقا أو عند ظهور آية ككسوف ونحوه طلبا لثواب الآخرة أو أرسل اليها رسولا ليعلمها تعليقه بحصول البينة فاتي الرسول فقال أبرتى زوجك فلانا من مهرك ولم يعلمها بتعليقه ولم تعلمه فابراته منه عالمة بمقداره فهل تطلق باثنا أرجعيا أو يفصل وهل التعليق بالقول كالتعليق بالفعل حتى لا تطلق الامع العلم بالتعليق والذكر على ما فصلوه أم لا (فاجاب) بان الذي دل عليه كلامهم في بابي البيع والخلع صحة الابراء ووقوع الطلاق باثنا في جميع الصور المذكورة في المسئلة الاولى وذلك لان من علق على الابراء من المهر لفظا أو نية لا يقع طلاقه الا ان برى منه وهو في مسئلتنا قد برى لتصريح الزركشى وغيره كان الصباغ بجرى بان الخلاف فيمن باع مال ابيه ظانا بحيايته فبان موته في التعليق فاذا برى من يظن ان لا دين له لدين قدر فبان له صحت البراءة منه كما صرح به اصحابنا وهو ظاهر المذهب اهو وفيه نظر بل ظاهر كلام الزركشى وغيره على ما قاله الاصطخري ببراء باطنا أيضا وخالفه بعض اصحابنا قال بعضهم البراءة في هذه الصورة ففي صورة السؤال اولى وقد علمت انه يلزم من صحتها وقوع الطلاق المعلق بها باثنا وليس التعليق هنا كهو في نحو ان دخلت الدار لان محل اشتراط العلم بالتعليق ثم ان قصده المنع من الدخول مثلا فيشترط حينئذ علم المعلق بفعله بالتعليق حتى يمتنع لاجله بخلاف ما اذا لم يعلم به فانه لا يتصور منه امتناع لاجله فلذلك اشترط العلم بالتعليق واما في صورتنا فالمعلق بالبراءة راغب في حصولها سواء بالتعليق أم لا يعلم فلم يكن لاشتراط العلم بالتعليق هنا وجه الا ترى انه لو علق بفعل ولم يقصد منعها منه وقع الطلاق به علم فاعله بالتعليق أم لا فكذلك في صورتنا بل اولى (وسئل) عن رجل قال لزوجته طلاقك بصحة براءتك ان شاء الله سبحانه وتعالى فقالت المرأة لله قد أبراك ثم بعد ذلك قال لجماعة اشهدوا على أنى قدر دنتها في عقد نكاحي من نهارها ظانا انها طلقت منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا يقع وهل يفيد ردها الى عقد نكاحه ان صح الطلاق بما قاله أم لا يفيد أولا عبارة بما قاله لها وقالت له وهى باقية في الزوجية أفترونا ماجورين نفع الله سبحانه وتعالى بكم المسلمين في الدنيا والآخرة آمين

ذو شوكة وان كان جاهلا أو فاسقا كيلا تعطل مصالح الناس وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ما ذكره بوجه به اجماع الامة على تنفيذ أحكام الخلفاء الطلبة وأحكام من ولو اغير انه يورد عليه ما اذا ولي السلطان قاضيا كافرا فانه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة اهو على ان ابن يونس في شرح الوجيز قال الظاهر ان الاسلام شرط في ذى الشوكة قال وقد ظهر في بعض البلاد الشوكة للكفار فلو قلد الكافر ذو الشوكة مسلما القضاء فهل يصح أم لا مع ان الظاهر انه لا سبيل الى تعطيل الاحكام اهو وقال ابن عبد السلام الظاهر نفوذه (سئل) عمالوقضى لمن لا ينفذ له قضاؤه له ولا جنبي هل يصح الاجنبي سواء أكان عالما بالحال أم جاهلا (فاجاب) بانه ينفذ حكمه للاجنبي عملا بتفريق الصفة سواء أعلم أم جهل (سئل) عمالو حكم حنفي بتقرير الكساوى أو شفعة الجوار مثلا ما هو مختلف فيه أو حكم الحنبلي بان الخلع فسخ هل للشافعي ان ينفذه ويحكم به كما اقتضاه كلام الشيخين كما حرره أم لا

الولى العراقي وغيره
ومشى عليه في شرح الروض
وإذا قلتم بالاول فإ
الجواب عن كلام الروض
وغيره (فاجاب) بان
للشافعي أن ينفذه ويحكم
به بناء على الاصح ان القضاء
في محل اختلاف المتهدن
ينفذ باطنا ايضا وما في
الروض حكاه أصله عن
ابن كعب عن النص ثم
حكى عن البرخسي تصحيح
عكسه قال وعليه العمل
كما لو حكم بنفسه ثم تغير
اجتهاده تغيرا لا يقتضى
النقض وترافع خصماء
الحادثة اليه فيها فانه
يمضى حكمه الاول وان
أدى اجتهاده الى ان غيره
أصوب منه اه وهذا هو
المعتمد وصححه الاصفهاني
في مختصر الروضة وجزم
به الحجازي في مختصرها
وجزم به صاحب الانوار
وغيره ولعل ما في الروض
وغيره مبنى على أن حكم
الحاكم المذكور انما ينفذ
ظاهر الا باطنا (سئل)
عن القاضى اذا جاز له
الاستخلاف فاستخلف
من ليس باهل هل ينفذ
تضاؤه كمن ولاه ذو
الشوكة أولا (فاجاب)
بانه لا ينفذ تضاؤه ويفارق
من ولاه ذو الشوكة
بخوف سطوته وبأسه
بخلاف القاضى غالبا
وقد أطلق الرافعي انه

(فاجاب) رضى الله عنه بقوله اذا قالت له الله قد أبرأك فقال لها طلاقك بصحة براءتك فان كانت
هى وهو عالين بما أبرأت منه وقع عليه الطلاق رجعيا فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها عادت اليه
وقوله اشهدوا انى قد رددتها الى ذكاحى رجعة وان كانت جاهلة بما أبرأت منه أو لم تنو البراءة من
شئ معين لم يقع عليه طلاق ولو قال لها مرة أخرى طلاقك بصحة براءتك فقالت الله قد أبرأك فان صح
الابراء وقع عليه طلاق ثانية والا فلا ولا نظر لتأخر براءتها لان قوله المذكور تعليق وهو يكون على
الماضى والمستقبل وهذا ظاهر من تعليلهم كون الطلاق المذكور رجعيا وان لم يصرحوا به والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل قال لزوجته التى لم يدخل بها ان أبرأتى من نصف صداقك
الباقى في ذمتى بعد الطلاق فانت طالق هل تطلق إذا أبرأت من النصف المذكور وتبرأذمته بهذه الصيغة
أم لا (فاجاب) بقوله الذى صرح به الاحنف والاصحى واعتمده الازرقى وبعض شراح الوسيط وكلام
الشيخين في باب الصداق يقتضيه ان من قال لامرأته قبل الدخول ان أبرأتى من صداقك فانت
طالق فابراءته لم يبرأ ولم تطلق أو من نصف مبرك الباقى بعد الطلاق في ذمتى فانت طالق فابراءته
طلقت وبرى وان أطلق ذكر النصف فابراءته لم يبرأ ولم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
عمالو قال ان أبرأتى من المهر بنتك أو غيرها فانت وكيل فطلقها أهو رجعى كما في
النفايس للازرقى أم لا (فاجاب) بان الذى في نفايس الازرقى هو ما لفظه إذا قال ان أبرأتى زوجتى
من صداقها فقد وكلت في طلاقها فابراءته فطلق الوكيل هل يكون الطلاق رجعيا أم بائنا الذى
يظهر أنه يكون رجعيا قطعاً واجاب الفقيه احمد بن حسن بن ابى الخليل بنحوه ويستدل بان للوكيل
ان يطلق على الفور وعلى التراخي اه لفظه وقال قبيل ذلك وقال ان أبرأتى من صداقك فانت
طالق فابراءته منه وهى تعلمه طلقت بائنا على الاصح وقوله وهى تعلمه صوابه وهما يعلمانه وما ذكره في
الاولى من الوقوع رجعيا ظاهر حكما لا تعليلا وانما الذى ينبغي أن يعلل به اخذا من كلام ابى زرعة
في نظيره ان طلاق الوكيل لها طلاق تبرع ليس بعوض فانها لما أبرأت البراءة الصحيحة لم يبق في ذمته
شئ ولو شاء الوكيل لم يطلقها فلما طلقها كان طلاقا بغر عوض فلا وجه لكونه بائنا اذا عوض حينئذ
يقتضى البتة لان شرطها ان يكون الطلاق معلقاً على الابراء او يقتصر به اعطاء مال او تمليك
وذلك كله مفقود هنا وفي فتاوى القاضى وحكاه عنه الشيخان في الروضة وأصلها أو اخر الخلع وأقره
بأنها لو قالت أبرأتك من صداقى فطلقنى برىء الزوج وله الخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وما
ذكره في الثانية من الوقوع بائنا هو المعتمد لكن له شروط اخر بسطت الكلام عليها في فتوى غير
هذه فان قلت ما الفرق بين الصورتين قلت واضح بما قررته في الاولى فانه في الثانية علق الطلاق
على الابراء فاذا أبرأت براءة صحيحة وقع الطلاق في مقابلتها فكان بائنا بخلافه في الاولى فانه لم
يعلق الطلاق بالابراء وانما الذى علقه به التوكيل فاذا وجد الابراء منها ثم طلقها الوكيل كان طلاقه
تبرعا ليس في مقابلة ابرائها فانه لا يكون في مقابلته الا ان صح بصحة الابراء وفسد بفساده ولا يكون
كذلك الا اذا علق الطلاق عليه وهنا الابراء صحيح قبل ان يطلق فلا تعلق له بالطلاق لافي الصحة ولا
في الفساد فكان طلاق تبرع فوقع بائنا فان قلت تعليق الوكالة باطل فكيف صح طلاق الوكيل
حينئذ قلت الباطل عند فساد الوكالة انما هو خصوص التوكيل الذى يستحق عليه الاجرة المسماة اما
عموم الاذن الذى يقتضى نفوذ تصرف الوكيل فهو باق وان فسدت الوكالة كما صرحوا بذلك في بابها
ولو وضوحه لم يتعرض له الازرقى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال انت طالق على تمام
البراءة فقالت ابرأتك ما الحكم (فاجاب) بقوله إذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا
ان ابرأت براءة صحيحة بان تعلم الزوجة والزوج بقدر ما لها عليه ثم تبرئه منه وهى رشيدة ولم يكن

إذا استخلف من لا يصح
للتضاء فاحكامه باطلة ولا
يجوز انفاذاها (سئل) عن
قول الدميري ويمنع الزوج
منها أى المحبوسة قاله
الماوردي والرويانى وابن
الرفعة قال السبكي وفيه
نظر بل ينبغي أن لا يمنع
لانه حق واجب عليها
(فاجاب) بانه ما ذكره
الماوردي وغيره محمول على
منع الحاكم له منه اذا
اقتضته المصلحة لا على
منعها اياه فاندفع ما قال
السبكي وقال الزركشى
ولا تمنع الزوجة منه اذا
حبست على الاصح
(سئل) عمالو حكم شافعي
مثلا بغير مذهبه كشفعة
الجوار وسقوط المتعة
وكون الخلع فسخا
وثبوت الحق بطريق
الشهادة على الخطوايماجر
العين لغير مالك المنفعة
هل يشترط لصحة حكمه
كونه من اهل الترجيح
فحيث لم يكن من اهله
لا يجوز له ذلك كما في
أدب القضاء للغزى كغيره
نقلا عن ابن عبد السلام
وغیره أو لا يشترط ذلك
لا للصحة ولا للجواز كما
نقله الشيخان عن
السرخسى (فاجاب) بان
المعتمد ما في ادب القضاء
للفزى كغيره وعبارة
الانوار واذا استقصى
مقلد للضرورة فحكم

مضى عليه من السنين ما يقتضى تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت باثنا والام تطلق والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قال ابرئني من مهرك وهو مائة دينار الى هذه
العشرة الدنانير وأطلقك فقالت ابرأتك منه اليها فقال أنت طالق أو قال ان ابرأتى منه اليها فانت
طالق فقالت ابرأتك منه اليها ما الحكم (فاجاب) بقوله إذا قال لها ابرئني من مهرك وهو المائة الى
هذه العشرة الدنانيرى وأطلقك فقالت ابرأتك منه اليها فقال انت طالق فان اراد بقوله الى هذه
العشرة الدنانير ان العشرة عوض منه اليها في مقابلة الابراء من المائة فتسكون الى بمعنى على
صحت براءتها ولزمه العوض وهو العشرة فقد صرح النووي وتبعه السبكي وغيره بانه يجوز بذل
العوض في مقابلة الابراء واما قوله بعد ذلك انت طالق فهو يقتضى وقوع الطلاق رجعيا لانه غير
معلق بالبراء لان قوله اولا واطلقك وعد ولو سكت عنه فلم يقل انت طالق صحح الابراء ولم يؤمر
بالطلاق واما اذا قال ان ابرأتى منه اليها فأنت طالق فابراثة من المائة على العشرة براءة صحيحة
صحح الابراء من المائة ولزمته العشرة نظير ما مر والذي يتجه وقوع الطلاق هنا رجعيا ايضا بخلافه
في ان ابرأتى فانت طالق والفرق ان الطلاق في هذه وقع في مقابلة الابراء فكان الابراء عوضا عنه
وهذه هي حقيقة الخلع المقتضى للنيونة فوقع الطلاق باثنا بخلافه في ان ابرأتى من مهرك على
عشرة فانت طالق فان الطلاق لم يقع عوضا عن البراءة إذ عوضها العشرة وإذا خلا الطلاق عن
عوض في مقابلته كان رجعيا لا باثنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى
عنه قال ان اعطيتنى على ثلاث تطليقات وهو يملك الثلاث الف اشرف في توزيعا للمسمى على عدد
الثلاثة المسئلة في مقابل كل من المال المذكور فانت طالق فاعطته فورا خمسمائة اشرف في
فهل تطاق طلقة او طلقتين وهل اذا قالت له زوجته طلقتى ثلاثا بالف فطلقها واحدة ونصفا فما
يستحق (فاجاب) بقوله لا يقع في المسئلة الاولى شيء لان الصفة التي علق عليها وهي اعطاء
الالف لم توجد نعم ان قصد بما قاله ايقاع ما يقابل المعطى لو وزعت الالف على الثلاث وقع
بالخمسمائة طلقتان وأما المسئلة الثانية فيقع عليه طلقتان ويستحق خمسمائة والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) اذا قال خلعتك الى رقبة ايك ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا قال خلعتك
الى رقبة ايك فقد أتى بلفظ محتمل والذي دل عليه كلامهم في ذلك انه ان أراد بذلك ان اناها يلتزم
له مالا في مقابلة طلاقها لم تطلق حتى يلتزم له فورا وحينئذ فتطلق باثنا بذلك المال ان كان معينا
والا فبمهر المثل وان أراد انه خالعا خلعها منجزا وانها بعد تصير في رقبة أيها أى عليه مؤنتها طلقت
بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينوبه شيئا ٣ ولم تقبل لم يقع طلاق واما اذا
أضمر التماس جوابها فقبلت بانته ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج وأصله وهو طريقة
الاكثرين لكن المصحح في الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع
والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيئا بما ذكر فالذى يظهر انه لا يقع به شيء لانه يحتمل كلام الامرين
المنذ كورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذى ذكرته والاصل بقاء العصمة حتى يتحقق
الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع أن كلا من احتماليه لا يقتضى الوقوع مطلقا بل
بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في رجل قال الطلاق يلزمنى اذا
أعطينى كذا ماتسى لى زوجة فهل تطلق باثنا (فاجاب) أفهى الفتى بانها اذا أمست له زوجة بان
لم يطلقها قبل المساء طانت باثنا بقوله يلزمنى الطلاق باثنا ٧ لحشية توقع العوض في مقابلته لكن
بشرط الفورية في الاعطاء والا فرجعيا وان طلقها قبل أن تسمى طلقت بالثاني رجعيا دون يلزمنى
لانه بر فيه ونظر بعض تلامذته فيما قاله أولا والنظر واضح اذ الطلاق لم يجعل في مقابلته مال

البتة فالأوجه وقوعه رجعيا مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها بعد ان قالت بذلك صدقني على صحة طلاقى فهل يقع بائنا أو رجعيا (فاجاب) بقوله يقع رجعيا لانه أتى بالمأمور فيه من الطلاق ولم يجعله في مقابلة مال حتى يكون مخالفا لموكله ومفوتا لغرضه من بقاء الرجعة ولا يبرأ حينئذ الزوج لان الطلاق لم يقع في مقابلة البذل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قالت بذلك صدقني على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أولا تطلق (فاجاب) بقوله أفق الشيخ تقي الدين وتليذه الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسماعيل الحضرمي نفعنا الله سبحانه وتعالى بهما ان اراد استئناف براءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فقالت أنت بريء على صحة الطلاق فهل تطلق (فاجاب) نعم تطلق على ما أفق به ابن عجيل لكن خالفه الكمال الرداد فقال لا تطلق والأول اوجه (وسئل) في رجل طلق زوجته ولم يعطها متعة واجبة ثم أعادها ثم قال ان أبرأتني من جميع ما تستحقينه على فانت طالق ولم يخطر بباله ان لها عليه متعة فهل يقع (فاجاب) بقوله لا يقع عليه شيء لان الصفة المعلق عليها وهي البراءة من جميع ما لها عليه لم توجد ولا نظر لخطور ذلك بباله أولا نعم ان اراد البراءة من شيء معين دون غيره فابراته منه براءة صحيحة وقع بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قال أنت طالق ان أبرأتني من مهرك وان لم تبرئني فهل يقع (فاجاب) بقوله الذي يتجه في ذلك الوقوع حالالان مدلوله الوقوع أبرأت أولا لان اللفظ يحتمل لم تبرئ مطلقا فان اراد التعليق بكل من الامرين بمعنى انه متى وجد احدهما طلقت قبل لان اللفظ يحتمل فان ابرأت براءة صحيحة مع عليهما بالبرأ منه طلقت بائنا وان لم تبرئه بالكلية أو أبرأت براءة فاسدة لم تطلق الا عند اليأس قبيل موتها وللغنى وتليذه الرداد كلام في ذلك ينبغي حمله على ما ذكرته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها مسفرة فهل يقبل (فاجاب) بقوله للرويات فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب ستروجوهن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة سئلت) عن قال لامرأته خالعتك بمائة دينار فقالت قبلت فساها المائة فقالت مم هي فقيل لها انها وجبت عليك بالقبول فقالت انا لم ارض ببذل عوض وادعت انها لا تعرف انه يجب عليها العوض بهذا اللفظ ما الحكم (فاجبت) بقولي الذي يتجه في ذلك أخذا من نظائر ذكروها انها كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكور ويقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة وان نشأت ببادية بعيدة عن العارفين بذلك قبلت منها هذه الدعوى فلا يقع طلاق ولا يلزمها مال ثم رأيت ابن عبد السلام قال في قواعده لو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معناها في الشرع لا يؤخذ بشيء اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد الى اللفظ اه و رأيت الزركشى نظر فيه وبتأمل ما قررته من التفصيل يعلم حمل كلام ابن عبد السلام على غير المخالط والزركشى على المخالط وحينئذ اتضح ما قاله كل منهما وانه لا خلاف بينهما في المعنى فان فرض ان الاول قائل باطلاق القبول والثاني قائل باطلاق عدمه لم يكن لما قاله كل منهما وجه بل الصواب الجاري على القواعد المأخوذ من نظائر ذلك في ابواب شتى ما ذكرته في ذلك من التفصيل فافهم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اعتمد اطلاق ابن عبد السلام وقال ان تنظير الزركشى فيه لا معنى له لان ذلك ناشى عن عدم التأمل واستحضار تلك النظائر التي أشرت اليها (وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من بيتي بغير اذني فانت طالق فاذا أذن لها في الخروج

بمذهب غير مقلده ينقض شافعيًا كان أو حنفيا اه وينبغي أن يحمل عليه ما نقله الشيخان عن السرخسي لان المقلد يشمل من هو من أهل الترجيح ولا يخفى ما يترتب على جواز ذلك لقضاء الضرورة من المفاسد وقال الاذرعى الوجه سد هذا الباب في هذا الزمان اذ لو فتح لادى الى مفساد لا تحصى فالصواب سد الباب واسدال الحجاب وطم الجهاد عن هذا الحال اه وعبارة جمع الجوامع وحكم اجتهاده أو امامه الذي هو في حقه لا التزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلنا في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرحه فعلم من تعليقه ان محله قيمه هو أهل للترجيح (سئل) عن الحكم هل ينفذ قضاؤه بعلمه كالقاضي اولا فقد قال الاذرعى هل للحكم ان يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح ام لا لا انحطاط رتبته لار فيه شيئا ويحتمل ان يطرد فيه خلاف مرتب واولى بالمنع اه وقال

الى بيت معين ثم خرجت منه الى غيره هل تطلق أم لا واذا خرجت من بيته بلا اذن وقلتم تطلق رجعية فاذا راجعها ثم اذن لها بعد المراجعة أن تخرج متى شامت هل تطلق أولا بد من الاذن في كل مرة أو وضوحوا لئذلك (فاجاب) اذا قال ان خرجت من بيتي فانت طالق طلقت بالخروج وان اذن لها فان قال ان خرجت من غير اذني فخرجت باذنه لم تطلق وان ذهبت الى البيت الذي لم ياذن لها فيه وان قال ان خرجت من غير اذني الى بيت فلانة فاذن لها فيه فخرجت الى غيره طلقت واذا خرجت بلا اذن وطلقت ثم راجعها فخرجت بلا اذن أيضا لم تطلق بالخروج الثاني لان الصفة انحلت نعم ان قال كلما خرجت بغير اذني طلقت بالخروج الثاني بغير اذنه طلقة ثانية وثالثا طلقة ثالثة وحينئذ فلا بد من الاذن لها في كل مرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث على أن لا يسافر اولا يبيع لابنته ولا بوكيله في هذا الشهر ثم احتاج الى ذلك الفعل في الشهر المحلوف عليه وفعله فهل تطلق بغروب شمس آخر يوم من الشهر المحلوف فيه أم لا فان خالعا على مال قبل انفساخ الشهر وراجعها بشروطه قبل انفساخ الشهر المحلوف فيه ثم سافر أو فعل شيئا مما حلف عليه فيه مل تبين منه أم لا واذا قلتم لا وحكم شافعي بعدم الطلاق ولم يتعرض في حكمه لعدم عود الصفة فهل يكفي ذلك أم لا بد من التصريح بها في حكمه احترازا بمن يرى بها أو وضوحوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله اذا قيد المحلوف عليه بمدة كما لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالعا قبل فراغ، تخلص من الحنث على ما ذهب اليه ابن الرفعة أو لا وواقفه بعض تلامذته ونظرائه ورجحه الزركشي ووجهه بان الحنث انما يحصل فيها ذكر بمضى الزمن المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه اذ الخروج عن عهده الحلف يمكن لامكان الاتيان بالصفة ومتى كانت ممكنة لا يستند الوقوع الى ما قبل الفعل لامكانه بعده بل الى آخر زمن يتحقق انتفاؤه فيه وحينئذ فالصفة موجودة ولا نكاح فلا يتبين فساد الخلع وفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الرغيف الآتية فيتحقق الحنث فيها في الزمن الذي يؤخذ فيه بالحنث واعتمد ما قاله بعضهم فقال فتخلص ان المعتمد في المذهب الانتفاع بالخلع مطلقا حتى لا يحنث واستشهد له بافتاء التاج الفزاري فيمن حلف بالثلاث انه لا يساكن اخاه ثم حلف انه لا يتخالع ولا يوكل بان طريقه ان يتخالع ثم لا يحنث لحصول البينونة بالخلع فيستحيل وقوع الطلاق المعلق ويواقفه افتاء الجلال البلقيني فيمن حلف بالطلاق انه لا يتخالع بانه لا يقع عليه شيء يعنى بسبب يمين الخلع للبينونة به وأيد السبكي ذلك بظاهر قول الشيخين لو قال ان لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع من اجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض وهي زوجته وقولهما لو كان معه تفاحتان فقال زوجته ان لم تأكل كلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولا مته ان لم تأكل كلي هذه الاخرى اليوم فانت حرة فاشتبهتا تخلص بخلفها ذلك اليوم ثم يعيدها اى ولو بعد التمكن من الاكل وبيع الامة كذلك ثم يشترها لكن الذي رجح اليه ابن الرفعة وصوبه وواقفه الباجي وغيره وهو الاوجه وفاقا لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده انه لا يتخلص بالخلع في الصورة الاولى بل ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر بان حنثه قبل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو حلف لياكلن هذا الرغيف فنلف في الغد بعد التمكن من أكله أو ألتفه أو انها تصلي اليوم الظهر لحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل أو لتشربن من ماء هذا الكوز فانصب بعد امكن شربه ونظائر ذلك في كلامهم كثيرة والفرق بينهما ومستلتي الشيخين المذكورتين يتضح بما حققه السبكي فانه فرق بين ان لم أفعل ولا فعلن فان الاول تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر باثنا لم تطلق كما في فرعي الشيخين اذ ليس لليمين فيهما كضائرها الاجهة حنث

الشيخ زكريا في شرح الروض وليس له أن يحكم بعله لا تحطاط رتبته وقال في شرح المنهج وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعله كالحاكم وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أرفيه شيئا أى صريحا اه فما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما منعه منه للتعليل المذكور اذ ليس له الحبس ولا الترسيم ولا الحكم بشيء من العقوبات كالتقصاص وحيد القذف على انه قيل بئنه من القاضي (سئل) عن قول الشيخ زكريا في شرح المنهج في التحكيم وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل اه فان مفهومه جواز تحكيم من ليس أهلا للاجتهاد مع وجود القاضي فهل الامر كذلك أولا (فاجاب) بانه لا يصح تحكيم المقلد مع وجود القاضي فقد قالوا ان من شروط القضاء كونه مجتهدا فان تعذر فولى سلطان له شوكة مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة كي لا تتعطل مصالح الناس

وكما ينفذ قضاء قاضي البغاة
لمثل هذه الضرورة وقال
جماعة من المتأخرين ان
الاصحاب احتزروا
بقولهم في المحكم بشرط
أهليته للقضاء عما اذا كان
غير أهل له فلا ينفذ
قضاؤه قطعا قال ابن
الرفعة ولا يجيء فيه ما تقدم
في المولى من جهة السلطان
ذى الشوكة لفقد العلة
فيه اه روى يونس
عن الشافعي أنه لو كان في
الرفقة امرأة لاولى لها
فولت أمرها رجلا حتى
زوجها جاز قال النووي
وهو صحيح بناء على
الاطهر في جوازه في
النكاح لكن شرطه أهلية
القضاء وهو بعسر في
هذه الحالة والذي اختاره
الصحة اذا ولت أمرها
عدلا وان لم يكن يجتهدا
وهو ظاهر ما نقله يونس
قال في المهمات فعلم ان
الصحيح جواز هذه
المسئلة سفرا وحضرا مع
وجود القاضي ودونه
لانه الصحيح في التحكم
سواء طال السفر أم لا كما
اقتضاه اطلاقه في الروضة
وأصلها في باب القضاء
فيما لو خطب امرأة
وحكم رجلا في التزويج
ما حاصله الصحيح الجواز
ان لم يكن لها ولي خاص
من نسب أو معتق وقال العز
ابن العراقي مراده ما ذ

فاذا فعل لا يقال بر بل لم يحث لعدم شرطه وأما لا فعلن كما في صور تناو نظائرها فالفعل مقصود وهو
اثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحث هنا قضية
اليمن وتقويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حث لتقويته البر باختياره وعليه فالصبيغ
أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا افعل كذا والحلف على الاثبات مطلقا بما
لا اشعار له بالزمان مطلقا كان لم افعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف بالاثبات معلقا بما
يشعر بزمان كاذا لم افعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها وليس قياس هذا خلافا للسبكي انه اذا كان
التعليق في مسألة الرغيف بان لم آكل فانلفه او تلف في الغد بعد تمكنه من اكله لا يحث بل
المقول في نظيره الحث هنا ايضا وعليه فلا ينافي ذلك ما تقرر من الفرق كما يعلم بتامله وأما توجيه
الزر كشي السابق فممنوع لانه انا يأتي في النظائر الموافقة لما قلناه دون المخالفة مع قطع النظر عما
مر من الفرق لما رجحه واليأييد بما مر عن الفزاري والبلقيني غير صحيح فان ذلك لا تايد فيه فتامله
فانه مهم وبما قرره علم الجواب عما في السؤال وهو ان الخلع ينفعه قبل مضي الشهر في
الصور الثلاث التي في السؤال فاذا فعله ثم جدد نكاحها بولي وشاهدين ثم فعل المحلوف عليه لم يقع
عليه الثلاث واذا جدد النكاح بعد الشهر لحكم له شافعي بصحته او بعدم الحث بالثلاث كان ذلك
متضمنا للحكم بعدم عود الصفة فيمتنع على المخالف الحكم بعودها والله سبحانه وتعالى اعلم **(مسئلة)**
قال لزوجه ان ابراتي من صداقك فانت طالق فقالت وهبته لك او نذرت به لك ولو قالت له
بذلت لك صداقي على طلاقي فقال ان صحت براءتك فانت طالق ولو قال لها ابراتي وانا اطلقك
فقال انت البريء فقال لها انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة فما حكم ذلك **(فاجبت)**
بقولي اما الجواب عن الاول فهو ان اراد التعليق على لفظ الابراء لم يحث بقولها وهبته او نذرت
به لك وان اطلق حث في وهبته لك كما يصرح به قولهم هبة الدين المستقر للدين ابراء فلا يحتاج
الى قبول اعتبارا بالمعنى وأما في نذرت به لك فيحتمل الحاقه بوهبته لك فيما ذكر نظر الى اتهمافي
المعنى سواء لان المقصد بالابراء خلو الذمة عن الدين وهبته ونذره مثل الابراء في ذلك لخلو الذمة
بكل منهما عنه وأيضا فالاصح في الابراء انه تملك المدين مافي ذمته ولكن مع ذلك فيه شائبة الاسقاط
ولاشك ان الهبة محصلة لذلك التملك وكذلك النذر محصل للمقصود من ذلك التملك فاستوت
الثلاثة أعنى الابراء والهبة والنذر في تحصيل كل منهما للمقصود وهو خلو الذمة عن الدين ويحتمل
الفرق بين الهبة والنذر بان النذر انما يسمى التزاما لا تملكيا بخلاف الهبة فانها تملك فساوت الابراء
في ان كلا منهما تملك بخلاف النذر والذي يتجه الاول ولا أثر لهذا الفرق لما علم لما تقرر ان
الالتزام الذي تضمنه النذر محصل للمقصود من التملك الذي تضمنه كل من الابراء والهبة وقاعدة
ان الامور بمقاصدها وان المعنى قد يرجح على اللفظ اذا قوى ماخذه يرجحان ما ذكرته ان نذر الدين
للدين وان سمي التزاما الا ان معنى التملك والمقصود منه موجودان بتمامهما فيه فكان الاوجه
الحاق البذر بالهبة كما مر وحيث قلنا بالطلاق فيما ذكر فهو بائن فيشترط ان ياتي بذلك في المجلس قبل
ان يتخلل كلام كثير أجنبي وان يعلم كل منهما قدر الصداق وان تكون الزوجة مطلقة التصرف
شرعا وان لا يكون الصداق زكويما والا اشترط ان لا يمتضى عليه حول وقدينت هذه الشروط وما فيها مع
ما يتعلق بها في اختصاري المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالابراء ثم رأيتني ذكرت في هذا المختصر
ما يصرح بما ذكرته في النذر وعبارتي فيه قال ان نذرت لي بكذا أو بجميع ما تستحقه فانت طالق
فنذرت له والذي يظهر في ذلك انه كالتعليق بالابراء بجامع تضمن كل للمعاوضة التقديرية وحيث
فيشترط في البيونة صحة النذر وعلمها بما نذر به لان ذلك انما اشترط في مسئلة الابراء لما فيها من

شائبة المعاوضة وقد علمت ان هذه فيها تلك الشائبة ومن ثم قال ابن شبة لا بد هنا من علمه قطعا
 لانه يؤل الى المعاوضة وغلط من اجري القول بعدم اشتراط علم المدين هنا واما الجواب عن الثاني
 فهو انه يقع فيها الطلاق وعبارتى فى المختصر المذكور اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى او بطلاقى
 فطلق به وقبلت بانته لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت
 ببذله الابراء منه برىء منه والا لم يبرأ وترمها له مهر المثل هذا هو الذى يظهر من كلامهم والذى فى
 فتاوى الاصبهى اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى فطلق وقع لانه لا يملك الا الزوج فلا فرق بين
 ان تقول بذلت لك او بذلت وفى كلامه ما يدل على ان بذلت كاجزت ثم رأيتنى أفتيت فيما لو قالت
 بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق باثنا أو رجعيا أو لا تطلق
 فقلت أفتى الشيخ تقي الدين وتليذه الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق
 باثنا وقال ابن عجيل واسماعيل الحضرمى نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان أراد استئناف البراءة لم
 تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق فهل تطلق باثنا أو رجعيا فيها التفصيل السابق واما
 الجواب عن الثالثة فهو ان الذى يتجه فيمن قال لزوجه أنت ولىة نفسك أو ولىة النساء بنفسك انه
 كتابة فى الطلاق أما فى الاولى فواضح وأما فى الثانية فكذلك لانها بمعنى الاولى لانها اذا اوليت النساء
 بسبب استقلالها بنفسها كانت ولىة نفسها وقد صرحوا بان من الكنايات انت وشأنك ولا شك ان
 كلام دينك أبلغ فى الاشعار بالاستقلال من هذا اذا نوى الطلاق فان نوى مع ذلك تعليقه على ابرائها
 من الصداق وجعله فى مقابلته قبل منه لاحتماله وتوقف على جوابها فان اجابته وقد كانت او لا
 أبرأته براءة صحيحة وقع باثنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع وان اجابته ولم تكن أولا أبرأته براءة
 صحيحة فان أبرأته براءة صحيحة وقع والا فلا وان أراد الطلاق ولم يرد التعليق المذكور فان كانت
 أبرأته او لا براءة صحيحة وقع عليه الطلاق رجعيا كما بينه الولى أبو زرعة فى فتاويه فى نظير ذلك
 وأطال فيه ومن جملته قوله وهو لو صرح هنا بالتعليق على الابراء المتقدم فقال علقت طلاقك على
 الابراء الصادر منك لم يكن تعليقا بل تنجيزا معللا بالابراء المتقدم اذ كيف يصح التعليق على الماضى
 وفارق هذا ما لو خالعا بمهرها بعد ان أبرأته منه فإنه يقع باثنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع
 العلم بانه ثم خالغ على نفس المهر فقد طلق بعوض وان لم يكن ثبوته براءة ذمته فهو كخلع فاسد
 وهو مقتضى البينونة وان علما الفساد وهنا لم يجعل المهر عوضا وانما جعل البراءة المتقدمة سببا
 للطلاق وذلك لا يجعله طلاقا بعوض بل هو تبرع حمله عليه تقدم ابرائها وان لم تكن أبرأته أولا
 براءة صحيحة لم يقع عليه شيء نعم ان قصد تنجيز الطلاق فى مقابلة ما صدر منها وقع رجعيا وان
 فسد الابراء لانه مجرد لم يعلق فيلغو قوله على تمام البراءة بخلاف ما اذا لم يقصد تعليقا ولا تنجيزا
 فان الظاهر حمله على التعليق فلا يقع شيء عند عدم صحة الابراء ولا سبيل للوقوع هنا باثنا بعد صدور ابرائها
 صحيحا اذ لا عوض حينئذ تحقيقى ولا تقديرى يقتضى البينونة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل)
 عن شخص قال لزوجه أنت طالق على تمام البراءة وقد كانت أبرأته قبيل التعليق ما الحكم
 (فاجاب) بقوله افتى الاصبهى وغيره بان قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان
 أبرأتى فانت طالق واذا كان مثله فيأتى فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن أبرأته فان لم تلتفظ
 البراءة فلا وقوع وان تلتفظ بها ففيه وجهان منشؤهما ان الاعتبار فى التعليق على البراءة براءة
 صحيحة أم مجرد التلطف فعلى الاول لا وقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر
 حيث لم يقصد التعليق على مجرد التلطف بالبراءة والواقع جزما ووقع لبعضهم انه افتى فى هذه المسئلة
 بالوقوع باثنا بمهر المثل وليس كما زعم (وسئل) عمالوا قالت امة لزوجه سيدى اذن لى ان اختلع

كان المحكم صالحا للقضاء
 فاما هذا الذى اختاره
 النووى فشرطه السفر
 وقد القاضى اه وقال
 شيخنا فى شرح الروض
 بشرط ناهل المحكم للقضاء
 والا فلا يجوز مع وجود
 القاضى (سئل) عمالوا
 اشيع حسد وبغض بين
 قضاة اقليم هل ينفذ
 لاحدهم على الآخر حكم
 أو شهادة أم لا (فاجاب)
 بانه متى كانت الاشاعة
 موافقة لما فى نفس الامر لم
 ينفذ حكم احدهما ولا
 شهادته على الآخر
 (سئل) عن يدعى ان شيخه
 اذن له فى الافتاء هل يقبل
 قوله فى ذلك وينظر فيما
 يكتبه على السؤال وهل له ان
 ينظر فى فتاوى شيخه وينقل
 منها او غير شيخه وينسبه
 الى نفسه أم لا بد من ثبوت
 اهليته (فاجاب) بان قوله
 مقبول على ان من فيه اهلية
 الافتاء لا يتوقف افتاؤه
 على الاذن له فيه وله ان
 يقضى بما يعتمده من فتاوى
 شيخه او غيرها (سئل)
 عن قولهم ويرفع مسلم على
 ذمى هل يخص ذلك الرفع
 بالمجلس فقط ويقطع
 بتساويهما فيما عداه كما هو
 ظاهر من كلام من حكاه فى
 المجلس خاصة وهو الجمهور

أم يجرى ذلك في سائر
وجوه الاكرام كما قاله
الرافعي قال ابن الرفعة وبه
صرح الفوراني وهل
من الاكرام ان يكون
المسلم جالساً والذمي واقفاً
وهل الخلاف في ذلك
للجواز كما نقل عن سليم
وعبارته فلا بأس ان يرفع
المسلم أم في الوجوب كما
صرح به صاحب التمييز
(فاجاب) ان للحاكم أن
يرفع المسلم على خصمه
الذمي في المجلس ويجرى
ذلك في باقي وجوه
الاكرام كان يكون
المسلم في حال قيامها بين
يديه أقرب اليه من الذمي
(سئل) عما لو بلغ المستتب
خبر العزل ولم يبلغ نائبه
وقلم بعزل المستتب
وعدم عزل نائبه حتى يبلغه
الخبر فلو انعكس الحال
بان بلغ النائب ولم يبلغ
المستتب فهل يكون ذلك
على حد سواء أم لا
(فاجاب) بانه يعزل من
بلغه خبر العزل دون من
لم يبلغه (سئل) عن قولهم في
ولاية القاضي لا يشترط
القبول لفظاً فهل يكفي
الشروع بالنظر كما جوزه
بعضهم وجعله كالنطق أم لا
يكفي كما اباه اخرون
(فاجاب) بانه لا يكفي
الشروع بالنظر (سئل)
عن قولهم في شروط القاضي

منك بصدقي فخالعها فانكر السيد ذلك فهل تبين ويكون الصداق في ذمتها أو تطاق رجعيًا أولاً
تطلق كما انها غرته (فاجاب) بقوله حيث خالعها على البراءة من صداقها فلم يبرأ منه لانكار سيدها
الاذن منه لها في ذلك لم يقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال لزوجته ان
أعطيتي النخلة الفلانية فانت طالق فقالت أعطيتكها فهل يملكها وتطلق باثنا فان قائم لافها
طريق صحة ملكة لتطلق فلو نذرت بها له أو وهبتها منه فقبل فهل تطلق أولاً وحيث ملكها فبانت
مستحقة ما حكمه (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم في بابي الخلع والقبض انها اذا خلت بينه
وبين النخلة التخلية المعتبرة في قبض المبيع بنية ان ذلك من جهة التعليق ملكها ووقع الطلاق
باثنا وذلك لانهم نزلوا التخلية في غير المنقول منزلة الاخذ باليد في المنقول وقالوا هنالوق الطلاق
باعطاء شيء فوضعت بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه ملكه ووقع الطلاق
باثنا وان امتنع من قبضه لأن تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم ياخذ
وهو بامتناعه مفوت لحقه وانما ملك ذلك قهراً عليه وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لان التعليق
يقضى وقوع الطلاق بالاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها
فيملك الآخر العوض عنه هذا كلامهم وهو كما ترى مصرح بانه لا فرق في جميع ما ذكر بين
التعليق باعطاء منقول أو عقار أو شجر وان قولهم فوضعت بين يديه انما هو مجرد تصوير نظراً
الى ان التعليق بالاعطاء انما يكون في المنقولات غالباً بدليل تعليلهم الذي تقرر هنا فانه جار في غير
المنقول أيضاً وبدليل كلامهم في قبض المبيع من اقامتهم التخلية في غير المنقول منزلة الاخذ باليد
في المنقول فان قلت الاعطاء عرفاً انما يستعمل في المنقول دون غيره قلت ممنوع بل يستعمل في
كل منهما يقال اعطاه دراهم وأعطاه داراً ونخلة وانكار ذلك مكابرة وذكر في الفتاوى وملخص
تحرير الآراء انه لو قال ان ابراتي من صداقك فانت طالق فقالت وهبت لك اونذرت به لك
او تصدقت به عليك انه ان اراد التعليق بلفظ الابراء فلا وقوع أو خلاصه عن عهدة الصداق وقع
باثنا بشروطه وكذا ان اطلق على كلام طويل فيه والذي يظهر ان الهبة هنا كذلك لانه اذا
كان تمكينها اياه من قبضه كافياً وان لم يتلفظ بشيء كما مر فكذلك زيادة تلفظها بنحو وهبت لك
مع تمكينه من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق لان تلك الزيادة لا تخرجه عن كونه معطى وكذلك
زيادة تلفظها بقولها نذرت لك به مع التمكين من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق ويزداد ذلك
ايضاحاً بمراجعة هذه المسئلة من الفتاوى والتلخيص المذكورين واذا اعطته النخلة المعلق عليها
فخرجت مستحقة لزمها له مهر المثل ووقع الطلاق باثنا ايضاً (وسئل) عما لو كان لامرأة على زوجها
مهر زائد على نصاب الزكاة وأبراته عن مهرها بعد سنين عديدة ولم تعرف القدر الباقي بعد
الزكاة هل الابراء صحيح اولاً للجهل بالمقدار (فاجاب) بقوله اذا قال لها ان ابراتي من مهرك
فانت طالق فابراته من مهرها الزكوي لم يقع عليه طلاق وان علمت مقدار مهرها لعدم وجود
الصفة المعلق عليها لانه انا علق بالبراءة من جميع المهر ولم يبرأ من جميعه لان مقدار الزكاة
لا يصح الابراء منه وان لم يقل لها ذلك وانما تبرعت بابراته بان علمت مقداره وعلمت السنين
الماضية بلا زكاة صح ابرؤها عما عدا قدر الزكاة وان لم يصح ابرؤها لجهلها بمقداره
(وسئل) عن رجل حلف بالطلاق ان لا يقرأ قرآناً في هذا اليوم مثلاً فهل يحث بقراءته شيئاً من
القرآن للتبرك ام لا واذا قلم لا يحث فهل يشترط مع قصده التبرك نفي قصد القراءة بحيث يكون
لوقصدها اعنى التبرك والقراءة يحث اولاً (فاجاب) بقوله ان قصد به التبرك وحده لم يحث كما
جرى عليه ائمتنا تصريحاً وتلويحاً في مواضع منها تجوزهم القراءة للجنب حينئذ لانه مع القصد

المذكور صار غير قرآن لما أتى ومنها قولهم لو أفهم المصلي غيره غرضاً آخر بالقرآن كقوله
 مستأذن عليه ادخلوها بسلام وقصد به التفهيم وحده بطلت صلواته بلاخلاف لما ذكر ومنها قولهم
 في بابي الطلاق والايان لو قال لها ان أجبت خطابي فانت طالق ثم خاطبها فقرأت آية تتضمن
 جوابه فان قصدت الجواب وحده لما يأتي طلق والافلا ولو قال والله لا اكلمك حنث بقراءة آية
 أفهمه بها ان لم يقصد القراءة أي بان قصد الافهام وحده أو أطلق كما يأتي لانه كلمه وان قصد التبرك
 والقراءة حنث كما يصرح به كلامهم في المحال الاربعة المذكورة لانهم حرموه على الجنب لجعلوه
 مع ذلك قرآناً ويوجه تعلييم قصد القراءة بانه اعتضد بكون الاصل في القرآن انه انما يؤتى به بقصد
 القراءة الموضوع هو لها فغلب على قصد التبرك بعروضه ولانهم لم يطلوا الصلاة به فيما لو قصد به
 القراءة والتفهيم لبقاء نظم القرآن على حاله ولا نظر لقصد التفهيم المنضم الى قصد القراءة لما ذكرته
 وقالوا في مسألة الحلف بالطلاق المذكورة والافلا كما قدمته عنهم وهو صريح في انها لو قصدت الجواب
 والقراءة لم يحنث تغليبا لقصد القراءة لما قدمته أيضا فلم يصدق عليها انها أجابته وقالوا في مسألة
 الحلف على الكلام لو قصد التفهيم والقراءة لم يحنث ووجه ما صرح به القاضي أبو الطيب من
 ان من حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة القرآن الذي لا يبطل به الصلاة وان أطلق بان لم يقصد
 قراءة ولا تبركاً لم يحنث كما يصرح به كلامهم في المواضع الاربعة المذكورة أيضا لانهم أحلوا القراءة
 للجنب حينئذ وعلوه بانه لا يكون قرآناً الا بالقصد أي عند عروض القرينة الصارفة له عن القرآنية الى
 غيرها كالجنب هنا لا مطلقا لما يأتي واطلوا به الصلاة كما حكاها النووي في بعض كتبه عن الاصحاب
 وبه يرد على جمع نازعوا فيه وقد ذكرت شبههم مع ردها أبلغ رد وأوضحه في شرح العباب وعلوه
 أعنى القائلين باطالة بما مر انه لا يكون قرآناً الا بالقصد والقرينة هنا هي الاستئذان مثلا المقضى
 صرف ادخلوها بسلام الى معنى ما يخاطب به الناس فاشبهه كلامهم الماين للقرآن كما هو ظاهر واليه
 يرشد خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
 القرآن ويوافق ذلك ما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من انه يحنث من حلف لا يكلم زيدا
 وأتى بآية مفهومة فهم منها زيد مراده بلا قصد فعلم انهم أثبتوا له مع الاطلاق حكم كلام الآدمي
 فابطل الصلاة وجاز للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام واختلف أئمتنا في ان ذلك هل
 يجري في جميع أجزاء القرآن او يختص بما يوجد نظمه فيه وخارجه كالبسمة والحمدلة وسبحان
 الذي سخر لنا هذا الى آخره وادخلوها بسلام امين وبأيحي خذ الكتاب بقوة دون نحواية
 الكرسي وسورة الاخلاص فاكثرهم على الاول وجماعة من محققهم على الثاني ومال اليه النووي
 بعد ان قرر ان المذهب الاطلاق كما بيته من كلامه في شرح العباب مع الرد على ابن اثرفة في فرقه بين
 اطلاق الجنب واطلاق المصلي ووقع لجمع من اصحابنا انهم قالوا لا يضر قصد التنبيه وحده بالتسبيح
 والتكبير والذكر لانه موضوع له لا يقبل الصرف عنه بخلاف القرآن فان لفظه مشترك بين
 القرآن وكلام الآدميين فاما حكمهم على جميع لفظ القرآن بانه مشترك فهو يوافق الاول السابق
 وأما اثباتهم ذلك للقرآن دون نحو التسبيح فهو في غاية الغرابة والضعف وعجيب من بعض المتأخرين
 كيف نقله وأقره مع ان سبحان الله مع قصد التنبيه وحده بمعنى تنبه والله اكبر بقصد الاعلام
 بمعنى ركع الامام فاستوى القرآن وغيره في التفصيل المذكور فان قلت قد تقرر في خبر مسلم
 السابق ان القرآن مباين لكلام الناس فكيف جعلتموه مشتركا كما مر قلت لم نجعله مشتركا مطلقا
 وانما نظرنا الى ان القرآن لما سبق بمن ليس أهلا للقرآن وهو الجنب أو سبق للتفهيم لغرض آخر
 جرى عرفا التفهيم فيه بالقرآن وبغيره وان كان ذلك التفهيم بالقرآن مذموما شرعا وذلك من المصلي

يشترط السمع هل المراد
 الصمم الذي لا يمكن معه
 السمع اما صمم يمكن معه
 السمع ولو بتبليغ أحد
 يجوز كما قاله بعضهم أولا
 (فاجاب) بان المراد
 بالسمع السمع ولو بتبليغ
 غيره بخلاف الاصم الذي
 لا يسمع (سئل) عما لو
 خلا بلد عن مفت هل
 تحرم الإقامة فيه أم لا
 (فاجاب) بانه لا تحرم
 الإقامة المذكورة فيها
 (سئل) عن جماعة في
 مكان كراوية مثلا ومنهم
 شخص يلتقي بينهم الفتن
 هل يجب على الناظر أن
 يخرج الشخص المذكور
 من ذلك المكان أولا
 (فاجاب) بان الناظر لا
 يخرج الشخص المذكور
 لانه ليس بمالك لها (سئل)
 عن مسألة ذات قولين
 أو وجهين أو طريقتين
 ولم يصح شيئا منها أحد
 من العلماء هل يجوز لغير
 المجتهد العمل بايها شاء
 أوهما جميعا اذ لم يجد
 لائقا بالتصحيح أولا
 (فاجاب) بانه يرفع امره
 لمن له أهلية الترجيح فان لم
 يجده عمل باحدهما للضرورة
 (سئل) عن مسألة لم يجد
 فيها نقلا هل يجوز الاقدام
 عليها عملا بالاباحة
 الاصلية أم لا (فاجاب)
 بانه اذا تردد في حل شيء

والخالف أشبه حينئذ كلام الناس باعتبار هذه القرينة العارضة وان كان هو في ذاته قرآنا
الآزى ان أصحابنا وغيرهم فضلو عليه الاذكار المطلوبة في مجال مخصوصة مع انه لأفضل من القرآن
اجمعا وسبب ذلك انهم لم يفضلوها عليه من حيث الذات بل بواسطة ذلك الأمر العارض الذي طلبه
الشارع لغرض آخر فالتفصيل عليه حينئذ ليس من حيث الذات بل من حيث ذلك العارض فكما
اتفقوا على التفضيل عليه من الحيثية المذكورة فلذلك قلنا ومن وافقنا من الائمة اذ التفضيل
المذكور ليس من خصوصيات مذهبنا ان القرآن قد يعرض له ما يخرج عن موضوعه كالقرينة
المقتضية عرفا صرفه اليها وخروجه عن معنى القرآنية إلى معنى ما يتخاطب به فاعطيناه حينئذ حكم
كلام الناس وأدرنا عليه تلك الاحكام السابق تقريرها فان قلت مر أنهم اتفقوا في حالة قصد التبرك
وحده أو التفهيم وحده واختلفوا في حالة الاطلاق فاسبب ذلك قلت سيده ان القصد أقوى في
الصرف من الاطلاق فانصرف به قطعا من غير احتياج لقرينة بخلافه عند الاطلاق فانه تعارض
فيه أمران هما رعاية ذاته أو القرينة الصارفة لها عن موضوعها فاكترهم راعوها لقوتها وبعضهم
راعى الذات لاصالتها فالخاصل ان قصد غير القرآنية كاف وحده في الصرف لا يحتاج الى قرينة تعضده
لما تقرر من قوته وانه إذا أطلق فان وجدت قرينة صرفته اليها وأخرجته عن القرآنية وان لم توجد
قرينة بقي على قرآنيته ولم يحتاج الى قصدها ومن ثم اتفق أئمتنا على أن الشرط في قراءة الفاتحة في
الصلاة عدم صرفها عن القراءة إلى غيرها لا قصد نفس القراءة الا ان عرضت قرينة كان عرض
عطاس فقرأ الفاتحة عتب عطاسه فقرينة نذب قراءتها عقب العطاس أو جبت عدم الاعتداد بها
عن قراءة الصلاة الا ان قصدها وأما حيث لا قرينة فلا يشترط قصدها كما مر وما يؤيد
ما مر في قصد التبرك ونحوه قولهم ما كتب من القرآن لقصد التبرك لا تثبت له أحكام القرآن من
حرمة مسه على المحدث وتجويزهم الرسم بسم الله في أفخاذ الحيوان مع تمرغها به في النجاسة لان
القصد من كتابته التبرك به وحينئذ فينسلخ عن موضوعه الى غيره فلم يبال بتنجسه هذا ملخص ما يتعلق
بهذه المسئلة وان كان لبسط الكلام عليها مجال واسع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) بما
صورته أهل المليار يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لا يعرفون معناه الاصل بل يعرفون انه للفرق
بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق وليست ترجمة طلاق بل هي
أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة
أو الكناية أولا (فاجاب) بقوله نعم يقع طلاقهم اذا معنى مقصودا من الطلاق الا وقوع الفرق
به المستلزم لحل عصمة النكاح فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا فيقع به من غير نية وما اشتهر
عندهم من الالفاظ المستعملة في الطلاق فان كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق
على صراحته أو لفظ كناية بما ذكره الائمة فهو باق على كونه كناية وان اشتهر على الاصح اذا أخذ
الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من أئمتنا بل ماخذها تكرر اللفظ في الكتاب أو السنة أو
ما ذكروا فيه انه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق أو مما لم يذكروا فيه انه
صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فان للاشتهار تأثيرا في الكناية دون الصريح والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عما إذا قال الزوج لاجنبي خالعت امرأتى بالف أو ثوبك مثلا فتسال
الاجنبي قبلت الخلع ولم يقل بالف عليك هل يصح الخلع (فاجاب) أما في ثوبك فيكفي قبلت ولا
يحتاج لشيء وأما في الالف فلا بد أن يقول عليك أو ينويه (وسئل) عن خالعت زوجته المصلحة
لديها لالديها ما الحكم (فاجاب) بقوله إذا كانت محجورا عليها بسفه بان بلغت غير مصلحة لدينها
أولديها واستمرت على ذلك فان علق الزوج طلاقها على التزام مال أو براءة منه ام يقع عليه شيء

وتحريمه ولم يرجع عنده
أحدهما جاز له تعاطيه لان
الاصل عدم التحريم
(باب القضاء على الغائب)
(سئل) عما لو حكم على
غائب ثم تبين انه كان له
وكيل حال الحكم ببلد
الحاكم هل يصح ام لا
(فاجاب) بان حكمه على
الغائب نافذ وان تبين ان له
وكيلا في بلد الحاكم حال
الحكم (سئل) عن وكيل
اثبت الوكالة عن غائب هل
يخلف يمين الاستظهار ام لا
وإذا ادعى على حاضر بوكالة
غائب هل يشترط ان يثبت
وكالته بحضور الخصم
المدعى عليه ام لا (فاجاب)
بانه لا يخلف الوكيل يمين
الاستظهار بحال ولا بدنى
اثبات الوكالة من خصم
يدعى في وجهه (سئل)
عما لو ادعى وكيل على غائب
بمال واقام بينة بذلك وموكله
بالبلد فهل يجوز للقاضي ان
يحكم للموكل قبل ان
يخلفه يمين الاستظهار كما
تفهمه عبارة الروضة
واصلها والمنهاج وشرحه
للجلال المحلى والمنهج وشرحه
والبهجة ام لا كما تفهمه
عبارة الروض وشرحي
البهجة (فاجاب) بانه لا يجوز
للقاضي ان يحكم للموكل
الحاضر قبل ان يخلفه يمين
الاستظهار وهذا يجوز به
في كلام الاصحاب وكلام
الكتب المذكورة محمول
على وكيل الغائب وسكتوا

لفساد التزامها وبرأتها وان لم يعلقه على ذلك وقع رجعيًا (وسئل) عن شخص طلق زوجته
 طليقة ثم راجعها ثم التزم منها بالطلاق الثلاث ان تزوج عليها وبعد مدة من الالتزام قالت له
 بحضرة شاهدين على ما تشهدوا اني بذلت صداقي على طلاقى ثم قال على ما تشهدوا انها طالق ثم
 تزوج بعد هذا الطلاق فهل الطليقة الثانية رجعية او في مقابلة البذل فان قلت انها رجعية هل تقع
 الثلاث التي التزم بها (فاجاب) بقوله تقع الثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن
 حلف بالطلاق انه يدفع الى غريمه الى أحد عشر يوما في الشهر دينه ولفظه ان جاء اليوم الحادى
 عشر وما اوفيك فامر آتى طالق فسا فر رب الدين قبل الحادى عشر (فاجاب) بقوله نقل الاذرعى
 في توسطه عن الشيخ أبى الفارقى وابن البرزى وكلاهما من أئمة المذهب انه أفتى في هذه الصورة
 بانه ان اراد بذكر الحادى عشر انتهاء الغاية وتمكن من الايفاء ولم يوف حث او ان الايفاء
 يكون في الحادى عشر فسا فر رب الدين قبل الحادى عشر ولم يتمكن من الايفاء فيه ففى حثه
 خلاف مشهور وان كان قد اطلق اليمين فالاولى ان يراجعها اه والا ظهر من الخلاف الذى ذكره
 عدم الحث ومقتضى قوله الاولى ان يراجعها انه لا وقوع في حال الاطلاق وهو محتمل للشك وان
 كان المتبادر من تلك اليمين انهم انما يريدون انتهاء الغاية والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن
 رجل حلف بالطلاق انه يسافر في شهره هذا أو يومه الى المحل الفلانى فاذا فات الوقت ولم يسافر الى
 المحل المذكور هل تطلق زوجته عليه من آخر يومه أو شهره فاذا بقى من الوقت المحلوف به ساعة مثلا
 وخرج من المحل الذى وقع فيه الحلف الى خارج العمران ولو ثلاث خطوات بنية السفر الى المحلوف
 عليه ورجع اليه هل يكفى ويسلم من الحنث أم لا بد من السفر الى المحل المذكور أو الى مسافة معلومة
 كمسافة القصر أو دونها (فاجاب) بقوله إذا فوت السفر في الزمن المحلوف عليه باختياره حث
 بمضى زمن امكان السفر من اول ذلك الزمن اخذا من كلام البغوى والامام ولا بد من السفر الى
 المحل المذكور قبل مضى اليوم او الشهر المذكور في السؤال والاحث إذا لم يكن له عذر
 (وسئل) عن قال الى أبرأتى زوجتى من كذا فهى طالق فابراته هل يقع (فاجاب) بقوله ان
 كان من قوم اضطرت لغتهم باستعمال الى كان فالذى يتجه انه يقع باثنا بشرطه اخذا بما قالوه
 عن البغداديين في أنت طالق لا دخلت الدار انه ان كانت لغته أن لا كان كان تعليقا بالدخول
 فلا يقع قبله (وسئل) عن كلام الشيخ ولى الدين أبى زرعة في مسألة قول الزوج أبرأتى وأنا
 أطلقك تفضلوا ببيانها وما الذى تقولونه في قوله أبرأتى من مبرك وانت طالق وفيما لو قالت زوجته
 طرح الله لك على تمام براءتى وقصدت بالتام ثلاثا فواقع واحدة فقط ولكم في بعض الفتاوى
 كالفقيه أبى مخزومة في فتاويه كلام في المسئلة بينوا حاصله مع زيادة ايضاح وهل المسئلة تشبه قولهم
 والعبارة للإرشاد أو ثلاثا بالف فطلق واحدة فثلاثة وكلام أبى مخزومة لا يوافق ذلك
 (فاجاب) بقوله حاصل ما حررته في كتابي ايضاح المقرر من أحكام المحرم في نحو أبرأتى وأنا أطلقك
 فابراته فطلقها بان قال أنت طالق أو ان صح براءتك فانت طالق أو طلاقك بصحة قراءة ان رجعي
 في الاولى سواء صح براءتها أم لا وكذا في الاخرتين لكن ان صح براءتها ومحل كونه رجعيًا في
 الاولى مالم يرد جعل الطلاق في مقابلة البراءة أى كونها سببا له فان اراد ذلك لم تطلق الا ان صح
 البراءة وحيث يقع رجعيًا بخلافه فيما عدا الاخير لان الصادر منه الوعد بالطلاق اذا أبرأتها والحاصل
 منها تنجيز البراءة من غير ان يقابلها بعوض فصحت وتخبر بين الطلاق وعدمه فاذا طلق بعد تنجيزها
 الا براء وعدم اتيانها بما يشعر بالعوضيه بوجه كان طلاقه لافى مقابلة شيء البتة ولا نظر لقوله ان
 صح براءتك تكونى طالقا أو نحوها لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ان صح بيعك فانت طالق

وحيث لا يتخالف (سئل)
 عن مات وله ورثة فادعى
 شخص ديناً عليه فهل تسمع
 دعواه على بعض الورثة
 ويحكم من غير حضور
 الباقيين او لا بد من حضورهم
 حتى لو كان فيهم صغير
 لاولى له نصب القاضى
 عنه شخصا (فاجاب) بانه
 تسمع الدعوى على بعض
 الورثة ويحكم من غير
 حضوره باقيهم لكن لا
 يتعدى الحكم الى غير
 الحاضر (سئل) عن قول
 شرح المنهج نعم ان كان
 الغائب في غير عمل الحاكم
 فله ان يحكم ويكتب قاله
 الماوردى وغيره يؤخذ
 منه ان القاضى يحكم على
 الغائب في غير عمل ولايته
 اذا كان دون مسافة العدوى
 ام لا وهل هو المعتمد
 (فاجاب) بان صورتها
 اذا لم يكن الغائب فوق
 مسافة العدوى وهو المعتمد
 وان لم يذكره الشيخان
 للحاجة الى الحكم عليه
 كالثابت فوق مسافة العدوى
 (سئل) عن شخص له دين
 على ميت له موجود تحت
 يد اجنبى هل تسمع دعواه
 به مع حضور الوارث
 وغيبته ام لا واذا قاتم
 بعدم سماعها فامعنى قول
 السبكي للوارث والوصى
 والدائن المطالبة بحقوق
 الميت (فاجاب) بانه
 لا تسمع دعواه مع
 حضور الوارث فان غاب
 أو كان قاصرا او الاجنبى

مقر به فللحاكم ان يوفيه
 منه ويحمل كلام السبكي
 على هذه الحالة (سئل) عن
 قولهم انه لو ادعى انه وكيل
 غائب على غائب فلا تحليف
 او ادعى على حاضر فقال
 ابراني موكلك امر بتسليم
 المال ولا ينظر حضور
 الموكل هل المراد بغيبة
 الموكل فهما الغيبة الشرعية
 او مطلق الغيبة (فاجاب)
 بان المراد بالغيبة فهما
 الغيبة التي يسوغ الحكم
 بها على الغائب بان تكون
 فوق مسافة العدوى او في
 غير ولاية ذلك الحاكم اذ
 يجوز له ان يسمع الدعوى
 والبينة ويحكم عليه في هذه
 الحالة ايضا كما قاله الماوردي
 وغيره ومعناه واضح (سئل)
 عن علق طلاق زوجته
 على غيبته عنها مدة معينة
 بلا نفقة وثبت ذلك عند
 الحاكم هل يتوقف حكمه
 بوقوع الطلاق عليه وهو
 غائب الى حلفها يمين
 الاستظهار بان نفقتها باقية
 في ذمته ما برى من شيء منها
 بطريق من الطرق ام لا
 (فاجاب) بانه يتوقف حكمه
 عليه لانه من معتبراته
 (سئل) عن رجل له دين
 ثابت محكوم به على غائب
 وللغائب دين على حاضر
 مقر به او ثابت عليه بطريق
 شرعي فهل له الدعوى
 عليه ليوفيه الحاكم من
 دين الغائب او الدعوى على
 المنصوب عن الغائب

وبحث فيه الرافي بما أوجب عنه في الكتاب المذكور فوقع رجعيًا لا بائنًا نعم ان فهمت من
 كلامه الوعد بايقاع الطلاق في مقابلة الابراء فقصدت جعل الابراء في مقابلته احتمل أخذًا من
 كلام ابن الصلاح وقوعه بائنًا ان صح الابراء والا فبمهر المثل سواء وافقها الزوج على ارادة ذلك
 أم لا واحتمل وهو الاوجه عدم النظر لقصدتها هنا وفارق قولها طلقني وأنت برىء من صدقي
 الذي قاس عليه الرافي رحمة الله تعالى عليه بحته السابق بان وأنت برىء من صدقي شرط يقتضي
 التزام عوض في مقابلة الطلاق فلذلك وقع بائنًا بالبراءة ان صححت والا فبمهر المثل وأما لفظها هنا
 فليس فيه ما يدل على شرطية ولا التزام عوض بخلاف عن المعاوضة لفظًا وتقديرًا وعند خلو لفظ
 الزوجة عنها كذلك لا يمكن البينة وبمجرد قصدتها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لا يؤثر وانما
 أثرت نية الزوج فيما مرآنا لان طلاقه بعد الابراء محتمل لترتيبه عليه ترتيب الجزاء على شرطه
 فاذا أراد ذلك أثر الوقوع بائنًا كما مر وفي هذه الصورة ونظائرها يصح الابراء اذا وجدت شروطه
 وان لم يقع طلاق ولو كانت انما أبرأت طمعا في حصوله كما بينته في الكتاب المذكور ويؤيد
 ما ذكرته أول الجواب افتاء بعض مشايخنا فيمن قالت له زوجته طلقني فقال لها أبرئيني وأنا أطلقك
 فابراءه جاهلة بقدر المبرأ منه فقال لها أنت طالق ثلاثا طانا صحة البراءة بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا
 ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة اما وأما المسئلة الثانية أعنى قوله ابرئيني
 من مهرك وانت طالق فالذي حررته في الكتاب السابق ذكره في نظيرتها وهي قوله انت طالق ثلاثا
 وتام طلاقك برامتي ان هذا بمنزلة الشرط فيترقب الطلاق على البراءة كما نقله الاصبحي عن بعض
 مشايخه سواء نوى ذلك ام اطلق خلافا لاطلاق الاصبحي مرة كصاحب البيان انه يقع حالا ولقوله
 آخر ان لم ينوبه الشرط. وقع حالا وان نوى به تعليق الطلاق بالبراءة وصادفته الزوجة تعلق بها ولم
 يقع الا بوجودها على الاصح اه ووجه ما ذكرته ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج
 لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو في حال الاطلاق بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع
 حالا واذا تقرر هذا في صورة صاحب البيان والاصبحي فليجرح نظيره في صورة السؤال اذ لا فارق
 بينهما في ان المتبادر من كل منهما تعليق الطلاق بالبراءة فلا يقع الا بوجودها صحيحة مالم ينو التنجيز
 وعدم تعلقه بها واما المسئلة الثالثة وهي قول الزوجة طرح الله تعالى لك على تمام براءتي وقصدت
 بالتمام الطلاق ثلاثا فوقع واحدة فقط فجوابها ان الظاهر انه لا يقع شيء لان الطرح بمعنى الابراء
 واستعمال تمام براءتها في بينوتها الكبرى منه صحيح وحينئذ فهي معلقة للابراء مطلقا او بما نوته
 وحدها او معه من المهر او غيره على ايقاع الطلاق الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت مباشرة وهو
 الثلاث فلم يبرأ من شيء من المهر على انه لو اتى بالثلاث لم يبرأ من المهر ايضا لان الابراء لا يصح تعليقه
 والواحدة التي اوقعها تكون رجعية مالم ينو جعلها في مقابلة البراءة من مهرها فلا يقع شيء وبهذا
 التوجيه الذي ذكرته اتضح الفرق بين هذه وصورة الارشاد التي في السؤال وايضا ان الذي
 في صورة الارشاد ان الالف عوض للثلاث وقضية العوضية توزع كل على الآخر فيخص كل طلقة
 ثلث فاذا طلق واحدة وقع بها يخصها بحسب التوزيع وهو الثلث والذي في صورتنا تعليق الابراء
 من المهر او غيرها بما نويها على الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بالمعلق عليه فالحاصل ان الوقوع
 في التعليق يتاثر بما لا يتاثر به الوقوع في المعاوضة الا ترى انه لو قال لنحو سفيهة ان ابراتي من
 مهرك او دينك فانت طالق فقالت ابراتي لم يقع شيء اصلا لان الصفة المعلق عليها وهي الابراء
 المتصرف شرعا وعرفا الى الابراء الصحيح دون الفاسد لم توجد ولو قال لنحو السفية خالعتك على الف
 فان قبلت وقع رجعيًا ولا مال وان لم تقبل لم يقع شيء وفرقوا بانه لا تعليق هنا وانما الصيغة تقتضي

ويثبت الدين عليه ويامر
القاضي المدين الثاني بدفع
ما في ذمته المقابل للدين
الاول (فاجاب) بان لرب
الدين كل بما ذكر في السؤال
ليوفيه الحاكم بما ثبت
للغائب على الحاضر فيوفيه
منه وقد شمل هذا فوطهم
وإذا ثبت دين على غائب
وله مال وفاه الحاكم منه
لصدق المال بالعين والدين
وانما تمتنع الدعوى على
غريم الغريم عند نبوت
مال الغريم (سئل) عن
يمين الاستظهار برب مطلقا
في الاموال وغيرها
كالطلاق والعق أم يختص
وجوبها بالمال كما هو ظاهر
عباراتهم ونقله الاذرى
 وغيره عن ابن الصلاح
(فاجاب) بانه يختص
وجوبها بالمال وهو ظاهر
(سئل) هل المعتمد ان
القاضي يبيع عن الغائب
عقار ليس في محل ولا يته كما
في شرح الروض وغيره
أم لا كما في فتاوى شيخ
الاسلام زكريا (فاجاب)
بانه لا يصح ان يبيع القاضي
عن الغائب عقار ليس
في محل ولا يته اذ هو فيه
كالمعزول وما عزي في
السؤال لشرح الروض لم
أره فيه (سئل) عن غائب له
قمح في حاصله وغلا السعر
وعدم القمح في ذلك البلد
فهل يجوز للحاكم بيعه
بشئ مثله وهل يجزه على
بيعه ان حضر وامتنع منه
(فاجاب) بانه ان اضطر

القبول فاشترط لوقوع الطلاق على المعتمد القبول دون حصول الالف واذا لم يحصل فلا يبنونة
لاها لا تكون الابعوض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الطلاق)

(وسئل) ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلمكم في جوابكم السابق على المسئلة لابدى
الشهادة بالاكراه من التفصيل الى آخر جوابكم فما حد الاكراه فانا رأينا للائمة كلاما نفهمه الراجع
منه فاكتبوا لنا ما هو الرجح عندكم من الاكراه (فاجاب) بان حد الاكراه ان يهدد قادر عليه
بعقاب عاجل لاجله يؤثر العاقل الاقدام على ما اكراهه عليه بشرط ان يغلب على ظنه انه يحقق
ماهدده به ان امتنع من ذلك وان يعجز عن الدفع بنحو هرب أو مقارمة أو استغاثة ولا يشترط تنجيز
العاجل بل يكفي التوعد لفظا وخرج به الآجل نحو لاضرربك غدا فلا يحصل به الاكراه ويختلف
باختلاف المكروه والمكروه عليه فقد يكون الشيء اكراها في شخص أو فعل دون آخر وبما يتحقق
به الاكراه على الطلاق ونحوه دون القتل ونحوه التخويف بنحو حبس طويل أو صفع عند
الناس أو تسويد وجهه أو طواف في سوق لذى مروءة أو اتلاف ولد أو والد أو مال يضيق على
المكروه وهذا ما صحه في الروضه لكن قال في بعض تفصيله نظر وهو كما قال ومن ثم صوب الزركشى
ما حكى عن النص وصححه في المنهاج كاصله وقال في الشرح انه الارجح عند الائمة انه يحصل بمجرد
من قتل أو قطع أو أخذ مال أو اتلافه أو ضرب أو حبس أو استخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة
باختلاف طبقات الناس واحوالهم ولا يختلف به ما قبلها نعم الاوجه ما اختاره الرويات وجزم به
جمع متأخرون انه يختلف به أخذ المال أيضا ولا يحصل الاكراه بنحو طلق زوجتك مثلا والاقلت
نفسى أو قتلتك قصاصا ولو قال له اللصوص لا تخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبرنا فحلف لهم
بذلك ثم أخبرهم لم يحنث لانهم أكرهوه على الحلف بخلاف من أكرهه ظالم على الدلالة على زيد
أو ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخلف حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلم فانه يقع عليه
الطلاق لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة واعلم ان من طلق أو باع أو
تصرف ثم ادعى انه كان مكرها فان اثبت انه كان ثم قرينة كحبس أو رسم أو كونه في دار ظالم صدق
يمينه وبطلت تصرفاته الواقعة مع قيام تلك القرينة عملا بها وان لم يثبت ان هناك قرينة لم يصدق
نعم له طلب يمين من انكر كونه مكرها بانه لا يعلم ذلك فان حلف كذلك فذلك والاحلف هو وبطل
تصرفه أيضا والمسئلة المشار اليها في السؤال ستاق أوائل الدعاوى والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم غاب عنها
مدة وأشهد شاهدين بانه أذن لها في الخروج والحال انها خرجت قبل بلوغ الاذن لها فهل يقع
الطلاق لصدق خروجها بغير اذنه أولا لخروجها بعد الاذن منه وان لم يبلغها (فاجاب) بقوله ان أذن
لها ثم خرجت لم يقع عليه طلاق وان لم تعلم بوقوع الاذن منه على الاصح لان المعلق عليه الخروج
من غير اذن ولم يوجد واما عليها بالاذن فليس معلقا عليه لالفاظ ولا عرفا فلم يشترط وجوده نعم ان
اراد التعليق عليه وقع الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمالو قالت امرأة لزوجها
طرح الله لك على تمام طلاقى ناوية البراء فقال أنت طالق هل تطلق ثلاثا أم واحدة أم تستفسر
عن مرادها بقولها تمام فان أردت بقولها تمام ثلاثا أو دونه نزل كلامها عليه وان اطلقت او قالت
لم ارد إلا اصل الطلق لاعددا نزل على مانواه أو صرح به وهل يستفسر الزوج أو ينزل على جوابها
(فاجاب) بانه متى أراد بقوله انت طالق الابتداء لم يقع عليه الاطلاق واحدة وان جعله في مقابلة
ابرائها فان صح ابرائها بان وجدت فيه شروط البراءة الصحيحة ووقع مانواه من واحدة أو اكثر فان لم

أهل ذلك البلد الى القمع المذكور وكان فاضلا عن قوت عيال مالكة في سنتهم جاز للحاكم يبعه بثمان مثله واجبار مالكة عليه ان حضر وامتنع منه (سئل) هل تجب يمين الاستظهار على المدعى على المتوارى أو المتعزر كالعائب أو لا (فاجاب) بانه يجب يمين الاستظهار عليه كالمدعى على الغائب فقد قال الاذرعى والزركشى انه الاصح كما اقتضاه سياق العزيز واطلاق الجمهور وصرح به جمع ونقل البقيني الوجيهين عن الروضة وأصلها ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعى على المتمرد لانه احتياط للقضاء فلا يمنع منه التمرد وقال الغزى الاحتياط التحايف في حق الغريم الهارب من مجلس القاضى والمتعزر في البلد والمتوارى كالعائب وان كان الفرق واضحا اه وان جزم ابن المقرئ بخلافه في ارشاده وصححه في تمشيته لقد رته على الحضور وقال الاذرعى والزركشى انه المختار وفاقالهما وردى وغيره لوضوح الفرق (سئل) عما نقل في باب القضاء على الغائب من أنه لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له على الف قضيته اياها أو ابرأني منها

ينوشياً وقعت واحدة فقط ولا أثر ليتها الثلاث حتى تطلق منه حينئذ ثلاثا وان لم ينوها وانما تؤثر نيتها لمن بالنسبة لعدم البراءة إذا لم يوجدن لانها انما أبرأت بشرط وهو الثلاث فحيث لم يوجد ذلك الشرط لم يصح الابراء والحاصل انها اذا نوت الثلاث فان نواها هو أيضا برى ووقعت وان لم ينوها بان أطلق أو أراد واحدة فان نوى بقوله أنت طالق انه في مقابلة ابرائها لم يقع عليه شيء لان ابرائها غير صحيح حينئذ لانه لم يوجد شرطه وهو الثلاث وكذا ان لم ينو به ابتداء ولا انه في مقابلة الابراء لان لفظه دال على أنه في مقابلة الابراء وان لم ينو ذلك وأما اذا نوى الابتداء ولم ينو الثلاث فانه يقع عليه الطلاق ولا يبرأ فعلم ان نيتها للثلاث لا توجب طلاقها ثلاثا اذا لم ينوهن هولان المدار عليها انما هو فيما يختص بها وهو البراءة وما يتبعها كاشتراطها كونها في مقابلة الثلاث المقتضى لعدم البراءة اذا لم توجد الثلاث لان ذلك وكول اليه هو لا يبرأ فان نواهن وقعن والا فلا وليست كمن قال لآخر طلقت امرأتك حتى يأتي هنا التفصيل ثم لوضوح الفرق بينها لان السؤال هنا معاد في الجواب فنظر لحال السائل وأما في مسئلتنا فليس فيها سؤال وانما الذى فيها معاوضة فان صحت ترتب حكمها عليها والا فلا فلذلك لم ينظر ليتها بالنسبة لما مر (وسئل) ما حكم طلاق الدور وكيف صيغة وقوع الطلاق عند من يصححه (فاجاب) بان طلاق الدور واقع ولا يمنع الدور على المعتمد والقول بصحة الدور بالغ الاثمة في رده وتزييفه بل بالغ بعض الحنفية في الشناعة عليه وقال انه يشبه مذهب النصارى في انسداد باب الطلاق وكفالك في المبالغة في بطلانها ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والزركشى فانهم بالغوا في ذلك وفي انه لا يجوز لاحد تقليد القائل به وحينئذ فلا حاجة بنا الى الكلام فيه على كيفية منعه وقوع الطلاق عند من يصححه لانا نرى فساد هذه المقالة وعدم جواز تقليدها فكيف تفرع عليها (وسئل) فيمن قال لزوجه أنت طال بالترخيم ما الراجح من الخلاف في المسئلة الطلاق أو عدمه (فاجاب) بقوله المعتمد فيها وقوع الطلاق ومن ثم جزمته به في شرح الارشاد لكنى قلت فيه من عرفه أى الرخيم كما هو ظاهر اه ووجهه ان شرط تأثير الصريح أن يصدر من عرف معناه فطال بالترخيم انما يؤثر بمن عرف ان أصله طالق وانما حذف آخره ترخيا تخفيفا في اللفظ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في رجل قالت له زوجته طلقتى فقال ابرأني فابراؤه فقال لها فلانة بذت فلان وسماها باسمها واسم والدها تحرم على تحمل لغيرى فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث طلقات (فاجاب) بقوله هذا كناية فان نوى به الطلاق وقع والا فلا واذا نوى الطلاق فان نوى واحدة أو أطلق وقعت واحدة وان نوى ثنتين أو ثلاثا وقع مانواه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في رجل تشاجر هو وزوجه فساها البراءة من صداقها ليطلقها فتبرته فيقول مثلا ابرأني فاطلقتك فتقول ابرأني أو ابرأك الله منجزه من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت طالق بلفظ التنجيز وإذا سئل هل طلقت أقر بطلاقها ثلاثا فانها طلقت وان ذمته خلصت من الصداق وان قالت لا أعرف صداقى قال فانى لم أطلق الاطمعا في البراءة واذا اقر بطلاقها ثلاثا ثم قالت لم أعلم قدر صداقى حينئذ تريد الرجوع الى الزوج فقال الزوج اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لاني ما طلقتها الاطمعا في براءة ذمتى فهل يقبل قوله ام لا لان الزوج متهم في حق الله سبحانه وتعالى ولان الامام ولى الدين العراقى ذكر في فتاويه ان من نجز تصرفا ثم قال اردت تعليقه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا فيما يقبل التعليق ونقل الشيخان عن المتولى انه لو اقر بطلاق امراة ثلاثا ان الصحيح يلزمه ما اقر به فما الصحيح من ذلك هل هذه مثل ما تقدم أم لا فقد اجاب على هذه المسئلة بينها ما هذا نصه الشيخ على بن ناصر فقال اختلفت انظار الناس في مثل هذه المسئلة فافق جماعة فيها بوقوع الطلاق ثلاثا لانه نجز الطلاق وأطلقه ولم

منها ولي بينة به ولا آمن
ان خرجت أن يطالبني
ويجحد القبض أو الأبراء
فاسمع بينتي واكتب بذلك
الى قاضي بلده لم يجبه لان
الدعوى بذلك والبينة
لا تسمع الا بعد المطالبة
بالحق قال ابن الصلاح
وطريقه في ذلك أن يدعى
انسان أن رب الدين أحاله
به فيعترف المدعى عليه
بالدين لربه ويدعى أنه
أبرأه منه أو قبضه فتسمع
الدعوى بذلك والبينة
وان كان رب الدين
حاضرا بالبلد هل هو
معتمد أو لا وهل ما ذكره
ابن الصلاح هو المعتمد
لان القصد به التوصل
الى اثبات الحقوق بما لا
ضرر فيه أو لا (فاجاب)
بان ما ذكر من عدم
السمع هو المعتمد وقد
صرح به جماعة وان حكى
الاصطخري وجها بالسمع
واقضى كلام التهمة الجزم
به وما ذكره ابن الصلاح
معتمد وقد ذكره جماعة
منهم ابن أبي الدم والقاضي
الحسين ونقله الغزى في
كتابه أدب القضاء عن
الاصحاب وقد تقدم ذكر
تعليله (سئل) عن شخص
ادعى عند قاض على غائب
دون مسافة العدوى في
غير محل ولا يتهل تسمع
الدعوى عليه وتقبل
البينة ويحكم عليه (فاجاب)
بانه تسمع الدعوى عليه

وتقبل البينة ويحكم عليه كما يحكم على الغائب

يقيده بصحة الأبراء او قراره بعد ذلك مؤكدا له وأفتى جماعة بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة لانه
انما طلق طمعا في البراءة فاذا لم يبرأ لم يقع واقارره بعد ذلك غير معتبر لان الظاهر انه انما أقر بذلك
ظنا منه ان الطلاق وقع عليه فلا يعتد به قال وهذا هو الظاهر الصحيح وليست هذه المسئلة مثل
ما نقل من كونه لم يقبل لكونه خلاف الظاهر وما قاله في المسئلة يوافق الظاهر والله سبحانه وتعالى
أعلم اه جوابه بحروفه فما المعتمد بما ذكر في السؤال فان الحاجة داعية اليه واما ما في فتاوى
الولى العراقي انها لو قالت طلقني فقال ان ابرأتني من صداقك وهو خمسمائة طلقتك فقالت
ابراتك من الخمسمائة فانه يبرأ من ذلك سواء أطلق ام لا ولا يقبل قوله أردت التعليق ومن نجز
تصرفا ثم قال اردت التعليق لا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا هذا فيما يقبل التعليق والابراء لا يقبله
اذ لا يصح الا منجزا فهل هذا يخالف ما في فتاوى الاصبحي عن الامام ابن عجيل والفقهاء اسمعيل
ابن محمد الحضرمي من انه اذا قال ابرأتني وأنا أعطيك كذا فأبرأتته ثم امتنع من الوفاء لم تصح
البراءة أم لا يخالفه فمن أجاب على هذه السيد الجليل الشريف السمودى فقال ان المحكى عن
ابن عجيل والحضرمي منظور فيه والا قرب انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم فيلحق بالهبة
بثواب معلوم ومعنى قولها في جوابه ابرأتك أى بالذى ذكرت اعطائه لانها ابرأتته مجانا وفي بما
وعد ام لم يف بدلالة السياق فتصح البراءة ويلزمه ماسمى وليس له الامتناع من دفع ماسماه عوضا
من المبرأ منه فيتجه حينئذ عدم صحة البراءة ومسئلة الولى العراقي ليست نظيرا لهذه المسئلة وانما
نظيرها ان يقول الزوج ابرأتني من صداقك وأنا اطلقك في نظر البراءة فتقول ابرأتك قاصدة
جعل البراءة عوضا غير انها حذفت الجار والمجرور لدلالة السياق عليه فيقول الزوج أنت طالق
قاصدا ذلك وقد اوضحنا ذلك بارسالة الموسومة بالمحرر من الآراء في حكم الطلاق بالابراء أن
الحكم في ذلك صحة الأبراء ووقوع الطلاق باثنا عند العلم بالمبرأته والافلا طلاق ولا براءة والله سبحانه
وتعالى اعلم اه لفظه بحروفه هنا ثم تعقبها في هذه المسئلة المشار اليها هنا وقد سئل رحمه الله تعالى
عن قال لزوجته ابرأتني وأطلقك فنالت ابرأتك فقال فانت طالق او انت طالق ثلاثا فبان ان
القيد الذى ابرأت منه غير معلوم فما يكون الحكم في ذلك فاجاب رحمه الله تعالى فقال المتبادر من هذا
اللفظ موضوعه ان الزوج وعدها بالطلاق عند حصول البراءة من غير ان يقابلها بالطلاق وان الزوج
ظن صحته ف تبرع بالطلاق الثلاث ولم يجعل ذلك في مقابلة البراءة لسبقها على طلاقه منجزا بحيث لو
صحت وامتنع من الطلاق لم يجبر عليه مع حصولها له فطلاقة واقع والحالة هذه وان لم تصح البراءة
لعدم علم الزوجة بما ابرأت منه هذا ما يقتضيه وضع ما ذكر ذلك هذا آخر كلامه بحروفه في هذه
المسئلة وقد سئل الشيخ سراج الدين البلقيني بنحو هذا فيمن سأل امرأته الأبراء من صداقها ليطلقها
فتبرته فيقول لها طلاقك ببراءتك وبعضهم يقول بصحة براءتك وجميع أهل الحجاز يستعملون ذلك
فهل يكون طلاقا باثنا أو رجعيا أو لا يقع بهذا اللفظ فان او قلنا به الطلاق وكان الأبراء فاسدا
فما يكون الحكم في ذلك وقول القاضي حسين رحمه الله تعالى في فتاويه لو قال لها زوجها ان
ابراتني فانت طالق فاذا ابرأتته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا والافلا فهل هو كما قال اجاب الشيخ
المذكور فقال ان قول الزوج طلاقك ببراءتك او بصحة براءتك ان قصد به تعليق الطلاق على صحة
ما جرى من ابراء المرأة فينظر ان صح الأبراء لوجود اهلية المرأة لذلك وعليها بما ابرأت منه فان الطلاق
يقع رجعيا لان الأبراء قد صدر من المرأة صحيحا ولم يقابل الزوج طلاقه بعوض تحقيقى ولا تقديرى
وانما علقه على مجرد صفة فاشبهه ما لو صدر منها عقديع او غيره فقال لها الزوج ان صح العقد
الصادر منك فانت طالق ولا توقف في ان مثل هذا يقع رجعيا عند وجود الصحة وان لم يصح

(سئل) هل يسوغ للقاضي الشرع أن يأذن لقاصده أن كل خصم طلب خصما للشرع يحضره له من غير رفع صاحب الدعوى أمره إلى القاضي المذكور وإذا قام ليس له ذلك وترتب مفسدة فمن يكون الضامن (فاجاب) بأنه يسوغ للقاضي ذلك وعليه عمل القضاة قديما وحديثا ثم إذا حضر المطلوب إلى القاضي فصل خصومتها ثم ان ترتب على الطلب مفسدة فلا ضمان بسببها لا على القاضي ولا على قاصده (سئل) عن الحيلة في سقوط يمين الاستظهار هل هي غيبة الموكل في غير عمل قاضي الدعوى كما نقله بعضهم (فاجاب) بأنه تسقط يمين الاستظهار فلا يحلفها الوكيل ولا يؤخر الحكم لاجلها (سئل) عما أشار إليه شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج في باب الشهادات من انه اذا شهد على غائب معروف الاسم والنسب يشترط أن يكون فوق مسافة العدوى معتمد أم لا (فاجاب) بان ما ذكره معتمد (باب القسمة)

(سئل) عن جماعة مالكين لارض فاقتسمها غالبهم ثم باع بعضهم بما خصه بالقسمة جزأ معينا لشخص ثم حضر باقي المالكين وأقر بالقسمة

الابراء منها لم يصح الطلاق لعدم وجود الصفة وان لم يقصد الزوج بقوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك تعليق الطلاق على صحة الابراء وإنما قصد تنجيز طلاقها مقابل ما صدر منها فان الطلاق يقع رجعيا سواء صح الابراء أم لم يصح لانه لم يوجد تعليق الطلاق على الصحة وإنما صدر تنجيزه فينفذ ويلغو قول الزوج ببراءتك أو بصحة براءتك وان أطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وما ذكر من الفتاوى المختلفة فهو غير معتمد اما وقوع الطلاق باثنا فلا سبيل اليه بعد صدور الابراء من المرأة صحيحا اذا لا عوض حينئذ يقتضى البينونة وأما وقوع الطلاق رجعيا فهذا لا يطلق القول به بل ينظر في قصد التعليق وقصد التنجيز وعدم القصد ويعمل بما قررناه واما اطلاق القول بعدم الوقوع فغير معتمد والمعتمد ما قررناه وأما ما ذكر في السؤال من أنا اذا أوقعنا الطلاق بهذا الابراء فكان الابراء فاسدا ما حكمه جوابه انه ان قصد التعليق كما قررناه فلا يقع عليه شيء عند عدم صحة الابراء لعدم وجود الصفة وان قصد التنجيز وقع الطلاق ولا أثر لفساد الابراء وان أطلق فانه يحمل على التعليق فلا يقع شيء لعدم وجود الصفة ولو كان ما يحكيه القاضي حسين في فتاويه معتمدا لكان يلزم ان من باع متاعه بالدين الذي عليه لا يصح لانه لم يملك على المشتري عرضا تحقيقا ولما انفقت الطرق المشهورة على صحة هذا البيع للتقدير كذلك يكون الطلاق بعوض تقديري فيقع باثنا وإنما قلت انفقت الطرق المشهورة على صحة البيع لان في شرح الرافعي والروضة في كتاب الضمان فرع باع الضامن ثوبه بالدين الذي عليه هل يصح البيع فيه وجهان ولم يذكر الرافعي ولا صاحب الروضة علة هذا الوجه الصائر الى عدم صحة البيع وتوجيه ما ذكرناه من انه لم يوجد في البيع عوض تحقيق وهذا التخيل ٣ فظهر من ذلك ان المعاولات تقع بعوض تحقيقى وبعوض تقديري وكان الصداق في ذمة الزوج قد تعوض عن الطلاق بسقوطه عنه وهذا عوض تقديري فوقع فيه الطلاق باثنا على المذهب ومتى لم يصح الابراء لم يقطع الطلاق هنا بلا خلاف ويشترط هنا علم الزوجين بالمقدار الذي علق الطلاق على الابراء منه لان فيه المعارضة هذا جواب الشيخ سراج الدين البلقيني فاذا كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الا انه اذا قال الزوج لزوجته ابرئني من صدقك أو ابرئني وفي نيته من الصداق المذكور فقالت أبرأك الله أو ابرأتك فقال أنت طالق ثلاثا وفي عرفهم انها اذا أبرأته صح طلاقها واذا قالت لم أعرف مهري وادعت فساد البراءة رجع الى ما في نيته من انه انما طلقها طمعا في براءة ذمته فاذا ادعت فساد البراءة واسندت قولها الى مستند صحيح هل يقبل قولها مثال انكارها لصحة البراءة ان زوجها الولي وهي بعيدة عن ايجاب النكاح وتكون هي قد أذنت في تزويجها بحضرة شاهدين وأطلقت الوكالة ولم تذكر مهرا وهل نأخذ بقول الزوج اني لم أطلقها ثلاثا الا طانا ان ذمتي خلصت من الصداق أو لم أقر به الا اني طمعت في براءة ذمتي من الصداق فهل اذا كان الزوج عاميا لا يعرف شيئا وكان ممن يعتقد انه يجتنب الكبائر فهل يدين سواء كان عدلا أو متوسطا أو عاميا لا يعرف قواعد الشرع واذا قام بوقوع الطلاق فذاك وان قلتم لا يقع عند الجهالة بالبرأ منه كما قاله السيد السهمودي فهل يحلفان اعنى الزوج والزوجة اجمعوا لنا في هذه المسئلة الصحيح الذي عليه العمل والفتوى وهل يجوز للذي يظن أن عنده بعض نظر في كلام العلماء أنه يفتى بما هو مقلد فيه فاني نظرت للقفال في هذا أنه يجوز ذلك فما هو المعتمد في ذلك اذا كان يعرفه معرفة جازمة وهو أعنى المقلد يتبع في ذلك تصحيح الشيخين (فاجاب) بقوله بان الذي أفقئت به غير مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها ابرئني فقالت له ابرأتك أو ابرأك الله فقال انت طالق انه ان اراد بقوله انت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء او اطلق فلم يرد شيئا وقع الطلاق وان اراد انه في مقابلة كونه برى بما طلبه منها بقوله ابرئني من دينك مثلا وعلما به

وكانت رشيدة مالكة لكل الدين بان لم يرض عليه وهو في ذمته حول أو أحوال أو كان دون نصاب زكوى وقع الطلاق أيضا وأن اختل شرط من ذلك كان جهله هي أو هو أو كانت سفينة بان بلغت غير سالحة لدينها ومالها واستمرت كذلك أو ملك غيرها بعض الدين كان وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة الزوج فإن مستحقى الزكاة بملكون بقدرها من الدين الذى في ذمته فاذا وجد شيء من ذلك لم يقع عليه طلاق فيجربى هذا التفصيل في صورة السائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله فيقول مثلا ابرئني وأطلقك فتقول أبرأتك أو ابرك الله الخ وفي آخر السؤال بقوله فاذا كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الخ ولا ينفى ما تقرر قول ابى زرعة من نجز تصرفا الخ لان محلها في غير هذه الصورة ونظائرها مما قامت به القرينة على صدق ما ادعاه الزوج بدليل كلام ابى زرعة نفسه في نظيرتها الآتية والحاق ابرك الله بابرأتك في كونه صريحا عن البراء لا كناية هو المعتمد في الروضة في باب الطلاق خلافا لابى زرعة وغيره كطلقك الله او اعتقك الله فان الاول صريح في الطلاق والثاني صريح في العتق وحيث لم يقع عليه الطلاق في صورة السؤال بان اراد طلاقه في مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاقرب بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول وقع لم يؤخذ بهذا الاقرار فيما يظهر ترجيحه من احتمالين للركشى لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شيء فلم يؤخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته وبدل لذلك قول ائمتنا لو أدى المكاتب النجم الاخير وكان حراما ولم يكن يعلم السيد به فقال له اذهب فانت حرم لم يمتنع بقوله انت حر على الاصح لان قرينة الحال دلت على ارادة الاخبار بما وقع لظنه صحة العوض وقولهم لو قال انت طالق وقال اردت الاطلاق من وثاق لم يقبل الا ان كان محلها منه للقرينة الظاهرة واقفاء ابن الصلاح فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم جاءها لمن يكتب له ذلك فقال له المكاتب وهو لا يعلم تقدم الطلقة قل خالعتك على باقى صداقك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الماضية لانشاء طلقة أخرى بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اه ولا ينفى ما قررته في هذه الصورة ما ذكر في السؤال عن الشيخين عن المتولى لان محلها في غير هذه الصورة وأمثالها كما هو جلي من كلامهم الذى ذكرته وقول السائل ثم قالت لم أعلم قدر صداقي الى قوله لان الزوج متهم في حقوق الله سبحانه وتعالى يجاب عنه بانه انما يكون منهما أن لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه كان طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح حتى لا يقع الطلاق فلا يحتاج الى محل وهناليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلنان قدر المبرأ منه وأما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه فثبت اعترافا او احدهما بعدم العلم فلا وقوع لان ذلك انما يعلم من جهتهما هذا عند اتفاقهما على عدم علمهما او علم احدهما اما لو اختلفا بان ادعت العلم وانكر فالراجح على ماقاله الزركشى تصديق مدعى الصحة فلو قالت كنت جاهلة وقال بل عالمة صدق يمينه وبرىء من الصداق وبانت منه لكن ذكر فيه الغزى تفصيلا وهو ان الاب ان زوجها اجبارا وهى صغيرة صدقت يمينها انها لا تعلم قدره فلا تصح البراءة وان كانت حين العقد بالغلة عاقلة صدق الزوج يمينه في علمها بقدره حين ابرائه لان الصغيرة والمجبرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزى وهذا واضح في الثيب اما البكر المجبرة فينبغى ان الحال ان دل على علمها بالصداق لم تصدق هى والاصدقات اه وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله تعالى ووقفه واحيا بعلى همته ما اندرس من معالم العلوم آخر السؤال فاذا كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الى آخره بما حاصله انها اذا ادعت الجهل بما ابرأت منه وادعى هو انه لم يطلقها الاطمعا في البراءة قبل منهما فلا يقع عليه حينئذ طلاق

ثانية فخرج بالقسمة الثانية ما خرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور في الارض المذكورة في حصة من قسم اولان البائعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة أم يصح في الجميع أم يبطل فيما عدا حصة البائعين في الارض المذكورة (فاجاب) بانه يبطل البيع في جميع الجزء المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد بعض الشركاء بها وهو ممنوع ولا يجزى فيه خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في ملك البائع ويبطل فيما عداه اذ محلها في بيع الشريك المشترك أو جزأ شائعا منه زائدا على نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرى لو كان بينهما أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة وباعها بغير اذن شريكه قال البغوى لا يصح البيع في شيء منها على كل قول قال وهو كما قال وقس به ما في معناه اه وأما المسئلة المذكورة في باب القسمة فليست بما نحن فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر كائنين مشتركين في الظاهر في عبادين متساوين القيمة اقتسماهما بالهدا عبد واهذا عبد ثم ظهر استحقاق

عن قسمة الاعيان المشتركة هل يشترط فيها القرعة او يكفي فيها رضا الشريكين وهل يفرق بين قسمة المشابهات وغيرها او لا (فاجاب) بانه يكفي رضاه الشريكين سواء كانت قسمة المشابهات أم غيرها (سئل) عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانت افرازا هل هي صحيحة أو لا فقد قال الرافعي في السكير قسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لا يجوز وان قلنا افراز جازت قال الروياني وهو الاختيار وهو راجع الى الجواز الدال عليه جازت ويجوز أن يرجع الى الافراز ويكون مخصصا لوجه الشيخان وغيرها من ان قسمة التعديل والرد بيع أي محله اذا لم تكن قسمة ملك عن وقف اذ لا دخل للبيع في الوقف على أن كثير من أصحابنا أجروا الخلاف المذكور في قسمة الافراز في قسمي التعديل والرد قال النووي هذا الذي اختاره الروياني هو المختار أي المقتضى به في المذهب اذ لم يكن فيه رد او كان رد من اصحاب الوقف أي لانهم يتبايعون وبالحالة هذه المطلق كافي المذهب فان كان من صاحب الملك لم يجوز لانه يأخذ بازائه جزأ من الوقف ذكره صاحب المذهب وغيره فيردوا

وان كان فاسقا فان ادعى عليها بين يدي حاكم انها تعلم ذلك وانه لم يظفها الا طمعا حلقهما الحاكم على ذلك واما ما أفتى به أبو زرعة من انها لو قالت طلقني فقال ان ابرأني الى آخر ما ذكره السائل عنه فصحيح ماخوذ من كلام الشيخين وغيرهما تبعا لما في فتاوى القاضي ولنص الشافعي رضى الله تعالى عنه على ما يؤخذ منه ذلك وانما لم تقبل هنا ارادتها التعليق لان الصورة كاه وظاهر أن الزوج خالعا وظاهر اللفظ صريح في دعواه فصدق هو دونها واما ما أفتى به ابن عجيل والحضرمي بما ذكره السائل عنهما فهو شيء انفردا به على انه لا يتمشى على قواعد أصحابنا وانما الذي يقتضيه كلامهم انها متى قالت له ابرأتك ووجدت فيها شروط البراءة بريء وقوله وأنا أعطيك كذا وعد لا يلزم فاذا امتنع من الوفاء لم يلزمه الوفاء به والبراءة باقية بحالها وقول السيد انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم إلى آخر ما ذكره عنه السائل فيه نظر ظاهر لان ذلك لا يتمشى الا اذا عبر بقوله ولك كذا وقلنا ان الابرأ محض تمليك وليس كذلك كما في الروضة في باب الرجعة من انه ليس محض تمليك ولا محض اسقاط بل فيه شائبة من كل وقد يغلبون شائبة التمليك وهو الاكثر وقد يغلبون شائبة الاسقاط فاذا نظرنا إلى انه اسقاط أو فيه شائبة لم يصح أن يلحق بالهبة بثواب معلوم خلافا لما ذكره السيد فالوجه في صورة السؤال التي فيها وأعطيك كذا صحة البراءة وعدم لزوم الوفاء سواء أذكر عوضا صحيحا او فاسدا والوجه في الصورة التي ذكرتها وهي ولك على كذا انه كذلك نظر الشائبة الاسقاط وقول السيد إن معنى قولها ابرأتك أي بالذي ذكر النخ ممنوع وعلى تسليمه فالبطلان جاء امانا من قوله في الاولى وأعطيك لانه صريح في الوعد فلا يصلح للالزام واما نظر الشائبة الاسقاط وإن قال على أن لك على كذا في الثانية وقول السيد ومسئلة الولي العراقي ليست نظيرة لهذه المسئلة وانما نظيرتها النخ صحيح واما ما ذكره السائل عنه من إفتائه فيمن قال لزوجته ابرأني وأطلقك النخ بقوله المتبادر من هذا اللفظ النخ فمحله حيث قصد الزوج ايقاع الطلاق لاني مقابلة شيء أو أطلق فيقع مطلقا أو ادر جعل الطلاق في مقابلة صحة الابرأ فلا يقع الا ان صححت البراءة كما ذكرته اولا ويؤيد ذلك قول أبي زرعة الآتي قريبا لو قال الزوج أردت بذلك تعليق الطلاق على الابرأ من الصداق وجعلته عوضا لاسبيا النخ واما ما أفتى به البلقيني بما ذكره السائل عنه فهو صحيح وقد وافقه عليه تلميذه المحقق أبو زرعة وأطال فيه وفي الرد على من افتى بخلافه كالمحب الطبري ومن تبعه نعم نقل جمع متأخرون منهم الزركشي وأبو زرعة وغيرهما عن الخوارزمي واقروه انها لو قالت ابرأتك من صداقي عليك بالطلاق فطلقها في المجلس بانت وبريء وبه يعلم ان ما أفهمه كلام البلقيني المذكور وكلام أبي زرعة من ان صحة وقوع الطلاق باثنا بالبراءة الصحيحة إنما يتصور إذا بدا الزوج بتعليق الطلاق عليها فقط بخلاف ما إذا بدأت هي فانها إن علقت البراءة على الطلاق لم تصح البراءة وإن نجزتها فقد برئت ذمته قبل ان يطلق فيكون الطلاق رجعيا فهو محمول على غير صورة الخوارزمي المذكورة وقد نقل السبكي وغيره عنه واقروه ايضا وحكاها الشيخان عن فتاوى القاضي واقراه انها لو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني فقال لها انت طالق او ان صححت براءتك فانت طالق وقع الطلاق رجعيا قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابرأ عن الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه اه وحذفه من الروضة وكان وجه حذفه أن المتبادر من كلامها انما هو تنجيز البراءة لاجعلها عوضا نعم ان صرحت بانها أرادت ما اشار اليه الرافعي ووافقها الزوج على ذلك فالظاهر انه يقع باثنا بالبراءة لان ما ادعاه من مقابلة الطلاق بالبراءة منها ووقوعه منه في مقابلتها يحتمله اللفظ احتمالا قريبا فقبلت دعوى ارادته ويوافق ذلك قول أبي زرعة في مسئلة البلقيني السابقة لو قال أردت بقولي طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك تعليق الطلاق على الابرأ من الصداق وجعله عوضا

الجواب مبسوطا
 (فاجاب) بان القسمة
 المذكورة صحيحة لانها
 افراز لا بيع والضمير في
 قول الروياني وهو
 الاختيار راجع الى الحكم
 المذكور وهو بطلان
 القسمة حيث قلنا انها بيع
 وصحتها حيث قلنا انها
 افراز ولا تخصيص فيما
 ذكره الشيخان وحاصله
 أن المذهب بطلانها في
 قسمتي التعديل والرد
 وصحتها في قسمة المتشابهات
 وان المرجوح القائل بانها
 افراز مطلقا صحتها أيضا
 في قسمة التعديل وكذا
 في قسمة الرد الا أن يكون
 الرد فيها من صاحب الملك
 فلا تصح وهذا واضح
 من عبارة الشيخين وقد
 قال في الانوار ولا تجوز
 قسمة الملك عن الوقف
 حيث تكون القسمة بيعا
 وحيث تكون افرازا
 جازت وقال الأذري
 قسمة الملك عن الوقف
 ان قلنا انها بيع لا تجوز
 وان قلنا افراز جازت
 القسمة واختاره الروياني
 والنسوي في زوائد
 الروضة اه وما اختاره
 النووي جزم به الماوردي
 في باب الوقف والبعوى
 وصاحب الكافي والامام
 وغيرهم (سئل) عن منزل
 مشترك بين اثنين أحدهما
 له فيه خمسة عشر سهما
 والآخر له البقية وهي
 تسعة أسهم فصاحب
 الخمسة عشر سهما وقف حصته على مسجد عام بذكر الله تعالى وبه ضريح

لاسيبا فيبني أن يقبل ذلك منه لاحتماله ويتوقف على جوابها فان اجابته وقع الطلاق باثنا بمر
 المثل وان لم تجبه لم يقع اه فعلم انها لو قالت فيما اذا قال لها ابرئيني من صدائك وأنا أطلقك
 فقالت ابرأتك منه فقال أنت طالق أو طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك ففهمت من قوله ابرئيني
 وأنا أطلقك الوعد بايقاع الطلاق في مقابلة البراءة فاردت بقولي ابرأتك جعل البراءة في مقابلة
 الطلاق الذي يوقعه وأردت ربطه به وقال الزوج اردت ذلك وقع رجعيًا وبرأ ولا عبرة بارادتها
 ذلك كما لو قالت ابرأتك من صدائي فطلقني فانه يبرأ طلقها ام لا فان طلقها وقع رجعيًا وان اردت
 وحدها جعل البراءة في مقابلة الطلاق خلافا لما يحتمل الرافعي وحيث لم يرد بقوله طلاقك ببراءتك او
 بصحة براءتك التعليق على صحة براءتها بل استئناف عقد خلع مشتمل على ايقاع الطلاق في مقابلة البراءة
 جديد توقف تمام الخلع حيثنذ على قبولها أو ابرائها ثانيا والالم يقع شيء وانما قبل في ارادة ذلك
 مع ان ظاهر اللفظ خلافه قياسا على ما في الروضة من انها لو قالت له طلقني على مائة فقال انت
 طالق مريدا الابتداء قبل منه ووقع رجعيًا لانه محتمل فان اتهمته حلفته اه واذا وصل للبطل
 افتاء بعض ائمة مذهبه وعرف خطه او اخبره بذلك عدل عنه جازله الاعتماد عليه والعمل بما فيه وان
 امكنه ان يحتاط ويسأل غيره ان تيسر ليغلب على الظن ان ما قفي به هو المعتمد في المذهب فهو
 الورع والاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الافتاء ان يفتي احدا الا بما هو معلوم قطعًا من مذهبه
 كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك في الروضة وغيرها واما في غير ذلك فلا يفتي
 فيه بشيء لكن ان كان عدلا واخبر عن امام او كتاب موثوق به بحكم في مسألة معينة جاز اعتماد
 خبره والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن رجل مرض فاحضر شاهدين فقال اشهد اذا مت من
 مرضي هذا فامرأتى الفلانية طالق ثلاثا في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصلة بموتى هل يصح هذا
 الطلاق اذا كان مقصوده ان لا ترث او كان من طريق أن لا تتكاف بالاحداد واذا قال هذا الشخص
 أو غيره لامرأته ابرئيني من مهرك وهي لا تعلم قدره فابراته هل يبرأ فاذا قلتم لا فهل يقع عليه الطلاق
 باثنا أو رجعيًا (فاجاب) بانه يقع الطلاق الثلاث فلا ترث سواء أقصد بذلك حرمانها من الارث أم لا
 ومن قال لامرأته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابراته وهي لا تعلم قدره لم يقع عليه طلاق الا
 ان يقصد التعليق على تلفظها بالبراءة فيقع رجعيًا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو حلف
 من امرأته فابانها بخلع ثم جدد نكاحها ثم فعل المحلوف عليه قال في نفائس الأزرقى ان فعله
 بين الطلاق والتجديد لم يحث والاحث فهل يقرر عليه ام لا (فاجاب) بان ما حكى عن النفائس
 مبنى على ضعف كما صرح به الشيخان وغيرها حيث قالوا لو علق طلاق زوجته بصفة كالدخول
 فابانها قبله او بعده ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم تطلق لانحل اليمين بالدخول في
 حال البيونة وكذا ان وجدت الصفة بعد التزويج لان الاظهر ان الحنث لا يعود في الطلاق ولا في
 غيره كالا بلاء والظهار والعتق بعد زوال ملك النكاح او الرقبة وبعد تجددته لتدخل حالة لا يصح فيها
 شيء من ذلك فرفع حكم اليمين اما تحلل الطلاق الرجعي والرجعة بين التعليق ووجود الصفة فلا
 يمنع عود الحنث فيما ذكر لان الرجعة ليست نكاحًا مجددًا ولا تحلل ما يمنع صحة ما ذكر والله
 سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو قال على الحرام من زوجتي ان الشيء الفلاني لم يكن ظنانه
 انه لم يكن فبان انه كان فهل تطلق والحال انه نوى بعلى الى آخره الطلاق (فاجاب) بانه لم يقع
 طلاق لعذره سواء انوى ان الامر كذلك في ظنه او في الواقع كما بينته في فتاوى اخرى بكلام مبسوط
 في هذه المسئلة بان به الحق فيها ان شاء الله فانه قد كثر اضطرابهم فيها واختلافهم والله سبحانه
 وتعالى اعلم (وسئل) عن وكل زوجته في طلاقها فقالت كيف اقول فقال قولي انت الثلاث

او أنا الثلاث من عقدك طالق أو دون عقدك (فاجاب) بان المتولى فرق بين قوله أنت ثلاث فلا يقع به شيء وقوله أنت ثلاثا فيقع به لان حذف بعض الكلام شائع لغة اذا كان في اللفظ ما يدل عليه وتقديره أنت طالق ثلاثا وفي البحر ما حاصله أن الاصح انه لو قال أنت الثلاث لا يكون شيئا وان نوى الطلاق وسبقه اليه المارودي قال الاذرعى ويظهر الفرق بين المعرف وغيره اه وفيه نظر بل لا فرق بينهما في حال الرفع لان ثلاث بالرفع خبر عن أنت فلا حذف في الكلام وليس هذا التركيب صحيحا لان أنت موضوعة للذات وهو مبتدأ فلا يصح الحكم عليه بثلاث لامر فاولا منكرا وأما ثلاثا بالنصب فيقتضى حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فالكلام معه صحيح فاذا نوى به الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح والفرق بين أنت ثلاث وأنت اثنتان ذكرته مبسوطا مع ما يناسبه في فتوى غير هذه اذا تقرر ذلك فاذا قال قولى أنت الثلاث او انا الثلاث فقالت ذلك لا يقع به طلاق وان نوته بخلاف ما لو قالت انت الثلاث طالق او انا الثلاث طالق فانه يقع عليه الطلاق ان نوت بالاول الطلاق لانه كناية لاسناد الطلاق فيه الى غير محله وهو الزوج بخلاف الثانى فانه صريح فلا يحتاج لنية والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) اذا قلنا بتصحیح الدور فطلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسألة الدور قبل الطلاق الثلاث يريد رفع الطلاق بذلك وصدقته المرأة على ذلك فهل يقبل قوله في دعواه مسألة الدور فلا يقع عليه الطلاق أم لا يقبل قوله فيقع عليه الطلاق الثلاث لقول الامام ابن عبد السلام في كتابه المسمى بالغاية اذا ادعى الزوج ما لا يقبل في الحكم ويدين فيه وصدقته المرأة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا أثر لمصاقتها على ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وقد صرح الائمة رضى الله تعالى عنهم بقبول قولها فيما يتعلق بحقها لا فيما يتعلق بحق الله تعالى كما صرح به الشيخ شرف الدين المناوى قال الامام الازرقى وبنحوه اجاب المحلى وغيره فيما اذا ادعى تعليق الدور اوجب بعض المتأخرين فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بيته لو اقامها على ذلك لامور (أحدها) ان الائمه رضى الله تعالى عنهم نقلوا عن الامام الخوارزمى من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولها ولا تسمع بينهما فلا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونها متهمين في حق الله سبحانه وتعالى وذكره أيضا الشيخ الفخال ونقله في الآثار عن القاضي حسين والبعوى وغيرهما وصححه الشيخ تقي الدين السبكي قال الاذرعى وما ذكره الخوارزمى من عدم سماع البينة فهو جار على طريقة البعوى في باب المراجعة وغيره قال الامام ابن الرفعة في المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره اطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين المعذور وغيره ويدل على أن الاكثرين لا يفرقون بين المعذور وغيره انهم ردوا على أبي اسحق حيث فرقوا في التحليف والزموه بالبينة قال اعنى الاذرعى وفيه ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا ان ما ذكره الامام الخوارزمى هو المذهب المعتمد للثمة في حق الله سبحانه وتعالى إذ لو فتح هذا الوكالة لادعى كل مطلق ثلاثا أراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديدها نكاحا أن يتوافقا على فساد نكاحها لدفع ذلك كذا قال الشيخ البكرى في بعض اجوبته قال وأظن الغزالي سئل لو ادعى ان الولي كان فاسقا بترك الصلاة ونحوها وقال انه لا يقبل لما ذكرناه وهو نظير المسئلة المسؤل عنها قال الامام ابن العباد في توقيف الحكام نظير ما قاله الخوارزمى المرأة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البعوى اه وقولهم ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره الامام الخوارزمى وصررته أن يطلقها ثلاثا في الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فينبغ التفريق بينهما حتى تنكح زوجها غيره (الامر الثاني) بان الامام الديلى ذكر

ولى من اولياته فهل إذا طلب صاحب التسعة اسهم القسمة يجاب لذلك ويجبر الشريك الثانى الذى وقف حصته (فاجاب) بانه يجاب الى القسمة ان كان ينتفع بنصيبه بعد القسمة بالسكنى والاسكان وامكن قسمة المنزل قسمة افران لان كلا من قسمة التعديل والرد لا تجوز في هذه المسئلة (كتاب الشهادات) (سئل) عن ارتكب صغائر وغلبت طاعاته على معاصيه فانه تقبل شهادته ومن ارتكب خصلة تحل بمروءته لم تقبل شهادته فما الفرق بينهما (فاجاب) بان الفرق بينهما واضح فان لرد الشهادة اسبابا منها الفسق ومن غلبت طاعاته معاصيه المذكورة ليس بفاسق بل هو عدل فقبلت شهادته واحتيط في امره بالمقابلة المذكورة لما في الحكم بفسقه من الضرر الشديد لسلب الولايات والامانات وصيرورته كافرا عند الخوارج خارجا عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ومنها عدم المروءة وهى تخلقه بخلق امثاله في زمانه ومكانه وبارتكابه ما يخل بها وجد سبب رد شهادته (سئل) عمالو وكل شخصافى المطالبة بحقه واراد الوكيل ان يثبت الوكالة بشهادة اصل الموكل او فرعه هل يثبت اولا (فاجاب) بانه تقبل

شهاده أصل الموكل وفرعه فيها (سئل) عما لو شهد الأصل لأحد فرعيه على الآخر أو الفرع لأحد أصليه على الآخر هل تقبل شهادة الأصل والفرع في صورتين (فاجاب) بانه لا تقبل شهادة الأصل لأحد فرعيه على الآخر ولا شهادة الفرع لأحد أصليه على الآخر (سئل) عما إذا زكى الأصل أو الفرع من شهد لفرعه أو أصله بحق أيقبل أم لا قياسا على ما قاله الرافعي في باب القسامة (فاجاب) بانه لا تقبل الزكية للثمة اذ لولاها لم يثبت الحق (سئل) عن الغيبة هل هي كبيرة أم صغيرة وهل قالوا انها في حق العالم كبيرة وفي حق غيره صغيرة وما الممتنع به (فاجاب) بأن الممتنع به انها في حق العلماء وحمل القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا يحمل ما ورد في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة وأما في حق غيرهم فصغيرة (سئل) هل يحرم اللعب بالطاب أو يكره (فاجاب) بانه يحرم لان الاعتماد فيه على ما تخبره الجرائد الاربع وفارق كراهة الشطرنج بانه وضع لصحة الفكر والتدبير فهو معين على الحروب وان أفتى بعض المتأخرين بكرامته

في أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم فلانا في هذا اليوم ثم قال ان نكاحي كان فاسدا وأريد ان أكلمه في هذا اليوم ثم أعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله في فساد نكاحه وأيضا ذكر الامام تقي الدين بن الصلاح انه لو طلق امرأة ثلاثا ثم ادعى اني لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ذكره عنه الامام الاذري في الدعاوى من شرح المنهاج وذكر أيضا نحو ما سبق عن الدبلي (الامر الثالث) انه لو قال أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق فلم تقع الثلاث لمصادقتها البيئونة لم يقبل قوله لانه متمم كذا قال في الروضة وحكي الرافعي عن نص الشافعي انه لو ادعى سبق لسانه إلى لفظ الطلاق وانه كان يريد أن يقول غيره أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه ذلك (الامر الرابع) ان القاضي جمال الدين بن ظهيرة سئل أيضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالهما قبل ذلك وأراد دفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل تقبل دعواهما بالخلع ولا يقع الطلاق أم لا تقبلان فيقع الطلاق فاجاب فقال نقل في الروضة في أو اخر الطلاق تبعا للرافعي عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله اه قال الافهسي ولو أقام بيئنة لم تسمع (الامر الخامس) ان الشيخ نور الدين السهمودي رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها وكنت عولت طلاقها على فلان ان وليتها فلانا فهل يقبل قوله أم لا فاجاب فقال ذكر في العزيز بما يتعلق بهذه المسئلة نقلنا عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه ما في فتاوى القاضي حسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بالف وخمسائة ولم يزوجها الوكيل الا بالف فالتقدم لم يعقد فالطلاق لم يقع وصدقة المرأة لم يقبل قوله ولو أقام بيئنة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال الزركشي في الخادم وهذا تفريع على بطلان النكاح للمخالفة في الصداق قال ولا يختص بهذه الصورة أيضا بل يطرد في كل صورة ادعى فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم اه جواب الشيخ السهمودي (الامر السادس) ان الشيخ الامام نور الدين بن ناصر رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى اني كنت طلقها طليقة او طلقتين قبل ان تضع الحمل فانقضت العدة بالوضع قبل ان اراجعها فهل تعود اليه قبل زوج آخر ام لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الأصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى اعلم اه (الامر السابع) انه لو قبل قول الزوج في دعواه تعليق الدور على زوجته قبل الطلاق لفتح هذا الباب ولو فتح لادعى كل مطلق ثلاثا اراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها اذ يدعى ذلك فيظهر الفساد بذلك لاسيما ان الشيخين ذكر ان الروياني قال بعد اختياره تصحيح الاول لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم (المسئلة الثانية) قوله في البهجة لوضعف عشرين لعقد الجمعة كيف صورة ذلك وما يابانه (المسئلة الثالثة) قولهم في الفرائض الادلاء كيف صفتها وما معناه (المسئلة الرابعة) إذا وجدنا مسئلة فيها نص للشافعي لكن الشيخان على خلاف النص كالمسئلة السريجية وتفريق الصفقة وغير ذلك من اعتراض صاحب المهمات بالنص على الشيخين فهل نأخذ بالنص ونترك ما عداه أم نأخذ بقول الشيخين لانهما عمدة المذهب (المسئلة الخامسة) إذا ادعى انسان على احد اني استحق هذه العين التي تحت يدك فقال المالك ملكي ورثته عن ابي او قال ملكي ولم نجد بيئنة مع المدعى فهل قول المالك يكفي في البين ام لا بد من نبي ما ذكر من الاستحقاق بينوا لنا ذلك انا ان الله تعالى

تضرب عند مزار بعض
 المشايخ هل يجوز ذلك أم
 يكره أم يحرم وهل يجب
 منعه أم لا (فاجاب) بانه
 يباح ضرب كل طبل
 الا طبل اللهو كالكوبة
 وهي طبل طويل ضيق
 الوسط فيجرم ولا يمنع
 من ضرب الطبول الا
 طبل اللهو فيجب المنع منه
 (سئل) عن قال في مرور
 شخص عليه اني لا احب
 هذا طبعاً لاشي وليس
 بيني وبينه شيء من الصحبة
 ولا رأيت منه مكروها
 قط يشير الى ما ورد من ان
 الارواح جنود مجنونة وما
 تعارف منها ائتلف
 وماتناكر منها اختلف
 هل ذلك غيبة
 أم لا (فاجاب) بانه القول
 المذكور ليس بغيبة لانها
 ذكر الانسان بما فيه بما
 يكره وهذا القول انما هو
 ذكر امر قائم بقلب القائل
 (سئل) عن حضر معصية
 كبيرة كشرب الخمر فلم ينكر
 عليه مع قدرته فهل سكوته
 على ذلك كبيرة أو صغيرة
 (فاجاب) بان ترك الانكار
 المذكور كبيرة (سئل)
 عن ردت شهادته لارتكابه
 ما يخل بمروته كادامة
 الرقص الذي ليس فيه تكسر
 اذا تاب هل يشترط في قبول
 شهادته مضي مدة الاستبراء
 أم لا (فاجاب) بانه يشترط
 فيه مضي مدة الاستبراء
 وعن صرح به صاحب
 التنبيه (سئل) عن قول

الجنة (فاجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فالمنقول المعتمد في النظائر المذكورة في السؤال وغيرها
 صريح في انه لا يقبل من الزوج دعواه المذكورة وان صدقته الزوجة على ذلك فلا تحل له الا بمحفل
 وهذا ظاهر لامرية فيه ولا توقف وحقوق الله سبحانه وتعالى لاسيما المتعلقة بالابضاع يجب
 الاحتياط لها هذا كله بناء على عدم الوقوع في المسئلة السريجية وهو وجه ضعيف لا يجوز الافتاء
 به ولا العمل به ولا يرتكب ذلك الا بعض الجهلة من القضاة والمفتين ومن ثم قال البدر الزركشي
 ان مقاله ابن سريج في هذه المسئلة زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز لاحد تقليدهم فيها ولقد أطال
 جماعة في الانتصار لابن سريج وجماعة في الرد عليه والحظ على من يقلد في ذلك والمعتمد ما قلناه
 فليتنبه السائل حفظه الله تعالى ووفقه لذلك وليحذر من الوقوع في ورطة هذه المسئلة بافتاء أحد
 بها أو تعليمه فان عاقبة ذلك وخيمة ومعنى ما ذكر عن البيهجة انه يجوز أن يبادر أربعون ممن سمع
 الخطبة إلى عقد الجماعة قبل الامام الخاطب ومن ثم قال الناظم لو ستماعها تبادروا أي ضعف عشرين
 الخ ومعنى الادلاء الانتساب فاذا قيل فلان يدلى الى فلان فمعناه انه ينتسب اليه أي ان بينهما
 رابطة من جهة النسب وإذا رجح الشيخان شيئاً كان المعتمد ولا نظر لما يطيل به الاسنوي وغيره
 من الاعتراض عليهما بالنص أو غيرها لانها أدري بأقوال الشافعي ونصوصه من جميع من جاء
 بعدهما فلا يعد لان عن النص الا لما هو أقوى منه كنص آخر أو قاعدة أو غيرها وليس في
 المعارض عليهما من يداني مرتبتهما علماً وورعاً واجتهاداً فوجب المصير لأقوالهما والاعراض عما
 سواهما وقد بينت في شرح الارشاد الرد على من اعترض عليهما في باب تفريق الصفقة وما
 شاكله وبينت كجماعة من مشايخي وغيرهم ان الحق ما قاله فتمسك بها السائل وفقك الله تعالى
 بهذه الطريقة المثلى ولا تعدل عنها فتفضل وتفضل وقد نقل عن الاسنوي نفسه انه كان إذا سئل
 يفتي بما في الروضة وان كان اعترضه في مهماته وكذلك غيره ممن رأيناه فانه كان يتبع المعارض
 على الشيخين وعند الافتاء لا يفتي الا بما قاله وهذا هو الحق فلا يسع احداً الا أن مخالفته واما قول
 السائل كالمسئلة السريجية فمردود لان النص فيها غير معمول به ولا معمول عليه على تقدير وجوده
 والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال أنت طالق أو هي طالق على تمام البراءة فقالت أنت
 أو هو برى من جميع حقوق الزوجية ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا لم يجر بينهما الا لفظ البراءة
 المذكورة من غير نية لهما فلا براءة ولا طلاق وان نوياً شيئاً معينا أو قال لها ان ابراتي من كذا
 وعينه فقالت ابراتيك منه فان كان القدر المبرأ منه معلوماً لهما ولم يتعلق به حق كزكاة صحت
 البراءة ووقع الطلاق وان كان مجهولاً لم يقع عليه الطلاق لعدم صحة البراءة والحاصل انه اذا علق
 بالبراءة فان صحت بان علماً القدر المبرأ منه ولم يتعلق به مامر وقع الطلاق وان لم تصح بان جهلاه
 أو احدهما أو مضى عليه حول وهو زكوى لم يقع وما قيل انها اذا علمت وجعل الزوج تصح
 ويقع الطلاق بمهر المثل فهو فاسد ولذا لم يقل به احد من ائمتنا لانا اذا قلنا بعدم صحة البراءة فلا
 طلاق أو بصحتها فالعوض الصداق لامهر المثل مع الصداق ولا مهر المثل فقط ولا نظر الى ان العوض
 اذا كان في الخلع مجهولاً يقع الطلاق بمهر المثل لان محل ذلك في صيغ العقود التي يغلب فيها
 جانب المعاوضة وما نحن فيه انما هو في صيغ التعليق فغلب فيها جانبه فلا بد فيه من وجود
 الصفة المعلق عليها وما وقع في شرح المنهاج للدميري انهما اذا كانا جاهلين يقع الطلاق رجعياً
 ضعيف جداً بل الصواب انه لا يقع شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل على الطلاق صريح
 أو كناية (فاجاب) بقوله الاصح ان على الطلاق صريح (وسئل) عن قال عليه الطلاق انها خرجت
 فقالت ما خرجت ما الحكم وقال ايضا على الطلاق ان لم تنقل متاعك من جانب دارى لاشتكيك

البلقيني يستثنى من قول
 المنهاج ولا تسمع شهادة
 بصفة ما اذا شهدت البينة
 باقرار المدعى عليه
 باستيلائه على كذا ووصفه
 الشهود فانها تسمع نقله عنه
 الجلال البكري هل
 الاستثناء صحيح معمول به
 (فاجاب) بان الاستثناء
 صحيح معمول به فقد نقله
 الرافعي وجزم به في
 الروضة (سئل) في
 المدعى عليه اذ ارد اليمين
 على المدعى وقال القاضي له
 احلف ثم قال المدعى عليه
 لا تخلفه فحلفه وقضى عليه
 فهل حكمه صحيح (فاجاب)
 بان حكمه صحيح (سئل)
 عن حلف يميناً ثم ظهر
 كذبه فيها هل يعزر
 (فاجاب) بانه لا يعزر الا
 ان يعترف بتعمده
 الكذب فيها (سئل)
 عن رجل له دين في تركه
 يلد قاضيه اشافى فائتبه
 عند المالكي بشهادة امرأتين
 ويمين وحكم به ثم اوصله
 بالشافعي فهل له ان يأمر
 من يده شيء من التركة
 بالدفع لصاحب الدين أو
 بتعويضه عينا من ماله واذا
 قلم به فإى وجهه (فاجاب)
 بان للحاكم الشافعي ان
 يأمر من يده شيء من التركة
 بالدفع لصاحب الدين أو
 يأمر من يعوضه فيه عينا
 منها وان كان الحكم بشهادة
 امرأتين ويمين خلاف
 مذهبه بناء على الاصح ان
 حكم الحاكم فيما في باطن
 الامر فيه كظاهره ينفذ
 ظاهرا وباطنا في محل

الى الوالى وأدى من يحضرك اليه اليوم هذه فلم ينقل متاعه فذهب الخالفت الى الوالى وكان الوالى
 مشتغلا ذلك اليوم فلم يتفق وصوله اليه ولا اعلامه في ذلك اليوم فهل يقع الطلاق أم لا (فاجاب)
 الخروج من الافعال الظاهرة فلا يقبل قولها في نفيه بل لا بد من بينة بعدمه ان كان نفيه محصورا
 بان عين له زمنا فادعت عدمه في ذلك الزمن واقامت به بينة فيثبت بحكم عليه بالطلاق وأما اذا
 لم يكن الامر كذلك فلا طلاق وان علق الطلاق بالشكوى الى الوالى في يوم معين فلم يشك اليه
 فيه فان كان مع تمكنه منه في لحظة من اليوم فترك وقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا مضى اليوم
 ولم يتمكن من الوصول اليه في جزء من ذلك اليوم فانه لا طلاق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئل) في رجل قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر هل هو صريح أو كناية (فاجاب) لو قال لزوجته
 اسرحى بلفظ الامر فالظاهر أنه كناية لانه من سرح بالتخفيف وهو يتعدى كسرحتها سرحا قال
 في الصحاح هذه وحدها بلا ألف ومنه قوله تعالى وحين تسرحون أى تخرجون مواشيكم
 بالغداة الى المراعى ولا يتعدى كسرحت بنفسها سرحا فاسرحى حينئذ نظير اذهبى وقد جعلوه كناية
 لان الذهاب يحتمل الطلاق وغيره احتمالا ظاهرا فكذلك اسرحى كناية لانه يحتمل الطلاق أى
 اخرجى بالغداة لاني طلقتك ويحتمل غيره أى اخرجى بالغداة الى مواشيك مثلا فان قلت اسرحى
 مشتق من السراح وقد صرحوا بان الفعل المشتق من السراح صريح قلت هذا اشتباه وفرق
 واضح بين سرح بتخفيف الراء وهو مامر الكلام فيه وسرح بالتشديد وهو المشتق من السراح
 أى ماخوذ منه والا فالتحقيق أنه مشتق من التسريح اذ هو المصدر الحقيقي وأما السراح فاسم
 مصدر ومعنى سرح المضعف لغة أرسل فهو بمعنى فارق فلذلك جعلوه صريحا لوروده في القرآن
 العزيز مرادفا للتطبيق قال الله تعالى أو تسريح باحسان اذا تقرر ذلك فالامر من سرح المضاعف
 سرحى واما اسرحى فليس من هذه المادة فلا يعطى حكمها بل يكون كناية كما مر واما اسرحى فهو
 من مادة السراح وحينئذ فيكون كقوله طلقى فان نوى تطبيق نفسها كان تفويضا لطلاقها اليها
 فان طلقت نفسها وقع والاملا (وسئل) عن قال هى طالق هل هو صريح أو كناية أو قال
 على الحرام ان خرجت أو قال ان لم تخرجى من بيتى ماتكونين لى بامرأة وكلما حليت حرمت
 فخالفته ما الحكم ولو قال أنت أوهى على من السبع المحرمات ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا
 قال هى طالق فان سبق لزوجته ذكر كان قيل له طلق زوجتك أو ان زوجتك فعلت كذا
 فقال هى طالق وقع عليها الطلاق بخلاف ما اذا لم يتقدم لها ذكر فانه لا يقع عليه طلاق الا ان
 نواها هذا هو الذى يتجه من متفرقات كلامهم فان قلت يشكل على ذلك ترجيح الشيخين فيما لو قيل
 لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق انه لا طلاق الا ان نوى نفسه خلافا لقول شريح الروياتى تطلق
 فى حال الاطلاق ايضا قلت لا يشكل عليه لقولهم ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه الا ان اراد
 نفسه وبهذا فارق ما صححه الشيخان فى الروضة والمنهاج واصلهما فيمن قال زينب طالق واراد زينب
 غير زوجته فلا يقبل مطلقا ولا شك ان قوله هى طالق بعد ان تقدم ذكرها اصرح من قوله
 زينب لان الضمير أعرف من العلم لانه فى مثل هذا التركيب لا يمكن صرفه لغير زوجته بخلافه فى
 زينب فانه يمكن صرفه اذ لفظ زينب موضوع لذوات كثيرة ومن ثم قال القفال اذا اراد غير زوجته
 قيل لكنه ضعيف لانه وان تناول ذواتا كثيرة الا ان قرينة ان الانسان لا يطلق غير زوجته منعت
 من صرفه الى غيرها فلذا كان الاصح انه لا يقبل ارادة غيرها واذا اكتفى فى تعيينها بهذه القرينة
 الخارجية المحتملة فمن باب أولى ان يكسفى بالصريح فى مسئلتنا وهو تقدم ذكر الزوجة ثم اعادة الضمير
 عليها فيقع عليه الطلاق حينئذ ولا يقبل قوله اردت غيرها واما اذا لم يتقدم لها ذكر فالامر محتمل

فرجع فيه الى نيته فان نواها وقع والا فلا وما يؤيد ما ذكرته قوهلم لو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت أو قال لامرأته طلقت نفسك فطلقت وقع الطلاق لانه يترتب على السؤال في الاولى والتفويض في الثانية مع أنه لو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امرأته لانه لم يجر لها ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتى ونوى الطلاق ذكره الشيخان وهو صريح فيما ذكرته لان تقدم ذكرها أغنى عن الاحتياج الى ذكر ضميرها بعد طلقت وأوجب الاكتفاء به خاليا عن الضمير ظاهرا فاذا كان تقدم ذكر المرأة يغنى عن ذكر اسمها بالصريح والضمير فمن باب أولى أن تقدم ذكرها يعين رجوع الواقع بعده اليها فان قلت دلالة هذا صريحة فيما ذكرته اذا تقدم ذكرها لكن ما قالاه في طلقت ابتداء من عدم الوقوع ابتداء وان نواها يرد ما قلته في هي طالق من غير أن يتقدم لها ذكر قلت لا يرد لان طلقت خلا عما يمكن رجوعه للبراة اذ ليس فيه لفظ يرجع عليها حتى تصح ارادتها منه بخلاف هي طالق فان هي ضمير موجود في اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع في اللفظ يصح ان يرجع الى معهود فلما صح استعماله في غير المذكور اثرت النية فيه واما طلقت فليس فيه ذلك فلم تؤثر النية فيه كما لم تؤثر في امرأتى اذا نوى به الطلاق فانه ليس في اللفظ ما يدل على الطلاق بوجه فلم يمكن تأثير النية فيه والحاصل ان هي طالق بعد تقدم ذكر المرأة صريح ومع عدم تقدمه كناية في الزوجة وعلى الحرام وان خرجت ماتكون لى بالمرأة وكما حللت حرمت كنيات فان نوى به الطلاق طلقت اذا وجد الخروج او عذمه ولم يطلقها لانه اذا نوى بتلك الالفاظ او باللفظين الاولين الطلاق كان معنى كلامه ان خرجت ولم اطلقك فانت طالق فاذا خرجت ولم يطلقها طلقت وان خرجت فطلقها لم تطلق زائدا على ذلك واذا قال لزوجه انت على من السبع المحرمات واراد بين السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية كان معنى انت على كأمى او كاختى ومن قال لزوجه ذلك كان كناية في الطلاق والظهار فان نوى به الطلاق طلقت او الظهار لزمته الكفارة بشرط العود وان نوى تحريم عينها او وطئها او فرجها او راسها اطلق ذلك او اقته كرهه لم تحرم عليه لكن تلزمه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وكذا يكره ولا تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين في الحال ان لم ينو شيئا هذا هو الذى يظهر لى لان قوله من السبع المحرمات يشبه قوله انت حرام على فاعطيناه حكمه عند الاطلاق بخلاف انت كأمى فانه محتمل انت مثلها في الاكرام والاحترام فلذا لم يجب فيه شيء عند الاطلاق كما اقتضاه كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته عنمن قال انت او هي طالق وكان في يده حصاة فאלقاها حين القول وقال ما قصدت الا الحصاة ما الحكم واذا قال انت طالق وكانت زوجته واجنية في مكان واحد وقال ما قصدت الا الاجنية او كان اسمها والاجنية متوافقين وقال فلانة طالق ثم قال ما قصدت الا الاجنية ما الحكم ولو قال خلعتك الى رقبته ايك ما حكمه (فاجاب) بقوله لا يصدق في قوله ما قصدت الا الحصاة كما صرح به الماوردى وغيره في نظيره وفي قوله ما قصدت الا الاجنية يقبل في صورة انت طالق اذا كانتا حاضرتين كما لو قال احدا كما طالق وقال ما قصدت الا الاجنية فانه يقبل على الاصح بخلافه في صورة زينب طالق فانه لا يقبل واماما في الروضة واصلها عن فتاوى الفقهاء من قوله فيما اذا قال زينب طالق وقال اردت زينب اخرى غير زوجتى فهو ضعيف فقد قال بعد ذلك الصحيح الذى عليه الجمهور عدم القبول وصححه في المنهاج كما وصله وعليه فيفرق بين هذا وما قبله وقوله لو قال لامرأته ابنتك طالق وقال اردت ابنتك الاخرى قبل بان قوله زينب طالق لا اشترك فيه وضعا اذ هو علم والعلم انما وضع ليعين مسماه تعيينا خاصا لا يشاركه فيه غيره واما وقوع الاشتراك فيه فليس وضعا فقوله زينب طالق لا ينصرف لغير زوجته وضعا كذا شرعا اذ الرجل لا يطلق

عن شهادة النسب انه لا يكتفى فيها قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه أو بانه له لانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما رجحه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتباب أما لو ثبت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه معتمده وقد قال في شهادة الجرح يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته أو سماعه في أشهر الوجهين فيقول رأيت به زنى أو سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف في اشتراطه هل المعتمد اطلاق الشيخين أو الحمل فان قلتم بالاطلاق فالفرق بينهما وبين الشهادة بالجرح (فاجاب) بان المعتمد ما حمل عليه السبكي كلام الشيخين (سئل) عن مستند صورته شهوده الواضعون خطوطهم آخره أو من يكتب عنه رسم شهادته بأذنه وحضوره شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل بها وجه الله يقصدون انهم يعرفون

السيد الشريف فلان
 الفلاني المعرفة الشرعية
 ويشهدون مع ذلك بصحة
 نسبه بالتسامع الشرعي
 الذي تسوغ به الشهادة
 شرعا وقد سمعوه من جموع
 كثيرة يؤمنون تواطؤهم على
 الكذب على أن السيد
 الشريف المشار اليه الشريف
 حسني متصل نسبه بفلان
 الفلاني وان فلانا الفلاني
 متصل نسبه بنسب الامام
 علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه علت شهوده ذلك
 وشهدت بمضمونه فهل هذه
 الشهادة صحيحة ويسوغ
 الحكم بمضمونها أولا
 (فاجاب) بان الشهادة
 المذكورة صحيحة ويسوغ
 الحكم بمضمونها وذكر
 الشهود التسامع على الوجه
 المذكور للتقوية أو
 حكاية الحال وقد قال
 الشيخان في شهادة الجرح
 يجب ذكر سبب رؤية
 الجرح أو سماعه في أشهر
 الوجوه فيقول رأيت يزن
 أو سمعته يقذف وعلى هذا
 القياس يقول في الاستفاضة
 استفاض عندي قال
 الاسنوي وحاصله الجرم
 بجواز ذكر التسامع وأما
 ما ذكره الشيخان من أنه
 لا يكفي في الشهادة قول
 الشاهد سمعت الناس
 يقولون انه ابنه وكذا
 قوله في الملك سمعتهم
 يقولون انه له بل يشهد
 بانه ابنه وانه له
 فمحمول على ما ذكره

غير زوجته وأما ابتك واحدا كما وأنت فليس علما وإنما هو متضمن للوصفية فكان مشتركا وضرعا فإذا
 قال ابتك مثلا طالق كان آتيا بلفظ مشترك بين زوجته وغيرها يتناولها تناولاً واحداً وعند هذا
 تناول لا يخص فيه غير القصد فقبلت منه دعوى ارادة غير الزوجة لان لفظه يحتمله وان كانت العادة
 الموافقة للشرع ان الرجل لا يطلق غير زوجته وإنما لم يقبل في صورة الحصة مطلقاً لانها لا تقبل الطلاق
 بوجه بخلاف المرأة الاجتبية فانها تقبله في الجملة ومنه يؤخذ انه لو قال لزوجه ورجل أحدا كما
 طالق وقال أردت الرجل لم يقبل نظير مامر في مسألة الحصة بجامع استحالة قبول كل منهما للطلاق
 واذا قال خالعتك الى ربة أيك فقد أتى بلفظ محتمل والذي دل عليه كلامهم في ذلك انه ان أراد بذلك
 ان اباها يلتزم له بمال في مقابلة طلاقه لم تطلق حتى يلتزم له به فوراً وحينئذ تطلق باثنا بذلك
 المال ان كان معيناً والا فبمهر المثل وان كان اراد انه خالعا خلعا منجزا وانها بعده تصير في ربة ايها
 اي عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعياً فان لم ينو به شيئاً ونوى ولم
 تقبل لم يقع طلاق واما اذا اضمر التماس جو اباها فقبلت بانها ولزمتها مهر المثل هذا مقتضى كلام
 المنهاج واصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح في الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقاً
 فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيئاً كما ذكر فالذي يظهر انه لا يقع به شيء
 لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذي ذكرتموه الاصل
 بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع ان كلا من احتماليه
 لا يقتضى الوقوع مطلقاً بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفع الله سبحانه
 وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عن قال لها انت مطلقة معي اليوم والا فبكرة او قدم معي على مطلقة
 ما الحكم في ذلك (فاجاب) نفع الله تعالى به اذا قال انت مطلقة معي اليوم والا فبكرة وقع عليه
 الطلاق في الحال كما هو ظاهر لان ما ربط به الطلاق بقوله معي الى آخره لا معنى له يتبادر منه وعلى
 تقدير ان له معنى فهو انت طالق اليوم حال كونك معي فان لم تكوني معي فانت طالق بكرة اي
 غدا وهذا معنى يحتمله اللفظ فاذا اراده قبل ثم ان وجدت معيتها له ذلك اليوم طلقت بغروب شمس
 وان لم توجد معيتها له كذلك طلقت بفجر غده والمراد بالمعية ما قصد به ان كان له قصد فان لم يقصد
 بها شيئاً فالمدار على المعية العرفية لان المعية لا ضابط لها في اللغة فرجع فيها الى العرف وعلى تقدير
 ان لها ضابطاً في اللغة وهو المقارنة للمقارنة مختلفة في العرف لانها في كل شيء بحسبه فوجب اناطة الحكم
 فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الاصحاب ما عدا الامام والغزالي من تقديم اللغة على العرف والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (مسئلة) قال لزوجه وهو ساكن هو واياها بعلو الدار متى نزلت
 الى اسفل الدار بغير اذني فانت طالق ومراده باسفلها الحوش وصفة المجلس الذي هو بعلوه ثم
 تشاجرا فقالت له طلقني فاني عازمة الى بيت والدتي فقال لها ان كنت تعزمني مفاتنة فقد اذنت لك
 وان كنت تريدى الطلاق فقد عرفت اليمين التي حلفتها فخرجت الى بيت والدتها فهل يقع عليه
 الطلاق او يرجع الى ارادتها (فاجاب) ان اراد بقوله ان كنت تعزمني مفاتنة فقد اذنت لك تنجين
 الاذن لها بشرط انها تنزل للخروج مفاتنة فنزلت للخروج مفاتنة لم يحث والاحث فتعتبر نيتها
 حال النزول الى اسفل الدار وان اراد بقوله ذلك تعليق الاذن على خروجها مفاتنة وقع الطلاق عليه
 مطلقاً لا تنقاه الاذن مطلقاً حال النزول للخروج فوجد المعلق عليه الطلاق فوقه والله سبحانه
 وتعالى اعلم (وسئل) في رجل طلق زوجته فسأل آخر عنها هي زوجته ام لا فقال هي مخرجة وفي
 بلد عرفهم ان من قال لزوجه هي مخرجة فهي البيونة الكبرى فهل تحل بعد هذا الاقرار
 الصادر منه بغير محلل ولا يلتفت لعرف بلده ام لا تحل له الا بعد زوج على عرف اهل بلده

على وجه الارتباب ولهذا
 علاه بأنه قد يعلم خلاف
 ما سمعه من الناس والله
 ابن أبي الدم بان ذكره
 يشعر بعدم جزمه بالشهادة
 وألفاظ الشهادة المذكورة
 في مسئلتنا قد أفادت علم
 الشهود بمضمون شهادتهم
 من ثلاثة أوجه (سئل)
 عن بيعة شهدت عند حاكم
 شافعي بامر ثم حكم به ثم
 أقام المدعى عليه بيعة شهدت
 برجوع الشاهدين عما
 شهدا به قبل الحكم فهل
 تسمع أم لا (فاجاب) بانها
 تسمع وتبين بطلان الحكم
 لتبين ان لا مستند له كالمو
 أقام بيعة بفسق الشاهد
 وقت الحكم بخلاف ما لو
 شهدت بانها رجعا بعد
 الحكم فانها لا تسمع
 (سئل) عن شخص تحمل
 الشهادة على شخص ولم ير
 أحداً كرهه عليه ولا سمع
 بذلك فهل له أن يشهد بأنه
 طائع مختار فيها من غير أن
 يقر هو بذلك أو لا الآن
 يقر هو بذلك (فاجاب)
 بأنه لا يجوز له أن يشهد بما
 ذكر من غير اقرار
 المشهود عليه به اذ يمتنع
 بها تصديقه في دعوى
 الاكراه عند ظهور أماراته
 (سئل) عما لو أذرت
 الشخص في الشهود بعدم
 الدفاع والمطعن ثم قال لم أعلم
 بعداوتهم أو بفسقهم حال
 الاعتذار يقبل قوله فيه
 يمينه كافي دعوى النسيان
 وله اقامة البيعة بذلك أم لا

(فاجاب) بقوله العبرة في ذلك بنته لا يعرف أهل بلده فان نوى الطلاق فقط كان رجعا وان نوى
 الثلاث لم تحل له إلا بمحلل وان لم ينوطا لم يقع عليه شيء غير الطلاق (سئل) نفع الله تعالى
 بعلومه وبركته المسلمين عن قال ان دخلت الدار طلقك فهل هو تعليق أو لغو (فاجاب) بقوله نص
 في الام على انه وعد فيكون لغوا نعم ان ذكر قبله قد لفظا أو نية كان تعليقا لا نسلخه عن الوعد
 حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في رجل قال على الطلاق لا أفعل كذا
 وحنث وله زوجتان فهل تطلقان أو احدهما مبهما فيعين ولو من ماتت منها بعد التعليق (فاجاب)
 بقوله لا تطلق إلا احدهما كما أفتى به النووي رحمه الله تعالى فلو ماتت احدهما بحث البلقيني ان
 العبرة بحالة التعليق فله تعيين الميتة وفي التوسط عن بعض الشيوخ ما يوافق له لكن اعترض بان
 الذى يظهر تعيين الحية نظرا لحال الوقوع فانه لما لم يعين زوجة وقع على الموجودة حال وجود
 الصفة لتعذره في غيرها وقضية الاول انها اذا بقيتا جاز له تعيين احدهما لليمين قبل وجود الصفة
 واستدلاله في التوسط بكلام الشامل وقضية الثاني خلافه وهو الاوجه والله سبحانه وتعالى اعلم
 بالصواب (سئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين في امرأة خرجت من دار زوجها فقال ان
 لم ترجع فبى طالق فتطلق بماذا (فاجاب) بقوله ان ماتت قبل الرجوع طلقت قبل موتها او
 الزوج أوها لم تطلق كذا في التوسط وقوله لم تطلق معترض بان ما يحصل به البر لا فرق بين أن يفعل
 في حال الزوجية أو البينونة بخلاف ما به الحنث فعليه لو ماتت ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبيل موته
 والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن شهدا بان سرح زوجته فهل يقضى عليه بالطلاق (فاجاب)
 بقوله نعم يقضى عليه به ولا نظر لاحتمال انه سرح رأسها ذكره أبو زرعة (وسئل) نفع الله تعالى
 به وبركته لو قال تزوجته اثنيك طالق فهل تطلق (فاجاب) بقوله الذى يتجه في ذلك انه ان اثبت ان
 لها اثنيين بقول اهل الطب طلقت وإلا فلا وعلى هذا يحمل كلام من اطلق عدم الوقوع ومن اطلق
 الوقوع بحيث بان لها اثنيين داخل الفرج احدهما للشعر والاخرى للمنى كما في الرجل (وسئل)
 عن رجل طلب في ليلة غشيان زوجته وراودها عن نفسها فامتعت وقالت له حلفت انك ماتا تنى
 الليلة فقال لها كفى عن يمينك ومكنتى وعلى كفارتها وإلا احلف انا يمينا لا تكفر فلم تمكنه فقال
 لها ان لم تمكنيني الليلة من نفسك فانت طالق ثلاثا باقى ما بقى ولم يعين في كلامه باقى الليلة أو باقى
 الشهر أو باقى السنة او غير ذلك ومضت الليلة على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم له من ذلك
 مخرج (فاجاب) بقوله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث بقول الليلة وقوله باقى إن اراد انه ظرف
 لتمكنتى وأراد به زمنا معينا أكثر من بقية الليلة كان منافضا لقوله الليلة فيلغو وكذا ان
 اراد انه ظرف لقوله طالق لان فيه توقيتا للطلاق وهو في مثل ذلك ممنوع والله سبحانه وتعالى
 اعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن قال أنت طالق قبل موتى بضم القاف
 وفتح الباء طلقت قبيل موته كما في الروضة واعترضه الاسنوى فقال وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم
 يذكره أحد وإنما فيه ضم الباء واسكانها كنفقته وهو الدبر ذكره الجوهري وغيره وبأن الرافعى
 وابن الرفعة لم يتعرضا الا لضم القاف فقط اه ورده ابن العماد بان قبل هنا ليست نفقته بعد بل بمعنى
 ما يستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتى أى عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليه كلام الازهرى قال
 وفي كلامه ما يدل على انه لو كسر القاف أيضا طلقت قبيل الموت اه قال شيخ الاسلام زكريا في
 شرح الروض وفي رده نظر لان الاسنوى لم يجعل قبل نفقته بعد بل جعلها نفقته الدبر ثم قال على ان
 الضبط المذكور ايس في كلام الازهرى اه فما الذى تعتمدونه وهل عن كلام الروضة جواب شاف
 (فاجاب) بقوله المعتمد كلام الروضة ووجهه ان هذه الصيغة الآن مترددة بين ان تكون بمعنى

(فاجاب) بانه يقبل قوله في جهله بما ذكرتم له اقامة البينة بذلك (سئل) هل يكفى السماع في شهادة الولادة والرضاع كما نظمه ابن ابي شريف اولا كافي شرح اخيه (فاجاب) بانه يشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول حتى في المختصرات فان حملت الولادة في النظم على النسب من جهة الام فلا مخالفة (سئل) عن الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويؤدى في واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة لحنفى في التزويج وداه عنده وحضره في العقد وشهد به واداه يجوز له ام لا (فاجاب) بانه يجوز له ان يشهد ويؤدى في الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتأخرين المنع حينئذ (سئل) عن ولى يتيم او مجنون باشر عقد المولى ثم ان المشتري أنكره ونكل عن اليمين فهل للولى أن يحلف اليمين مردودة على اثباته لانه باشره كالمو اختلاف في قدر الثمن ام لا (فاجاب) بانه له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكر فهو حلف على فعل نفسه والثمن يثبت ضمنا (سئل) عما لو ادعى ناظر الجامع او الوصى لجهة الجامع او اليتيم مالا وشهد به اصله او

قبل بفتح القاف واسكان الباء فيقع الطلاق حالا او بمعنى قبل بضم القاف واسكان الباء او ضمها فيقع قبيل الموت والعصمة ثابتة يقين فلم يوقع النوى بها حالا بل قبيل الموت لانه المحقق وهذا فقه ظاهر ولا نظر الى كونها لم يذكرها أحد لغة ان سلبناه لان غاية الامر أنه اخطأ بفتح الباء وهذا الخطأ لا يصير الكلمة لامعنى لها أصلا حتى يقع الطلاق حالا كما هو ظاهر بل يصيرها مترددة بين قبل وقبل السابقتين حيث لم يرد بها مدلول احدهما حكمنا بالمحقق وهو الوقوع قبيل الموت والغينا المشكوك فيه وهو الوقوع حالا فاندفع ما اعترض به الاسنوى وبان أنه لا يلاقي كلام النوى وان ما ذكره اجنبى عما ذكره النوى من كل وجه فالحق ما قاله النوى رحمه الله تعالى ورضى عنه (وسئل) رحمه الله تعالى عن قال أنت تالقي بالتاء فهل يحث (فاجاب) بقوله ان كان من قوم لغتهم ابدال الطاء تاء كان صريحا لان هذا الابدال لغة قوم من العرب والافوه كناية (وسئل) بما صورته حلف صائم ان امرأته طالق ان افطر على حار او بارد فما حيلته (فاجاب) بقوله أفتى ابن الصباغ بانه حانث اذا لا بد من الفطر على احد هذين والشيخ أبو اسحق الشيرازى بانه لا حث لا فطره بالغروب لحديث فقد افطر الصائم وبه صرح القاضي أبو الطيب والرويانى ونقله الرافعى عن قتارى الغزالي والتحقيق في ذلك أنه ان اراد بالافطار تعاطى المفطر كانت حيلته المخلصة له من الحنث بان يدخل عودا في صباخه او نحوه وحينئذ فقد صدق انه لم يفطر على حار او بارد وان اراد الافطار الشرعى فلا حنث ايضا وإن اطلق فهو محل التردد والنظر لتعارض المعنى الشرعى والعرفى في ذلك وكلام الشيخين فيمن حلف لا يصلى ونحوه يقتضى ترجيح المعنى الشرعى فالوجه ترجيح ما قاله الشيخ أبو اسحق ومن وافقه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن شخص قال لزوجه ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم اذن لها بعد ذلك في الخروج في زمن معين كيوم الاربعاء مثلا فلم تخرج فيه ثم انها خرجت في غيره فهل يقع الطلاق عليها بخروجها بغير اذنه في هذا الزمن او لا يقع لاذنه لها في الخروج في ذلك للزمن المعين (فاجاب) بقوله يقع عليه الطلاق الثلاث لان خروجها في غير الوقت الذى عينه خروج بغير اذنه فيشملها يمينه لان الفعل المقيد بوصف ينتفى باعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به فيصدق لغة وعرفا انها خرجت بغير اذنه وحينئذ فلا مربة في وقوع الثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن كيفية صيغة حل طلاق الدور عند من يصححه (فاجاب) بقوله صيغته فيما اذا علق بطلاق نفسه او وكيله ان يقول لها طلقى نفسك فاذا طلقت نفسها طلقت على الصحيح سواء اقلنا يقع الطلاق بالتوكيل ام لا لان هذا تمليك على الصحيح فهو لم يطلق اما لو علق بان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا حيلة له الا بسبب يوجب الفسخ باعساره ونحوه فاذا فسخ بذلك تخلص من الدور والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله به عن حلف بالطلاق على ثوب انه ثوبه فبان ثوب غيره ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا ظنه ثوبه تخلف بناء على ذلك الظن ثم بان أنه ثوب غيره لم يحث بذلك على المعتمد كما لا يحث الناسى (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق أن مكة والمدينة المشرفتين وحضرموت والشحرو عمان من اليمين وحلف اخر أنها من غيره من الحانث ومن اين الى اين حد اليمين (فاجاب) بقوله لم أر في حد اليمين شيئا يشفى وحينئذ فالقياس أنه يرجع في ذلك الى عرف الحالف من كل منهما المطرد عنده فان وافق عرف يمينه فذاك ظاهر وان خالف يمينه حنث وان شك في ذلك فلا حث على واحد منهما والظاهر بحسب العرف وبادى الرأى ان عمان ومكة والمدينة ليست من اليمين فيحث الحالف انها او احداها منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) عن حلف بالطلاق ما يعيد مع زوجته وغالب الظن ان مراده بما اذا وان لكن العامة لا يعرفون حرف الشرط فما الحكم واذا سأله درسى كيف قلت فقال

فرعه تقبل شهادته قياسا
على ما قاله الماوردي في
دعوى السلطان لبيت
المال أم لا (فاجاب) تقبل
الشهادة بما ذكر لعموم
المدعى به والحال أنه لم يثبت
بشهادته لفرعه أو أصله
مالا فلا تهمه (سئل) عن
شهد عند حاكم بما في هذه
الرقعة بعد ان قرأها وتأملها
وحكم الحاكم بمضمونها ثم
قال الشاهداني لم أعرف
ما فيها ولكن أشهد بكذا
وكذا وهو مخالف لما فيها
المحكوم به فهل تقبل
شهادته هذه ودعواه انه لم
يعرف ما في الرقعة وينقض
الحكم أم يمضى الحكم
وتكون شهادته الثانية
رجوعا عن الاولى فيترتب
عليه ما يترتب على من
رجع عن شهادته بعد
الحكم بها (فاجاب) بانه
لا تقبل شهادته الثانية
المخالفة لشهادته الاولى
المحكوم بها فيستمر الحكم
(سئل) عن ادعى ان
زوجته ميتة لاجل ارثه منها
أودعت ان فلان تزوجها
وطلقها وطلبت نصف المهر
أو انها زوجة الميت وطلبت
الارث فهل يثبت الارث
فيها والمهر في الثانية بالحجة
الناقصة (فاجاب) بانه
يثبت بها كل مما ذكر
فيها (سئل) عما لو رجع
شهود الزنا بعد قتل الزاني
وآل الامر الى الدية ففي
تعزيرهم وجهان في الحاوي

طلقتها ثلاثا فقال كيف قلت فقال قلت أنت طالق ثلاثا ما أعيد معك فقال له قد أقررت أنك لم
تذكر ما ولا العيد فقال دهشت ما الحكم (فاجاب) بقوله متى عيد مع زوجته حنث ولا نظر الى
أن غالب الظن أنه أراد ما ذكر ويقبل تفسيره في الصورة الاخيرة باطنا بلا شك وكذا ظاهرا
كما اقتضاه كلام البلقيني في فتواه (وسئل) عن حلف بالطلاق الثلاث أن صخرة بيت المقدس مرتفعة
في الهواء بين السماء والارض وحلف آخر به أنها متصلة موضوعة على البناء الذي تحتها ما الحكم
(فاجاب) بقوله ان أراد الاول بارتفاعها في الهواء أنها غير متصلة بالبناء الذي بني تحتها حنث
لكذبه في ذلك نعم ان غلب على ظنه ذلك حلف اعتمادا على غلبة ظنه لم يحنث وأما الثاني فلا يحنث
لان الاتصال بالبناء موجود فان اتفقا على اتصالها بالبناء وحلف واحد أنها معتمدة عليه وآخر
أنها ليست معتمدة عليه لم يحنث واحد منهما لان الاعتماد أمر مشكوك فيه يحتمل وجوده ويحتمل
عدمه ومثل هذا لا يمكن أن يحنث فيه أحدهما لانه تحكم ولاهما لان احدهما صادق فهو كمسئلة
مالو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق فلا
حنث واحد منهما ظاهرا وان كان أحدهما حائنا قطعاً لعدم تعيينه والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم قيل له يا فلان أطلقت زوجتك فقال طلقت
طلقة واحدة ثم قال له آخر أنت طلقت ثلاثا فقال الزوج صدقت بكلامك معك على شهود فقال
اشهدوا عليه أنه طلق ثلاثا هل هذا يكون اقرارا مثل نعم ام لا (فاجاب) بقوله قوله صدقت كنتم
فيكون اقرارا منه بانه طلق ثلاثا فيؤخذ به وقوله بكلامك الخ اما انه لا معنى له أو له معنى بان
يريد به رفع ما دل عليه صدقت وحينئذ فهو من تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا يعتمد عليه بل يؤخذ
بمدلول قوله صدقت كما تقرر (وسئل) عن قالت بذلت صدقي على صحة طلاقي فاجابها بقوله أنت
طالقت ثلاثا آخر جزء من أجزاء عمرى فهل يقع الطلاق ويبرأ من الصداق (فاجاب) بقوله يقع
الطلاق آخر جزء عمره فلا ترث منه ولا يبرأ من شيء من الصداق على ما افتى به بعضهم
لعدم اتصال وقوع الطلاق بالبذل فان لم يكن التعليق بالثلاث كان رجعيا لعدم مطابقة جوابه
لبذلها لانها طلبت بصيغة تقتضى الطلاق حالا فاجابها بجواب يقتضى الوقوع قبيل موته وكثير
من المتفقين يغفلون عن ذلك فيلقنونه ذلك بعد أن يلقنوها البذل على الطلاق آخر عمره وهو
لا يفيد مقصود المريض من حرمان الزوجة من الارث وعدم الاعتداد بعدة الوفاة ولو لقنوها بذلك
صدقي على تعليق طلاقي بآخر اجزاء حياتك ففعل كان باثنا وافاد المقصود لوجود المطابقة ووقوع
الطلاق في آخر العمر كما ذكر هو ما نقله الروابي عن والده وهو المعتمد كما قاله جمع متأخرون
خلاف لمن قال انها تطلق حالا وفي الروضة في تعليق الطلاق ما يشهد للاول وعدم البراءة والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عن قال على السبيل ما افعل كذا فهل
هو من الفاظ الطلاق (فاجاب) بقوله بحث بعضهم انه كناية فان نوى به الطلاق عمل به والا كان لغوا
وهو محتمل نظير مالو قال على الحلال فانه كناية وكذا هذا الا أن يفرق بان هذا اعتياد استعماله
في الطلاق بخلاف على السبيل ومثله بالاولى على الحق (وسئل) عن قال لزوجته انت طالق ان
لم تتزوجي بفلان فهل تطلق حالا أو لا (فاجاب) بقوله الذي افتى به ابن قاضي شعبة وعمر الفتي انه
يقع حالا لانه مستحيل البر ومستحيل يقع الطلاق به حالا كان لم تصعدى السماء والذي افتى به
الشرف ابن المقرئ وجماعة انه لا يقع أصلا وأطال الاستدلال على ذلك ومع ذلك الوجه الاول
لانه قدر محذوفا جعل به البر ممكنا فقال يمكن أن يطلقها ثم تنقض العدة وتتزوج فالتقدير ان لم
تتزوجي بعد طلاقي اياك والاصل عدم هذا التقدير وايضا فقوله ان لم تتزوجي بفلان شرط

الزامية أى أنت حلال لكل أحد الا فلانا فلا تحلين له مريدا الزامها أن لا تتزوج به وهذا شرط مستحيل شرعا فانها إذا طلقت حلت لفلان وغيره فاشبه أنت طالق طلاقا لا يقع عليك جميع أحكامه بل بعضها وهو ملك لما سوى فلان وهذا شرط الزامية والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط بالزامى به كأنك طالق بشرط أن لا تدخلى الدار وان لا تحتجى منى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وبهذا ظهر ان الاول فى مسئلتنا هو المعتمد لما تقرر ان هذا شرط الزامية فيقع ويلغو الزامه لها ما لا يلزمه شرعا هذا لو فرض امكانه فما بالك بالمستحيل شرعا ومحل الخلاف ان كان التعليق بان لم يشرط فيه فوران كان باذالم تزوجى وقع الطلاق حالا انفاقا ولا فرق فى الكل بين ان يقول بفلان أو يقتصر على ان لم تزوجى لما تقرر ان المعنى الزامها ان لا تتزوج بغيره فلم يفتقر الحال بين ذكر الغير وعدم ذكره (وسئل) ما المعتمد فى مسألة الدور فى الطلاق (فاجاب) بقوله المعتمد وقوع المنجز كما رجحه الشيخان وتبعهما فحول المتأخرين كابن الرفعة والسبكي والبلقيني وغيرهم بل نقل بعضهم عن الامام الدارقطى أنه قال ان الامام ابن سريج خالف الاجماع بقوله بصحة الدور وكان هذا هو مستند قول شيخ الاسلام فى فتح البارى ان الدور باطل بالاجماع لكن يتعين تاويل هذه المقالة لما فى الروضة عن الاكثريين انهم قائلون بصحة الدور بان المراد أكثر المجتهدين فى عصر الشافعى وما قبله وجرى كثير من على انه لو حكم بصحته حاكم نقض حكمه ومن ثم كان الامام ولى الله اسمعيل بن محمد الحضرمى يقول اثبتنى بزوجة الملقى للدور حيث طلقها بعده وانقضت عدتها لا تزوجها وناهيك به علما وورعا قيل ولم ينص الشافعى رضى الله تعالى عنه على الدور الجعلى بل على الشرعى الذى لا خلاف فى اعتباره ومن نسب اليه الاول فقد غلط وجمل ولا تغتر بما وقع للاكثريين لانه زلة وقد نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين فى مثل هذه الواقعة اهـ (وسئل) عن من قال لزوجه على الطلاق الثلاث او تغدى الى بيت أهلك من غير رضائى ما كان الا فراقك فعدت من غير رضاه لبيت أهلها فهل يقع الطلاق الثلاث مطلقا أو عند الياس وهل يصدى ان قصد الاستثناء وهل حذف الا كوجودها ويحصل الفراق بطلقة رجعية أولا (فاجاب) بقوله اختلف فى هذه جميع يمينون فافقى بعضهم بانها تطلق ثلاثا لانها عدت الى بيت أهلها بغير رضاه وهو عامى لا يفرق بين التعليق والتنجز ولا قصد شيئا وأفتى آخر بان قوله كان الا فراقك تعليق على عدم استمرار امراته ان عدت الى بيت أهلها والظاهر الفرق بين الا وعدمها وقد أشار فى فتاوى الاصبغى الى نظير المسئلة بقوله ان رحى الى أهلك فهو طلاقك ولم يكن له نية أن لفظ التمام لا يقتضى الثلاث على المشهور الذى اجاب به أكثرهم وظهر لى أن تمام كقوله كان الا فراقك اهـ وفى كل من هذين الجوابين أنظار ظاهرة فالوجه اقناع بعضهم بقوله اما افتاء الاول بالوقوع بمجرد الغدو لبيت أهلها فغير صحيح لان لفظ المعلق اشتمل على التعليق بشيئين بالغدو لبيت أهلها وعدم فراقها فانحصر كلام الزوج حينئذ الى انه قال ان عدوت لبيت أهلك ولم افارقك فانك طالق ثلاثا فمضى غدت اليهم وفارقها فوراً أو تراخيا ولو بطلقة رجعية انحلت الثلاث وان لم يفارقها حتى مات احدهما وقعت الثلاث قبيل الموت وأما افتاء الثانى بانه معلق الطلاق على عدم استمرارها فغير ظاهر فانه انما علقه على الذهاب وعلى عدم فراقه لما بعد الذهاب وقول الثانى الظاهر الفرق بين الا وعدمها غير ظاهر فان قوله الا كان فراقك فيه تعليق الثلاث على ما ذكر من الامرين وقوله كان فراقك فيه تعليقه على مجرد ذهابها إذ المعنى يلزمى الثلاث ان عدوت لبيت أهلك حصل الفراق (وسئل) عن قول لو أبرأتى فلانة وأبوها من صداقها فهى طالق فهل يقع الطلاق

(فاجاب) بان المعتمد وجوب تعزيرهم ان رآه الامام لا قرارهم بشهادة الزور فان رأى تركه جاز لان له ترك تعزير ووجب لحق الله تعالى لا اعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالعمال فى الغنيمة ولاوى عنقه فى حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير (سئل) عن قول عماد الرضى لو قال الشاهد لا شهادة لى على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت فمضى قوله وجهان والظاهر منها القبول بمن اشهرت ديانتها فهل ذلك معتمد أولا وهل يلحق بالنسيان غيره من الاعذار أولا (فاجاب) بانه المعتمد ومثل النسيان ما فى معناه من الاعذار (سئل) عما لو كان القاضى ولى يتيم جازله ان يحكم له واطلاقهم يقتضى جواز حكمه له بعله فهل يشهد له أولا لكونه محل تصرفه وما الفرق بين جواز حكمه له بعله وعدم قبول انشهادة له (فاجاب) بانه لا يشهد الوصى بمال يتيم الذى فى ولايته والفرق بين الشهادة والحكم ان القاضى يلى أمر الايتام كلهم وان لم يكن وصيا فلا نهيمة ولا كذلك الشهادة (سئل) عما لو ادعى السلطان ما لا لبيت المال فشهد به أصله أو فرعه هل تقبل شهادته (فاجاب) بانه تقبل كما

قاله الماوردي لعموم المدعى

به (سئل) عما لو ادعى
ان زيدا وكله فشهد به اصله
او فرعه هل تقبل كقوله
ابن الصباغ ورجحه البلقيني
ام لا كما قاله الشيخ ابو حامد
(فاجاب) بانه تقبل لكونها
فيما يقبل فيه قول الاصل
او الفرع (سئل) عما
اشترطه شيخ الاسلام زكريا
في منهجه كغيره في الشاهد
من عدم حجر السفه معتمد
ام لا (فاجاب) بانه هو المعتمد
وان لم يخجر عليه الحاكم
(سئل) هل يمنع من قبول
الشهادة مجرد وقوع
خصوصة سابقة بين الشاهد
والمشهد عليه في قضية
اخرى ام لا يمنع ذلك واذ
علم بين الشاهد والمشهد
عليه عداوة سابقة ثم
ثم وجد امتصاحين هل يكفي
ذلك في رد العداوة ام لا بد
من بينة تشهد بزوالها قبل
اداء الشهادة (فاجاب) بانه
يكفي في رد الشهادة خصوصة
الدالة على العداوة كما نص
عليه الشافعي رضي الله
عنه حيث قال في مختصر
المزني في كتاب الشهادات
لا تجوز شهادته على خصمه
لان الخصومة موضع عداوة
اه ويكفي في قبول الشهادة
وجود صحابتهما وقتها
(سئل) عن الاصل في
الناس الجرح او عدمه
واذا قتم بالثاني فهل يشمل
مستور العدالة والحرية ام
عدمها (فاجاب) بان

بإبرائهما (فاجاب) بقوله لا يقع كما أفتى به الكمال الرداد وشيخه الفتى لان المقلب في التعليق وجود
الصفة الصحيحة وبرائة ايها لغو فلم توجد منه برائة صحيحة (وسئلت) عن قاتل زوجه طائفي فقال
هي طالق فهل تطلق (فاجاب) بقوله نعم تطلق لقولهم لو نادى احدى زوجته يا حفصة
فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت الحبيسة ظاهرا فان قال أردت المنادة طلقت أيضا ظاهرا
وباطنا (وسئل) عن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع (فاجاب) بقوله لا تصح النية
الا من الكاتب فان وكله في النية أيضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجرى ذلك في سائر
العقود التي تنعقد بالكتابة لا تنفذ الا ان كان الكاتب هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه أو عن
غيره (وسئل) عن قاتل له طلقني وهي حامل فقال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفني فانت
طالق فهل تطلق حالا أو لا (فاجاب) بقوله ان بين المدقة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدقة والا فلان
التعليق لا يحتمل الجهالة بخلاف ما اذا أتى بصيغة تنجز كطقتك على أن تتحملي به خمس سنين
ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فوراً وان لم يصفه وقع بمر المثل والفرق انه في التنجز
يصح الخلع على المجهول بخلافه في التعليق (وسئل) نفع الله تعالى بعلمه وبركته المسلمين عن قال
ان لم تخرجني من بيتي بشيء فانت طالق فقالت خرجت بغير شيء وقال بل بشيء فلا يقع فمن المصدق
منها (فاجاب) بقوله قضية ما في أصل الروضة عن المتولى في ان خرجت بغير اذني ان القول قولها
هنا أيضا لكنه استشكل بان القول قوله في أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر وفيما لو
علق طلاقتها بعدم الوطء ثم اختلفا وفيما لو علقه بعدم الاتفاق عليها ثم ادعى الاتفاق فانه يصدق
بالنسبة لعدم الحنث وأخذ بعضهم من هذه النظائر عدم الحنث في صورة السؤال وزعم ان ما في
الروضة ضعيف وليس في محله ولا يرد على ما في الروضة شيء من تلك المسائل لان نحو الوطء
والاتفاق من شأنه الخفاء ومشقة اقامة البينة عليه بخلاف الاذن وخروجها بشيء من حوائجه
ونحوها فافهم ذلك فانه مهم (وسئل) عن لو اكل قط حمام انسان فحلف ليقتلنه فتمسكن من
قتله فلم يقتله حتى مات القط فافتى بعضهم بانه يحنث كما لو حلف لا يفارق غريمه فاعسر الغريم
فانه اذا فارقه حنث وان حرمت عليه الملازمة وأفتى بعضهم بانه لا يحنث كما لو قال انت طالق ثلاثا
ان لم أطاك الليلة فوجدتها حائضا أو محرمة فانه لا يحنث بترك وطئها خلافا للمزني فما المعتمد من
الجوابين (فاجاب) بقوله المعتمد الاول وان كان في قياسه نظر لان اليمين في مسألة الغريم انعقدت
مطلقة فعمت حالتى اليسار والاعسار فليس فيها تنصيص بالحلف على معصية بخلاف مسألة السؤال
واما نظيرها او حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الخمر فانه لا يبر الا بقتله او شربه وان كان معصية
لان اليمين على المعصية وفعل الواجب وتركه منعقدة ويجب الحنث فيها وأما مسألة الغريم فلا
تنصيص فيها على المعصية الا من حيث ان افارق نسكرة في سياق التني فتعم آحاد المنفى كلاجل في
الدار وما تعلق به من ظرف كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده فانه يعم
كل عهد وكلا اشرب ماء من اداوة فانه يعم كل اداوة وعموم النسكرة في سياق النفي اما اظاهر كلاجل
في الدار برفع رجل او نص كلا رجل بفتح رجل او مؤكدا لذلك التنصيص كلا من رجل ولا افارق
من الظاهر في العموم فيعم حالتى اليسار والاعسار فعلم انه يجب عليه في مسألة الهجر الحنث بترك
القتل الا ان يباح له قتله بان يصول على نحو طعامه ولا يمكنه التخلص منه الا بقتله هذا ما في
الجواب الاول واما الجواب الثاني فانه فاسد حكما وقياسا أما الحكم فلما تقرر فيما لو حلف ليقتلن
زيدا او ليشربن الخمر واما القياس فلان الحلف في مسألة الوطء على فعل مباح وهو يتعد اليمين فيه
على الجائز شرعا اذ لا عموم فيه لان قوله ان لم اطأ حث على الوطء والايمان المطلقة تنزل على

المباحات فنزل على ما يجوز فعله ولهذا لو حلف لياكل اللحم لم يحث بأكل الميتة وحصول الفية بوطء الزوجة في الحيض لا تعلق له بالحنث اذ لو وطئ في المدة ناسيا لليمين أو مكرها لم يحث وحصلت الفية على الاصح وكذا لو استدخلت ذكره بغير اختياره لا ينحل يمينه قطعا وتحصل الفية على الاصح فان قلت لم لانزل قتل الهر على حالة الافساد التي يحل قتله فيها قلت تلك حالة نادرة فلا تعلق بها لليمين الا ترى انهم لم يحلوا الحلف على قتل زيد أو شرب الخمر على الحالة التي يحل قتله وشربها فيها والحاصل ان الحالف متى تمكن من قتل الهر ولم يقتله حنث مطلقا الا ان ينوى تلك الصورة المخصوصة (وسئل) عن حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولى امامة الجمعة فهل تسقط عن الحالف أم لا (فاجاب) بقوله نعم تسقط عنه لان مشقة فراق الزوجة تزيد على ما ذكره من كثير من اعذار الجمعة وايضا فملك الزوجة يشبه فواته فوات المأبودة وفي الجواهر ما يؤيد ذلك ويشهد له بالاولى وهو ان الزوجة لو نثرت ورجا ردها الى الطاعة فاشتغل بردها عذر في الجمعة كالموكل اشتغل بصلاح ماله الذي يخشى فساد له لو صلى الجمعة لا يقال لم لا يكون الاجاب الشرعي عذرا في عدم الحنث كالاكره الحسى فيصل الجمعة خلفه ولا يحث لانه حلف باختياره على ما يعم المعصية وغيرها كالموكل حلف لا يفارق غريمه فاعسر فقارقه فانه يحث وان حرمت عليه ملازمته وصرحوا بانه لو حلف وهو في يد الكفار على انه لا يهاجر لزمته الهجرة ويحث لان ذلك باختياره وبان من يده وديعة يلزمه اخفاؤها فاذا حلف كاذبا حنث لانه باختياره والاولى لهذا الحالف ان يرفع القضية الى حاكم فيلزمه بصلاة الجمعة فلا يحث لاكره القاضى والزامه له (وسئل) عن رجل طلق زوجته ثم سأل رجل طلق زوجتك فقال تسعين طقة وهي في العدة فما يلزمه (فاجاب) بقوله ان اراد الملتمس بذلك الاستخبار كان اقرارا فيؤخذ به مالم يكن كاذبا فله معاشرتها باطنا بعد الرجعة وان اراد بذلك التماس الانشاء من المطلق وقع عليه الثلاث مطلقا لان طلقت معاد في الجواب لذكره في السؤال وما فيه معاد في الجواب فكانه قال طلقها تسعين طقة قاصدا بذلك الايقاع فتلحقها الثلاث لان الفرض ان الطلاق رجعى وان العدة باقية وما ذكرته في الحالة الثانية مأخوذ بما قالوه فيمن قيل له التماسا للانشاء اطلقت زوجتك فقال نعم مثلا يجامع ان نحو نعم ليست من صرائح الطلاق لكنها لما وقعت بعد السؤال المعاد في الجواب نزلوها منزلة طلقها وإذا ثبت هذا في نحو نعم الذي لا دلالة فيه على طلقها الا بمجرد ذلك التنزيل فاولى في تسعين المستدعي تقدير عامل وان لم يكن سؤال ولا انشاء فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت هل يقبل رجوعها (فاجاب) بقوله نعم يقبل رجوعها كما في التدريب لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقيق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن جماعة جاؤا الى جماعة آخرين فحلف احد الجماعة الواردين بالطلاق مانحن لكم بضيغان او ما نذوق لكم طعاما او ما نذوق عندكم زادا وقصد اليمين عنه وعن اصحابه فحلف احد الجماعة المقدم عليهم ماتروحوون الا بعد زاد فهل يبرأ الحالف الاول برجوع احد منهم الى محله وبالمحل ٣ باقيهم الزاد ويتملكون الزاد ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فان قلت نعم بما ذكرناه فذاك وان قلت بخلافه فما تكون الحيلة في الخلاص من الحنث لها أو ضحوا لنا الجواب عن كل لفظ بما يقتضيه (فاجاب) رحمه الله بها صورته إذا حلف مانحن لكم بضيغان وقصد نفسه وجماعته وحلف احد المقدم عليهم ماتروحوون الا بعد زاد فاطعمهم احد المقدم عليهم قبل رواحهم زادا لم يحث واحد من الحالفين حيث لانية لها بان اطلقا هذين اليمينين كما اقتضاه كلام السائل لان نمط الاول فيه مانحن لكم بضيغان وفيها ذكرناه لم يضيفهم للجميع فان اراد الحالف الاول ان احدا منهم لا يصبر ضيفا

الاصل في المسلم عدم الفسق فيشمل المستور والظاهر من حال المسلم العدالة والفسق والعدالة بينها واسطة اذ العدالة ملسكة تحمل على ملازمة التقوى ويشترط فيها اجتناب الكبائر فالصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا حصلت له تلك الملسكة عدل والفسق اذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا حتى تحصل له تلك الملسكة والاستبراء يحصلها وولى النكاح لا يشترط فيه العدالة وانما يشترط عدم الفسق والكافر اذا أسلم لا يحكم بعد الته حتى يختبر وليس بفاسق مالم تصدر منه كبيرة (سئل) عما اذا رجع شهود العتق بعد الحكم به ثم مات المحكوم بعقوبته بلا وارث من النسب وترك مالا فهل يستحقه المشهود عليه باعتاقه اياه لانه اما عتيقه فولاؤه له او مملوكة فماله فان قلتم به فهل يرجع الشهود عليه بما غرموه أم لا وهل اذا قال الحاكم خذ المال لانك معتقه فقال بل لاني مالكة فهل يكون من باب الاقرار بشيء والمقر له ينكره (فاجاب) بانه يستحق ذلك المال المحكوم عليه باعتاقه اياه ولا يرجع الشهود عليه بما غرموه من القيمة وليس قول الحاكم وجوابه من باب الاقرار

بشيء لمن ينكره لانه مقر بانه ملكه (سئل) هل تثبت مقادير انصاء الموتوف عليهم بالاستفاضة ام لا كما في الخادم (فاجاب) بانه لا تثبت بالاستفاضة كما ذكره النووي وغيره فقد قال النووي في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اه بل قال بعض المتأخرين ان الشروط لا تفسخ اصلا (سئل) في روضة الاحكام وجهان في قبول شهادة ذى الصدغين وفي معناه ٣ الدبوقه وفي ثالث ان كان من قوم يعتادون ذلك قبل والافلا هو الاقرب قاله الدميرى وما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد الثالث لان ذلك لا يخل بمروءته في الشق الاول ويخل بهافي الثاني وكلامهم كالصرح فيه (سئل) عما حكى ابو الفرج في ركعتي الفجر وجهين اى اذا اعتادها وتركها هل ترد شهادته ام لا ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما ٣ عدم رد شهادته وهو مقتضى قولهم المداومة على ترك السنن الراتبه وتسريحات الصلاة يقدر في

لاحد من المقدم عليهم فلا خلاص له وان اراد الثاني ان احدا منهم لا يروح الا بعد اكله زادا من عند احد المقدم عليهم لم يبرأ الا ان اكلوا كلهم زادا من عند احد المقدم عليهم ويقاس بما ذكرته بقية النيات او يسأل السائل من الحالفين عن مرادهما بالحلف هنا وفيما مر وقد سئل بصورة ذلك ليكتب له الجواب على ثبت من غير تردد فان لم يكن لها نية فالحكم ما ذكرناه اولاً وان حلف الاول مانذوق لكم زادا فمتى ذاق احد القادمين زادا للمقدم عليهم او لبعضهم ان اراده حنث وان لم يذق احد منهم او كلهم شيئا للمقدم عليهم فلا حنث وأما الحالف الثاني فان اراد مطلق الزاد فذاقوا زاد الغير المقدم عليهم لم يبرأ الا باكلهم له قبل رواحهم وان حلف الاول مانذوق عندكم زادا فمتى ذاقوا عندهم أى في المحل المنسوب اليهم عرفا مع حضورهم فيه زادا للمقدم عليهم او غيرهم حنث الاول ولم يحنث الثاني لانهم لم يروحو الا بعد زاد وان راحوا بلا اكل زاد حنث الثاني دون الاول وفي صورة مانذوق لكم زادا لانية للحالف فيبرأ بتملكهم للزاد قبل ذوقه ثم على السائل وفقه الله أن يبحث عن اللفظ الواقع من الجانبين وعن كون الحالفين أو أحدهما اراد شيئاً أو أطلقا ويتامل ما ذكرته في هذا الجواب فان فهم حكمه من ذلك فهما يقيناً عمل به والا أرسل لما يذكركم ان له مفصلاً لنذكر له حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين أقر بطلاق زوجته ثلاثاً ثم قال انه علق الطلاق على تمام البراءة ما الحكم (فاجاب) بقوله من أقر بطلاق زوجته ثلاثاً ثم ادعى انه كان علقه على ما ذكر لا تقبل منه هذه الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينه وبينها ولا يمكن من نكاحها الا بعد ان تتزوج غيره تزويجاً صحيحاً ويغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقض عدتها منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق وشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انه قال انت طالق ستة عشر طلقة وقال الآخر اشهد انه قال انت طالق الف طلقة فاجاب بعض فقهاء زيد بجواب مبسوط حاصله انه لا يقع عليه إلا طائفة فما التحقيق المعتمد في ذلك (فاجاب) ما نقل عن بعض علماء زيد من وقوع طلقة فقط غير معتمد ولا معمول عليه بل لا وجه له ولا قياس يعضده وليته قال لا يقع شيء فان له وجها ما اخذنا من قولهم فيما لو شهد واحد انه غصبه بكرة وآخر انه غصبه عشية حلف المدعى مع احدهما واخذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض اه فهذا قد يتوهم منه من لا تحصيل عنده عدم وقوع شيء في مستلثنا لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض ولا يمكن المدعى هنا حلفه مع احدهما لان الطلاق لا يثبت بشاهد ويمين وهذا مع انه يظهر بيادى الراى ان له وجها تمويه باطل وليس ذلك نظير مستلثنا بوجه لان الشاهدين فيها لم يقع بينهما تعارض الا في الزائد على ستة عشر لان من شهد بالالف لم يعارض من شهد بستة عشر الا فيما زاد عليها واما الستة عشر فهما متفقان عليها لما صرحوا به من ان من أقر بعشرة مثلا كان مقرا بخمسة وبه يعلم أنهم مصرحون بان من أقر بالف كان مقرا بستة عشر فيقع منها ثلاث ويعزر على ايقاعه الزائد كما صرح به الزركشى نقل عن الرويانى وقضية كلام ابن الرفعة فانه اعنى الزركشى قال واللام في الطلاق للعهد الشرعى وهو الثلاث فلو طلق اربعا قال الرويانى عزز وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياتم اه وشاهد ما ذكرته من وقوع الثلاث قولهم لو شهد واحد انه اخذ منه دينارا وشهد آخر انه اخذ منه نصف دينار ثبت نصف الدينار لاتفاقهما عليه وللمدعى الحلف مع الشاهد بالنصف الآخر لان الشاهد بالنصف لا يعارض الشاهد واليمين في النصف الآخر فكما ثبت النصف الاول لاتفاقهما عليه كذلك يقع هنا الطلاق الثلاث لاتفاقهما عليه فهذا هو الصواب فاعتمده ولا تغتر بما خالفه وبما قرره يعلم انه لا فرق في صورة السؤال بين ما ذكر فيها من شهادة

واحد بسة عشر وآخر بالف وبين غيره كشهادة اثنين واثنين للاتفاق على الثلاث بكل تقدير وهذا لا إشكال فيه وإنما الذي هو محل النظر لو شهدت بيته بأنه طلق واحدة وشهدت بيته أخرى بأنه طلق ثلاثا فقد تعارضا في الزائد على الواحدة فهل يقع هذا الزائد والذي يتجه وقوعه أخذنا من قولهم ولو اختلفا في قدر المتلف بان شهدت بيته ان وزن ما أتلفه المدعى عليه دينار وشهدت بيته أخرى أن وزنه نصف دينار لزم الدينار أخذاً بشهادة الاكثر لان معها زيادة علم بخلاف شهادة التقويم فان قومه بيته بدينار وأخرى بنصف فانه يجب النصف لاتفاق البيتين عليه وتعارضهما في الباقي وقرقوا بين هذه وما قبلها بان مدرك شهادة التقويم الاجتهاد وقد تطلع بيته الاقل على عيب فمعهما زيادة علم فالخاصل ان زيادة العلم عند التعارض في الوزن مع الشهادة بالاكثر وعند التعارض في القيمة مع الشهادة بالاقل والتعارض في الوزن التعارض في الذرع أو العدو والكيل فيؤخذ بشهادة الاكثر وأما قول الاذرعى قياس كلامهم الذي تقرر في مسألة الوزن انه لو أقام بيته بعدد المعدود أو بأذرع المذروع فعارضه المدعى عليه بيته بأنه أنقص من ذلك كقصه قدمت بيته المدعى ولا يخفى ما فيه فهو مردود أعنى قوله ولا يخفى ما فيه ووجه رده ان ما ذكر انه قياس كلامهم صحيح لامرية فيه لان من تأمل ما قالوه في مسألة الوزن بما ذكرته فيها علم جريان مثله في العدو والكيل اذ لا فرق بين الاربعة كما هو ظاهر جلي واذا لم يتصور بينهما فارق لم يأت قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا شيء فيه لا يخفى ولا ظاهر بل هو الجاري على سنن الاستقامة فاندفع قوله ولا يخفى ما فيه (وسئل) عن قال لآخر بادلته أو بادلته بزوجتي الى زوجتك أو بضيعتي الى ضيعتك أو بقرتك أو زاقرت أو زاقرتك الى ذلك فقال بادلته او بادلته او زاقرتك او زوجتك ويريدان بزاقرتك معنى بادلته ما الحكم وعن قال لآخر طلق زوجتك وازوجك او على ان ازوجك ابنتي او اختي او قالت امرأة طلق زوجتك وازوجك نفسى او على ان ازوجك نفسى او وازوجك او على ان ازوجك ابنتي فطلق امرأته وقال هي طالق أو قال طلقت ما الحكم وعن اراد السفر فقال للناس ان لم أجيء هذه السنة او إذا غبت عن زوجتي سنة فما أنا لها بزواج او فما هي لي امرأة ما الحكم (فاجاب) بقوله الذي يتجه في بادلته او بادلته بزوجتي الى زوجتك انه ان نوى به طلاقا واحدا او متعددا وقع والا فلا فهو كناية فيه لصدق حدها عليه وهو ما احتمل الطلاق من غير تعسف ولا شك ان بادلته يحتمل الطلاق كذلك وقاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره تشهد لذلك وبادلته صريح في البيع كما يأتي فاذا استعمل في الزوجة ناويا به الطلاق لم يجد نفاذا في موضوعه وإذالم يجد نفاذا كذلك لزم كونه كناية فيه لان الغرض انه يحتمله احتمالا لا تعسف فيه وكذا يقال في نحو بعثك نفسك اذا نوى به الطلاق انه يقع به لانه حينئذ كناية كما علم بما قرره ثم رايهم صرحوا بنحو ما ذكرته فانهم جعلوا من كنايات الطلاق بعثك الطلاق واما قوله بادلته بضيعتي الى ضيعتك مثلا فبيع لان بادلته من صرائح البيع فاذا اراد بذلك بادلته بضيعتي بضيعتك انه قد يباع وصارت الضيعة التي دخلت عليها الباء مئنا والاخرى مئنا واما بادلته بضيعتي الى ضيعتك فهو باطل لفقد كاف الخطاب المشترطة لصحة البيع وزاقرت اذا اشهرت عند قوم بمعنى بادلته صارت كناية بيع وطلاق فان نوى بها بيع صح او طلاق وقع والا فلا ومن طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته ام يقع عليه طلاق الا ان يزوجه فاذا تزوجه وقع الطلاق باثنا وللمطلق مهر المثل على المزوج الملزم له بذلك ذكر ذلك ابن القطان لكنه قال فيما لو قال رجل لا تسخر طلق امرأتك على ان اطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى يقع الطلاقان اذا فعلاه ولكل منهما الرجعة اه فجعل ابن القطان الطلاق في هذه رجعيًا يناقض جعله له في التي قبلها باثنا ومن

في زارية لتحمل الشهادة وفي كراهة ذلك وجهان في أدب القضاء لشریح الروياني ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما عدم كراهة ذلك لان الحاجة قد تدعو اليه كان يقر من عليه الحق اذا خلى به المستحق ويجحد اذا حضر غيره لكن يستحب له ان يخبر الخصم بأنه اختي وشهد عليه لئلا يادرا الى تكذيبه اذا شهد عليه فيعزره القاضي (سئل) عن قول الرياني انه يعتبر في شهادة الزنا تقدم لفظ الشهادة على لفظ الزنا فان عكس لم تسمع لانه صار متهما في دفع حد القذف عنه هل هو معتمد أم لا (فاجاب) هو معتمد فقد قالوا في شهادة الحسبة وإذا أرادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره والافان ابتدوا وقالوا فلان زنى حدوا اه وان ذكر الروياني فيه احتمالا انه لا فرق وقال الزركشى نعم ان وصلوا شهادتهم به فالظاهر انهم ليسوا بقدرة لكن كلام الروياني يقتضى انه لا فرق (سئل) عن قول شرح التحرير واليمين مع الشاهدين في الردعيب ودعوى العتة والجراحة في عضو باطن ودعوى الاعسار على الغائب

والميت وفيها اذا قال لزوجته

أنت طالق أمس ثم قال
أردت من غيري ثم قال في
شرحه فيقيم في هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار هل هو كما
قاله أم لا فان قلت نعم فما
صورتها (فاجاب) بان
الحكم فيها كما قاله تبعا
لاصله وأصل أصله وغيرهما
وصورة الاولى ان المشتري
اقام شاهدين بعدم عيب
المبيع وقال له البائع أنت
تعلم حدوده فيحلف على
قدومه والثانية أن يدعى
من ثبتت عتته ووطء زوجته
فتقيم شاهدين ببيكارتها
وتحلف على عدم وطئه
اياها لاحتمال عود البكارة
والثالثة أن يقيم شاهدين
بسلامة العضو الباطن
المجنى عليه ثم يطلب الجاني
حلف المجنى عليه على
سلامته والرابعة والخامسة
انه اقام شاهدين بما على
غائب أو ميت فيحلف
معهما ومثلها الصبي
والمجنون والسادسة ما اذا
قال لزوجته أنت طالق
أمس ثم قال أردت انها
طالق من غيري ثم اقام
شاهدين بتطليق غيره اياها
ثم يحلف على إرادته اياه
(سئل) هل يجوز
للشافعي مثلا أن يشهد
بالكفر عند من لا يقبل
التوبة أو بالتعريض
بالقذف عند من يرى الحد
بالتعريض أو بما يوجب
التعزير عند من يعزر بما

ثم قال ابن كنج في هذه لارجعة لو احد منهما واسكل واحد منها الرجوع على الآخر بمهر المثل ليوافق
قوله ما قاله ابن القطان في تلك والحاصل ان ابن كنج يقول انه بائن في صورتين ويجعل العوض فيهما
فاسدا حتى يقع بائنا ويجب مهر المثل وابن القطان يقول انه بائن في الاولى رجعي في الثانية
وعليه فالفرق ان العوض في الاولى وهو نكاح البنت مقصود لكسبه لا يصلح للعوضية شرعا فكان
فاسدا ويلزم من فساده الوقوع بائنا بمهر المثل وأما العوض في الثانية وهو الطلاق فهو غير
مقصود عرفا ولا شرعا فهو بمثابة الدم وقاعدة الخلع ان عوضه اذا لم يقصد رجعيًا ولا مال وبهذا
اتضح ان ما قاله ابن القطان من الوقوع بائنا بمهر المثل في الاولى ورجعيًا بلا مال في الثانية هو
الاوجه لما علمت من ظهور الفرق بينها فافهم ذلك فانه مهم وجواب بقية الصور التي ذكرها السائل
علم بما قررتة وهو انه حيث كان المقابل للخلع تزويجا فوجد وقع بائنا بمهر المثل او طلاقا
وقع رجعيًا وقوله ان لم أجبء هذه السنة الخ كناية فان نوى به طلاقا واحدا او متعددا وغاب
عنها سنة وقع مانواه والا لم يقع شيء (وسئل) عن قال لزوجته أنت طالق فقيل له ثلاثا فقال
ثلاثا وقيل له طلقها ثلاثا فقال ثلاثا ما الحكم (فاجاب) بقوله الاوجه اخذا مما ائق به شيخنا خاتمة
المحققين شيخ الاسلام زكريا سقى الله سبحانه وتعالى عهده انه ان نوى بقوله ثلاثا وقد بناه على
مقدر الطلاق الثلاث وقع الثلاث وكان التقدير هي طالق ثلاثا او طلقها ثلاثا وان اختلف شرط
من ذلك لم يقع شيء واما من اجاب بانها طلقت واحدة لان السؤال معاد في الجواب فكانه قال
هي طالق ثلاثا لكن يمنع من وقوع الثلاث كونها غير منوية مع لفظ طالق لان شرط وقوع
العدد كونه منويا بنية مقرونة بلفظ الطلاق كاقتران نية الكناية بها فقد اخطا كما بينه شيخنا المذكور
حيث قال لم يصب في جوابه عذا سواء اوقع الواحدة بلفظ ثلاثا كما يقتضيه اول كلامه لما لا يخفى
اي من قوله ان السؤال معاد في الجواب ام بلفظ طالق المقدر لما فيه من اعمال مقدر يجوز عدم
إرادته واهمال متلفظ به ولا في توجيهه لانه بعد ان اعتبر ان التقدير هي طالق ثلاثا لا يحتاج
الى نية الثلاث واقترانها بطالق اذ نية العدد انما يحتاج اليها كما ذكر عند عدم ذكر العدد ثم رأيت
الاذرعي نقل عن فتاوى الامام ابن رزين انه سئل عن قال قولوا لها انت ورفيقتك طالق فقيل له
لاي شيء لا تقول ثلاثا فقال ثلاثا فاجاب ان قصد بقوله ذلك ايقاع الطلاق الثلاث بلفظي هذا بلغوها
اني طلقتها ونوى بذلك ايقاع الثلاث وقع الثلاث كما نوى ان قصد ايقاع الطلاق مطلقا من غير
قصد عدو وقعت طلقة على كل واحدة منهما بذلك ويبقى قوله ثلاثا ان قصد به ايقاع الطلاق الثلاث
كانه أراد طلقت الآن كلا منهما ثلاثا أو كلا منهما طالق ثلاثا وقع به تمام الثلاث ان دخل بهما
وان لم يقترن بقوله ثلاثا قصد لم يقع شيء قال الاذرعي في توسطه بعد نقله ذلك وفي وقوع الثلاث في
القسم الاول وقفه ولا سيما ان طال الفصل بين الكلامين لان ثلاثا بمفرد هالاتصلح للايقاع فامله
اه وفي ذلك تايد لما تقرر أنه الجواب وأما توقف الاذرعي فهو ظاهر حيث لم يبين الكلام على
المقدر الذي قررناه بخلاف ما اذا بناه عليه ثم رأيت ابن الصلاح ائق فيمن قال لزوجته أنت طالق ثم
سكت وراجع زوجته ثم قال ثلاثا بائنة على كل مذهب بانه ان كان قد نوى الثلاث أولا بقوله أنت
طالق وقعن وان لم ينو ذلك أولا لكن أراد ثانيا بقوله ثلاثا تاتمته وتفسيره وعنى بقوله ثلاثا انها
طالق ثلاثا وقع عليه الثلاث أيضا قال وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق بلفظ حذف بعضه اجترأ
بالباقى منه لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نص عليه من هذا النوع انه لو قال ابتداء أنت ثلاثا
ونوى الطلاق وقع بمثل ذلك قال الاذرعي بعد نقله عنه في توسطه قلت تأمل جوابه مع ما سبق عن
صاحبه تقي الدين بن رزين واما ما استشهد به من قوله أنت ثلاثا فالاصح في الروضة انه لا يقع به

شئ. وان نوى ولم يذكر عن بعض الاثمة سواء فاعليه اه ويجاب عن مسئلة الروضة بان لم يتقدمها ما يقتضى تقدير محذوف يبنى عليه قوله ثلاثا فلم تؤثر فيها النية بخلاف مسئلتاناه سبق ما يقتضى تقدير ذلك المحذوف المبني عليه قوله ثلاثا فصحت نيته ووقع به الثلاث ثم رأيتني في بعض الفتاوى بسطت الكلام على ذلك فراجعه مع هذا (وسئل) اشهر في الترك اذا أراد أحدهم يطلق زوجته قال لها دستور فاذا غاب أو مات ولم يعلم هل نوى الطلاق أم لا ما الحكم (فاجاب) بقوله لا طلاق فيها ذكر وان جعلنا لفظ دستور كناية لان شرط الوقوع بها تحقق نية الزوج الطلاق بها والا لم يقع شئ. لان العصمة ثابتة محققة فلا تزال الايقيين وجعل دستور كناية له وجه فانها تستعمل عرفا في الاذن في المفارقة فاذا استعملها كناية في الطلاق فقد استعملها فيما يناسب معناها المشهورة فيه عرفا فلم يعد جعلها كناية (وسئل) عن حكم حل الدور بالصيغة التي نقلها السبكي والاسنوي والاذرعي وغيرهم عن ابن دقيق العيد مع التنظير فيها وهي كلما لم يقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا والدميري يقول هي ان لم يقع عليك طلاقى وأنت طالق فهل الصيغتان سواء وقول الازرق فان قيل ما المخلص اذا قلتم بصحة الدور قلنا المخلص ان يقول للزوجة طلقني نفسك فتطلق نفسها لانه تملك على الاصح لكن حكى عن ابن أبي الصيف انه لا مخلص له منه الا بسبب يوجب الفسخ كالاغسار ونحوه اه فعبارة ابن أبي الصيف حاضرة والازرق من الواقفين على مصنفات السبكي والاسنوي وكثيرا ما ينقل عنهم من غير تعرض منه لما نقل عن ابن دقيق العيد ولا لما أظهره من النظر مع نقله لعبارة ابن أبي الصيف الحاضرة فهل ذلك يدل على انه لم يرتض ما نقل عن ابن دقيق العيد (فاجاب) بقوله الذي نقلوه عن ابن دقيق العيد نقلنا عن بعضهم انه اذا عكس التعليق فقال كلما تلفظت بطلاقك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقتها انحل الدور ووقع الطلاق قال لان الطلاق القبلي قد صار والحالة هذه معلقا على التقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للتقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع عن أحدهما قال وقريب منه في الوكالة كلما عزلتك فانت وكسلي فيعاد العزل بان يقول كلما عدت وكسلي فانت معزول فيقول عزلتك اه وأما تنظير الاسنوي بان الطلاق انما يقع على تقدير صحة التعليق المتأخر ولقائل ان يمنع صحته لكونه غير قادر على التنجيز الذي هو فرعه فردود بانه منقوض بصور يصح فيها التعليق دون التنجيز منها الراهن اذا أعسر يصح تعليقه عتق المرهون بصفة فاذا وجدت بعد انفساك الرهن نفذ العتق على الصحيح ولا يصح تنجيزه ومنها العبد يصح تعليقه الطلقة الثالثة على عتقه ولا يصح تنجيزها وله فيه نظر ثان وهو سلينا صحة التعليق الثاني لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شئ. لان التفريع على صحة الدور واستحالة وقوع المعلق فيه وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين قال واعلم أن المدرك في الطلاق على تقدير صحة التعليق انما هو وقوعه على تقدير كل من التقيضين وبهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر على هذا التقدير والمدرك في الوكالة انما هو تعارض التعليقين لان كل تعليق مطلوبه خلاف مطلوب الآخر بخلاف الطلاق فلما تعارضا اعتضد العزل بالاصل اذ الاصل الحجر ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ اه ولم أر أحدا تعقب اعتراضه هذا وهو جدير بالتعقب لان قوله لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شئ. الخ لا يفيد في مطلوبه نفعا لان عدم ترتب شئ. عليه انما هو مع انه راده عما يعارضه وأما بعد وجود معارض له وهو التعليق الثاني فقد ترتب عليه بواسطة انضمام هذا المعارض اليه شئ. اي شئ. وهو الوقوع لما تقرر او لا ان سبب انحلال الدور ان التعليقين لما رجدا وصحازم كون الطلاق القبلي معلقا على التقيضين وهما الوقوع الذي اقتضاه التعليق الثاني وعدمه الذي اقتضاه التعليق الاول ويلزم من تعلقه بالتقيضين الوقوع ضرورة استحالة خلو الواقع

مالو طلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفى حتى يكون الاصح الجواز أولا يجوز كما استظهره بعض مشايخ مشايخنا قال ويؤيده قول ابن سرة في التلقين لو شهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عراقي لم يجز له الاداء لما فيه من قتل المسلم بالكافر وهل على القول بالجواز لو علم او غلب على ظنه من قرينة الحالة او من قوله ان لسانه سبق اليه ولم يقصده يجوز له ان يشهد به عليه أولا كما قطع به بعضهم فيما لو علم فقط وذكر أن الرافعي قد حكى مثله في نظيره من الطلاق (فاجاب) بانه لا يجوز للشافعي ان يشهد بما ذكر فقد قال الزركشى وغيره عقب كلام ابن سرة ومن هنا يؤخذ انه لا يجوز للشافعي أن يشهد بكلمة الكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحده بالتعريض ويعزره أبلغ مما يوجب الشافعي ولا ينبغي ان ياتي فيه الوجه الذي في طلب الشافعي نحو شفعة الجوار من الحنفى لان ذلك في حق الأدمى اه ومضى علم أو غلب على ظنه أن لسانه سبق عليه لا يجوز له أن يشهد به عليه ولو عند حاكم موافق له (سئل) هل يثبت تقدم أحد

عن أحدهما فاندفع قول الاسنوى وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين وايضا ان دفاعه
 أن الاول لم يدع انه واقع على كل من التقديرين وانما الذي ادعاه ما قرره من كونه معلقا بالتقيضين
 وان كل ما كان كذلك فهو واقع لما مر وذلك لما صدر منه التعليقتان ثم قال طلقك كان هذا معلقا
 بتقيضين وهما وقوع القبلي ثلاثا لوقوع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الاول ووقوعه ثلاثا لو لم يقع
 هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الثاني فاذا صححنا كلا من التعليقين فان قلنا بتأثير كل منهما لزم اجتماع
 التقيضين أو بعدم تأثير كل منهما لزم وقوع التقيضين وكل من الاجتماع والارتفاع المذكورين
 محال فلزم أن أحدهما واقع ولا بد وأن الواقع هو وقوع الطلاق لان التعليق الاول لما وجد سد
 باب الطلاق فلما وجد التعليق الثاني مع قوله بعد طلقك وقلنا بصحة التعليق الثاني التي سلبها
 الاسنوى كما مر لزم منعه لذلك السد واقتضاه للوقوع والالزام المحال المقرر وبهذا يتبين اندفاع قوله
 ولهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر مع قوله ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ بل لا بد من
 اللفظ في كل منهما كما تقرر واندفاع ما حاوله من الفرق بين هذا الباب وباب الوكالة على انا وان سلطنا
 الفرق بينهما لا يؤثر ذلك فيما قلناه لان الحكم في مسألتين قد يتفق مع اختلاف مدركها فلا مانع
 أن يكون مدرك الوكالة غير مدرك ما هنا وان اتفقا في الحكم وهو حل الدور السابق بالتعليق
 اللاحق على أن ابن دقيق العيد أشار إلى أن بينهما فرقا ما بقوله وقريب منه في الوكالة الخ فجعل بينهما
 تقاربا لا اتحادا وهو عين ما يدعيه الاسنوى فلا وجه لاعتراضه عليه بما أشار اليه من الفرق بين
 البابين واعلم انه بحث انحلال الدور بان يقول لها يدك طالق مثلا بناء على ان الوقوع بالسراية
 بالنسبة إلى المطلقة أو المرأة المطلقة لا ينسب للمطلق وانما هو تكميل من الشرع على تناقض فيه
 وقع للرافعي وانما لم ينسد باب الطلاق عند قوله لها ذلك لان المعلق عليه وقوع طلاق عليها وفي هذا
 المثال لم يقع عليها وانما وقع على بعضها اه واعترضه ابن العماد بانه كلام ساقط لانه متى انسد عليه
 باب الطلاق لم يتمكن من ايقاع بعضه ولا من تطليق بعض المرأة لان السراية فرع ايقاع الطلاق
 اه وليس بذلك لانه لم ينسد عليه باب الطلاق الا إذا وقع على كلها دون بعضها لان موجب
 الانسداد الدور المترتب على لفظه وهو متى أو كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
 أوقعه على بعضها وقلنا بما مر لم يتناول قوله وقع عليك وإذا لم يستلزم وقوعه وقوع الثلاث قبله لم
 يحصل الدور فظهر ان ما قاله الاسنوى وجها وان الدور ينحل به كما ينحل بما مر فهاتان طريقتان
 لحله وأما ما نقل عن السكمان الديمري من حله بما مر عنه ففيه نظر لما تقرر في منقول ابن دقيق
 العيد وإذا وقع النزاع في تلك مع تحقق التناقض فما بالك بهذه التي لا تناقض فيها بوجه فالوجه انه
 لا يحصل بها انحلال وأماما نقل عن الازرق فانما يتضح ان كانت صيغة تعليقه كلما أو متى طانتك
 وحينئذ فلا خصوصية لما ذكره لانه حيث علق بذلك لم ينسد عليه باب الطلاق حتى يحتاج لحله وانما
 ينسد الباب إذا عبر بقوله كلما أو متى وقع عليك طلاقي وهذه لا ينحل الدور فيها بما قاله الازرق كما
 هو ظاهر لان قوله لها طلقى نفسك وان كان تمليكاً للطلاق يسمى وقوعا له وان لم يسم ايقاعا
 وحصر ابن أبي الصيف قد بان اندفاعه بما قدمناه ان له طريقتين طريق ابن دقيق العيد وطريق
 الاسنوى والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) عما لو قال على في زوجتي بالطلاق الثلاث ان باسكان
 النون أو تشديدها بفتح أو كسر بذك من مسابرتي الحق فسار إلى الحق بعدمدة لكن لم يتساير امعا
 في الطريق ما حكمه وعملوا قال على في امرأتي بالطلاق الثلاث ان لم تعطني الحق هل هو تعليق
 للطلاق بنفي الاعطاء حتى لو أعطاه الحق لا تطلق امرأته أولا (فاجاب) بقوله الجواب عن ذلك
 يحتاج إلى مقدمة في الكلام على صيغة على في زوجتي بالطلاق هل هو صريح أو كناية أو لغو

الوارثين برجل وامرأتين
 وبشاهد ومين لان المقصود
 منه المال وكذا الشهادة
 بتقديم أحد النكاحين أم لا
 (فاجاب) بانه يثبت كل
 منهما بمن ذكر إذا كان
 القصد منهما المال كما لو
 ادعت المرأة بان فلانا نكحنا
 وطلقها وطلبت نصف
 المهر أو أنها زوجة فلان
 الميت فطلبت الارث أو
 ادعى أنه طفلها بعوض
 (سئل) عن النشوز إذا
 كان لامتناع من الوطء بغير
 عذر هل تقبل أربع نسوة
 أو رجل وامرأتان كما أفى
 به البلقيني (فاجاب) بانه
 تقبل الشهادة المذكورة
 فيه لانه لا يطاع عليه الرجال
 غالبا (سئل) عمالو شهدا
 بدين على ميت فاقام وارثه
 بيته بان بينهما عداوة هل يقدر
 في شهادتهما أولا (فاجاب)
 بانه يقدر فيها لان الضرر
 يلحق الوارث لا تنقل التركة
 اليه فهي شهادة على الخصم
 في الحقيقة (سئل) عن
 يلعب الشطرنج بقارعة
 الطريق أو في المسجد وهو
 مصور بصور الحيوان ولم
 يكن هو المصور له أو يتخذ
 ديدنا وهو بمن يحل بمروته
 هل تسقط شهادته أم لا وهل
 لعبه مكروه أو حرام كالولعبه
 مع معتقد تحريمه أو على
 مال من الجانيين أو كان هو
 المصور له أو اخرج به الصلاة
 عن وقتها أو تعينت عليه
 الشهادة ام لا يحرم فيما

ذكر أولا ولا فيما ذكر
 أخيرا (فاجاب) بانه متى
 اقترن بلعب الشطرنج شرط
 مال من الجانبين أو وحش
 أو لعب مع معتقد تحريمه
 أو تاخير الفريضة عن وقتها
 عمدا وكذا سهوا وتكرر
 منه أو كانت مصورة بصور
 الحيوان فهو حرام والا
 فهو مكروه نعم ان غلب على
 ظنه أن لعبه يكون سببا لرد
 شهادته بمال لم يثبت الا بها
 حرم ومتى أكب على لعبه أو
 لعبه على قارة الطريق أو في
 المسجد أدخل بمروته وان
 قل (سئل) عن الحاكم
 هل له أن يحكم بشهادة ابنه
 أم لا لانه يتضمن تعديله
 وهو ممتنع عليه كما قاله ابن
 الرفعة الأرحم في البحر وغيره
 المنع اه كلامه وهل
 مثل ذلك تنفيذ حكمه له أم لا
 لانه لا يهتمة هناك (فاجاب)
 بانه ليس للحاكم ان يحكم
 بشهادة ابنه إذا لم يتركه
 غيره بخلاف تنفيذ حكمه
 (سئل) عن الفرع اذا شهد
 على من شهد عليه الاصل هل
 تصح شهادته تنزيلا للفرع
 منزلة الاصل أو لا (فاجاب)
 بانه لا يجوز للفرع ان
 يشهد على من شهد عليه
 أصله وانما يشهد على شهادته
 (سئل) عما لو وكل عمرو
 بكرافي استخلاص حقه
 على زيد هل يزيد تجرير
 شهود الوكالة أم لا (فاجاب)
 بان يزيد التجرير المذكور
 (سئل) هل تجوز الشهادة

وللنظر في ذلك مجال منشؤه قولهم لو قال بالطلاق لافعان كذا كان لغوا لان الباء من حروف القسم
 والطلاق لا يقسم به لكنها هنا محتملة لذلك والمعنى حينئذ بالطلاق الثلاث على في زوجتي لافعان كذا
 ونحو ذلك ويحتمل أن تكون الباء زائدة أي على في زوجتي الطلاق والاحتمال الاول يقتضي انه
 لغو والاحتمال الثاني يقتضي انه صريح واذ تردد لفظ كذلك رجح الى نية الخالف فان نوى بالباء
 القسم كان لغوا أو كونها زائدة كان صريحا وان لم ينوشيا أو مات ولم تعلم نيته فهذا هو محل التردد
 وأصل بقاء العصمة يرجح النظر الى عدم تأثيره اذا تقرر ذلك فحيث انعقدت يمينه نظر في لفظ
 المحلوف عليه وهو ان يدك من مسارقي الحق وقواعد اللغة قاضية على هذا اللفظ باحتمالات متعددة
 فان كان الخالف يفرق بين فتح ان وكسرها مع تخفيفها أو تشديدها عمل بقضية فرقه وأدير عليه
 حكم ما تلفظ به منها وان كان عاميا لا يفرق بين تلك الاحتمالات رجحنا الى نيته فان قال نيتي انه لا بد
 أن يسير معي أو وحده على الفور أو التراخي الى القاضي أو غيره ممن يخلص لي حتى الذي عليه
 أخذناه بما نوى من هذه الاحتمالات لان اللفظ محتمل لجميعها وان لم يكن على السواء وان لم ينوشيا
 فان اطرده عرفهم باستعمال هذا اللفظ في معنى محتمل له حمل عليه وانما لم نقل في على في زوجتي
 بالثلاث بالرجوع الى العرف لان العرف لا مدخل له في الصرائح وانما غاية انهم اذا تعارفوا لفظا
 طلاقا وكان محتملا له يكون كناية وان لم يطرد عرفهم في ذلك اللفظ بشيء فان نطق بان مكسورة
 مخففة كان ظاهر كلامه انها نافية وان المعنى لا بذلك اي لا غنى لك عن ان تسير في الحق فيحمل كلامه
 على ذلك فان سايره الحق بان ذهب هو وایاه ولو مترتبين إلى من يحكم بينهما بالحق ولو بعد مدة من
 الحلف لم يحث والاحث باليأس بموت أو نحوه وانما لم تشتط المعية لان المساورة الى الحق
 تصدق باجتماعهما عند من يحكم به فليس في لفظه ما هو نص في المعية عند السير ولا ما هو نص في
 فورية المساورة فحملناه على ما تقرر من اجتماعهما عند حاكم أو محكم يحكم بينهما بالحق وان
 شدد ان مع كسرها كان ظاهر كلامه الحلف على اثبات غناه عن مسأيرته الى الحق فان كان كذلك
 لم يحث والاحث وان فتحها مخففة كان نظير ما قالوه في انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان مخففة
 ففى التحوى يقع حالا لانها للتعليل وفي غيره يكون بمعنى ان المكسورة المخففة لان العامي لا يفرق بينهما
 فياتي هنا مامر في المكسورة المخففة وان فتحها مشددة كان معناه قريبا مامر في معنى المكسورة
 المشددة فياتي فيها مامر في تلك هذا كله حيث لانية ولا عرف كما تقرر (وسئل) عن مسألة وقع فيها
 جوابان مختلفان صورتها اذا قلنا بتصحيح الدور فطلق رجل زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسألة
 الدور قبل الطلاق يريد دفع الطلاق الثلاث بذلك وصدقة المرأة على ذلك فهل يقبل قوله في دعواه مسألة
 الدور أم لا فيقع عليه الطلاق الثلاث اجاب الاول فقال نقل الشيخ النهاري النوى في كفايته عن
 الامام ابن الصلاح انه اذا اقر بعدم الالغاء ثم طلقها ثم ادعى الالغاء قبل الطلاق لم يقبل قوله ولا تسمع
 بينة نعم ان قامت حصة قبلت وكذا ان اقامتها المرأة أو صدقته على الالغاء قبل قال وفي الروضة
 ما يفهمه اه وظاهره انه اذا لم يقر بعدم الالغاء وطلقها ثلاثا ثم ادعاه انه يقبل قوله واجاب الثاني
 فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته ويقع عليه الطلاق الثلاث ولو صدقته المرأة لامرين احدهما ان الامام
 ابن عبد السلام ذكر في كتابه المسمى بالغاية ان الزوج اذا ادعى مالا يقبل في الحكم ويدن فيه
 فصدقته المرأة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا اثر لمصادقها على ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى
 قال الامام الازرق وينحوه اجاب الفقيه الحلبي وغيره فيمن ادعى تعليق الدور والله سبحانه وتعالى اعلم
 اه الامر الثاني للمسئلة المسؤول عنها نظائر قالوا فيها بعدم قبول قول المطلق فيما ادعاه منها ان الائمة
 رضى الله تعالى عنه نقل عن الامام الخوارزمي رحمه الله تعالى من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق

وان لم يكن رآه أو لا بد من
رؤيته مع معرفته بالاسم
والنسب حتى يشهد في
غيته بذلك وإذا قلم بعدم
اشترط رؤيته فامستند
الشاهد حتى يعرف الاسم
والنسب (فاجاب) بأنه
يجوز له الشهادة في غيته
وطريق معرفته المذكورة
الاخبار الذي يفيد العلم
(سئل) عن لعن الكافر
المعين هل يتمتع حيا وميتا
ام لا (فاجاب) بأنه يتمتع حيا
لاميتا (سئل) عن قول
النووي في أذكاره وما لعن
الانسان بعينه من أتصف
بشيء من المعاصي كيهودي
أو نصراني أو ظالم أو زان
أو مصور أو سارق أو آكل
ربا فظواهر الاحاديث انه
ليس بحرام وأشار الغزالي
الى تحريمه الا في حق من
علمنا انه مات على كفره كابي
لهب وأبي جهل وفرعون
وهامان وأشباههم فهل
المعتمد الاول أم الثاني وقول
الغزالي علمنا الخ هل يشمل
الظن بالاستصحاب أم يختص
عن سمعنا منه كلمة الكفر
عند الموت (فاجاب) بان
المعتمد الثاني وقول الغزالي
وعلمنا الخ المراد به الظن
بالاستصحاب ولهذا الحكم
بارث بعضهم بعضا
(سئل) عما إذا غاب
القاضي عن محكمته يلد
آخر فجاه من يسأل اليهود
في كتابة صلح أو تحمل شهادة
فطلب منه الشهود مبلغا

زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما ولا
تسمع بينهما ولا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا لا بمحلل لكونهما متهمين في حق الله تعالى وذكره أيضا
الشيخ الففال ونقله في الانوار عن البغوي والقاضي حسين وغيرها وصححه الشيخ تقي الدين السبكي
قال الامام ابن عطيف اليمنى وإذا سمع القاضي الشافعي قول الزوجين وبينهما على فساد النكاح بعد
الطلاق الثلاث وحكم بمقتضى ذلك على خلاف ما سبق من المنقول فحكمه باطل ظاهر او باطنا كما قاله
اقضى القضاة الماوردي قال فحينئذ لا يخفى ان للقاضي الشافعي نقضه بل يجب عليه ذلك اه قال
الامام الاذرعى وما ذكره الامام الخوارزمي من عدم سماع البينة هو جار على طريقة البغوي في
باب المراجعة وغيره قال الامام ابن الرفعة في المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره
أطلق الشافعي والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين العذر وعدمه ويدل على ان الاكثرين
لا يفرقون بين العذر وغيره وانهم ردوا على أبي اسحق حيث فرقوا في التحليف والزموه بالبينة قال اعنى
الاذرعى وفيه ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا أن ما ذكره الخوارزمي هو
المذهب المعتمد للثمة في حق الله سبحانه وتعالى كمستلثنا المسؤول عنها قال الامام ابن العماد في
توقف الحكام ونظير ما قاله الخوارزمي المرأة إذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع
قولها كما قاله البغوي وسبقه الى ذلك أيضا القاضي الحسين في الفتاوى وقولهم ان الطلاق لا يقع في
النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره الخوارزمي وصورته أن يطلقها ثلاثا في الباطن أما لو ظهر انه
طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما ذكره الامام الديلمي في أدب
القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم فلانا في هذا اليوم ثم قال ان نكاحي كان فاسدا واريد
ان اكلمه في هذا اليوم ثم اعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله في فساد نكاحه وذكر الطبري
نحوه ثم ذكر الاذرعى نحو ذلك في الدعوى من شرح المنهاج ومنها ان الجمال بن ظهيرة ذكر في
فتاويه ان من تزوج امرأة وطالت مدته معها ثم طلقها ثم ادعى فساد النكاح لم يسمع منه وذكر
الغزالي في فتاويه نحو ذلك ومنها ما ذكره ابن الصلاح من أنه لو طلق امراته ثلاثا ثم ادعى اني لم
أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ومنها ما قاله في الروضة من انه لو قال انت بائن
ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق لم يقع الثلاث لمصادقتها البينة لم يقبل
منه لانه متهم ومنها ان الشيخ ابن ناصر سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها
ثم ادعى اني كنت طلقها طلقة أو طلقتين قبل أن تضع فانقضت العدة بالوضع قبل ان أراجعها فهل
تعود اليه قبل زوج ام لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق
قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتني والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ما سئل
عنه قاضي مكة المشرفة بل قاضي القضاة جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة رحمه الله تعالى
ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعا قبل ذلك واراد رفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة
على ذلك فهل يقبل دعواها الخلع ولا يقع الطلاق الثلاث ام لا تقبل دعواها ويقع الطلاق فاجاب
فقال نقل في الروضة في أواخر الطلاق تبعا للرافعي عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال
كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها رأيت
في فتاوى منسوبة الى القاضي ابراهيم ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث ما آكل هذا الزاد المعين
ثم أكله قبل أن يقوم من مقامه ثم قال أنا ملقي بمسئلة الدور فهل يقع عليه الطلاق المتجز فاجاب
رضى الله تعالى عنه فقال نعم يقع عليه الطلاق المتجز على ما صححه الرافعي والنووي والله سبحانه
وتعالى أعلم وأفتى بذلك أيضا ولد ولده القاضي صلاح الدين بن أبي السعود حتى قال وأما عدم

الوقوع اصلا فغير معتمد وان رجحه كثيرون وانتصر له جمع والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ ابن ناصر الدين في فتاويه والمفتى به في مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه ان مسئلة الدور غير معتمد عليها والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز وهو موافق لما سبق عن القاضي ابراهيم وولد ولده من وقوع الطلاق المنجز ومنها ان الشيخ نور الدين الشريف السهمودي رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها او كنت عزلتها عن فلان او وليتها فلانا قبل هذا فلم يقع الثلاث فهل يقبل قوله أم لا فاجاب فقال ذكر في العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه مافى فتاوى القاضي الحسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بالف وخمسائة ولم يزوجه الوكيل الا بالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقة المرأة لم يقبل قوله ولو اقام بيعة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال في الخادم وهذا تفريع على ابطال النكاح بالخالفة في أصل الصداق ولا يختص ما ذكر بهذه الصورة أيضا بل يطرد في كل صورة ادعى فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه جوابه ومنها سئل بعض المتأخرين عن رجل طلق بالثلاث ما يكون هذا الامر ثم كان فقيل له حثت ثم قال انا ملغى بمسئلة الدور على محضر الفقيه فلان فهل يقبل قول الزوج انه ملغى أم لا يقبل فاجاب فتال من أصحابنا من يعمل بمسئلة ابن سريج ومنهم من لم يعمل بها والمختار الاحتياط والله سبحانه وتعالى أعلم اذ لو فتح هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا أراد رفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها ان يدعى ذلك فيظهر الفساد بذلك لاسما ان الشيخين رضى الله تعالى عنهما ذكرا ان الروباني قال بعد اختياره تصحيح الدور لوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان بل عبارة الشيخ ناصر لا يحل تعليمها للعامة الذي لا يشتغل بالعلم ثم قال ابن عبد السلام لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وهو يؤيد ما سبق عن القاضي صلاح الدين بن ظهيرة من ان عدم الوقوع اصلا غير معتمد قال الشيخ ابن ناصر في بعض اجوبته وهو المفتى به في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز والله سبحانه وتعالى أعلم فظهر لنا من جميع ما ذكرنا عدم قبول الزوج في دعواه تعليق الدور قبل الطلاق ويؤيده أيضا قولهم لوباع دارا ثم قال كنت وفتتها اوباع عبدا ثم قال كنت أعتقته لا يلتفت الى قوله فهل الجواب الاول الصحيح المعتمد أو الجواب الثاني ونقل ما ذكر من النظائر نظير للمسئلة المسؤل عنها اولها ووضحوا لنا القول في ذلك بجواب شافى يحصل به المقصود والحاجة داعية اليها بل هي بما تعم به البلوى في بلادنا لكثرة طلاقهم ثم ادعائهم بعد الطلاق تعليق مسئلة الدور قبل الطلاق فظهر الفساد في البلدان بادعائهم ذلك فالاحتياط سد هذا الباب عنهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (فاجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله اما المسئلة السريجية فقد بلغتني فيها عن أهل بجيلة وغيرهم قبائح عظيمة الفحش تدل على استهتارهم بالدين وانحرافهم عن سنن الصالحين فلذلك صنفنا في بطلانها وفسق من يعمل بها مصنفا حافلا يتعين عليكم مراجعته وزجر أهل بلادكم به عما هم عليه من القبائح ولقد أخذ بعض ابناء الفقراء الى واد محسر أو بعض تلك الاودية وحصل لكثيرين منهم الهداية واجتناب نسايمهم وبعضهم تحللت له زوجته وبعضهم أعرض عنها وتزوجت غيره وقد أطلت في ذلك المصنف وينت الرديه على رجل زهداني ادعى انه أخذ ذلك عن شيخ له زهداني أيضا وينت أيضا ان في كلام ذلك الرجل ما يقتضى الكفر والعياذ بالله سبحانه وتعالى وينت في ذلك الكتاب أيضا ان أكثر الشافعية على وقوع الطلاق وانما اختلفوا

على ذلك للقاضي كما جرت به عادة المحاكم الآن هل ياثمون أم لا وبفرض الاثم فهل يكون خوفهم من القاضي أن يشوش عليهم بسبب ترك الطلب أو تخييرهم السائل بين ان يزن المبلغ وان يصبر بمسئله الى حضور القاضي عذرا في نفى الاثم أم يفرق في ذلك بين الضروري وغيره وهل الامر كذلك من نفى الاثم اذا كان ما يطلبونه يدفعه السائل لاجل غرضه بلا توقف ظاهر أم لا بد من الرضا وهل ما يأخذه الشاهد على كتابة صك أو شيء لتحمل شهادة أزيد من أجرة مثله برضا المعطى حلال أم لا وهل اذا أخذ الشهود بمن طلب كتابة الصك أو تحمل الشهادة مبلغا لانفسهم وترعوا به للقاضي يكون ذلك نافيا للاثم عن الشهود أم لا (فاجاب) بان ما بذله صاحب الحاجة باختياره للاثم على طالبه ولا على آخذه (سئل) هل مدلول الشهادة والخبر في التواتر واحد لان المقصود منهما حاصل به والاسلام والعدالة شرط فيهما دون التواتر وليس كل منهما شرطا في الخبر بالتواتر فتكون الشهادة بالتواتر كذلك كما لا يشترط فيها العدد اذا علم الشهود به كان قال نبي لو احدثني قضية اشهد بسكذا يجب قبول

شهادته كعبدى صلوات الله
وسلامه عليه حين نزوله
وخزيمة رضى الله عنه شهد
وحده للنبي صلى الله عليه
وسلم في واقعة واقره صلى
الله عليه وسلم على ذلك
وغير خزيمة مع النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك وانما
الخصوصية له في شهادته
بشهادتين مع غير النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاصحاب
رضى الله عنهم في شهادة
التسامع جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب ولم
يشترطوا العدالة فيها
والعدالة تتضمن الاسلام
وسموها شهادة والمقصود
من الاحكام الشرعية
حصول معانيها وهي حاصله
بالتواتر لانه يفيد العلم
وتعيين لفظ اشهد دون
اعلم ونحوه لمعنى آخر كما في
التشهد والشهادتين ويتجه
السؤال هل يشترط
الاسلام في الشهادة
المتواترة ام لا يشترط اذا
كانت على شرط التواتر
وافادت به علم اليقين كالو
شهد جمع متواتر من
الكفار يؤمن تطاؤهم
على الكذب ويقطع
بصدقهم لدى حاكم شرعى
بهلال رمضان بلفظ اشهد
وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم
علما ضروريا والحالة هذه
هل يجب على الحاكم ان
يحكم بهذه الشهادة حكما
عاما ويأثم بتركه ويجب
على المسلمين صوم رمضان

في كيفية الوقوع خلاف ما اشتهر ووقع في كلام كثيرين ان الاكثرين على عدم الوقوع وينت
فيه أيضا ان التقليد في هذه المسئلة فسوق وان من حكم فيها بعدم الوقوع ينقض حكمه فاذا تقرر
ذلك فمن طلق ثلاثا ثم ادعى انه كان ملغيا لا يقبل قوله ولا يعول على ما ادعاه لانا وان تحققتنا الغاء
نحكم عليه بالطلاق الثلاث وكذا لا يقبل قوله على القول الضعيف أيضا وأما ما قاله المجيب الاول
من قبوله اذا أقامت المرأة البينة أو صدقته فغير صحيح أيضا بل الصواب أنه لا يقبل كما ذكره الاثمة
ولقد أصاب المجيب الثاني فيما ذكره فهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) عن قال لولده ان قلت في بيتي تكن أمك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحسن وهل يشترط ان
يقبل أكثر اليوم وما المراد بالقبول (فاجاب) قال النووي في شرح المهذب ما لفظه عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقبول على قيام الليل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف القبولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق
ان أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف اه لفظ شرح المهذب وبه علم أن القبولة هي النوم
نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لاتحديدا وهو قبيل الظهر فمتى نام الولد في بيت ابيه
قبيل الظهر في يوم الحلف أو غيره حث والافلا نعم ان نوى بالقبولة وقتا آخر ادير الامر عليه
(وسئل) عن شخص قال لزوجته روى اى اذهبى طالقا بالنصب فهل يقع الطلاق او لافان علماء مصر
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يقع واستند لفرع في الروضة وبعضهم قال يقع واول الفرع
المذكور وبعضهم مال الى تضعيف الفرع لان القاضي ابا الطيب في تعليقه نقل عن نص الشافعى
خلافه وبعضهم توقف في المعتمد في ذلك (فاجاب) بقوله من المعلوم ان روى كناية طلاق كاذهيبى
فان نواه به جاءت الاوجه الثلاثة فيه الآتية في انت طالق طالقا لانه لما نوى بروحى الطلاق
كان بمعنى انت طالق فلزم ان يجرى فيه حكمه الآتى وهو على المعتمد عند الشيخين وغيرهما
عدم الوقوع حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شيء فان لم ينو به لم يقع
بطلقا شيء لامور منها انه اذا لم ينو بروحى طلاقا يصير لغوا واذا صار لغوا صار قوله طالقا مجردا عما
يصيره معتدا به فلا يقع به شيء نظير قول القاضي الحسين انما لم يقع شيء من نساء العالمين طلاقا وانت
يا زوجتى وان قال الف مرة وانت يا زوجتى لان ما قبله لغوا فيصير وان يا زوجتى وحده وهو بمجرد
لا يقع به شيء نظير قولهم لو قال طلقت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء وان نوى امراته في
الاول وان في الثاني لانه لم يجز للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كالقول امراتى ونوى الطلاق بخلاف
ما لو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ولا يقبل قوله لم أردھا لانها مذكورة ضمنا واستشكله
العجلى بما لو قال الطلاق لازم لى فانه صريح على الاصح مع انه لم يجز للمرأة ذكر ويجاب بانه
خلف ذكرها فيه اشتهار استعماله في الطلاق كعلى الطلاق واما روى طالقا فانه فقد فيه المعنيان
ذكرها والاشتهار فلم يقع به شيء ونظير قول القاضي ايضا لو قال رجل لآخر سرقت مالى فانكر
فقال ان كنت سرقته فامراتك طالق سواء ازاد والنية نيتى ام لا فقال طالق ولم ينو به شيئا لم
يقع به طلاق لان لفظ الطلاق وحده لا يقع به الطلاق ما لم يقل امراتى ولان الغير لا يقوم مقام
الغير في النية ولانه اجازة للطلاق وايس بايقاع له فتامه لاسيما تعليقه الاول فانه نص في عدم الوقوع
في صورتنا فان قلت اى فرق بين هذا وما مر في طلقها فقال طلقت قلت يفرق بان ذكرها هنا وقع
في حيز الشرط فلم يكن فيه طلب لطلاقها حتى ينزل الجواب عليه بخلاف طلقها نعم ذكرها وان لم يفد
ذلك يفيد تأثير نية الطلاق به بخلاف طلق او طالق فانه لا تؤثر النية فيه لانها لم تذكر اصلا ومنها
ان الاسنوى قيد قول الشيخين في قوله انت طالق طالق طالق يقع به ثلاث ما لم يقصد به التاكيد بما

أجب

أنت ببحر العلوم جواهره
ولا غرو أن يدي جواهره
البحر

فلا زالت الدنيا تقوم باهلها
بنوها لها عجز وأنت لها صدر
(فاجاب) بان الاسلام
معتبر في التوراة بالنسبة
للسهادة وليس معتبرا
بالنسبة للرواية والفرق
بينها أن باب الرواية أوسع
وباب الشهادة أضيق ومن
الدليل على اتساع باب
الرواية أن الامام أباحنيفة
وابن فورك وسليمان الرازي
قبولوا رواية مستور العدالة
وأن بعضهم قبل رواية
الصبي المميز إذا علم منه
التحرز عن الكذب ولا أنها
الاخبار عن شيء عام للناس
فليس نية تهمة ولا عداوة
ولا ضرر لاحد ولا ترافع
فيه الى الحكام ومن الدليل
على ضيق باب الشهادة
أن الاصل فيها اعتماد اليقين
وانما يعدل عنه عند عدم
الوصول اليه الى ظن قريب
منه على حسب الطاقة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن
الشهادة فقال للسائل
تري الشمس قال نعم فقال
على مثلها فاشهد أودع
رواه البيهقي والحاكم وصح
اسناده وانها تعبد فيها
بلفظها وان شهادة الكفار
والاعداء لا تقبل وان
كثروا فالاولى أن لا تقبل
شهادة مستندها اخبارهم
إذ الفرع لا يكون أقوى

إذا رفع بخلاف ما إذا سكن أخذنا من قولها عن العبادي لو قال أنت طالق طالق لم يقع في الحال شيء بل إذا طلقها وقع طلقتان فإذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أي بانك طالق لا بطلاقا كما لا يعلم بما يأتي في كلام الشيخين ويجب حمل الساكن عليه لاحتمال أن يكون عن نصب وأن يكون عن رفع فنأخذ باليقين واعلم أنه لا فرق فيما ذكره الرافعي عن العبادي بين أن يكون المنصوب هو الاول أو الثاني نعم ان نصها معا أو جرها معا أو نصب أحدهما مع نصب الآخر أو رفعه فالقياس في الجميع الحاقه بالساكن أيضا فتامله اه وبحث في التوسط بعد ذكره ذلك أنه ينبغي استفسار الجاهل بالعربية ويعمل بتفسيره أي فان تعذرت مراجعته فالوجه ما قاله الاسنوي وإذا تأملت ما ذكره في أنت طالقا طالقا بنصيهما أو طالق طالقا وعكسه بالجر مع النصب أو طالق طالق بجر أحدهما ورفع الآخر من أنه لا يقع به الا واحدة أي خبر أنت وان اخطأ بنصيه أو جره ولا يقع بالمنصوب أو المجرور الذي ليس بخبر شيء علمت اتضاح ما ذكرته ان طالقا بمجرد لا يقتضي وقوع شيء مطلقا وتأمل قوله فإذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أي بانك طالق منه لا بطلاقا كما تعلم صحة ما ذكرته من انه لا يقع به في مسئلتنا شيء اصلا ومنها قول التهذيب لو قال أنت طالق طالقا فان أراد طلقتين وقعتا وان اراد التاكيد ونصب على الحال قبل منه وتقع واحدة وان أراد التعليق قبل ولا يقع الطلاق حتى يطلقها اه فاذا كان طالقا المنصوب هنا محتملا لما ذكر مع كونه وقع بعد صيغة صحيحة هي أنت طالق فالولي ان يكون محتملا في روي طالقا بل لا يقع به فيها شيء مطلقا تقرر من الفرق انه في أنت طالق طالق وقع تابعا لصيغة صحيحة فاحتمل الايقاع ثانيا والتاكيد والتعليق فعمل بارادته في ذلك واما في روي طالق وقع مستقلا وهو لا يصلح وحده للاستقلال فلم يقع به شيء فان قلت لم يذكر البغوي على طريقته حكم ما إذا أطلق قلت قياس ما مر عن الاسنوي في السكون انه لا يقع به شيء هنا لانه احتمل الوقوع وعدمه فحكمنا بعدمه لاصل بقاء العصمة واما ما يأتي عن القاضي ابى الطيب وصاحب الذخائر من انه مع الاطلاق يقع طلقتان فهو على طريقة نص الام وهو وجه مغاير لهذا الوجه كما يأتي ثم رايت القاضي حسينا حكى وجها اي ضعيفا بالمرء ان انت طالق طالقا لا يقع به طلاق اصلا لان قوله طالقا ينصب على الحال وتقديره انت طالق حالة ما تكونين طالقا والمراد لا تكون قط طالقا إنما تكون مطلقة والرجل هو الطالق وهذه الصفة لا توجد فلا يقع الطلاق اه وعلى هذا فما ذكرته في روي طالقا واضح لا غبار فيه ومنها قول الشيخين وغيرهما عن ابى عاصم العبادي واعتمده لو قال انت طالق طالق لم يقع شيء حتى يطلقها فاذا طلقها طلقت طلقتين والتقدير إذا صرت مطلقة فانت طالق هذا ان لم تبين بالطلقة المنجزة والا لم يقع غيرهما لم يرد ايقاع طلقة مع المنجزة كما قاله الاسنوي وغيره فان اراد ذلك وقع ثنتان وصار كما لو قال انت طالق مع تطلق لياك قالوا لو قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعا فدخلت وقعت المعلقة وان دخلت غير طالق لم تقع المعلقة اه وتامله يعلم ان طالقا لم يقع باللفظ به شيء اصلا فتضح ان طالقا غير مقتض لو وقع شيء بلفظه لا عند التكلم ولا بعده وإذا لم يقع به شيء هنا مع كونه واقعا بعد صيغة طلاق صريحة فالولي في روي طالقا لانه لم يقع بعد صيغة طلاق صريحة بل كناية ولم ينوه بها كما هو الغرض ومر انه لا يقع به شيء وان نوى به الطلاق مع الفرق بينه وبين نحو ما يحته الاسنوي وغيره فيما إذا اراد ايقاع طلقة مع المنجزة وذلك الفرق انه هنا وقع عقب صيغة صحيحة صريحة فصحت نية ايقاع طلقة به مصاحبة للطلقة الواقعة بتلك الصيغة واما في روي طالق وقع مستقلا وهو مستقل لا يصح ايقاع شيء به اصلا فان قلت كيف اعتمد الشيخان وغيرهما

من الاصل فانها قد
تقضى الى ذهاب أموال
واذ هاب أنفس ومن جرم
باشترط الاسلام فيما
ذكرناه صاحب العباب
(باب الدعوى والبيئات)
(سئل) رضى الله عنه
عن قول شيخ الاسلام
زكريا في مختصر أدب
القضاء المسمى بهاد الرضا
عن باع شيئا ثم ادعى
انه وقف او قال بعته قبل
ان أملكه سمعت دعواه
وبيته ان لم يصرح حال
البيع بانه ملكه اه فهم من
ذلك انه اذا صرح حال
البيع بانه ملكه لا تسمع
دعواه ولا يثبت فله هذا
المفهوم صحيح أم لا فان قلتم
هو صحيح فهل له تحليف
المشتري على نفى قول البائع
المذكور من غير دعوى
حيث لم يذكر البائع عذرا
قياسا على ما لو أخبر بنقص
ثم ذكر زيادة على ما أخبر
به في باب المراجعة وقوله في
الفصل المذكور فان
لم تكن له بيته سمعت دعواه
لتحليف المشتري هل هو
على اطلاقه او مقيد بما اذا
لم يصرح حال البيع بانه
ملكه للمفهوم المذكور
وفي قوله في الفصل المذكور
اذا ثبت لجماعة حق على
رجل حلف لكل منهم
يمينا ولا يكفى لهم يمين
واحدة وان رضوا بها اه فما
صورة هذا وكيف يحلف
المدعى عليه بعد ثبوت حق

ما تقرره عن العبادى مع نقل الاثمة كما في التوسط عن نص الام خلافه ولنظهم قال في الام اذا قال
أنت طالق طالقا وقع طلقة وسئل عن مراده بقوله طالقا فان قال أردت به الحال طلقت ثانية لان
الحال في معنى الصفة فكانه قال أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك وان قال أردت به طلقة أخرى
وقعت ثانية أيضا كقوله أنت طالق أنت طالق وان قال أردت به التاكيد وافهام الاولى قبل منه
قال وحلفته وانما قلنا يقبل لانه يحتمل ما قاله وتحليفه لان ظاهر اللفظ خلافه قال في التوسط بعد
ذكره ذلك قال صاحب الذخائر وقوله حلفته يدل على انه إذا أطلق يقع طلقتان لانه يحلفه على
إرادته واحدة فلو لا أن مطلقه يقتضى طلقتين لم يكن لتحليفه وجه هذا لفظه وقد يكون تحليفه لجواز
ان يكون أراد ما يقتضى وقوع طلقتين لان الاطلاق يقتضى وقوعهما وظاهر النص ان القاضى
يحلفه على ذلك حسبة من غير طلب اه كلام التوسط وتبعه في الخادم فقال ما حاصله قولها لان
التقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق فيه نظر لان طالقا حال والحال تقتضى المقارنة ويصير
كما لو قال أحد الشريكين ان أعتقت نصفك فنصبي حر حال عتقك فانه يعتق عليهما وحكاية هذا
الفرع عن بعض الاصحاب مع أنه من مناصيص الشافعى رضى الله تعالى عنه عجيب فان الشافعى
قد نص على خلافه قال القاضى أبو الطيب في تعليقه قال في الام إذا قال أنت طالق طالقا طلقت
أخرى قال القاضى وهذا صحيح لانه يجعل الحال صفة يقع الطلاق بوجودها والحال وقوع الطلاق
بها فاذا وجدت الصفة وقعت أخرى قال يعنى الشافعى وان قال أردت بقول طالقا طلقة أخرى
طلقت طلقتين طلقة بقوله أنت طالق وطلقة أخرى بما نواه فان قال أردت بالثانية أنها
الاولى تاكيدا لها حلفته قال القاضى وهذا من قوله يدل على انه اذا اطلق فقال أنت طالق طالقا
ولانية له انه يقع بها طلقتان طلقة بالمباشرة وأخرى بالصفة اه وعلى هذا التفصيل جرى جمع من
العراقيين ومن المراوزة كالامام وغيره وظهر منه الرد على العبادى في موضعين أحدهما عند ارادة
الحال والثاني عند الاطلاق ثم ساق كلاما بين به أن في المسئلة ثلاثة اوجه قلت قد تقدم أن
الشيخين لا يتقيدان بنص الام ولا بغيره بل بما اتضح مدركه وان خالف النص لانه كما بينته بشواهد
في شرح خطبة العباب بل وفي الفتاوى باسبغ من ذلك لما قدمنا طيبة المشرفة سنة خمسین فرجع فضلاؤها
سؤالافيه طلب وجه العدول عن اعتراضات المتأخرين عليهما بالنص وكلام الاكثرين ومع ذلك
لا يسمع لهم لا يخلو من ان يكون ماخوذا من نص له آخر أو قاعدة من قواعد فكانه له في المسئلة
قولان رجحا منهما ما اتضح مدركه وهذا كذلك اذ في المسئلة ثلاثة اوجه كما علم بما قدمته في التهذيب
المصرح بانه اذا أراد الحال لا يقع الا واحدة وعن الوجه الذى حكاها القاضى وعن العبادى رجح الشيخان
منها كلام العبادى لظهوره وجريانه على القواعد اذ الاصل في الحال أن تكون مقيدة لعاملها
فاذا راعينا هذا الاصل تعين ما ذكره العبادى ولا ينافى هذا كونها في معنى الصفة الذى قاله القاضى
لان الصفة قيد في المعنى أيضا فلا يلزم من كونها في معنى الصفة أن يكون التقدير أنت
طالق بعد تقدم طلقة عليك على أن هذا التقدير لا يقتضى انشاء ايقاع طلقة بل الاخبار بوقوعها
فليجرب فيه بفرض اعتياده ما قاله في نحو أنت طالق أمس أنه يقبل منه إن أراد الاخبار بانه طلقها
أمس في هذا العقد وكذا لو أراد أنه طلقها في عقد آخر أو أن زوجها آخر قبله طلقها ان عرف ذلك
وكذا ان لم يعرف على مافى الروضة وأما قول الزركشى اعتراضا على كلام الشيخين ان الحال تقتضى
المقارنة فعجيب لان اقتضاءها المقارنة يؤيد ما قاله لا أنه يردده لانه اذا اقتضاها مع كونه قيدا كما تقرر
اقتضى أنه لا يقع شيء حالها كالا له بل ان طلق وقوله ويصير الخ أعجب وليس هذا نظيرا لمسئلتنا
بوجه كما هو واضح بادنى تأمل لانه علق حرية نصيبه على عتق شريكه باداة الشرط وجعل وقوعها

المدعى وعن قوله في الفصل المذكور كل ما يدعيه الخصم بما لو أقر به المدعى لنفذه تسمع دعواه به ويحلف المدعى على نفيه الا اذا قال ان المدعى أبرأني من هذه الدعوى اه ففهم من ذلك انه لو قال أبرأني من هذه الدعوى لا تسمع دعواه المذكورة ولا يحلف المدعى على نفيه فهل هذا المفهوم صحيح فان قلت نعم فلاشئ كان ذلك (فاجاب) بان مفهوم المسئلة الاولى صحيح مصرح به وحيث ان ليس للبائع تحليف المشتري على انه بائعه وهو ملكه ويفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المراجعة بان دعواه فيها مع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة لبطان ما أقدم عليه من البيع المذكور بخلافها في مسئلة المراجعة وقوله فان لم تكن له بينة الى آخره صورته اذ لم يصرح حال البيع بانه ملكه واما ما ذكره في المسئلة الثانية من اطلاق الحق على الدعوى الصحيحة فمجاز وقرينة المجاز ذكر التحليف واما مفهوم الثالثة فصحيح ووجهه أن الإبراء عن نفس الدعوى لا معنى له الا بتصور صلح عن انكار وهو لاغ (سئل) هل المعتمد قبول قول مدعى التخصيص ظاهر اي يمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوي أم لا يقبل في ظاهر الحكم

مقارنا له بقوله حال عتقك وأما هنا فعلق الطلاق على وجود اتصافها بكونها طالقا فعملوا في كل بما دل عليه لفظه فيه وقوله وحكاية هذا الفرع عن بعض الاصحاب الخ جوابه انه ليس بعجيب لما تقرر ان الشيخين قد يعدلان عن نص لمقتضى نص آخر هذا واعتراض الاذرعى صاحب الذخائر الذى ذكر في الخادم ان ابا الطيب سبقه اليه في أخذه من النص انه اذا طلق يقع طائتان اى حالوا واضع بما قرره بل الوجه في حالة الاطلاق وارادة الحال ما قاله العبادى خلافا لما مر عن الخادم فتامله والحاصل انه في روجى طالقا اذ لم يرد بروجى طلاقا لا يقع بطالقاشئ مطلقا على الاوجه وان لا يلزم من جريان تلك الاوجه في أنت طالق طالقا جريانها في روجى طالقا اذ لم يرد بروجى طلاقا لما مر غير مرة ان ثم صيغة صحيحة صريحة فأغتر في تأنيها المنزل على معناها وحكمها ما لم يغتر في المستقل بنفسه وليس يتابع لغيره ومثله لا يقع باستقلاله شئ كما مر فأمثل ذلك كله فانه مهم والله سبحانه وتعالى بفضله هو الهادى الى سواء السبيل وهو حسنا ونعم الوكيل واليه مفرعنا في الكثير والقليل فان قلت هل يمكن توجيه ذلك الوجه الضعيف القائل بانه لا يقع شئ أصلا بما يفى به ويدفع قول من قال انه ضعيف بالمرة اى لتعليقه المطبقين على ما يردده ويريفه قلت نعم نظرا الى ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمور به او من فعل المأمور تناولها الامر كحج مفردا واو ادخل مكة محرما فاذا تأملت ذلك ظهر لك ان طالقا يصح ان يكون من نوع روجى لتناول الرواح بمعنى الذهاب للطلاق وغيره وان يكون من فعل المأمور بان يفوض اليها فتوقه ولم توقعه فحيث ان توضح نظرا لهذه القاعدة انه لا يقع به شئ وانه لا شذوذ في هذا الوجه أصلا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن قال لزوجته انت ثلاث برفع او خفض او سكون هل تطلق مع النية كما هو ظاهر عموم كلام المتولى وقد فرق الفقيه ابن عيسين في ذلك بين العامى وغيره وكانه فهم أن هذه الصيغة صريحة في الطلاق ولم يظهر لى الافساد كلامه والمسئلة التى تظهر بها ليست مثلها فيما يظهر لى وفي شرح الروض لو قال لزوجته انت الثلاث لا يكون شيئا (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة باطرافها في شرح الارشاد وعبارته او أنت اثنتان ونوى به ثلاثا فقضية ما نقله أبو زرعة عن التوشيح وقوع ثنتين وإنما التردد في وقوع الثلاث والذى يتجه بناء على اعتاده عدم وقوعها خلافا لمسا أفتيت به لان لفظه لا يدل عليها وينافى الوقوع من اصله ما باتى في انت ثلاث الا ان يفرق بان ثنتان يصح ان يكون معمولا محذوف اى انت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف فيه على اللغة الصحيحة المشهورة وبها جاء القرآن فائرت نية العدد حيثذ وانما لم تؤثر نية الثلاث لمنافاة لفظه لها كما تقرر ولونوى بانث ثنتان واحدة وقتا ايضا فيما يظهر لمنافاة لفظه لثنته ويحتمل خلافه أو أنت ثلاثا ولم ينبو شيئا فلفغو وان نوى أصل الطلاق فقط فثلاث اى لان هذا صريح في العدد وان نوى واحدة فوجهان والذى يتجه وقوع الثلاث لان ثلاثا صريح في العدد فلا أثر لنية خلافه أو أنت ثلاث أو أنت الثلاث لم يقع شئ وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاث ثلاثا بانها بالرفع خبر أنت وحيثذ فهو تركيب فاسد اذ لا يخبر عن أنت الموضوع للذات بثلاث سواء عرفت أم نسكت ولا اثر لصحته بتقدير انها صارت عين الثلاث مبالغة وادعاء لان هذا اعتبار محسن يخالفه موضوع اللفظ والحمل من كل وجه فلا يخرج عليه ولا ينافيه ما مر في انت الطلاق لوجود المصدر ثم الذى هو أصل طالق ونحوه فائرت نية الطلاق حيثذ لان المصدر قد يراد به اسم الفاعل ونحوه وعلى تقدير عدم ارادة ذلك ففيه أصل المادة فصحت نيتها حيثذ بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك فلم تصح نيته به وأما النصب فهو يقتضى حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فصح اللفظ حيثذ فاذا نوى به الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح وبما ذكرته يندفع قول

ويختلف خصمه انه لا يعلم
انه قصد ذلك كما في الروض
واصله وهل حكم دعوى
النسيان حكم دعوى
التخصيص بل افرق كما عليه
الاسنوي ام يقبل قوله في
النسيان يمينه دون
التخصيص كما يؤخذ من
فتاوى ابن الصلاح وغيرها
(فاجاب) بانها لا يقبل قول
مدعى التخصيص الالتحليف
خصمه انه لا يعلم انه قصد
ذلك ويقبل قول مدعى
النسيان يمينه (سئل)
عن امرأة ادعت على
زوجها بانها نكحها على
مبلغ جملته كذا فاجاب
بعدم الاستحقاق فهل يقبل
هذا الجواب اذ قد ينكحها
على عين او تكون مفوضة
والاصل براءة ذمة الزوج
فتطالب بينة تقيمها على
ما ادعت فان لم تقيمها وطلبت
يمينه فذكر قدرا دون
ما ادعت فهل يتحالفان
ام لا (فاجاب) بانها لا يقبل
من الزوج الجواب المذكور
بل يكلف بيان المهر فان
ذكر قدرا وزادت عليه
تحالفا وان اصر منكرا
ردت اليمين عليها وقضى لها
بما حلفت عليه (سئل)
عن ادعت على زوجها
بفصول كساوى فاجاب
بعدم الاستحقاق هل يقبل
منه اذ لا يلزم من الزوجية
ثبوت الكساوى لتوقفه
على التمكن ام كيف الحال
(فاجاب) بانها لا يكفي

الاذعى يظهر الفرق بين ثلاث والثلاث ثم ما تقرر في انت الثلاث ينبغي ان يكون محله اذا
رفعه والا فينبغي وقوع الطلاق الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير
انت طالق الطلاق الثلاث أو أنت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق
في جميع ما ذكر بين النحوى وغيره ويوجهه باننا انما قد درنا ما تقرر وما ياتي رعاية لما دل
عليه لفظه مع نيته وان لم يفهم تخريجه على الصناعة النحوية لان العامى وان لم يفهم ذلك بطريق
الصناعة الا انه يفهمه بالطبع فيقصده وان لم يمكنه التعبير عنه فاندفع قول بعضهم لم يفرقوا هنا
بين النحوى وغيره وللفرق اتجاه انتهت عبارة شرح الارشاد وفيها التصريح بما يوافق ما قاله
السائل نفع الله تعالى بمدده والرد على ما قاله الفقيه ابن عسبن ولم أدر ما الظير الذى ذكره ولو
ذكره السائل لوضحت الفرق بينه وبين ما نحن فيه وقد يستشهد له بقولهم لو قال لها أنت مائة طالق
وقع عليه الثلاث ولا شاهد فيه لصحة التركيب هنا اذ مدلوله انها جمعت ما وصفت به من الطلاق
وهو مائة طلقة فكان مراده أنت طالق مائة وهذا يقع به الثلاث ولا ينافى ما ذكر في انت ثلاث
أو الثلاث من أنه يقع لا يقع به شيء وان نوى الطلاق قولهم لو قال أنت منى بواحدة ونوى الثلاث أو
بثلاث ونوى الطلاق دون الثلاث فوجهان لان هذا التركيب صحيح فاثرت فيه النية لان الجار
والمجرور متعلق بالخبر المحذوف وهو وان كان محتملا لكن لما نوى الطلاق تعين أن ذلك الخبر
المحذوف هو طالق ومن ثم رجحت في شرح الارشاد الوقوع فقلت والذى يظهر ترجيحه في الاولى
وقوع واحدة فقط لان اللفظ له لا يحتمل الثلاث بوجه وفي الثانية وقوع الثلاث لان لفظه صريح في
العدد كناية في الطلاق فهو كانت باثن ثلاثا فان قلت لم يبين في شرح الارشاد حكم الجر والسكون
في أنت ثلاث قلت هو معلوم بما ذكرته من الوقوع عند النية في أنت الثلاث بالجر أو السكون
أى أنت ذات طلاق ثلاث والسكون على الوقوف فان قلت يؤيد من بحث الفرق هنا بين النحوى
وغيره فوجهان بينهما في أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان ونحوه قلت يفرق بينهما بان اختلاف
حركة الهمزة ثم لا تعلق له بالطلاق نفا واثباتا وانما يتعلق به من حيث تعجيل الوقوع في الفتح
وتأخيره في الكسر فنظرنا الى ما يتبادر من حال العامى عند نطقه بنحو هذه الصيغة وهو التعليق
بعد آرادته منها معنى التعليق ففرقتا بينه وبين النحوى وأما ما نحن فيه هنا فاختلاف حركة ثلاث
أو الثلاث فيه له تعلق بالطلاق اثباتا تارة كما في حالة النصب ونفا أخرى كما في حالة الرفع فلم ينظر
لفظه اذا صدر من عامى وانما نظرنا لقصده حيث نوى ما يوافق الصناعة ولو بتقدير أو قهنا به وحيث
لا فلا وكذا النحوى لان ما فصلناه في الرفع وغيره مما مر هو قضية الصناعة النحوية ولا يتم ذلك
التفصيل الام مع القصد والا كان لغوا فلزم حينئذ التسوية بين النحوى وغيره فتأمل ذلك فانه مهم
ويؤيد ما تقرر من عدم الفرق بينهما هنا عدمه في انت طالق ان شاء الله بالفتح فتقع واحدة من
النحوى وغيره وفرق الزر كشي بيته وبين ما مر في ان دخلت الدار بان هذا لا يغلب فيه التعليق
فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا وذلك يغلب فيه قصد التعليق ففرق فيه بين النحوى وغيره
وشيخنا زكريا بان حمل هذا على التعليق يؤدي الى رفع الطلاق بالكلية بخلافه ثم وصاحب الاسعاد بانها
لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله سبحانه وتعالى لم تصلح ان المفتوحة للتعليق فتحمضت للتعليل
بخلافها في الدخول ونحوه فكما انهم فرقوا بينهما بما ذكر كذلك فرقنا نحن بين صورة السؤال
وان دخلت بما قدمناه واضحا مبينا (وسئل) عن قال لزوجته كل امرأة مثلك طالق فما حكمه
(فاجاب) بقوله لم ار في هذه نقلا ويحتمل ان يقال لا يقع على زوجته بهذا اللفظ شى لانها لم يوقع
الطلاق على زوجته قصدا ولا ضمنا وانما اوقعه على مماثلها ولا يلزم من وقوعه على مماثلها وقوعه

بعد التمكين عدم النشوز المسقط للكسوة وان لم يعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من حال الزوجة نعم ان ادعى عدم تمكينها صدق يمينه في نفيه (سئل) عن قاض حضر عنده خصمان فلم ان المدعى منهما لا يصور دعواه فيقول له القاضي انت تدعى على غيرك هذا بما هو كذا وكذا فيقول نعم هل هو حرام أم لا (فاجاب) بانه يحرم على القاضي قوله المذكور اذ للقاضي أن يستفصل المدعى اذا اهل وصفافان اهل شرط لم يجز له أن يستفصله (سئل) عن رجل وقف وقفا على معينين من جملة نصف أنشاب غيط وأقام بيعة شهدت له بجران الملك واليد في جميع الموقوف الى صدور الوقف وثبت جميع ذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجب جميع ما ثبت عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين اليد على جميع الموقوف مدة طويلة ثم أخرج أحد الموقوف عليهم مستندا ناطقا بان أباه اشترى سدس أنشاب الغيط المذكور من فلان وفيه فصل جريان الملك واليد للبايع الى حين البيع مشبوت جميع ما فيه بحكم بموجبه عند حاكم شافعي أيضا مؤرخ بتاريخ مقدم

عليها لتغاير ذاتي المثلين وان اتحاد الصفات أوفى بعضها ويحتمل انه كناية وان مماثلتها لغيرها انما هي من حيث ايقاعه الطلاق على كل منها المخاطبة بطريق الصريح ولا نظر الى ان طلاقه لغير زوجته لغو فكيف يشركها معها فيه وهو لغو لانهم صرحوا بانه لو طلق زوجته فقال آخر لزوجه أشركتك معها كان ذلك كناية لان معناه اذا نوى به الطلاق أوقعته عليك كما أوقعه ذلك على زوجته فكذا هنا معناه أنت طالق كما كل من هو مثلك طالق ولا يخفى ما في هذا من التكلف والتعسف وان الكناية لا بد ان تحتمل الطلاق احتمالا خاليا عن تكلف وتعسف وانما غاية ما هنا انه كقوله نساء العالمين أو الزيد بن طوالت وانك يا زوجتي واطلاق بهذا وان نواه لان العطف على الباطل باطل فكذا هذا قد أوقع الطلاق على مماثلتها بالصريح وهو باطل فوقعه على زوجته باطل ايضا لانه كالمعطوف على الباطل الا ان يفرق بان اللفظ المقتضى للايقاع مختلف وبينها ترتب فلم يمكن بناء المعطوف على المعطوف عليه لبطلانه بخلافه فيما نحن فيه فان المقتضى للايقاع لفظ واحد ويجاب بان الترتيب بين العلة والمعول بارتبة بل وبالزمان عند قوم فلا يبعد القياس فان قلت قد يعبر بالباء بالمثل ولا يريدون حقيقته كما في نحوه مثلك لا يبخل ليس المرابه الا انت لا تبخل وإنما عبر بالمثل ليفيد نفى البخل عنه بطريق أظهر قلت هذا الاعتبار المحسن لا يأتي هنا سيما مع قوله كل امرأة مثلك طالق حيث جعل المثل صفة لغيرها عريحا فلم تمكن اراتها من هذا التركيب لانك لو أردت ان تعبر عنه بانك طالق لكان تاويلا بعيدا وحلامستعسفا والمحسن الذي اشيرنا اليه في مثلك لا يبخل الداعي اليه قصد المدح والمبالغة فيه لا يأتي هنا الا بتكلف بعيد فلم يظهر كونه كناية سيما مع قولهم انها ما يحتمل الطلاق احتمالا قريبا وهذا ليس كذلك كما علم مما قررته فتامله ولا يتأتى هنا الوقوع الذي قيل به في كل امرأة غيرك طالق لان ذلك المعنى لا يأتي هنا وهو ما فيه من الاستثناء المستترق على ما في ذلك من نقد ورد وتناقض واختلاف وقد بينت خلاصته في شرح الارشاد ثم رايت ما يؤيد ما ملئت اليه من ان ذلك غير كناية وهو ان جمعا من المتأخرين اختلفوا في انت اولى النساء بنفسك او لية النساء بنفسك فقال بعضهم ان ذلك كناية لتضمنه لاسيلى عليك وهو كناية وقال بعضهم ليس بكناية وعمله بان عرف العامة كلا عرف ولو قال الطلاق لافعلن كذا قال الفقهاء هو لغو وان نوى به الطلاق فليس كناية لانه ليس فيه اضافة الى المرأة ولا التزام من الزوج وافتى العجلى بانه كناية فاذا قال من ذكر الاول والثاني بانها ليسا من الكنایات فكذا مسئلتنا بل قول الفقهاء تعليلا لعدم الكناية ليس فيه اضافة الى المرأة الخ نص في مسئلتنا لان قوله كل امرأة مثلك طالق ليس فيه اضافة الى زوجته فلا يكون كناية (وسئل) عن من قال لزوجه أنت طالق الف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة كما ذكره بعض الناس عن الروضة في الباب الثالث في عدد الطلاق وعن نفائس الازرق وذكر ان شارح الروض اقر الروض كاصله على ذلك والذي رأيت في الروض واصله يفهم خلاف ذلك فما الصواب في ذلك (فاجاب) بقوله ما ذكر عن بعض الناس غلط صريح اما لاسقم في نقله أو فهمه او نسخته فالذى في الروضة لو قال انت طالق واحدة الف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا قال المتولى هذه عبارته وجرى عليها الروض وشارحه والذي في النفائس اذا قال انت طالق واحدة الف مرة ولم ينو العدد لم يقع الا واحدة قاله البغوى وهذه الصورة غير صورة السؤال فالتباسها بها يتبين عن مزيد غفلة وتساهل او عن فساد تصور ووجه وقوع الواحدة فقط فيها انه لما ذكر قرأه واحدة لم يؤثر قوله بعده الف مرة كذا قاله ولكن استشكله الزركشى وغيره ويؤيد الاول نص الشافعي على انه لو قال انت طالق واحدة ثلاث طلقات طلقت واحدة لان الكلام تم بطلقة وما بعده غير معطوف عليه فان قلت يمكن توجيه الاشكال في هذه

على تاريخ الوقف والحال
 أن أباه من جملة الموقوف
 عليهم وأنه لم يزل واضع اليد
 على ما خصه من جميع نصف
 أنشأ الغيط من جهة
 الوقف من لدن آل إليه
 ما خصه من الوقف إلى أن
 مات ووضع ابنه بذلك
 وبقية الموقوف عليهم كذلك
 إلى أن ادعى أن سدس
 أنشأ نصف الغيط الموقوفة
 ملكه بمقتضى المستند
 الشاهد ولو أنه تقدم فهل
 المقدم بينة الوقف وإن تأخر
 تاريخها لأن بينة ذى اليد
 مقدمة وإن تأخر تاريخها
 عند الشافعي واليد فيما
 ذكر للموقوف عليهم وقد
 حكم الشافعي بموجبه في
 المستندين ومن وجبه
 تقدم بينة ذى اليد وإن
 تأخر تاريخها وحكم الحاكم
 يرفع الخلاف أم بينة الملك
 للمدعى لتقدم تاريخها
 (فاجاب) بأنه تقدم بينة
 الشاهدة بالملك للمدعى على
 بينة الوقف لاضافتها للملك إلى
 سببها ولتقدم تاريخها فإنها
 انفردت بأثبات الملك في
 زمان لم تعارضها فيه بينة
 الوقف فوجب وقف
 المتعارض وامضاء ما ليس
 فيه تعارض ولأن ثبوت الملك
 المتقدم يمنع أن يملكه
 المتأخر إلا من صاحبه ولم
 تتضمنه الشهادة له فلم يحكم
 بها ولم يعارض بينة الملك يد
 اذ اليد في الأنشأ للمدعى
 والمدعى عليه لاستوائها

كذلك بأنه لم لا يقال أن الف مرة وثلاثا طلقات بدل بما قبله على حد قوله تعالى يدخلون الجنة
 ولا يظلمون شيئا جنات عدن التي وعد الرحمن قلت كأنهم لحظوا في الفرق أن المبدل منه في الآية
 في قوة الجمع لكونه محلي بال فحسن ابدال الجمع منه وهنا ليس في المبدل منه ما يقربه من الجمع
 فلم يحسن ابدال منه ثم هذا الايراد وإن توجه في مسألة النص لا يتوجه في مسألة الروضة لأن
 التنافي فيها بين واحدة والف أتم وأظهر منه بين طلقة وثلاث فاذا النى الشافعي رضى الله عنه
 النظر إلى ثلاث في مسئلته فاولى أن يلغى النظر إلى الف في مسألة الروضة لما بينهما من التنافي
 والكلام قد تم بواحدة فلا نظر لما بعدها لمنافاته لها كما تقرر هذا كله في مسألة الروضة والروض
 وشرحه والنقائس وأما مسألة السؤال التي نقلها بعضهم عن هذه الكتب غلطا وتحريفا فالصواب
 فيها وقوع الثلاث ولا شبهة في ذلك عند من له أدنى مسكة من فهم أو تصور نعم لو قال أنت طالق
 مثل الف أو مثل الالف طلقت ثلاثا في الأولى وواحدة في الثانية على ما نقله العبادي عن الكراييسي
 وفيه نظر وقياس المعتمد في انت كإثبات طالق من أنه لا يقع به إلا واحدة أنه لا فرق في وقوع الواحدة
 في مسئلتى العبادي عن الكراييسي بين المعرف والمنكر واختيار ابن الصباغ ووقوع الثلاث في انت
 كإثبات طالق لوقوع التشبيه في العدد يجاب عنه بأن التشبيه ليس نصا في ذلك لأن قوله كإثبات طالق
 يحتمل أنه شبهها بين في أصل الطلاق مع قطع النظر عن أفرادهن أو في عدد الواقع عليهن وإذا
 احتمل كلا من هذين ولم ينو عددا عاملناه بالاقول تمسكا بأصل بقاء العصمة كما تمسكوا به في مسائل
 لا تخفى على من له دراية بكلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن واقعة حال مهمة هي
 شخص ذكر عند جماعة من أصحابه قدموا من سفر مثلا واهدوا الهدايا للأصحاب ولم يعطوه شيئا
 أو أعطوه شيئا استقله فقال أمانا فطلقت أو فقد طلقت الناس كلهم ثلاثا بمعنى أنى قطعت طمعى عنهم
 كلهم وله زوجة ولم يخطر بباله قصد الطلاق الشرعى ولا معناه ولم يقصد زوجته حال تلفظه بهذا اللفظ
 فهل تطلق زوجته بمجرد هذا اللفظ المذكور لدخولها في عموم لفظه الصريح أم لا وهل هذه المسئلة
 كمسئلة الواعظ المشهورة التي الراجح فيها عدم الوقوع بينوا لنا ذلك وأوضحوه أيضا حاشا فيا (فاجاب)
 بقوله قد بينت في شرح الارشاد أنه لو قال نساء العالمين طوالت لم تطلق زوجته إلا أن أرادها فاذا
 لم يقع عليه طلاق في هذه مع تصريحه بالنساء فاولى أن لا يقع عليه طلاق في صورة السؤال كما هو جلي
 ولا تخرج هذه على الخلاف في مسألة الواعظ لأنه خاطب الجمع الذين فهم امرأته بقوله تطلقتم فقيه
 خطاب للمرأة معهم لكنه لما لم يقصد حقيقة الطلاق الشرعى مع وجود القرينة الدالة على ذلك كان
 ذلك سببا لعدم طلاق امرأته وأما في صورة السؤال فإنه إنما تلفظ بقوله طلقت الناس كلهم وهذه
 الصيغة لا اثر لها في تناول زوجته لعدم تأثيرها كما صرحوا به في قولهم لو قال نساء العالمين طوالت
 وانت يازوجتى لم تطلق زوجته لأنه عطفها على من لا تطلق بل لو قال من اسمه زيد نساء الزيدين طوالت
 لم تطلق زوجته وقول الروياني تطلق إنما ياتي كما اشار إليه القمولى على ضعيف نعم لو قال امرأة
 الزيدين طالق طلقت زوجته لكن الذى يتجه أنه يقبل قوله لم ارد نفسى لان دلالة التعريف على
 دخوله في لفظه لا تقاوم إرادته صرف لفظه عن نفسه وفي الروضة وجهاً عن القفال فيها لو قال
 من عزل عن القضاء امرأة القاضى طالق والذى يتجه منهما عدم الطلاق كما بينته مع ما قبله في شرح
 الاشارد وبهذا كله بان ان صورة السؤال لا يجرى فيها الخلاف في مسألة الواعظ فلا يقع فيها
 طلاق وإن قلنا بوقوعه في مسألة الواعظ لما علمته مما تقرر (وسئل) عن أمة غرت بزوجها بأذن
 السيد لها في بذل مهرها فهل يقع الطلاق أولا وإذا قلتم بالوقوع فهل هو بائن أو رجعي (فاجاب)
 بقوله يقع الطلاق بائنا بمهر المثل ويتعلق بذمتها تتبع به إذا عتقت وقد ذكرت في اختصارى لتحرير

الآراء مسألة البذل وما فيها من الاختلاف فقلت اذا قالت بذلك صدأقي على طلاقى أو بطلاقى فطلق بانته لانه إنما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت يبذله الا براء منه برى. منه والالم يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذى يظهر من كلامهم والذى فى فتاوى الاصبغى إذا قالت بذلك صدأقي على طلاقى فطلق لانه لا يملكه الا الزوج فلا فرق بين أن تقول بذلك لك أو بذلك وفى كلامه ما يدل على ان أجزت كذلك ثم رأيتنى ذكرت فى الفتاوى انى سئلت عما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أو لا تطلق فاجبت بقولى افتى الشيخ تقي الدين الفتى وتليذه الكمال الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسماعيل الحضرمى نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان ارادت استئناف البراءة لم تطلق والاطنقت وهو الاوجه وإذا قلنا تطلق طلقت بائنا اه كلامى فى الكتاب المذكور وانما وقع الخلاف فى المسئلة الاخيرة لقول الزوج فى جوابه لها على صحة البراءة فالقاتلون بعدم الوقوع كأنهم نظروا الى ان قوله على صحة البراءة يقتضى ايجاد براءة صحيحة غير الاولى ولم توجد فعليه ان وجدت فكما باتى على الثالث فيما يظهر والقاتلون بالوقوع رجعيا نظروا الى انه ليس هنا مقابلة تقتضى العوضى حتى يقع بائنا والقاتلون بالتفصيل نظروا الى ان لفظه محتمل فان اراد استئناف البراءة فلا وقوع والابان اطلق او اراد عدم الاستئناف وقع بائنا وهذا اعدل الاقوال فعليه الذى يتجه انه ان اراد استئناف البراءة ووجدت منها براءة صحيحة بعد كلامه وقع بائنا وبرىء والا لم يقع وان لم يرد استئنافها طلقت ان كانت براءتها الاولى صحيحة والا فلا فتامله وابعده تلك الآراء الراى الثانى لان دعوى الوقوع رجعيا لا يكاد يظهر له وجه وان علته بما مر والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن لو قال أنت حرام على ووقع فى نفسه انها طلقت بهذه العبارة ثلاثا وحرمت عليه فقال لها انت طالق ثلاثا ثانيا لظنه انها بانت منه بالثلاث بالعبارة الاولى فهل يقع عليه الثلاث (فاجاب) بقوله قد سئل شيخ الاسلام السراج البلقينى عن ذلك فاجاب بما لفظه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور اه وفيه نظر لانها زوجته باطنا وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطؤه لانه لا قرينة تؤيده وقد صرحوا بانه لو قال لمن يعتقد ما أجنبية وهى زوجته باطنا كان زوجها له ابوه فى صغره أو وكيله ولم يعلم بها بوجه انت طالق وقع عليه الطلاق لانه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بظنه فكذا فى صورة السؤال ثم رايت الاذرى فى توسطه نقل عن الامام ابن رزبن وأقره ما يوافق ما ذكرته وهو انه سئل عن نكح امرأة وعلق بالثلاث انه لا يخرج من بلده الاها فاخبره بعض ان العقد باطل فخرج من البلد وتركها متوها ان النكاح باطل فاجاب بانه يقع طلاقه ولا يعذر فى ذلك ومستلثنا أولى من هذه بالوقوع لان فعل المعلق عليه مع الجهل بانه المعلق عليه او مع النسيان أو الاكراه لا يقع به شىء فاذا لم يجعل ظنه انها ليست فى نكاحه عذرا فى خروجه المذكور مع انه لو وقع مع الجهل أو النسيان أو الاكراه لم يقع به شىء فالولى ان لا يجعل ظنه عذرا فى عدم الوقوع فى مسألة السؤال فتامل ذلك واحتفظ به فانه كثير الوقوع وسئل عنه كثيرا ثم رايت فى التوسط عن الفارقى أو ابن البزرى انه لو استفتى عامى فقيها فقال له طلقت زوجتك فقبل له بعد طلقت زوجتك قال نعم ثم راى فى الكتب ان الطلاق لا يقع والفقهاء اخطأ فقال لم اطلق وانما قلت بناء على قول الفقيه قال يقبل قوله قال الاذرى وسبق عن غيره ما ينازع فى عدم القبول فراجع اه وكأنه اراد بما سبق عن غيره ما ذكر عن ابن رزبن لكن الوجه الموافق لكلام الشيخين كالاصحاب فى باب الكناية انه متى اوقع الطلاق أو اخبر به ثم قال لم اعلم وقوعه فان قامت قرينة كافتائه عن اشهر علمه بشىء فاخبر مستندا اليه ثم بان أن الافناء بخلاف الحق لم يقع

فى الاتصال بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعى تضمنت ان يده مبنية على ملكة للعين المدعاة لا لمنفعتها فقط بسبب الوقف وان سبق منه ما يقتضى خلافه قبل اطلاقه على المستند (سئل) عن شخص قال متى غبت عن زوجتى أكثر من شهرين ولم أحضر اليها كانت طالقا وغاب أكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعى أو لاهل للحاكم سماع دعواها وينتها والحكم بوقوع الطلاق أو لا (فاجاب) بان للحاكم السماع والحكم (سئل) عما لو حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى شاهدا وطلب الخلف معه هل يجاب ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا فى شرح المنهج فى باب أدب القضاء وتعبيرى بالحجة اعلم من تعبيرة بالينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله أو قال للمدعى أنك حجة قال نعم واريد حلفه مكن أو لا بد من شاهدين أو شاهد وامرأتين لقول الرافعى فى العزيز فلو اقام المدعى بينة بعدما حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وقول الروض ثم ان جاء بينة سمعت وقول الشيخ زكريا فى شرح الروض فى فائدة اليمين وتسمع بينته بعد حلف المدعى عليه ويحكم بها وقوله فى شرح الهجة

عليه فتقام جواز البيعة أي بينة المدعى وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعى بعد أي بعد حلف الخصم وهل تعبيرهم بالبيعة يخرج الشاهد واليمين حتى لا يجزى في ذلك شاهد ويمين أم لا (فاجاب) بانه يجب المدعى إلى حلفه مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم له به وتعبير الأئمة في هذه البيعة خرج مخرج الغائب فمثلها الشاهد مع اليمين كما قرروه في باب الشهادات بقولهم ما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين الاعيوب النساء ونحوها اذا استثناء معيار العموم وقد صرح بالشاهد واليمين في مسئلتنا صاحب العدة فلا مخالفة بين العبارات المذكورة في السؤال (سئل) عن شخص تكلم بكلام حضره جماعة فانكره بعضهم فسأل المتكلم بعضهم عما قاله فقال المتكلم الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال المسئول قد قصدتني بقولك الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة نسبة شيء اليك بل ذكرها النووي في الاذكار فهل تسمع الدعوى المذكورة عند القاضي أم لا لان النية انما تؤثر اذا احتمل المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة

عليه شيء والا ونع به وما ذكره الاذرعى آخر ما قامت عليه القرينة فقبل وكذا ما أتى به البلقينى لان ظنه التحريم بانتهى على حرام قرينة على أنه لم يرد بقوله لها أنت طالق الانشاء بل الاخبار فهو كما لو أعطى المكاتب النجوم فقال له السيد اعتقتك ظانا صحة الاداء ثم بان فساده فانه لا يقع عليه شيء للقرينة فكذا هنا وأما ما ذكره عن ابن رزين فالوجه حمله على ما إذا كان المخبر له يبطلان العقد غير ثقة معتمد لان اخبار مثل هذا لا يكون قرينة فتأمل ذلك فانه نفيس مهم (وسئل) عن شخص تزوج امرأة وكانت المرأة المزوجة في بيت أهلها ثم طلقها الزوج فهجم أهلها بتزويجها من غير تبرص زمن العدة لكون المرأة في بيت أهلها وفي بدم فدخل بها هذا الزوج فوجدها ثيبا فزعم الزوج الاول انه وطئها في نكاحه فكيف يكون الامر والحالة هذه (فاجاب) نفع الله تعالى به وبركته المسلمين بقوله النكاح الثاني لا يرتفع بدعوى الاول الوطء كما يصرح به قول الروضة وغيرها لو طلقها دون ثلاث بلا عوض ثم قال وطئت في الرجعة وأنكرت وطئه صدقت يمينها انه ما وطئها لان الاصل عدمه وفرقوا بين هذه المسئلة وعدم قبول قولها فيما إذا ادعى عين أو مول الوطء وأنكرته بان النكاح ثابت في هذه وهي تدعى ما يزيله والاصل عدمه وأما في تلك فالطلاق قد وقع وهو يدعى الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه فهذا صريح في تصديقها في صورة السؤال بل صورته أولى بان تصدق فيها من صورة الروضة المذكورة لانها في صورة الروضة لم يتعلق بها حق ثالث ومع ذلك صدقت في نفى الوطء فالولى في صورة السؤال ان تصدق في ذلك لانه يتعلق بها حق ثالث وأيضا فتصريحهم في الفرق المذكور بان سبب عدم تصديقه في صورة الروضة أنه يدعى الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه وهذا السبب موجود في صورة السؤال بعينه فالمتقول فيها ما قرره ثم دعواها مقبولة على الزوج الثاني مادامت في عصمته لتعلق حقه بها كما صرحوا بذلك في نظير صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال لامرأته طلاقك واحدا وواحد اثنان ثلاثة هل يقع به طلاق أم لا وعن تعليق الطلاق بالوقوع أو الذهاب كان يقول ان دخلت الدار يقع أو يذهب طلاقك أو وقع أو ذهب هل يقع به الطلاق أم لا (فاجاب) بان الذي نقله الشيخان عن فتاوى القفال واقراءه انه لا بد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع نحو طالق من ذكر المبتدأ فلونوى احدهما لم يقع بذلك شيء كما قال انت او امرأتى ونوى لفظ طالق نعم ان سبق ذكر المرأة في سؤال او نحوه او وقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما لو قاله في طلقت جوابا لطلقنى او لطلقها أو لطلقى نفسك وفي ان كنت كاذبا الخ لترتبه على السؤال والتفويض واذا علمت هذا بان لك انه لا وقوع على من قال لامرأته طلاقك واحدا او اثنان او ثلاثة على ان هذه الجملة صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها اذ يصدق مع وجود الزوجية ان طلقها اذا وجد له سبب يقتضيه لا يخلو عن كونه واحدا او اثنين او ثلاثة فليس في هذه الجملة ما يقتضى حل العصمة بوجه فلم تؤثر فيها نعم لونوى بطلاقك واحدا وطلقتك واحدة مثلا لم يعد ان يكون كناية فيقع حينئذ لان طلاقك مصدر وهو يوجب عن الفعل واصل له فلا تبعد ارادته به ويؤيده افتاء الولي ابي زرعة بان قوله الطلاق ثلاثا من زوجتى تفعل كذا كناية لان حذف يلزمني مثلا صيره كناية فان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير ان لم تفعل فالطلاق واقع على او نحوه اه فتأمله تجده ظاهرا فيما ذكرته واذا قال ان دخلت الدار يقع او وقع طلاقك فهو تعليق صحيح كما هو ظاهر فلا يقع شيء الا بدخول الدار المعلق عليها فان ابدل ذلك بذهب فالظاهر انه كناية لان بين الذهاب والوقوع نوع تقارب فلا يبعد ارادة احدهما بالاخر فان اراد بذهب الطلاق وقوعه وقع بالدخول وان لم يرد ذلك فلا وقوع (وسئل) عن رجل طالبته زوجته او وكيلها بكفائتها كالثقة مثلا وكانت المطالبة بحضور حاكم من

حكم المسلمين فقال الزوج يلزمه الطلاق الثلاث ان يبيتها ملائنا طعاما فما المعبر في ذلك الملاء هل
 يكون ذلك مملوا حقيقة أو يدين ويرجع الى قصده بينوالنا الجزم بوقوع الطلاق بينونة أو عدمها
 فالمسئلة واقعة (فاجاب) بقوله ان كان للزوج نية عمل بها والافتى لم يكن يبيتها ملائنا الطعام وقع
 عليه الطلاق الثلاث فقد جزم الماوردي وغيره وبجته الشيخان في موضع وجزم ما به في موضع آخر ان
 من حلف ليضر بنها حتى تموت حمل على الحقيقة لا المجاز فكذا في مسئلتنا يحتمل على الحقيقة فيأتي
 فيها ما ذكرناه والله سبحانه رتعالى أعلم ثم كتب اليه رضى الله تعالى عنه السائل أيضا ما لفظه هذا
 جوابكم ولا شك أنه يحتمل على الحقيقة وقد أفتىم كان الله سبحانه وتعالى لكم وأدام بكم النفع والحال
 ان الرجل لما حلف من زوجته بين يدي الحاكم أزمه الحاكم فراقها لان البيت لم يكن مملوا حقيقة
 واعتمد الحاكم في ذلك قول النووي في الروضة ان الحقيقة لا تصرف الى المجاز بالنية الا في حق الله
 سبحانه وتعالى لافي حقوق الآدميين هذا معنى قول الروضة في الايمان وكذلك عبارة الروض وشرحه
 في الايمان فرع قد يصرف من الحقيقة الى المجاز بالنية كلا أدخل دار زيد ونوى مسكنه دون ملكه
 فيقبل قوله في حق غير آدمي قال الشارح شيخ الاسلام زكريا بان حلف بالله سبحانه وتعالى لافي حق
 الآدمي كان حلف بطلاق او عتاق وعبارة المزجدي في العباب في الايمان فرع لو قال الحالف ان لا يدخل
 اردت شهرا مثلا قبل في حق الله سبحانه وتعالى لا الآدمي كطلاق وايلام وعتق لكن يدين واعتمد
 الحاكم بالفرقة هذه النصوص وشق ذلك على فقهاء البلد وقالوا المعبر نية ولا طلاق وارادوا
 صرف الحقيقة الى المجاز بالنية في حق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين فاسلوا اليك الصورة
 المذكورة ولما ورد الجواب الكريم قاموا به على الحاكم الحاكم بالفرقة وقالوا له قد اجاب الشيخ
 على وفق كلامنا ان المعبر نية ولا يقع الطلاق البتة لظاهره ولا باطنا فقال لهم الحاكم ما اراد الشيخ
 أحمد بن حجر عفا الله تعالى عنه الا وقوع الطلاق لكن يدين كما جزمتم به النصوص المذكورة آنفا
 كما هو مفهوم من سؤالكم فانكم قلتم في السؤال يدين أو تقع بينونة الكبرى وكان الجواب مطابقا
 للسؤال ومن الان فالمسؤل من التفصلات الكريمة ازاحة الاشكال بجواب شاف صريح بين انه يقع
 الطلاق ويدين بحيث انها لا تحتمل له في الظاهر ولما أن تزوج غيره أم لا يقع الطلاق أصلا وان
 الحقيقة تصرف الى المجاز بالنية في حق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين كازعموا أم لا يقع الطلاق
 أصلا وان هذا هو المعتمد فما معنى هذه النصوص الجازمة بوقوع الطلاق بينوا لنا ذلك فاجاب
 رضى الله تعالى عنه ونفع بعلمه وبركته المسلمين بقوله ما أفقت به من أنه اذا كان للزوج نية عمل
 بها أى ظاهرا أيضا هو الذى صرح به الائمة كما يأتي ولا يعارضه ما ذكر عن كلام الشيخين وغيرهما
 في الايمان لان محله في نية مجاز لا قرينة تدل على ارادته وتعضدها أما اذا نوى غير الحقيقة بما
 يتجاوز به عنها وقامت قرينة على ذلك فانه يقبل منه تلك النية ظاهرا وباطنا وقد صرحوا بذلك في
 مسائل في الطلاق لا تحصى بل قد تزداد قوة القرينة فيحمل اللفظ على قضيتها وان لم ينو كما لو قال
 ان رأيت من أختي شيئا ولم تخبريني به فانت طالق فانه يحتمل على موجب الرية فلا يحنث الا ان
 رأت منها موجب رية ولم تخبره به بخلاف ما لو رأت منها غيره ولم تخبره عملا بالقرينة المخصصة للعام
 في قوله شيئا وان لم ينو فكذا في صورة السؤال لانها لما طالبته هى او وكيلها بكفائها كانت مدعية
 عليه انه ليس فى بيته طعام فاذا حلف انه ملائنا طعاما كانت القرينة دالة على انه لم يرد الملاء
 الحقيقى وانما اراد ما يكذب دعواها وكان قياس المسئلة التى قبل هذه المسئلة عدم الحنث فى هذه
 وان لم تكن له نية لكن القرينة لم تقوف فيها قوتها فى تلك اعنى مسئلة الاخت فلاجل ذلك لم يشترط
 فى مسئلة الاخت نية واشترطناها فى مسئلتنا لما عرفت من قوة القرينة ثم لاهنا وما يدل لما ذكرته

المذكورة فهو اثر قرأت
 الاحوال كما علل به الشيخ
 جلال الدين المحلى قول
 المنهاج يا ابن الحلال واما أنا
 فلست بزأن ونحوه تعريض
 ليس بقذف وان نواه
 (فاجاب) بانه تسمع الدعوى
 المذكورة اذ اللفظ شامل
 للمنوى أو محتمل له سواء
 جعلت ال فى الساكت
 اسما موصولا كما هو رأى
 الجمهور بمعنى الذى اذ هو
 من صيغ العموم ومدلول
 العام كلية أى محكوم فيه
 على كل فرد مطابقة فكأنه
 قال للمسئول أنت شيطان
 آخر لسكوتك عن الحق
 أم جعلته حرف تعريف
 كما هو رأى الاخفش
 وغيره لانها حينئذ ان
 جعلت للاستغراق فكما
 أو للعهد الذهنى المقصود به
 المسؤل فذاك أو للجنس
 من غير اعتبار لما صدق
 عليه من الافراد فالجنس
 يتحقق فى المسؤل كما يتحقق
 فى غيره وعلى كل تقدير
 فليست هذه المسئلة نظير
 ما ذكر فى السؤال (سئل)
 عمالو شهدت بينة بان هذا
 اللحم لحم مذكاة أو حلال
 وأخرى بانه لحم ميتة أو حرام
 فهل يتعارضان أم تقدم
 الاولى (فاجاب) بانه تقدم
 الاولى فقد قطع الدميرى
 والهروى والعبادى فيما لو
 جاء المسلم اليه بلحم الى المسلم
 فقال المسلم هو لحم ميتة
 وامتنع من قبضه وقال المسلم

اليه هو لحم مذكاة فعليك
قبوله بان المصدق المسلم
وعله العبادى بان اللحم فى
حال حياة الحيوان محرم
الاكل والاصل بقاء تحريمه
حتى تتحقق الذكاة الشرعية
ويؤخذ من هذا التعليل أن
بيئة التذكية أو الحل
مقدمة لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة والناقلة مقدمة
على المستصحبة لزيادة
علمها لا يقال القياس فى
الشق الاول التعارض
قياسا على ما لو شهدت بيئة
بان آخر كلمة من عرف
بالتصر كلمة النصرانية
وأخرى بانها كلمة الاسلام
للفرق الظاهر بينهما (سئل)
عن مات وعليه ديون
فادعى احد أصحاب الديون
على وارثه أنه وضع يده
من تركة مورثه على
ما يفي بدينه فاجاب
بان السلطان أخذها كلها
وأنه لم يضع يده على شيء
منها فطلب المدعى من الحاكم
تحليفه فحلفه كذلك فهل
يكفيه ذلك لجميع ارباب
الديون حتى لا يخلف لاحد
منهم بعد ذلك لثبوت عدم
وضع يده على شيء
من التركة أو يخلف لكل
مدع منهم لتعدد المستحق
(فاجاب) يانه يكفيه
اليمين الاولى لما ذكر
كأقواله فى بيئته الاعسار أنه
يجب أن يخلف معها ان
طلب الخصم ميمنا واحدة
وان تعددوا وفيها اذا طوب
شخص بدين وثبت اعساره
يمينه حيث لزمه الدين لاني

أيضا ما قالوه من انها لو قالت له فعلت كذا حراما أى كأكلم الربا مثلا فقال لها ان فعلت حراما فانت
طالق ونوى بالحرام اكل الربا فانه يقبل ظاهرا لان قرينة ذكرها له تدل على انه لم يرد غيره
حتمنا اطلاقه الحرام الشامل للربا وغيره على الربا فقط عملا بالقرينة وبما يدل لما ذكرته أيضا
ان الاثمة قالوا فيمن حلف بالطلاق لا يغتسل انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها فان اراد الاول
فقط دين ولا يقبل ظاهرا قال الاذرى ومن تبعه ومحل حيث لا قرينة اما اذا كانت قرينة كالوراودها
فامتعت لغضب فحلف انه لا يغتسل فظاهر انه يقبل ظاهرا قوله اردت الغسل من الجنابة فتأمل
هذا فانه عين مسئلتنا لان قوله لا أغتسل يعم كل غسل فاذا خصه ببعض الاغسال فقد عدل عن
الحقيقة التى هى العموم الى المجاز الذى هو الخصوص فان لم تقم قرينة على ارادته لذلك دين ولم
يقبل ظاهرا وان قامت قرينة على ارادته لذلك قبلت منه ظاهرا أيضا فكذلك مسئلتنا حقيقة المله فيها
معروفة فان اراد بعض المله فان لم تقم قرينة على ارادته دين وان قامت قرينة على ارادته قبل
قوله انه اراد ذلك ظاهرا وباطنا تحكما للقرينة والواقع فى السؤال كما عرفت انه صدر منها او من
وكيلها قرينة تدل على انتفاء وجود شيء من الطعام فى البيت فحلفه فى مقابلة ذلك انما يراد بها
تكذيب المدعى فى دعواه وتكذيبه يحصل بوجود بعض طعام فى البيت فظهر ان القرينة مرجحة
للمجاز هنا على الحقيقة فعملنا بها بعين ما قالوه فى هذه المسائل التى هى نظائر مسألة السؤال بل عينها
كالا يخفى ثم رأيت الشيخين وغيرهما صرحوا بما قلته من الضابط الصريح فى مسئلتنا حيث قالوا
لو خصص عاما بالنية كان قال كل امرأة لى طالق وقال اردت الا واحدة فان لم تكن قرينة دين وان
كانت تشعر بارادته الاستثناء بل او عدم الطلاق بالكلمة قبل ظاهرا وباطنا فمثال الاول أن تقول
له المستثناة وهى تخاصمه تزوجت على فيقول لها عقب ذلك كل امرأة لى طالق ويقول اردت غير
المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا قالوا لقوة ارادته بدلالة القرينة ومثال الثانية ما إذا قال اردت
بقولى طالق طلاقها من ذلك الوثاق قبل ظاهرا وباطنا للعلة المذكورة قالوا وكذا الحكم فيما إذا
علق طلاقها باكل خبز او نحوه ثم فسره بنوع خاص فلا يقبل ظاهرا الا بقرينة فتأمل ذلك فانه
صريح فيما ذكرته فى صورة السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن رجل شهد عليه
الشهود انه قال متى سافرت الى سواكن ولفلان عندى فلس واحسد فزوجتى طالق ثلاثا ثم
سافر لسواكن ودرهم فلان كلها عنده فلما حضر طلبه ابو الزوجة هو والشهود فحضروا عند
مفت شافعى ليستفتيه عما وقع له فاخبر الشهود المفتى بانه وقع منه اليمين المذكورة فاعترف بالسفرو وقال
له المفتى وقع عليك الطلاق الثلاث فحلف الايمان الاكيدة الغليظة انه لم يقع منه هذا التعليق اصلا
وان هؤلاء الشهود كاذبون عليه فقال له المفتى لا يقبل منك ذلك فقال عندى مطعن فى الشهود فخرج
ليأتى به ثم عاد وقال عجزت عن ابداء المطعن وحلف الايمان أيضا انهم كاذبون عليه واستمر على
تكذيبهم فقال له المفتى لا ينفعك ذلك واياك ان تدخل على المرأة التى حلفت منها فانك ان فعلت ذلك
رفعتنا أمرى الى القاضى فاعتزلها ثم جاء هو وابوها الى المفتى ثانيا وأعطى أباهها دراهم وتوافقا على
ان تتحلل له بالوجه الشرعى وحلف أيضا فى ذلك المجلس أيضا ان الشهود كاذبون عليه واستمر مدة كل
ما اجتمع بالمفتى يخلف له كذلك وهو يقول له لا ينفعك ذلك ثم بعد ذلك علمه بعض الناس أن يدعى
النسيان وكتب له سؤالها ورفعه لمفت شافعى فكتب له انه ينفعه النسيان ثم سئل ذلك الخالف
بعد افتاء المفتى له بما ذكره حلفه ونسيت فحلف الايمان المغلظة انه لم يصدر منه ذلك التعليق
وان الشهود يكذبون عليه فهل يقبل منه مع ذلك كله وتصميمه على تكذيب الشهود دعوى
النسيان فلا يقع عليه طلاق أولا يقبل منه ذلك ويقع عليه الطلاق الثلاث أفوتونا ماجورين

ذا كرين النقل في المسئلة اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تقبل منه دعوى النسيان فيما ذكر فيقع عليه الطلاق الثالث كما صرح به امام المتأخرين الشهاب الاذرى رحمه الله تعالى في توسطه الذى هو اجل كتب المتأخرين تحقيقا وتحريرا للنقول فقد بين فيه ان محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود والاقضى عليه بالطلاق ورد بذلك على الاسنوى جريا على عادته معه في ردغالب اعتراضاته على الشيخين اطلاقه اعتراضا عليهما قبول دعوى ما ذكر وهذا الذى قاله الاذرى هو الحق ولا يسع الاسنوى ولا غيره مخالفته لظهوره واتضاحه ومن ثم ائده بعض المتأخرين المطلقين بقول الفقهاء في شرح التلخيص لو قال ان لم أحجج في هذا العام فأمرأتى طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت وقع عليه الطلاق قال ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان الى دعوى الايمان بالفعل وشهدت البيعة بما يقتضى تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها اه وأما تعليم العامى دعوى النسيان او نحوه المشار اليه في السؤال فهو غالبا انما ينشأ عن التهور وقلة الدين قصدا لتيل شيء من سحت الدنيا وما درى ذلك المعلم الجاهل المغرور انه ارتكب مناسد اثمها عظيم ووبالها وخيم لو لم يكن من تلك المفاسد الا تسليطه العامة الجهلة او الفسقة على استباحة الابضاع بالباطل مع انها مبنية على مزيد الاحتياط والحزمة والخطر أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى من افتاء مدعى النسيان قالوا واستعمال التوقى اولى من فرطات الاقدام ومن يحتاط لدينه لا يفتى في ذلك في زماننا لكثرة الكذب في دعوى النسيان والجهل من العامة اه واذا كان هذا ذكره عن اهل زمانهم الذى مضى من نحو ستائة سنة فما بالك بزماننا الذى صار أكثر أهله لاخلق لهم ولا مسكول وقد استفتاني من لأحصى في مسائل الطلاق وينهون الى فيه شيئا فامتنع من افتائهم حتى ابحت عن القضية فاجدها على خلاف ما حكوه من كل وجه واجد في كثير منها ان بعض فسقة شياطين الانس هم الحاملون على ذلك فانهم ياخذون من الحالف ناراعليهم في الدنيا والآخرة ويعلدونه او يكتبون له صورة مخالفة للواقع ويرسلون بها الى للاستفتاء عنها فيلمنى الله سبحانه وتعالى من فضله التشكك فيها والبحث الشديد عنها حتى يظهر انها على الباطل والله سبحانه وتعالى المسئول أن يعامل بعدله وعتوبته اولئك الفسقة المارقين والمردة الضالين هذا وما يحملك على التحرى في الافاء في مسائل النسيان ونحوه ان عدم وقوع طلاق الناسى لو فرض صدقه انما هو قول للشافعى وهو وان كان المعتمد عند جمع من أصحابه الا ان له قول آخر بوقوع طلاق الناسى وعليه كثيرون من اصحابه ولقد كان ابن عبد السلام الملقب بسطان العلماء وابن الصلاح وناهيك بهما فانهما من فحول المتأخرين يفتيان بوقوع طلاق الناسى وهو الاحوط وكيف لا وأكثر علماء الامة على وقوع طلاقه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زميرتهم ووقفنا الى سلوك طريقهم المثلى المطهرة عن قبائح الزلل ومفاسد الشبه والحبل بمنه وكرمه آمين

(وسئل) عن شخص مرض الموت فأقر في حال مرضه عند شخص بطلاق امرأته طلاقا رجعيا وبقيت المرأة تمرضه حتى مات فأخبرها المقرعنده بالاقرار وصدقته فهل ترثه ولا تحسب العدة الامن الموت لمعاشرتها له فان قلت نعم فهل يحكم بوقوع الطلاق من الاقرار او من قبل الاقرار بزمن يسع التلفظ بالطلاق او كيف يكون الحكم في ذلك (فاجاب) بقوله اذا مضى من قبيل اقراره ماتت بغيره به عدتها قبل موته لم ترثه ان قلنا ان معاشرته الرجعية تقطع العدة اغير نحو الرجعة كما عليه الشيخان وهو المعتمد فى شرحى الصغير على الارشاد والحق البلقينى بعدم جواز الرجعة اى بعدم مضى ماتت بغيره به العدة مع المعاشره عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيتها امتناع التوارث بينهما وان

مقابلة مال أنه لو ظهر غريم خرا لا يحلفه لثبوت اعساره باليمين الاولى وكما قالوا لو ادعى حقا على جماعة ولا بينة وتكلموا حلف لهم بيميننا واحدة ولو ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا عليهم حلف لهم بيميننا واحدة ولو لم يحلف وتكلموا وردوها عليه حلف لهم بيميننا واحدة جازاه وله نظائر في كلامهم وان خاف فيما ذكرته البلقينى حيث قال في حاشيته على الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة وعليه ديون لا اقوام حلف احد ورثته على انه لم يضع يده على موجود لمورثه تجاه مدع آخر وأراد تحليف الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من التحليف فاجبت بانه غير مانع لان المدعى الثانى لم يحلفه مرة اخرى انما حلفه مدع آخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم اه (سئل) هل تسمع البيعة بعد اليمين المردودة او لا (فاجاب) بانه لا تسمع بناء على أنها كالاقرار وهو أظهر القولين وما نقل عن النص وجرى عليه الشيخان في موضع واعتمده كثير من المتأخرين من سماعها فهو تفرغ على المرجوح (سئل) عن ادعى على آخر بثلاثة أرادب سمس وأقام بهما شاهدين سلبا او قرضا او يبا او اتلافا او اقرارا واختلفت

السمسم بمكيال وغيره بغيره
 فهل يعتبر الغالب كالنقد
 أو المختص به أو الأقل في
 الاقرار أم التحالف في
 العقد وتصح الدعوى
 والشهادة به كذلك أم لا فإ
 الفرق (فاجاب) بأنه ان
 اخص السمسم في تلك
 الناحية بمكيال حملت الاراد
 في هذه المسائل عليه والا
 فعلى المكيال الغالب فيها في
 مسائل المعاملات والاتلاف
 كالنقد الغالب وفي الاقرار
 يحتمل على الأقل في حالة
 الاختصاص ويجب البيان
 في غيرها (سئل) عما اذا
 اجاب المدعى عليه بأنه
 دفع للمدعى ما ادعاه
 واشتراه منه أو ابراه او
 قال شيئاً يصير به مقراً
 فلم يصدق المدعى على ذلك
 وخرج على اثباته يجب
 الترسم عليه حتى يثبتته اذ لم
 يرض غيريه بارساله ام لا
 وهل قولهم بمهل ثلاثة ايام
 يخالف ذلك ام لا (فاجاب)
 بأنه ان اقام المدعى عليه
 كفيلاً فلا يرسم العام عليه
 لاضراره به بلا حاجة اليه
 والارسم عليه للحاجة اليه
 ولا يخالف قولهم بمهل ثلاثة
 ايام خصوصاً ان خيف من
 اطلاقه هر به وفوات الحق
 (سئل) عن ادعى على آخر
 بمبلغ بطريق الحوالة
 فاجاب بأنه لا يلزم تسليم
 شيء اليه وحلف ثم ثبتت
 الحوالة فهل يلزمه دينها
 ام يستمر حكم اليمين

تردد فيه الزركشي في تكلمته ونقل في خادمه عن قضية كلام المطلب امتناع ارثه دون ارثها ثم قال
 وفيه بعد وهو كما قال بل قياس مامر ماقلناه وقياس مقابله الذي انتصر له جماعة ونقلوه عن الاصحاب
 توارثها اه وان لم يمض ذلك أو جهل الحال ورثته اما الاول فواضح وأما الثاني فلان العصمة
 بالنسبة للارث محققة البقاء إذ الطلاق الرجعي لا ينافيها والاصل بقاؤها وعدم انقضاء العدة قبل
 الموت والكلام كله في غير الحامل كما هو ظاهر (وسئل) عن شخص أخبرته امرأة أو امرأتان وقع
 في قلبه صدقها أو صدقها بأنه طلق زوجته لكن لم يتذكر ذلك ولم يحدث له الاخبار شيئاً من
 التذكر سواء توهم أو ظن ذلك معتقداً انه ان كان الامر كذلك فانما تلفظ بلفظ يظنه المخبر مقتضياً
 للوقوع وهو ليس عند المتلفظ بما يقتضيه فهل بمجرد الاخبار والحال ما ذكر يلزمه بفراق نسائه
 أم لا وهل إذا شك انسان في زوجة تزوجها هل كانت دخلت في عقده وقت ما نسب اليه من تطلق
 أم لا تطلق المشكوك في دخولها وشمول التطلق لها (فاجاب) بقوله لا يلزمه فراق بمجرد الاخبار
 المذكور الا اذا وقع في قلبه صدق المخبر ولم يحز استناد اخباره لما لا يقتضى الوقوع فقد قال الرافعي
 قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب اه ويوافقوه قولهم لو عصر عنياً ثم قال
 ان لم يكن تخمر ثم تخلل فانت طالق ثم وجده خلا ٣ وقع عليه الطلاق لان الغالب أنه لا يتخلل الا
 بعد التخمر وبهذا يتجه ما ذكرته من الاستثناء وقولي ولم يجوز الخ جمعت به بين ما ذكره الشيخان
 نقلاً عن الروياني وأقره انه لو حلف لا يفعل كذا فاخبره عدلان والحق مهابا عدل واحداً ففعله
 وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وبين قول الاسنوي ومن تبعه هذا انما يأتي اذا أو قعنا طلاق
 الناسي بان يحتمل الاول على أنه مع ظن الصدق لم يجوز انه فعله ناسياً وحينئذ الحق ما نقلناه والثاني
 على انه جوزته وحينئذ الحق ما قاله الاسنوي وغيره قال وعلى الاول الظاهر انه يلزمه الاخذ بقول
 فسقة وصبيان ظن صدقهم وبهذا كله اتضح ما ذكرته أولاً ولا طلاق في الصورة الثانية كما يصرح
 به كلامهم وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو أحرم وتزوج ثم شك هل كان تزوجه قبل
 الاحرام لم يؤثر هذا والورع في كل ذلك لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
 بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على انعامه وأشكره على الهامه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد
 وآله وأصحابه في بدء الامر وختامة صلاة وسلاماً دائماً ابدوام افضاله في دار نعيمه واكرامه (وبعد)
 فهذا كتاب لقبته بالانتباه لتحقيق عويص مسائل الاكراه حملني عليه اني أفيتت في مسألة بما هو
 الحق ان شاء الله تعالى فتوهم خلاف المراد حتى وقع بعض الانتقاد ثم بعد امعان النظر في
 اطراف تلك المسائل وتخريجها على القواعد والدلائل ظهر ان فيها مشكلات لم ينبهوا عليها
 ومعضلات لم يوجهوا نظرهم اليها فقصدت الى بيان ما فيها من نقس ورد واشكال وجواب لينجلي
 بذلك ان شاء الله تعالى وجه الصواب باخصر عبارة وأوجز اشارة في ورقات يسيرة وان كانت
 مباحثها في نفسها عسيرة والله سبحانه وتعالى اعلم وأسأل الله في الاعانة على تحرير ذلك ويسهل
 الوعر من تلك المسالك فانه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
 وهو رب العرش العظيم ورتبته على مقدمة ومباحث وتنمة (المقدمة) في بيان ان الاكراه
 على الطلاق واليمين وعلى تنجيز الطلاق وعلى فعل أو ترك المعلق عليه فيهما ينقسم الى اكراه بحق
 والى اكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا صحبه عدم قصد من المكروه اختيار بان أتى بعين ما أكره
 عليه وحده من غير أدنى تغيير ولا تبديل فيه لداعية الاكراه فقط أخبر الشارع صلى الله عليه وسلم
 عن ربه عز افضاله وجل نواله بانرفع حكمه عن أمته رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم بقوله
 في الحديث الصحيح ان الله وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل فعل المكروه الذي

الاكتفاء بنحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف في صحته هذا الجواب أم تكون اليمين فاجر ترهل اذا وري في يمينه نفعت التورية وهل قبل قوله لا يلزمي تسليم شيء اليك الآن ويكون جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فاذا قيل بذلك فانتقل المدعى الى الدعوى لاجل الثبوت كالمدعى بدين مؤجل لاجل ثبوته فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه يستمر حكم اليمين والاعسار كاف في صحته هذا الجواب ولهذا قال الوادعي ديناه هو مؤجل ولم يذكر في دعواه الاجل كفي المدعى عليه في الجواب لا يلزمي تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعى عليه ما لا فانكره وحلف ثم قال له المدعى بعدم أيام كنت معسرا لا يلزمك شيء وقد أسرت الآن فالاصح ان دعواه تسمع إلا إذا تكرر ذلك منه ولان تنفع الحالف التورية ان خالفت نية القاضي المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمي تسليم شيء اليك الان مقبول وهو جواب كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمدان الدعوى بالمؤجل لا تسمع وان قصد بآبئوته نعم ان كان المؤجل في عقد كسليم وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت (سئل) عن بيده

وجدت فيه شروط الاكراه المقررة في كتب الفقهاء كلا فعل فكل ما كان الحكم فيه مترتبا على فعل المكلف يكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعلوم بخلاف الحكم المترتب على أمر غير فعل المكلف وإن كان ناشئا عن فعله فلا يرتفع ذلك الحكم بسبب الاكراه بل لا اكراه حيثئذ لان موضعه الفعل ولم يرتب عليه شيء. وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه اكراه فالخاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل والمراد به هنا ما يشمل الترك والقول وقد يرتب على الانفعال وهو في الاول من خطاب التكليف الذي رفعه شفقه علينا عند الاكراه نعم ان عظمت المفسدة بحيث زادت على مفسدة الاكراه لم يرتب شيئا ومن ثم لم يبيح القتل ولا الزنا وهذا سبب استثنائهم لهذين من هذا القسم وهو في الثاني من خطاب الوضع والاسباب والعلامات فكيف يرتفع مع أن القصد منه الربط بنحو السبب أو الشرط أو المانع من غير نظر إلى فعل ولا إلى فاعل كما يأتي ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ولو أكره على الحدث كان محدثا أو التحول عن القبلة أو الفعل الكثير في الصلاة أو ترك القيام في الفرض بطل أو على نحو الوقوف بعرفة والرمي والسعي بناء على انه لا يؤثر فيها الصرف صح أو على نحو غشيان أمته فجعلت صارت أم ولد ولحقه أو على وطء زوجته صار محصنا واستقر عليه المهر وأحلها للمطلق ثلاثا أو على الوطء بشبهة ترتب عليه حرمة المصاهرة ولحوق النسب وانفساخ نكاح نحو أبي الواطء كمنجنون وطء زوجة أبيه أو أكره مجوسى على ذبح أو محرم حلالا على ذبح صيد حل وان جعلنا المكروه آلة للمكروه لان ذلك كله يرجع الى الشروط ونحوها والخطاب فيها من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الاكراه كما تقرر لان الشارع اناط الحكم بوجود ذلك السبب أو الشرط مثلا من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل وبما قررت في هذا المحل يتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة بآدى الرأى فانهم ألغوا الاكراه تارة واعتدوا به تارة أخرى الا ترى ان أكثر مسائل القسم الاول أثر فيها الاكراه والى أن بعضها لم يؤثر فيه كالقتل والزنا لما مر فيه والنسب الثاني بالعكس فأكثر مسائله يؤثر فيه الاكراه وبعضها قد يؤثر فيه وكل ذلك معلوم ماخذة وملحظة بما تقرر فاستفده فانه مهم يزول به شبه كثيرة لا يهتدى الى حلها الا بعدامعان النظر كما تقرر وهذا الذى قررت في القسم الاول أخذنا من كلام التاج السبكي يتضح قول الزركشى لا تأثير للاكراه في المباح والمكروه والمندوب وترك الحرام وانما يؤثر ان كان على ترك واجب او فعل حرام اه ووجه أن المباح وما بعده لا يتم في فعلها ولا تركها فلا تأثير للاكراه فيها بخلاف الاخيرين فان فيها اثما فاذا كانا لداعية الاكراه انتفى عنها الاثم رخصة من الله سبحانه وتعالى كما مر ونظم الكلام على هذا القسم بفرعين مشكلين ه أحدهما لو أكره أحد الشريكين الآخر على وطء الامة المشتركة فوطئها وأحلها فهل يلزمه المهر وقيمة الولد لشريكه المكروهه أولا لانه الحامل له قال الزركشى فيه نظر ولم يرد على ذلك واقول الذى يتجه انه لا يلزمي له شيء بناء على ان المكروه آلة المكروه وهو الذى يدل عليه كلامهم في مواضع لانه نتيجة فعله فكيف يكون فعله المعتدى به من غير ضرورة سببا لاخذة مال الغير من غراذنه ولا رضاه وظاهر ان محل التردد حيث لم يكن المكروه بفتح الراء أعجميا يرى وجوب طاعة أمره والافو آلة له للاحالة كما صرحوا به في مواضع ه ثانيهما قطع الاحتجاب بانه لا يصح من المكروهه بياطل وعقد ولا حل كبيع وطلاق وغيره ومع ذلك يقع في كلامهم كثيرا في الايمان والطلاق وغيرهما فيه قولان المكروه وهذا غير ماجز موابه وجواب ذلك ان الجزم انما هو فيما يوقعه المكروه منجزا حالة الاكراه واما القولان فمحلهم فى الاكراه على فعل سبقه تعليق بالطلاق مثلا في حالة الاختيار نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثم تكروه على دخولها فمن نظر الى اختياره او لا واقع عليه الحنث ومن نظر الى اكراهه

على الدخول لم يحثه وهذا هو الاظهر لان الوقوع انما يستند بالحقيقة القريبة الى وجود المعلق عليه
 ووجوده من المكروه غير معتد به فلم يقع به شيء وأما الاكراه بحق فانه كالاختيار إذ كان من حق
 هذا المكروه ان يفعل فاذا لم يفعل أكرهه ولم يسقط أثر فعله وكان انما على كونه أحوج الى ان يسكره
 وهذا كالمترد والحربي يكرهان على الاسلام فيصح وان أكرههما كافر منهما ظاهرا وكذا باطنان
 أذعن له قلبها ومن ذلك اكرهه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد أو
 اشتراه بشرط اعتاقه وامتنع منه اجبر على اعتاقه فيصح ويقع الموضع وإذا امتنع المولى من الطلاق
 بعد مضي المدة وقام به مانع من الوطء كاحرام ولم يفى بلسانه بان يقول إذا زال عذرى وطئت
 فآكرهه القاضي على طلاقه واحدة وقع لانه مكروه بحق فان أكرهه على الثلاث وقلنا القاضي
 لا ينزل بالفسق وقعت واحدة فقط ولنا الزائد وان قلنا ينزل وهو الاصح فهو كمن أكرهه ظالم
 لان اكرهه انما لم يمنع الحكم ما دام بالحق فاذا انزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد
 حينئذ ولا يرد على هذا القسم نفوذ الطلاق مع عدم الاكراه بحق فيما لو قال لغيره طلق زوجتي
 أو عتق عتدي أو بع متاعى والاقتلثك مثلا وذلك لان هذا الاكراه تضمن اذنا فمن هذه الحيثية
 جاء النفوذ وان كان من حيث كونه اكرها يقتضى الغاء التصرف ولحوق الائم للمكروه بالكسر
 فالحاصل ان فيه حيثيتين مختلفتين رتب على كل منهما حكمها لانفكاك الحكمين وعدم التلازم
 بينهما وبهذا الذى قرره يرد على الوجه الضعيف القائل بعدم وقوع الطلاق مثلا هنا لسقوط حكم
 اللفظ بالاكراه (تنبيه) تعبيرى بالاكراه بحق هو ما عبروا به وأقروه لانه يستلزم الاكراه على حق
 بخلاف الاكراه على حق فانه لا يستلزم أن يكون الاكراه بحق والمعتبر انما هو الاكراه بحق
 لا عليه الا ترى ان اكرهه الذمى على الاسلام اكرهه على حق لابه لحرمة اكرهه عليه لقبولنا عند
 الجزية منه المستلزم لعدم التعرض له فلو أسلم لداعية الاكراه لم يصح اسلامه لانه اكرهه بباطل
 لا يقال قول الشيخين وغيرهما لو قال وفى الدم للقائل طلق امراتك والاقتصصت منك لم يكن اكرها
 يدخل فى الاكراه بحق مع نفهم عنه حقيقة الاكراه من اصلها ويرد على ما تقرر ان الاكراه بحق
 يستلزم انه على حق ولا عكس ووجه ذلك ان القصاص المكروه به حق المكروه والطلاق المكروه
 عليه ليس حقا له فالاكراه بحق لا يستلزم الاكراه على حق بخلاف ما ادعيت لانا نقول معنى قولنا
 الاكراه بحق ان الاكراه نفسه حق ولا يكون حقا الا اذا كان كل من لازمه المكروه به وعليه
 حقا فخرجت تلك الصورة لان الاكراه فيها ليس حقا وان كان المتوعد به حلالا اذ ليس لولى
 الدم ان يكره به على الطلاق الذى لا حق له فيه بوجه (المباحث) فى ذكر الصور التى مرت الاشارة
 اليها فى الخطبة ووجه الاشكال فيها انهم ذكروا فى بعضها طبق ما مر فى بحث الاكراه بحق من
 وقوع الطلاق وفى بعضها خلاف ذلك من عدم وقوعه مع أن الاكراه فيه بحق فلم يجزوا على
 سنن واحد مطابق لما استنوه من الوقوع مع الاكراه بحق وعدمه مع الاكراه بباطل فمن
 تلك الصور قول الشيخين فى الايمان فيما اذا قال لا أفارقك حتى استوفى حتى منك انه لو أفلس
 الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته فقارقه فقيه قولان حثت المكروه وان فارقه باختياره حثت
 وان كان تركه واجبا لا عساره كما لو قال لا أصلى الفرض فصلى حثت اه وبه جزم غيرهما والقياس
 الحث لانه اكرهه بحق وقوله كما لو قال الخ يشكل عليه ما قاله اثناء تعليق الطلاق فيمن
 قال انت طالق ان لم أطوك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة من انها لا تطلق خلافا للمزنى فانه لما
 حثى عدم الحث عن الشافعى ومالك وإبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم اعترضه وقال بل
 يحث لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ليعصين الله سبحانه وتعالى فلم يعصه حثت

جاموسة أقامت امرأة بيته
 شمت لها فادعى ذواليد
 انه اشتراها من اشتراها منها
 وشهد بذلك شاهد وامتنع
 بائعه من الخلف معه فهل
 يخلف ذواليد تلك اليمين
 (فاجاب) بان لذى اليد أن
 يخلفها لانه ثبت بها ملكا
 لغيره فتنتقل منه اليه
 كالوارث فيما يشته بها
 ملكا لمورثه منتقلا منه
 اليه بخلاف غريم الغريم
 وقد قالوا الوأوصى له بعين فى
 يد غيره فللوصى له أن يدعى
 بها ويخلف على المشهور
 أما مع الشاهد أو اليمين
 المردودة ولو ادعى دارا فى يد
 غيره وانه اشتراها من عمرو
 وان عمر اشتراها من ذى
 اليد فانكر فللدعى أن
 يقيم بيته على البيعين وله
 أن يقيم على كل منهما ولا
 يضر التقديم والتأخير
 (سئل) عن ادعى على
 شخص عند قاض فسأل
 القاضى عن جواب الدعوى
 فقال له أنت خصمى فاعاد
 القاضى سؤاله المذكور
 وأعاد هو قوله المذكور
 وتكرر ذلك منها مرارا
 فخكم القاضى بنسكول
 المدعى عليه ورد اليمين على
 المدعى وحلفه له اليمين
 المردودة وحكم له بمقتضاها
 فهل يكون نسكولا ويصح
 ما فعله القاضى من رد اليمين
 والتخفيف والحكم
 (فاجاب) بان ما ذكر نسكول
 وما فعله القاضى صحيح إذالم

يكن عدو للمحكوم عليه
 (سئل) عن شخص بيده
 مكان ادعى عليه شخص انه
 اشتراه من زيد وأظهر من
 يده مكتوبا شرعيا يشهد
 بالشراء والتسليم ثابت
 محكوم به مع ثبوت الملك
 للبائع الى حين صدور
 البيع فظاهر المدعى عليه
 مكتوبا شرعيا يشهد له
 بشرائه له من منصوب شرعي
 عن ورثة زيد المذكور
 والتسليم ثابت محكوم به مع
 ثبوت الملك لزيد المذكور
 الى حين وفاته وثبوته
 للورثة الى حين البيع من
 المنصوب المذكور واتصل
 كل من المستدين ونفذ على
 حاكم شرعي فهل يقدم مستند
 الشراء وضع اليد ويكون
 الحق له او يقدم مستند
 الشراء السابق (فاجاب)
 بانه يقدم مستند الشراء
 السابق لزيادة علم بيته لانها
 نافذة وبينه صاحب اليد
 مستصحبة (سئل) عن
 شخص بيده عين فادعى
 عليه شخص انه اشتراها من
 زيد وهي ملكه من مدة سنة
 ثم أقام ذو اليد بينة بانه
 اشتراها من زيد المذكور
 من مدة ستة أشهر فهل
 تقدم بينة واضع اليد كالمو
 ادعى كل منهما انه اشتراها
 من زيد (فاجاب) بانه تقدم
 البينة السابقة التاريخ كما
 هو المقول في دعواهما
 الشراء من زيد (سئل)
 عن شخص ادعى على آخر

أى وان كان تركه المعصية واجبا عليه فما قاله المزمى هو نظير ما قالاه في لأصلى الفرض فلم
 اعتمد الخث هناك ولم يعتمد هنا موافقة للمزمى مع اتحاد المدرك وقد قال غيرهما المذهب
 ما قاله المزمى واختاره القفال وقيل على القولين كفوات البر بالا كراه هذا حاصل ما في هذا البحث
 من هذين الاشكالين القويين ويجاب عن اولهما بان محل قولهم ان الاكراه بحق لا يمنع صحة
 التصرف ما اذا كان المكروه عليه تصرفا منجزا كما مر في الاكراه القاضى للمولى على الطلاق ولناذر
 العتق وشارطه على ايقاعه ولاحد الرعية على القيام بفرض الكفاية كما في الاكراه المرتد والحربي
 على الاسلام ففى هذا كله يقع المكروه عليه ويصح لما مر من تقصير المكروه بفتح الراء بترك ذلك القول
 أو الفعل اللازم له في الحال الآتم بتركه حتى أحوج غيره الى حمله عليه اما اذا كان المكروه عليه
 ليس كذلك وانما هو فعل شىء علق عليه طلاقا مثلا باختياره فلا فرق حيثذ في الغاء وجود المعلق
 عليه لداعى الاكراه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل لان الملاحظ في الخث وجود المحلوف عليه
 اختياره ولم يوجد ذلك في الاكراه بتسميه وما أحسن قول بعض شراح التنبيه في مسألة غريم
 المفلس السابق فان فارقه بعد حجر الحاكم عليه فعلى قول المكروه اى فلا يثبت على الاصح لانه
 مكروه شرعا اه فتأمل تعليقه عدم حثه بمنع الحاكم له من ملازمة غيره المعسر بانه مكروه شرعا
 تجده صريحا أى صريح فيما ذكرته من ان وجود المعلق عليه بالا كراه الشرعى كهو بالا كراه
 الحسى في عدم الخث ومن ثم علل بعضهم عدم الخث في هذه أيضا بان الاكراه الشرعى كالا كراه
 الحسى فان قلت هل لما ذكرته من الفرق في الحكم بين المنجز والمعلق وجه جلى يتضح به ذلك قلت
 نعم وذلك لانهم في المنجز لم ينظروا الا الى تقصير المكروه بفتح الراء بما اوجب ان الاكراه بحق والى
 عدم تقصيره بما اوجب ان الاكراه بباطل فقالوا فى الاول ينفذ قطعاً وفى الثانى لا ينفذ قطعاً واما
 فى المعلق فلم ينظروا كلهم لذلك وانما نظر بعضهم الى ابتداء تعليقه السابق باختياره فأوقعه بفعل
 المعلق عليه سواء اكان الاكراه عليه بحق أم بباطل وبعضهم الى فعله حال الاكراه وانه ليس
 باختياره فلم يقع سواء اكان الاكراه عليه بحق أم بباطل نظر الى عدم اختياره له فتأمل اختلاف
 نظرهم وملحظهم فى المنجز والمعلق يتضح لك ما ذكرته وبما يوضحه ايضا ان المعلق لم يجعل المعلق
 عليه موجبا لحنثه الا اذا قارنه الاختيار والرضاه كما يصرح به الفاظ التعاليق كلا افارق او ان
 دخلت ونحوهما واكراه الحاكم عليه وان كان بحق ينافى اختيار المعلق فلم يثبت به واما التصرف
 المنجز فلم يسبق من المكروه عليه ما يقتضى تقيده باختيار ولا بعده ففصل فيه بين الاكراه بحق
 وعدمه نظرا الى تقصير المكروه بفتح الراء وعدم تقصيره فان قلت هل يدل على ما ذكرته من التفرقة
 بينها فروع أخرى غير مسألة المفلس السابقة قلت نعم وها انا املى عليك كثيرا منها لتطمئن نفسك
 الى ما ذكرته منها ما ذكره فى الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقي طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزع
 افطر وان تركه لم تصح صلاته قال وطريقه ان يجبره الحاكم على نزع ولا يفطر لانه كالمكروه اه
 فتأمل قولهم ولا يفطر لانه كالمكروه أى بباطل تعلم انه الحق هنا الاكراه بحق كالا كراه بباطل
 حتى أعطاه حكمه فى عدم الفطر به ولم ينظر الى ان الابتلاع من فعله المتسبب عنه اجبار الحاكم له
 على نزع واما نظر الى انه لما أجبره على نزع صار غير مختار له فساوى المكروه بباطل فى عدم
 الاختيار فلم يفطر حينئذ ومنها ما فى حواشى الروضة للجلال البلقينى من انه لو علق الطلاق على عدم
 فعل شىء كان فعله ممكنا فممنع منه كان لم أدخل هذه الدار فى هذا اليوم فانت طالق فممنع من
 الدخول بالا كراه ان كانت ملسكه أو بالشرع ان كانت ملك غيره فانه لا يقع عليه الطلاق لفوات
 البر بغير اختياره قال وقد سئلت عن حلف بالطلاق ان يزرع فى هذه الارض فى هذه السنة فدانا

بدين قرض او ثمن مبيع
مثلا فاجاب بعدم
الاستحقاق وحلف عليه
فاقام المدعى بينة باقرار
المدعى عليه بالقرض أو البيع
مثلا فهل يلزمه القاضي
بالمدعى ام لا بد من بينة
تشهد بالاستحقاق (فاجاب)
بانه يلزمه القاضي بالمدعى به
(سئل) عن شخص ادعى
ملك عين بيد آخر اشتراها
من زيد من سنتين فاقام
الداخل بينة انه اشتراها من
زيد من سنة فهل تقدم بينة
الخارج أم بينة صاحب
اليد وقد ذكر المسئلة
الرافعي في شرح المدرك
الثالث من مدارك الترجيح
فقال ولو نسب العقدن الى
شخص واحد واقام هذا
بينه على انه اشتراها من زيد
منذ سنة وهذا بينة على أنه
اشتراه من زيد منذ سنتين
فالسابق أولى لاحالة ثم قال
بعد ذلك بنحو صفحة واعلم
ان المسئلة من أصلها مفروضة
فيما اذا كان المدعى في يد
ثالث فاما اذا كان في
يد أحدها واقاما بينتين
مختلفتي التاريخ فان كانت
بينة الداخل أسبق فهو
المقدم لاحالة وان كانت
بينة الآخر أسبق تاريخا
فان لم يجعل سبق التاريخ
مرجحا فكذلك يقدم
الداخل وان جعلناه مرجحا
فثلاثة أوجه أحدهما ترجيح
اليدها كلامه بحروفه
فان قاتم بتقديم سابقة

فمنع بالشرع لكونها ملك الغير من زرعه فظهر لي عدم الوقوع للعلة التي ذكرتها أي وهي قوات
البر بغير اختياره قال ونظيرها والله لا تكن الرغيف غدا فتلف الرغيف قبل الغد أي أو بعده وقبل
التمكن فقوات البر بغير اختياره ففيه قولان حنث المكروه أي وأصحهما عدم الحنث وقوله ان لم أدخل
أي في المسئلة السابقة معناه ان عدم دخولي باختيارى فانت طالق وان دخلتها مختارا لم تطلق ومعنى
قوله اولا او بالشرع وثانيا فمنع بالشرع ان الحاكم منعه واما مجرد كونه محرما عليه فلا عبرة به
كما يأتي بسطه في جواب الاشكال الثاني ومنها ما ذكره الرافعي في الطلاق فيما لو قال ان اخذت
حقك منى فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه من انه على القولين في فعل المكروه
وقضيته ترجيح عدم الحنث وجزم به غير واحد لما روي من انهم نزلوا الاكراه الشرعي منزلة الاكراه
الحسي فكأنه هنا لم يؤخذ منه لما تقرر انه انما اعطاه كرها وفعل المكروه هنا كلا فعل ومن ثم كان
المعتمد انه يعتبر في ان اعطيتك حقك فامراتي طالق اختيار المدين لالدائن واما قول الزركشي عقب
ذكر هذه المسئلة عن الرافعي كذلك وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراد بحق فهو
اشتباه لظنه ان المكروه عليه المعلق كالمجزم وليس كذلك بدليل قوله هو اجاب الشرع منزل منزلة
الاكراه فيما لو حلف ليطان زوجته اللبلة فوجدها حائضا لا يحنث كما لو اكرهه على ترك الوطء
اي للحائض في الصورة المذكورة فتأمل قوله كما الخ تجده مصرحا بان المكروه بحق على فعل المعلق
عليه لا يحنث بفعله له لداعية الاكراه الذي بحق فهذا تصريح اي صريح فيما ذكرته من ان قوله
والمتجه خلافه الخ من باب اشتباه المعلق بالمنجز على ان الزركشي لم ينفرد بهذا الاشتباه بل سبقه اليه
شيخه الاذري فانه لما ذكر قول الشيخين وغيرها لو قال ان اخذت مالك على فامراتي طالق فاخذه
منه او من وكيله ولو بتلصص او انتزعه منه كرها والمال معين في الجميع او دين ورضى به المدين في
الاخيرتين او امتنع من الاعطاء في الاخيرة كما ذكره الامام والغزالي ومثلها الثالثة طلقت لوجود
الوصف لا ان اكرهه الدائن على الاخذ منه فاخذ منه فلا تطلق اه قال اعني الاذري محل ما ذكر
من عدم الطلاق عند اكرهه الدائن على الاخذ من مدينه ما اذا لم يتوجه عليه اخذه منه فان توجه
عليه ذلك كما هو مبين آخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكرهه بحق اه فقوله فالظاهر الخ هو
مادة الزركشي فيما مر عنه وقد ظهر ان ذلك اشتباه فهذا ايضا وعجيب من شيخنا شيخ
الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده كيف تبع الاذري على هذا الاشتباه الظاهر وكلام ابن
الرفعة صريح فيما ذكرته وهو قوله قال الرافعي لو قال لا افارقك حتى استوفى حقك منك فاستوفاه
من وكيله او من اجنبي تبرع به حنث قال ابن الرفعة وينبغي ان يختص ذلك بما اذا قبضه مختارا اما
اذا قبضه جبرا بالحاكم ويتصور في الاجنبي بان يكون ضامنا فيكون على قولي الاكراه كما اذا افلس
ففارقه وجوابه انه لا طريق له في دفع الاكراه عند الفلاس ولا كذلك هنا فانه يقدر على دفعه
عند بذل الاجنبي بابرائه من الضمان وبراء الموكل وان حنث به نعم يتخرج على الاكراه على قتل
احد الرجلين اه كلام ابن الرفعة وهو مشتمل على نفائس فقوله اما اذا قبضه جبرا بالحاكم الخ
صريح فيما ذكرته من الرد على الاذري والزركشي لانه اعني ابن الرفعة الحق الجبر من الحاكم هنا
بجبره على مفارقة المفلس المصرحين فيها بعدم الحنث كما مر وقوله وجوابه الخ فيه بيان وجه آخر
في الرد على الاذري والزركشي وتقريره لوسلنا ان الاكراه بحق يقتضى الوقوع لم يكن هذا منه
لان من شرط الاكراه ان يكون على شيء بعينه وان لا يحد المكروه مندوحة عما اكرهه عليه وما هنا
ليس كذلك لان الدائن المكروه على الاخذ بسبيل من الابرأ للاجنبي عن الضمان او الموكل وان
حنث به اي لانه فوت البر باختياره واذا فرض انه بسبيل من ذلك فهو لم يكرهه على اخذ لا مندوحة له

عنه بل عليه أو على الأبراء فاشبهه الأكره على قتل هذا أو هذا أو طلاق هذه أو هذه ومنها وحلف لا يفطر في رمضان في هذه الليلة فقد أفتى شيخ الإسلام الشرف المناوي بأنه إن أراد أنه لا يفطر من صومه أو أطلق أفطر بدخول الليل بالغروب ولا حنث كما في أصل الروضة في الإيمان وإن أراد أنه لا يتناول هذه الليلة مفطرا من صوم قاصدا بذلك الوصال فهو آثم بالامساك من الغروب فاذا ألزمه الحاكم بتناول مفطر بعينه فتناوله لم يحنث على أصح قولي حنث المكره نظير ما صرح به في أصل الروضة فيمن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فافلس الغريم ومنعه الحاكم من ملازمته فإن لم يعين له الحاكم مفطرا أو عين له مفطرا فتناول غيره حنث لقريظة الاختيار اه ومنها ما في توسط الأذرعى عن الماوردى من أنه لو حلف لا يعطيه ما له فله أحوال أحدها إن يدفع إليه بنفسه مختاراً فيحنث سواء أخذ منه اختياراً أم غير اختياراً لأن الحنث يتعلق بالعتاء دون الأخذ وقد وجد العطاء فوق الحنث ثانياً إن يعطيه لوكيله ولو بامر أهى إن غاب عنه الموكل كما قيد به الشيخان في باب الخلع ثالثاً إن يعطى وكيله دائته ولو بامر رابعاً إن يعطيه عوضاً عنه ولو بحوالة خامساً إن يأخذ السلطان من ماله جبراً فلا يحنث في هذه الأحوال سادساً إن يجبره السلطان على دفعه فيعطيه إياه مكرهاً ففى حنثه قولان اه ومراده بالقولين القولان المعروفان في وجود المعلق عليه مع الأكره وأظهرهما لاحث مع أن الأكره هنا بحق فهو بما نحن فيه من أن الأكره على إيجاد المعلق عليه يمنع الحنث به سواء أكان ذلك الأكره بحق أم بباطل ومنها لو حلف لا يؤدى دين فلان الذى عليه فحكم عليه حاكم بأدائه فاداه لم يحنث كما أفتى به شيخ الإسلام الجلال البلقيني وتبعه شيخ الإسلام الشرف المناوي وبعض معاصريه تنزيلاً للأكره الشرعى منزلة الأكره الحسى وأما قول الزركشى ومن تبعه أنه يحنث هنا أيضاً فهو مبنى على فهمه السابق قريباً وبما يدل على وهمه ما مر عنه في مسألة نزع الخيط من أن إجبار الحاكم على النزع غير مفطر كالأكره الحسى ومامر عنه في مسألة من حلف لبطان زوجته الليلة فوجدتها حائضاً ومنع عن الوطء لم يحنث فقد صرح في هذين بأن الأكره الشرعى منزل منزلة الأكره الحسى فإن قلت ذكر الأصحاب مسائل تدل لما مر عن الزركشى والأذرعى وغيرهما من أن الأكره الشرعى لا يمنع الحنث في المعلق عليه كما لا يؤثر في صحة التصرف المنجز قلت لا شاهد لهم في تلك المسائل كما يعلم من ذكرها والجواب عنها أنها قولهم لو حلف لا يخلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ أى على الضعيف حلف وحنث فلم ينظروا لكون حكم الحاكم بالتغليظ كالأكره ويجاب بأنه لم يوجد هنا حقيقة الأكره لأن له مندوحة عما أكره عليه بتأدية المدعى به فيندفع عنه حنث اليمين فأذا لم يؤد وحلف حنث لا تنفاه شرط الأكره المستلزم لا تنفاه الأكره من أصله فليست هذه بما نحن فيه ثم رأيت ما قدمته آنفاً عن ابن الرفعة وهو صريح فيما ذكرته بخلاف المسائل التي قدمناها فإن حكم الحاكم بما فيه لا مندوحة عنه فمنع الحنث ومنها قول الشيخين عن ابن الصباغ لو كان له عبد مقيد لحلف بعثقه أن في قيده عشرة أرطال وحلف بعثقه لا يحمله هو ولا غيره فشهد عند القاضى عدلان أن في قيده خمسة أرطال فحكم بعثقه ثم حل القيد فوجده عشرة أرطال من أنه لا شيء على الشاهدين لأن العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما اه فالحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل ولم ينظروا له ويجاب بعد التسليم اعتماد كلام ابن الصباغ والأفكلام الشيخين في الطلاق من عدم حنث الجاهل والناسى يقتضى ضعفه إلا أن يفرق كما بينته في بعض الفتاوى فإن هذا ليس فيه إن الحاكم حكم عليه بحل القيد بعد حكمه بالعتق وأنا المعلق هو الذى حله مختاراً لظنه أنه عتق بتلك الشهادة الباطلة وإن الحل قد وجب عليه ثم بان خطأ ظنه وأيضاً فكلامنا في حكم صحيح وهذا حكم باطل لأنه بان أن عتقه إنما ترتب

التاريخ فافيدونا الجواب عن كلام الرافعى المذكور (فاجاب) بأنه تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة عليها بانتقال العين من ملك زيد من مندستين ولان الثانى اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وإن كان من الممكن أنها ردت إليه ثم باعها للآخر ولكنه خلاف الظاهر فإن ادعى ذلك فعليه البينة به ولان اليد القديمة صارت للأول ويد الثانى حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى إلا العقد أن يقدم أسبقها وهو الأول فإن اليد الموجودة إنما تعمل بها وتقدمها إذا لم نعلم حدوثها فاذا علمنا فاليدى الحقيقة هى الأولى أما إذا اتحد تاريخها أو أطلقتا أو أرخت أحدها فتقدم بينة صاحب اليد لان معها مرجحاً وهو اليد فقول الرافعى رحمه الله واعلم أن المسئلة من أصلها الخ المراد بالمسئلة فيه قوله وإن اختلفا كما إذا قامت بينة هذا على أنه ملكه مندستين وبينه هذا على أنه ملكه مندستين الخ وأما قوله ولو نسباً العقدين إلى شخص الخ فهو بيان لاخرجه عن محل الخلاف اتحكي في المسئلة وقد تقرر افتائى بتقديم بينة الخارج في هذه المسئلة (ستل) عن امرأة أبرأت زوجها من صداقها فادعت بقية ورثتها

وقوع ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها وأقام كل منهما بينة بمدعاه فمن المقدمة منهما (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالمرض لزيادة عليها (سئل) عن الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة بها أم ذلك من وظيفة القاضي كما افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب (فاجاب) بان للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذ الاحكام الثابتة للقاضي ثابتة للامام بل مراد الائمة بالقاضي ما يشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمهما صرحوا به كأنزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم (سئل) عما قاله القاضي شريح في روضته من انه لو قال لاحق لي على فلان ثم أقام بينة بحق فهل تقبل وجهان حكاهما جدى ولم يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال وان قلنا لا يقبل فقال لاحق لي على فلان فيما أظن ثم أقام بينة قبلت ولو قال لاحق لي عليه فيما أعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدى وهو غلط لانه قد يقول ما علمت وقت الاقرار وقد قيدت النفسى بالعلم نقله عنه الاذرى بنو الراجح في المسائل كلها واذا ادعى الغايط او النسيان وأبدي

على حله وان لم يعتق بزنة القيدوان الحكيم بعتمه به باطل فوجوب الحل المرتب على هذا الحكيم الباطل لاغ والحاصل أنا لو سلمنا أن الحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل فقد بان بطلانه وانما يلحق بالاكراه حكم القاضي الصحيح لا غير وبهذا يندفع قول الزركشى تعليلا للحنث في هذه المسئلة لانه اكراه بحق فتامل هذا المبحث وأمعن النظر فيه ليتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة الظواهر في ذلك حتى زلت فيها اقدام الاكابر كما علمت بل الشخص نفسه يتناقض كلامه فيها كما مر لك عن الزركشى وسبب ذلك انه في بعض المواضع يستحضر بعض الفروع المقررة فيما سبق اولا فيفهم منها أن الاكراه بحق في المعلق عليه يمنع الحنث كالاكراه بباطل وفي بعضها يستحضر بعض هذه الفروع المتاخرة فيفهم منها أن الاكراه بحق لا يمنع الحنث هنا كهو في المنجز فاذا امتعنت النظر وأمعنته فيما قررته وتاملته حق التامل ظهر لك أن الحق هو الفرق في الاكراه بحق بين المنجز والمعلق وأن الفروع المصرحة به كثيرة صريحة لا تقبل التأويل بخلاف الفروع الموهمة لخلافه فانها قليلة والجواب عنها قد ظهر والله الحمد فلا عذر لمن تمسك بها في خلاف ما قلناه وبيناه وحررناه (تنبيه) ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان مجرد الحكم ملحق بالاكراه سواء قدر الحاكم على اكراه المحكوم عليه على فعل المحكوم به ام لا كالظلمة المت مردن وأماناني الاشكالين السابقين الذي هو تصريح الشيخين في الايمان بانه لو حلف لا يصلي الفرض حنث وفي الطلاق بانه لو حلف ليطأها الليلة فوجدها حائضا او محرمة بنسك لم يحنث خلافا للمزني كما مر مبسوطا فيجاب عنه أيضا بانه في صورة لأصلي الفرض وما قيس عليه وهو لا أفارقك السابق قدوجه الحلف الى الذمي العام وجعله هو المقصود بالذات وذلك محرم اذ لا بد له من الصلاة ومن المناقاة عند عسار الغريم فحيث صلى صلاة صحيحة أو فارق غريمه باختياره فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث واما في مسئلة ان لم اطاقك ففيه تعليق على انتفاء الوطء المباح وهو مستلزم لحنث نفسه عليه فحيث تعذر عليه فعليه شرعا الحيض ونحوه كانت كتعذره حسا فلم يحنث لانه لم يخالف المحلوف عليه وهو الوطء المباح باعتبار كونه لازما للتعليق المذكور فعلم بهذا الذي قررته رد اعتراض المزي السابق على الشافعي وغيره لان صورة ما لو حلف ليعصين الله تعالى ليست كصورة لا طؤها الليلة فوجدها حائضا لما تقرربل كصورة ما لو حلف لا يصلي الفرض حرفا بمجرد لانه في كل منهما وجه حلفه الى ايقاع المعصية المحرم فحيث خالفه فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث لذلك وان كانت المخالفة واجبة فتامل هذا الجواب لتفربه من الوقوع في ورطة ذلك الاشكال المستلزم لتناقض كلام الشيخين التناقض الصريح الذي لا تاويل له لولا ما فتح الله تعالى به وله الفضل والمثنة من هذا الجواب الظاهر للمتامل ثم رأيتني فرقت بفرق آخر في بعض التعليقات وعبارته اذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الاكراه أو النسيان أو الجهل ففيه قولان أظهرهما عدم الحنث سواء أكان الحلف بالله أم بالطلاق وقول الففال حنث في الطلاق دون اليمين ضعيف وان كان هو مذهب أحمد رضي الله تعالى عنه لو قال حلف ان لم تصومي غدا أو ليطأها الليلة فحاضت لم تطلق كان لم تصل اليوم صلاة الظهر فحاضت وقته ولم يمض زمن امكان الصلاة وقول القاضي في ان لم تصل الآن فحاضت طلقت حالا ضعيف كما قاله الروياني وان قال ان لم تصومي يوم العيد أو ان لم تصلي زمن الحيض أو ان لم تبسعي الخمر فصلت فيه أو صامت أو باعت الخمر لم تطلق أي ولا نظر لفساد ذلك وحرمته لان المعلق عليه لا يشترط حله ولا صحته فقول بعضهم هذا مشكل ليس في محله وقد صرحوا بانه يبر ويحنث بالقراءة جنبا وان لم يبر به عن نذره لان القصد من النذر القرية والمعصية لا يتقرب بها بخلاف اليمين فان القصد منها وجود المعلق عليه مع التذكير والاختيار وفارقت هذه ما قبلها في صور الحيض بان التحريم

عذرا محتملا واقام بينة هل
 تقبل (فاجاب) بان الراجح
 قبول بينته في قوله لاحق لى
 على فلان فيما أظن أو لاحق
 لى عليه فيما أعلم وندمه
 قبولها في قوله لاحق لى على
 فلان نعم ان ذكر تاويلا
 ظاهرا كغلط او نسيان
 قبلت (سئل) عن مشر
 أقر حال شرائه برؤية العين
 المبيعة او مستاجر حال
 الاجارة برؤية العين المؤجرة
 ثم ادعى عدم رؤيته لها
 وطلب يمين خصمه فهل
 تسمع دعواه فيكون له تحليف
 خصمه أو لا (فاجاب) بانه
 لا تسمع دعواه فليس له
 تحليف خصمه لمخالفتها
 لاقراره فهو كمن أقر
 باتلاف مال غيره ثم
 قال أقرت لعزيمى على
 الاتلاف بخلافه مالو أقر
 بالقبض ثم ادعى عدمه
 لان العادة جرت بتاخير
 القبض عن العقد وان الناس
 يقرون به لاجل رسم
 القبالة ليقبضوا بعد ذلك
 ولا كذلك الرؤية فانه لم
 تجر العادة ولا الشرع
 بتاخيرها عن العقد حتى
 نقول انه أقربها لاجل
 رسم القبالة ليرى بعد ذلك
 فلم يكن له عذر ولا
 تاويل (سئل) عن قول
 شيخ الاسلام زكريا فى
 عماد الرضا لا تسمع الدعوى
 فى حقوق الله تعالى كارتنا
 ولا ماله فيه حق مؤكد
 كالكفارة كان يقول
 عليك كفارة قتل او
 حج والعمل بذلك

ثم لما طرأ بعد الحلف كان بمنزلة الحائل الحسى بينه وبين المعلق به فلم يحث بتركه له لعذره فى ذلك
 وأما عند تجرد يمينه لفعل المعصية فهو قاصد الاثم ومخالفة الشرع فكيف يعد منع الشارع له عذرا
 فى عدم وجود المعلق عليه فهو اعنى تعرضه لفعل المعصية وتعليقه عليها كالحلف لا يفعل كذا
 وان كان مكرها فانه يحث بفعله له ولو مع الاكراه لتعرضه فى حلفه له واما الاول اعنى الذى قد
 علق على فعل مباح فطراً عليه ما اوجب تحريمه قبل تمكنه من فعله على وجه الاباحة فهو كالحلف
 ليفعلن كذا فحال بينه وبينه متغلب وتعذر عليه فعله فانه لا يحث لعذره فتأمل هذا الفرق الظاهر
 أيضا يتضح لك به أيضا الجواب عن ذلك الاشكال وانه لا تناقض ولا تخالف بين كلامى الشيخين
 فى الطلاق والايان (التتمة) فى فوائد تتعلق بالاكراه منها محل الغاء فعل المكره وقوله حيث
 لم يقصد وأتى بعين ما أكره عليه من غير تغيير فيه بوجه لداعية الاكراه فحسب كإمر وفى مجموع
 المحاملى الاكراه يرفع حكم الطلاق والعق والبيع فلا يلزم شىء معه الا ان يقر بانه أراد اللفظ فقط
 فيصح طلاقه وان لم يرد الايقاع لان المعتبر فى وقوع الطلاق أى باللفظ الصريح ارادة اللفظ فقط وحكى
 الاصحاب فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قولا بعدم الوقوع لانه أسقط أثر اللفظ وبجرد النية
 لا يؤثر والأصح الوقوع اذ لا يبعد اختياره ما أكره عليه ظاهرا فعلى هذا صريح الطلاق كناية
 عند الاكراه ان نوى وقع والا فلا ومنها متى حلف بطلاق أو غيره على فعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق
 أو ذا كراهه مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بالمعلق عليه لا بالحكم خلافا لمن وهم فيه لم يحث
 للخبر السابق ان الله تعالى وضع عن أمى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم بشىء
 من هذه الثلاثة ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل مع ذلك كلام فعل وكذا لا حث
 ان علق بفعل غيره المبالى بتعليقه بان لم يخافه فيه لنحو صداقة او حياء او مرواة وقصد بذلك منعه
 او حثه وعلم بالتعليق ففعله ذلك الغير ناسيا او جاهلا أو مكرها أما إذا لم يقصد منعه ولا حثه او
 كان ممن لا يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج اولم يعلم به ففعله فانه يحث به ولو مع النسيان وقسيمه
 لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث نعم يستثنى من ذلك ما اذا قصد
 مع الحث او المنع فيمن يبالى به اعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين
 وغيرهما ونقله الزركشى عن الجمهور ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك حث
 لانه ضيق على نفسه او بدخول نحو بهيمة او طفل فدخول غير مكره حث أو مكرها فلا وفارق ما مر
 من الوقوع فى بعض الصور مع الاكراه بان فعل البهيمة غير منسوب اليها حال الاكراه فكانها
 حينئذ لم تصنع شيئا بخلاف فعل آدمى فانه منسرب اليه ولو مع الاكراه ولهذا يضمن به وألحق
 نحو الطفل هنا بالبهيمة لانه اقرب شها بها منه بالمميز وفى الخلاف على غلبة ظنه كلام طويل للتاخرين
 وغيرهم بينت حاصل المعتمد منه فى الفتاوى وهو عدم الوقوع مطلقا فعليك به فانه نفيس مهم ولكثرة
 اختلاف الناس فى هذه المسئلة باطرافها سكت كثير من الترجيح فيها وامتنع الماوردى وغيره
 من الافتاء فى ذلك قال واستعمال التوقى اولى من زلات الاقدام ومن يحتاط فى دينه لا يفتى فى
 ذلك فى زماننا لكثرة الكذب فى دعوى النسيان والجهل من العامة ولا سيما النساء ومنها قال
 الاذرى فى توسطه نقلان فتاوى البغوى لو قال لرجل لا أدعك تخرج هذا المتاع من هذه الدار
 وان فعلت فامرأتى طالق فخرج الحالف ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال ينبغى أن يقال ان حفظه
 حفظ الوديعه فسرقه المحلوف عليه او أكرهه حتى أخذه منه فعلى قولى الاكراه وان لم يحفظه عنه
 حفظ الوديعه بحيث يصير ضامنا فى الوديعه به حث فى الطلاق ولو كان المحلوف عليه يساكنه فى
 الدار فان حفظه عنه حظا يقطع بسرقة فكالمسكره والا فيحث ومنها اخذت لزوجها دينارا

إما هو بشهادة الحسبة
 أهله هو معتمد ويشمل
 الاوقاف العامة والمساجد
 والاوقاف المبرورة واموال
 بيت المال اولا (فاجاب)
 بان المعتمد عدم سماعها كما
 جزم به جماعة ونسب الامام
 الى العراقيين وليست
 الاوقاف العامة واموال
 بيت المال داخلة في ذلك
 لان علة عدم سماعها
 الاكتفاء بشهادة الحسبة
 وانه لاحق للمدعى في
 المشهود به ومن له الحق لم
 ياذن في الطلب والاثبات
 بل امر فيه بالاعراض
 والدفع ما امكن (سئل)
 عما لو وظف الكافر في حقه
 بعد مسلم هل له تملكه اولا
 فاجاب بانه لا يجوز له تملكه فلو
 تملكه لم يصح (سئل) عن قول
 الماوردي يقول في الدعوى
 بالدارلى في يده ولا يقول لى
 عنده ولا عليه وفي العبد
 والداية يجوز لى عنده وفي لى
 عليه خلاف ما الاصح منه
 (فاجاب) بان الاصح منه
 جوازه لصدقه فيه اذ عليه
 حفظ كل منهما ومؤنة رده
 وهو قياس تسويته في
 مسألة الدار بين لى عنده
 ولى عليه في المنع (سئل)
 عن قول الدميري عند قول
 المهاج فواقام المدعى عليه
 بعدها بيته باداء ابراه
 لم تسمع وأشار بقوله
 باداء ابراه الى ان التصوير
 في الدين فان كان المدعى به
 عينا فرد المدعى عليه على

فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق وكانت قد أنفقت لم تطلق الا بالياس من اعطائها له بالموت
 فان تلف الدينار قبل تمكينا من رده اليه فهي كالمكره على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد
 التمكن طلقت ومنها لو قال اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف كذلك كان
 اكرها لانهم أكرهوه على شيء واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد فاذا اخبر بهم
 لا حث عليه على القاعدة في الغاء فعل المكره بباطل وقوله بخلاف ما لو سأل ظالم عن ماله أو
 انسان مثلا أنه يعرف محله فإني أن يخبره به فحمله وأكرهه على الحلف بالطلاق انه لا يعلم ذلك
 فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف بخصوصه بل لا غرض لمكرهه في حلفه وإنما غرضه في أن
 يدله على ما هو سائل عنه فاذا ترك دلالة وحلف كان مختار للحلف فيحتمل كما لو قال متغلب لآخر
 اقتل هذا أو هذا أو طلق هذه أو هذه فانه غير اكره لما فيه من التخيير وكذا في مسئلتنا هو
 مخير بين الحلف والدلالة فاذا أثر الحلف كان مختارا له فيحتمل به ويقاس بما تقر في هذه المسئلة
 نظائرها ومنها لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته فان كان هناك قرينة كالحبس صدق يمينه والا
 صدقت يمينها كما لو طلق مريض ثم ادعى انه كان معني عليه فانه ان عهد له اغناء قبل ذلك قبل
 قوله والا فلا وفي الروضة وأصلها عن ابن العباس الروياني انه لو قال طلقت وأنا صبي أو نائم
 صدق يمينه زاد في الروضة ما ذكره في النائم فيه نظر اه أى لانه لا أمانة على النوم بخلاف
 الصبي ولكن لا مخالفة في دعوى النوم للظاهر فمن ثم كان لما قاله الماوردي نوع اتجاه ولا يرد
 عليه قولها في الايمان لا يصدق مدعى عدم قصد الطلاق والعق ظاهر التعلق حق الغير بهما
 والفرق انه هناك تلفظ بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد واما هنا فالمدعى طلاق مقيد بحالة
 لا يصح فيها الطلاق فقيل قوله لعدم مخالفة الظاهر كما مر هذا آخر ما قصدته وتمام ما حررت بما
 أمل أن أكون فيه على صراط مستقيم وسنن قويم ومع ذلك ففوق كل ذى علم عليم فمن اجتهد
 وأصاب فله عشرة أجور ومن اجتهد وأخطأ فله أجر والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسبل على
 ذيل الستر وأن يمن باصابة صوب الصواب انه الكريم الغنى الوهاب فله الحمد أولا وآخرا باطنا
 وظاهرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلى وأسلم على عبده ونيبه سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم صلاة وسلاما دائمين بDRAM كرمه وامتنانه وحسبنا الله ونعم الوكيل واليه أفرع في الكثير
 والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول مؤلفه عفا الله سبحانه وتعالى عنه فرغت من
 تسويده عشية العشرين من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين
 بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام
 العالم العلامة العمدة الجبر البحر الفهامة جامع أشتات الفضائل بقية الامائل والافاضل الحججة في
 زمانه والقودة في عصره وأوانه مفتى الحجاز وشيخ الحرمين ادامة الله سبحانه وتعالى نفعا للاسلام
 والمسلمين الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر لزال كتب العلماء بتقريره في الدروس واضحة البيان
 ومسائل الفقهاء بتأييده في الطروس ظاهرة واضحة التبيان حتى يخرق الله سبحانه وتعالى العادة بطول
 مدته في عافية وينفع الاسلام والمسلمين بعلومه الكمالية الكافية آمين بعدما سئل عن مسألة
 السريجية المشهورة في الدور في الطلاق فاجاب جوابا شافيا كان لكل من اراد الوقوف عليها كافي
 الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له
 شهادة أنجوبها من قبيح العمل الذي لا يحبه سبحانه وتعالى ولا يرضاه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 امام العالمين في ورعه وتقواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين لم تاخذهم في الله لومة
 لائم ولم يخشوا سواه صلاة وسلاما دائمين بDRAM ربوبيته وعلاه آمين (أما بعد) فان مسألة الدور

المدعى فحلف ثم أقام بيته
بالملك سمعت أفتى به علماء
العصر هل هو معتمد
(فاجاب) بان المعتمد خلافه
ولعلم بنوه على ان اليمين
المردودة كالبيته بل يرجح
بعض المتأخرين سماعها
مطلقا كما وقع في كلام
الشيخين في موضع (سئل)
عمالواختص أحد المتداعيين
بيده عند تعارض البيتين
قال الرافعي لم ترجح بيته
بها بخلاف الاملاك حيث
قدم فيها بيته ذى اليدوفى
الايضاح للمسعودى وأمالى
أبى الفرج الرازى انه
لو أقام أحدها بيته بانه
فى يده من سنة والثانى بيته
بانه فى يده من شهر وتنازعا
فى سببه فصاحب المقدمة
التاريخ مقدم لكن هذا
الكلام غير مهذب فان
ثبوت اليد لا يقتضى ثبوت
النسب قاله ابن الرفعة بل
هو كلام مهذب فاذا كان
أحدهما صاحب يد قدمت
بيته كبيته الداخل قال
وهذا امر لا بد منه ولعلم
اهلوه لمعرفة من القواعد
ما المعتمد منهما (فاجاب)
بان المعتمد ما ذكره الرافعي
من عدم ترجيح بيته صاحب
اليد ومقدمة تاريخها وقد
علم الفرق بين هذا وما قاس
عليه ابن الرفعة من كلام
الرافعي (سئل) عن قول
القاضى لو كان التداعى بين
امرأتين لم ترجع الاخرى
بما انفقته قطعاً هل هو

هذه قد كثر فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا وأفردها جماعة بالتصنيف منهم أبو سعيد المتولى
والغزالي وأبو بكر الشاشي والكيا الهراسي وصاحب الذخائر وغيرهم وهى حقيقة بسيط الكلام
فيها سببا وقد تلقنها بعض العوام من بعض المتفقهة كما تلقنها هذا المفتى المذكور وصاروا يعلمونها
لا جلاى البوادى ويتحيلون على أكل أموالهم بتعليمهم لها وأباحوا لهم العمل بها وجرؤهم على
ذلك وعلى الحلف بالطلاق وتكراره فى سنتهم حتى صار لهم عادة وصار جراءة لهم على الكذب
والباطل فان من سمعهم يخلفون بالطلاق يظن صدقهم لظنه أنه لا يتجرأ أحد على الحلف به كاذبا
وكل ذلك وباله على هؤلاء المتفقهة الذين أضلهم الشيطان وأغواهم وصيرهم من أعوانه يضل
بسببهم الناس ويلجئهم الى أقبح المسالك فعليهم غضب الله تعالى ومقته وعذابه ان لم يتوبوا
من هذه الاحوال القبيحة وكيف لمن لم يعرف فروض الوضوء على وجهها أن يفتى الناس فى
الابضاع والفروج والانساب ويتجرأ على هذا المنصب الخطر أما علم قوله سبحانه وتعالى ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم وهذا المفتى المذكور قد ظهر فى
كلامه كما استعرفه ما قضى على حاله وحكم على مقاله بالجهل المفرط والغاوة الظاهرة وبانه عامى صرف
لا يهتدى لضار فيجتنبه ولا لنافع فيقصده بل هو كالراكب متن عياء والخابط خبط عشواء ومن ذا
الذى سوغ لمثل هذا أن يفتى أو أن يرسل من يامر برد النساء الى أزواجهن ولو جاء هذا
الجاهل من بلاد الاجلاف والهمج التى هو فيها الى بلادنا بلاد العلم والشرع لامرنا حكامنا
بان يوجعوه ضربا وتاديبا وبان يبالغوا فى زجره وتعنيفه بالحبس ونحوه بما يناسب جرائمه على
منصب لا يعرفه وتصديه لرد فتاوى العلماء التى جاءت لتلك البلاد المذكورة فى جوابه بامرهم برد
النساء الى أزواجهن ظانمته أنه معتمد لمسئلة ابن سريج وليس كما زعم وتوهم لان لمسئلة ابن سريج مع
ضعفها نقلا ومعنى كما يأتى بيان ذلك واضحا مبسوطا شروطا لم يحط بها هذا الرجل لما تقرر انه
عامى صرف وإنما حفظ كلمات من بعض المتفقهة فى هذه المسئلة واعتنى بها دون بقية أبواب الفقه
لانها جلب لحطام من الدين وتكون ناراً عليه فى الآخرة كيف وهو بمن صدق عليه ان استحل ذلك
ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم ما لم يتب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى
ويستغفره وتحسن توبته فمن تلك الشروط ما قاله جماعة من علماء اليمن وأجلاتهم الذين ذهبوا
الى تصحيح الدور وهو انه لا بد أن يصدر ذلك التعليق من عارف بمعناه وما يلزم عليه من الخمال
الموجب لعدم وقوع الطلاق ومن هؤلاء الامام الجليل علما وفيها ومعرفة ابن عجيل ذكر ذلك
العلامة المحقق أبو بكر ولد الامام موسى بن الزين الصديق الرادشراح الارشاد فى جمعه لفتاوى والده
فانظر الى هذا الشرط الذى شرطه تجده صريحا فى انه لا يجوز لعامى بل ولا لمتفقه أن يعمل
بهذه المسئلة عند القائلين بها لانه لا يعرف حقيقة الدور الموجب لالغاء الطلاق فى هذه المسئلة الا
العلماء الراسخون وكفاك دليلا على ذلك أن الغزالي مع جلالة ووصوله الى مرتبة من مراتب
الاجتهاد تناقض كلامه المرة بعد الاخرى فتارة صحح الدور لظهور معناه عنده وتارة افسده لفساد
معناه وتارة رجح عن هذا الى الاول على ما قيل واعتمده الاصبحتى لكن كلام الرافعي وغيره
الآتى يرده ويصرح بان الذى استقر امره عليه إنما هو الرجوع عن صحة الدور الى بطلانه
وعلى كل فقد وقع له من التناقض فى ذلك ومن الحكم ببطلانه تارة وبصحته اخرى ما لم يحفظ عنه
انه وقع له نظير ذلك فى مسئلة من مسائل الفقه وما ذاك الا لدقة المعنى فى هذه المسئلة ومزيد خفائه

معتمد (فاجاب) بانه معتمد
ولكنه محمول على ما اذا
كان هناك من يجب عليه
كفاية الولد من ابيه أو جده
(سئل) عن زوج بنته البكر
بولاية الاجبار فبات زوجها
قبل الدخول وادعى وارثه
انه كان معسرا حال عقدها
بحال صداقها وأتكر والدتها
ذلك وقال انه كان موسرا به
وأقام كل منهما بينة بما ادعاه
فهل تعارضان فتساقطان
ويبقى النكاح ويستحق
مهرها وارثها من التركة أم
تقدم بينة أحدهما
(فاجاب) بانه تقدم بينة
الشاهدة يساره بحال
صداقها عند العقد لزيادة
عليها باطلاعها على مالم
تطلع عليه بينة الاعسار به
فالنكاح باق على صحته
لانها الظاهر ولان الغالب
جريانه صحيحا فيستحق
مهرها وارثها من تركه
زوجها (سئل) عن قول
المنهج وشرحه كغيرهما ولا
تحضر بالبناء للمفصول
مخدرة أى لا تكلف حضور
مجلس الحكم للدعوى
عليها ولا بحضور للتخفيف
الاتغليظ يمين بمكان هل
يفهم من ذلك انه لا يجوز
للقاضي ولا لغيره اجبارها
على الحضور الى مجلسه أو
بينته أو لا يجوز كما صرح به
الصميرى فى الايضاح بان
النهي للتنزيه فقال المستحب
أن يبعث الحاكم اليها ولو
أحضرها لمجلسه كان

ومن ثم اطربت فيها أفهام الاصحاب واختلفت وتباينت وخطأ بعضهم بعضا وبالغ بعضهم فى الرد
على بعض وسيأتى عن المتولى انه فى تصنيفه المفرد فى بطلان الدور أزم القائلين بصحته بتناقضات
للاصول ومخالفات للكتاب والسنة والاجماع وغير ذلك مما سنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى
بعضه فاذا كانت هذه المسئلة على ما وصفت لك من هذا الاشكال العظيم وتقرر أن من شروطها
عند القائلين بها أن يصدر التعليق بمن يعرف معناه وما يلزم عليه ونحن نقطع بان هذا الزهرانى
المجيب بما مر لا يفهم ذلك ولا يتصوره أدنى تصور بدليل ما ذكره من المجازفات فى كلامه وسيأتى
بيانه وايضا حه فضلا عن العوام فضلا عن اجلاف البوادرى فكيف ساغ له الامر برد النساء الى
أزواجهن والافتاء لهم بانهم يقلدون القائلين بالصحة سبحانه هذا بهتان عظيم ومن تلك الشروط
ما قاله الامام البلقينى فى تدريبه وناهيك بالكتاب ومصنفه أن تمضى لحظة بعد التعليق تسع الحكم
بالوقوع أما لو لم تمض لحظة كذلك بان أعقب تعليقه بالتنجيز فانه يقع المنجز حتى عند القائلين بصحة
الدور ومنها كما فى التدريب أيضا أن لا تطلق بطلبها فى الايلاء والحكمين فى الشقاق أما اذا طلق
بطلبها فى ذلك فان الطلاق يقع حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا كما يقع الفسخ فى ان فسخت بعيبك
فانت طالق قبله ثلاثا ومنها كما فيه أيضا أن يكون ذا كرا للتعليق الموجب لالغاء الدور عند
القائلين بصحته أما لو نسيه ثم أوقع الطلاق أو فعل الخلوف عليه وهو ناس له فانه يقع الطلاق
حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا واذا تقرر لك أن القول بصحة الدور على ضعفه مقيد بهذه الشروط
الكثيرة فكيف ساغ لهذا الزهرانى التجرى على الافتاء باطلاق صحة الدور من ذكره هذه الشروط
جميعها وقد قال النووى فى الروضة والمجموع متى أطلق المفتى افتاءه فى محل التفصيل كان مخطئا
وبه يعلم خطأ هذا المفتى وانه عاص آثم وليته اقتصر على مجرد ذكره لسكلام الناس فى المسئلة الذى
تلقته من شيخه الذى ذكره ولم يضم لذلك امره برد النساء الى أزواجهن فذلك اخف وأما تصديه
للافتاء وامره بردهن مع جهله بتلك الشروط فخطا عظيم وذنب قبيح جسيم على ان شيخه له من ذلك
حصه وافرة فانه انما ذكر له مجرد تعداد القائلين بصحة الدور ولم يذكر له شيئا من الشروط عندهم
وليس فى هذا الضلال لتبليذه المذكور وللعوام فانه اطلق لهم ان جماعة من العلماء وعدد
بعضهم قائلون بصحة الدور ثم امرهم بتقليدهم حتى لا يقع عليهم طلاق ولم يقل لهم شرط عدم
الوقوع عندهم كذا او كذا فهل هذا الاجهل مفرط وضلال بين واضلال للعوام واتباع لهوى النفس
والشيطان وتزيينه ووسوسته ايثارا للعرض الفانى وهو ما اخذه من الرشا والسحت الذى
يشتمل عليه نارا فى قبره فقبح الله سبحانه وتعالى هذا الرجل الزهرانى وشيخه المذكور فانهما ضلا
وأضلا ضلالا مينا وما يدل على الهوى واثار الدنيا على الآخرة وغش المسلمين وعدم نصحتهم انه ذكر
مجرد تعداد لبعض القائلين بصحة الدور وان ابن سريج منهم ولم يذكر لهم ان الائمة اختلفوا فى
التنقل عن ابن سريج حتى قال اقضى القضاة الماوردى وناهيك به من نقل عن ابن سريج انه
قال بصحة الدور فقدوهم والظاهر كما قاله الاذرعى وغيره انه اختلف جوابه فقال مرة بالصحة وهى التى
اشتهرت عنه وقال مرة بالبطلان ومن صرح باختلاف الرواية عنه الخوارزمى فى كافيته وابن
الصباغ واذا اختلفت الرواية ولم يعرف المتأخر من الروايتين وجب القول بتساقطهما والرجوع
الى مرجع آخر ولا ذكر لهم ايضا قول ابن الصباغ فى كتابه الشامل الذى هو من اجل كتب
المذهب اخطا من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هو بمذهب للشافعى رضى الله تعالى عنه
ولا ذكر لهم ايضا قول الغزالى فى كتابه الذى رجح فيه عن القول بصحة الدور فقد قال فى اوله
دخلت بغداد سنة اربع وثمانين واربعائة وتواترت على الاسئلة عن دور الطلاق ورأيت اكثرهم

الحكم واقعا موقعه وقال
 في المطلب لاشك ان كلام
 الامرين جائز عند الجمهور
 اه وهل يفرق في هذه
 المسئلة بين القاضي العدل
 المؤمن غير المتعنت وغيره
 أولا (فاجاب) بانه انما
 يفهم بما ذكر انها لا يلزمها
 الحضور لانه لا يجوز فان في
 مسئلتها وجهين أحسبها
 انه لا يلزمها الحضور وثانيها
 انها يلزمها وبعبارة الروضة
 المرأة المخدرة هل تكلف
 حضور مجلس الحكم
 وجهان أحدهما نعم
 وأحسبها لا كالمرضى الى
 ان قال ثم انما يتحتم حضور
 المخدرة على الوجه الاول
 للتخفيف وأما معاده فيمنع
 فيه بالتوكيل من المخدرة
 وغيرها اه ولا فرق بين
 القاضي الامين وغيره
 (سئل) عن شخص ادعى
 على آخر انه غصب منه شياً
 وأقام به شاهداً وحلف معه
 ثم أقام المدعى عليه شاهدين
 بالملك فما المقدم منها
 (فاجاب) بانه يقدم
 الشاهدان على الشاهد
 واليمين وقد وجد معها
 مرجح آخر وهو اليد
 (سئل) عن وقف وقفنا
 وحكم بصحته ثم توفي الواقف
 ووضع من آل اليه الوقف
 يده عليه ثم ادعى شخص بان
 الوقف لم يصح بمقتضى ان
 الواقف ملكه ذلك قبل
 وقفه وانه أوقفه على جهات
 آخر وحكم به حاكم هل

قد اطبق على ابطال الدور وتشديد النكير على من يصحح الدور ويحسم به باب الطلاق معولين فيه
 على اعتراضات ضعيفة قاصرة عن ابطال عمدة القول بالدور فابتدأت في تلك المناظرات لا بطل اعتراضاتهم
 الفاسدة وصنفت فيه كتاباً سميته غاية الغور في نهاية الدور مشتملاً على تزييف تلك الاعتراضات
 ومياً للكلام فيه الى أقصى الغايات ثم انتشر ذلك الكتاب في الامصار واستطار الفتوى بصحة الدور
 منى في الاقطار ثم اتفق لي بعد ذلك فكرة في حقيقة الدور فاطلعت فيه على غور وتغير شبه الاجتهاد
 ورأيت ايقاع الطلاق بعد الدور أقرب الى السداد لما سنذكره في الدور من الفساد المانع من
 الاعتقاد فلم أجد بدا من اثبات ذلك لنعول عليه لاعلى ما سبق من الفتوى قبله فذلك على ما قضينا
 وهذا على ما تنقضى وعلى التخمين والاجتهاد تبنى فقيهاً المسائل والرجوع الى الحق خير من التاदी
 في الباطل فاقول لفظ العقد إذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب
 الغاؤه ثم بين ذلك وأطال فيه فأمل كلامه هذا تجده مصرحاً بان أكثر علماء بغداد في زمانه وناهيك
 بهم في ذلك الزمن من كثرة وجلالة على بطلان الدور وبانه كان ظهر له أولاً صحته ثم ظهر له فساده
 وبان فساده هو الحق وصحته هي الباطل لقوله والرجوع الى الحق خير من التاदी في الباطل
 ولا ذكر لهم أيضاً قول المتولى وناهيك بجلالته ان كنت جاهلاً بمقادير الرجال في أوائل كتابه الذي
 صنفته في ابطال الدور ولفظه بعد الخطبة لما ظهر ميل بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي رحمهم
 الله تعالى ورضي عنه الى مسئلة تعرف باليمين الدائرة وانتشر ذلك بين العوام الهمج فصار يلقف بعضهم
 بعضاً في الاسراق ويفتى بعضهم بعضاً ان الطلاق لا يقع بعدها ونسب بعض اصحاب الشافعي في هذه
 المسئلة الى الرفض لما وقع في لسان العامة ان عند اصحاب الشافعي ان الطلاق لا يقع على النساء
 وصار ذلك شناعة في المذهب والذين ذهبوا الى هذا من قدماء اصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك
 للعوام لما فيه من الشناعة سألت بعض اصحابي ان أبسط الكلام في المسئلة واكشف عن الشبهة
 فيها وأظهر الطريق المستقيم فاجبته مستعينا بالله تعالى فانه خير موفق ومعين ثم ذكر الدور
 وأطال في بيان بطلانه وما يلزم عليه من مخالفة الاجماع والقياس مما سيأتي ان شاء الله سبحانه
 وتعالى بعضه فتامل قوله رحمه الله تعالى ورضي عنه وجزاه خيراً وانتشر ذلك بين العوام الهمج تجده
 مصرحاً بانه لا يتجاسر على الافتاء بتصحيح الدور الاعوام الاسواق الذين لا يعبا بهم ولا يلتفت اليهم
 ولعل هذا الزهراني من أولئك العوام فان كلام المتولى هذا منطبق عليه وعلى شيخه وتامل أيضاً
 الفساد الذي انجر الى بعض اصحاب الشافعي بسبب أولئك العوام فانهم لما أشاعوا ذلك في
 الاسواق وغيرها صار الناس يعتقدون في جماعة من اجلاء اصحاب الشافعي انهم ارفض لان
 اطلاق القول بان الطلاق لا يقع على النساء انما يعزى الى الرفض بل الى النصارى كما بان في مقاتل
 الله سبحانه وتعالى وأولئك العوام ومن فعل فعلهم القبيح كهذا الرجل وشيخه فانهم سلطوا الخاصة
 والعامة على الخوض في الاعتراض على الائمة الاكبر بما هم بريئون منه فمعاذ الله تعالى وهم اهل
 السنة وفرسان ميدانها ان يترهم فيهم ذلك لكن الائمة العظيم والعقاب الاليم انه هو على أولئك
 العوام ومن تبعهم وشاههم حيث جعلوا أئمة الدين وعلماء المسلمين هدفاً وعرضة للاحاق النقائص
 القبيحة بهم وللخوض في اعتراضهم الزكية الطاهرة بالثلب والسب ومن فعل ذلك فهو بالضرورة
 التي لا تخفى على أحد معاد لهم وقد قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم
 من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب أي أعلمته أني محارب له ومن حارب الله سبحانه وتعالى لا يفلح أبداً
 بل قال بعض الائمة ان ذلك سبب لسوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى هنا فيمن عادى ولياً
 فكيف بمن عادى أولياء كثيرين وتامل أيضاً قول المتولى والذين ذهبوا الى هذا المذهب من قدماء

أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من البشاعة تجده صريحا أيضا في امتناع اظهار ذلك للعوام ولو عند القائلين بصحة الدور وما يصرح بهذا أيضا قول الروياني مع انه من القائلين بصحة الدور ولاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وما يؤيده أيضا قول النووي في شرح المهذب كالروضة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به يحرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا تثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقيها من النظر والفكر ثم قال ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليط على من يريد ضره ثم قال ومن الحيلة التي فيها شبهه ويزم فاعلمها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق اه فتامل عبارته هذه تجدها صريحة في منع هذا الزهراني من الاقفاء لو كان فيه أهلية فكيف وهو عامي صرف وذلك انه أظهر هذه الحيلة للعوام وعلما لهم وأمرهم برد نساتهم بعد حشتم فيهن بالثلاث فعليه بسبب ذلك ما يستحقه ولو ذكر بعض ما قدمناه في ذم القول بصحة الدور للعوام لم يتبعه أحد فيها ومن ذمها أيضا وبالغ في تحطئة القائلين بها العز بن عبد السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسطان العلماء وعبارته كما حكاه تلميذه الامام القرافي عنه هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا إذا تأكد بقضاء القاضي فنقضه فاولى فيه لان التقليد في غير شرع هلاك وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافي وهذا بيان حسن ظاهر اه وأقرهما على ذلك الزركشي وغيره ومن بالغ في ذمها أيضا الامام ابن الصلاح فانه جعلها في فتاويه بما ودلو بحيث من كتب الشافعية ولما سئل عن اختيار صاحب المهذب فيه صحة الدور تبع الامام ابن سريج فاجاب بقوله ابن سريج برى مما نسب اليه والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهر أصحابنا ابطال القول بانه لا يندب باب الطلاق بل يقع في كمية الواقع منها وقال الزركشي في الخادم عن بعض المتأخرين ان القول بانسداد باب الطلاق قول باطل فان الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا إذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة فان الكلام المشتمل على ذلك باطل وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك إذا كان التعليق صحيحا قال وما أدري هل استحدث ابن سريج هذا للاحتيال على وقوع الطلاق أو قاله من طرق القياس اعتقد صحته واحتمال بها من بعده والظاهر الثاني اه وقال في الخادم أيضا وبالغ السريجي من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى انه لا يمكن الزوج ايقاع طلاق على زوجته مدة عمره إذا تقررت هذه المقدمات فلترجع إلى الكلام على الجواب هذا الزهراني ونبنى على ما وقع له من المجازفات والجهالات والتناقضات الدالة على سوء فهمه وقلة علمه بل وعلى افراطه في الجهل والتساهل وغير ذلك من القبائح التي ستتضح فنقول قوله عن جواب المفتي الذي جاءه من مكة ان فيه من ألقى على زوجته بمسئلة الدور انها تطلق بنفس الالقاء كلام كذب وبهتان ولا يتوهم هذا من له ادنى المام بفقهاء الشافعية كيف وذلك مصرح به في المختصرات فضلا عن المطولات وما يدل على جهله قوله عن شيخه مراد النووي ومن تابعه انه إذا وقع عليها بعد ذلك الطلاق طلقت ولا تطلق بنفس الالقاء فيقال له هذا جهل إذ لا يقال المراد كذا إلا إذا دلت العبارة على خلافه وعبارة النووي وغيره صريحة في ان مجرد التعليق لا يقع به شيء وقد صرح بذلك حتى في المنهاج الذي ساق هذا الزهراني عبارته فقوله فطلقها وقع المنجز فعند ذلك عزلوا النساء عن

تسمع بينة الخارج ولكن لا يترتب عليها المقصود كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا فيما لو ادعى شخص بان الواقف ملكه ذلك قبل الوقف حيث اجاب بان البينة تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لان تقدم الوقف لترجيحه باليد وبحكم الحاكم اه أو تسمع بينة الخارج ويترتب عليها المقصود لان معها زيادة علم كافي تعارض البينتين من عماد الرضا حيث قال وكذا الواقف بينة بانه ملكه وأن الداخل غصب منه أو غصبه منه زيد وباعه للداخل أو اكتراه منه أو أودعه عنده وأقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا فتقدم بينة الخارج على الاصح اه وهل ما اجاب به شيخ الاسلام معتمداً لا (فاجاب) بان ما اجاب به شيخ الاسلام رحمه الله ذهب اليه جماعة ولكن المعتمد تقديم البينة السابقة التاريخ وقد بسطت الكلام في الفتاوى على نظير هذه المسئلة ورددت ما استند اليه المخالف (سئل) عن شخص باع مكانا أو وقفه وأقام بينة بملكه وحيازته إلى حين البيع أو الوقف وحكم قاض شافعي بموجب ذلك ومن موجه تقديم بينة الداخل على بينة الخارج سواء تقدمت بملك أو وقف ثم ادعى آخر انه ملكه أو

وقف عليه قبل البيع أو
الوقف هل تسمع دعواه
وتقبل بيئته أم لا (فاجاب)
بانه تسمع دعواه وتقبل
بيئته فيعمل بها بشرطه إذ
لا تسمع بيئته صاحب اليد
الابعداقامة الخارج البيئته
بالعين المدعاة وحينئذ
فالحكم بالموجب لاغ
لااعتباريه (سئل) عن
شخص توفي وترك ابنا وبناتا
وزوجة ومن جملة تركته
أربعون ديناراً ذهباً على
رجل فادعى الابن بالأربعين
ديناراً أو بما يخصه منها
والحال أن بقية الورثة لم
يوكلوه فهل تسمع دعواه
(فاجاب) بانه تسمع دعواه
بجملة الدين ويذكر أن
حصته منه كذا ثم ان اقر به
المدعى عليه أو نكل خلف
اليمن المردودة أو أقام به
بيئته ثبت جميع الدين
وأخذ كل منهم حصته منه
وان أقام شاهداً واحداً
وحلف معه ثبت نصيبه فقط
ولا يشاركه أحد فيه
(سئل) عن شخص ادعى
ان أباً زوجته مات قبلها
فورثته وادعت ورثته انها
ماتت قبله وأقام كل منهما
بيئته بما ادعاه فهل تقدم
احدى البيئتين على
الآخرى أم لا (فاجاب)
بانه تتعارضان فتساقطان
لان الشاهدة بموت الاب
قبل بنته معها زيادة علم
بنقلها من الحياة الى الموت
والشاهدة بموت البنت قبل

أزواجهن كذب أيضاً لان الجواب الذي جاءهم فيه ان من علق بمسئلة الدور ثم حث يقع عليه ما وقع
فكيف يتوهمون منه ان الطلاق يقع بنفس الالفاء ويعزلون من لم يقع عليهم حث منهم وقوله فلما
كان بعد ذلك وقعت هذه المسئلة على خاطر ابن سريج استظهارا الخ باطل لامر من أم أو لافمن ذا الذي
أخبره ان ابن سريج لم يسبقه أحد بالحلام فيها وانى له مع جهله بالتجاسر على ذلك وفي متن الانوار
كالعزير ان القول بصحة الدور مذهب زيد بن ثابت الصحابي رضى الله تعالى عنه وأما ثانياً فللدلالة
وقعت على خاطر ابن سريج استظهارا على مزيد جهل هذا الزهراني وانه يتكلم بما لا يفهمه ولا يدري
ما يترتب عليه وانه لا خبرة له بشيء من قواعد الفقه ولا بشيء من أصوله وأن يتكلم بالهذيان لكن
لا يتعجب الا اذا صدر ذلك ممن له المام بشيء من العلوم وأما الجاهل بهاجلة كافية كهذا الزهراني فلا
يتعجب من صدور مثل ذلك منه ويبان ما في هذه الكلمة من الفساد والتناقض انه اذا اراد بوقوعها
على خاطر ابن سريج انه لم يسبقه احد بها وانما الهمها وانه لم يقل ذلك مستندا الى دليل دل عليها وانما
الهم حكما بان وقع في قلبه ما تبلغ له صدره اذ هذا هو حقيقة الالهام كان خطأ من هذا الزهراني
وجهلاً وسفاهة لان ابن سريج نفسه وغيره من الائمة يجمعون على ان الالهامات من غير النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعمل بها في الاحكام الشرعية اذ هي لا تنبئ على الخواطر والالهامات كما صرح به الائمة
حتى شراح المنهاج في اوائل الطهارة وانما اسندت التصريح بذلك الى هذا الباب لانه يقرؤه كل متفقه
وهذا بما يدرك على ان هذا الزهراني لم يقرأ من كتب الفقه باب الطهارة فضلاً عما بعده على انه
يلزمه تناقض آخر فانه ذكر بعد ذلك ان الشافعي نص عليها فكيف يصح قوله فلما كان بعد ذلك
وقعت على خاطر ابن سريج هذا بما يدل على ان هذا الزهراني يكتب ما لا يفهمه ولا يتصوره اذ لا يجمع
بين هاتين العبارتين المتناقضتين تناقضاً ظاهراً لا يخفى على متعلم الا من افرط جهله وقل عقله وهما
قوله وقعت على خاطر ابن سريج وقوله نص عليه الشافعي وان اراد بوقوعها على خاطره انه استنبطها
من دليل كان تعبيره بقوله وقعت على خاطره خطأ اذ لا يقال في الاحكام التي يستنبطها المجتهد من
الادلة أنها وقعت على خاطره وانما يقال ذلك في الالهامات وقوله استظهارا خطأ منه ايضاً اذ
الاستظهار طلب ظهور الامر وانجلاته ومن ثم كان الفقهاء يعبرون به عن الاحتياط ومعلوم مما
قدمته مبسوطاً وما ياتي انه لا احتياط في تصحيح الدور وانما الاحتياط في بطلانه اذ هو الذي عليه
الطوائف من سائر المذاهب وعليه جماهير اصحابنا كما مر عن ابن الصلاح وغيره ولو كان في تصحيحه
احتياط لم يبالغ العلماء في ذمه وتخطئه القائلين به كما قدمت لك ذلك عنهم مبسوطاً ثم جزمه بنسبتها
لان سريج بما يدل على قصور نظره لما مر لك ان الائمة اختلفوا في نسبة ذلك اليه وان الماوردي
خطأ من نسبها اليه والحق ان جوابه اختلف فيها فقال مرة بصحة الدور وهو الذي اشتهر عنه عن
جماعة ومرة قال يبطلانه موافقة لجماهير الاصحاب ولعلماء بقية المذاهب وقوله واما من صحح مسئلة الدور
فهم جمهور العلماء والاكثرون فهو وان قاله الاسنوي في المهمات ومن تبعه كالفقي في مختصرها
وغيره مردود بل جمهور العلماء والاكثرون حتى من الشافعية على بطلان الدور كما قدمت ذلك
عن ابن الصلاح وهو اجل من الاسنوي وجميع ما جاء بعده فلا يلتفت لكلام هؤلاء مع كلامه
وعبارته كما مر والذي عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير اصحابنا ايضاً انه لا يفسد باب
الطلاق بل يقع فتأمل قوله وجماهير اصحابنا تعلم به بطلان قول الاسنوي ومن تبعه ان القول
بالانسداد هو ما عليه الاكثرون وبما يبطله ايضاً ان ابن يونس في شرح التيجيز نقل القول
بوقوع المنجز عن اكثر النقلة وناهيك بابن يونس هذا فانه قيل فيه انه بلغ مرتبة اصحاب الاوجه
وله من الاحاطة بكلام الاصحاب ما ليس للاسنوي وغيره واذا تعارض ناقلان ثقتان في شيء كان

الرجوع للاعلم اولى وقد علمت انه تعارض في النقل عن الاكثرين الاسنوى ومن تبعه مع ابن الصلاح وابن يونس وهما اجل وادري واحفظ واثبت واعلم من الاسنوى وغيره فوجب تقديم ماقاله على ماقاله غيرهما فان قلت يؤيد ماقاله الاسنوى ان الامام وناهيك به في النهاية التي هي من اجل او اجل كتب المذهب نقل القول بانسداد باب الطلاق عن معظم الاصحاب وفي البيان انه قول الاكثرين قلت من تأمل كلام الاثمة في متفرقات تصرفاتهم في غير هذا المحل لم يخف عليه ان الواحد منهم قد ينقل شيئا عن الاصحاب او معظمهم او الاكثرين ويريد بذلك الاصحاب او معظمهم او الاكثرين من اهل طريقته كالخراسانيين او العراقيين ويؤيد ذلك ان الروايات في البحر نسبه إلى جمهور الخراسانيين فافهم ان بقية الاصحاب ماعدا جمهور الخراسانيين على القول بوقوع الطلاق ولا شك ان من عدا جمهور الخراسانيين من الاصحاب اكثر منهم بكثير نعم وافق جمهور الخراسانيين على ذلك جماعة من العراقيين ومع ذلك فهذا لا يقتضي ان الاكثرين من سائر طرق الاصحاب على القول بصحة الدور والحاصل ان هذه العبارات التي ذكرتها عن الامام ومن بعده يمكن تاويلها بنحو ما ذكرناه واما قول ابن الصلاح جماهير اصحابنا على الوقوع وقول ابن يونس اكثر النقلة على الوقوع فلا يمكن تاويلهما لان هذين الرجلين واماثلهما من المتأخرين لا طريقة ينفردون بالنقل عن اهلها وانما يتكلمون على سائر الطرق ينقلون عن اربابها بخلاف المتقدمين من الاصحاب فان لكل جماعة منهم طريقة منفردة لا يتكلمون على ماسواها ولا ينقلون عن غير اهلها الا نادرا فكان كلام ابن الصلاح وابن يونس اقرب الى ارادة الاكثرين في سائر الطرق من كلام الامام ومن ذكرته معه وإذا كان كلامها كذلك كما بان وظهر لك وجهه كان اولى بالاعتقاد عليه من حيث النقل فان قلت الاسنوى وغيره من المتأخرين ايضا قد نقلوا عن الاكثرين صحة الدور فلم لا يعتمد نقلهم سيما وقد قال الاذري ان المنسب للاكثرين في الطريقتين صحة الدور قلت لما عارضهم في النقل عن الاكثرين من هو اجل منهم قدرا وعلما وحفظا وخبرة بالمذهب ودراية بطرقه كان الرجوع الى الاجل في جميع ذلك احق واولى وتأمل قول الاذري المنسوب الى الاكثرين تجده كالمتهربى من ذلك على انا لو سلنا ان الاكثرين على صحة الدور وصحح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما واجبا متعينا اذ المدار عليهما في الترجيح والمعول عليهما في التصحيح امر لازم وقول جازم وكمن مسألة خالفا فيها الاكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح ماقاله وارجاه بل يقع لهما في مواضع انهما ينقلان حكما عن الاكثرين ويصرحان بان عليه الاكثرين ومع ذلك يخالفانه ويرجحان سواه ويكون الحق مارجحاه ومن ذلك ما وقع لهما في الاقرار فانهما نقلتا حكما عن الاكثرين ونقلتا عن الصيدلاني مقابله ثم قالوا والحق والصواب ماقاله الصيدلاني ووافقهما على ذلك جميع المتأخرين فيما احسب اذ ما قاله الاكثرون في ذلك في غاية الاشكال لا يفهم له وجه الا بعد مزيد تأمل وتدبر وقد اشرت الى جميع ذلك في اول شرح العباب فان اردت تحقيق ذلك فعليك به من مظهره ثم وبينت ايضا الرد على الاكثرين من المتأخرين ممن يعترضون على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين بما حاصله ان الاعتراض بذلك عليهما ليس في محله فانه لا يتقيد بما عليه الاكثرون الا المقلد الصرف القاصر عن رتبة الترجيح والتصحيح واما من وصل لتلك المرتبة فلا يتقيد بذلك وبينت ثم ايضا الرد على صاحب العباب في مخالفته في مواضع من كتابه تبعا للاسنوى وغيره ممن يعترضون عليهما بكلام الاكثرين وقد اشار الزركشي وغيره ايضا الى الرد على الاسنوى وغيره في الاعتراض عليهما بذلك ان الاكثرين على صحة الدور ورجح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما حتما لازما فكيف والاكثرون على مارجحاه كما قدمته

لك واضحا مبينا مبسوطا بما لا مزيد عليه في البيان والوضوح وبما يزيد بياناً ووضوحاً اى اعدد لك القائلين بكل من القولين بحسب ما رايت في كتب الشيخين وغيرهما وانظر عدد كل من الطائفتين بعد ان تعلم ان قول هذا الزهراني ان جمهور العلماء على صحة الدور كذب باطل صراح لا سند له فيه ولا سلف الاتجارية على الكذب والتساهل فان جمهور العلماء من سائر المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور وهذا مما لا شك فيه كيف وشنع على القائلين بصحة الدور جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة ولو كان جمهور العلماء على صحته لم يشنع احد من علماء المذاهب على القائل بذلك وقد نقل بعض الائمة عن ابي حنيفة واصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع الخلاف عنهم في وقوع الثلاث والمنجز وحده وفي معنى الحنابلة لانص لاحمد في هذه المسئلة وقال القاضي تطلق ثلاثاً وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لا غير اه فهما متفقان أيضا على فساد الدور على ان قوله ان عليه الجمهور يكذبه فيه قوله أولا ان هذه المسئلة وقعت على خاطر ابن سريج وابن سريج انما جاء بعد ان انقضت عصر الصحابة والتابعين وبقية السلف رضوان الله تعالى عليهم فكيف مع ذلك يسوغ لهذا الجاهل الغبي ان يقول ان جمهور العلماء على صحة الدور سبحانه هذا بهتان عظيم واذ قد تبين لك بطلان قوله هذا فلنعد الى تعداد القائلين بكل من هذين القولين فمن القائلين بطلان الدور ابن القاضي والشيخ أبو زيد المروزي استاذ الفقهاء وابو سعيد المتولي وصنف فيه تصنيفا حافلا اطال فيه في الرد على القائلين بصحته وبين فيه انه يلزمهم مخالفة الاجماع في صور كثيرة والشريف ناصر اليمرى والبند نيجي في كتابه الكافي والماوردي ونقله عن ابن ابي هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه القول بصحة الدور فقد وهم لانه مختلف جوابه قال الرافعي والغزالي في آخره قوله وصنف فيه تصنيفا كما قدمت بعضه ومن ثم قال الرافعي وللغزالي مصنفان في المسئلة مطول في تصحيح الدور ومختصر في ابطاله رجوع عن تصحيحه واعتدرفيه عما صدر منه اه وكذا الامام والكي الهراسي قال في الانوار وهو المذكور في شرح الباب وصاحب الاستقصاء والانتصار وأبو بكر الاسميلي وأبو عبدالله الختن وابن الصباغ والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وصنف في ذلك تصنيفا والبغوي في تعليقه وابن الصلاح فهو لاء عشرون نفسا قائلون بطلان الدور وان اختلفوا في عدد الواقع كما أشرت اليه بقولي وكذا الامام البخ وقدم الغزالي في كتابه الغوري في الدور انه رأى أكثر علماء بغداد مطبقين على بطلان الدور ومشددين التكبير على من يصححه ومن ثم قال الأذري وبالجملة فقد ذهب خلائق من الائمة الى ما اختاره الرافعي من وقوع المنجز فقط وهذا يوافق قول ابن الصلاح والذي عليه جماهير اصحابنا بطلان الدور وقول ابن يونس عليه أكثر الثقلة ومن القائلين بصحة الدور المزني وابن سريج على أحد قوله وأبو بكر بن الحداد والقفالان والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي في بعض تصانيفه وأبو الحسن الروباني وأبو يحيى البصرى والمحاملى والبيضاوى وصاحب التهذيب والامام ومرانه اختار الاول فلعل كلامه اختلف ككلام الشيخ أبي علي وصاحب الذخائر والقزويني والشاشي وابن أبي الخليل فهو لاء هم القائلون بصحة الدور والاولون أكثر عددا من هؤلاء بكثير فكيف مع ذلك يدعى ان الاكثرين على صحة الدور وهذا مما يعلمك بصحة قول ابن الصلاح ان جماهير اصحابنا على بطلانه وقول ابن يونس ان أكثر الثقلة عليه وما يرد على الاسنوى ومن تبعه في قواهم ان الاكثرين على صحة الدور لان هؤلاء المذكورين هم الذين رايناهم في كتب الشيخين والمتأخرين وقد جمعت وتقصيت وتفحصت الكتب فلم أر احدا ذكر غير هؤلاء وبعد ان جمعتهم على حسب الامكان رايت القائلين بطلان الدور أكثر من القائلين بصحته كما بان لك ذلك وظهر من تعدادهم

أو زيادة العلم أو سبق التاريخ (سئل) عن شخص واضح يده على مكان ثم توفي فوضع أحد أولاده يده عليه بسكناه ويدي بعضهم مكتوب وقفه عليهم فلما علم به الساكن أقام بينته بوضع يده وانه لم يزل في ملك والده الى حين موته وحكم بها حاكم وحكم بوقفه حاكم آخر فما المعول عليه منهما (فاجاب) بان المعول عليه منهما الحكم بوقفه لزيادة علم بينته واعتماد بينة الملك على ظاهر اليد وهي كلايد لان صاحبها ان لم يكن من الموقوف عليهم فيده يد متعدوان كان منهم فيده يد ملك من عينه فتبين انه لا اعتبار بها (سئل) عن شخص توفي والده عنه وعن أخيه ومن جملة ما خلفه لهما قاعة فباع أحدهما حصته منها للشخص فادعى أخوه ان والده وهبه جميع القاعة وأحضر شاهدا بذلك وحلف معه فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع عن الهبة واقام شاهدا وحلف معه واثبت مدعى الهبة مستنده على حاكم يرى عدم الرجوع ومدعى الرجوع مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد وجهل السابق منهما فكيف الحكم (فاجاب) بان الرجوع صحيح فيستمر ملك المشتري في الحصة المبيعة

ويجرد الشوت عند
 الحاكمين لا أثر له هنا وعلى
 تقدير حكم الحاكمين
 بموجب ذلك فيستمر ملك
 المشتري للحصة المبيعة أيضا
 لان الرجوع عن الهبة قد
 ثبت والحكمان لما تعارضا
 لعدم العلم بأسبقهما تساقطا
 وبقي الرجوع وأيضا فالاصل
 عدم سبق حكم الحاكم
 الذي لا يرى الرجوع حكم
 الحاكم الآخر لانه مانع
 منه والاصل عدم المانع
 (سئل) عن بيته شهدت
 بافضاء امرأة وحكمها ثم
 شهدت اخرى بعده فهل
 ينقض حكم القاضي وتقدم
 بيته عدم الافضاء (فاجاب)
 بانه ان مضى بين شهادتهما
 زمن يحتمل التحام الافضاء
 فيه فلا تعارض بينهما، والا
 تبين تعارضهما وتساقطهما
 ان لم يتبين خطأ احدهما
 بناء على عدم الترجيح
 بالحكم وهو الاصح فان
 تبين خطأ احدهما عمل
 بالآخرى (سئل) عن قول
 المنهاج ثم الساخوذ من
 جنسه يملكه اه هل هو
 على اطلاقه فلا بد من
 احداث التملك أم يملكه
 بمجرد الاخذ كما جرى عليه
 بعضهم (فاجاب) بان المعتمد
 المنقول الثاني وكلام
 المنهاج كغيره محمول عليه
 (سئل) عما لو أحضر
 ورقة حرر فيها دعواه وقال
 ادعى بما فيها ادعى ثوبا
 بالصفات المكتوبة فيها
 فهل يكتفى بذلك في صحة

وإنما حمل كثيرا من الناس على اتباع الاسنوي وغيره في دعواه أن الاكثرين على الاول عدم
 إمعانهم في تفتيش كتب النقلة عن القائلين بكل من القولين ولو فتشوا كما فتشنا لرأوا ما ظهر لنا من
 أن القائلين ببطان الدور أكثر من القائلين بصحته فان قلت اتباع الشيخ أبي حامد على مقاله وهم
 كثيرون إذ هو شيخ الطريقتين قلت اتباع الرجل لا يعدون معه فانهم تابعون ومقلدون له
 فيما قاله فهم معه كالرجل الواحد كما أشار لذلك الزركشي في أول الخادم فظهر بما قررت أنه ان
 قائلنا الرجال بالرجال كان الرجال القائلون ببطان الدور أكثر هذا مع قطع النظر عن أن العلماء
 من سائر المذاهب الا من شد على بطلانه فكيف إذا انضم العلماء من سائر المذاهب الى من
 قال بطلانه من أصحابنا وانضم لذلك اعتماد الشيخين المعول في الترجيح والتصحيح إنما هو عليهما
 باتفاق جميع من جاء بعدها الا من لا يعبا به ولا يلتفت اليه وانضم لذلك أيضا اعتماد أكثر
 المتأخرين ومحققيه له أيضا كما ستعلمه فهل بقي بعد ذلك في اعتماد القول ببطان الدور من شبهة
 اللهم إلا من غلب عليه الجهل وحب الرشا التي ياخذها من العوام فانه وان ظهر له ما ذكرناه لا يعتمد
 لانه لو اعتمده لفات عليه بسببه ما يصل اليه من تلك الاموال وما عليه أنها سحت ونازع عليه في الدنيا
 والآخرة وقوله عن كفاية القاضي النهاري ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء النخ بما يتعقب
 النهاري فيه فانه نقل ان اللقاء ينفعه في هذه الصورة عند الجمهور وكانه أخذ ذلك من أن الجمهور
 على صحة الدور وقد مر لك بطلانه على أنا وان سلمنا ان الجمهور على صحة الدور الجمهور ليسوا على
 صحته في هذه الصورة التي ذكرها النهاري لان القائلين بصحة الدور اختلفوا في هذه المسئلة كما بينه
 الشيخان وغيرهما فمنهم من قال إن اللقاء ينفع فيها ومنهم من قال لا ينفع اللقاء فيها لان عقد
 البين قد صح فلم يملك حله ولقد أطال المتولى رحمه الله تعالى في بيان الرد على القائلين بانه ينفع في
 أول كتابه الذي صنفه في بطلان الدور فانظره منه ان شئت وقوله هذا ما نص عليه الشافعي فنسبة
 ذلك الى الشافعي منظور فيها لان الرافي قال ورأيت في بعض التعليقات ان صاحب الافصاح حكاه
 عن نص الشافعي واعترضه جمع بان بعض الائمة قال تصفحت كتاب الطلاق من الافصاح فلم أراه ذكر
 المسئلة فان قلت لا يلزم من ذكر المصنف مضافا الى تصنيفه انه ذكر المسئلة في ذلك التصنيف قلت
 ذلك وإن كان غير لازم الا أنه غالب على ان قول الرافي ورأيت في بعض التعليقات فيه نوع تبر
 من تلك النسبة وقول المهملات نقل في البحر عن القاضي أبي الطيب ان الشافعي نص عليه في المنشور
 فقيه نظر أيضا كما قاله الرافي فان العراقيين انما حكوه عن المنشور على انه من كلام المزني نفسه
 لا من كلام الشافعي وبما يوضح الرد على الاسنوي ان ابن الصباغ في الشامل وناهيك به وبكتابه هذا
 فانه من اجل كتب الشافعية أنكر نسبة ذلك للشافعي رضي الله تعالى عنه وقال قد أخطأ من لم
 يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هذا بمذهب الشافعي وقوله قال ابن النحوي ينبغي ان تكون
 الفتوى به تقدم ما يبطل قوله هذا ويفسده وكيف ينبغي الفتوى بذلك مع ما مر من قول ابن عبد
 السلام ان تقليد القول بصحة الدور هنا فسوق وقول ابن الصلاح انه يود لو محى هذا القول من
 كتب الشافعية وقول غيرهما انه قول باطل وانه يشبه مذهب النصاري وغير ذلك مما بسطت
 الكلام عليه فيما مر فلا ينبغي بل لا تجوز الفتوى بذلك وكذلك لا يجوز القضاء ولا الحكم به كما
 سياتي وقوله واختار النووي وقوع المنجز يقال عليه لم يختره بل رجحه كالرافي و فرق بين اختار
 ورجح لكن هذا الزهراني لا يفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه وقوله تعليلا لصحة الدور لان
 التضاد حاصل بينهما الخ كانه توهم ان الائمة لم يتعرضوا لفساد هذا الدور وليس كما توهم بل أفسدوه
 بامور طويلة ليس هذا محل بسطها ومنها ما مر عن الخادم عن بعض المتأخرين من بيان ان هذه

الدعوى كما اشار اليه
الزر كشي اذا قرأها القاضي
أو قرئت عليه (فاجاب)
بانه يكفى ما ذكر في صحة
الدعوى (سئل) عن قول
الانوار ولو قال له الحاكم
قل بالله فقال والله أو بالله
أو بالرحمن أو بالرحيم أو
بالعكوس أو غلط عليه
باللفظ أو بالزمان أو بالمكان
فامتنع كان ناكلا هل
ذلك كله معتمداً في شيء
دون شيء (فاجاب) بان
ما ذكره معتمد (سئل)
عن شخص مات وخلف
أولادا قاصرين وبالغين
وترك موجوداً أو من جمته
عقار وعلى المتوفى المذكور
ديون شرعية فاقام القاضي
متحدثاً على القاصرين
وباع بالغن عن أنفسهم
وباع منصوب القاضي
عن القاصرين العقار
للمذكور بسبب وفاء دين
الميت بعد اجهار النداء
وانتهاء الرغبات في العقار
المذكور وثبت مضمون
القيمة عند القاضي وان الحظ
والمصلحة في بيع ذلك وفيما
قومت به وان الاستظهار
في ذلك ألف نصف وحكم
القاضي بموجب ذلك ثم
انتقل المبيع المذكور
لشخص آخر وتداولته
الابدى ثم بعد ذلك بمدة
طويلة تزيد على عشرين
سنة ادعى شخص من
القاصرين ان العقار
المذكور بيع باقل من

العلة غلط وان الصواب بطلان هذا الدور ومنها ما ذكره الغزالي في كتابه الذي رجح فيه الى بطلان
الدور وحاصل ذلك الكتاب ان العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال
فيجب الغاؤه فهاتان مقدمتان اذا سلبتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور ثم بين ان المقدمة
الاولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بانه لا خلاف ان الفصولى اذا قال اشترت هذه الدار لزيد
ولم يكن وكيلاً من جهة زيد لا يقع الشراء عن زيد وهل يقع من المشتري فيه خلاف بين العلماء
قيل نعم لان المحال قوله لزيد فيختص الالغاء به لانه المحال ويبقى قوله اشترت صحيحاً وقيل لا بل
يلغى جميع كلامه لان الرجل لا يؤخذ ببعض كلامه قبل اتمامه اذ بقية الكلام شرح لاوله فقد
اتفق الفريقان على الغاء المحال وانما اختلفوا انه هل يلغى معه غيره أولاً وكذلك لو قال أنت طالق
ان لم يشأ الله قيل تطلق الغاء للشرط فقط لانه المحال اذ استحيل وجود الشيء على غير مشيئة الله
سبحانه وتعالى وقيل لا تطلق للمحال وما قبله من كلامه لانه واقعه بصفة متعذرة فاتفقوا ايضا على
ان المحال باطل فقد حصل البرهان على المقدمة الاولى وبيان المقدمة الثانية وهي ان الدور اشتمل
على محال لان ثلاثاً موصوفة بقبليّة رابعة محال واذا كان محالاً فاما ان يلغى اصل كلامه فيقع المنجز
فقط واما ان يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنان من المعلق وقد قال بكل من هذين
قائلون كما مر فعلم ان الدور مشتمل على محال قطعاً وان في ذلك ما يبطل الدور اللفظي ويمنع حسم باب
الطلاق فان قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق اذ هو جزء وله شرط وهو الزمان الموصوف
بالتقدم على الطلاق معقول اذ لا مانع للطلاق في ذلك الوقت في علم الله سبحانه وتعالى فاذا وقع لم يقع
الطلاق المنجز بعده واذا لم يكن الزمان الموصوف بقبليّة الطلاق موجوداً في علم الله تعالى فلا يقع
وهو معنى الدور فالجواب ان لا نسلم انه لو اخذ الشرط مفرداً واخذ الطلاق مفرداً عن الشرط يستحيل
ولكن اذا اخذ المجموع استحال والتعليق اشتمل على المجموع للمحال فيتعين فيه الابطال فان المعلق
هو طلاق ولكن عاق ايقاعه بزمان موصوف بقبليّة طلاق آخر اذ لو وقع غير موصوف بهذا الوصف
غير ما علقه ووصفه فان وقع موصوفاً بهذا الوصف كان محالاً فقد قصد بهذا اللفظ ايقاع ما هو محال
على الوجه الذي قصده واقعه فوجب ان يبطل منه القدر المنحل بالايقاع وهو لفظ القبل اه كلام
الغزالي رحمه الله تعالى ملخصاً موضحاً وهو لما اشتمل عليه من التحقيق والبيان الظاهر تحقيق بان
يكون سبب الرجوع الغزالي عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالي بالاولى
والاخرى ان يرجع الى ذلك وقد حكى التاج السبكي عن والده ان الذي استقر عليه رايه في المسئلة
السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفاً املاه عليه انه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وانه
رجع عما كان صنفه قبل ذلك في نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمي احدهما
قطف النور في مسائل الدور وسمى الثاني الغور في الدوراه فوافق ما وقع له ما مر عن الغزالي من حيث
الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولى في كتابه الذي صنفه في بطلان الدور وقد ساقه برمه
الاذرعى في توسطه فمن اراد الاحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به في
مظنته المذكورة فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ اصحابنا ان قوله ان طلقك فانت طالق قبله
ثلاثاً متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسئلة في صفة لا تؤدي الى الدور حتى يظهر
فسادها كان دخلت الدار فانت طالق قبله ثلاثاً اما مناقضته في اللفظ فهو ان دخلت الدار
شرط وانت طالق قبله جزء والجزء يجب ان يكون مرتباً على الشرط فاذا قدم عليه كان باطلاً
في الاحكام وغيرها كما لو قال من جاءني اكرمه قبل ان يجيئني او من رد عبدي فله عشرة قبل
ان يرده وهذان باطلان فكذا ما نحن فيه واما مناقضته من حيث المعنى فهو ان دخلت الدار شرط

وأنت طالق جزاء فلا يجوز اما ان يحكم بوقوعه قبل الدخول وهو خطأ لاستحالة وجود
المشروط بدون شرطه أو بعده على معنى أنه يقع بعده في الزمان قبله وهو باطل أيضا لانه طلاق
في زمن ماض والطلاق لا يقع في زمن ماض كما لو قال طلقك أمس يريد الانشاء ثم أورد على
ذلك أسئلة وأجاب عنها ومن ذلك قوله فيه أيضا قوله ان طلقك لا خلاف انه شرط وقوله فانت
طالق جزاء مرتب عليه والجزاء لا يمكن اثباته الا بعد تحقق الشرط والشرط هنا الطلاق فلا بد أن
يحكم بوقوعه واذا حكمنا بوقوعه فلو رتبنا عليه الجزاء احتجنا ان نبطل ما حكمنا بوقوعه والطلاق
وقوعه لا يقبل الرفع فبقي الطلاق الواقع لا يمكن رفعه فالطلاق المعلق بصفة لا يمكن رده بعد وجود
صفته وقد وجدت الصفة فوجب ان لا يرد ويحكم بوقوعه قلنا ليس كذلك فان الطلاق المعلق
يقبل الرد والا بطل عندكم كما في المسئلة السابقة عن النهاري وأيضا فالاجماع على ان الطلاق المعلق
يبطل حكمه بالخلع وأما الطلاق الواقع فلا سبيل الى رفعه ومنها قوله فيه أيضا القول بصحة الدور
يؤدي الى قطع أحكام ثابتة بعضها بنص القرآن وبعضها بنص السنة وبعضها باجماع الامة فمن ذلك
ان الاجماع انعقد على استقرار المهر بالوطء فمضى قال لمن لم يدخل بها متى استقر صداقك على فانت
طالق قبله ثلاثا بشهر ومضت ثم وطئها فان قلت لا يستقر المهر خالفتم الاجماع وان قلت يستقر
طلقت قبله بشهر وتشطر الصداق واذا تشطر قبل الدخول لم يستقر به واذا لم يستقر به لم تطلق
واذا لم تطلق بقي يطؤها مدة ولا يستقر صداقها ومنه ان الاجماع انعقد من الامة ان المرأة
تستحق النفقة بالتمكين فلو قال لها الزوج اذا ثبت لك النفقة على وطئتي بها فانت طالق قبله
ثلاثا بشهر ثم مكنته فوطئها ان قالوا لا تستحق النفقة فقد خالفوا الاجماع وان قالوا تستحقها ولا
تطالب بها فمحال لان الحق ثابت لها بلا تأجيل والمستحق عليه قادر على الايفاء فالمنع من المطالبة
لا وجه له وان قالوا تستحقها وتطالب بها فاذا طالبته طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر فلا تثبت لها النفقة
واذا لم تثبت لها لم تملك المطالبة واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فلزم بقاؤها معه في طاعته مدة
من غير نفقة وهو محال ومنه اجماعهم على وجوب القسم بين الزوجتين وعليه يدل ظاهر القرآن
فلو قال لاحداها متى ثبت حق القسم فطالبتني به فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم بات عند الاخرى
فان قالوا ان تلك لا تستحق القسم فهو خلاف القرآن والسنة والاجماع وان قالوا تستحقه ولا تملك
المطالبة فهو محال وان قالوا تستحق وتطالبه فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر واذا طلقت
قبل ذلك لم تستحق القسم ولم تصح مطالبتها واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فبقي المرأة مع
زوجها مدة يبيت عند ضررتها وهي لا تستحق القسم مع عدم تقصير منها وساق من ذلك صوراً
كثيرة الزمهم فيها مخالفة الكتاب والسنة والاجماع ثم أورد على نفسه سؤالاً من جهتهم وأجاب عنه
بما فيه طول ثم أورد لهم أيضا ان ما أدى ثبوته الى سقوطه كان ساقطاً من أصله كما ذكره الامة
في دوريات كثيرة في الاقرار والولاء والوصية والصداق وغيرها وأجاب باننا لانسلم هذه القاعدة ولكن
انما يؤدي قوله ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا الى هذا المعنى ان لو صح هذا التعليق فيقتضى وقوع
المنجز وقوع المعلق قبله حتى يؤدي ثبوته الى سقوطه ونحن لا نقول بذلك بل الذي نقوله ان هذه
الصيغة لا تنعقد من أصلها فيقع المنجز ولا يؤدي ثبوته الى سقوطه ثم أورد على نفسه في هذا المبحث
أسئلة وأجاب عنها بما فيه طول ثم ذكر لهم سببها وهو ان الزوج يملك الطلاق المعلق والمنجز ملكاً
واحداً من غير مزية لاحدهما على الآخر وقد اجتمعنا ههنا وكل منهما مانع للآخر فتعارضوا
وتساقطوا كلوا نكح اختين معا وكذا اذا تعارض بينتان ثم رد عليهم بان هذا مبنى على ما ينفردون به
وهو انعقاد هذه الصيغة وأما عندنا فهي غير منعقدة وحينئذ فليس هنا الا الطلاق المنجز وهذه نبت

قيمته فهل دعواه مقبولة
والحالة هذه وتسمع بينته
أم لا (فاجاب) بانه تسمع
دعواه ثم ان أقام بينته
شهدت بان قيمة العقار وقت
بيعه كذا وكذا والحال انه
زائد على ما بيع به بقدر
لا يتساح به تبيين خطأ البيعة
السابقة وبطلان البيع
المترتب عايبا وقولهم اذا
اختلفت بينتان في قيمة عين
قدمت البيعة الشاهدة
بالاقل محله في عين تلفت
(سئل) عن رجل اشترى
من ورثة رجل متوفى حصه
في دار قدرها سبعة أسهم
وخمسة وادعى شخص على
المشترى بان الجارى في
ملكه ربع الدار فاجاب
بانه لا يعلم للمدعى حصه
ويثبت ما يدعيه فالتمس
بيمينه فهل تلزمه اليمين على
نفي العلم أم على البت وإذا
قلت بانه لا تلزمه اليمين الا
على نفي العلم وقصد الحاكم
انه يحلفه على البت وامتنع
يكون ناكلاً أم لا وإذا قلت
لا وحلف الحاكم خصمه
اليمين المرودة بعد امتناع
المدعى عليه عن الحلف
على البت فهل يقضى عليه
باليمين أم لا (فاجاب) بان
جواب المدعى عليه المذكور
ليس بكاف والجواب الكافي
أن يقول ليس لك في الدار
المذكورة ما ادعيت وإذا
حلف يحلف على البت وإذا
امتنع من الحلف كان
ناكلاً فترد اليمين على

بما ذكره وأطال فيه رحمه الله تعالى ورضى عنه ولقد قال في آخر كتابه هذه جملة كافية لمن تحقق
 وتامل فيها حقية التامل وقاطعة للعذر في المخالفة لمن أنصف وبالله تعالى التوفيق اه وهو كما قال
 وقوله وقال ذلك أيضا الزركشي في مسائل الدور في وأعدده وذكر فيها كلام ابن سريج وكلام غيره
 هذا لا يفيد شيئا فذكر حشو الاطائل تحته الا ايهام السامعين ان الزركشي في قواعده قائل بصحة
 الدور وليس كذلك وقوله واعتصر الشيخ الفتي على النووي الخ يقال له الفتي تابع للاسنوي
 وقد مر الرد عليه بابلغ دلائل واوضحه على ان ذكر الفتي دون من هو أجل بذلك منه يدل على
 القصور وانه لم يطلع هو وشيخه من المسئلة الاعلى كلام جمع من متأخري المتأخرين فقلدهم من
 غير علم لهم بمافي هذه المسئلة من الاشكالات والتناقضات والتحقيق الظاهر والادلة القاطعة لكل
 مكابر كما بينت لك جميع ذلك فيما مر وقوله وانما بينت هذه المقالات لتعرف الاحكام والمخلفات
 يقال عليه است أهلا لبيان شيء من ذلك لان أكثر كلماتك في هذا الجواب تدل على جهلك المفرط
 وغباوتك الظاهرة وانك حقيق بان تؤدب على تصديك لما است أهلاله ولتلك تأسيت بما ذكرته عن
 صاحب المفتاح من عدم تعليم العوام وعدم الحضور معهم في ذلك وان أحدا إذا أدخلهم في ذلك
 امرتهم بالرد الى غيرك لكن انما أوجب لك الدخول معهم وتعليمهم وأمرهم برد نساتهم بعد
 حشتم فيهن حب الاموال السحت التي تاخذها منهم على ذلك أوجب الرياسة والشهرة فيما بينهم
 وقوله ان أهل اليمن وعلماءهم صححوها وأفتوا بها كذب وافتراء منه عليهم الالعة الله على
 الكاذبين والصواب انهم منقسمون الى قسمين فمنهم القائلون بصحة الدور ومنهم القائلون ببطلانه
 فمن القائلين ببطلانه الشيخ الامام الكبير الجليل قمرتهامة وقطبا اسمعيل الحضرمي وصنف في ذلك
 تصنيفا مختصرا قال فيه بعد الخطبة ما حاصله المفتون بصحة الدور قسما قسم حملهم على الافتاء به
 تقليد الشيخ أبي اسحق والغزالي ولوطولب هؤلاء باقامة الحججة على أنه لا يقع بعد التعليق بالدور
 طلاق لم يفهموا ذلك بل يرون ان كلام هذين الامامين كاف في الحججة التي يحصل بها ضعف قول
 المخالف وليس كذلك فان أئمة المذهب كثير وجواب هؤلاء ان يقال قد ذهب جمع من الائمة المعترين
 إلى بطلان الدور ومنهم ابن الصباغ في كتابه الشامل فانه قال فيه فقد أخطأ في هذه المسئلة من
 لم يوقع الطلاق خطأ كبيرا وكذلك صاحب التتمة فانه قال الصحيح انه يقع وكذلك صاحب الكتاب
 الجليل التهذيب قال الصحيح وقوعه وكذلك البندنجي في كتابه الكافي قطع بان الطلاق يقع بعده
 وهذا البندنجي هو تلميذ الشيخ أبي اسحق له الكتب المصنفات الجليلة كتاب المعتمد في الخلاف
 ليس له نظير وله كتاب الكامل في المذهب بحر غزير وله كتاب الكافي في مذهب الشافعي وقد ذكرناه
 وكذلك الفتوى لبعض الاصحاب قال الصحيح انه يقع الطلاق وكذلك الغزالي رجوع في آخر عمره عما
 ذكره في وسيطه ووجيزه قال والرجوع إلى الحق أولى من التهادي في الباطل فهذا جواب
 القسم الاول وهو مقابلة الكتب بالكتب واما القسم الثاني وهم الذين يعتقدون في فتياهم ما ذكره
 الاولون من الحججة على صحة الدور من انه إذا وقع المنجز لزم وقوع الثلاث المعلقة وإذا وقعت لزم أن
 لا يقع المنجز وإذا لم يقع لم تقع الثلاث المعلقة لجوابهم ان قولهم إذا وقعت المنجز لزم ان يقع
 الثلاث المعلقة لا يصح بحال لانه لا يملك ثلاثا معلقة بواحدة الا من يملك أربعا فهذا التعليق بحال فلا
 يصح بل لا يمكن أن يعلق بالطلقة الا من يملك طلقتين فإذا علق بها ثلاثا قلنا اما ان يبطل التعليق كله
 فلا يقع الا المنجزه وأما ان يقع من الثلاث طلقتان لانه لو قال أنت طالق قبله طلقتين وقعت الثلاث
 والاول هو الاقيس إذا تم هذا فهذا الذي ذكرناه هو عين ما ذكره الغزالي في رجوعه عن صحة الدور
 إلى بطلانه وقد ذهب لذلك ابن الصباغ أيضا فقال من لم يوقع الطلاق فقد أخطأ خطأ ظاهرا

المدعى فاذا حلف اليمين
 المذكورة ثبت له ما ادعاه
 ﴿ كتاب العتق ﴾
 (سئل) رحمه الله تعالى عن
 قال لعبدته ياولدى ولم يقصد
 بذلك تطلقا ولا نوى به عتقا
 فهل يعتق عليه بذلك
 أم لا وهل هذا اللفظ من
 كنيات العتق أم لا
 (فاجاب) بانه لا يعتق عليه
 بذلك لانه يستعمل في
 العادة للبلاطة وحسن
 المعاشرة بخلاف ما إذا أتى
 بلفظ ولدى في غير النداء
 واللفظ المذكور كناية في
 العتق وهذا هو المعتمد وان
 جرى بعض المتأخرين على
 انه يعتق بالنداء الا ان يقصد
 به الملاطفة (سئل) عما
 وقع بعد السبعائة ببلاد
 الصعيد ان عبدا انتهى
 الملك فيه لبيت المال فاشترى
 نفسه من وكيل بيت المال
 فافق الشيخ جلال الدين
 الدشناوى بالصحة ثم رفعت
 الواقعة الى القاضي شمس
 الدين الاصبهاني فقال لا
 يصح لانه عقد عتاق وليس
 لو كمل بيت المال أن يعتق
 عبد بيت المال قال ابن
 السبكي في التوشيح
 والصواب ما أفق به
 الدشناوى فان هذا العتق
 انما وقع بعوض فلا تصحيح
 فيه على بيت المال اه فا
 الصواب منها (فاجاب)
 بان الصواب ببطلانه لان
 شرط المعتق أن يكون مالكا
 مطلق التصرف ووقوعه

بالعوض المذكور لا أثر له
 كما لا تصح منه كتابة مع انها
 غير مزيلة للملك فيه ولانه
 بيع بعض مال بيت المال
 ببعض آخر اذ العوض
 المذكور وان حصل فقد
 فوته به على بيت المال اذ
 لولاه لكان ما يحصل ملكا
 له ولانه يمتنع عليه تسليم
 ما باعه من مال بيت المال
 قبل قبض ثمنه وهذا البيع
 لو صح لترتب عليه إتلاف
 ربة العبد شرعا قبل حصول
 العوض إذ الرقيق لا يملك
 وقد لا يحصل (سئل) عما
 لو قال لرقيقه الخنثى اعتدى
 او استبرىه ورحمك ونوى
 به العتق هل يعتق أولا
 (فاجاب) بانه لا يعتق كما
 يقتضيه تعليمهم وقولهم
 انه كناية في الامه على الاصح
 اذ لفظ الامه مخرج للعبد
 والخنثى (سئل) عما لو
 اشترى من شخص رقيقا
 شراء فاسدا وأذن له في
 اعتاقه فاعتقه هل ينفذ
 أم لا ينفذ كما قاله الماوردي
 لان اذنه انما كان مقرونا
 بملك العوض فلما لم يملكه
 بالعقد الفاسد لم يعتق عليه
 بالاذن هل هو المعتمد أولا
 فان قلتم به فما الفرق
 بينه وبين ما اذا قال الغاصب
 لملك العبد المعضوب اعتق
 عبدك هذا فاعتقه جاهلا
 انه عبده حيث يعتق على
 الصحيح (فاجاب) بان المعتمد
 نفوذ عتقه لان العتق
 لا يندفع بالجهل اذ العبرة بما

وليس ذلك مذهب الشافعي فان تقدم المشروط على الشرط لا يصح والشرط ههنا هو الواحدة
 والمشروط الثلاث والمشروط لا يقدم على الشرط اه حاصل كلام الشيخ اسمعيل الحضرمي وما ذكره
 مشتمل على نقائس نهت على جميعها مع البسط والايضاح فيما قدمته قال بعضهم واستمر الشيخ
 اسمعيل على ذلك الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى كما صرح به ولده أحمد فقال مات وهو يفتي ببطلان
 الدور ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر مناما يقتضى انه رجوع عنه بعد موته وهذا المنام لا يعتد به إذ
 النائم لا يضبط ومن ثم حكى الاجماع على ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول له غدا
 من رمضان او طلق زوجتك او نحو ذلك لم يلزمه العمل به لكن لا لخلل في الرؤية فانها حق اذ
 الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم ما في قول الفقيه عبد الله بن أسعد الوزيري فانه لما سئل
 عن طلاق التنافي أى الدور اجاب بقوله الذى افتي به واختاره نصيحة منى للمسلمين انه يقع
 الطلاق ويبطل الدور والدليل عليه نص السنة وهو ما أخبرني به الفقيهان الاجلان سليمان ومحمد
 الهمدانيان قالا أخبرنا الفقيه يحيى بن أحمد الهمداني عن الفقيه يحيى بن احمد سنة تسع عشرة
 وستائة قال رأيت سنة ست وستائة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه جلوسا مستقبليين وأبو بكر عن
 يمينه وعمر عن يمين أبى بكر فسلمت عليهم فردوا على السلام من غير قيام فقلت يا رسول الله
 القرآن كلام الله غير مخلوق قال نعم ثم قلت يا رسول الله طلاق التنافي صحيح أم باطل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم باطل باطل مرتين وسكت في الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيري ونقل الشيخ أبو
 نصر البندرجي في المعتمد في الخلاف ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد موته في المنام معرضا فقال يا رسول الله ما لى أراك معرضا عنى قال لانك تقبل
 وأنت صائم فتلقيه الامام مالك بالقبول وعمل به وذهب اليه لانه ناسخ لما ورد في الاخبار في
 حياته صلى الله عليه وسلم من الرخصة في القبلة للصائم قال الوزيري ولا خلاف بين العلماء والمحدثين ان من
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآه حقا وكانما رآه في اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم
 من رآنى في النوم فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي أخرجه البخارى في صحيحه وهذا
 نص صريح في المسئلة والنص لا يعارض بالقياس باجماع أهل الاصول كيف وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم
 الاذان برويا عبد الله بن زيد وسنه وأمر به وكفى به دليلا قاطعا في المسئلة ببطلان الدور
 وقد ذهب إلى بطلانه من الفقهاء المتقدمين صاحب الشامل والغزالي في آخر عمره والشيخ
 أبو زيد وأبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاضى اه كلام الوزيري وقد أشرت لك الى
 ما فيه من استدلاله بذلك المنام وان جميع ما ذكره فيه لا يتمشى على قواعد الفقهاء والاصوليين
 ولكنه مع ذلك لا يخلو عن نوع تقوية واستئناس به للقول ببطلان الدور فمن كان في قلبه أدنى
 خوف رجوع عن العمل بالدور ولا يظن انه كالأستدلال بالحكاية الآتية فان بينهما فرقا واضحا
 كما يعلم بما ياتى في الكلام عليها ومن القائلين ببطلان الدور أيضا العلامة اسماعيل ابن المقرئ وناهيك
 به جلالة وعلما إذ لم يخرج اليمين في هذه الاعصار المتأخرة فقيها مثله وكذلك الامام السكاهل بن
 الراد شارح الارشاد وعالم زيد وأعمالها فانه من اعتمد ببطلان الدور في شرحه السكوكب الوقاد وكذلك
 في فتاويه وتبعه ولده العلامة المحقق في جمعها فمنها انه سئل هل يجوز العمل بالالقاء فقال لا يجوز العمل
 به وعلى القول بصحته لا يصح التوكيل فيه ومنها انه سئل عما عمت به البلوى في نواحي الحجاز أن
 الرجل إذا أراد طلاق زوجته فهت منه عدم الرغبة قالت له أقرانه لا لاقاء لك فيقر ثم يشهد
 عليه ثم يطلقها طلاقا منجزا بائنا ثم إذا بدله رغبة فيها قال أنا كاذب في اقرارى وجاء لمن عقد الدور
 صحيح عنده من فقيه أوحا كم فيحكم له ببقاء الزوجية وبطلان الاقرار وبطلان طلاقه وان لم يبدله

في نفس الامر لا بما في ظن المسكاف (سئل) عن معنى قول البغوي في فتاويه مسئلة رجل له عبد قيمته مائة أعتقه في مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق من العبد ثلاثة أسباعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث أربعة أسباعه فينبوا لنا طريق الماخذ (فاجاب) بان الطريق ان قيمة العتيق لما زادت قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فقصط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط ما راق تزيد به التركة فنقول عتق منه شيء وذلك الشيء محسوب بثلثي شيء يبقى مع الورثة عبد الاشيا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شيء وثلاث شيء فالعبد سبعة والشيء ثلاثة فيعتق ثلاثة أسباعه وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسباع يبقى للورثة أربعة أسباع وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسباع وهي ضعف المحسوب على العبد (سئل) عن قول الديميري لو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشترى بعضه وهو موسر ففي سرايته نظروا يتجه ان يقال ان قلنا انه بيع سرى

رغبة تزوجت وأجمع على ذلك أكثر متفقه تلك النواحي زيديهم وشافعيهم وحسبوا باب الطلاق فهل تطلق زوجته والصورة هذه وربما كان أكثرهم عوام لا يفهم الدور وهل يجوز الحكم ببقاء الزوجية ويطلق الطلاق بعد هذه الكيفية وماذا يجب على من أقدم على ذلك بعد من أفتاه من يعتقد فقهه بوقوع الطلاق وعدم صحة الاقرار اه السؤال فتامله حتى تتامل جوابه من هذا الرجل العظيم الذي هو من اجلاء علماء اليمن وذلك الجواب قوله رحمه الله تعالى المعتمد في الفتوى وقوع الطلاق المنجز وهو المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل في الديار المصرية والشامية وهو القوي في الدليل وعزاه الرافي الى أبي حنيفة قال وقد قال ابن الصلاح هذه المسئلة أردلو بحيث وابن سريج يرى بما نسب اليه فيها والذي عليه الطوائف من المذاهب وجماهير أصحابنا انه لا ينسد باب الطلاق وقال بعض المتأخرين القول بعدم الوقوع قول باطل فان الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقول طلقه مسبوقة بثلاث ووقوع طلقه مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة والكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا كان التعليق صحيحا اه وبالغ السروجي من الحنفية فقال القول بانسد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى وقال القرافي في القواعد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة أن قضاء القاضي ينقض اذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القاعدة أو القياس الجلي وما لا يقر شرعا اذا تاكد بقضاء القاضي بنقضه فالولى اذا لم يتأكد واذا لم تقره شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد في غير شرع هلاك وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافي وهذا بيان حسن ظاهر ثم حكى عن الاسنوى والزركشي ما قدمته عنها ثم قال الامام البلقيني ورجح عدم الوقوع كثير لا في تطبيقه بطلها في الايلاء والحكمين في الشقاق بل يقع كما يقع الفسخ في أن فسخت بعينك فانت طالق قبله ثلاثا ولا في حال نسيان التعليق فيقع قبله تحريجا اه قال والنقل عن ابن سريج وصححه جمع أنه يقع المنجز وهو المعتمد في الفتوى اه اذا علمت ذلك فالقاضي المقلد لا ينبغي له أن يعمل بالقول بعدم الوقوع لما تقدم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولما أطبق عليه المحققون من المتأخرين من العمل بخلافه وصورة المسئلة أن تمضي مدة عقب التعليق ثم ينجز الطلاق فان أعقب تعليقه بالتجزيع وقع المنجز قطعا ونبه عليه السراج البلقيني وهو ظاهر وأما الاجماع المذكور من متفقه العصر على التفصيل المذكور فلا يسوغ وفسقهم بالعمل به ظاهر نسال الله سبحانه وتعالى العزيمة والهداية اه جواب الفقيه الرداد فتامل حكمه على المتفقه المذكورين بفسقهم بالعمل بصحة الدور تعلم فسق هذا الزهراني بالعمل به وبتضحك لك صحة ما قدمته من شبهه والمبالغة في تفسيره اذ هو فاسق كما حكم عليه هذا الرجل العظيم والفاسق سيما المتجاهر لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب عن الجراءة على الاحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصب نفسه لمقام الافتاء الذي ليس هو ولا شيخه الذي ذكره فيه أهلية له بوجه من الوجوه وليس هذا المقام ينال بالهويناء أو بتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدى لفهمها ولا يدري ماخذها ولا يعلم ما قبل فيها وانما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسئلة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه اليه أحد من العلماء فاذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الان أن يفتي وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له افتاء وانما وظيفته

السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس الى باربيها اذهي مائدة لا تقبل التطفل ولا يصل الى حومة حماها
 الرحب الوسيح الامن انعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل وتأمل أيضا قوله ان المحققين
 من المتأخرين أطبقوا على العمل ببطلان الدور وتأمل أيضا قوله عن ابن عبد السلام وقدمته
 عنه أيضا أن التقليد في هذه المسئلة للقائلين بصحة الدور حرام وفسوق وهلاك فهل بقي بعدهذا
 تشديد وتغليظ بل جمع ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء في هذه الكلمات الثلاث ما ينبغي
 للعاقل بعد ان سمع ذلك ان لا يقلد في هذه المسئلة القائل بصحة الدور ولا يعمل بذلك ولا يعول
 عليه ولا يفتي به ولا يعلمه العامي ومن خالف ذلك باءعظيم هذا الاسم وازداد فسوقه وحق هلاكه
 نسأل الله السلامة والعافية آمين وسئل السكالك الرداد عن ذلك مرة أخرى من فقيه الشجر وعالمه
 باسرومي بما احاصله قد احاط علم سيدي باختلافهم في طلاق الدور والغرض بيان ما يرجح لكم فيه
 ولو حكم بعض قضاة العصر بصحة طلاق التنافي أو بطلانه في امرأة بخصوصها لاجل الترافع عنده فهل
 ينفذ حكمه أم لا لانهم ذكر وأن الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف الصحيح من المذهب حتى
 قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى ان الحكم بخلاف الصحيح من المذهب مندرج في
 الحكم بخلاف ما أنزل الله سبحانه وتعالى نعم ذكروا أن الحاكم يجتهد ويحكم بما ظهر له وان كان
 خلاف الصحيح ولا شك أن الاجتهاد قد طوى بساطه وقضاة زماننا أمرهم غير خاف لكنهم
 ذكروا هنا انه لو حكم حاكم بصحة الدور لم ينقض حكمه ولا يقع الطلاق على الاقوال فهل
 شرطه بلوغ الاجتهاد أولا فاجاب السكالك الرداد رحمه الله تعالى بقوله المتمد في الفتوى انه يقع
 المنجز وقد بسطنا الكلام على ذلك في الشرح ثم قال بعد ان أورد ما قدمته عن التدريب
 وقول صاحبسه الامام البلقيني النقل الثاني عن ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز فقط وهو
 المعتمد في الفتوى ولو حكم بعدم الوقوع حاكم من أهل الاجتهاد لم ينقض حكمه أما المقلد للشافعي
 الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعديم لانه لا ينفذ حكمه بخلاف الصحيح اه المقصود من
 كلامه وما أشار اليه السائل والنجيب من أن حكم الحاكم المقلد بصحة الدور حكم باطل لا يعتد به
 ولا يعول عليه هو الصواب الجاري على القواعد فلا يحيد عنه ومن فعل ذلك من الحكام فحكم
 بصحة الدور كان آثما وكان من جملة من قال الله سبحانه وتعالى في حقه ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فاولئك هم الفاسقون أشار الى ذلك الامام السبكي وما اشار اليه ايضا من ان قولهم لو حكم بصحة
 الدور حاكم يراه نفذ حكمه محله في حاكم يجتهد هو الصواب الذي لا يعول على غيره ايضا بدليل
 كلامهم في باب القضاء ومعلوم كما اشار اليه السائل ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت من منذ ماآت من
 السنين فليس لقاض الآن ان يدعى انه بلغ تلك الرتبة حتى يجوز حكمه بالضعيف بل متى حكم
 قاض بوجه او قول ضعيف رد حكمه عليه وكان ذلك قادحا في ولايته وعدالته اذا تقرر لك
 هذه المقدمة علمت قبيح ما صنعه هذا الزهراني من تجرئه على الامر برد النساء وافتائه ازواجهن بصحة
 الدور وغير ذلك من قبائحه الشنيعة كقوله ان علماء اليمن صححوا الدور وافتوا به وقد ظهر لك بما
 سقته عن هؤلاء الائمة من علماء اليمن بطلان هذه الدعوى التي ادعاها وان علماء اليمن مختلفون
 كغيرهم وحكايتهم للشعر الذي ذكره مما يدل على جهله وجهل هذا الشاعر وكذبها وافتراءها
 ومبالغتها في الكذب والافتراء بما لم تخف قباحتها وشناعتها على أحد وذلك ان هذا الشاعر قال
 قد حكمت بها جميع قضاة الخلق وافتوا بها في هذا من الكذب والجرأة ما يقتضي فسق قائله
 ومن تبعه كهذا الزهراني لما تقرر ان نواحي مصر والشام وناهيك بهذين الاقليمين العظيمين اللذين
 هما محل العلماء المعول عليهم في تحرير المذهب وتنقيحه كلهم قاطبة على بطلان هذا الدور وبحمد

الله تعالى لم نسمع قط عن أحد من قضاة هذين الاقليمين انه حكم بصحة الدور ولا عن أحد من علمائها في هذه الازمنة المتأخرة انه افتى بصحته وانما كلامهم في كتبهم ناطق بطلان الدور فمع ذلك كيف ساغ لهذا الشاعر هذا الكذب الصراح أما علم انه منه كذب ومفسق لكن من هتك عرضه وعدم دينه ومروءته لايبالي بما يترتب على أفعاله القبيحة وأقواله الباطلة الصريحة وقول هذا الشاعر أيضا واتبعوا الجمهور وقوله فقلدوها جمهورنا قد مررده بما يقف عن اعادته هنا وقوله فقد قال بعض العارفين النخ وقول هذا الزهراني انها لما وقعت على خاطر ابن سريج النخ يقال عليه هذا مما يعلمك أيضا بجهل هذين الرجلين ويوضح لك ما انطويا عليه من السفاهة والغباوة والجهل بالقواعد والمآخذ والمقاصد وانهما لا يتاملان ما يقولانه ولا يفهمان ما يترتب عليه وانهما بالانوام أشبه اذ لا يصدر هذا الكلام الامن عدم له وزاد جهله واستحكمت غباوته وحققت شقاوته كيف وهذه الحكاية ربما تؤدي الى كفر لانها صريحة في اعتقاد هذا الزهراني انها نزلت على خاطر ابن سريج فعلمها ولم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن من اعتقد أن ابن سريج أو أجل منه علم علما حقا وجهله النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا مهدر الدم لانه مرتد عن الاسلام فحده القتل ان لم يتب ويحدد اسلامه ومن استمر على هذا الاعتقاد كان كافرا مرتدا محاربا لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتامل عظيم مافي هذه الحكاية من القبيح وقوله صدق القلم وصدق اللوح فصدق النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسئلة أنزلتها على لسان أحد علمائي فان هذا تصريح من هذا الرجل بان ابن سريج أوحيت اليه هذه المسئلة فانه قال ان الله سبحانه وتعالى أنزلها على لسانه وظاهر ذلك انها نزلت على لسانه بالوحى من غير واسطة ملك ولا غيره وهذا الاعتقاد من أقبح أنواع الكفر إذ من اعتقد وحيا من بعد محمد صلى الله عليه وسلم كان كافرا باجماع المسلمين والحاصل ان هذه الحكاية قد اشتملت على أنواع من الكفر أشرت لك إلى بعضها ولو جاء هذا الزهراني إلى مكة لعومل بمادل عليه كلامه هذا من الكفر وغيره ان لم يحدد اسلامه ويتب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى من هذه المجازفات وليته اقتصر على المجازفات المقتضية لفسقه لان اسلامه مع ذلك باق وأما مجازفات تؤدي إلى الكفر والخروج عن دين الاسلام إلى دين أقبح من دين النصارى واليهود والمجوس فلا يطبق من في قلبه أدنى ذرة من الايمان الصبر على ذلك فأسال الله سبحانه وتعالى المان بفضل ان يتوب على هذا الزهراني أو يظهر الأرض منه ومن أمثاله فانهم فتنة أشد على العوام من فتنة ابليس وجنوده عاملهم الله سبحانه وتعالى بعدله آمين وتامل مزيد جهله وكذبه حيث قال بعد هذه الحكاية فقالت طائفة من العلماء صح هذا الخبر فجعل ما تضمنته هذه الحكاية الشرعية وهذا من أقبح أنواع الكذب والفسق من هذا الرجل فانه نقل عن طائفة من العلماء انهم قائلون بصحة هذه الحكاية من الكفر والفسوق وأدنى العلماء يرى من أن يقول في حكاية انها صحيحة معمول بها مع انه لا أصل لهؤلاء يعتمد باجماع المسلمين على مثلها مع ما أدت اليه من أنواع الكفر القبيحة الشنيعة وتامل أيضا مزيد جهله فان قضية سياقه بل صريحه انها لما نزلت على لسان ابن سريج انكرها عليه سائر العلماء فلما جرت هذه الحكاية تبعه العلماء عليها فلم يتبعوه عليها إلا لهذه الحكاية ولولاها لم يتبعه أحد من العلماء وهذا كلام بالخراف أشبه لكن نبه أن قائله وصل في الجهل والحق إلى غاية قبيحة اذ كيف ينسب إلى الاجلاء التابعين لابن سريج انهم انما تبعوه لاجل حكاية فيها أنواع الكفر والكذب هذا مع ما قدمته لك ان بعض العلماء المتقدمين على ابن سريج كالزنى وبعض أصحابه على ما قيل قالوا بصحة الدور وهذا مما يزيد لك ايضاح كذب هذه الحكاية وانه لا أصل لها وان قائلها والمصدق بها كاذب فاسق فانها صريحة في انها

فهل يموت رقيقا كله او حرا كله او ثلثه أو وجهه ما الاصح (فاجاب) بان أصحابها أولها لان ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثله ولم يحصل لهم هنا شيء (سئل) عن من مر بعده على مكاس وخاف مطالبته بمكس عبده فقال انه حر لا عبده وقصد الاخبار هل يؤاخذ به ظاهرا أم لا (فاجاب) بان المعتمد مؤاخذته بذلك ظاهرا (سئل) عما سئل عنه السبكي وهو ان رجلا مات وترك عبدا فادعت زوجته انه عوضها اياه عن صداقها وانها اعتقته فهل يعتق نصيبها ويسرى إلى باقية او لا فقال يعتق نصيبها ولا يسرى لان اقرارها باعتاقه يحتمل ان يكون قبل الموت وبعده والاول يقتضى المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني يقتضى السراية فحمل على المتيقن وهو عدمها وتواخذ باقرارها في اسقاط صداقها اه هل يسقط صداقها كما قاله اولا (فاجاب) بان ما ذكره من أنه يعتق نصيبها ولا يسرى محمول على ما اذا تعذرت مراجعتها والا فتجب ويرتب على قولها مقتضاه ومن انه يسقط صداقها ممنوع اذ هو نظير ما لو ادعى رب الدين الحوالة والمديون الوكالة فان القول قول المديون يبيته فاذا

لم تنزل الاعلى ابن سريج وليس كذلك بل قال بها المزي في المشور كما مرو قوله وهذا الذي حضرنا من مبحث مسألة الدور يقال عليه هذا الذي حضرك عرف الناس بقدر مرتبتك في الجهل والفسق وكذا الكفر ان اعتقدت ما دلت عليه حكايك فليتك سكت اتقاء للستره على نفسك وكفها عما يكون سببا لهلاكها في الدنيا والآخرة وقوله عن شيخه فرديت الجواب الى مهمات المهمات بما يدل على قصور نظره ومزيد تساهله فان من يرد من يفتي بخلاف الصحيح من المذهب كيف يقنع بمثل هذا الكتاب ويعتمد عليه وحده ومادري ان لاصل هذا الكتاب الذي هو المهمات تعقبات وملفات ومعاملات لابن العماد والامام البلقيني وللبدر بن شعبة اعترضوا في هذه الكتب أكثر مما في المهمات وردوه وبينوا ما فيه من صحة وفساد وكذلك الاذرعى في توسطه والزر كشي في خادمه فجزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء وأكمله وقوله لكن نحن وهم متبعون ومقتدون يقال عليه كذبت لست متبعا ولا مقتديا فانك لو كنت كذلك لم تكذب على العلماء المرة بعد المرة ولم تنسب اليهم ما هم بريئون منه كما تقدم كما دل عليه كلامك السابق ونهت عليه في محاله فانك مبتدع لا متبع ومعتد لا مقتد وقوله الامر اذا ضاق اتسع والضروريات لها أحكام هذا بما يدل على مزيد جهله أيضا فان المسئلة التي نحن فيها ليست من جزئيات قاعدة إذا ضاق الامر اتسع باتفاق القائلين بصحتها وانما غاية هذا الرجل انه يحفظ كلمات لا يدري ما معناها ولا ما يريد بها فينتطق بها في غير محلهما وقوله والتقليد واجب عند الضرورات هذا كلام أيضا من تغاليه في الكذب والجهل وأن ظاهر كلامه أنه يريد بذلك ان تقليد القائلين بصحة الدور واجب عند الاضطرار ولم يقل بهذا أحد من المسلمين وانما غاية الامر انه هل يجوز تقليد القائلين بصحة الدور وقد قدمت لك عن أكبر من العلماء انه لا يجوز التقليد في ذلك وان التقليد فيه فسوق فانه لا يجوز لقاض مقلد للشافعي الحكم بصحة الدور وأنه متى حكم بذلك فسق وكان حكمه باطلا فمنع ذلك كيف ساغ لهذا المجازف ان يزعم ان التقليد هذا واجب وليته استحي من الله سبحانه وتعالى حيث لم يستح من الخلق فانه كذب على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه فربما يخشى عليه انه من قال الله سبحانه وتعالى في حقهم ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة فان قلت قال في الانوار بعد ان نقل عن الروايي انه لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان ويشبه ان يستحب التعليم والعمل به الآن لوجوه حاصلها ان من لا يحلف بالطلاق الان قليل ومن يحلل زوجته إذا وقع طلاقه معدوم وان الناس منهمكون على الحلف بالطلاق ويتركون الحلف باسماء الله سبحانه وتعالى ومن وقع عليه الثلاث لا يسمح بالتحليل فيذهب الى من لا مسكة له في الدين فيعلمه حيلة لاسقاط التحليل كادعاء فسق الولي وكامره بتقليد القول الشاذ المدفوع بصرائح السنة الصحيحة ان العقد كاف في التحليل وان العاقل المتساهل ربما علم السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله تعالى بعد الحلف بالطلاق حفظا لنكاحهم وخذرا عليهم من الخنث مع جهلهم بل وجهل ملقنهم بشروط الاستثناء ومعناه فيطلقون ويستثنون ظنا ان لا يقع مع وقوعه عليهم حيث لا يشعرون فليت شعري ان العمل بقول الجمهور مع نفي هذه المفاسد وبه يخف الاعتراض على هذا الزهراني قلت لاحجة لهذا الزهراني في كلام الانوار المذكور لان غاية ما فيه انه بحث استحباب التعليم والعمل فمن قال بوجود ذلك حتى يتجرأ عليه هذا الزهراني ويفتي به على ان مقاله صاحب الانوار انها هو شيء ظهر له من بحثه ولكنه في مقابلة المنقول فان الروايي من القائلين بصحة الدور ومع ذلك قال لارجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وتبعه على ذلك الرافعي والنووي وغيرهما من القائلين بصحة الدور ويبتلان فهم كالمثقفين على مقاله الروايي من امتناع التعليم فاذا اتفقوا على ذلك وأظهر بعض المتأخرين بحثا مخالفا لاتفاقهم كان ذلك

حلف لم يسقط الدين بل لربه أخذه من المديون لانه حال بينه وبين حقه بحجده وحلقه والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وهو انما اعترف ببراءة المديون في مقابلة ما ثبت له على احوال عليه واذا لم يثبت الرجوع الى حقه فكذلك الزوجة قد حال بقية الورثة بينها وبين حقهما بحجدهم التمييز وحلقتهم على نفيه وهي انما اعترفت ببراءة ذمة زوجها من صداقها في مقابلة تعويضه اياها العبد واذ لم يثبت رجعت الى صداقها وما ذكره من سقوطه انما يأتي على الرأي المرجوح في مسألة الحوالة (سئل) عن قول الده بري كذا قال الرافعي ويحتاج الى تأمل فانه ان خرج للواحد ففتق ثلثه فواضح وان خرج للاثنتين فكيف يفعل هل يعق من كل سدسه أو يقرع بينهما ثانيا فمن خرجت له عتق ثلثه وقل من تعرض لذلك (فاجاب) بان المعتد الثاني لان الشارع متشوف الى تكميل العتق ما يمكن وان قال الزركشي ان مقتضى كلامهم الاول فانهم جعلوا الاثنتين بمثابة الواحد (سئل) عن شخص أقبل على عبده وهو مشغول بالخدمة والعمل فامر به بترك

العمل وقال له أنت معتمود
ثم ادعى ارادة العتق من
العمل هل يقبل ظاهر افان
قلتم بالقبول فما الفرق بينه
وبين ما نقله الشيخان عن
فتاوى الغزالي وجزم به ابن
المقرئ من عدم القبول
فيمن قال لعبد افرغ من
العمل قبل العشاء وانت
حروان قلتم بعدم القبول
ظاهر اما الفرق بينه وبين
مالو قال لزوجته وقد حلها
من وثائق انت طالق على ان
في كلام الرافعي رحمه الله اتمام
الى ان ما في فتاوى الغزالي
رحمه الله جار على ما اجاب به
في وجيزه من عدم القبول
في مسألة النداء بالاسم
القديم وانه قال في عقب
مسئلة الفتاوى وهذا
قريب من جواب الكتاب
في النداء بالاسم القديم
أى فعلى قول الشيخ
أبي محمد المرجح يقبل في
مسئلة الشغل أيضا ظاهرا
وأما الفرق الذي نقله شيخ
الاسلام زكريا عن الرافعي
بين مسألة الشغل ومسئلة
الزحمة فكلام الرافعي يومي
أيضا الى أنه على طريقة
الغزالي ليجمع به بين
ما ظاهره التناقض من
أجوبة الغزالي رحمه الله
فانه اجاب في مسئلة الشغل
بعدم القبول ظاهرا وفي
مسئلة الزحمة بالقبول فقال
الرافعي عقب مسئلة الزحمة

البحث في حيز الطرح والاعراض عنه وهكذا كل بحث خالف المنقول لا يلتفت اليه وان جل قائله
وظهر دليله هذا مع أن ما استدل به صاحب الانوار على بحثه هذا يرد بانه نفسه قد انكر على من
يعلم الناس الاستثناء في الطلاق لما ذكر من جهل المعلمين والمتعلمين كذلك شروطه فاذا أنكر على
المعلمين لجهلهم او لجهل المتعلمين منهم بذلك مع ظهوره وانه يحتاج لكبير فطنة ومعرفة فبسا لاولي
ان ينكر عليهم لجهل اكثر المتفقه فضلا عن العوام بمعنى الدور هنا وببقية الشروط التي ذكرتها
اول هذا الجواب والدليل على جهلهم بذلك تبين اختلاف افهام العلماء في صحة الدور وبطلانه
وتبين آراء الرجل الواحد منهم فانه يقول تارة بصحته ثم تارة بفساده كما قدمت لك عن الغزالي
وسبقه لذلك امامه والشيخ ابو على فاذا كانت افهام العلماء متباينة فيه وفي معناه وما يترتب عليه
فكيف تقبله افهام العوام وشروط العمل بالدور عند القائلين به ان يصدر التعليق عن يعرف
الدور كما مر لك اول هذا الجواب مع بقية شروط اخرى لا يحيط بها اكثر المتفقه فضلا عن غيرهم
فكانت المفاسد المترتبة على تعليم الدور اعظم وافحش من المفاسد المترتبة على تعميم الاستثناء فكما
شنع صاحب الانوار على المعلمين له فكذلك نشنع نحن على من يعلم مسئلة الدور بعين ما قاله
فاندفع بنفس كلامه في الاستثناء ببحثه ندب التعليم والتعلم واما ما ذكره ان من لا يخالف بالطلاق
الآن قليل الخ فيرد باننا اذا غلطنا على العوام وبيننا لهم ان الدور فاسد وانه لا يجوز لاحد تقليده
ولا العمل به كما قاله اكابر من العلماء كان ذلك زاجرا لهم عن كثرة الحلف بالطلاق فانهم على قسمين
قسم يخالطون العلماء او من له ادنى معرفة فهؤلاء ينتهون وينزجرون فزجرهم من تعليمهم الدور
وقسم لا يخالطون احدا من له ادنى معرفة وهؤلاء لا يمكن تعليم جميعهم بل اذا اراد احد ان يعلم
واحد منهم لا يفيد ذلك شيئا فان زوجته بانت عن عصمته قبل ان يعلمه بر من طويل فاي فائدة للتعليم
حينئذ فاتضح ما قالوه واندفع ما قاله صاحب الانوار وقوله ردوا النساء الى أزواجهن يقال عليه ليس
هذا بكثير على ما علم من أحوالك القبيحة وخصالك المذمومة الدالة على مبالغتك في الكذب
والجهل والفسق وأنواع الكفر ببيد السابغ ومن تجرأ على الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم فاولى أن يتجرأ على ماسوى ذلك لكن ما لم يتدارك بعفو من قبل الله سبحانه وتعالى
وتوفيق وحسن توبة نصوح والافلك في مقابلة هذا الامر المتضمن لاستباحة الفروج مزيد العذاب
والنكال والفضيحة على رؤس الاشهاد يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا ينفع أعوان ولا أموال وقوله
وقلدوا جمهور العلماء الذين هم ورثة الانبياء يقال عليه فالتك الله وقيحك ما كذبك وأفسقك فان جمهور
العلماء من سائر المذاهب على بطلان الدور كما قدمت ذلك واضحا ميينا وانما القائلون بصحته فرقة من
الشافعية وافراد من غيرهم وهؤلاء ليسوا معشار عشر العلماء فكيف ساغ لك أن تجعلهم جمهور
العلماء ثم تصفهم بصفة تقتضى أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اذكلامك وان كنت لاتفهم ولا تدري ما تقول ان الذين هم ورثة الانبياء وصف للمضاف وهم الجمهور
دون المضاف اليه وهم العلماء اذ لو كان وصفا للمضاف اليه لم يناسب مقصودك وهو انك تبالغ
للعوام في مدح القائلين بصحة الدور فجعلت هذا الوصف مدحاهم حاملا على العمل بما قالوه من صحة
الدور وما دريت انه يفهم منه أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فان كنت معتقدا ذلك فيكيفك هذا دليلا على فسقك ومقتك وعظيم وقيعتك في حق العلماء
فليحاربك الله سبحانه وتعالى وليهلكك ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لا يفلح أبدا وقوله في هذا
المبحث انما كثرت فيه ليعلموا أصول هذه المسئلة يقال عليه لم يعلم من كلامك في هذه المسئلة الا
ما نظوت عليه من الجهل والكذب والفسق والمجازفة لسوق الحكاية المقتضية للكفر في انواع

وهذا ان اراده في الظاهر
 فيمكن الفرق النخو المسئلة
 التي ذكرها الرافي عقب
 الفرق بالفارسية تدل على
 القبول ظاهرا لانها بنيت
 على الخلاف في مسئلة الوثاق
 في الطلاق وكذا ما ذكره
 في المهيات في مسئلة المنكس
 (فاجاب) بانه تقبل ارادته
 ظاهرا والفرق بين هذه
 المسئلة ومسئلة الغزالي
 انه اراد بلفظ معتوق معنى
 من المعاني التي وضع لها
 وهو النجاة من العمل فانه
 يقال اعتق فلانا فرسه أي
 أنجاها فقبلت ارادته
 ظاهر الانه لم يستعمله في غير
 ما وضع له وانه في مسئلة
 الغزالي اراد بلفظ الحر
 خلاف موضوعه لان الحر
 خلاف العبد فلم يقبل
 ظاهر (سئل) عن قال ان
 بعث عبدي فهو حر ثم باعه
 هل يعتق عليه أم لا (فاجاب)
 بانه يعتق العبد المذكور
 ﴿باب التدبير﴾
 (سئل) عما لو قال شخص
 لعبده أنت حر قبل موتي
 بشهر وزاد مرضه على
 الشهر يعتق من الثلث كما
 ذكره في باب التدبير
 عقب الحيلة المنقولة عن
 المروزي أم من رأس المال
 كما اقتضاه كلامهم في باب
 التدبير في مسئلة الصفة
 المعلق عليها العتق في حال
 الصحة ووجدت في المرض
 ودل عليه ايضا كلامهم في

متعددة منها فان كانت أصولها كلها مثل هذه الحكاية فقد خسرت صفتك وضاع عمرك في الضلال
 والهديان فتدارك ما بقى منه لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفعك في آخر عمرك وقوله عن شيخه والذي يقى
 بها يقلد من قالها ولا حرج ولا اثم يقال عليه هذا ما يدل على جهله وانه لا يعرف من شروط الافتاء
 شيئا وانما يتكلم من عنده بحسب ما يقيه الشيطان على لسانه اذ لا يجوز للمفتي المقلد أن يقى الا
 بالصحيح من المذهب والصحيح ما عليه الشيخان من بطلان الدور وقد تبعهما المحققون على ذلك فلا
 يسوغ الافتاء بخلافه ومن افتى بخلافه لاسيما بصحة الدور كان آثما فاسقا كما مر ذلك عن ابن
 عبد السلام وغيره وقوله لكن يشترط ان يكون الملقى والمستلقى يعرفان المعنى يقال عليه اشتراطك
 ذلك في الملقى باطل وانما هو شرط في المستلقى الذي هو الزوج حتى لو فرض ان عاميا لا يعرف معنى
 الدور وانما يعرف لفظه عليه لمن عرف معناه فقائه عارفا معناه صح عند القائلين اصحته وان كان الملقى
 جاهلا بمعناه لان الملقى لا يدار عليه حكم حتى يشترط معرفته لمعنى التعليق وقوله ان الطلاق معلق بشرط
 طلاق بعده يقال عليه هذا ادل دليل على جهلك حتى بهذه المسئلة اذ كيف تصورت ان الطلاق
 معلق بشرط طلاق بعده ولو كان الامر كذلك لم يلزم عليه رد النسوان ولم يكن ذلك من مسئلة الخلاف
 والظاهر انك لا تفرق بين قبله وبين بعده وليس ذلك بمستبعد عنك فان مزيد جهلك وغباوتك يقضى
 عليك بانك لا تفهم ذلك ولا ما هو دونه فكان الصواب أن تقول بشرط طلاق قبله على انك لو قلت ذلك
 لم يصح كلامك أيضا لان كونه معلقا بطلاق قبله لا يقتضى الدور وانما المقتضى للدور كونه معلقا
 بالطلاق الثلاث قبله اللهم الا ان يريد غير المدخول بها فلا يحتاج للثلاث الا ان الظاهر من ذلك انك
 لا تعرف الفرق بين المدخول بها وبين غيرها هنا وقوله لم يقع المشروط يقال عليه هذا ما يدل أيضا
 على مزيد جهله وانه لا يفرق بين الشرط والمشروط وصواب العبارة ان تقول لم يقع الشرط لانه
 اذا قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا كان الشرط هو قوله وقع عليك طلاقى والمشروط
 قوله فانت طالق قبله ثلاثا وهذا المشروط لا تصح ارادته في عبارته فانه قال فان اوقعنا الطلاق قبله
 لم يقع المشروط ووقوع الطلاق قبله هو المشروط فكيف يقول لم يقع المشروط فتعين ان الصواب
 لم يقع الشرط الذي هو المنجز واذا لم يقع المنجز لم توجد الصفة الخوليتة اذا كان جاهلا صرفا أخذ
 لفظ الدور الذي قاله الاثمة وسطره من غير أن يتصرف فيه وهو قولهم لو وقع الطلاق لوقع
 ثلاث قبله ولو وقعت ثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع هو لم يقع ثلاث لانه مشروط فيلزم
 من وقوعه عدم وقوعه واذا ظهر لك ان هذا الرجل لا يحسن أن يعبر عن الدور بلفظ
 مطابق له ظهر لك انه لا يعرف معناه واذا لم يعرف معناه فكيف يسوغ له الافتاء بصحته كيف
 يعلمه للعوام ويامرهم بتقليد القائل به مع جهله بمعناه وقد قال هو نفسه يشترط أن يكون الملقى
 والمستلقى عارفين بمعنى الدور قضى هذا الرجل على نفسه بالجهل المفرط والحقاق المجاوزة للحد
 والغباوة الظاهرة فعليه ان يجدد الاوبة ويخلص التوبة ويرجع الى الله سبحانه وتعالى عما سلف
 منه من فرطات الجهل وسقطات اللسان وعليه وعلى كل أحد ممن له قدرة وشوكة أن يمنع الأزواج
 الذين حشوا في ايمانهم عن نساتهم حتى يتحلل لهم تحميلا شرعيا سواء كانوا القوا عليهم اطلاق
 الدور أم لا لما تقرر لك المرة بعد المرة أنه لا يجوز تقليد القائلين به وان التقليد في ذلك اثم
 وفسوق وانه لو حكم بذلك قاض نقض حكمه ورد عليه قوله وان القول يبطلان الدور هو الصواب
 الذي يجب على كل احد الرجوع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿باب الرجعة﴾

﴿وسئل﴾ هل للمعاشر لرجعيته الرجعة بعد الاقراء الثلاثة عملا بعدم انقضاء العدة كما اعتمده بعضهم

أولا كافي المنهاج والارشاد وما هو المعتمد في هذه المسئلة واذا قلنا بعدم انقضاء العدة فإنا أو أحدهما فهل يحكم بالتوارث بينهما أولا (فاجاب) بقوله المعتمد في هذه المسئلة خلافا لما أطل به جماعة من المتأخرين ما في المنهاج وغيره من انه لا رجعة له ومع ذلك يقع عليه الطلاق تغليظا عليهما لانهما العظيم بمعاشرته لها كالزوجة مع عدم رجعتها لها واستحق أن يعامل كل منهما بنقيض قصده من بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق عليه وعدم بقائها بالنسبة لما عدا ذلك كالرجعة والارث لو مات هو أو هي وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الظهار)

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به وبعلمه عن ظاهر من زوجته الامة ثم اشترىها عقب الظهار شراء لا يصير به عائدا ثم فسخ الشراء في المجلس او خيار الشرط فهل يكون عائدا بالفسخ أم لا بد بعده من مضي زمن تمكن فيه الفرقة ولم ينفق (فاجاب) بقوله الذي يظهر انه لا بد من مضي زمن بعد الفسخ يمكن فيه الطلاق سواء فيه خيار المجلس والشرط بناء على الاصح ان من اشترى زوجته والخيار له ثم فسخ البيع بقي نكاحه لضعف ملكة الثابت له باشتراط الخيار له وحده ولا يقال انه متمكن من الطلاق قبل الفسخ لانها بالشراء آيلة الى دفع النكاح والاصل عدم الفسخ وتكليفه ايقاع طلاق تحتل صحته بتقدير الفسخ وعدمها بتقدير عدمه لانظير له فافتاء بعضهم بانه لا يحتاج الى مضي ذلك الزمن لانه يمكنه قطع النكاح بالطلاق ثم فسخ البيع فيه نظرا لقررته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب العدد)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن امرأة شككت في كونها حاملا قبل الفراق أو بعده وقلنا ان عليها ان تترصد الى أشهر الحمل فمن أين ابتدأها (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به بان الذي صرح به الشيخان وغيرهما ان من انقضت عدتها بالاقرار او بالشهر وهي مرتابة بالحمل لما تجده من نحو ثقل او حركة لم يجز لاحدان ينكحها حتى تزول الريبة لان العدة قد ازمنتها ييقين فلا تخرج عنها الا ييقين فان نكحت كان النكاح باطلا في الظاهر حتى لو بان عدم الحمل صح كما قاله الاسنوي وغيره قياسا على من باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا أما إذا انقضت عدتها ثم ارتابت فنكاحها صحيح لكنه خلاف الاولى وانما صح الحكم بانقضاء العدة ظاهرا فلا يطل بالشك ومحل ان لم تات بولد أو أتت به لكنه لسته أشهر من وقت النكاح أما إذا أتت به بدون ستة أشهر من وقت النكاح فإنا نتبين بطلان النكاح الثاني ويلحق الولد بالاول واذا تقرر ذلك علم الجواب عن قول السائل في امرأة شككت الخ وإيضاحه ان شكها في الحمل قبل الفراق لا عبرة به وانما المدار على شكها فيه قبل انقضاء العدة او بعده ففي الحال الثاني يجوز نكاحها وفي الحال الاول لا يجوز نكاحها حتى يزول الشك مالم يمض أربع سنين فاكثر من وقت امكان الاجتماع قبيل الطلاق لانها لو ولدت بعد مضي ذلك لم يلحق الولد المطلق فلا وجه لتربصها حينئذ بلانكاح لان حملها ليس من ذى العدة فلا يتوقف انقضاءها على انفصاله بخلاف ما اذا لم يمض ذلك فانها مادامت شاكدة لا يحل نكاحها لاحتمال ان حملها من ذى العدة بل هو الظاهر لانه يلحقه فوجب التربص حتى تيقن براءة رحما منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن المعتدة اذا اعتدت في بيتها الذي هي فيه وفي البيت المذكور بيت آخر في اعلاه او في وسطه ومع المرأة المذكورة صبي يميز لا يفارقها والدخول الى البيت الاعلى من باب بيت المرأة هل يجوز لصاحبها اي المعتدة منه ان يسكن معها ويسلم ان لا يدخل في قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فان البيت بعيد عن منزلها بحيث انه لا يسمعها اذا تكلمت اي المعتدة ام لا يجوز وهل اذا اوقت العدة وكانت الطلقة الاولى لها فهل يجوز له ان يحكم

باب الوصية (فاجاب) بان المذهب انه يعتق من رأس المال وما ذكره في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المروزي فهو من جملة كلامه وهو رأى ضعيف (سئل) عن قول الدميري لو انفصل أحد توأمين قبل تدبيرها والآخر بعده فهل هما كالمفصل قبل التدبير أو بالعكس أو يعطى كل حكمه وهو الاشبه فيه نظر ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد انه لا يثبت حكم التدبير للمفصل قبله ويثبت للمفصل بعده (سئل) عن قول الدميري وتدبير المفلس كاعتاقه وقد سبق في بابيه والذي سبق انه لا ينفذ اعتاقه على الاظهر وعبرة الانوار وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه اه وجزم في شرح المنهج بخلافه فما المعتمد منهما (فاجاب) ان تدبيره صحيح ويمكن ان يقال ان قول صاحب الانوار والدميري وتدبير المحجور عليه بالفلس معناه انه ان فضل ماله بعد ديونه نفذ والا فلا ينفذ وان أوهم كلامهما بخلافه اذ لا يلزم اعطاء المشبه جميع أحكام المشبه به وقد علم أن كلامهما غير معتمد ان لم يقول بما ذكرته (سئل) عن قال لعبدته أنت حر بعد موتى بشهر ثم مات السيد

وخلف وارثا فنجز عتق
 ذلك العبد هل يصح عتقه
 أم لا واذا قلتم بالصحة فلين
 يكون الولاء وأيضا لو كان
 الوارث متعدد افاعتقه بعضهم
 بغير رضا الباقيين ينفذ
 العتق والحالة هذه أم لا
 واذا كان بعض الورثة
 كاملا والبعض محجورا عليه
 ونجز العتق البعض الكامل
 قبل مضي ذلك الشهر ينفذ
 العتق أم لا (فاجاب) بانه لا
 ينفذ اعتاق وارثه متحدا كان
 أو متعددا للعبد المذكور
 لما فيه من ابطال تعليق
 مورثه كالا ينفذ تصرفه فيه
 بالبيع أو نحوه مما يزيل
 ملكه
 (باب الكتابة)
 (سئل) رحمه الله عن قول
 الدميري لو ملك المكاتب
 بعض قريبه فاعتق شريكه
 نصيبه هل يسرى أو يكون
 ملك المكاتب ما نالكونه
 يعتق عليه فيه نظر ما المعتمد
 (فاجاب) بان المعتمد عدم
 السراية في الحال لان عقد
 سبب الحرية انصيب
 المكاتب وفي التعجيل ضرر
 بالسيد لفوات الولاء
 وبالمكاتب لا تقطاع الولاء
 والسكسب عنه فلا يسرى
 حتى يعجز المكاتب و برق
 (سئل) عن قوله وهو هل
 نقول ملكه بالقبض ثم
 انتقض الملك بالرد أو تقول
 اذ ارق تبين أنه لم يملكه
 قولان ما الراجح منهما
 (فاجاب) بان الراجح أنه

الزوج الاول في نكاحها اذا كان عنده بعض اطلاق ولم يوجد من يكون أهلا للتحكيم أم لا يجوز
 ابطواننا الجواب (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يحرم على الزوج ولو أعمى
 مساكنة المعتدة منه ما لم تنسج الدار وسكن كل منهما في حجرة منهما فيحيز يجوز أن يسكن كل منهما في
 حجرة بشرط ان تتميز كل منهما عن الاخرى برافق كمنطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد للسطح وان يغلق
 ما بينهما من باب أو يسد وأن لا يكون مر أحدهما على الاخرى فان انتفى شيء من ذلك لم يحز الا ان
 كان هناك محرم لها أو له من النساء ويكفي المراهق المتيقظ ويغني عنه أن يكون ثم امرأة ثقة تحتسما
 لحياء أو خوف هذا كله ان كان في الدار زيادة على سكني مثلها والالم يحز له مساكنتها مطلقا بل يجب عليه
 الانتقال عنها وحيث لم يكن للمرأة قريب أو معتق يزوجها ولم يكن هناك حاكم يزوجها جاز لها أن
 تحكم عدلا في تزويجها من كفاء سواء مطلقا وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى
 به عن قول الاصحاب لو انقضت عدتها بالاقراء وهي مرتابة بالحل حرم نكاحها حتى تزول الرية ما الذي
 يحصل به زوال الرية هل هو انقضاء أكثر مدة الحمل كما تقتضيه العلة أم غير ذلك بينوا لنا ذلك موضعا
 ولعم الاجر والثواب (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم ان الرية بالحمل متى كانت لقرينة
 كقتل وحركة اعتبر زوال تلك القرينة فاذا زالت زال سبب الرية فيجوز نكاحها حينئذ وان لم يمض
 عليها أكثر الحمل لان المانع هو الرية وهي انما تنشأ عن قرينة فاذا زالت تلك القرينة زالت الرية
 وانقض المانع ولا نظر لاحتمال الحمل وان زالت تلك القرينة لان الاصل عدمه وكان القياس تقديم
 هذا الاصل على تلك القرينة وأن لا يلتفت اليها لقاعدة ان الاصل مقدم على الظاهر الذي لم
 يستند الى العيان وهذا كذلك لكن مزيد الاحتياط للابضاع الذي كثر تشوف الشارع اليه
 أوجب تقديم الظاهر هنا على الاصل مطلقا فاذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو النقل
 والحركة عمل الاصل عمله لانه لا معارض له حينئذ فانضح ما ذكرته من أن المراد بزوال الرية زوال
 سببها الموجب لها لا يقن خلو الجوف عن الولد فان قلت ينافي ذلك قولهم لو انقضت عدتها بالاقراء
 أو الأشهر وهي مرتابة بالحل حرم نكاحها على آخر حتى تزول الرية لان العدة لومتها ييقن فلا
 تخرج عنها الا ييقن قلت لا ينافيه لان مرادهم باليقين زوال التردد بزوال سببه الذي قدمته
 لا اليقين العقلي وبما يصرح بان هذا هو مرادهم تعبير الشيخين بقولها فان نكحت فالنكاح باطل
 للتردد في انقضائها فعلمنا ان المبطل هو التردد فحيث وجد لامارة منع صحة النكاح وحيث انتفى
 لانقضاء تلك الامارة صح النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قول الامام زين الدين
 المراغي في تسكيلة شرح المنهاج في باب العدة اذا قالت لنا امرأة انقضت عدتي ووجب أن نسألها عن
 حالها كيف الطهر والحيض ونكحها عند التهمة هل يلحقها المنكح ام يختص التحليف بالحاكم
 وكيف صورة التحليف (فاجاب) بقوله ما قاله من وجوب السؤال انما يتأتى فيمن يعلم بقرائن
 احوالها انها لا تعرف معنى الحيض والطهر بخلاف المخالطة للعارفين بذلك فاذا قالت انقضت عدتي
 بالاقراء مثلا أو بوضع الحمل ونازعها المطلق مثلا صدقت يمينها وان قالت انقضت بالاشهر صدق هو
 يمينه ويجب التحليف عند التنازع سواء اتهمت ام لا وعند التنازع لا يكون اليمين الا بين يدي
 قاض أو محكم وكيفيتها والله اني حضت ثلاث حيض او ولدت او نحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت برجل ثم طلقها فاراد الزوج الاول بعد مدة ان
 يتزوجها فقالت لم تنقض عدتي بعد من الثاني فتوقف حتى انقضت عدتها ثم تزوجها اعنى الاول
 ثم ادعت بعد ذلك ان الزوج الثاني لم يطأها فقال الزوج الاول لا اصدقك لانك قلت حين اردت
 نكاحك لم تنقض عدتي اي من الثاني فقالت ظننت ان الخلو والمس ونحو ذلك يكفي في التحليل

لا يملك المغيب الا برضاه
 به (سئل) عن ولد المكاتبه
 هل الحق فيه لسيدها أم لا
 (فاجاب) بان الحق فيه
 لسيدها وان قال الشيخان
 يشبه أنه كولد المكاتب من
 أمته أي فالحق فيه للام
 فقد قال البلقيني عندي انه
 وهم و فرقا بينهما بان يملك
 جاريته والولد يتبع أمه في
 الرق وولد المكاتبه انما جاءه
 الرق من أمه لا من رقاويه
 الذي هو عبدها ولهذا
 لم يذكره الاصفهاني ولا
 الحجازي ولا ابن المقرئ
 ولا صاحب الانوار (سئل)
 عن بيع مال الكتابة هل
 يصح بيعه أو لا (فاجاب)
 بأنه لا يصح بيعه

(باب عتق أم الولد)

(سئل) عن ثبوت حكم
 الاستيلاء دلالة من عتقها
 بموت السيد وغيره هل
 يشترط ان تلد في حياة
 السيد أم لا فانما وجدنا
 المسئلة مصرحاً بها في كثير
 من شروح المنهاج وغيرها
 ولا في الروضة ولا في
 الروض وشرحه في امهات
 الاولاد لكن في عبارة
 الارشاد من أنت بمنحط
 باجبال سيد عتقت وولدها
 بعده بموته قال الشيخ
 كمال الدين في شرحه
 كالمعتق لهذه العبارة
 وقوله من أنت بمنحط
 ظاهر في اعتبار انفصال
 الولد بجملة وليس شرطاً
 فلو اخرج راسه وباقيه
 بجزء ثم مات السيد
 عتقت

صرح

فهل يقبل قولها ان الزوج الثاني لم يطأها بعد ان أقرت انها في عدته وبعد ان تزوجت بالاول
 وبعد مضي التحليل وسواء كان قبل الدخول بالاول أم بعده (فاجاب) بقوله ان كانت ممن يخفى عليها
 ذلك قبل قولها ولا تحل له حتى تتحلل منه تحليلاً صحيحاً والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن
 شخص سئل عن امرأة طلقها زوجها وهي في دم النفاس فلما طهرت من ذلك تزوجت بزواج
 فاقامت معه مدة يسيرة ثم نشزت عنه الى بيت أبيها وادعت انها تزوجت به في العدة وان النكاح
 فاسد وأرادت أن تنكح زوجها غيره قبل ان يطلقها فامتنع الشخص المذكور من الفتوى حتى يصل
 اليه جوابها فهل لها ان تنكح زوجها غيره قبل الطلاق أم لا وذكر انه رأى بخط جده رحمه الله
 تعالى ان في توقيف الحكم اذا زوج أبنته وهو لا يعلم انقضت عدتها أم لا انه لا يصح وان ظهر بعد
 العقد ان العدة كانت منقضية ونقل أيضاً عن العزيز والروضة لو نكح امرأة لا يعلم أي معتدة
 أم لا لم يصح النكاح اه فهل مانع جده من هذا القيسل أم لا (فاجاب) بقوله اذا مكنت
 البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها في العدة لم تسمع دعواها
 الا لتحليله فاذا حلف فنكاحه باق وليس لها ان تخرج من بيته ولا ان تزوج ومتى فعلت ذلك
 ترتب التعزير الشديد وغيره مما لا يخفى وما ذكر عن ابن العماد ليس مما نحن فيه والله سبحانه
 وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص عقد على امرأة في عدة زوج ثم وطئها قبل تمام العدة ففرق
 بينهما فلما انقضت عدة الزوج وشرعت في عدة الوطء الشبهة أراد ذو الشبهة أن يتزوجها في عدته
 هل له ذلك أم لا كما يؤخذ من قضية كلام صاحب البيان في باب العدد ولا حمل في الصورة
 المذكورة لو اُحد مما سبق (فاجاب) بقوله المصريح به في الروضة وأصلها وغيرهما ان لذى الشبهة
 ان يتزوجها في عدته في نحو هذه الصورة المذكورة في السؤال بل هي عينها في الحقيقة والله
 سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن استعجلت حيضها بدواء فهل تنقض به عدتها أم لا (فاجاب)
 بقوله نعم كما صرحوا به ومن ثم صرحوا ايضاً بانها لو استعجلته لم تقض صلاة ايامه (وسئل) عن
 فسخ النكاح بعد غيبة طويلة هل يجوز نكاحها حالاً فقد وجدنا نقلاً ينسب الى الام ان المرأة اذا
 فسخت النكاح لا يجب عليها العدة ولها التزوج في الحال فهل هذا النقل صحيح مع انه خلاف القواعد
 (فاجاب) بقوله معاذ الله ان يصح هذا النقل باطلاقه عن احد من ائمتنا فضلاً عن امامهم بل امام
 الاثمة رضی الله تعالى عنهم وانما محل ذلك ان فرض وجوده في الام على فسخ وقع قبل الوطء
 وما الحق به من استدخال المني المحترم واما اذا وقع الفسخ بعد الوطء او نحوه فلا بد من عدة بعد
 وقوعه وان كان غائباً عنها قبله غيبة طويلة وليس هذا من خصوصيات مذهبنا بل غيرنا من بقية
 الاثمة قائلون بذلك وهذا ظاهر جلي لا يحتاج للسؤال عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما
 اُفتي به الامام البارزي من ان ذات القرء اذا انقطع حيضها تزوج بعد ان تبرص تسعة اشهر
 هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصاً في هذه البلاد التي ليس فيها بيت المال (فاجاب) بقوله
 لا يجوز تقليده في ذلك ولا في غيره بل ينظر في هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الاربعة الاثمة رضی
 الله سبحانه وتعالى عنهم ولم يرجع عنها جاز تقليده والا فلا (وسئل) في الروضة في النكاح
 التصريح بان اليمين على انقضاء العدة مستحبة وفي العدد التصريح بانها واجبة فما المعتمد (فاجاب)
 بقوله لا تنافي بينهما فان الاول فيما اذا ادعت ذلك لا على الزوج بل لتزوج في مؤتمنة ولا منازع
 لها فسن تحليفها والثاني فيما اذا نازعها الزوج فيجب تحليفها لان الحق له (وسئل) عن امرأة
 طلقت فلزمها أربع عدد (فاجاب) بقوله هي أمة لم تبلغ اعتدت بالاشهر فاضت اثناءها فانتقلت
 للاقراء فاعتقت فانتقلت لعدة الحرائر فمات الزوج فانتقلت لعدة الوفاة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب القذف واللعان)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه في شخصين تخاصما فقال أحدهما للآخر يا مابون يا مخنث يا فرخ الزنا يا ولد الزنا وعن شخص قال لشاهدين اشهدا على اذا أبرأتى زوجتى فلانة من حقوق الزوجية وغيرها اذا لم يعين شيئا مطلقا فهى طالق طلقة واحدة فذكر لها ذلك فقالت بصريح لفظها هو البرىء من حقوق الزوجية وغيرها من غير تعيين شيء فهل يقع عليه الطلاق ام لا لكونه علق على مجهول وأبرأت من مجهول واذا قلتم يقع عليه طلقة ولا ابراء فهل يكون رجعيا ام بائنا (فاجاب) بقوله الابنة داه يحدث في اسافل المعدة يتولد عنه افعال خبيثة غالبا وحينئذ فمابون ليس صريحا في القذف بل كناية فيه وكذلك مخنث لان مفهومه ذو الخنثوة فتحت نونه او كسرت وهى التشبيه بالنساء المحتمل لما هو قذف وغيره فيكون كناية ايضا واما فرخ فهو اصطلاح لبعض الناس بمعنى ولد الزنا وليس ذلك مفهومه وضعا ولا عرفا عاما بل ولا هو احد محتملاته الوضعية فالذى يظهر انه ليس بكناية لعدم صدق حدها عليه لكن مع ذلك فيه التعزير كاحد الاولين اذا لم ينوبه القذف واما ولد الزنا فهو صريح في قذف الامام فيحدها احد القذف وليس فيه قذف ولا سب للاب والمعلق على البراءة ان اطلق او اراد البراءة الصحيحة لم يقع عليه طلاق بالبراءة من المجهول وان اراد تلفظها بالبراءة طلقت رجعيا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) في رجل قال لغيره يا شيطان هل يعزر (فاجاب) بقوله ان اراد تشبيهه به في الفساد عزر والا فلا وعلى الثاني يحمل ما نقله الكرايسى عن الشافعى انه لا تعزير في ذلك لانه نسبة الى الحدق وجودة الفهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن رجل تزوج امرأة وثبت اقراره لها فانت بولد ولم يعلم هل ولدته لسته اشهر ولحظتين من وقت ثبوت اقرارها او لا فهل يلحقه الولد بذلك ولا ينتفى عنه الا باللعان ام لا بد من اقامة بينة بانها ولدته لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت المذكور واذا قلتم لا بد من اقامة بينة بذلك فمن اين يؤخذ من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى فان بعض فقهاء العصر من اهل جهتنا أفتى بان الولد لا يلحق الزوج شرعا الا اذا ثبت انها اتت به لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت المذكور فقال انه مصرح به في أوائل كتاب اللعان من الروضة في اثناء فصل وهدانص عبارة الروضة التي فهم منها المفتى ذلك واذا لم تعرف وقت النكاح الاول والثاني لم يلحق به لان الولادة على فراشه والامكان لم يتحقق الا ان يقيم بينة انها ولدته في نكاحه لزمان الامكان اه لفظ الروضة ولم يظهر للمملوك وجه ما أفتى به هذا الفقيه المذكور ولا أخذ المسئلة من كلام الروضة بل يظهر ان المسئلة في كلام الروضة غير المسئلة المسئول عنها وأيضا فان بعض فقهاء العصر الموجودين الآن من اهل زييد افتى بخلاف ذلك في جواب له على المسئلة وحاصل جوابه ان الولد يلحق الزوج عند جمل مدة الحمل ولفظه في آخر جوابه وإذا جهلت المدة فلم يدر هل ولدته لمدة الامكان او ولدتها قال السيد السموودى فهذه لم ارها منقولة ولا نظر فيها مجال ولعل الارجح انه يلحق بثبوت كونها فراشا ثم ساق كلاما آخر للبلقينى يقتضى ذلك في الراجح ياسيدى في ذلك وما الذى يعول عليه ويعتمد فيها من الجوابين المذكورين بينوا لنا ذلك وأوضحوه لازلتم مصاييح الظلام وهداة الانام بحمد وآله واصحابه عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به المسلمين بقوله قد تعقبت وتصفحت على هذه المسئلة اياما حتى رايت في نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وفي كلام الاصحاب انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت ولادته على فراشه لزمان الامكان وهو ستة اشهر ولحظتان من حين امكان الاجتماع بعد النكاح وعبارة النص ولو ولدت امراته ولدا فقال ليس هذا بابنى فلا حد ولا لعان حتى يفسر فان قال لم ارد قذفها ولم تلده منى او ولدته من زوج آخر قبل وعرف نكاحها قبله فلا يلحقه الا بربع نسوة

به الدارمى فقال وكذا ولو وضعت عضوا ووضعت الباقي أو لم تضعه وكذا ساق الزركشى والدميرى عبارة الدارمى كالمتعقب لكلام المنهاج فهل يشترط أن تضعه قبل موت السيد لاجل التعبير ثم أم لا يعتبر هذا المفهوم وان كان يحضركم أن أحدا صرح بذلك فنفضلوا بافادته مع أن اعتبار هذا المفهوم مشكل بان الولد حر نسيب وارث فلاى شى لا يثبت لامة حكم الاستيلاء (فاجاب) بانه لا يشترط في ثبوت حكم الايلاء باحبال الشخص أمة ولادتها في حياته بل الشرط كون ولدها من ذلك الاحبال لاحقابه وكلام الاصحاب في كتبهم المبسوطة والمختصرة شامل لولادتها في حياته وبعدموته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من أمة ينعقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط أن تظهر على الولد خلقة الادمى ولولقوا بل وان يكون منسوبا اليه وأن يكون قد انعقد حرا وأن يكون الملك مقرونا بحالة الاستيلاء قبل وضعها ثم وضعت لمدة يحكم بثبوت نسبه منه لكن هل يقضى بعقدها من حين الولادة أو من حين موت السيد لم أر من تعرض له والاوجه الثاني وينبى على ذلك

اكسابها بين الموت والوضع
 اهو ليس فيما ذكره هؤلاء
 الشراح بما عبروا فيه ثم
 ومن كلام الدارمي ما يقتضى
 اشتراط ولادتها في حياته إذ
 خروج رأسه أو انفصال
 عضو منه حيثئذ ليس
 بولادة وإنما نهوا به على ان
 الحكم بعقبا بموت سيدها
 يكنى فيه ظهور بعض الولد
 لرفع ايها توفقه على
 انفصال جميعه ولا فائدة الحكم
 به عند انفصال جميعه أو
 بعضه بعد موت السيد
 بقياس الاولى أو المساواة
 فعلم أن المفهوم بما ذكره
 هؤلاء الشراح مفهوم
 موافقة لا مخالفة وحيثئذ
 لا اشكال (سئل) عن
 ملك بنتا وأمها ثم وطئها
 وأولدهما هل أولاده منها
 نسبهم ثابت منه فربهم
 ويرثونه وتصير كل منها أى
 من الامتين أم ولد أم كيف
 الحال (فاجاب) بان الاولاد
 المذكورين ثابت نسبهم
 في ربهم ويرثونه حتى أولاد
 من وطنها ثانيا وان علم
 تحريم وطنها وصارت كل
 من الامتين أم ولد له (سئل)
 عما لو استدخلت متى
 سيدها المحترم بعد موته
 فحبلت منه فهل يلحق به
 ويرث منه أم لا وهل تصير
 أم ولد بذلك أم لا لكونها
 بموته انتقلت لوارثه وهل
 فيها نقل أم لا (فاجاب)
 بانه يثبت نسب الولد منه
 ويرث منه لكون منه

يشهدن انها ولدته وهى زوجة له ولو وقت يمكن ان تلد فيه منه لاقبل الحمل وان سألت يمينه أحلفناه
 وبرى فان نكل أحلفناها ولحقه وان لم تحلف لم يلحقه ونص الشافعي رضى الله عنه أيضا في كتاب
 الطلاق من أحكام القرآن على انه لو قال ما هذا الحمل منى وليست بزانية ولم أصبها قيل له قد تحطى
 فلا يكون حملا ويكون صادقا وهى غير زانية فلا حدودا لعان فمتى استيقنا انه حمل قلنا له قد يحتمل
 أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بانك لم تصبها وهى صادقة بانه ولدك وان
 قذفت لاعنت وان نفى ولدها وقال لا لأعنها ولا أقذفها لم يلاعنها وازمه الولد وان قذفها لاعنها لانه
 اذا لاعنها بغير قذف فانما يدعى انها لم تلده وقد علمت بانها ولدته وانما أوجب الله سبحانه وتعالى
 اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم ترن ولكنها غصبت لم ينتف عنه الا باللعان فاذا التعن وقعت
 الفرقة وهذا نصه في المختصر فتأمل قوله رضى الله تعالى عنه فلا يلحقه الا بأربع نسوة يشهدت انها
 ولدته وهى زوجة له ولو وقت يمكن ان تلد فيه منه لاقبل الحمل وتامل أيضا ما شتمت عليه من النفي
 والاستثناء الذى هو ابلغ طرق الحصر تجده صريحا فيما ذكرته من انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت
 ولادته على فراشه لزم من الامكان الذى هو اقل مدة الحمل وقد صرح الاذرعى بان نص الشافعي رضى
 الله تعالى عنه مشتمل على ذلك فانه لما ساقه قال عقبه وفي هذه الجملة مسائل احداها سئل فقال لم
 أرد قذفها وانما التقطته أو استعارته ولم تلد على فراشى فعليها البينة بالولادة على فراشه وهى
 شاهدان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة ولو طلبت يمينه أحلف فان حلف فذاك وان نكل أحلفت
 قال ابو اسحق في شرحه فتحلف انها ولدته على فراشه لا على انه منه لان النسب لا يثبت بقولها
 ولا يتنفي وانما التداعي بينها في الولادة على الفراش وفي انها ولدته ام لا ولذا انما يحلف الزوج على
 ذلك وظاهر هذا انه يحلف انها لم تلده لانها يمين على نفي فعل الغير ولم يذكر ابن العماد والرافعي
 غيره وقال الفوراني ان نفي ولادته على فراشه حلف على نفي العلم وان قال ليس هو بولد لي حلف
 على البت ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان فان نكلت عن اليمين لم يحلفه كائن
 عليه لانه لم يثبت حصوله على الفراش اى ولان يمين الرد لا ترد اه المقصود منه فتأمل قوله شرحا
 لما اشتمل عليه النص ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان تجده مصرح بان ذلك من
 جملة ما صرح به النص وهو ما ذكرته اولا قال الاذرعى ايضا الثانية اى مما اشتمل عليه النص
 المذكور اذا قال لم ارد قذفها بل انه ليس منى بل من زوج كان قبلي فاذا لم يعرف ذلك قال الشيخ
 ابو حامد والقاضى ابو الطيب وغيرها لحقه الولد وحكى الرافعي عن السرخسى انه لا يكون قاذفا
 ويلحقه الولد اى وان لم يتبين كما اقتضاه ظاهر عبارته لكن قال الماوردى وجماعة من العراقيين
 كالبنديجى وسلم فى المجرى والتقريب والمحاملى فى المجموع ونص المقدسى فى التهذيب اذا لم يعرف
 لها زوج قبل ذلك قيل هذا البيان غير مقبول فينبه بما يمكن ليقبل وان عرف لها زوج فاما ان يعرف
 وقت طلاقه وعقد الثانى ووقت الولادة ولا يعرف فان عرفنا جميع ذلك فان امكن الحاقه باحدهما
 فقط الحق به وان امكن ان يلحق بهما عرض على القائف اى على قول الاصح خلافة وهو انه للثانى
 لانقطاع فراش الاول كما صرحوا به فى العدد وان جهل وقت طلاق الاول وعقد الثانى ووقت الولادة
 فالقول قول الزوج يمينه وفي كيفيتها وجهان فى الحاوى احدهما يحلف انه ليس منه والثانى انها
 ولدته لزمان يستحيل كونه منه اى فنخيره بينهما كما صرح به غيره وعلى الوجهين لا يتعرض لكونه
 من الزوج الاول فاذا حلف انتفى عنه وان نكل حلفه كما سبق عن نصه اه المقصود منه فتأمل
 قول اولئك الائمة الماوردى ومن معه فيما اذا لم يعرف لها زوج قبله قبل هذا البيان الخ اى قولك
 ليس منى مع انه لم يعرف لها زوج قبله غير مقبول لانه خلاف الظاهر بل لا بد ان تبين سبب انتفائه

محرما مال خروجه ولا
يعتبر كونه محرما أيضا
حال استدخاله خلا فلبعضهم
فقد صرح بعضهم
بانه لو أنزل في زوجته
فساقت بنته فحلت منه
لحقه الولد وكذا لو مسح
ذكرة بمجر بعد انزاله فيها
فاستنجت به امرأة أجنبية
فحلت منه اهل ولا نصير أم
ولده لا تنفاه ملكة لها حال
علقها به (سئل) هل يحرم
استعمال ما يلقي به الحمل
مالم تنفخ فيه روح كما قال
به ابن العباد والحق به
الجليبي الدواء لقطع الحمل
أم لا (فاجاب) بانه لا
يحرم استعمال ما يلقي مالم
ينفخ فيه الروح وان
حرم الدواء لقطع الحمل
لادائه الى قطع النسل
(سئل) عن أحبل امته ثم
مات وقد خرج رأس
جنينها مثلا فهل تعتق حالا
أو لا تعتق حتى يتم خروجه
(فاجاب) بانها لا تعتق
حتى يتم خروجه فقد قال
الشيخان في العدد ان
أحكام الجنين باقية للمنفصل
بعضه كمنع الارث وسراية
عق الام اليه وعدم اجزائه
عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الجنابة على الام
وتبعيتها في البيع والهبة
وغيرهما وقال بعضهم
الولد اذا انفصل بعضه
لا يعطى حكم المنفصل الا في
مستئين احدهما الصلاة
عليه إذا صاح واستهل ثم
مات قبل ان يفصل الثانية

عن فراشك من عدم ولادته عليه او عدم امكانه منك لكونه اولدته قبل مدة أقل الحمل أو نحو ذلك
حتى تقبل دعواك انه ليس منك فاذا فهمت ان هذا هو معنى كلام هؤلاء الاثمة كان كلامهم صريحا
في انه اذا ادعى انه ولد على فراشه لدون أقل مدة الحمل يقبل وعلى المرأة البينة انها ولدت له لزم من الامكان
وتأمل ايضا قولهم الموافق لعبارة الروضة المذكورة في السؤال وعبارة أصلها أظهر من عبارتها
في ذلك إذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثاني ووقت الولادة فالقول قول الزوج يمينه انه
ليس منه وانها ولدت له لزم يستحيل كونه منه تجده صريحا فيما ذكرناه أيضا ووجه صراحته
ان فراش الاول قد انقطع بالنكاح الثاني كما صرحوا به بالفراش ليس الا للثاني وقد جهلنا ان
ولادة هذا الولد عليه لزم يمكن كونه منه أو لا فيصدق حينئذ في انه ليس منه او في انه ولد لزم
يستحيل كونه منه لكونه لدون أقل مدة الحمل مثلا فعلنا ان المدة بين النكاح والولادة اذا
جهلت لا تكون الولادة على الفراش سببا للحاق بذي الفراش الا ان ثبتت انها لمدة أقل الحمل
فاكثر وصراحة ما تقرر ظاهرة في ذلك لاحتياج الى بسط أكثر مما ذكرته وعبارة الروضة التي
في السؤال شرحها ما ذكرته بقولي عنهم إذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثاني ووقت
الولادة نحو عبارة أصلها أظهر في ذلك من عبارتها وهي وإذا لم نعرف وقت فراق الاول ونكاح
الثاني فلا يلحق الولد به لان الولد على فراشه وحصول الامكان شرط لم يتحقق الا أن تقيم بينة على
انها ولدت له في نكاحه لزمان الامكان أي حينئذ يلحقه وتقبل فيه شهادة النساء المنتهجات فان لم تكن
بينة فلها تحليفه فان نكل تاقى فيه ما مر انتهت ملخصة وقوله فلا يلحق الولد به أي بالثاني كما صرح به
غيره وقوله لان الولد الخ معناه ان امكان الولادة منه لم يتحقق فهذا نص في مسئلتنا لما علمت ان
الشيخين وغيرهما قرروا ان الولد على فراش الثاني وان حصول الامكان مع كون الولد على الفراش
شرط في لحوقه بذلك الفراش وان ذلك الامكان المشترط عند الجهل بالمدة المذكورة لم يتحقق
وانه إذا لم يتحقق لا يلحقه الولد وإن كان على فراشه وهذا هو عين ما قدمته عن نص الشافعي رضي
الله تعالى عنه الموافق لما أفتى به بعض فقهاء جهة السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما وبما قررته
فيه علمت دلالة الواضحة على ما ذكره فان قلت يمكن الفرق بانه تعارض هنا فراشان فاذا نفي عن
الثاني كما ذكر يلحق بالاول بخلاف صورة السؤال فانه يلزم من نفيه عن فراش الزوج ضياع نسبه
بالكلية والنسب يحتاط له ما أمكن قلت اذا تأملت قولهم السابق وعلى الوجهين لا يتعرض لكونه
من الزوج الاول علمت ان هذا الفرق خيال لا اعتبار به لان الصورة انه جهل وقت طلاق الاول
فاللاحق به مستحيل للجهل بوقت طلاقه فلم يلزم من الانتفاء عن الثاني هنا اللاحق بالاول
بوجه من الوجوه فساوت هذه الصورة صورة السؤال في انه ينتفي عن ذي الفراش فيهما وان ضاع
نسبه وقد صرحوا أيضا بان الامكان شرط للحوق بالفراش كما في شرح المنهاج وغيرهما حيث قالوا
لو قال هذا ولدى من أمي ولدت له في ملكي فان كانت فراشاه فان أقر بوطنها لحقه بالفراش عند الامكان
لا بالقرار للحديث الصحيح الولد للفراش فيعتبر فيه الامكان وان كانت مزوجة فالولد للزوج عند امكان
كونه منه لان الفراش له صرائح بينة في ان الفراش وحده ليس بكاف في اللاحق بل لا بد معه من
تحقق امكان كونه منه لما علمت من عبارتهم هذه وغيرها ان الامكان شرط والمشروط لا بد من
تيقنها أو ظنها المستصحب بعد تيقن وجودها وعند وجود الفراش والشك في انه ولد قبل أقل مدة
الحمل أو بعدها لم يتحقق موجب اللاحق أصلا لما تقرر ان الفراش وحده غير كاف وان الامكان
عند الشك غير موجود يقينا ولا ظنا ومما يصرح بذلك قولهم القاعدة انه متى وجد الشك في
الشرط لا يترتب الحكم والمراد الشك في أصل وجود الشرط كما في صورة السؤال وما نقله في السؤال

عنه السيد السهمودي رحمه الله تعالى عجيب مع سعة اطلاعه فان المسئلة كما علمت منصوص عليها في كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى بل هي في المختصرات ايضا كالتنبيه وعبارة باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ومن تزوج امرأة فانت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا ينتفى عنه إلا باللعان وفسر شراحه ابن الرفعة وابن النقيب وغيرهما زمن الامكان بما يعلم منه أن تكون ولادته لاقل مدة الحمل والزوج بمن يحبل وأمكن اجتماعه بالزوجة بعد العقد أى ولا نظر لامكان استدخالها منه لندرة الحبل منه فتأمل قوله أعنى التنبيه يمكن ان يكون منه اى بان توجد فيه هذه الشروط المذكورة تجده صريحا فيما قدمته من أنه لا بد في اللحق بالفراش من تحقق الامكان المذكور ويلزم على بحث السيد المذكور في السؤال ان من تزوج امرأة ثم أتت بولد وشك في امكان اجتماعه بها أولا أو في أنه ممسوح أولا أو في انها ولدت له لاقل مدة الحمل أولا ولا أكثر من أربع سنين من آخر اجتماعه معها أولا أو في كل ذلك انه لا أثر لهذا الشك وان الولد يلحق به مع ذلك الشك وكلامهم طافح بمخالفة ذلك وانه لا بد من تحقق جميع ذلك لما عرفت انهم صرحوا بان هذه شروط مع تصريحهم بان الشروط لا بد من وجودها بالمعنى السابق حتى يوجد المشروط وإلا لم يوجد لما هو مقرر انه يلزم من عدمها عدم المشروط وما يصرح بذلك الخلاف المشهور بيننا وبين أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ان من تكح وطلق ثم أتت زوجته بولد فعندنا لانلحقه الا ان تحققنا تخلل زمن بين العقد والطلاق يمكن اجتماعه بالزوجة فيه عادة وعنده يلحق بالنسب وان طلق في مجلس العقد وهي بالمشرق وهو بالمغرب وبهذا تعلم ما أخذ ما قدمته عن الشافعي والاصحاب رضي الله تبارك وتعالى عنهم من انه لا بد من تحقق مضي أقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش مع تحقق الشروط الاخر الباقية فان قلت ما قررت من انه لا بد من تحقق الامكان ظاهر فيما إذا كان الزوج او نحوه موجودا وتنازع مع الزوجة او نحوها وكلام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب صريح في ذلك لا يقبل تاويلا أما إذا مات الزوج ونحوه مثلا ثم رأينا زوجته ولدت على فراشه فينبغي ان يحكم بكونه ولدا له من غير بحث عن وجود تلك الشروط او لا عملا بالظاهر من الفراش وهو اللاحق قلت يمكن ان يقال بذلك ويحمل عليه بحث السيد السابق لكن بالنسبة إلى جواز نسبه وانتسابه الى من ولد على فراشه صيانة له عن العار بضياح نسبه ولامه عن العار برميها بالزنا ونحوه أما بالنسبة لمن نازعه في انتسابه الى ذى الفراش فلا بد من قيام بينة ولو أربع نسوة فيما يقبلن فيه تشهد بوجود جميع تلك الشروط السابقة او فيما نوزع فيه منها حتى يندفع النزاع فيه المعتضد بان الاصل عدم أبوه ذى الفراش له حتى تتحقق مقتضيات اللاحق ويوافق ما قدمته او لا ايضا قول ابن الوكيل وأقروه لا يلحق الولد الا لسته اشهر وقد يظن أن هذا لا يستثنى منه شىء وهو خطأ فان ذلك انما هو في الولد الكامل اما الناقص كان جنى على حامل فالقت جنيينا لدون ستة اشهر فانه يلحق ابويه وتكون الغرة لها وكذا لو اجهضته بغير جنابة كانت مؤنة تجهيزه وكفنه على ابيه وانما يتقيد بالسته اشهر الولد الكامل دون الناقص فتأمل هذا تجده ايضا موافقا لما قدمته عن الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى من انه لا بد من تحقق مضي أقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش ويوافق ذلك ايضا اطباقيهم في ان من استلحق بمجولا بان قال هذا ابني لا يلحقه الا ان تحقق امكان كونه منه فلو شككنا في ذلك لم نلحقه به فكذا هنا لان غاية الفراش ان يكون بمنزلة قوله هذا ولدى فان قلت قد يتأني مامر من ان القول قوله في ان الولادة لدون زمن الامكان جعلهم القول قول الزوجة في نظير ذلك حيث قالوا لو اختلفت البائن والزوج في وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالته بنفقة شهر وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها وعليه البينة لانها اعرف بوقت

اذا حر انسان رقبته قبل ان يفصل (سئل) عن حكمة قول النووي في مناجه وعتق المستولدة من رأس المال ولم يقل وعتق لانه أخصر (فاجاب) بانه عدل عنه ثلاثا يوم عود الضير إلى قرب مذكوروهي من ولدت من زوج أو زنا مع أن الحكم شامل لها ولغيرها (سئل) عن أم ولد بيعت في دين ثم أولدها مشترها ثم بيعت في دينه ثم ملكها هل ينفذ الاول لسبقه أو الثاني لقرب حقه أو ينفذ ايلاد كل منهما (فاجاب) بانه ينفذ ايلاد كل منهما في قدر ما ملكه منها لعدم المرجح (سئل) عن رجل عليه دين لو اده فرهن عليه امة فوطئها والودوا أحبها وهو معسر فهل ينفذ ايلاده ولا التفات لما يلحق الولد الراهن من الضرر فانه فات عليه الارتفاق بالتوفية من الامة وما يلزم الوالد من قيمة الامة بتأخر الحصول عليه لكونه معسرا والتقص لا يتأني فيما إذا اختلف جنس الدين والقيمة أو صفته وصار يلزم بالتوفية من غيرها ويحبس على ذلك أم لا وإذا قتم بالفوذ فلا ي شيء كان لا ينفذ الايلاد من المالك لحق المرتهن وينفذ من المرتهن كما هنا ولا يراعى حق الراهن (فاجاب) بانه ينفذ ايلاده

لان وطئه اياها متضمن
 لرضاه بنفوذ ايلاده لها عند
 حملها وعند صحته ببيعها في دينه
 فصار كالموطئها الرهن
 المعسر باذن المرتهن فان
 ايلاده ينفذ بخلاف ما اذا
 كانت مرهونة عند غيره
 فانه لا ينفذ ايلاده لها عند
 اعساره (سئل) عما نقله
 الرافعي عن أبي اسحق أن
 مستولد الكافر إذا أسلمت
 تبعها ولدها وثبت لها
 الحضانة معتمداً ولا وهل
 هو على اطلاقه ويثبت
 لها إذ لم تكن من أهل
 الحضانة مسلم أم لا (فاجاب)
 بانه معتمد وهو على اطلاقه
 والمعنى فيه فراغها لمنع
 السيد من قربانها مع وفور
 شفقتها (سئل) عن أولاد
 الاب من أمة ملكها ابنه إذا
 قلم ان نكاح الاب لها
 لا يفسخ ولا نصير أم ولد
 هل هم أحرار أو أرقاء
 (فاجاب) بانهم أرقاء لانه
 رضى برقم حين نكحها
 والله سبحانه تعالى أعلم
 هذه مسائل شتى لا تعلق
 لها بشيء من ابواب الفقه
 (سئل) رحمه الله عن فعل
 كبيرة كشرب الخمر ولم يتب
 ولكن قال بلسانه وقلبه
 استغفر الله فهل يغفره
 بمجرد الاستغفار المذكور
 لا لطلاق قوله والذين إذا
 فعلوا فاحشة أو ظلموا
 أنفسهم ذكروا الله
 فاستغفروا لذنوبهم الى
 قوله أولئك جزاؤهم مغفرة

الولادة ولان الاصل عدم الولادة وبقاء النفقة قلت لا ينافي ذلك بوجه لانها هنا متفقان على أن الولد
 منه وعلى انها تستحق النفقة قبل وضعه فكان قوله وضعت من شهر متضمناً لاسقاط ما وجب لها من
 النفقة الماضية نظراً إلى أن الاصل دوام وجوبها حتى يتحقق المسقط وهو الوضع فلا اعتضاد قولها
 بهذا الاصل ومخالفة قوله له احتاج إلى البينة ولم تحتج هي اليها وأما في مسئلتنا فلا أصل فيها معها
 بل الاصل وهو عدم أبوته معه فلم يحتج هو إلى بينة لدعواه ولادته دون الامكان لموافقها أصل
 العدم واحتاجت هي إلى بينة انها ولدته للامكان لان قولها على خلاف الاصل المذكور فان
 قلت قال الغزى لوقالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي قبلنا قولها فلو أتت بولد بعد ذلك يمكن ان
 يكون العلوق به في النكاح السابق لحق الزوج الا إذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثاني فلو
 قال المطلق في الصورة الاولى نكحت زوجا غيري وهذا الولد منه ولم يظهر لنا النكاح فلا نقل في
 المسئلة والمتجه أنه لا يقبل قوله بلا بينة لاجل حق الولد اه فلم لم يقبل قوله هنا الا بيئته بخلاف ما مر
 قلت لا با تحققنا فراشه وتحقيقنا الامكان منه والاصل عدم زوج غيره فقوله نكحت زوجا غيري
 وهذا الولد منه مخالف للاصل المعتضد بتحقيق الامكان منه فلم يقبل قوله الا بيئته لاجل ما ثبت للولد
 من تحقق الامكان المقضى للحoque به هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به على أقل عبيده وأوجههم إلى
 عفوه ومغفرته وفوق كل ذي علم عليم

(باب النفقة)

(وسئل) عن رجل سافر وترك زوجته بمنزل طاعته وأمرها أن لا تخرج من منزلها إلى حين عودته
 وأمر والدته ان تصرف عليها مادامت في منزل الطاعة فاقامت أياماً قلائل ثم سافر أهلها إلى المدينة
 الشريفة فسافرت معهم ولما عادت سكنت عندهم واستمرت والدته الزوج تدفع لها دراهم نقداً إلى
 ان قدم ولدها مع عدم اذنه لها في شيء من ذلك فهل والحال ما ذكر يلزم الزوج المذكور نفقتها مع وجود
 سفرها وخروجها من منزل الطاعة أم لا وهل لوالدته الرجوع عليها بما أخذت منها أم لا وما حكم الله
 سبحانه وتعالى في ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تستحق الزوجة المذكورة نفقة من حين
 خرجت من منزل الزوج فما أعطته لها والدته يرجع هو عليها به لانه لم يأذن لها في صرفه الا
 مادامت في منزله فاذا أعطتها شيئاً خارجاً كانت والدته مقصرة فضمنت لولدها ما فرطت فيه وإذا غرمها
 ولدها رجعت على زوجته بما غرمته له ان اعطته لها بظن انه يلزمها الاتفاق عليها من مال ولدها وان
 كانت خارج منزلها اما إذا علمت انه لا نفقة لها فهي متبرعة عليها بما اعطته لها فلا ترجع عليها
 حينئذ بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به هل للمرأة ان تخرج من بيت زوجها
 للاستفتاء والتكسب ونحو ذلك أم لا (فاجاب) بقوله لها الخروج بغير اذن للضرورة كخوف هدم
 وعدو وحريق وغرق وللحاجة للتكسب بالنفقة إذا لم يكفها الزوج وللحاجة الشرعية كالاستفتاء
 ونحوه الا ان يفتها الزوج او يسأل لها لا لعيادة مريض وان كان اباها ولا موتته وشهود جنازته قاله
 الحموى في شرح التنبيه واستدل له بان امارة استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة
 ابيها وكان زوجها غائبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله سبحانه وتعالى واطيعي
 زوجك فلم تخرج وجاء جبريل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد غفر لابيها بطاعتها
 لزوجها (وسئل) عن عقد بجدة لشخص على بنت له بكر وهي اى البنت المذكورة بابن عريش
 ثم بعد العقد لم يطالبها الزوج من ابيها بل سافر الى مصر وسافر ابوها الى اليمن ثم حضر بعد سنين
 وطالب الزوج ابوها بالنفقة الماضية والكسوة من حين العقد الى الآن فهل تلزمه النفقة والكسوة
 الماضية أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تلزمه نفقة ولا كسوة للسنين الماضية لا تنفاه عرضها او
 عرض وليها على الزوج عند حضوره وعلى الحاكم عند غيبته (وسئل) عن لمس زوجته هل يلزمه
 لها ماء الوضوء أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله مقتضى كلام الرافعي بل صريحه انه يلزمه

من ربهم وجنات الآية
 وقوله تعالى وما كان الله
 معذبهم وهم يستغفرون
 وقوله من يعمل سوءاً أو يظلم
 نفسه الآية وقد سكت
 البغوي والبيضاوي والشيخ
 جلال الدين السيوطي
 عن تفسيرهم الآية الثانية
 على إطلاقها الشامل ٣
 للكتاب وغيره والكبيرة
 وغيرها ولقوله تعالى
 يا عبادي انكم تحظون
 بالليل والنهار وأنا أغفر
 الذنوب جميعاً فاستغفروني
 أغفر لكم رواه مسلم وقوله
 تعالى يا عبادي كلكم مذنب
 الا من عافيته واسألون
 المغفرة أغفر لكم ولقوله
 يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
 عنان السماء ثم استغفرتني
 غفرت لك يا ابن آدم لو
 أتيتني بقراب الأرض خطايا
 ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً
 لا يتك بقرابها مغفرة رواه
 الترمذي والذي نفسى بيده
 لو لم تذبوا وتستغفروا
 لذهب الله بكم ولجاء
 بقراب الذنوب فيستغفرون
 الله تعالى فيغفر لهم
 وحديث ما أصر من
 استغفروا نعاد في اليوم
 سبعين مرة وقال ابليس
 لأبرح أغوى عبادك
 مادامت أرواحهم في
 أجسادهم قال الله عز وجل
 وعزتي وجلالي لأزال
 أغفر لهم ما استغفروني
 رواه الحاكم وقال صحيح
 الاسناد فان قلم المغفرة في
 هذه الآيات والأحاديث

لها ذلك وهو ظاهر وعليه فهل يقاس بها أجنبية لمسها عمداً أو عكسه أو لا الوجه لالان تمكين الزوج
 واجب لجعل الشارع لها في مقابلته ماء طهارتها والالكان في تكليفها ماء طهر مع وجوب التمكين
 عليها عسر ومشقة لا تطلق بخلاف مسها لزوجها اذ لا وجوب حتى يجعل في مقابلته شيء بخلاف
 مسألة الاجنبيين لان الحرمة كافية في العقوبة فلا تخرج على الاتلافات لان النقص حكم من
 الشارع لامنه وان كان هو سبب فيه لانه ألجأ الحاكم الى الحكم واللامس هنا لا الجاء منه وأيضاً فرجوع الشاهد هو
 هو سبب فيه لانه ألجأ الحاكم الى الحكم واللامس هنا لا الجاء منه وأيضاً فرجوع الشاهد هو
 المقتضى لغرمه لانه رافع للحكم الواقع واللامس هنا لم يرفع ما تسبب (وسئل) نفع الله تعالى
 بملومه بما صورته اجنبت الزوجة باحتلام ثم وطئها لزوج فهل يجب عليه ثمن ماء غسلها (فاجاب)
 بقوله الذي اقتضاه كلامهم في باب النفقات انه لا يجب عليه ذلك لان الغسل ليس بسببه حينئذ
 (وسئل) هل للزوجة الامتناع حتى يسلمها الكسوة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يجوز
 لها الامتناع لتسليم النفقة الماضية التي صارت ديناً في ذمة الزوج كسائر الديون الواجبة لها
 عليه وأما الكسوة القائمة فمن شرط وجوبها التمكين فاذا منعت منه سقط وجوبها وأخذ بعضهم من
 قول الشيخين عن البغوي وغيره لو اختارت امرأة المعسر المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع
 ان لها الامتناع هنا أيضاً قال لانه اذا جاز ذلك لامرأة المعسر المعدور فالاولى جوازه لامرأة الموسر
 اه وقد يفرق كما لا يخفى على المتأمل (وسئل) عن زوج عبده بامته فهرب العبد وتضررت بذلك
 فما الحيلة في الفسخ عليه (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى به المسلمين بقوله الحيلة في ذلك أن يعتقها
 او يكتننها ثم يملكها اياه بنذر او وصية او شراء ان قدرت عليه فانها اذا ملكته انفسخ نكاحها وان
 فسخت كتابتها بعد ذلك (وسئل) عن تزوج امرأة ثم سكن معها في بيتها واستعمل او انبها وهي
 ساكنة على جاري العادة هل عليه اجرة ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله نعم عليه اجرة ذلك
 ونقص ارش الاواني (وسئل) بما صورته اراد الزوج سفراطويلا فهل لزوجته مطالبته بنفقتها
 لمدة ذهابه ورجوعه أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله نعم لها ذلك كما افتى به البغوي قال كما لا يخرج
 للحج حتى يترك هذا القدر واستشكل بجواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم انه يحل قبل رجوعه
 وان لم يستأذن غريمه ولم يترك له وفاء وقال الاذرعى ان أراد البغوي لزوم دفع ذلك اليها في الحكم
 الظاهر فهو بعيد اذ كيف يلزم باء مالم يجب وقد يجب من بعد وقد لا يجب وان اراد ان لها
 الاعتراض عليه كرب الدين المؤجل يعترض على مديونه الا ان يدفع له وفاء او كفيلاً ملياً فذلك في
 المؤجل القريب الحلول على خلاف وتفصيل فيه والمرجح عدم التجبر والنفقة اولى بعدم التجبر
 لانه لم يتعلق بذمته شيء بخلاف الدين وان اراد انه يلزمه ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
 فحسن لكنه بعيد من لفظه وقديقه به تشبيهه بالخروج للحج اذ لا تعلم من قال انه يلزمه في الظاهر
 بذلك هنا ولا شك انه لا يلزمه دفع ذلك اليها على كل تقدير اه وما قاله البغوي هو المنقول اذ
 لا يعلم مخالفه من الاصحاب مع ان القياس على مسألة الحج المصرح بها في كتبهم يشهد به
 ويفرق بين الزوجة ومستحق الدين المؤجل بانها تحت حجر الزوج وبحبوسة لاجله فلو لم يمكنها
 من مطالبته بذلك لزم ضياعها مزيد تضررها بخلاف الدائن فانه لا حجر لاحد عليه فلا يلحقه من الضرر
 ما يلحق الزوجة لجاز ان تختص بذلك لانه وجد فيها من المعنى المقتضى لذلك مالم يوجد في غيرها فعلم
 بذلك دفع الاشكال السابق واذا مكناها من مطالبته بذلك فظاهر ان الحاكم لا يلزمه بدفع ذلك اليها
 بل يدفعه لعدل يتفق عليها منه ويصرف عليها ما يجب لها كل يوم وبهذا الذي ذكرته يندفع جميع
 الترييدات التي ذكرها الاذرعى وكذا يقال بذلك في مسألة الحج وقول الاذرعى اذ لا تعلم النجيج

عنه بان كلامهم ظاهر في ذلك فلا يحتاج للتصريح به (وسئل) عن أفرت بدين فحبست فيه فهل تجب نفقتها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تجب كما أفتى به النووي وابن الصلاح ويظهر أن البينة اذا شهدت عليها بذلك فانكرت وحكم عليها بالحبس لا تسقط بذلك نفقتها وان صدقت بعد ذلك لانها لم تسبب في ذلك فهو كمرضاها (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عمن نشزت أثناء الفصل هل تسقط كسوتها كنفقتها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الكسوة كالنفقة في ذلك فاذا نشزت ولها كسوة دخلت في ملك الزوج بمجرد النشوز فان عادت للطاعة تخير بين أن يعطيها اياها وبين أن يدها بكسوة تكفي لبقية المدة ذكره ابن عجيل وقال ابن الرفعة في المطلب فيما لو طلقها في أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوتها لم أر في المسئلة نقلا ويبعد كل البعد أن يتكح الرجل امرأة ويطلق في يومه ونوجب عليه كسوة فصل كامل ولعل الاولى أن توزع الكسوة على أيام الفصل ويجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن النكاح وكلام الشيخين يقتضيه حيث قالوا تقريرا على أنها تملك فلو مضت مدة ولم يكسها صارت ديننا أى كسوة تلك المدة ولا يقاس ذلك بما اذا قبضتها أول الفصل وبانت منه في أثناءه فان الراجح انه لا يرجع عليها بشئ لحصول المقصود بالقبض فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده بخلاف ما اذا لم يحصل ولذلك نظائر في الهبة والرهن ولا يقاس ذلك أيضا بما اذا مات أثناء اليوم قبل قبض نفقتها فان نفقة اليوم تجب لها لان اجزائه متقاربة وبما تقرر يعلم أن ما ذكره أوجه من قول البارزى لما سأله الاسنوى عن ذلك بما صورته هل يقال تستحق الجميع بدليل ما اذا أقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم تستحق لرجع أو يقال تستحق بالقسط ليس نظير ما اذا أقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض لم يؤثر ما طرأ بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب وأظنه صاحب الافصاح ما يوافق الثاني الا انه يحتمل أن يكون جوابا على المرجوح في الرجوع عند القبض فالمسؤول الانعام في هذه المسئلة فانها وقعت واضطربت فيها الآراء فاجابه البارزى رحمه الله تعالى بما صورته اذا طلقها في أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوته كانت ديننا عليه وفي كتاب ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وقطع به الجمهور اه ونص أيضا أن الكسوة كالنفقة فقال وأصحهما ونسب الى النص يجب تملكها كالنفقة والادم وسوى بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولا خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة أول كل صيف وشتاء فنقول كما أن الطلاق في أثناء الفصل بعد قبضها الكسوة لا يؤثر في رجوعه عليها فكذلك طلاقها في أثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لا يؤثر في سقوط ذلك من ذمته كنفقة اليوم اه واذا تأملت ما ذكره علمت ان مستنده ليس الاقياس الكسوة على النفقة وقد علمت الفرق بينهما فيامر وكون الشيخين سويها بها في كونها تصير ديننا وفي وقت وجوب التسليم لا يستلزم قياسها بها في غير ذلك لوجود الفارق مع تصريح بعض الاصحاب بالفرق في مسئلتنا وقول الاسنوى يحتمل الى آخر ما مر عنه في سؤاله ممنوع بل هو جواب على الصحيح لما مر (وسئل) عن غاب زوجها فابنت اعساره وفسخت ثم عاد وادعى ان له مالا خفى على بيته الاعسار فهل يقبل (فاجاب) بما صورته قال الغزالي لا يقبل منه ذلك الا ان ادعى عليها انها تعلمه وتقدر عليه فيبطل الفسخ اذا اقام بذلك بينة (وسئل) عما اذا اراد الزوج نقل زوجته وعليها دين فامتعت حتى يرضى الدائن فهل تجبر على السفر معه في هذه الحالة (فاجاب) بقوله نعم تجبر اذا كانت معسرة او كان لها مال على الزوج وهو معسر والا لم تجبر حتى ياذن الدائن او تقضيه والذي يظهر ان للحاكم اجبارها على قضاء الدين لانه يتوصل بذلك الى اجبارها على السفر وان لم يطالبها الدائن او امر الدائن بمطالبتها او الاذن لها في السفر (وسئل) عما اذا اختلف الزوجان في النشوز فمن

مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة الداعية اليه ومن قال به من العلماء (فاجاب) بانه لا يغفر الله تعالى الكبيرة والصغيرة التي لم يقب منها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة المرتبة على الاستغفار في الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة فقد قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلمكم تفلحون وهذا امر على العموم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الآية ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خالي عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل كيف يا رسول الله قال يكون نصب يمينه تائبا منه فاراحت يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب التداية ويروى ان ابليس قال وعزتك لا خرجت من قلب بني آدم مادام فيه الروح فقال الله تعالى وعزتي لا احجب عن التوبة مادام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب انزل قوله تعالى انه كان

للاوايين غفورا فالرجل
 يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم
 يتوب ثم يذنب ثم يتوب
 وقال الفضيل قال الله
 عز وجل بشر المذنبين
 انهم ان تابوا قبلت منهم
 وقال عبد الله بن سلام
 لا احدثكم الا عن نبي
 مرسل أو كتاب منزل ان
 العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم
 عليه طرفة عين سقط عنه
 أسرع من طرفه عين وقال
 البيضاوي في الآية الاولى
 واستغفروا الذنوبهم بالندم
 والتوبة وقال القرطبي
 والقنوة فيها على علمائنا
 الاستغفار المطلوب هو الذي
 يحل عقد الاصرار ويثبت
 معناها في الجنان لا التلفظ
 باللسان فاما من قال بلسانه
 أستغفر الله وقلبه مصر على
 معصيته فاستغفاره ذلك
 يحتاج الى استغفار وصغيرته
 لاحقة بالكبائر وروى عن
 الحسن البصري انه قال
 استغفارنا يحتاج الى استغفار
 قلت هذا يقوله في زمانه
 فكيف في زماننا هذا الذي
 يرى فيه الانسان مكبا على
 الظلم حريصا عليه والسبحة
 في يده زاعما انه يستغفر من
 ذنبه وذلك استهزاء منه
 واستخفاف وفي التنزيل
 ولا تتخذوا آيات الله هزوا
 وقال الزنجاني ذكر الله
 ذكر عقابه وخطيئته
 والحياء منه والاستغفار
 قولهم اللهم اغفر لنا فانابتنا
 نادمين مقلعين عازمين على
 عدم العود وهي التوبة

المصدق منهما (فاجاب) بقوله الذي ذكره الاصحاب أن القول قول الزوج لان الاصل عدم
 التمكين وبرائة الذمة لكن قال الجيلي هذا اذا كان الاختلاف قبل الدخول وأما بعده ولو مرة واحدة
 فاقول قولها لان التسليم والنفقة واجبان بالعقد والتمكين والزوج يدعى النشوز والاصل عدمه
 وعدم سقوط النفقة اه وما ذكره متجه (وسئل) عن امرأة غاب عنها زوجها ففسخت عليه عند
 الحاكم باعساره فحضر وادعى انه أرسل لها بنحو النفقة قبل الفسخ وأنكرت فمن المصدق منهما
 (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أفق القاضى حسين بتصديق الزوج بالنسبة الى عدم نفوذ الفسخ
 لا بالنسبة لاسقاط نحو النفقة ومشى على ذلك البوشنجي لكن خالفهما المتولى والروزي فجزما بانها
 تصدق فيما ادعته من عدم وصول النفقة وهذا هو قضية كلام الماوردي ورجحه ابن الصلاح
 ويؤيده ما في الروضة عن الاصحاب من أنه لو حلف لا يخرج الا باذنه ثم أذن لها في غيبتها ينبغي ان يشهد
 على الاذن لانها قد تنكر فلا يصدق (وسئل) عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتسخته
 وكثرة أو ساخه هل تكون ناشزة (فاجاب) بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجر المرأة على
 ازالته اخذنا مما في البيان عن النص ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته (وسئل)
 عما اذا طلب الزوج من زوجته عند الجماع رفع الفخذين والتحريك هل يجب عليها ذلك فتكون
 ناشزة اذا امتنعت (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الواجب عليها هو التمكين من الوطء بحيث يسهل
 على الزوج ولا يجب عليها ما وراء ذلك بما هو معروف وان ترتب عليه مزيد قوة لهمة الرجل
 وتنشيط للجماع هذا هو الذي يتجه ويحتمل ان يجب عليها ما يتوقف عليه الانزال او ما يرتب على
 تركه ضرر للرجل وافق بعضهم بانه لو كان به علة لا يقدر معها على الجماع الا مستلقيا فسالها ان
 تركه وتكون هي الفاعلة لم يلزمها ذلك ولا تسقط نفقتها اذا امتنعت وفيه نظر والاوجه خلافه
 حيث لا ضرر عليها في ذلك (وسئل) عن طفلة اعسر زوجها وليس لها مال ولا من تلزمه نفقتها
 تجب نفقتها على من (فاجاب) بقوله تجب في بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهل هي
 قرض حتى يرجعوا عند اليسار او لا قضية ما ذكره في اللقيط والمضطر الاول وقضية ما اطلقوه في
 السير الثاني (وسئل) عن المرأة المزوجة اذا لم يسكنها الزوج في بيته بل كانت ساكنة هي وهوفي
 بيتها او بيت ايها او احدهما هل يلزمها ملازمة البيت المذكور فلا تخرج الا باذنه واذا خرجت منه
 بغير اذنه تكون ناشزة اولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله للاصحاب في ذلك عبارتان احدهما
 بيت الزوج والثانية سكنها وبهذه الثانية يتبين ان مراد من عبر بيت الزوج او منزله ماله عليه
 ولاية الاسكان لكونه مالكة او مستأجرة او مستعيرة او نحو ذلك وما يصرح بذلك قولهم لو كان
 المنزل لغير الزوج فازمجت منه لم يكن ذلك نشوزا فتأمل قولهم لغير الزوج واشترطهم في عدم
 سقوط نفقتها بالخروج منه ان تزجج منه بان يخرجها منه مالكة بدليل تعبير آخرين بان من الاعذار
 ازعاج المالك فعلم انه لا يشترط كونه ملك الزوج وانما اذا خرجت من سكنها المملوك لغير الزوج فاذا
 كان ذلك لاجراء مالكة لها منه لم تسقط نفقتها والا سقطت ووقع في قوت الاذرعى ان من الاعذار
 ان يكون لغيره فتخرج منه ومراده بدليل عبارة الباقيين خروجها منه لاجراء مالكة ونحوه
 واما خروجها منه لغير ذلك ونحوه فنشوز بدليل قول الاذرعى نفسه بعد تلك الصورة وصور آخر
 وغير ذلك مما يعد الخروج به عذرا فبان بهذا ان قوله او يكون لغيره فتخرج منه محمول على
 ما اذا عذرت بالخروج منه وبمحت فيه انها لو جرت على مقتضى العرف المعتاد في حقها وحق
 امثالها بالخروج في حوائجها لتعود عن قرب او لحسام ونحوه فليس بنشوز للعرف في رضا امثاله
 به وفيما بحثه نظر ظاهر اما اولا فلانه منابذ لا تطلقهم سقوط النفقة بالخروج بلا اذنه بانها في

فيها فاستغفروا الذنوب
 أي طلبوا المغفرة ويلزم
 منه الافلاج والندم
 والشرط الثالث وهو العزم
 على أن لا يعود في قوله
 ولم يصروا على ما فعلوا
 وقد يشمل الاستغفار
 الشروط الثلاثة كما في
 الحديث ويروى موقوفا
 على ابن عباس ومرفوعا
 من حديث أبي هريرة
 لا اصرار مع استغفار لان
 الاستغفار المطلوب هو
 الذي يحل عقدة الاصرار
 لا مجرد اللفظ إلى أن قال
 فقد قدمنا أن الاستغفار
 المطلوب جامع لشروط
 التوبة ويؤيده ما روى
 عن ابن عباس المستغفر من
 الذنب وهو مصر عليه
 كالمستزى بربه وقال
 الغزالي في الاحياء التوبة
 فرض عين في حق كل
 مذنب وانما سكت هؤلاء
 الأئمة عما ذكرناه عند
 تفسيرهم الآية الثانية
 اكتفاء منهم بما ذكروه في
 الآية الاولى كما هو دأبهم
 (سئل) عن الصراط هل
 وردانه من كذا وفي ضمة
 القبر للميت هل هي قبل
 لسؤال أو بعده (فاجاب) بانه
 الذي وردان الصراط جسرا
 ممدود على متن جهم يمر
 عليه جمع الخلائق يعبره
 أهل الجنة وتزل فيه أقدام
 أهل النار وقد وردت
 به الاحاديث الصحيحة

قبضته وبان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة وأما ثانيا فلان العرف هنا غير مطرد لان
 رضا الزوج يخرج زوجته وعدمه يرجع إلى ماعنده من الافة والغيرة ولا شك أن ذلك يختلف
 في الناس اختلافا كثيرا فكم من يرضى بالخروج ولومع الرية وكم من لا يرضى به وان تحقق عدم
 الرية سواء أكانت المرأة قبل نكاحه تعتاده أم لا فالوجه خلاف ما بحثه الأذرعى وانه لا يجوز لها
 الخروج من بيته الذي رضى بسكناها فيه سواء أكان ملكه أم غير ملكه الا باذنه سواء اعتادت
 الخروج أم لا نعم جوزوا لها الخروج لا عذار كخوف من نحو انه يفسد أو فسقة وكخرب المحلة
 حول بيتها حتى صار منفردا وكزعاج مالك المنزل كما وكالخروج لاستفتاء لم يكفها الزوج مؤتمته
 وغير ذلك مما في معناه كما والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الولد المحضون إذا كانت نفقته
 على غير من له الحضانة كان كانت أمه تحضنه ونفقته على أبيه فطلبت الام تسليم نفقة الولد
 المحضون اليها وامتنع الاب الآن يجيء الولد اليه ويأكل عنده فمن المجاب منها وهل يختلف الحال
 بين ما إذا كان المحضون ذكرا أو أنثى وبين ما قبل سن التمييز وما بعده حيث اختار الام (فاجاب)
 رحمه الله تعالى بقوله إذا أمكن الولد الذكر المجيء إلى بيت أبيه والا كل عنده لم يلزمه نقل النفقة
 اليه إلى بيت أمه وان ثبت لها الحضانة بل صرح الامام بذلك حتى في الاب مع الولد فقال لا يجب
 تسليم النفقة بل له أن يقول كل معي وقد يتوقف في هذا في حق الاب إذا امتنع من الحضور فان
 حضر الولد اليه فذاك اه وتوقفه يجاب عنه بان المعتمد الذي نقله الرافعي هنا عن الأئمة أن النفقة
 للمزبوع ليست تملكها وانما هي امتناع لانها ليست بعوض بل معونة ومواساة وإذا كانت امتناعا لتمليكا
 فلا يلزم المتزبوع بذلك الامتناع والمواساة نقلها إلى محل المنفق عليه بل له أن يقول له ائت إلى عندي
 لا واسيك وواضح أن الكلام فيما إذا سهل على المنفق عليه الاتيان والا فالذي يتجه أنه يلزم المنفق
 ارسالها إلى محل المنفق عليه لان اللازم له الكفاية ولا تتم إلا بإيصالها اليه وإنما نظرنا إلى هذا عند
 نحو عجز المنفق عليه لعذره بخلافه عند السهولة فانه لا كلفة عليه في مجيئه إلى قريبه ولا يكف
 حينئذ قريبه الحمل اليه رعاية لكونه مواسيا ومترعا هذا توجيه كلام الاصحاب وان كان لتوقف
 الامام في الاب وجه وجيه إذا لائق بطلب مزيد احترامه وبره أن لا يكلف المجيء صباحا ومساء إلى
 بيت ابنه وأما الانثى فيلزم الاب نقل كفايتها إلى بيت أمها الثابت لها حضانتها اصالته أو باختيارها
 بعد تمييزها كادل عليه تصريحهم بانها إذا اختارت الام تكون عندها ليلا ونهارا فيزورها الاب
 ولا يطالب احضارها عنده بل بلا حظها بقيامه بتأديتها وتعليمها وتحمل مؤتمتها قالوا والصغير الذي
 لا يميز والمجنون كذلك فيكونان عندها ليلا ونهارا ويزورها الاب ويلاحظهما بما ذكره والله سبحانه
 وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه في الجواهر عن القاضي أن المرأة إذا أرادت إثبات
 اعسار زوجها الغائب لفسخ النكاح ان الحيلة أن تدعى على رجل أنك ضمننت لي عن زوجي عشرة
 دراهم من جهة النفقة فينكر فتقسم البينة على إثبات الضمان والنكاح فإذا ثبت النكاح فالقاضي
 أن وجد ما لا فرض النفقة فيه وان لم يجد فلها الفسخ ثم قال قلت وفي دعوى الدراهم نظر وينبغي
 أن تدعى نفس الطعام اه فهل ذلك معتمد أولا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله
 المعتمد خلاف ظاهر ذلك ففي أصل الروضة لو لم يوجد له مال حاضر وجعل حاله في اليسار والاعسار
 فلا فسخ لان السبب لم يتحقق فلو شهدت البينة أنه غاب معسرا فلا فسخ أيضا كما أفتى به ابن الصلاح
 لان الاصل دوام النكاح فلو شهدت باعسار الغائب الآن بناء على الاستصحاب جاز له ذلك إذا
 لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ وعلى ذلك يحمل قول أصل الروضة إذا ثبتت اعسار الغائب عندها كم
 بلد الزوجة جاز الفسخ إذ صورته أن تشهد البينة عنده باعساره في الحال وذكر دعوى الضمان

واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفي رواية انه ادق من الشعر واحد من السيف وقد اجزاه اكثر اهل السنة على ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تاويله ليوافق الحديث الآخر في قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلابيب فيه واعطاء المار عليه من النور قدر موضع قدميه وما هو في دقة الشعر لا يحتمل ذلك بل بان كونه ادق من الشعر يضرب مثلا للخفى الغامض ووجه غموضه ان يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي وان دق كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله وكونه احد من السيف بسرعة انفاذ الملائكة امر الله باجازه الناس عليه وضمة القبر للبيت قبل سؤال المكيين فقدر روى ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو يعلى وابو احمد والحاكم في الكنى والطبراني في الكبير وابو نعيم عن ابي الحجاج التمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للبيت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بي لم تعلم اني بيت الفتنة الحديث وروى ابن ابي الدنيا عن عبد الله ابن عبيد قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يقعد وهو يسمع

عبارة القاضي انما هو للتوصل به عنده لاثبات استحقاق النفقة الذي هو فرع ثبوت الزوجية لتقوم البينة بعد انكار منكر فيثبت مقتضاها فيتوصل بذلك الى الفسخ لا انها تفسخ حينئذ بالعجز عن النفقة المضمونة الماضية ولا بعجز الضامن اذ لا قائل به وقوله فينكر فتقيم البينة ظاهره توقف الدعوى على الغائب واقامة البينة على إنكار منكر وليس كذلك الا أن تكون الدعوى عليه باسقاط حق له كالبراء من دينه فان القاضي لا يسمع البينة بالبراءة لكن حيلته أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف بذلك ويدعى البراءة فتسمع دعواه حينئذ وينتهى (وسئل) عما إذا نشزت المرأة فغاب عنها فوق مسافة القصر ثم عادت الى طاعته وتعذر انهاء الخبر اليه لفقده مؤنة البحث هل تجب لها النفقة أولا وهل يثبت لها الفسخ في هذه الحالة أولا (فاجاب) بان الذي صرح به الشيخان وغيرهما ان الناشز إذا غاب زوجها لا تعود نفقتها بعودها الى الطاعة بل لا بد أن ترفع الامر الى القاضي ليقضى بطاعتها ثم يرسل يخبر الزوج بذلك فاذا رجع هو أو وكيله وتسلمها عادت النفقة وان علم ولم يرجع هو ولا وكيله عادت إذا مضى زمن امكان عوده فان لم يعرف موضعه ففي الروضة وأصلها عن المتولى أن الحاكم يكتب الى حاكم البلاد التي تردها القوافل من تلك البلدة في العادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته أو طلاقه اه وقياسه أنه لو كان بمحل لا يمكن وصول الخبر من الحاكم اليه اما لخوف طريق أو نحوه فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر فان شاء اقترض لها عليه أو أذن لها في القرض أو فرض نفقتها عليه ليوفيا إذا حضر وذكر الغزى أنها إذا بذلت الطاعة وهو غائب وأعلمه القاضي فقصر في تسلمها فرض لها القاضي نفقة المعسرين الا أن يثبت يساره أو توسطه اه وأما فسخ النكاح فالمعتمد من اضطراب طويل فيه بين المتقدمين والمتأخرين انه لا يجوز الا ان شهدت بيته أنه الآن معسر عاجز عن اقل واجب النفقة والكسوة ولا يكفي فقد خبيرة ولا امتناعه من الاتفاق ولا غيبته معسرا فكل هذه ونحوها لا يجوز به فسخ النكاح بل لا يجوز الا ان شهدت بيته شرعية بما ذكر ولا تسئل من أين لك انه معسر الآن لان الشهادة قد تحصل عنده من القرائن بما يؤدي الى اليقين فيجوز له الاستناد اليه في الجزم بالشهادة وان كان لو صرح بمسندته بطلت شهادته (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن رضيع حضنته حاضنة شرعية أم أو غيرها وغاب والده أو امتنع من الاتفاق عليه فيما يلزمه شرعا من أجرتي حضانة ورضاع وغير ذلك من الوازم الشرعية مع غناه ففرض عليه حاكم شرعي مالا معلوما باجتهاده في مقابلة ذلك واذن لحاضنته بالاتفاق عليه من مالها أو بالاقتراض عليه لترجع بذلك على مال والده فاذا اقترضت أو أنفقت عليه من مالها بنية الرجوع مدة طويلة تبين فيها فقر والده أو موته هل يلزمها ما اقترضت عليه ويفوت عليها ما أنفقت عليه مجانا أو ترجع على مال الولد المحضون اذا حصل له مال في حال صغره أو كبره أو على الاقرب من اجداده اذا كان موسرا واذا اقترضت الحاضنة باذن الحاكم هل يصير دينها كما قاله الغزالي أولا كما ذكره جمع كالقاضي أبي الطيب والبند نيجي والشيخ أبي اسحق وغيرهم واذا قامت بصير دينها كما قاله الغزالي كيف صورة الاقتراض تقول اقترضت هذا المال في ذمتي ومالي لا نفقه على الولد المحضون أو في ذمة المحضون وماله أو والده اذا كان احدهما غنيا فان قلتم بالاخير فهذا يشكل بالاقتراض على ذمة الغير وكيف يلزمه ذلك اوضحوا لنا ذلك وهل للحاضنة احد الرضاع نفقة كنفقة زوجة موسرا ومتوسط او معسر او لها اجرة مثلها اذالم يكن لها مسمى غير اجرة الرضاع واذا انفصل الرضاع هل تستحق نفقة او اجرة اذا قلتم بها لحضانتها وتعهدها لما يحتاج اليه الى سن التمييز والتخيير ام تسقط في هذه المدة

خطو مشيعيه فلا يكلمه
 شيء أول من حفرته فيقول
 ويحك يا ابن آدم قد
 حذرتي وحذرت ضيقي
 الحديث وروى أبو القاسم
 السعدى في كتاب الروح له
 لا ينجو من ضغطة القبر
 صالح ولا طالح غيران
 الفرق بين المسلم والكافر
 فينبها دوام الضغطة
 للكافر وحصول هذه
 الحالة للمسلم في أول
 نزوله الى قبره ثم يعود الى
 الافساح له فيه اه
 (سئل) ما المراد بالامانة
 في قوله تعالى انا عرضنا
 الامانة الآفة (فاجاب)
 بان المراد بالامانة في قوله
 تعالى الطاعة لما قال ومن
 يطع الله ورسوله وعلق
 بالطاعة الفوز العظيم اتبعه
 قوله انا عرضنا الامانة وهو
 يريد بها الطاعة فعظم أمرها
 ونظم شأنها وسماها امانة
 لانها واجبة الاداء والمعنى
 انها المعظم شأنها بحيث لو
 عرضت على هذه الاجرام
 العظام وكانت ذات شعور
 وادراك لا يبين ان يحملها
 وأشفقن منها وحملها
 الانسان مع ضعف بنيته
 ورخاوة قوته وقيل المراد
 بالامانة الطاعة التي تعم
 الطبيعة والاختيارية لان
 هذه الاجرام العظام قد
 انقادت لامر الله انقياد
 مثلها وهو ما ياتي من الجمادات
 واطاعت له الطاعات التي
 تصح منها وتليق بها حيث

ولا يلزم فيها والده غير نفقة ولده ولو ازمه الشرعية فقط سواء كانت الحاضنة اما أم أجنبية واذا امتنعت
 الام من ارضاع ولدها بعد سقيه اللبن واستأجر ناله مرضعة ذات لبن وولد للارضاع فقط واشترت
 للمحضون لبنا وسقته هل يقوم لبنا اذا غذى به أم يجب عليها سقيه من لبنها وهل هذه الاجارة
 للارضاع فقط صحيحة لما فيها من الجهالة بلبنها وعدم رؤيته واشترائه بين المحضون وولدها لان
 الاصحاب قالوا شرط المنفعة ان تكون معلومة كالبيع وليست هذه كبيع الماء الداخل في المبيع
 بالتبعية وهذه اجارة مستقلة بالارضاع فقط فمواجهة الصحة أو وضوحا لتاذلك وهل يجب على المرضعة
 المستأجرة ان تضيف الى اللبن سمنا واذا استكثر المنفق من القرض الذي فرضه الحاكم الشرعي
 عليه لحظ الاسعار أو استقلت الحاضنة منه مع ارتفاع الاسعار هل للحاكم ان ينقض حكمه الاول ويزيد
 أو ينقض فيما فرضه أم لا واذا أراد المنفق ابا كان أو وصيا أقيا ان يموت المحضون الذي غير يميز
 بان يكون عنده في بيته أول النهار وآخره أم الرضاع ليشتري له من اللبن والسمن ما يسقيه ويسقيه
 بنفسه أو بمن يثق به ثم يردده اليها أو أراد ان يموت أيضا بعد أم الرضاع الى سن التمييز والتخير بان
 يطعمه من العيش والادم في بيته أول النهار وآخره كالاول ثم يردده اليها هل له ذلك سواء أرضيت أم
 كرهت بها عذر كمرض أم لا وهل للحاكم الشرعي أن يحكم له بذلك أم لا واذا رأى ما يكره من
 الدخول على موليته في بيت الحاضنة من الرجال وغيرهم من آلات اللهو وغيرها هل له نزعها لاسيما
 اذا كان المحضون اثني لما يلحقه من الغيرة وتسقط حضانتها بذلك وتنقل عنها بل قالوا باسقاط حضانتها
 فيما هو أهون من ذلك بتزويجها على الغير وهو محرم للمحضونة بالزوجية على أمها أو وضوحا لتاذلك
 وهل للزوج منع ولد زوجته من غيره من الدخول عليه سواء أكان يميز أم غير يميز في منزله أو منزلها
 اذا تبرعت له بالسكنى حاضرا كان أو غائبا مقيما أو مسافرا فاذا دخلته في حالة من الحالات هل
 تكون ناشرا ويسقط مالها من النفقة واللوازم الشرعية أم لا لدخول ما لا يجب على فراشه أم ياتم
 بذلك ولا نشوز فاذا قائم له منعه من الدخول فاخرجه من منزله هل ياتم بذلك أو لا فاذا أخرجه الى
 رحبة منزله أو غيرها وكان غير يميز وحصل عليه عاقل بوطء دابة أو غيرها هل يضمن بذلك سواء وجد
 من يأخذه منه أم لا أو وضوحا لتا ذلك كله وضوحا شافيا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلمه المسلمين بقوله
 لا تصير نفقة الفرع او الاصل بمضى الزمان دينان وتعدي من لزمته بالامتناع نعم ان فرضها القاضي
 او اذن في اقتراضها صارت دينيا كما قاله الشيخان واعتراض كثيرين عليها بان ما قاله خلاف المنقول
 بسنن الكلام على رده في شرح الارشاد وفيما اذا امتنع من لزمته او غاب وله مال حاضر لمستحق
 النفقة اخذها منه وكذا للام اخذها لنحو طفل من مال أبيه ولو بغير اذن قاض ثم ان وجد في
 ماله جنس الواجب لم يأخذ غيره والا أخذه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضي في الاقتراض عليه ان
 تاهل والا اذن للام في ذلك ان تاهلت أيضا فان لم يكن ثم قاض فاقترض على الغائب ومثله الممتنع
 وأشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وان لم يشهدا فان لم يتمكنا من الاشهاد رجعا أيضا والا فلا ولو
 انفقت الام على طفلها الموسر من ماله بلا اذن اب او قاض جاز وقيد الاذرعى بما اذا امتنع الاب او
 غاب قال ولعله مرادهم وهو كما قال وان أنفقت من ماله لترجع عليه أو على أبيه ان لزمته نفقته
 لم ترجع على الاوجه الا ان عجزت عن القاضي وأشهدت على ذلك ان أمكنها الاشهاد ولو غاب لم الاب يستقل
 الجد بالاقتراض عليه بل لا بد من اذن قاض له ان أمكن والا فلاشهاد ان أمكن أيضا كما هو ظاهر
 ثم نفقة القريب لا تقدر لها الا بالكفاية فالطفل مؤنه ارضاع حواين ولنحو شبيخ وفتيم ما يليق به
 ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ويجب اشباعه لا المبالغة فيه والادم وخادم احتاجه وكسوته
 وسكنى لا تقين به وأجرة طبيب وثمان أدوية وأجرة ختان وهذا كله على سبيل الامتناع لا التمليك قال

لم تمتنع عن مشيخته و ارادته
 ايجادا و تكوينا و تسوية
 على هيات مختلفة و اشكال
 متنوعة كما قال قالتا اتينا
 طائعين و اما الانسان فلم
 يكن صالحا للتكليف مثل
 حال تلك الجمادات و ابائها
 و اشفاقها مجاز و اما حمل
 الامانة فمن قولك فلان حامل
 الامانة و محتملها ترادنه لا
 يؤديها الى صاحبها فمعنى
 ايين ان يحملها ايين ان
 لا يؤديها و اى الانسان الا
 ان يكون محتملا لها لا يؤديها
 و قيل انه تعالى لما خلق
 هذه الاجرام خلق فيها فهمها
 و قال انى فرضت فريضة
 و خلقت الجنة لمن اطاعنى
 فيها و ناراً لمن عصانى فيها
 فقلن نحن مسخرات على
 ما خلقت لا نحتمل فريضة
 و لا نتبغى ثوابا و لا عقابا و لما
 خلق آدم عرض عليه مثل
 ذلك لحمه و لعل المراد
 بامانة التكليف و بعرضها
 عليهن اعتبارها بالاضافة
 الى استعدادهن و بابائهن
 الالباء الطبيعى الذى هو عدم
 اللياقة و الاستعداد و يحمل
 الانسان قابليته و استعداده
 لها و كونه ظلوما جهولا لما
 غلب عليه من القوة
 الغضبية و الشهوية
 (سئل) كم صام صلى
 الله عليه و سلم رمضان
 (فاجاب) بانه صام تسع
 مرات (سئل) هل ورد
 عنه صلى الله عليه و سلم سند
 صحيح او ضعيف ان من

الامام و من ثمرة ذلك انه لا يلزمه تسليم النفقة اليه فلو قال كل معى كفى و لو اعطاه نفقة أو كسوة لم يجز
 له ان يملكها لغيره و مؤنة خدام القريب كمؤنته فيما ذكر نعم لو لم ينفق عليه مدة لم تسقط نفقته كما
 رجحه البلقيني بخلاف نفقة القريب و الفرق أن تلك عوض عن الخدمة و الخدمة قد استوفيت
 فوجب مقابلتها بخلاف نفقة القريب فانها محض مواساة لا فى مقابلة شىء و هذا الفرع من النوادر
 لان التابع فيه زاد عن المتبوع و على الام ارضاع ولدها اللبا و ان وجد غيرها لانه لا يعيش و لا يقوى
 غالبا الا به و هو اللبن النازل اول الولادة و مدته يسيرة و الا وجه الرجوع فيها لاهل الخبرة و لها
 الامتناع من ارضاع الزائد عليه ان وجد غيرها و لها طلب الاجرة من ابيه و لو للبا ان كان لثله
 أجرة نعم ان وجد متبرعة ار من ترضى باقل منها جاز له نزعها منها و هذه الاجرة تجب فى مال الطفل
 ان كان و الا فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالثقة و لا تزداد فى نفقة الزوجة للارضاع و ليس له منعها
 منه و ان أخذت الاجرة نعم عند اخذها تسقط نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها و الا فلا مؤنة
 الحضانة فى مال نحر الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالثقة بجماع ان كلامن
 اسباب الكفاية إذ اقرر ذلك علم منه الجواب عن ترديدات السائل فى السؤال الاول باطرافه و لنصرح
 بحكم كل ايضا زيادة فى الايضاح فنقول ما اقترضته آلام باذن الحاكم لا يضيع عليها مجانا بل ان كان
 للولد مال حال الاتفاق عليه من ذلك المقترض فهو فى مال الولد و ان لم يكن للولد مال فهو فى مال الاب
 فان اعسروا مات فقضى مال الجد فان اعسروا مات فعلى الام و قد صرحوا بانها لو كان للغير مال غائب
 انفق عليه الاب قرضا فاذا وصل ماله رجع بما انفق و بانه لو قصد بالاتفاق الرجوع رجع سواء
 انفق باذن الحاكم او بلا اذن فان تلف المال بعد قدومه سقط عن الولد ما انفق بعد تلف المال
 دون ما انفق قبله بل يبقى عليه يرجع به إذا ايسر و كذا حكم من يستغنى بكسبه و صورة الاذن
 من القاضى فى الاقتراض ان يقول لها اذنت لك فى الاتفاق على ولدك من مالك كل يوم كذا او
 فى الاقتراض و الاتفاق عليه من المقترض كل يوم كذا او نحو ذلك فاذا ارادت تقترض قالت لمن يريد
 اقراضها اقترضنى كذا لا نفقة على ولدى او اقترضت كذا او تنوى ذلك فلا يحتاج لقولها فى ذمى بل
 لا يصح لان القرض لا يصير فى ذمتها الا ان بان ان الاتفاق واجب عليها لفقد ابيه و جده كما تقرر
 و لا لقولها فى ذمة الولد و ان كان له مال لان نيتها كون الاقتراض له كاف اذ هي حينئذ نائمة عن
 القاضى فى الاقتراض للولد و الولي إذا اقترض لموليه لا يحتاج للتصرح باسمه بل يكفى نيته فاندفع قول
 السائل فهذا يشكل النخ و الذى تستحقه الحضانة على من لزمته نفقة المحضون هو اجرة ارضاعها ان كان
 رضيعا و الا فاجرة خدمتها الى ان ينتهى زمن الحضانة باختيار غيرها او بالبلوغ مع صلاح الدنيا قالوا
 و على المستاجر للحضانة حفظ الطفل و تعهده بغسل راسه و بدنه و ثيابه و تطهيره و تدهينه و تكجيله
 و اضجاعه فى نحو مهد و ربطه و تحريكه للتوم و نحو ذلك مما يحتاج اليه لاقضاء اسم الحضانة
 عرفا لذلك و لا تستتبع الحضانة الارضاع فى الاجارة و عكسه لان كلامها يفرد بالعقد كسائر المنافع
 نعم ان كانت الحضانة للام و لم يكن ثم منفق غيرها لم تستحق شيئا لان نفقة المحضون لازمة لها حينئذ
 و نقل الازرق فى نقائسه عن الامام العامرى ان القاضى لو قال للام ارضعى الطفل و احضنيه و لك
 الرجوع على الاب رجعت عليه من غير عقد اجارة و نقل فيها خلافا بين بعض فقهاء اليمن فيما إذا حضنت
 من لها حق الحضانة بقصد الرجوع و اشهدت عليه و مضى زمن و لم تطالب بها و لا رفعت امرها للاحكام
 فقال بعضهم تسقط كنفقة القريب و قال بعضهم لا تسقط و صوبه الازرق قال و اختاره فى الشامل
 و الوجه كما علم مما قررته او لان السقوط محمول على ما اذا كان الاب حاضرا و تيسرت مطالبته فتركتها
 و ان عدمه محمول على ما اذا كان غائبا و تعذر عليها الرفع الى القاضى ثم الاشهاد على ان قضية ما مر عن

وافق قول غطسته فهو قول
 صدق (فاجاب) بان القول
 بان الحديث الذي يحصل
 العطاس عنده صدق له
 أصل اصيل فقدروى أبو
 يعلى الموصلى فى مسنده
 باسناد جيد حسن عن أبى
 هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ
 من حدث حديثا فعطس
 عنده فمرحق (سئل)
 عن ياجوج وما جوج هل
 هما من نسل آدم أولا
 (فاجاب) بان الصحيح
 انهم من نسل آدم وحواء
 لانهم من اولاد يافث بن
 نوح وحكى عن كعب الاحبار
 انه قال احتلم آدم عليه
 الصلاة والسلام فاختلط
 ماؤه بالتراب فاسف
 على ذلك فخلقوا من ذلك
 الماء فهم متصلون بنامن
 جهة الاب لان جهة الام
 وهذا ضعيف لا يعول عليه
 لان الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لا يحتلمون (سئل)
 كيف عرف الملائكة
 عليهم السلام وقوع الفساد
 من بنى آدم فى الارض قبل
 وقوعه حيث قالوا أتجعل
 فيها من يفسد فيها ويسفك
 الدماء الآية (فاجاب)
 بانه عرف الملائكة ذلك
 باخبار من الله تعالى او تلقى
 من اللوح المحفوظ او
 استنباط ما ركز فى عقولهم
 ان العصمة من خواصهم او
 قياس احد الثقلين على
 الآخر حيث أسكنوا

البلقى انه لا سقوط مطلقا الا أن يفرق وظاهر كلامهم انه لا يكفى من استؤجرت للارضاع ثم ابلن
 للطفل ويؤيده قول ابن الصلاح لو استاجرها الارضاعه فارضعت معه آخر فان نقص ما هو مستحق عليها
 بالاجارة ثبت الفسخ والا فلا وقولهم ار عقد الاجارة على الارضاع والحضانة فانه قطع اللبن فسخ العقد
 فيه وحده وسقط قسطه من الاجرة لان كلامهم مقصود وفى الروضة وغيرها وان نوزع فيه ان على
 المرصعة الغذاء بما يدر لبنها والسكترى ان يطالبها باكل ما يدره فافهت عباراتهم هذه انه لا يقوم مقام
 ارضاعها شرطا والبناء وسقيه اياه وان قرض الاغتداء به وهو ظاهر لان السقى لا يقوم مقام الارضاع من كل
 وجه كما هو شاهد بل ربما أوجب سقى اللبن المشتري للولد ضررا ظاهرا لوقصر عليه من غير ارضاع
 والاجارة للارضاع وحده صحيحة كما مر وتقدر بازمان فقط لان تقدير اللبن وما يستوفيه الصبي كل
 مرة وضبط المرات انما يتأتى بالزمن لا غير وتجب رؤية الصبي وتعيين موضع الارضاع أهويته أم بيتها
 لاختلاف الغرض بذلك كذا صرح حوايه وبه يندفع قول السائل لان الاصحاح النخ ولا يجب على المستأجرة
 للارضاع أن تضيف الى لبنها الذى ترضع به الولد سمنا ولا غيره كما هو ظاهر من كلامهم بل
 لو شرط ذلك عليها فسدت الاجارة لانه شرط ينافى مقتضاها وللحاكم بل عليه أن يزيد فيما فرضه
 للولد وأن ينقص عنه بحسب ما ظهر له مما يقتضى ذلك وليس هذا نقضا لتقديره الاول لانه كان للمصلحة
 فاذا بان ان المصلحة فى خلافها اه الحكم الاول لانها بما ظهر للقاضى من ان المصلحة فى غيرها ومر
 أن نفقة القريب غير مقدره وانها الكفاية فللنفقة حينئذ بذلها على اى كيفية شاء حيث لا مانع ومثله فى
 ذلك وكيله وكذا الوصى والقيم والحاكم فان شاء أتفق عليه فى بيت حاضنته أو فى بيت نفسه وللحاكم
 الشافعى ان لم يتقدم حكم مخالف الحكم بما قررناه نعم غير المميز وكذا الجنون والائى المميزه اذا
 اختارت الام فهو لاء الثلاثة يكونون عند الام ليل او نارا لاستواء الزمان فى حقهم فيزورهم الاب
 على العادة ولا يطاب احضارهم عنده ويتفقد حالهم ويلاحظهم بتحمل مؤنتهم وتاديب الاثى وتعليمها
 وفى الجواهر اذا طلقت من لها الحضانة وهى فى منزلها فلها ارضاعه فى الحال بغير إذن الزوج
 فان كانت رجعية فارضعته بغير إذنه فالمنهه بانها تستحق النفقة عليه وقول أبى على عندي انها كالتى
 فى صلب النكاح غلظه الامام فيه وحكم المتوفى عنها زوجها إذا قلنا تستحق السكنى حكم المطلقة
 البائن ثم قال ولو اختار أمه فعلى أبيه مؤنة كفالته كما يجب عليه مؤنة الحضانة وهى أقل غالبا قال
 الامام وانما يجب مؤنة الحضانة إذا لم يقم بها بنفسه وقال غيره الذى يظهر وجوب أجرتها وان
 لا يجب الى توليها بنفسه قال الماوردى ولو احتاج الولد الى خدمة فى الحضانة أو الكفاية والفرق
 بينهما أن الاولى الى التمييز والثانية منه الى البلوغ أى وقال غيره تسمى حضانة أيضا ومثله ممن
 يخدم قام الاب باستئجار خادم او ابقاعه على حسب عادة أمثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها حضانته
 أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم سواء فى ذلك الغلام والجارية اه وما أفهمه كلامه من أن
 الام المعتادة للخدمة تلزمها الخدمة وهو بعيد بل غير مراد بل هى على الاب كما يصرح به كلامه أولا
 لانها من جملة كفايته فان وجب الاتفاق على الام لزمها الخدمة بنفسها او غيرها سواء اعتادت أم لا
 ومن شروط الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لافاسقة وصغيرة وسفيرة ومغفلة فان
 وقع تنازع فى ثبوت الاهلية فان كان بعد تسليم الولد لم ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله فى الاهلية
 وان تنازعا فى ثبوتها قبل التسليم فلا بد من بينة إذا تقرر هذا فان اثبت فى حاضنة بنته نحو فسق
 ينزعها منها وإلا فلا لكن له منع من يدخل على بنته ممن يخشى منه الريبة ويجوز للزوج منع ولد
 الزوجة من الدخول اليها ان كانت ساكنة بمحل يستحق منفعته دون ما إذا كانت ساكنة بملكها
 ان تبرعت له بالسكنى فيه وسواء فى الحالة الاولى كان الزوج المانع غائبا ام حاضرا فان أدخلته

الارض فافسدوا فيها قبل
سكنى الملائكة هل كلهم مطلعون
الملائكة هل كلهم مطلعون
على مافى اللوح المحفوظ
ام بعضهم واذا قلتم بعضهم
فهل هم معينون (فاجاب)
ليس كل الملائكة مطلعين
على مافى اللوح المحفوظ
فان منهم من هو راع
لا يقيم صلبه ومنهم من هو
ساجد لا يرفع رأسه وقد قال
تعالى وما منا الا له مقام
معلوم أى مقام فى العبادات
والالتناء الى أمر الله
مقصود عليه لا يتجاوز
ومنهم من شأنه الاستغراق
فى معرفة الحق والتزهد عن
الاشتغال بغيره كما وصفهم فى
حكم تنزيله فقال يسبحون
الليل والنهار لا يفترون
وهم العليون والملائكة
المقربون ومن يجوز أن
ينظر فى اللوح المحفوظ من
الملائكة ليس بمعين وأما
الاطلاع على مافى اللوح
المحفوظ لاجل الاجام
وانفاذ الامر فمختص
باسرافيل وجبرائيل عليهما
السلام (سئل) هل قول
سيدى عمر بن الفارض
قلبي يحدثني بانك متلني
روحى فذلك عرفتم أم لم
تعرف

الله تعالى أم الخطاب لغيره
وإذا قام بالله تعالى فهل
هو حقيقة أو مجاز (فاجاب)
ان الخطاب لله تعالى والمراد
بقوله عرفت أم لم تعرف
جازيت أم لم يجازفهم مجاز

بغير رضاه أئمت ولا تكون ناشزة كما هو ظاهر نعم ان كان اخراجه لغير المميز يضره لونه رفع الامر
للقاضى فان تعدى وأخرجه فكسره او قتله جان آخر أئمت الزوج والضان على الجاني او مالكة
المقصر لانه المباشر (وسئل) نفع الله بما صورته هل للولى أو للحاكم الشرعى أن يستاجر للولد
امراة لرضاعه وامراة أخرى لحضانه إذا رأى ذلك مصلحة للولد سواء كانت إحداهما أمالو كانتا
اجنيتين فاذا قلتم نعم فلا يخفى عليكم مافى هذا من المشقة على الولد ولا سيما ان كانت كل امراة فى
محل بعيد عن صاحبها وهل يشترط ان تكون الحاضنة ذات لبن لترضعه مرة وتحضنه أخرى أم لا
يشترط ذلك فان كانت الحاضنة الشرعية غير ذات لبن هل تسقط حضانتها أم تحضنه ويشترى له لبنا
وما يحتاج اليه وولىه الشرعى أم تنتقل الحضانه عنها الى غيرها من الحاضنات بعدها إذا كانت ذات
لبن أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الامم حتى استحققت الحضانه وكانت مرضعة ورضيت باجرة
المثل ولم يوجد من ترضى باقل منها فلا يجوز استئجار غيرها لحضانه ولا لرضاع كما علم مامر فى السؤال
الاول لاستحقاقها لها فلا يجوز نقلها الى غيرها بدون رضاها وان كانت غير لبون او امتنعت من
إرضاعه أولم تكن حاضنة جاز استئجار واحدة الارضاع وأخرى للحضانه كما علم مما مر ثم أيضا ولا
عسر فى ذلك لسهولة اجتماع المستاجرتين فى محل واحد والذى أفهمه كلام الروضة وأصلها ونقله فى
المحرر عن الاكثرين واعتمده ابن الرفعة وغيره انه يشترط فى استحقاق الحضانه كونها مرضعة
لطفل احتيج الى ارضاعه فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانه لها لعسر استئجار
مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن المرأة ونظر فيمن لا لبن لها بان غايتها ان تكون كالأب وبان
كلام الائمة يقتضى الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن والاوجه وفاقا للبلقيني وغيره استحقاق من
لا لبن لها بل قال البلقيني لا خلاف فى استحقاقها وأما من لها لبن وامتنت من ارضاعه فلا حضانه
لها وهو يحمل كلام الشيخين والاكثرين (وسئل) عن اعفاف الاصل هل من شرطه ان يكون فاضلا
عن قوت الفرع وقوت زوجته فقط كالنفقة أم لا بد أن يكون موسرا زائدا على ذلك (فاجاب)
رحمه الله تعالى بقوله الوجه أن اليسار هنا معتبر بما ذكره فى النفقة وعبارة شرعى للإرشاد لانه من
وجوه حاجاته المهمة فوجب على ابنه القادر عليه كالفقة وقضيته ان العبرة فى القدرة هنا بما يأتى فى النفقة
وكلام التنبيه وغيره ظاهر فى ذلك وإمكان الفرق بان هذا ليس ضروريا لامكان الصبر عنه بخلافها
لا يؤثر هنا كما هو ظاهر اه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك
مؤنتها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه (فاجاب) بقوله نعم لها الفسخ بشرط ان تقيم
بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره عن اقل نفقتها وعن اقل مسكن يجب لها وعن اقل كسوتها
ويشترط ان تذكر البينة اعساره حال شهادتها ولا يكفى قولها غاب معسرا ولها ان تعتمد فى الشهادة
باعساره فى الحال استصحاب حالته التى غاب عليها وان امكن خلافها لان الاصل بقاؤه على ما كان
عليه ولا تصرح البينة بالاستصحاب فى شهادتها الموم للتردد فانه يقتضى رد الشهادة فاذا ثبت اعساره
عند القاضى فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان لفلانة او اذن لها حتى تفسخ هى بان تقول
فسخت نكاح فلانى فان استقلت بالفسخ بلا إذن قاض لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا ولو قدم الغائب
وادعى ان له مالا فى البلاد لم تعلمه بينة الاعسار لم يقدم ذلك فى صحة فسخ القاضى نعم ان شهدت
البينة بان المرأة تعلمه وتقدر عليه بان بطلان الفسخ لانه بان عدم وجود شرطه المجوز له والله سبحانه
وتعالى اعلم (وسئل) عن تزوج امراة فقال لم اجدها بكرا وآذاها ووالديها بذلك فخرجت من
كثرة آذاه من بيته واستمرت على ذلك مدة فهل تسقط نفقتها وكسوتها واذا قلتم نعم وقالت لم اخرج
الا لا يذانه فقط ما الحكم (فاجاب) بقوله ان خرجت الى الحاكم لتطلب منه ان يمنعه من ايدائها

لم يكن ذلك نشوزا فلا تسقط نفقتها ولا كسوتها وان خرجت لغير الحاكم كانت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها مدة اقامتها في غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا سلبت الزوجة نفسها الى الزوج ومكنته ثم ادعى الزوج عدم التمكين من الوطء هل هو كدعوى النشوز فهو المطالب بالبينة أم لا وقالوا في باب البيئات لو ادعت التمكين فانكر صدق بيئته ولعل هذا في ابتداء التمكين أما بعد التمكين الاول فلا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله عدم التمكين من الوطء ونحوه بغير عذر شرعي هو من جملة أنواع النشوز فيأتي فيه ما ذكره فيه على أنهم تعرضوا له بشخصه حيث قالوا باختلفا في النشوز صدقت بيئتها لان الاصل عدمه وبقاء التمكين فتامل قولهم وبقاء التمكين تجده صريحا في أنهم نصروا على ان المصدق في دوام التمكين هي مالم تقم عليها بيئته بخلافه وقد صرحوا كما ذكره السائل بانه هو المصدق في عدم التمكين ابتداء لان الاصل عدمه فهم مصرحون بالمسئلتين وبالفرق بينهما كما علمت وحينئذ فلا يحتاج لقول السائل ولعل هذا الخ لانه لو أمعن النظر وانعمه في كلامهم لعلم منه ان هذا هو المنقول كما تقرر فلا يحتاج الى بحثه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عما عمت به البلوى من ان الشخص يخاصم زوج بيئته فيمنعه من الدخول عليها ويحبسها عنه وليس في البلد حاكم يمنع من ذلك والزواج عاجز عن الدخول عليها واسكانها في محل آخر خوفا من أسيها وهي متضررة بعدم النفقة والكسوة فهل تستحق الفسخ والحالة هذه واذا زنت امرأة فعلم زوجها فهربت خوفا على نفسها واضطرت للنفقة والكسوة فهل لها الفسخ أم لا (فاجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله لا فسخ في واحدة من المسئلتين لان جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لان العجز عن الزوجة في ذلك نادر جدا وكذا عدم وصير النفقة والكسوة بسبب ما ذكره وقد صرح الأئمة بان الزوج المورس لو امتنع من الانفاق على الزوج لم يكن لها الفسخ بذلك وعلوه بانها تقدر على التخلص منه بالسلطان او نائبه ثم قالوا فان فرض عجز السلطان فهو أمر نادر والامور النادرة تلحق بالغالب ولا تفرّد بحكم يخصها بخلاف ما لو كان عجزه عن النفقة أو الكسوة مثلا لا عساره وثبت عساره عند الحاكم فانه يفسخ عليه لان الاعسار أمر يغلب وقوعه فلو منعنا النسخ به كما قاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لاضررنا بحال أكثر النساء اللاتي يقع لزوجهن الاعسار وبهذا يعلم ان النكاح يحتاط لحله من غير رضا من العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه الا بعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر أبو حنيفة رضي الله تبارك وتعالى عنه الى ذلك الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ في النكاح حتى بالاعسار وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن له أبو ان محتاجا ان اكتسب لانفاقها فانه الاشتغال بالعلم المرجو منه تحصيله لو اشتغل به وان اشتغل به ضاعا أو صار كالأعلى الناس فمن يقدم (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان أريد بالعلم الواجب على الكفاية قدم الكسب عليه لانه فرض عين فوري وهو مقدم على فرض الكفاية وظاهر اطلاقهم وجوب الكسب لها وان قدرا على الكسب انه يقدم الكسب لها هنا مع قدرتها على الكسب وان فاته العلم لما تقرر ان فرض العين الفوري مقدم على فرض الكفاية أو الواجب عينا فورا كتعلم الفاتحة فهذا هو الذي يتردد النظر فيه لان كلا منهما عيني فوري وقد تعارضتا فيحتمل أن يقال انه يتخير بينهما ويحتمل تقديم الابوين رعاية لحقهما المتأكد ويحتمل تقديم التعلم أخذا من قولهم لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة لما قدم الثاني لدوام نفعه فكذلك ينبغي تقديم التعلم لدوام نفعه وأيضا فحق النفس مقدم على حق الغير كما قالوه في نظائر لذلك وهذا هو الذي ينبغي ترجيحه وظاهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن الاصل مضطرا والاقدم الكسب له لقولهم لو تعارض نحو انقاذ غريق واخراج الصلاة عن وقتها لزمه تقديم الاول أي لانه لا يتدارك لو فاتت الصلاة تتدارك

هذا أحد ما قبل في تأويله وحكي عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على الشيخ بسبب ذلك فرأى الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات أي عرفت يا عدولي أم لم تعرف (سئل) عن قوله تعالى يحيي ويميت لما قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت الشيء وهو كونه جمادا سابق على حياته (فاجاب) بان المتقدم انما هو الحياة لا الموت بناء على رأى الأكثرين من أن اطلاق اسم الميت على الجماد مجاز لاحقيقة لان الميت ما يحله الموت ولا بد أن يكون بصفة من يجوز أن يكون حيا في العادة فيكون فيه الحياة والرطوبة وأما على رأى غيرهم من أن ذلك حقيقة فالجواب أن من الحكمة في تقديم يحيي على يميت الاهتمام بشانه للاشارة أو لا إلى الرد على منكري البعث وأنه تعالى لما قدر على الاحياء أو لا قدر على أن يحييهم ثانية فان بدء الخلق ليس باهون عليه تعالى من اعادته ومنها أيضا التذكير أو لا بنعمة الحياة التي من أعظم النعم خصوصا الحياة الثانية في الدار الآخرة التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى وإن الدار

الآخرة لى الحيوان وان
حمل قوله يحيى على معناه
الحقيقى والمجازى حتى تشمل
الحياة ما يخص الانسان من
الفضائل كالعقل والاسلام
والعلم ففيه تذكير نعمته
أعظم النعم ومن اطلاقات
الحياة على الفضائل قوله
تعالى أو من كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا
يمشى به فى الناس (سئل)
عن قال ان حديث النبي
صلى الله عليه وسلم مثل
القرآن العزيز وان كان يحرم
الكلام الذى يمنع استماع
القرآن كذلك يحرم الكلام
الذى يمنع استماع الحديث
هل هو مصيب أو لا (فاجاب)
بان قول هذا القائل مردود
من وجوه منها ان المراد
بالقرآن عند أئمة أصول
الدين الكلام النفسى
الازلى القائم بذاته تعالى فهو
صفة أزلية ليست من جنس
الحروف والاصوات لانها
حادثة ولا يصح اعتقاد
ظاهر ما أفاده قوله من
حقيقة التشبيه وهى
المساواة فان القرآن صفة
قديمة للقديم سبحانه وتعالى
وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم حروف وأصوات
حادثة صفة لحادث وقد ذكر
التفسير فى تفسير قوله تعالى
ليس كمثل شئ ما أنه ليس كذاته
ذات ولا كاسمه اسم ولا
كفعله فعل ولا كصفته
صفة وجلت الذات القديمة
أن تكون لها صفة حادثة

لوفاتت وهل غير الاصل لو اضطر كذلك ظاهر كلامهم فى مبحث الاضطرار لا وذلك ان كلامهم ثم
ظاهر فى أنه لا يجب انقاذ المضطر بالكسب وانما يجب على من معه طعام بشرط أن لا يكون مالكة
مضطرا اليه حالا والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الحضانة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت سنها خمس سنين
وزوجها والدها بشخص وأراد ذلك الشخص ينزعها من والدتها وينفق عليها وبريها عنده فى
بيته أو عند من يختار فهل له ذلك وتسقط حضانة الام بذلك ام لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله
لا تسقط حضانة الام بذلك لان الزوج انما يكون أولى بالحضانة من جميع الاقارب حيث كان له
بالزوجة استمتاع بان تطيق الوطء والالم تسلم له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى
بعلومه المسلمين هل له أن ينزع بنت عمه من أمها ويسكنها بقربه وان كان بلده شاسعا عن بلد الام
(فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله له انتزاع بنت عمه من أمها التى لا حضانة لها ويسكنها عنده لكن
بشرط أن لا تخلوها بان تكون عنده زوجته أو أمته أو بعض محارمه أو محارمها سواء أبعدت
بلده عن بلد الام أم لا وهذا ان كانت غير رشيدة أو كان هناك ربيقة والاسكنت حيث شاءت والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن طلق زوجته وله منها
ولد رضيع ووجد له مرضعة متبرعة وطلبت الام الاجرة فهل يلزمه لها أجره وهل له نزعها منها غصبا
عليها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يلزمه دفع أجره لها مع وجود مرضعة متبرعة واذالم ترض
الام الا بالاجرة وتبرعت غيرها وكانت أكثر من ادراك الام جاز للاب نزع الولد منها كرها واعطاؤه
للمتبرعة (وسئل) عن الام الحاضنة اذا طلقت أجره المسكن الذى تحضن فيه أولادها هل يجب
على الاب استئجار المسكن أولا وهل تسقط حضانتها اذا لم يكن لها مسكن أم لا وهل يدخل فى
مؤنة الحضانة أجره المسكن أم لا (فاجاب) بقوله الام الحاضنة ان كانت فى عصمة الزوج الاب
فلا مسكن عليه والا فليس لها الا أجره الحضانة فقس تأجر منها مسكنا ان شاءت ولا تسقط حضانتها بعدم
ملكها أو نحوه لمسكن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الجراح)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن استأجر سفينة من ولى الامر لشحنها ببندر السويس الى بندر
جدة المأمورة وعاقده جماعة للركوب فيها بما معهم من الاحمال لسكل منهم عدة معلومة بورة تختص
به ثم ان ولى الامر المشار اليه عين شخصا للترجى فى السفينة المذكورة لاعانة المستأجر المذكور
فى شحنها وعمل مصالحها والذب عنها وعن ركبتها وكتب له مثال كريم بذلك ومن مضمونه التأكيد
فى شحنه جميع ماعين للمعاقدين المذكورين من الحمل المعين باوراقهم المذكورة ثم ان الشخص
المذكور خالف ما امر به من ذلك ولم يمثله ولم يعمل به وامتنع من شحنه جميع ماعين للمعاقدين
المذكورين فى اوراقهم ولم يشحن لهم منها الا البعض خاصة والحال ان المستأجر المذكور جعل
للمأمور المذكور جملة معينة للتكلم عليه فى الشحن المذكورة بهذه السفينة على الحكم المأمور به
المعين اعلاه واستمر على الامتناع من شحن بقية حمل المعاقدين المذكورين بطريق الافتيات
والتعدى واشحن بالسفينة المذكورة حملا وحمل من اختاره وبارز المعاقدين المذكورين بالسب
والشتم وضرب واحدا منهم كسر ذراعاه وضرب غيره ايضا كل ذلك بطريق الظلم والعدوان والضرر
والطغيان من غير سب ولا موجب وليس له فى ذلك عذر شرعى ولا عرفى ثم ان المعاقدين المذكورين
تلفوا بالمأمور المذكور وقالوا له انت الآن راع ونحن رعيتك وقد قال صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتك فقال انا لا اعتبر هذا الكلام ولا اعلم به فقيل ان هذا حديث

الحادثة صفة قديمة على
مذهب أهل الحق والسنة
والجماعة وقال المحقق
السعد التفتازاني عند قول
الامام النسفي ولا يشبهه
شيء فان أوصافه تعالى من
العلم والقدرة وغير ذلك
اجل وأعلى مما في المخلوقات
بحيث لا مناسبة بينهما
والمراد بالقرآن عند أئمة
أصول الفقه للفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته ولا يصح على هذا
أيضا ارادة حقيقة التشبيه
فقد صرح الأئمة بان التشبيد
التلاوة من خواص القرآن
وبان الاعجاز أيضا من
خواص القرآن وليس في
الحديث لكون القرآن
في أعلى مراتب البلاغة
لاشماله على الدقائق
والخواص الخارجة عن
طوق البشر فعلم ان هذا
القائل مخطئ في اطلاق
التشبيه المذكور الا ان
يريد التشبيه في امر مقبول
وينبغي ان يمنع من التجاسر
على مثل هذا وان اعتقد
حقيقة التشبيه فهو خارج عن
مذهب أهل الحق والسنة
والجماعة كما تقدم ومنها ان
ما ذكره من تحريم الكلام
الذي يمنع استماع القرآن
وقياس الكلام الذي يمنع
استماع الحديث عليه ليس
بصحيح اذ الاصغاء
والاستماع الى القرآن
سنة لا واجب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صريحاً لن لم تنتهوا لا كفر فيكم وانما مثلكم مثل الخنزير
الذي اشترته فانه عندى أشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم ثم انه أخذ في التكلم على
سفينة ثانية غير السفينة المذكورة وأشحن بها باليد والقوة بقية حمل المعاقدين المذكورين المتأخر
شحنه بالمركب المذكور ولا واركيهم بها واخذ منهم اجرة ذلك كل ذلك بالجبر والاكراه والتغلب
والاقتيات ثم ان المركب الثانية المذكورة سارت قليلا وغرقت بجميع ما فيها من الاحمال والركاب ولم
ينج منهم الا القليل وكان هذا التلف والضباع بمخالفة المأمور المذكور واقتياته وتعيده اذا كان
الامر كذلك فماذا يلزم المأمور المذكور ومخالفة ولى الامر المشار اليه والامتناع من شحنه بقية حمل
المعاقدين المذكورين بالمركب الاول المذكور وما يجب عليه في رد الجواب عن الحديث الشريف
النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام بما ذكره وما يجب عليه ايضا في مقابلته انما مثلكم مثل
الخنزير الذي اشترته وان ذلك اشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم وعمما صدر منه
من السب والضرب وكسر ذراع الرجل المذكور وهل يلزمه اجرة بقية الحمل المذكور الذي
اشحنه بالمركب الثانية وتلف بغرقها ولم يصل الى محله وقيمة ماتلف بالمركب الثانية من الحمل الذي
اشحنه فيها بالقهر والقوة كرها على أصحابه ام لا وماذا يلزمه ايضا فيمن غرق من الركاب بالمركب
المذكورة عند اكراههم على الركوب فيها وهل تسقط الجمالة المعينة للمأمور المذكور لمخالفته
المشروحة ام لا وماذا يلزمه ايضا بمخالفة ولى الامر وما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك بسطوانا
الجواب (فاجاب) بقوله اشتمل ما حكى عن هذا الظالم الفاسق المتمرد على قبائح ومثالب فيتعين على ولى
الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقسم بسيف عدله الطغاة والمحدثين ان يقابله على كل
واحدة من ذلك ان ثبت عليه بما يناسبها من العقوبة الشديدة الاكيدة البليغة الزاجرة له
ولا مثاله عن مثل هذه العظائم حسبما تقتضيه الشريعة الغراء والمحجة الواضحة البيضاء التي ليها كنهانها
ونهارها كليها فلا يزيع عنها الاهالك ويبان ذلك على وجه يستدعي الكلام على كل واحدة مما
ذكر عنه فاما مخالفته لما أمره به ولى الامر من النظر فيما ذكر بالمصلحة والرفق الى الخيف والجور
فيترتب عليه فيها العقوبة العظيمة المناسبة لقبح حاله وعظيم جراه حتى على ولى الامر بمخالفته فيما
أمره به مما ذكر ومبارزته لاوامره التي يجب على كل الناس امثالها والاذعان لها بنص الكتاب
والسنة واجماع الامة ولا شك ان العقوبة على هذه المخالفة تشدد وتتضاعف بحسب ما يناسب ذلك حتى
يزجر الناس عن الوقوع في هذه الورطة القبيحة وأما امتناعه من شحنه بقية حمل مال المستاجر
وشحنه بماله ومال غيره فيلزمه فيه ايضا التعزير البليغ واجرة ما شحنه فيه في مركبهم التي استحقوا
منافعتها واما الجمالة التي جعلت له في مقابلة التكلم على السفينة المذكورة بالمصلحة فلا يستحق منها
شيئا لان ما فعله مما ذكر عنه عين المفسدة والجور المسودين لوجه في الدنيا والاخرة والمقتضين لتعميل
حلول سطوات الانتقام به وأما سبه وضربه وشمته لمن ذكر فيعاقب عليه العقاب الشديد حتى
ينزجر عنه وعن امثاله من قبائحه واما كسر ذراع من ذكر فيعزر عليه كذلك ويلزمه فيه الحكومة
بل قطع يده او الدية كما يعرفوا شروط ذلك واما قوله لما قيل له الحديث المذكور على قائله افضل
الصلاة والسلام انه لا يعتبر بهذا الكلام ولا يعمل به فقريته حاله قاضية على انه اراد بذلك السخرية
والاستهزاء وحينئذ يكون كافرا مرتد امراق الدم مهدره لاساوى عند الله تعالى جناح بعوضة فيضرب
عنقه ان لم يتب وكذا ان تاب على رأى قال به كثيرون وأما قوله ان لم تنتهوا عن ذلك لا كفر فيكم
فان اراد تعليق الكفر على عدم انتهائهم او التردد فيه عند ذلك كفر في الحال فيضرب عنقه ان لم
يتب أيضا وأما قوله وانما مثلكم مثل الخنزير الخ فانه يعزر عليه التعزير الاكيد البليغ الشديد

(سئل) عن السموات هل خلقت قبل الارض أو العكس (فاجاب) بانه قد اختلف في أن الارض خلقت قبل السموات أو بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضى الله عنها قال خلق الله الارض باقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الارض بعد ذلك أى بسطها وهذا الذى قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فدل على أنها مخلوقة قبل ذلك الا أنها ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس وبه قال الرعشى وجماعة من أهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له أنداد ذلك رب العالمين وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض أنتما طوعا او كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين الآية وهذا القول هو الاصح والقول الثانى قال به بعض أهل العلم قالوا ان السماء خلقت قبل الارض وان لفظة ثم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء ليست

المناسب لما في هذا الكلام الصادر منه من القبح والفضاعة والقساوة والجلافة ومزيد التجري على الله سبحانه وتعالى وأوليائه وأئمة دينه وغيرهم من المسلمين وأما شحنة بقية حمل المستاجرين في السفينة فانه يضمنه المثل من مثله والمتقوم بقيمته وأما اخذه الاجر من اركبه او شحن ماله كرها فهو حرام عليه فيعزر عليه ايضا وتنزع منه تلك الاجرة وترد لاربابها إذ لا اجرة عليهم وان سلموهم واحالمهم وإما جبر من غرق من اهل السفينة المذكورة الذين اكرههم على الركوب فيها فان سيرها بهم وقصر في ذلك حتى غرقت فان كان قد تعمد ذلك بما يقتل غالبا قتل بواحد منهم بالقرعة ان ماتوا معا والا فبأولهم موتا ويلزمه ديات الباقين او بما لا يقتل غالبا فلا قصاص عليه لكن الواجب حينئذ دياتهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) هل يقتل من يصلى بتارك الصلاة ففي شرح الروض ما قد يوم انه لا يقتل به بقوله بعد قول الاصل وللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له عليه قصاص لياكله وكذا الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة وان لم ياذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبرنا اذنه في غير حالة الضرورة تادبا معه وحالة الضرورة ليس فيها رعاية أدب (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يقتل المصلى بتارك الصلاة الذى كان تركه سببا لاهدار دمه بان وجدت فيه شروط الاهدار المذكورة في باب قتل تارك الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن رجل ضرب حجرا فخرج منه شيء فازال عين آخر ما الحكم فيه (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله من ضرب حجرا فخرج منه قطعة فاصابت عين آخر فاذهبها لزم عاقلته ديتها وهى خمسون بعيرا والله اعلم (وسئل) نفع الله به عن اليمن اذا تعلقت بالدم فهل تغلظ بالعدد وتكون خمسين يمينا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب في القواعد الزركشية وسواء كان الدم لو ثا أم غير لوث فما الحكم في ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان المنقول المعتمد ان كون اليمن تعدد خمسين لا يختص باللوث بل تجب الخمسون على مدعى عليه القتل بلا لوث وعلى مدعى له معه شاهد وفي اليمن المردودة ولو في غير اللوث من المدعى أو المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا أو المدعى حلف كل منهم بنسبة حقه لان كلامهم لو انفرد لا يثبت لنفسه ما يثبت للواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة بخلاف المدعى عليهم فان كلا منهم ينفى ما ينفيه الواحد لو انفرد ويمين الجراحات وان قلت أو لم يكن لها ارش مقدر كالنفس فيكون فيها خمسون يمينا بتفصيله المذكور والله سبحانه اعلم (وسئل) عن رجل مرض فارسل الى حكيم فجاء اليه وأمره بشربة فشربها فتعب لها تعب شديدا بحيث قارب الموت ثم من الله سبحانه وتعالى عليه ببعض شيء من العافية ثم اشتد المرض فقال لورثته ما أنا لكم بصاحب وسبب ذلك الشربة التى اسقانيها فلان ثم مات فما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا قصاص ولا دية على الطبيب المذكور بمجرد أمره للمريض المذكور بشرب الدواء المذكور والله اعلم (وسئل) نفع الله تعالى به المسلمين سؤال صورته سئل بعض المفتين عما إذا جرح بهيمة غيره أو عبده ثم اندملت الجراحة وبقي أثرها ولم ينقص من قيمتها شيء فهل يجب عليه شيء أم لا فاجاب بقوله لا يجب شيء في البهيمة والعبد وفي العبد خلاف والصحيح انه لا يجب أيضا شيء والله اعلم فهل جوابكم كذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أما ما ذكر عن بعض المفتين في مسألة البهيمة والعبد فيحتاج الى تفصيل وهو ان البهيمة حيث اندمل جرحها ولا نقص فيها لا يجب على جارحها الا التعزير ويشهد لذلك قول الفورانى الحيوان يخالف الجماد في شيء وهو أنه لا يضمن الا بعد الاندمال والجماد يضمن في الحال بما نقص وجزم به في الأنوار فقال لو فقا احدى عيني حمار لم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح

لترتيب وانما جاءت لتعديد

النعم كما يقول الرجل لغیره
ليس قد ادعيتك النعم
العظيمة ثم رفعت قدرك ثم
دفعت الخصرم عنك ولعل
بعض ما اخره في الذكرك قد
تقدم فلا يلزم منه ترتيب
وهذا اختيار الامام نضر
الدين واجاب بعضهم عن
قوله والارض بعد ذلك
دحاها بان معنى بعد هنا
معنى مع كقوله تعالى عتل بعد
ذلك زعيم اي مع ذلك زعيم
قال ويدل عليه قراءة مجاهد
والارض مع ذلك دحاها
وفيما تمسك به اهل القول
الثاني نظر لان الاصل في ثم
الترتيب والاصل في بعد
البعدي وابدال الحروف
بعضها من بعض مجاز
واتساع في اللسان على انه
قد قيل ان بعد هنا بمعنى
قبل كقوله تعالى ولقد
كتبنا في الزبور من بعد
الذكرو وهو القرآن (سئل)
هل يجوز وصف الله بالعقل
كما يوصف بالعلم او يمتنع
وصفه بالعقل وعلى هذا فما
الفرق بين العلم والعقل
وهل العقل افضل من العلم
لما روى ان الله تعالى لما
خلق العقل قال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
فقال وعزتي وجلالي ما
خلقت خلقا هو احب الى
منك بك آخذوبك اعطى
وبك ائيب وبك اعاقب
(فاجاب) بانه لا يجوز وصف
الله بالعقل لان العقل علم

العين ومفقواها قال ولو قال المالك لا ادويه حتى يموت اجبره الحاكم أي على مداواته ولو قال
الجاني مكنتي من مداواته لم يلزمه التمكين منه واما الرقيق فان قطع منه ما يقدر في الحر كاليد لزمه
نصف القيمة في هذا المثال مطلقا سواء أبرىء ولم تنقص قيمته أم نقصت بقدر نصف القيمة أم أقل أم
أكثر وان جرح جرحا لا مقدر له فيه من الحر فبرىء ولم تنقص قيمته كان قطع منا أصعاز ائدة فبرىء ولم
تنقص قيمته فقال بن سريج لاشيء عليه وقال أبو اسحق يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل
للضرورة وهذا الثاني هو الذي ينبغي ترجيحه لقولهم في الجناية على الحر ان اثر الجناية عليه من ضعف
أوشين اذا بقي بعد البرء وجبت الحكومة وان لم يبق فان كانت الجناية جرحا أو كسر او ام ينقص بعد
الاندمال شيء من منفعة أو جمال كدملع سن أو أصبع زائدة اعتبر أقرب نقص الى الامال ثم ما قبله
وهكذا الى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة لتأثرها بالخوف والخطر فان لم ينقص به شيء ولا حال
سيلان الدم فهل يعزر فقط ويفرض القاضي عليه شيئا باجتهاده وجهان رجح البلقيني
الثاني وان كانت الجناية غير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة لم يجب شيء سوى التعزير
فتأمل هذا الذي ذكروه في باب الجنایات فانه قاض بترجيح كلام أبي اسحق فعمل ان اطلاق
بعض المفتين أنه لا يجب شيء في العبد اطلاق في محل التقيد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
نفع الله تعالى به بما لفظه اذا قاتم على المذهب ان الاب وان علا والابن وان سفل والقاتل ليسوا
هم من العاقلة ولا يحملون من الدية شيئا واذا قاتم أيضا ان الدية مؤجلة في ثلاث سنين من حين
القتل وان أكثر ما يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وانها على الاقرب فالاقرب
وانها على العاقلة التي في بلد الجاني ومن كان في غير بلده في اقليم آخر ليس عليه شيء فاذا كان
القاتل غنيا والعاقلة فقراء أو كانوا كلهم فقراء فعلى من عليه نفقته أم تسقط أم الى اليسار أم في بيت
المال واذا كان القريب في غير بلد الجاني والا بعد في بلده هل تسقط عنهما أو تلزمهما أو احدهما
واذا كان القريب في حال الجناية في اقليم آخر ثم حضر بعدها الى بلد الجاني هل تلزمه ام لا تلزمه
واذا قاتم انها من حين القتل واذا كان القريب واحدا او اثنين او ثلاثة مثلا موسرين او متوسطين
كيف تسقط الدية عليهم في ثلاث سنين والحال ان الموسر الزمتموه بنصف دينار والمتوسط ربع
دينار ولا شك ان هذا التقسيط لا يفي في مدة ثلاث سنين بالدية فاذا مضت المدة والدية باقية ما الحكم
في ذلك وكيف تلزم العاقلة الدناير والحال ان الواجب عليهم الا بل المعلومة في الخطأ وهي مائة
خمسة وليس الدول عنها الا بالصلح فاذا امتنعت أصحاب الدم من الصلح فكيف توزع الا بل
عليهم في ثلاث سنين اذا كانوا ثلاثة أو اقل اوضحوا لنا ذلك ووضحا شافيا (فاجاب) رحمه الله تعالى
بقوله ما ذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من اختصاص الضرب بعاقلة بلد الجاني على الاطلاق
لم ار من قال به هكذا وانما الخلاف في ذلك مقيد بما يعلم من ذكر تفاصيل المسئلة وهي ان العاقلة
ان كانوا حاضرين يبلد الجناية ضربت الدية عليهم على ترتيبهم المعروف وان غابوا ولهم ثم مال اخذ
منه والا حكم القاضي عليهم بالدية على ترتيبهم وكتب بذلك الى حاكم بلدهم لياخذها منهم وله
ان يكتب بالقتل اليه ليحكم عليهم بها وياخذها منهم وان حضر بعضهم بها وغاب بعضهم فان استوى
الجميع درجة فهل يقدم من حضر قولان احدهما وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه نعم لاختصاصهم
بقرب المكان فهم كالمختصين بقرب القرابة ولان النصرة التي هي ملحوظ التحمل انما هي بهم ولان في
الضرب على الغائبين مشقة واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما تضرب على
الكل لاستوائهم في العسوبة والميراث وعلى هذا فالحكم كما لو حضروا جميعا وغابوا جميعا فبما روى على
الضعيف اذا لم يف الحاضرون ضرب على الغائبين ويكتب القاضي كما مر وعليه ايضا اذا اختلفت

مانع عن الاقدام على
 ما لا ينبغي ماخوذ من العقل
 وهذا المعنى انما يتصور
 فيمن يدعوه الداعي فيما
 لا ينبغي والعقل افضل من
 العلم اذ هو اساس له والجميع
 التكليف والعبادات وهو
 من الضروريات الخمس
 الواجب حفظها في كل ملة
 واما الاستدلال بالمروي
 المذكور فلا يصح لانه كذب
 موضوع باتفاق اهل
 العلم كما ذكره شيخ الاسلام
 أبو العباس أحمد بن تيمية
 وغيره (سئل) هل الغلام
 الذي قتله الخضر مؤمن
 من اهل الجنة لاقراره
 بالترديد في عالم الذر كما شمله
 قوله تعالى ألمست بربكم
 قالوا بلى وحديث كل مولود
 يولد على الفطرة ولقول
 النووي الصحيح المختار
 الذي عليه المحققون ان من
 مات من اطفال الكفار في
 الجنة فاذا كان هذا حكم
 اطفال اولاد الكفار
 فكيف بالغلام المذكور
 الذي ابواه مؤمنان لانه مات
 قبل التكليف فكيف يحكم
 بانه يعذب كالكفار من غير
 ورود نص بذلك او هو
 كافر يخلد في النار لقراءة
 ابن عباس واما الغلام
 فكان كافرا وحديث واما
 الغلام الذي قتله الخضر
 فكان طبع كافرا نقلها
 البغوي في تفسيره فان قلتم
 بالثاني فما الجواب عما
 ذكر في الاول وما الجمع

بلادهم قدم الاقرب دارا فالاقرب هكذا أورد القولين أكثر الاصحاب وبعضهم قطع بالقول الاصح
 وبعضهم حكاهما على غير ما مر والحاصل ان المعتمد من المذهب عند الاصحاب أنه لا نظر لاختلاف
 البلد ان تضرب على الاقارب وان اختلفت دورهم سواء الحاضر والغائب ولا يقدم بقرب دار مطلقا
 وجميع التفاريع التي ذكرها السائل على ما ذكره من الاختصاص لمن يبذل الجاني لاجواب لها
 واما تفاريع القول الضعيف الذي حكيناه فقد أشرنا اليها فتاملها نعم من تلك التفاريع ما يتاقي
 على المذهب فلنذكر جوابه وهو انه ليس المراد بالضرب على العاقلة أنه يضرب عليهم الجميع
 مطلقا بل الواجب عليه في كل سنة من الدية الكاملة الثلث فيوزع عليهم مع رعاية ان الغنى
 لايزاد على نصف والمتوسط لايزاد على ربع فان وفي الاقربون بها لكثرتهم والاضرب على من
 بعدهم وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد فان فضل شيء فعلى عصابة الولاة فان فضل شيء فعلى بيت المال
 فان فضل شيء فعلى الجاني وكذا يفعل في السنة الثانية والسنة الثالثة وان كان الواجب أكثر
 من الدية الكاملة لم يزدوا على الثلث في كل سنة ولا تزداد السنون على ثلاث وان كان أنقص
 وزع الثلث في الاولى وأدون منه فان زاد عليه شيء إلى الثلث الثاني وزع عليهم في سنة ثانية وان
 زاد شيء على الثلث الثاني وزع عليهم في سنة ثالثة ولا يمكن ان يزداد على الغنى أكثر من دينار
 ونصف في الثلاث مطلقا ولا على المتوسط أكثر من ثلاثة ارباع دينار في الثلاث مطلقا ثم الماخوذ
 منهم انما هو نقد البلد ثم ما تحصل منه اشترى به الواجب من الابل وهكذا يفعل في كل سنة من
 الثلاث (وسئل) عن رجل أزال بكاره زوجته بغير ذكره ثم طلقها قبل الدخول فهل يلزمه شيء
 غير نصف مهرها لتفويت البكاره عليها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يلزمه شيء لانه لا يملك البكاره
 لانه يستحقها لكنه يعزر اكبره اذاها بازالتها بغير الذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
 نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عما إذا داوى طبيب غيره فهل يضمن (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله
 ان كان غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن خبر أبي دواد في
 سننه وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من يطب ولم يعرف الطب فهو ضامن وبذلك جزم
 صاحب الانوار وغيره بل نقل ابن سريج فيه الاجماع وان عرف الطب وأخطأ لم يضمن كما
 ذكره ابن سريج وغيره وخصه ابن الصلاح بما إذا قال داوئي بهذا اما إذا قال داوئي من غير تعيين
 فيضمن واعتمد بعضهم الاول فقال لا يضمن العارف مطلقا حيث اخطأ واستدل له في الحادى بحديث
 المشجوع الذي امره بالغسل فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى
 الله عليه وسلم انه ضمنهم هذا كله إذا باشر الطبيب الدواء بنفسه كان قال له ابلع هذا فقى
 المميز تجب الدية وفي غيره يجب القود بشروطه واما إذا لم يباشر كان قال تفعل كذا او اعطى
 الدواء غيره فانه وان لم يضمن عليه التعزير مالم يخطئ ويعذر في خطئه ويتعين على الحاكم منعه
 صرنا لدماء المسلمين وأبدانهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل في الظفر حكومة (فاجاب)
 بقوله الظاهر كما بحثه بعضهم انه لا حكومة فيه إذالم يفسدهم بته بخلاف ما إذا أفسده فانه تجب فيه
 حكومة كالشعر فيها (وسئل) عما إذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت احداهن سرته من غير
 ربط ونهاها الباقيات فأت بعد القطع بقليل فهل يقتلن أو هي فقط (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى
 بقوله ان كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر ان منعت
 الباقيات من الربط لو أردن فعله اما إذالم يردنه فهن آثمات أيضا لانه يلزمهن جميعا فاذا تركته
 من غير منع كان لمن دخل في الجنابة على ما بحثه بعضهم واستدل لذلك بقول الشيخين لو فسد
 شخصا ومنع المفصود من العصب لزمه القود قال فعلقا وجوب القود بالمنع فكذا هنا لا يلزمها

يولد على الفطرة وهل يخلد في النار أحد من مات من أطفال الكفار (فاجاب) بان الغلام الذي قتله الخضر ورد في الحديث الصحيح أنه طبع كافراً واختلف العلماء فيه هل كان بالغاً أو لا فقال بالاول ابن جبير والكلبي وكذا ابن عباس في رواية أبي صالح وقال الحسن البصري كان رجلاً ومن عادة العرب أن تسمى الرجل صيلاً إلى أربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فإنه يقتضى أنه لو كان بقتل نفس لم يكن به باس ولو كان غير بالغ لم يجر قتله بنفسه وبغير نفس وقراءة أبي وابن عباس وأما الغلام فكان كافراً والكفر والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف إلا بحكم التبعية لاحد أبويه أو نحوهما قال بعضهم فتعين أن يصار اليه وقال والثاني جماعة وعلى هذا قسميته كافراً إما مجاز باعتبار ما يؤهل لبلوغ فلا مانع من دخوله الجنة إذ لم يرد نص بتعديه فضلاً عن خلوده في النار وإما حقيقة وتكون الاحكام إذ ذاك منوطة بالتمييز وهذا نظير ما ذكر في شريعتنا فقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الاحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي لان الاحكام أنيطت بخمسة

قود إلا إن منعتن اه وفيه نظر ظاهر وغاية الامر المترتبة على ما زعمه انها مباشرة وهن متسببات والمباشرة مقدمة على انهن في الحقيقة لسن متسببات أيضا لانهن يصدرن من فعل أصلا وإنما صدر منهن ترك وهى استقلت بالقطع مع عدم الربط فاذا كان مهلكا لم يباشر المهلك غيرها وإذا لم يباشره غيرها لم يكن لها شريك أصلا فالوجه وجوب القود عليها إن تعدت قتله بما يقتل غالبا فان عفى عنها على مال فدية العمد وإن لم يقتل غالبا فعلى عاقلتها دية شبه العمد ولا دليل له في مسألة المفصود لان تركه العصب مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقاطعا لفعل الفاسد لان الفصد بذاته ليس هو القاتل وإنما القاتل ترك العصب وليس في مسألتنا نظير ذلك لانه لم يصدر فيها من المقطوع ما يقطع فعل القاطع فيط الهلاك به ونظير مسألتنا ما لو فصد غير يميز وعنده جماعة فتهاونوا في ربط محل الفصد حتى مات وقضية كلام الاصحاب أن القود في هذه على الفاسد وحده دون الحاضرين لما قرره من انه المباشر وحده ولا قاطع لفعله من المفصود ويلزم ذلك الباحث أنه لا قود على أحد من هؤلاء لا الفاسد ولا غيره وهو في غاية البعد فالقياس وجوب القود عليها بل لو قيل بوجوده على الكل لم يبعد لان نفس القطع هنا كالفصد في كونه غير مهلك في حد ذاته وإنما المهلك ترك الربط هنا وثم لان البرء موثوق به لو ربط في العادة المطردة فالهالك ينسب اليه كمن فيلزم من القود وإلا فدية العمد موزعة على رؤسهن وأما لزوم الضمان لها دونهن الذي زعمه ذلك الباحث فبعيد جداً وبما يبعده انه ناقض نفسه لانه جعل لهن دخلا في الجنابة بالنسبة لعدم وجوب القود عليها وعدم دخل فيها بالنسبة لعدم وجوب شيء عليهن ولا على عاقلتهن وهو تحكم غير مرضى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه عن قول التاج السبكي في الغازه ومن يزد جرمه ينقص مؤاخذه هو يفتدى بهض ما يجنيه كالحدر ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله جرمه إن ضم أوله فهو فيمن فعل صغيرة ثم أراد كبيرة ثم تركها خوفاً من الله سبحانه وتعالى فتركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفر لتلك الصغيرة التي ارتكبها وإن كسر فهو في الميزان إن وقع كاه فاتفق فنصف الضمان أو نصفه فكل الضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن زوجين متناكحين أو رجلين أو جماعة في سفر أو بيت ودار كبيرة بها سكان أو في صحنها أو سكتها النافذة أو غير النافذة وجدنا بينهم منهم أو من غيرهم قتيلا أو ميتا يحتمل موته وخنقه هل يكون هذا لوثا في الجميع أو في البعض يبنوا لنا ذلك فاذا قلمت بانه لوث في المسائل كلها فهل يدعى عليه وعلى الجماعة أو السكان الذين بالدار جميعا لاحتمال واطمئنه على ذلك وقتلهم جميعا أو على واحد منهم بعينه اذا غلب على ظنه انه قتله ويقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر وتسقط الدعوى عن الباقي بمجرد الدعوى على الواحد المعين أم لا واذا قلمت لالوثة ولا دعوى ولا قسامة على من ذكر أولا فهل له الدعوى على غير من ذكر أعلاه اذا ظنه واتهمه وهل يقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر أو يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ من ذلك كسائر الدعاوى وهل فرق بين أن يكون بين القاتل وبين من عنده عداوة أم لا واذا شهد اثنان من الجماعة او السكان المذكورين على واحد منهم أو من غيرهم انه القاتل هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل لانها تدفع عنهما ضرراً ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله لا بد في اللوثة والقسامة من ظهور اثر كالخنق والعض والجرح فان لم يوجد اثر فلا لوثة ولا قسامة لاحتمال موته نجاة والاصل عدم تعرض غيره له فلا بد ان يعلم انه قاتل ليبحث عن قاتله هذا ما صححه الشيخان واطال الاسنوى في رده وان المذهب المنصور وقول الجمهور انه يثبت اللوثة والقسامة فعلى الاول المعتمد للولى ان يدعى

عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز ويؤيد ذلك الحكم باسلام على رضى الله عنه مع كونه صيبا (سئل) عن شخص قال اصاحبه وقد حضر جماعة يذكرون الله تعالى قم فاذا ذكر الله معهم فقال سيف الشرع قطعني عن ذكر الله معهم وهو انى ارى من نفسى انها لا تقدم لذلك الا بمجرد كلامك فسجبهو الناس مجتمعون فهل يحرم عليه ذلك للايذاء أم لا (فاجاب) بانه يحرم السحب على فاعله لا يذاته المسحوب (سئل) عن السيد الخضر هل هو نبي او ولي وهل هو حى الان أم ميت وهل هو خلق من البشر أم من الملائكة وإذا كان حيا فان مقره وما مأكله ومشربه وكذلك سيدنا الياست عليه السلام وقوم يونس السؤال عنهما كذلك (فاجاب) أما السيد الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء نبي لقوله تعالى وما فعلته عن امرى ولقوله تعالى وآتينا رحمة من عندنا اى الوحي والنبوة لا ولي وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عندنا اكثر اهل العلم والصحيح ايضا انه حى فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حى والعامه معهم في ذلك

على من شاء من أهل تلك الدار مثلا وعلى كلهم لكن اليمين هنا على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى الثاني يتأني هنا ما قالوه ان من اللوث أن يوجد قتيل في مسكن لعدوه كحصن او قرية صغيرة او محلة منفردة عن البلد الكبير ولم يساكنهم غيرهم عند الشيخين واعترضها جمع وقالوا المنقول المعتمد اعتبار أن لا يخد الطهم غيرهم والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للتقيل ولا كونه من اهله وإلا فاللوث موجود فلا يمنع القسامة قال العمراني ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تعتبر العداوة فيكون وجود قتيل بينهم لوئا في حقهم وان كانوا غير أعدائه ولا تسقط الدعوى عن باقهم بمجرد الدعوى على واحد معين منهم وتقبل شهادة عدلين منهم بان فلا ناقله مالم يكذبها الولي والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله تعالى ببركته المسلمين عن تعيين المجرور لجارحه هل هو لوث في حقه او لا (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ليس ذلك بلوث عندنا لضعف القرينة فيه فان قلت يشكل عليه قول الشافعي رضى الله تعالى عنه يصح اقرار المريض بدين او عين لو ارثه وغيره لانه وصل إلى حاله يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاذا كان وصل إلى هذه الحالة فلم لا يكون تعيينه جارحه او نالان وصوله الى هذه الحالة يؤكد صدقه ومدار اللوث على مؤكد ظن هنا الصدق قلت قد عارض تلك القرينة غلبة وقوع الضغائن بين المجرور والمتهمين بجرحه فكان في تعيينه ما يؤكد عدم ظن صدقه فلم يعمل به واما ثم فلا قرينة تنافي ما دل عليه حاله من الصدق فعمل بقوله وصحنا اقراره إذ لا عذر لمن اقر وايضا فالحق هنا له إذ الدية له وانما تنتقل لورثته عنه فلم يقبل قوله فيه مطلقا للتهمة واما ثم فهو مقر على نفسه بالحق لغيره فلا تهمة فيه فقبل مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب البغاة)

(وسئل) هل يجوز حضور المسلمين الحروب التي تقع فيما بين الكفرة للمشاهدة والتفرج أو لا يجوز لما في ذلك من تكثير جمعهم واعانتهم على ظلمهم وتحسين طائفة وتقييح أخرى ووجود الخطر فانه ربما تصل أسهمهم الى الناظرين وكان مشايخنا من أهل مليار يمنعون المسلمين من حضورهم حروبهم وهل يجوز قتال المسلمين مع احدى الطائفتين من الكفار حتى يقتل أو يقتل من غير حاجة الى ذلك او لا وهل يؤجر لانه اما ان يقتل كافرا أو يقتله كافر وهل يعامل به معاملة الشهيد (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله اذا وقع قتال بين طائفتين من الحريرين لم يحرم الحضور لان كلا من الطائفتين مهدر فالقتل فيهما واقع في محله فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره نعم ان خشى لاعلى ندور عود ضرر عليه من الحضور حرم عليه ولعل منع المشايخ المذكورين الحضور كان لاجل ذلك وللمسلمين أن يقتلوا كلا من الطائفتين وان يقتلوا احداها لا بقصد نصره الطائفة الاخرى بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام والحاق النكايه في أعداء الله تعالى ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له أجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخارى وغيره من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا شك ان من قاتل احدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك حتى اذا قتل في الحرب أو انتقضت وحركته حركة مذبح أو وليس به حياة مستقرة عومل معاملة الشهيد في الدنيا والآخرة فلا يغسل ولا يصلى عليه نعم يشترط أن يعلم مرید القتال انه يبلغ نوع نكايه فيهم أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال بادره بالقتل من غير ادنى نكايه فيهم فلا يجوز له قتالهم حيث دللانه يقتل نفسه من غير فائدة البتة فيكون عليه اثم قاتل نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل غير قرشى عد من امراء المؤمنين في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم على السننهم فمن هو ولن يحكم (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله هو اسامة مولى

وقال النووي الا كثرون
من العلماء على أنه حتى
موجودين أظهرنا وذلك
متفق عليه بين الصوفية
وأهل الصلاح وحكايتهم
في رؤيته والاجتماع به
والاخذ عنه وسؤاله وجوابه
ووجوده في المواضع
الشريفة أكثر من أن
تحصى اه والصحيح أيضا
أنه من البشر لا من الملائكة
ومقر السيد الخضر والسيد
الياس ارض العرب فقد
قال عمرو بن دينار ان الخضر
والياس لا يزالان حيين في
الارض مادام القرآن في
الارض فاذا رفع ماتا وقال
الائمة إن الالف واللام في
قوله في الارض للعهد
للاجنس وهي ارض العرب
بدليل تصرفها ما فيها غالبا
دون أرض يا جوج
وما جوج واقاصى جزر
الهند والسند مما لا يقرع
السمع اسمه ولا يعلم عليه واما
السيد الياس فهو الياس
ابن ياسين سبطها رون
اخى موسى وقيل انه ادريس
وقيل انه الخضر وقال
بعضهم الياس صاحب
البرارى والخضر صاحب
الجزائر و على الاول فقد
قالوا انه لما عظمت الاحداث
في بنى اسرائيل ونسوا عهد
الله وعبدوا الاوثان من
دونه بعث الله اليهم الياس
نبيا وتبعه اليسع وآمن به
فلا عتاعليه بنو اسرائيل
دعى ربه أن يريجه منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلم يخرج
حتى توفى رسول الله ﷺ فبعثه أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى الشام وكان للصحابة رضى
الله تعالى عنهم في ذلك السفر يدعون أمير المؤمنين وقد كان عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه يدعو
بذلك ويقول له مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت على أمير (وسئل) نفعا الله تعالى بعلمه
عن من هو من المسلمين ويسكن في بلاد المشركين الحريين وإذا وصل اليهم من التكلم في البلد
خرجوا اليه ولا قوة وكثروا سواده وركبوا معه وزادوا في صفوفه فهل يجوز لهم ذلك أم لا وإذا قلتم
بعدم الجواز فما يلزمهم بهذه الفعلة وما الحكم في ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان خشوا
ضررا على نحو أنفسهم أو مالهم ان لم يفعلوا ذلك جاز لهم فعله وان لم يخشوا شيئا لم يجز لهم شيء مما فيه
تعظيم الكافر فيعز من فعل ذلك التعزيز البالغ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع
الله تعالى بعلمه هل يجوز للمسلم ان يقبل يد الحربى المشرك وأن يقوم اليه وان يصالحه وان يتخضع
اليه وكل ذلك ليناله منه ماله وإذا قلتم بعدم الجواز فما يترتب عليه وماذا يلزمه (فاجاب) بقوله
لا يجوز للمسلم ان يعظم الكافر بنوع من أنواع التعظيم سواء المذكورات وغيرها ومن فعل ذلك
طمعا في مال الكافر فهو آثم جاهل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لا لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه فاذا كان التواضع للمسلم الغنى يذهب ثلثي الدين فما بالك بالتواضع للكافر والله
سبحانه وتعالى أعلم (باب الاشربة والمخدرات) ه

(وسئل) نفع الله تعالى بعلمه المسلمين عن مسألة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض
المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فمصنف فيها تصديقا سماه تحذير الثقات من استعمال القات لانه في
حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك المصنف أحمدك اللهم أن مننت على المصطفين من
عبادك بمجانبة سبل الشبهات وحبوتهم بان يذودوا الناس عن ان يحوموا حول حى المسكرات
والمخدرات وسائر المحرمات وأشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك شهادة أنجوها من قبيح
المخالفات وأشهد أن سيدنا محمدا عبداك ورسولك الذى أرسلته مكمل لسان الحضرات ﷺ
وعلى آله وصحبه حماة الدين الاوفى وكافة فتح الارحاء الذين نصروا الحق وأشادوا اخره ودمغوا الباطل
وأهله وأما تروا ذكره ما عشت بخوامد القرائح أرواح القبول فحركتها الى أن ظفرت ببلوغ المأمول
(أما بعد) فهذا تأليف شريف وأتمودج لطيف سميت تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات وسببه
انه ورد على بمكة المشرفة من محروستى صنعاء وزبيد أدام الله تعالى لعلها غايات التوفيق
والتسديد كتب مصنفة وآراء مختلفة وطلب منى التعريض عليها والتزوير لما فيها من حكم القات
تحليلا وتحريرا وتخصيصا وتعميما فنصفحتها فاذا هي متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الاطناب
سائحة الاطناب شامخة الذرى رافضة المرى رافلة في حلل الاتقان واضحة الادلة البرهان غير متباينة
عند التحقيق لانفاقها على الحكم وانما اختلف في الطريق كما سيتضح وبه الصدران شاء الله سبحانه
وتعالى ينشرح لكنة اختلاف استند كل طرفه الى الواقع في التجربة والاختيار والمعول عليه
بالمشاهدة والاخبار فلذلك أظلمت هذه الحادثة القلوب وحق لنا ان نفوض حقيقة الامر فيها الى اعلام
الغيوب اذا الحججة اما عقلية أو نقلية أو مركبة منها والعقلية لا يعتد بها الا ان كانت مقدماتها يقينية لانها
حينئذ لا تنتج الا قطعا حقا ولازم الحق وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفها أو بواسطة أو
الحس أو كلاهما كما تتواترات والتجربيات والحديسيات والنقلية ما صح نقله عن عرف صدقه عقلا
وهم الانبياء عليهم الصلاة وأتم السلام ويفيد العلم وكذا الظن ان محبتها تواتر مع انتفاء الاحتمالات
الآتية ولا يفيد غير ذلك م لا غيره عند أكثر اهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم ولو مع عدم

فقال الله تعالى سلني اعطك قال ترفعني اليك وتؤخر عني مذاقة الموت فقيل له اخرج يوم كذا وكذا الى موضع كذا فها استقبلك من شيء فاركبه ولا تبه فخرج ومعه اليسع فقال اليسع باليأس ما تا مرني به فلما رفع رمي اليه كساره من الجوا الاعلى وكان ذلك علامة استخلافه اياه على بنى اسرائيل وكان ذلك آخر العهد به ثم قطع الله عن اليأس حاجة المطعم والمشرب وكسائه الريش وألبسه النور وطار مع الملائكة فصار انسيا ملكيا سماويا ارضيا وقال بعضهم انه مرض وأحس بالمرض فبكى فأوحى الله اليه أتبكي على الدنيا أم جزعا من الموت أم خوفا من النار فقال لا وعزتك وانما جزعي كيف يحمدك الحامدون بعدى ولا أذكرك ويصوم الصائمون بعدى ولا أصوم ويصلي المصلون ولا أصلي قال له يا اليأس وعزتي لاخرتك إلى وقت لا يذكركني فيه ذا كرى يوم القيامة وقد نقلوا أن الخضر واليأس يكونان بيت المقدس شهر رمضان فيصومانه ويحتمه ان في كل يوم عرفة بعرفات ويقولان عند افتراقهما من الموسم ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله لا يسوق الخضر الا الله ماشاء الله ماشاء الله لا يصرف السوء

التواتر بمعونة قرينة شوهدت أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة المقررة في محلها وهي العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوها وصرفا وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار عدم النسخ وعدم التقدم والتأخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على الثقل قطعا فاذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات أورثت العلم بمضمون الخبر النقلى والام تفدالا الظن وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر لانه لا طريق الى العلم بها الا خبر الصادق وهو ما يش منه الى أن ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة وأزكى السلام او التجربة وهي متعذرة كما قاله بعض أفاضل الاطباء فاني لما سأله عن هذا النبات قال لي انه يورث مضار منها تصفير الوجه وتقليل شهوة الطعام وتفتير الباه وادامة نزول الودي عقب البول فقلت ماستند في ذلك فقال اخبار المستعملين فقلت له ما يكفي وذكر له ما يأتي من التعارض ثم قلت له لا بد ان تستند الى حجة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع وهي التجربة فقال لا يمكنني لان التجربة تستدعي مزاجا وزمانا ومكانا معتدلات وعدالة المجرب لانه يخبر عما يجده من ذلك النبات فلا بد من عدالته حتى يقبل اخباره وذلك كله متعذر في هذه الاقاليم لانه غير معتدلة وأيضا فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول ليجره مستبعد فقلت له فالذي تظنه في هذا النبات فاخذ منه شيئا وجلس عنده أياما ثم قال الذي تحرر لي انه مجهول لا يحكم عليه بشيء اهفتج من هذا كله انه لا طريق لنا الى العلم بحقيقة الامر مجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجذونه منه ولم يتم لما علت ما أشرت اليه من الخلاف فيه والاختلاف اذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد متواتر انه لا ضرر فيه بوجهه والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر ان فيه آفات ومفاسد منها انه مخدر ومغيب او مسكر مطرب فاحد الخبرين كاذب قطعا مع رعاية العموم سلبا واثباتا ولما رأيت هذا التعارض اردت ان اكشف بعض أمره بالسؤال ممن تعاطاه فقال لي امام الشافعية بمقام خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام انه استعمله لما رحل الى زيد وتعز من نحو ثلاثين سنة من الآن فلم يجد له ضررا بوجهه لاني رطبه ولا في يابسه وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة انه اراد في بداية أمره التجرد فاراد تفتير الشهوة فوصف له يابسه فاكل منه فلم يجد منه تخديرا ولا غيبة ذهن بوجهه وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فاعطاني قليلا منه وقال لي تبرك باكل هذا فانه مبارك فاكلت منه فوجدت فيه تخديرا فذكرت له كلام ذينك فقال ان عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا اعود لا كله أبدا وكذا قال بعض الاشراف ان فيه غيبة عن الحس وانه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الارض ولا الطول من العرض وبعضهم قال ان انضم لا كله دسومة لم يؤثر والاثار وبعضهم قال لا يؤثر مطلقا فعنده وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه واحجم العقل عن ان يحزم فيه بتحليل او تحريم وغلب على الظن ان سبب ذلك الاختلاف انه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع بغلبة احد الاخلاط والطباع الاربع عليها وانه لا يمكن التوفيق بين هذه الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم الا بان يفرض انه يؤثر في بعض الابدان دون بعض واذا فرض صدق هذا الظن وان هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الاخلاط فورا ذلك نظر آخر وهو ان ما يختلف كذلك هل النظر فيه الى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره او الى ذاته فان كان مضر ذاته حرم مطلقا والام يحرم مطلقا والاول هو الذي يصرح به كلام أئمتناي غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مانع بان العلة في تحريمه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم سألته عنه فقال يا تبنى به جبريل في كل أربعين يوما أكلة وفي كل حول شربة من ماء زمزم وأما قوم يونس فروى أن الله تعالى بعث اليهم نيا فاقام يدعوهم الى الاسلام وترك ما هم عليه تسع سنين فابوا فلما يس من ايمانهم اوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب يصحبهم بعد ثلاثة وقيل بعد أربعين فاخبرهم بذلك فقال ارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا بأس عليكم وان ارتحل عنكم فنزول العذاب عليكم لاشك فيه فلما دنا الموعد غامت السماء غيما أسودا دخان شديدا فبهط حتى غشى مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فاقبضوا بصدقه فتأبوا ودعوا الله وليبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بأنفسهم ونسأهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فخن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والضجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الايمان ورددوا المظالم في تلك الحالة وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء (سئل) عن قال ان الله خلق قبل آدم كذا وكذا بشرا يسمى كل منهم آدم وقبل جبريل كذا وكذا ملكا يسمى كل منهم

على مراجعته وأرى مراجعته جبلا وأرى لذلك مشقه عظيمة ومللا وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله بعد البول شيء كالودي ولا ينقطع الا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فاحس بشيء منه فاعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فاقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحمق خروجه فيها فاعيدها وسالت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبليه على المسلمين وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ أنه كان يقول ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقي اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ثم أنه أكله مرة أو مرارا لاختباره قال فجزمت بتحريمه لضرره واسكاره وكان يقول ما يخرج عقب البول له بسببه مني ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات قال نعم فقلت له وما الدليل فقال ضرره واسكاره فضرره ظاهر وأما اسكاره فهل هو مطرب فقلت نعم فقال فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في اباحتهم ما لم يسكر من النبيذ النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له بروون عنك أنك تقول ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المنى فقال انه يخرج قبل استحكامة وكان عمي أحمد بن ابراهيم المقرئ وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه ويقول انه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله فجن هذا كله ملخص كلام الحرزى وهذا الرجل العراقي الذي اشار اليه ونقل عنه حرمة القات اخبرني بعض طلبة العلم انه جاء الى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه وبوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشرى ممن يعتمد عليه نقلا وافتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوى في منظومته المشهورة وقد أخبرني بحدث مكة شرفها الله تعالى انه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور واجازها بها

ولا تاكلن القات رطبا ويابسا هـ فذلك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال اعلام من العلماء هـ ان هذا حرام للتضرر ما كالا

وهذا الفقيه الخ ومنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفترا قال في النهاية ما معناه ان المقتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات وان كان يحصل منها توهم نشاط او تحمقه فان ذلك بما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر حتى الخرخر يخرج الى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع الاماهو مضرة دينية ودنيوية لان طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي اشار اليها الشارع لان سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها الا مع الادمان عليها وهذا يحصل من الضرر في الاغلب ما في الافيون من مسخ الخلقه وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الافيون من حيث انه لا نفع فيه يعلم قط وان ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الامعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ومنها ان جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجود في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من افساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف ومنها انه ان ظن ان فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها انه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير واطهار الدم

وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسوسة من الدماغ والجسد الى الظاهر وليس فيه حرارة ولين يبذلان ما نبذه من الحرارة واللين الى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلماذا كثر ضرره هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات وقد علمت ما اشتملت عليه حججهم من التناقض في الاخبار عن احوال آكله وسببه تناقض اخبار مستعمليه كما قدمته اول الكتاب ولما مر عن الطنبداوى انه استعمله ووجد فيه غاية الضرر وانما لم اعزل على ما مر عن المزجد انه استعمله لان في كلامه السابق ما يدل على انه لم يستعمله فانه قال ما اظنه يغير العقل فتعبيره بما اظنه قاض بان لم يستعمله اذ لو استعمله لم يعبر بذلك بل كان يحزم بانه لا يغير العقل لان الامور الوجدانية من حيز الضروريات واذ وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما المخلص في ذلك الجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لا يمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائمها الا بذلك فيتعين المصير اليه كما مر واذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه انه يضره حرم عليه كل المضر منه ومن علم انه لا يضره لم يحرم عليه فان قلت يعكز على ذلك القاعدة الاصولية ان المثبت مقدم على النافي فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبران احدهما مثبت للضرر والآخر نافي له والمثبت مقدم لان مع المثبت زيادة علم فكذلك القاعدة الفقهية فان الاصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للاصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الاصل مقدم على البينة المستصحة له وايضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على ان فيه نشاطا وروحنة كما مر عن المزجد ونشأة كما مر عن الطنبداوى وطيب وقت كما مر عنهما ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذى فيه يؤدى الى ضرر والقائلون بالحرمة قالوا يؤدى اليه وما قالوه اقرب بالنسبة للواقع فان من شان النشاط والنشأة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة الف او نحوه انهما يؤديان الى الضرر حالا او مآلا فالاخبار بانه يؤدى للضرر معه قرينة اى قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على ان فيه نشأة ونشاطا احتاج من سلب الضرر عنه الى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له الا ما احتج به من مشاهدة آكله وقد تقرر ان هذا لا حجة فيه لانه عارضه اخبار غيرهم بخلاف ذلك فان احتج انه استعمله قلنا عارضك ايضا من استعمله واخبر بانه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر فثبت بما تقرر ان فيه نشاطا ونشأة وان الاصل فيها بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع ما مر من تقديم المثبت على النافي فهذا كله يؤيد التحريم وموضح لادلة من قال به فلم لم تقل به وما الذى اوجب لك العدول عنه مع ظهور ادلته هذه التي قررتها ووافقها للقواعد الاصولية والفقهية كما تقرر قلت محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للاصل ما اذا وقع التعارض من غير ان يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للاصل لقوتها على مقابلتها واما مع امكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لان تقديم احدهما يستدعى بطلان الاخر والجمع يستدعى العمل بكل من الدليلين ولا شك ان العمل بالدليين اولى من الغناء احدهما لان الالغاء كالنسخ وهو لا يعدل اليه متى أمكن غيره فهذا هو الذى اوجب العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغناء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم واما النشاط والنشأة فلم يثبت عندي انها وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل انها عارضان له بواسطة الف او نحوه فلم يسعنى مع ذلك الجزم بالتحريم فان قال المحرمون ثبت عندنا انهما وصفان ذاتيان له قلنا اذا استندتم في ذلك للاخبار فقد مرتناقضا والجمع بينهما مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك الاستناد الى بعضها دون بعض وان قالوا استندنا الى التجربة الموجبة للعلم الضرورى قلنا لكم ذلك ان وجدت شروط التجربة التي قالها الاطباء من تكرر ذلك تكرر كثيرا بحيث يؤدى عادة الى القطع بافادته العلم مع عدالة المحرب واعتدال المزاج والزمن والمكان ويبعد وجود

جبريل ويخلق في كل يوم جنة ونارا وحسابا وعقابا فهل ما قاله صحيح ورد في الاحاديث النبوية أم لا (فاجاب) بان ما قاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل يدل عليه ثم رأيت شيخنا الشمس السخاوى قال ان البيهقى روى في بدء الخلق من كتابه الاسماء والصفات من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنيكم وادم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى بلفظ في كل ارض نحو ابراهيم عليه السلام وقال البيهقى عقبه اسناده هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بجملة لا أعلم لابن الضحى عليه متابعا وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ في كل ارض من الخلق مثل ما في هذه حتى ادم كآدمكم وابراهيم كابراهيم وهو محمول ان صح نقله عنه اى عن ابن عباس على انه اخذه من الاسرائيليات وذلك وامثاله ان لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله (سئل) عن كيفية تلافى

التي صلى الله عليه وسلم
القرآن من جبريل وهو
من الله وهل بين كل منهما
واسطة أولا (فاجاب) بانه
قد اختلف العلماء في المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم
على ثلاثة أقوال أظهرها
انه اللفظ والمعنى وثانيها انه
المعنى خاصة وان النبي صلى
الله عليه وسلم علم ذلك
المعنى وعبر عنه بلغة العرب
وتمسك هذا القائل بظاهر
قوله تعالى نزل به الروح
الامين على قلبك والمنزل على
القلب هو المعنى دون اللفظ
وثالثها ان جبريل أتى
عليه المعنى وانه عبر عنه
بهذه الالفاظ بلغة العرب
وان أهل السماء يقرؤنه
بالعربية ثم انه نزل به كذلك
بعد ذلك واختلفوا أيضا في
كيفية تلقي جبريل القرآن
على أقوال أحدها ان الله
تعالى ألهمه إياه وقد عبر
عنه بان جبريل تلقفه تلقفا
روحانيا وثانيها انه سمعه
من الله وثالثها انه حفظه
من اللوح المحفوظ أي بامر
اسرافيل كما ورد التصريح
به في أحاديث (سئل) عن
الجواز على الصراط هل هو
قبل وزن الأعمال أم بعده
وفي سؤال منكر ونكير
هل هو خاص بالقبور
ولهذا قال الشيخ جلال
الدين في شرح جمع الجوامع
للمقبور أو عام للمقبور
وغيره ولهذا قال الشيخ في
الدين العراقي في شرحه

ذلك وتوفره كله في قطر اليمن مثلا لانه غير معتدل والحاصل اني وإن لم اجزم بتحريمه على
الاطلاق لما علمت بما قررت ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالادلة العقلية والنقلية لكنني أرى انه
لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع الى كمال من الكمالات أن يستعمله لانه من
الشبهات لاحتماله الحل والحرمه على السواء أو مع قرينة أو قرائن تدل لاحدهما وما كان كذلك
فهو مشتبه أي اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن
أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع
مالا باس به مخالفة ما به باس رواه ابن ماجه وبقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك إلى ما لا يريك
رواه النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها وبقوله
صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك متفق عليه وقال له أيضا في كلبه المعلم
وإن أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه أيضا وروى أحمد من رواية
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نساءه
أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت ثمرة فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هبة سأل عنه وروى الترمذي وحسنه
وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث عطية السعدي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع مالا باس به الحديث وإذا تقررت لك هذه الاحاديث وعلت ان غاية امر هذه
الشجرة انها من المشتبهات تعين عليك ان كنت من الثقات والمتقين ان تجتنبها كلها وأن تكف عن
فانه لا يتعاطى المشتبهات الا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الاقوى وزعم
انها تعين على الطاعة ان فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الاثم على تقدير صدق المخبرين بوجود
الضرر والتخدير فيها فلذلك لاوافق من قال انها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لان محل
اعطاء الوسائل حكم المقاصد انما هو في وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشيء آخر وخلت عن
ان يقوم بها وصف يقتضى تاكدها تجنبها واكل هذه ليس كذلك لانه قام بها ما يقتضى التجنب مما
اوضحناه وقررناه فالصواب ترك اكلها دائما ولا حاجة بالموثق الى ان يستعين على طاعته بما قال
جماعة من العلماء بحرمة ما نقله عنهم حمزة الناشر وغيره كيف ودرء المفسد اولى من جلب المصالح
كما طبق عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى ولم تحصر الاعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق ايسرها
واولها ما جمعت الامة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في
خبر حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه وقد نقل امام العارفين والفقهاء ابو زكريا يحيى التتوي
قدس الله تبارك وتعالى روحه انه لما رأى الاقسام وهي ماء الزبيب تباع في الشام سأل ما حكمه
اصطناع الناس هذه فقيل له انها تهضم الاكل فقال ولم يشبع الناس حتى يحتساجوا الى هضم
فانظر الى ما اشار اليه من هذه الحكمة اللطيفة على ان في دعوى انها تعين على الطاعة نظرا لان
اعانتها ان كانت لتكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من انها كشيء باردة يابسة تصفر اللون
وتقلل شهوة الطعام والجماع وان كانت لغير ذلك فهو لوان ومفسدة فيها وهذا يساعد من يقول
ان فيها ضررا فدعوى استجبابها مع ذلك فيها نظر اي نظر الا ترى الى ما في البخاري وغيره ان
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة وان فلانة قالت انها
ارضعتني انا واياها فامر به صلى الله عليه وسلم وبفراقها وقال كيف وقد قيل وفيه في غيره أيضا انه
لما تنازع سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن زمعة رضى الله تبارك وتعالى عنهما في ابن وليدة زمعة
الحق النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة لانه ولد على فراشه ثم لما رأى صلى الله عليه وسلم ما به من

أيضا يجمع الجوامع وقوله
في الحديث ان الميت إذا
وضع في قبره يقتضى
اختصاص المسئلة بالمقبور
والظاهر العموم للغريق
والحريق وأكيل السباع
 وغيرهم والحديث ورد على
الغالب فلا مفهوم له وما
معنى قول الاشيلي ليس
في احياء الميت في قبره
وسؤال الملكين منكر
ونكبر احالة وهل الميت
يسئل قبل أن يقبر أم لا
 وهل الشهيد في غير معركة
القتال يسئل أم لا (فاجاب)
نعم الجواز على الصراط
قبل وزن الاعمال فانه
ليس بعد الوزن الا الاستقرار
في احد الدارين الى ان
يريد الله اخراج من قضى
بمؤذيه من الموحدن
فيخرجون من النار
بالشفاعة وسؤال منكر
ونكبر عام للمقبور وغيره
ولو مصلوبا أو غريقا أو
ما كولا للدواب أو حرق
حتى صار رمادا وذرى في
الريح كما جزم به جماعة من
الائمة وقد تترك الجلال
المحقق المحلى بلفظ الخبر في
التعير بالمقبور جريا على
الغالب ومعنى كلام
الاشيلي أن كلا من احياء
الميت في قبره وسؤال الملكين
منكر ونكبر له ليس
بمستحيل بل هو ممكن في
نفسه عقلا وقد أخبر
الصادق عنه فهو حق يجب
الايان به وقد علم ان
المقبور يسئل في قبره وان

الشبه بين لعنة قال زوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبي منه ياسودة فانظر الى أمره
بالفراق في الصورة الاولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ورعا وخشية من الوقوع في
المحرم على تقدير يمكن وقوعه وان الغاء الشرع ولم يعتمد به تجده صريحا فيما قلناه من انه يتعين
اجتناب هذه الشجرة من باب اولي لان ما يحتمل الحرمة فيها اولي مما يحتمل الحرمة في تينك لان
ما يحتملها فيهما ملغى شرعا وما يحتملها في مستلتنا غير ملغى شرعا وانظر أيضا الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفصل
في ذلك بين ان يكون البقاء في الاولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة للطاعة كهفة الزوج
بها مع عدم قدرته على غيرها وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تاذيه بالاحتجاب عنه وان لا ومثله
هذا له حكم العام لانها واقعة قولية وقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال نزها منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدته الاخرى انه اذا تطرق اليها الاحتمال
كسها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان هذه في الوقائع الفعلية وتلك في الوقائع القولية
كما قرر في محله فلم من ذلك انه حيث كان الورع في ترك شيء كان الاولى والمثا كتركه مطلقا سواء
أكان وسيلة لطاعة أم لا واعلم انه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما ياتي الا ان العلماء من منذ
قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار احوال آكلها حتى اتفقت اقوالهم على انها
مسكرة او مخدرة وكان في تلك الازمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته
القواعد الطبية والتجريبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم وامانحن فلم تحصل على شيء من ذلك
لتباين الاقوال واختلافها في هذه الشجرة فمستعملوها يتخلفون في الاخبار عن حقيقتها وهذا هو
منشا الخلاف بين الفقهاء فيها مع ان الفقهاء في الحقيقة لاخلاف بينهم لانه ان ثبت ان فيها تخديرا
او اسكارا فهي محرمة اجماعا وانما الخلاف بينهم في الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بانه لا ضرر
فيها بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بان فيها ضررا وأنت اذا راعيت القواعد لم يجز لك ان
تعتمد احد الطرفين وتعرض عن الآخر الا اذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها
السابقة او عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر ولم نظفر بذلك فلذا وجب علينا التوقف في
حقيقة هذه الشجرة وان نقول متى ثبت ان فيها وصف من اوصاف جوزة الطيب او الحشيشة المعروفة
حرمت والافلا وهذا يستدعي ذكر اوصافها لتقاس بهما تلك الشجرة فاقول اما جوزة الطيب فقد
استفتيت عنها قديما وقد كان وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين وظفرت فيها بما لم يظفروا به فان جمعا
من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبد ماقاله فيها الا على جهة البحث لا النقل ولما عرض
على السؤال اجبت فيها بالنقل وايدته وتعرضت فيه للرد على بعض الاكابر فتامل ذلك فانه مهم
وصورة السؤال هل قال احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب اولاهل يجوز لبعض
طلبة العلم الاخذ بتحريم اكلها وان لم يطلع في التحريم على نقل لاحد من العلماء المعتبرين فان قلت
نعم فهل يجب الانقياد والامثال لفتياه ام لا فاجبت بقولي الذي صرح به الامام المجتهد شيخ
الاسلام ابن دقيق العيد انها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده وناهيك
بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي
نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في انكاره الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها
بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب أنه لا فرق لانهما ملحمة بجوزة الطيب والزرعفران
والعنبر والافيون والشكيران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات ذكر
ذلك ابن القسطلاني في تسكريم المعيشة اه فتامل تعبيره والصواب وجعله الحشيشة التي اجمع
العلماء على تحريمها لا سكارها او تخديرها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا امرية في تحريم الجوزة لا سكارها

غيره يستل أيضا وشهد
غير المعركة يستل لا المبطلون
فانه لا يستل (ستل) عما
ورد في الحديث الصحيح ان
الاسلام بنى على خمس
شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمد رسول الله واقام
الصلاة واتيء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا فما
الا فضل من الخمس المذكورة
وقد ورد في الحديث انه
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب
الى الله قال الصلاة في أول
وقتها وفي حديث آخر
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل أي
العمل أفضل قال ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله
فكيف الجمع بينهما
(فاجاب) بان افضل الخمس
شهادة ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله اذ
يعتبر فيها تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما
علم بالضرورة بحيث به
من عند الله وهو المعبر
عنه في الحديث الثالث
بقوله ايمان بالله ورسوله
اذ هو مبنى سائر العبادات
ثم الصلاة ثم الصوم ثم
الحج ثم الزكاة نعم ان
عرضت حالة تقتضى
المواساة لمضطر بالزكاة
كانت افضل وقس الحج
وقس على ذلك غيرها
ومحصل ما اجاب به العلماء
على الحديثين وغيرهما ما

او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة بنص امام متأخريهم ابن تيمية
وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغيبانى منهم المسكر من
البنج ولبن الرماك أى أنائى الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة
السرخسى اه وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره
لزعمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الاربعة الشافعية والمالكية
والحنابلة بالنص والحنفية بالاقضاء انها اما مسكرة او مخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على
الجوزة على ما مر والذى ذكره الشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة والنوى فى شرح المهذب
وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشى ولا نعرف فيه خلافا عندنا وقد يدخل فى حدم السكران
بانه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او الذى لا يعرف السماء من الارض ولا
الطول من العرض ثم نقل عن العراقي أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم
رده عليه وأطال فى تحطته وتعليقه وعن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم
المرجع فى ذلك وكذا ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق فى ذلك خلاف
الاطلاقين إطلاق الاسكار وإطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا
إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من
الاسكار حيث أطلق فعلى الإطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل
مسكر مخدر فإطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك
أراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شأن السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشأة والطرب والعبدة
والغضب والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير
البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية ويقولون من شأن فيها يعلم رد ما أورد الزركشى
على القرافى من أن بعض شرية الخمر يوجد فيه ما ذكر فى نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة
يوجد فيه ما ذكر من الخمر ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر
فى السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة فى كثير من جزئياته فأتضح بذلك انه لا خلاف
بين من عبر فى نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد خاص هو ما سبق
فاندفع به قول الزركشى ان التعبير به يشمل الجنون والاعماء لانهما مفسدان للعقل أيضا فظهر بما
تقرر صحة قول الفقيه المذكور فى السؤال إنها مخدرة وبطلان قول من نازعه فى ذلك لكن إن كان
لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر
التعزير البليغ الزاجر ولا مثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر
فليحذر الانسان من الوقوع فى هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم وعجيب ممن خاطر
باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من المفساد والاثم لاغراضه الفاسدة على تلك الاغراض
التي يحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا فى قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف
وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا مائما يستعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له
جميع أغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار
بالرثة ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار وقد حصل به مقصودها وزاد عليها
بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه جوابى فى الجوزة
وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر فى حرمة القات لان الناس مختلفون فى تأثير
الجوزة أيضا فبعض آكلها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبت لها ذلك فاذا حرمها الأئمة مع اختلاف

اختلفت الاجوبة بانه
 افضل الاعمال أن الجواب
 اختلف باختلاف أحوال
 السائلين بانه أعلم كل
 قوم بما يحتاجون اليه أو
 بما لهم فيه رغبة أو بما هو
 لا يثق بهم أو كان الاختلاف
 باختلاف الاوقاف بان
 يكون العمل في ذلك الوقت
 أفضل منه في غيره فقد كان
 الجهاد في ابتداء الاسلام
 أفضل الاعمال لانه الوسيلة
 الى القيام بها والتمكن من
 أدائها وقد تضافرت
 النصوص على أن الصلاة
 افضل من الصدقة ومع ذلك
 ففي وقت مواساة المضطر
 تكون الصدقة افضل أو
 أن افضل ليست على بابها
 والمراد بها الفضل أي من
 أفضل الاعمال فخذت من
 وهي مرادة أو ان المراد
 بالاعمال في غير الحديث
 الاخير البدنية للاحتراز عن
 الايمان لانه من اعمال
 القلوب فلا تعارض بينه
 وبين الحديث الاخير
 (سئل) عن العمى هل
 يجوز على الانبياء فان بعض
 العلماء نقل عن الاشعري
 امتناع وقوعه وانما وقع
 لسيدنا يعقوب وشعيب
 غشاوة وقيل بل عمى ورد
 الله عليه بصره لما جاءه
 القميص وقيل ان المسئلة
 في شرح المقاصد (فاجاب)
 نعم يجوز العمى على الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وقد
 حكى وقوعه لسيدنا يعقوب

أكلها في تأثيرها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيرها لكن الفرق بينهما ان الجوزة
 نظريتها وحرمانها من يعتد بنظرهم وبتجربتهم حتى علموا ان التخدير وصف ذاتي لها فلذا حكموا بانها
 مخدرة لذاتها واعرضوا عن لم ير منها تخديرا ولو تم ذلك في القات لا لحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته
 ثم هذا الجواب مشتمل على بيان حكم الحشيشة وعلى تنقيح الخلاف في أنها مسكرة أو مخدرة ومع
 ذلك فلا بأس باعادته مع كلام الناس فيها على حدته لثمة فائدته وتعم عائدته فنقول ذكر الحكيم
 الترمذى في كتاب العلل ان الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم فزرعها ثم
 ذبح خنزيرا فسقاها بدمه ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه ثم ذبح قردا فسقاها بدمه فحصلت لها النجاسة
 من دم الخنزير وحصل لشاربها العريضة من دم القرد والحمية والغضب من دم الكلب فمن ثم ترى
 السكران تاخذة الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران وجوزة
 الطيب والافيون فان هذه الاشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عريضة بل يعترية
 تخدير وقصور فكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر
 ومخدر ومن نص على أن الحشيش ونحوها مسكر النوى في شرح المذهب والشيخ أبو اسحق
 في كتابه التذكرة في الخلاف والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ويثبت في شرح الارشاد انه
 لا خلاف بينهم وبين من قال بانها مخدرة لان المراد بالاسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع
 النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعريضة وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن
 البيطار ان الحشيش يسكر جدا وهو حجة في ذلك فانه كان علامة زمنه في معرفة الاعشاب والنبات
 يرجع اليه في ذلك محققو اطباء وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان فجاء الى السلطان
 بنات وقال له اذا طلع اليك فاعطه هذا يشمه من هذا المحل فيتين لك معرفته أو جهله فلما طلع
 اليه اعطاه له وامره بان يشمه من الموضوع الذي عين له فشمه منه فرعف لوقته رعاقا شديدا فقلبه
 وشمه من الجانب الآخر فسكن رعاقه لوقته ثم قال للسلطان مر من اعطاه لك يشمه من الموضوع الاول
 فان عرف ان فيه الفائدة الاخرى فهو طيب والا فهو متشبع بما لم يعط فلما طلع للسلطان أمره
 بشمه من ذلك الموضوع فرعف فقال له اقطعه فخار وكادت نفسه تقتل فامر ان يقلبه ويشمه ففعل
 فانقطع رعاقه فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده وغلط صاحب
 المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في امرين احدهما قوله ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة مع
 انها مسكرة بالاتفاق على ما مر فان السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تبارك وتعالى انما سكرت
 أبصارنا قال ابن العماد وكانه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا وهو خطأ وهذا الخطأ حصل أيضا
 للقرافي في القواعد الثاني أنه ادعى انها نجسة على القول بانها مسكرة وهذا شيء لا تحمل حكايته عن
 مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع
 ابن الحاجب الاجماع على أنها ليست نجسة وكذلك نقل الاجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش
 فقال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل
 فالمرقدات والمفسدات لاحد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والافيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز
 تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير في
 العقل والحواس أما دون ذلك فجاز فهذه ثلاثة أحكام ٣ وقع بها بين المسكرات والآخريين اهوفى
 كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا
 تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو صحيح اه وما
 ذكره القرافي من حل تناول يسيرها نقله في شرح المذهب عن المتولى في جواز تناول اليسير من

الحشيش وهو مأخوذ من قول التنبيه وغيره وكل طاهر لا ضرر في أكله يجوز أكله ويؤيده قول الشيخين عن الامام واقراه يجوز أكل السم لمن لا يضره ويجوز بل يجب أكلها عند الاضطرار إذا لم يجد غيرها وفارقت الخمر بان شرها يزيد في العطش وأكل الحشيشة لا يزيد في الجوع وإنما غاية ما فيها أنها تغطي العقل وتغطيته جائزة لدواء أو نحو قطع عضو متأكلا قال الزركشي ويحرم اطعامها للحيوان لاجل اسكاره ويبيعها جائز قطعاً لأنها قد تنفع لبعض الامراض كما يأتي ومحلها كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوى به وفيما يجوز تناوله من السير الذي لا يضر وما عدا هذين في صحة بيعه نظر وقضية قول ابن النقيب لأضمان على متلفها بالخمر عدم صحة بيع ذلك وهو محتمل وقد نقل الامام ابى بكر بن القطب القسطلاني عن بعض أئمة اهل الشام فيها أنها حارة في الدرجة الثانية يابسة في الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى وذكر فيها منافع من نحو طرد الرياح وتحليل النفخ وتنقية الابرة من الرأس عند غسلها والابرة مرض يحدث بسطح الرأس وهو قشور يبيض والعلة في فعلها لذلك ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس فاذا ترجع إلى كونها دواء من جملة الادوية وتستعمل حيث تستعمل الادوية عند الاحتياج اليها من الامراض بمقدار ما يدفع الضرر قال ولا يستعملها الاصحاح بحيث ينشأ عنه أكلها السبات والخدر والاساءة والهدر فان ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابه لما يشتمل عليه من المضار التي هي مبادئ مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما مفاسد ومضار تفتقر إلى علاج قال وقد ذكرها أبو محمد عبدالله ابن أحمد الملقب بالعشاب المعروف بابن البيطار في كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية فقال ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضاً وهو مسكر جداً إذا تناول منه الانسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى ان من أكل منه اخرجته إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختطفت عقولهم وادى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلت وما ينفع في مداواتها القى بسمن وماء سخن حتى تنقى المعدة وشراب الخماض له غاية في النفع قال وهي كما زعم من تعاطاها مدة ثم انقشع عن عينه سحاب العمى عن الهدى خبيثة الطعم كريهة الرائحة ولاجل هذا يتخيل بعض من يتعاطاها على تطيبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور او السكر وما كان بهذه الصفة فان الطبيعة تنكره لا محالة كما تنكره الادوية وان كانت تؤمل في تناولها حصول الاشفية وايضاً فالما كور منحصر في الغذاء والدواء وليست بغذاء لانها لا تلائم الجسد فهي دواء والدواء انما يستعمل حيث تدعو الضرورة اليه فلا يستعمله الصحيح لاستغنائها عنه لانها غير ملائمة للطباع بل منافرة لما عليه المزاج من الاوضاع قال وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فاقد ما كور تنفر البهائم عن تناوله وهي بما يحيل الابدان ويحلل قواها ويحرق دماها ويجفف رطوبتها ويصفى الالوان وذكر محمد بن زكريا امام رفته في الطب انها تولد أفكاراً كثيرة وانها تجفف المنى وتجنيفها انما يكون من قلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسة وبما انشدها

قل لمن ياكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا ياسفياً قد بعثها بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيراً ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلفت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسمل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره وبما انشدها فيها ايضاً يامن غدا اكل الحشيش شعاره * وعدا فلاح عواره وخماره
اعرضت عن سنن الهدى بزخارف * لما اعترضت لما اشيع ضاراه
للعقل ينهى أن يميل الى الهوى * والشرع يامر ان تعدد داره

في تفسير قوله تعالى وايضت عيناه من الحزن فقيس إن العبرة محقت سوادها وقلته إلى البياض وقيل ضعف بصره وكان يصير يسيراً وقيل عمى ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله تعالى فارتد بصيراً إذ ما سوى البصر هو العمى وقال السبكي الحق لم يعمى نبي أبداً وإنما حصل ليعقوب غشاوة وزالت ولم أر المسئلة في شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط الثبوت السلامة من العيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك (سئل) عن الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما حرامان أم لا أم الفرار وحده وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم إذا وقع بارض وأنتم بها البلد الذي هو فيها أم جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراماً أم لا (فاجاب) بان كلا من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت شامل لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها وأن يقدم عليه إذا كان خارجاً عن الارض التي نزل بها وقال التاج السبكي وغيره انه مذهبنا وعليه الاكثر اه أى حملاً للنهي عنها على حقيقته وهي التحريم مالم يصرف

عنا صار فوق قال بعض العلماء ان النهي عنهما للتنزيه وحكى الغوى في شرح السنة عن قوم ان النهي عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهي عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل الاقامة الواقع به الطاعون سواء كان بلدا أم قرية أم حلة أم غيرها لا جميع الاقليم والفرار من الطاعون حرام كما علم مما مر وان عم جميع البلاد لشمول النهي وعمله (سئل) عن الاطفال والسقط هل ياتون المحشر ربكنا كالمثقين أم لا (فاجاب) نعم ياتون المحشر ربكنا كالمثقين (سئل) عن قطع رأسه ودفن مكان آخر هل يستل الرأس أم باقى البدن أم كلاهما (فاجاب) بان السؤال للرأس لاشتماله على اللسان المجيب كما ورد به الحديث (سئل) هل يحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم أم لا (فاجاب) تحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن روى ابن أبي حاتم عن خالد بن معد ان قال ان سقط المرأة يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن أربعين سنة (سئل) عن الميزان هل ورد أنه من

فمن ارتدى برداء شهوة زهرة * فيها بدا للناظرين عثاره

ولبعض الفسقة آيات كثيرة في مدحها حذفها لما اشتملت عليه من السفه والاطراء والحث عليها وقد انشد بعضهم في الرد عليه فقال

لا تصغين لمادح شرب الحشيد * ش فانه في القول غير مسدد
وانهض بعزيمة ما جد في رده * في قصده بالسوط جنبا واليد
السكر شريف كان فلا تمل * في مدحه لمن اعتدى لم يهتد
من كان يشكر منكرا فليلتزم * أن لا يجحد عن السيل الارشد
ولقد تراه ضاحكا أو باكيا * أو ناطقا بقبايح لم تشهد
هيئات أن ياتي بفعل صالح * من ضل عن سنن الرشاد الا يجد
قد ضل من أفتى بحل شراؤها * فيما عزی للشافعي وأحمد
فيها الاهانة بالنعال وبالعصا * للراعد المهبول والمتعبد
من كف كف الهم عنه بكفها * أمسى على كف روح ويغتنى
من حاكم أو عالم أو ناظر * أو ناصح في فعله متزه
من كان يطلب أن يفوز فحقه * أن لا يجوز عن اهتداء المهتدى
وليطرح قول المبيح لاكلها * وليقترح يوم السرور الى غد

والاصل في تحريمها مارواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها وحكى القراني وابن تيمية الاجماع على تحريمها قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم تسكلم فيها الائمة الاربعة رضی الله تبارك وتعالى عنهم لأنها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهر دولة التتار قال الرافعي رحمه الله تعالى في الاطعمة وفي بحر المذهب ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولاحد على آكله ولا نعرف في ذلك خلافا عندنا وقال في باب الشرب وما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لا حد في تناوله لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره اه وقول الماوردي النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف وانما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد لان شرط التماس في الحد والمساواة وهذه الاشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لانها لا تورث عريضة وغضبا وحمية والشكران يزيد شدة وعريضة بالسكر بخلاف أكل الخدرا ت فانه وان زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد وأيضا الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فانه لا يحرم ان يتعاطى منها ما لا يسكر فبطل القياس ونقل القراني عن بعض فقهاء عصره انها بعد التحميص والغلي نجسة لانها انما تغيب العقل حينئذ قال وسالت جماعة ممن يعانها فمنهم من سلمه ومنهم من قال تؤثر مطلقا اه قال ابن الهمام والصواب أنها تؤثر مطلقا لانها في ذلك ملحقة بجوز الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشكران يفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المسكرات المخدرا ت ذكر ذلك الشيخ ابن القطب القسطلاني اه قال بعضهم وفي أكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دنيوية منا أنها تورث الفكراة وتجنف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمنى وتجففه وتورث موت الفجأة واختلال العقل

وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفسك وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكسب ومجالسة ابليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات والجذام والبرص وتوالي الاسقام والرعدة وتنن الفم وسقوط شعر الاجفان واحترق الدم وصفرة الاسنان والبخر ونقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتجعل الاسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عيلا ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكم والصحيح ابلم وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ولنختم هذا الكلام بقاعدتين احدهما ان كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحده شاربه والثانية كل مسكر مائع نجس واورد عليها الافيون قبل ان يجمد فانه مسكر مائع وليس بنجس قطعاً ولا يحرم سيره بقية السابق ويبيع نحو الحشيش لا كلها ولو ظنا حرام كبيع الغنبل لعاصر الخمر خلافاً للشيخ ابي حامد رحمه الله تعالى وقوله لانه قد يتوب الله سبحانه وتعالى عليه يجاب عنه بان الاصل بقاؤه على حاله فلا نظر لتوهم وقوع ما يصرفه عن ذلك ولذلك يحرم زرعها لاستعمال ما لا يحرم منها ونص الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه على وجوب الاستقاء على من شرب خمر او لم يتعد بشرها وسبب الوجوب قيل مخافة السكر بها وقيل نجاستها ويرد الثاني نص الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه على أن من اكل حراماً طاهراً لزمه استقاءه فدل على ان النجاسة وصف طردى فالمعتمد العلة الاولى وحينئذ فمن اكل من نحو الحشيش القدر المسكر لزمه استقاءه يدل له قول المجموع والتحقيق من اكل حراماً طاهراً لزمه استقاءه وكان علته ان الحرام يورث قسوة القلب وفي الحديث الصحيح لحم نبت من حرام النار اولى به نسال الله سبحانه وتعالى بخاصته من خلقه ان يبعثنا عنها وعن اسبابها انه جواد كريم رؤوف رحيم والحمد لله اولا وآخر باطنا وظاهراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاماً دائماً بدوام رب العالمين عدد معلوماته ومداد كلماته كما يجب له ويرضى تحيتهم فيها سلام وآخردعواهم ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمادائماً ابداً الى يوم الدين

(باب التعازير وضمان الولاية)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه انه لو ضرب أو لطم بنعله مثلاً شريف خسيساً أو عكسه ما كيفية تعزيره واذا رأى القاضى تعزير الفاعل بيد المفعول به المثل فعله به هل يجوزواذا قلمت لا وكانت الفتنة لا تسكن الا بذلك ما الحكم (فاجاب) بقوله رضي الله تعالى عنه المرجع في التعزير الى اجتهاد الامام فيما يراه زاجراً للفاعل بحسب جرائمه وقبح معصيته ثم ان كان التعزير بنحو ضرب لم يجز للحاكم ان يفوضه للمستحق لثلا يزيد في الايلام وان كان بنحو وقع عمامة جاز له تفويض ذلك للمستحق اذ لا يخشى منه محذور وهذا التفصيل ظاهر بما ذكره في الجنايات وان لم أر من ذكره في التعزير ولو تيقن الحاكم اثاره فتنة ان لم يفوض استيفاء التعذير للمستحق لم يبعد حينئذ جواز تفويضه لان عدم اثاره الفتنة مقدم على خشية الزيادة في الايلام والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه قال في العباب فائدة صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما لد في مرضه بغير رضاه أمر بلد الحاضرين فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به اه ما للدود من لده صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرون وبم استحق الحاضرون اللد وكم عددهم وهل كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم أو في مرض آخر وهل كان اللد من الادوية أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان من شدة وجعه في مرض موته يغشى عليه ثم يفيق وأغشى عليه مرة فظن الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أن وجعه ذات الجنب فلدوه لجعل يشير

وحدها أم صحفها (فاجاب) بانه قد ورد أن الميزان ذولسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة السيئات من ظلمة وقد ورد أيضاً ما يدل على أن الموزون أشخاص الاعمال بان تصير جواهر وما يدل على أن الموزون صحفها ورجح كلا منهما جماعة (سئل) عن الارواح هل ورد انها تاتي الى القبور في كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظاهرها الى غروب شمسها وانها تاتي دور أهلها وهل تاتي الى القبور في سائر أيام الجمعة وهل تبصر من هناك أو لا (فاجاب) بانه قد ثبت في الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد في القبر لسائر الموتي وقد قال الياقبي مذهب أهل السنة ان ارواح الموتي ترد في بعض الاوقات من عليين أو من سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل التعميم ويعذب أهل العذاب قال وتختص الارواح دون الاجساد بالنعيم والعذاب مادامت في عليين او في سجين وفي القبر يشترك الروح والجسد وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء عام به المزور وسمع كلامه وأنس به وهذا عام في

حق الشهداء وغيرهم وأنه
لا توقيت في ذلك وهذا الصح
من اثر الضحك الدال على
التوقيت فتكون في الرفيق
الاعلى وهي متصلة بالبدن
بحيث اذا سلم المسلم على
صاحبها رد عليه السلام
وهي في مكانها هناك وقد
مثل بعضهم ذلك بالشمس
في السماء وشعاعها في
الارض وعن رجل من آل
عاصم الجحدري قال رأيت
عاصبا في النوم بعد موته
بسنين فقلت هل تعلمون
بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم
بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
كله ويوم السبت الى طلوع
الشمس قلت وكيف ذلك
دون الايام كلها قال لفضل
يوم الجمعة وعظمه قال
القرطبي وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة على الدوام
وقد ورد انها تأتي قبورها
ودور أهلها في وقت يريد
الله لها لانها مأذون لها في
التصرف وانها تبصر من
هناك سواء أتت الى القبور
أم الدور (سئل) عن
أرواح الاطفال الذين
يموتون في زمن الوباء هل هم
في حسرة ووحشة لفراق
أهلهم أم لا (فاجاب) بان
أرواح الاطفال في فرح
وسرور فقد روى ابن أبي
الدينا عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد في الاسلام فهو
في الجنة شعبان ريان يقول

اليهم أن لا يلدوه فقالوا انما أشار الى المنع من اللد كراهية المريض للدرأ أي انما نهيتنا عن ذلك لانه دواء ونفس المريض تكرهه فقال لا يبقى أحد في البيت الا لدرأنا أنظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى والدد هو ما يجعل في جانب الفم من الدواء فاما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور ففي الطبراني من حديث العباس رضي الله تبارك وتعالى عنه انهم اذ ابوا قسطا بزيت ولدوه به قيل وانما كره اللدد مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يتداوى لانه تحقق صلى الله عليه وسلم انه يموت في مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوى ونظر فيه بان الظاهر أن ذلك كان قبل أن يخبر صلى الله عليه وسلم بين الحياة والموت وعندى في هذا نظر لانه وقع تخييره قبل هذا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث البخارى ومسلم وهو أنه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تبارك وتعالى بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك يا أبانا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر علينا به الحديث قال الحافظ ابن رجب وهذه الخطبة كانت في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فانه خرج كإرواه الدارمي وهو معصوب الرأس بخرقه حتى أهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده انى لانظر الى الخوض من مقامى هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الخ ثم هبط عنه فاروى عليه حتى الساعة وذكر الواحدى بسند وصله لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال أنى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نتمسه قبل موته بشهر وكان ذلك المعترض أراد التخيير الاخير فقد صح عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا الاختارنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وفهمها هذا نظير فهم أبيها السابق حين بكى رضى الله تعالى عنهما فعلم أنه خير مرتين وحيث فلا يصح التنظير السابق فالاولى رد تلك المقالة بان سبب انكار التداوى انه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن فيه ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر ويؤيد ذلك حديث ابن سعد قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغشى عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد في البيت الا لولدنا وولدت ميمونة رضى الله تعالى عنها وهي صائمة وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن طيبة من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عليها انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع بين هذا الذى قبله بان ذات الجنب تطلق على شيتين ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وريح يحتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفى هنا وقد وقع في رواية الخاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثانى هو الذى اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول وما تقرر علم معنى اللدد وان الذين لدوه هم اهل بيته ولم تر تعيين عددهم وان ذلك كان في مرض موته وان كان في الادوية واما قول السائل بم استحق الحاضرون اللد فيعلم بما ياتى وقول صاحب العباب فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به هو ما سبقه اليه غيره لكن عبارته وفيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان اه لكنه مردود بان الجميع لم يتعاطوا لده صلى الله عليه وسلم وانما الذى تعاطاه بعضهم فكيف يقتض من الجميع ولاجل هذا الاعتراض جعل ذلك من باب التعزير دون القصاص لتركهم امتثال نيه عما نهاهم عنه ولكن رد بانهم كانوا متأولين كما اشاروا لذلك بقولهم كراهية المريض للدواء والمتاويل المعذور في تاويله لا يعزر فالوجه انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فلم يكن فيه اقتصاص ولا انتقام وبه يندفع قول العباب فاقتضى الخ

يارب أردد على أوى
 (سئل) عن قوله تعالى
 فضى آدم ربه فعوى فان
 العصيان من الكبائر بدليل
 قوله تعالى ومن يعص الله
 ورسوله فإن له نار جهنم
 والغواية تؤكد ذلك لأنها
 من اتباع الشيطان بدليل
 قوله تعالى الا من اتبعك من
 الغاوين وقال قتاب عليه
 والتوبة لا تكون الا عن
 ذنب وقال فسكونا من
 الظالمين وقال ربنا ظلمنا
 أنفسنا وان لم تغفر لنا
 وترحمنا لنكونن من
 الخاسرين والظلم ذنب
 والخسران لولا المغفرة دليل
 كونه كبيرة وقال فالهما
 الشيطان عنها فاخرجهما
 مما كانا فيه واستحقاق
 الاخراج بسبب ازال
 الشيطان يدل على كون
 الصادر منها كبيرة (فاجاب)
 بان الجواب من اوجه الاول
 ان آدم لم يكن نبيا حيث
 والمدعى مطالب بالبيان اذ
 كيف يدعى انه في الجنة ولا
 امة له هناك كان نبيا
 مبعوثا لتبليغ الاحكام
 وهل كان الاجتناب بالتوبة
 الا بعد تلك القصة كما يدل
 عليه قوله تعالى ثم اجتباه
 ربه فتاب عليه ثم ان كلمة ثم
 للتراخي والمهلة بهذه القصة
 كانت قبل النبوة الثاني ان
 النهى للتنزيه وانما سمي
 ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه
 وخسر حظه بترك الاولى به
 واما اسناد الغي والعصيان

لما علمت انهم لم يتعمدوا وانما خشى صلى الله عليه وسلم ان يبئوا على ظنهم ذلك العود الى مثل
 فعلهم الاول وظهر له انهم لا ينتهون بنبيه لتأويلهم المذكور فلم يرد أفعالهم الا ان يفعل بهم
 كعلمهم وهو ليس فيه كبير ايداء لان شرب القسط بالزيت نافع للاصحاء دون المرضى بمرض لا يكون
 ذلك دواء له فهم أذوه لكنهم متاولون وهو صلى الله عليه وسلم لم يؤذهم وانما قصد بذلك عدم
 عودهم واما قول ابن العربي اراد أن لا ياتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعدوا في خطيئة عظيمة فقد
 عدت رده بانهم لم يرتكبوا خطيئة فضلا عن كونها عظيمة لانهم ظنوا الاصلاح وهم معذورون في ذلك
 الظن ومن ثم لم ينتهوا بنبيه لانهم أولوه بانه ناشئ عن كراهية المريض للدواء ثم رأيت بعضهم رد عليه
 بانه كان يمكن أن يقع العفو وبانه كان لا ينتقم لنفسه اه وفيه تسليم لما قاله فالوجه ما قلته في رده
 من منع كون ذلك خطيئة فضلا عن كونها عظيمة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك
 وتعالى عنه عما اذا قال شخص لآخر نعل الله والديك فهل يعز القائل او لا لان لم ينطق باللعن (فاجاب)
 نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر كما اقبى به بعضهم انه يعزر لان ذلك اشتهر في الفاظ
 العوام بمعنى اللعن ولا يفهمون ولا يقصدون منه الا ذلك وقد صرح اصحابنا في القذف والعق
 وغيرهما انه لا عبرة بتأنيث المذكر وعكسه لان المراد من ذلك اللفظ يفهمه كل احد ولو مع تأنيث
 المذكر وعكسه فنكدا هنا المراد من هذا اللفظ يفهمه كل احد فليجب التعزير بحسب ما يراه الحاكم
 لا تقا ولا يجوز له تعدى اللاتق ومن ثم حكى ابن دقيق العيد انه لماولى القضاء الاكبر بمصر منع
 نوابه من الضرب بالدرة قال لانه سبب لتعير الشخص وتعير ذريته بذلك على الدوام وظاهر ان
 الكلام فيمن لا يلقى به الضرب بها لافي نحو السفلة الذين لا يبالون بها ولا بما هو اقبح منها والله
 سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه كثيرا ما يتخاصم اثنان فيعير
 أحدهما الآخر بالفقر أو رعى الغنم مثلا فيقول الآخر الانبياء كانوا فقراء ويرعون الغنم أو نحو
 ذلك مما هو معروف عند العامة مالوف فما حكم ذلك (فاجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله
 هذا ما ينبغي أن يفطم عنه الناس غاية الفطم لانه يؤدي إلى محذورات لا يتدارك خرقها ولا يرتفع
 فتقها وكيف وكثيرا ما يوم ذلك العامة الحاق نقص له صلى الله عليه وسلم ببعض صفاته التي هي
 من كاله الاعظم وان كان بعضها بالنسبة إلى غيره صلى الله عليه وسلم نقيصة في ذاته كالامية أو
 باعتبار عرف العوام الطارية كالفقر ورعى الغنم فتعين الامسك عن ذلك وتأكد على الولاية
 والعلماء منع الناس من الامام بشيء من تلك المسالك فانها في الحقيقة من أعظم المهالك وقد بالغ
 الحافظ الجلال السيوطي شكر الله تبارك وتعالى سعيه فافق بوجود التعزير البليغ على من غير
 ولده برعى المعزى فقال مستدلا على أن ذلك ليس بنقص الانبياء رعى المعزى لان مقام الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام أجل من أن يضرب مثلا لأحد الناس ولم يبال في هذا الافتاء باعتراض علماء عصره
 عليه بان مقتضى المذهب أى بل صريحه كما صرح به بعض أكابر اصحابنا أنه حيث لم يقصد بذلك
 محذورا من تنقيص أو نحوه وانما قصد مجرد الاستدلال على أن هذه الصفة ليست بنقص لانه صلى
 الله عليه وسلم لا يتحلى الا بما هو الغاية في السكال لا اثم عليه ولا تعزير وأن الاثم والتعزير في ذلك انما
 يوافق قواعد الامام مالك رحمه الله تعالى وأصوله التي بسط الكلام فيها صاحب الشفاء حيث قال
 ما ملخصه الوجه الخامس أن لا يقصد نقضا ولا يذكر عيبا ولا سبا واسكنه ينزع بذك ربهض
 أو صافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدين على طريق ضرب
 المثل والحجة لنفسه أو على التشبه به او عند هزيمة نالته او غضاضة لحفته ليس على طريق
 الناسى وطريق التحقير بل على قصد الترفيع لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنيبه

اليه مع صغر زلته فتعظيم لها
 وزجر بليغ لا ولاده عنها
 وانما امر بالتوبة تلافيا لما
 فاته وجري عليه ماجرى
 معاتبه له على ترك الاولى
 ووفاه بما قاله للملائكة قبل
 خلقه فلم يكن الاخراج من
 الجنة بهذا السبب الثالث
 أنه فعله ناسيا لقوله تعالى
 فنبئى ولم نجد له عزما
 ولكنه عوتب بترك التحفظ
 عن أسباب النسيان ولعله
 وان حط عن الامة لم يحط
 عن الانبياء لعظم قدرهم
 وكثرة معارفهم وعلومناز لهم
 اذ يلزمهم من التحفظ
 واليقظ ما لا يلزم غيرهم كما
 قال صلى الله عليه وسلم أشد
 الناس بلايا الانبياء ثم الامثل
 فالامثل أخرجه الترمذى
 والنسائى وابن ماجه وابن
 حبان والحاكم من حديث
 سعد بن أبي وقاص وأخرجه
 الحاكم من حديث أبي
 سعيد بلفظ الانبياء ثم
 العلماء ثم الصالحون وقال
 تعالى من يأت متكنا
 بفاحشة مبينة يضاعف
 لها العذاب ضعفين أودعى
 فعله على ماجرى عليه على
 طريق السيئة المقدرة دون
 المؤاخذة كنتناول السم
 مع الجهل به وهذا الثالث
 جار على رأى من جوز
 وقوع الذنب منهم سموا
 الرابع أن آدم أقدم عليه
 بسبب اجتهاد اخطأ فيه
 فانه ظن ان النهى للتنزيه
 أو ان الإشارة إلى عين تلك

صلى الله عليه وسلم أو مع قصد الهزل كقول بعضهم ان قيل في سوء أو كذبت أى بالتشديد أو
 أذنت فقد وقع ذلك للانبياء عليهم الصلاة والسلام أو قد صبرت كما صبر أولو العزم وكما وقع في
 أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كالمتنبي والمعري وابن هانيء الاندلسى بل خرج
 كثير من كلامهم إلى حد الاستخفاف والكفر وقد بينا حكمه وغرضنا الآن بيان ما سقنا أمثله
 فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا أضافت للنبي صلى الله عليه وسلم نقصا ولا قصد قائلها اذراء
 أو غضا فما رقر النبوة ولا عظم الرسالة حين شبه من شبه في كرامة نالها أو معرفة قصد الانتفاء عنها
 أو ضرب مثل لتطيب مجلسه أو اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله سبحانه وتعالى خطره
 وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درى عنه
 القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وما ألوف عادته لمثله أو
 قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا بمن جاء به ثم نقل عن
 مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قال في رجل عير بالفقر فقال تعيرونى بالفقر وقد رعى النبي
 صلى الله عليه وسلم الغنم أرى أن يؤدب لانه عرض بذكوره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه وعن
 سخنون أنه كره ان يصلى عليه صلى الله عليه وسلم عند التعجب الاعلى طريق الاحتساب تعظما له
 كما أمرنا الله سبحانه وتعالى وعن الفاسى انه قال فيمن قيل له اسكت فانك امى فقال ليس كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اميا فكفره الناس اطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطى في هذا لاستشهاد
 اذ الامية فيه صلى الله عليه وسلم آية له وفي هذا القائل نقيصة وجهاله لكنه اذا استغفر وتاب ترك
 لان ما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وعن بعض مشايخه انه قال
 فيمن نقصه غيره فقال انما يريد نقضى بذلك انا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي على
 الله عليه وسلم يطال سجنه وادبه لانه لم يقصد السبب وعن غيره انه قال يقتل هذا حاصل كلام
 الشفاء وهو صريح فيما افنى به الجلال من وجوب تعزير ذلك المستدل في مثل ذلك المقام الذى
 يخرج اللفظ عن موضوعه إلى ايها النقص ونحوه نظرا إلى انه مقام خصام وتبر من نقص نسب
 اليه هو او غيره بخلافه في مقام تدريس او افتاء او تاليف او تقرير للعلم بحضور اهله فانه لا يخرج
 فيه اذلا ايها فيه حيثنذ بوجه ولكل مقام مقال ثم قال القاضى ما حاصله ايضا الوجه السابع أن
 يذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه او ما يمكن اضافته اليه من الامور البشرية
 او ما امتحن به من اعدائه وصبر عليه في ذات الله سبحانه وتعالى او ابتداء حاله والقيه من يؤس زمته
 او امر عليه من معاناة عيشه صلى الله عليه وسلم كل ذلك على طريق الرواية وافادة العلم وهذا ليس
 فيه نقص ولا غمص ولا اذراء لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ لكن يجب عليه أن يكون الكلام
 فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فتنة اهه ولما اعترض
 على الجلال بان ذلك القائل لم يصدر منه ما يقتضى عيرة ولا تعزيرا قال للمعترض ان أردت ما وقع
 في نحو درس أو مذاكرة علم فمسلم وليس هذا صورة واقعتنا وان أردت عين تلك الواقعة التى
 هى سباب وخصام في سوق بحضور طعام يطلعون السنتم بما قد يوجب سفك دماهم فمعاذ الله
 وحاشا المقتين أن يقولوا ذلك ثم قال من قال التعزير في هذه المسئلة خلاف المذهب لان الاصحاب
 لم ينصوا عليها أقول له فهل نص الاصحاب على انه لا تعزير فيها حتى يقدم على القول به وينسب
 إلى مذهب الشافعى ثم تنزل وأجاب عن قال له انما أفتيت في هذه المسئلة بمذهب مالك فان ابن
 الصلاح سئل عن مسئلة لانص فيها الاصحاب فاجاب فيها بمذهب أبى حنيفة وقرر النووي رحمه الله
 تعالى في شرح المذهب مسئلة لانقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصرى وقال انه ليس في

قواعدنا ما ينفيه وسئل البلقيني عن مسئلة لا تنقل فيها فاجاب بما ذكره القاضي عياض في المدارك وذكر في الخادم مسح الحنف للمحرم وقال لا تنقل في ذلك عندنا وأجاب بالمتقول في مذهب مالك ثم قال نص ائمة المالكية على التعزير في هذه المسئلة ولم ينص اصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به ثم قال رعى الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الاول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرقه هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفارة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ثم قال تعريضا بالمعترضين عليه الماراة في مثل هذا الموضوع والتدليس وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لا يضر إلا فاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شيء. والحق للانبياء وقد ذكر السبكي ان تارك الصلاة يتخاصمه كل صالح لان لكل صالح فيها حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المدلسون في هذه المسئلة يتخاصمهم كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وقد قيل ليحيى ابن معين اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله سبحانه وتعالى فقال لان يكونوا خصمائي احب إلى من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم تذب الكذب عن حديثي وكذلك اقول لان يكون كل اهل العصر في هذه المسئلة خصمائي احب إلى من ان يتخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء (وسئل) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين هل ورد ان ذوى الهيئات لا يعزرون وما المراد بهم (فاجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بقوله قال العز ابن عبد السلام في قواعد من ظن ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي إذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي على ان ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احداهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الاصحاب بانهم اصحاب الصغائر دون الكبار وبعضهم بانهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا اه وتفسر الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه اظهر وامتن والحديث المشار اليه جاء من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة منها اقولوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود اخرجهم احمد والبخارى في الادب وابوداود والنسائي والطبراني في الكبير ومنها تجاوزوا عن زلة ذوى الهيئة اخرجهم النسائي ومنها تجاوزوا عن عقوبة ذوى المروءة إلا في حد من حدود الله تبارك وتعالى اخرجهم الطبراني في الصغير ومنها تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله تبارك وتعالى آخذ بيده كلما عثر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وأبو نعيم في الحلية

(باب الردة)

(وسئل) رحمه الله تعالى ورضي عنه هل يحل اللعب بالقسي الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيادها اعدت للعب الكفارة واكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر والباس الصبيان الثياب الملونة بالصفير تبعا لاعتناء الكفارة بهذه في بعض اعيادهم واعطاء الاثواب والمصروف لهم فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من كون احدهما اجيرا للاخر من قبيل تعظيم النيروز ونحوه فان الكفر صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وباكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيرا وكذا بالباس الصبيان الثياب المصفر واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس لهم في ذلك اليرم عبادة صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في برج الاسد وجماعة من المسلمين اذا راوا افعالهم يفعلون مثلهم فهل يكفر اوبائهم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم اولا (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لا كفر بفعل شيء من ذلك فقد صرح اصحابنا بانه لو شد الزنار على وسطه او وضع على رأسه قلنسوة الجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم كفره بما في السؤال اولي وهو

الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد بها الاشارة إلى النوع كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ حريرا وذهبها بيده وقال هذا حرامان على ذكور أمي حل لانها أخرجه الاربعون اما جرى عليه ماجرى تعظيما لشان الخطيئة ليجنبها اولاده وقال ابن المسيب انما كل بعد ان سقته حواء الخمر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما كل من الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال لا فيها غول واما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدى إلى الاخلال بالفرائض واقتحام الجرائم (سئل) عن الارضين هل طباق بعضها فوق بعض ام لا (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فيها على اقوال احدها وهو قول الجمهور انها سبع ارضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة خمسمائة عام كما بين كل سماء وسماء وفي كل ارض سكان من خلق الله فانها سبع ارضين ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق فلا فرجة بينهن بخلاف السموات وثالثها

كل واحدة من السبعة
السيارة في اقليم منها ورابعها
انها سبع ارضين منبسطة
ليس بعضها فرق بعض
يفرق بينهما البحار وقيل
فيها غير ذلك والاول اصح
لان الاخبار دالة عليه في
الترمذي والنسائي وغيرها
وأخرج ابن أبي حاتم
والحاكم وصححه خيران
بين كل أرض والتي تليها
مسيرة خمسمائة عام واخرج
أبو الشيخ في كتاب العظمة
عن أبي الدرداء قال قال
رسول الله ﷺ كثف
الارض خمسمائة عام
وكثف الثانية مثل ذلك
وما بين كل أرضين مثل
ذلك (سئل) عن لم يميز بين
الادلة هل يجوز له الاخذ
بقوله كل امام ما لم يتبع
الرخص وما معنى قول
اهل الاصول انه يلزم
المقلد اعتقاد أرجحية
مذهب من يقلده أو مساواته
لغيره والحال انه لا يميز
بين الادلة وهل إذا وجد
الانسان في كتب المقلدين
الآن منقولات عن بعض
المجتهدين من ذوى المذاهب
المهجورة يتمتع عليه الاخذ
به والعمل تقليدا للمتعول
عنه ام لا (فاجاب) نعم
يجوز له الاخذ المذكور
وقول أئمة الاصول المذكور
واضح المعنى اذا الاعتقاد
لا يتوقف على معرفة الدليل
فضلا عن النظر فيه لحصوله

وهو ظاهر بل فعل شيء بما ذكر فيه لا يحرم إذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر والا كان
كان كفر قطعاً فالخاصل انه ان فعل ذلك بقصد التشبه بهم في اشعار الكفر كفر قطعاً أو في شعار
العبد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه ياتم وان لم يقصد التشبه بهم أصلاً ورأساً فلا شيء
عليه ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال ومن اقبح البدع موافقة
المسلمين النصراني في أعيادهم بالتشبه باكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك
المصريون وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم بل قال ابن الحاج لا يحل لمسلم ان يبيع نصرانيا
شيئاً من مصاحبة عيده لالحما ولا أدماً ولا ثوباً ولا يعارون شيئاً ولو دابة اذ هو معاونة لهم
على كفرهم وعلى ولاية الامر منع المسلمين من ذلك ومنها اهتمامهم في النيروز باكل الهريسة واستعمال
البخور في خميس العيدين سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض وصبغ البيض أصفر
وأحمر ويضعه الادوية في السبت الذي يسمونه سبت النور وهو في الحقيقة سبت الظلام ويشتركون فيه الشبت
ويقولون انه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال
السحر ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسون عرايا في
الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن وياكلونه في الحمام الى غير ذلك من البدع
التي اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر باعيادهم اهـ (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص
حضرته الوفاة فوصى بوصايا لوجوه الخير وأبواب البروعين ورثته ونحو ذلك بما يدل على
كما عقله ووفور رأيه ثم انه صدر منه في أثناء ذلك وبعده كلام يوجب ما الارتداد أو الاختلاط
وذلك بان قال لبعض الحاضرين انت النبي او انت الله فهل يجعل ذلك اختلاطاً منه فتلغى به الوصية
أم يجعل ارتداداً ام يحسن الظن به ويؤول كلامه وما الحكم في ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه
بقوله الذي صرح به ائمتنا رحمهم الله تبارك وتعالى ان من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه به حتى
يستفسر وان للشاهد اعتماد مادلت عليه القرائن القوية وحينئذ فان دلت قرينة على تقدير استفهام
اي أنت كذا حتى يؤخذ بقولك من غير تردد ولا تعلم لم يحكم عليه بكفر ولا باختلاط فتفتن وصيته
وان لم تدل قرينة على ذلك فان ظهر للشاهدين من حاله ما يقتضى الجزم باختلاطه فلا ردة ولا وصية
ان قارنها الاختلاط ايضاً او بعقله حكم برده وبطلت وصيته إن استمر على ارتداده إلى موته والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (باب الصيال)
(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا نطحت بهيمة بهيمة اخرى فهلكت او تلف منها عضو ما الحكم
في ذلك (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا نطحت بهيمة بهيمة اخرى فان كانت
الناطحة مع مالكها او نحو مستأجرها او مستعيرها ضمن فعلها مطلقاً ليلاً او نهاراً ركبا كان او سائقا
او قائداً وكذا لو كانت مع غاصب وان لم يكن معها احد ضمن من هي تحت يده ما تلفته ليلاً لانهاراً إن
تعوده الارسال فيه فقط فان تعوده فيها فلا ضمان مطلقاً او لم يتعوده فيها ضمن مطلقاً وان
تعوده ليلاً فقط لم يضمن فيه وضمن في النهار والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تبارك
وتعالى عما إذا امر ابنتيهما الصغيرتين برعى بقرتين لهما فنطحت إحداهما الاخرى فقتلتها فمن يضمنها
وعن العمراني وجوب الضمان في هذه الحالة ولم يقيد به باعتياد الناطحة للنطح وقيد به ابن عجيل
به قال ففى المرة الاولى لا ضمان وتبعه بعضهم فاتفق به بل شرط ابن عجيل لضمن مالك الناطحة
اعتيادها النطح وعلم مالكها به منها وعدم حفظه لها وعن العمراني ايضاً ان محل الضمان إذا امكن
من هي يده دفعها وخالفه غيره فقال يضمن وإن غلبته لكونها تحت يده وهل الضمان حيث
وجب في مال المالك او الراعى سواء المال والآدمي (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه

وبركته المسلمين بقوله ذكروا فيما إذا أركب صغيرين أجنبي وتلف بسبب ركوبهما شيء أنه يضمن بخلاف ما إذا كان المركب الولي فإنه ان كان لمصاحتهما مع ضبطهما للمركوب فسكما لوركبها بانفسها فالضمان عليهما فكذا يقال هنا إذا أمكن الوليان الصغيرين من الرعي الذي لهما فيه مصلحة لسكونه باجرة أو ملكهما نفسهما وهما ممن يضبط لمثل ما في أيدهما ضمننت راعية الناطحة المطوحة لتمكنها من ردها ومن ثم لو انفلتت منها وعجزت عن ردها فالتفت حيث شئت لم تضمنه الراعية لخروجها عن ردها ويشهد ذلك قولهم لو انفلتت البهيمة فلا ضمان بخلاف ما لو ركبت رأسها وعجزت عن ضبطها فإنه يضمن متلفها لانها في يده فهو المقصر بركوب ما لا يضبطه وكان من اشترط اعتياد النطح أخذه مما قالوه في الهرة انها إذا اعتادت الانلاف وجب ضبطها وضمن متلفها ليلا ونهارا بخلاف ما إذا لم تعتد ذلك لاضمان مطلقا لان العادة حفظ الطعام عنها ولا دليل في هذا على ان البهيمة كذلك فالوجه ما اقتضاه إطلاقهم أنه لا فرق في ضمان البهيمة التي في يده بين المتعود للنتح وغيرها وحيث وجب ضمان فهو في مال الضامن ان كان المتلف غير آدمي والافعلي العاقلة (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما صورته ذكر ابن العماد مسائل تتعلق بالهر فما حاصلها (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله الحاصل في ذلك أنه لا يجوز قتل الهر وإن أفسد على المنقول المعتمد بل يجب على دافعه أن يراعى الترتيب والتدرج في الدفع بالاسهل فالاسهل كما يراعيه دافع الصائل وقال القاضي حسين رحمه الله تبارك وتعالى يجوز قتله ابتداء إذا عرف بالافسار قياسا على الفواسق الخمسة نعم يجوز قتله على الاول المعتمد في صورة وهي ما إذا أخذ شيئا وهرب وغلب على الظن أنه لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب وان أدى الى قتله ومخله إن لم يكن اثني حاملوا ولا يجوز رميها مطلقا رعاية لحمها إذ هو محترم لم يقع منه جنابة فلا يهدر بجنابة غيرها وأما تخريج البغوي لذلك في فتاويه على تنرس المشركين بالمسلمين فيجاب عنه بان تلك حالة ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها ما نحن فيه لان فسادها خاص والامور العامة يعتق لاجلها ما لا يعتق لاجل الامور الخاصة قال العلماء ويستحب تربية الهر لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات ويصح بيع الهر الاهلي والنهي عن ثمن الهر محمول على الوحشي ويجوز أكل الهر على وجه ضعيف ويستحب إكراهه ويجب على مالكه اطعامه إن لم يستغن بحشاش الارض وسوره طاهر فان أكل نجاسة فني وجه اختاره الغزالي أنه يعفى عنه والاصح المنع فعليه لو غاب واحتمل طهر فهمه بشره من ماء كثير أو قليل جاز أو مكدر بتراب ان أكل نجاسة مغلظة لم ينجس ما ولغ فيه لكن فمه باق على نجاسته عملا بالاصل فيه وفيما ولغ فيه لما قررته في شرح الارشاد والعباب ولو صاد نحو حمامة وجب تخليصه منه لحرمة روحه إذ يحرم قتله بغير الذبح ولو صاد هر مملوك بنفسه لم يدخل ماصاده في ملك صاحبه الا بعد أن يأخذه منه فقبله يملكه من أخذه بخلاف قته اذا احتطب أو احتش أو صاد لان له قصدا صحيحا ويده كيدسيده فملك ما صاده مطلقا ولا يجوز للضيف أن يطعم الهر الا ان اذن له المالك او ظن رضاه او كان الهر مضطرا ولا يجب عليه تنفيره لو أكل لانه لم يلتزم الحفظ ولو وجد نحو لحمه مع هر لم يجز انتزاعها منه ان علم ان مالكها تبرع بها عليه أو لم يعلم واعتيدان مثلها يرمى له والا كدجاجة ورغيف سن اخذه منه ويكون لقطة فيجب تعريفه وكذا الحكم في نحو الكلب وكل ما يطعمه الانسان لهر او حيوان آخر يثاب عليه للحديث الصحيح في ذلك وفسر الحسن البصري رحمه الله تبارك وتعالى المحروم في الآية بالكلب ويجوز حبس الهر واطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح التعجيز لابن يونس ان القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخاري

بالتسامع بين الناس ونحوه ويمتنع على الواحد تقليد المنتقل عنه لانتقاص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقيده مطلقا وتخصيص عمومها وبانتفاءها تنتفى الثقة بمذهبه (سئل) عن روى حديثا هو ما من أحد الا هم بمعصية أو عملها الا يجي بن زكريا فاعترض بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب فهل هذا الحديث صحيح او حسن ام باطل وعلى الاول والثاني فما الجواب (فاجاب) بان الحديث المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما احدا الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يجي بن زكريا وهو صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه لكن قال النووي انه ضعيف لا يجوز الاحتجاج به والجواب من اوجه أحدها انه مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم للدلالة الدالة على عظيم شرفه ورفعة منزلته زيادة على عصمته ثانيا ابقاؤه على عموم له وجواز وقوع الامرين او احدهما منه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ثالثا ان اوقه مانعة خلو فيكفي في صدقة عليه ووقوع الهم منه ولو بعد النبوة اذ هو ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختياري وليس داخلا

وغيره ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض فافهم أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه لزيارة أمه رضى الله تعالى عنها يقول لولدها الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي الحديث الاول دليل على ان قتل الهر كبيرة للتوعد الشديد عليه نعم اختلفوا في اسلام تلك المرأة والذي رواه أبو نعيم والبيهقي عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها انها كانت كافرة والخشاش مثل الاول وما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالنار

(باب الزنا)

(وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه في معنى قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة اشد من الزنا وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من ثلاثين زنوة في الاسلام مع انها صغيرة والزنا كبيرة وهل الزنا من الذنوب التي بين العبد وبين ربه عز وجل فلا يحتاج في التوبة منه الى استحلال من احد أو هو من الذنوب المتعلقة بالآدميين فيحتاج الى استحلال من قرابة المزني بها ومن زوجها ان كانت متزوجة وما ضابط الذنب المتعلق بالله سبحانه وتعالى والذنب المتعلق بالآدمي أفنوننا بجواب واضح مبسوط أما بكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حديث جابر وأبي سعيد رضى الله تبارك وتعالى عنها اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما بلفظ الغيبة اشد من الزنا وله طريق اخرى تبين معناه وهي مارواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن جابر وأبي سعيد رضى الله تبارك وتعالى عنهما أيضا اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنان الرجل قد يزني فيتوب الله عز وجل عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه فعلم منه ان أشد الغيبة على الزنا ليست على الاطلاق بل من جهة ان التوبة الباطنة المستوفية لجميع شروطها من الندم من حيث المعصية والاقلاع وعزم ان لا يعود مع عدم الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها مكفرة لائم الزنا بمجرد ما بخلاف الغيبة فان التوبة وان وجدت فيها هذه الشروط لا تكفرها بل لا بد من ان ينضم اليها استحلال صاحبها مع عفوها فكانت الغيبة اشد من هذه الحيثية لا مطلقا كما شهد به هذا الحديث وايمت صغيرة مطلقا بل ان كانت في نحو حملة العلم والقرآن فهي كبيرة والا فهي صغيرة على نزاع طويل فيها وقد نقل القرطبي الاجماع على انها كبيرة مطلقا وعلم من هذا الحديث أيضا ان الزنا لا يحتاج في التوبة منه الى استحلال وهو ما يصرح به كلام الروضة وأصلها وغيرهما وصرح به الغزالي في منهاج العابدين وستاتي عبارته وكذا صرح به بعض المتأخرين فقال التوبة الباطنة التي بين الله تبارك وتعالى وبين العبد الماحية للائم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الاول كمباشرة الاجنبية فيمادون الفرج وتقبيلها من الصغار والزنا وشرب الخمر من الكبائر فتحصل التوبة فيه بالندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود اليه والاقلاع عنه في الحال ان كان متلبسا به في الحال اه ثم عدم اشتراط الاستحلال في الزنا لا يدل على انه ليس من الحتموق المتعلقة بالآدمي مطلقا ومعنى قولهم السابق لا يتعلق به حق آدمي اى من المال ونحوه والا فقد اتفقوا على انه جنائية على الاعراض والانساب قالوا ولذا اختص بالرجم من بين سائر المعاصي وكانت عقوبته اشد العقوبات فهذا صريح في ان فيه حقا لا قارب المزني بها ولزوجها او سيدها ويؤيد ذلك قولهم انما لم يفوض استيفاء حد الزنا لاولياء المزني بها لانهم قد لا يستوفونه خوفا من العار فعلم ان فيه حقا لآدمي لكنه ليس

تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والاجرا الجزيل من كلف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم او مشاركته وهذه الاجوبة جارية على رأى المحققين وهو الصحيح من مذاهب أصحابنا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا رابعها جواز خطئه بفعله صغيرة من غير صغائر الحسنة سهوا لا الدالة على الحسنة بشرط ان ينهوا فينتهوا خامسها جواز خطئه باجتهاده بناء على جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والآدمي ونقله عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث وان كان الراجح خلافه (مثل) عن ابيليس هل كان جنيا بدليل قوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه فكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة (فاجاب) بان ابيليس من الملائكة على الصحيح وقول الجمهور وابن عباس وابن مسعود وابن جرير وابن المسيب وقادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابى الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والام يتناوله امره ولم يصح استثنائه منه قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشرف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة

من الحقيق المقتضية لوجوب الاستحلال لما يترتب على ما ذكر من زيادة العار والظن الغالب فان نحو الزوج أو القريب إذا ذكر له ذلك يبادر إلى قتل الزاني أو المزني بها أو إلى قتلها معا فلما ترتب على ذكره هذا لم يمكن القول باشتراطه وقد صرح بنحو ذلك الغزالي في منهاجه فقال ان الذنوب التي تكون بين العباد قد تكون في المال وفي النفس وفي العرض وفي الحرم وفي الدين فاما المال فيجب رده عند المصلحة فان عجز عنه انقره استحله منه فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصديق عنه فعل والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تبارك وتعالى ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم القيامة وأما النفس فيمكنه أو وليه من القصاص فان عجز رجع الى الله تبارك وتعالى في ارضائه عنه يوم القيامة وأما العرض فان اغتبه أو شتمته أو بهته لحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده وان تستحل من صاحبه ان امكنك هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وتهيج فتنة في اظهار ذلك وتجيده فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك وأما الحرم فان خنته في أهل أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فستحل منه وأما في الدين فان كفرته أو بدعته أو ضلته فهو اصعب الامور فتحتمل الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبه ان امكنك والا فالابتهاج الى الله سبحانه وتعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اه وسكت عليه الزركشي وغيره بل قال الاذري انه في غاية الحسن والتحقيق قال الاذري في موضع آخر ويشبه أنه يحرم الاخبار اي بالحسد اذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وأن يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر ثم قال ويجوز ان ينظر الى المحسود فان كان حسن الخلق بحيث يظن أنه يحلله تعين اخباره ليخرج من ظلامته ييقن وان غلب على ظنه ان اخباره يجر شرا وعداوة حرم اخباره قطعاً وان تردد فالظاهر ما ذكره النووي رحمه الله تعالى من عدم الوجوب والاستحباب فان النفس الزكية نادرة وربما جر ذلك حقداً وشراً وان حلله بلسانه اه فاذا كان هذا في الحسد مع سهولته عند أكثر الناس وعدم مبالاةهم به ومن ثم أطلق النووي رحمه الله تبارك وتعالى فيه عدم الاخبار فقال المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود بل لا يستحب ولو قيل يكره لم يبعد اه فما بالك بالزنا المستلزم ان الزوج والقريب يقتل فيه بمجرد التوهم فكيف مع التحقيق وكل اثم لا ضرر يلحق الآدمي بسببه هو المتعلق بالله سبحانه وتعالى وضده هو المتعلق بالآدمي وأما خبر الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الاسلام فلم ار له ذكر في كتب الحديث طويلها ومختصرها والظاهر انه لا اصل له وقول السائل زنة صوابه زنية كما عبرت به والله سبحانه وتعالى اعلم

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قول التاج السبكي رحمه الله تبارك وتعالى

وخمسة من زناة الناس خامسهم ه ما ناله بالزنا شيء من الضرر

والقتل والرجم والجلد الالم كذا التهذيب وزع في الباقيين فاعتبر

(فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلمه المسلمين بقوله له صورة الناظم بقوله قيل ان محمد بن الحسن

سال الشافعي رضي الله تعالى عنهما عن خمسة زنوا بامرأة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم

والثالث الجلد والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شيء فاجاب الشافعي رضي الله تبارك وتعالى

عنه بان الاول ذمى زنى بمسئلة فانتقض عهده فيقتل والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس

مجنون (وسئل) عن روى حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول

به (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلمه المسلمين بقوله رواه كثيرون عن ابن عباس رضي

الله تبارك وتعالى عنهما وصححه الحاكم وابن الجارود والضياء في المختارة وابن ي لكنه ضعفه

وسلطان الارض وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما وكان له ٣ بسوس ما بين السماء الارض فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذاك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيا وأما قوله تعالى الا ابليس كان من الجن فاجيب عنه باجوبة منها انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها أن ابن عباس وقواده رويا أن من الملائكة ضربا يقال لهم الجن ومنهم ابليس خلق من نار السموم وولدت الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا لكن لما نشأ بين اظهر الملائكة وكان مأمورا بالالوان منهم ٣ فقبلوا عليه والجن مأمورون مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة فانه إذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر ايضا مأمورون به وقيل انه كان من الجن الذين كانوا في الارض وقتلهم الملائكة فسبه صغيرا وتعبدهم وخوطبوا واحتج لكونه من الجن بان الله تعالى وصف الملائكة بقوله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون

و بقوله إلا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة وقيل غير ذلك (سئل) عن قراءة سورة الاخلاص ثلاثا هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراتها (فاجاب) بان القراءة المذكورة سنة وأصلها خبر الصحيحين وغيرها أنها تعدل ثلث القرآن فمن قراها مرة فكانما قرأ ثلث القرآن ومن قراها مرتين فكانما قرأ ثلثي القرآن ومن قراها ثلاثا فكانما قرأ القرآن كله وروى ابن مردويه عن ابن عباس خبر من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات إذا اخذا مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم خبر قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تسمى ثلاثا تنكفك من كل شىء بل قد وردت احاديث في فضل قراتها سبع مرات واحاديث في فضل قراتها عشر مرات منها خبر من قرأ قل هو الله احد بر كل صلاة مكتوبة عشر مرات او جب الله له رضوانه الجنة ومنها خبر الامام احمد من قرأ سورة الاخلاص حتى يخطمها عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يا رسول

آخرون واعترض ومن ثم قال شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعى انه مختلف في ثبوته أى ومع ذلك ليس قدحا في ثبوته وانما هو اشارة إلى أن الصحيح قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه وهذا قد يكون فيه شذوذ أو غرابة ونحوهما ومن ثم قال الحاكم الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها وهى مبنية في محامها من كتب الحديث ونظير ذلك ان بعضهم رأى قول الترمذى في بعض النسخ في حديث أنا دار الحكمة وعلى بابها هذا حديث منكر فظن انه أراد انه باطل أو موضوع وليس كذلك بل المنكر قسم من اقسام الضعيف كما صرح به الائمة رضى الله تعالى عنهم ومن ثم اعترض الذهبي اطلاق الخطيب المنكر على الباطل ووصف الذهبي عدة احاديث في الكتب المعتمدة حتى الصحيحين بالنسكاراة لانها قد ترجع إلى الفردية ولا يلزم منها ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وروى حديث السؤال عن جماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصححه الحاكم وغيره ونوزع فيه وأجيب عنه ورواه جماعة عن جابر وفي بعض رواياته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ورواه ابن جرير عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط أحسن أو لم يحسن وصح عن عثمان رضى الله تعالى عنه أشرف على الناس فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة وفى رواية لا يجب القتل الا على أربعة رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصائه أو قتل نفسا بغير حق أو عمل عمل قوم لوط وقوله أما علمتم دليل على اشتها ذلك عندهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السرقة)

(وسئل) نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته عن سرقة آنية موقوفة للشرب في المسجد أو مصحفا موقوفا للقراءة فيه وهو غير قارىء فهل يقطع أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله هو كالقناديل التى للوقود ونحوها وقد قالوا لا قطع بذلك فهذه مثلها ولا بن العباد احتمالان فى الثانية أحدهما يقطع ان لم يكن قارئا إذ لا حق له والثانى لالانه قد يدفعه إلى من يقرأ له فيه او يتعلم ويقرأ والذى يظهر الثانى وان كان للاول وجه وجيه لانهم قالوا يقطع الذمى بذلك واحتمال تعلم هذا كاحتمال اسلام ذلك لكن الفرق على الثانى ان للمسلم فى حال عدم قراءته حقا بخلاف الذمى فانه حال كفره لاحق له فى ذلك البتة ولو وقف على من يقرأ فيه لاسماع الحاضرين لم يقطع قطعاً والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(باب السير)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى فى كل ما يعم نفعه البلد كعمارة مساجدها وعمارة سورها ومؤنة القائمين بحصونها ذكر الائمة انه على اهل القدرة من اهل تلك البلد فما المراد باهل القدرة هل هم كل من لا تحل له الزكاة ام لهم حد غير ذلك وهل يجوز للوالى اصلحه الله تعالى ان يخص بعضهم بالقيام بذلك دون بعض او يخص البعض فى وقت والبعض الآخر فى وقت آخر او يجب عليه التوزيع بينهم لان المؤنة تختلف باختلاف الاوقات وهل التوزيع على قدر المال ام على الرؤس وحيث قيل انه على قدر المال بدليل ان الفقير لاشىء عليه فلو كانت الاموال عقارا فهل التوزيع على قدر مساحة الارض او قيمتها وكذا فى النخيل ونحوها هل الاعتبار بالقيمة او العدد فالمسئلة واقعة واليكم احكامها راجعة (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بان الذى يتجه هنا ان المراد باهل القدرة الذين يملكون ما زاد على الكفاية سنة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما وعبرة الروضة ومنها اى من فروض الكفايات ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام امور الناس كدفع الضرر

الله وأما مسح الوجه عندها
 فيدل له خبر البخاري
 والترمذي وابن ماجه
 والنسائي أنه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا أوى إلى
 فراشه كل ليلة جمع كفيه
 ثم نفث فيهما فقرأ فيها قل
 هو الله أحد وقل أعوذ برب
 الفلق وقل أعوذ برب
 الناس ثم مسح بهما
 ما استطاع من جسده يبدأ
 بهما على رأسه ووجهه وما
 أقبل من جسده يفعل ذلك
 ثلاث مرات وورد في الخبر
 في فضل قراءتها أحد عشر
 وأثنى عشر وخمسة عشر
 وأحدا وعشرين وثلاثة
 وخمسين ومائة ومائتين
 وثلاثمائة وألف مرة وغير
 ذلك وبالجملة فقد اختلفت
 بفصائل عظيمة (سئل) عن
 قول المؤمن أنا مؤمن أن
 شاء الله هل يجوز أولا
 (فاجاب) قال أبو حنيفة
 وأصحابه من قام به التصديق
 فهو مؤمن حقا كما قال تعالى
 أولئك هم المؤمنون حقا
 فلا يجوز أن يقول أنا مؤمن
 إن شاء الله لأنه يوهم الشك
 في الحال والشك لا يجامع
 الايمان وهذا كما لا يجوز
 أن يقول أنا حي إن شاء الله
 وأنا شاب إن شاء الله لأن
 الايمان بالمشيئة إنما
 يكون فيما يشك في ثبوته
 في الحال أو في معدوم خطر
 الوجود لا فيما هو ثابت
 في الحال قطعا وذهب
 جمهور السلف وهو المروي

عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر العورة واطعام الجائعين واغاثة المستغيثين في النائبات فكل ذلك
 فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والمروءة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن في بيت
 المال ما يصرف اليها فلوانسدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم تجب الزيادة الى تمام الكفاية التي يقوم
 بهامن تلزمه النفقة وجهان قلت قال الامام في كتابه الغيائي يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية
 سنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه فقوله ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر
 عن المسلمين واغاثة المستغيثين في النائبات يشمل عمارة السور ونحوها بما يضطر الناس اليها وقد
 بين أن ذلك لا يجب الا على الموسر وان المراد به من عنده فاضل عن كفاية سنة فعلم أن المسئلة
 منقولة في كلام الشيخين والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفايته وكفاية بمونه مطعما وملبسا
 ومسكنا ودواء وغيرها مما يحتاج اليه ويستفاد من كلامهما هذا أن الموسرين لا يخاطبون بنحو عمارة
 السور الا اذا لم يكن في بيت المال شيء أو كان فيه شيء وجار الناظر في أمره فلم يصرفه في مصارفه
 أو احتيج لصرفه فيما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه والراجح من
 الوجهين المطلقين أولهما ومنه يؤخذ أن الواجب في عمارة السور إنما هو القدر الذي يندفع به
 الضرورة فقط وبهذا تعلم أن من جعل عمارة المسجد كعمارة السور فقد أبعده لان المسجد لا يضطر
 اليه اذ لا تتوقف صلاة على صحته ولا نظر لتوقف الاعتكاف عليه لان الاعتكاف نادر وغير واجب
 والواجب منه بنذر أندر فلا يصلح حينئذ غير المسجد بما يضطر اليه حتى يلزم الموسرون بيناته
 ويؤخذ من تعبيره بدفع الضرر أن عمارة ذلك لا يخاطب بها الموسرون الا إن تحقق أو غلب على
 الظن ان عدم عمارته يكون سببا لتلف نفس أو مال محترم فان قلت اعتبار الموسر هنا بمن زاد
 ماله على كفاية سنة ينافيه جعلهم الموسر في العاقلة من يملك عشرين دينارا قلت يفرق بينهما بأن ملاحظ
 التحمل في العاقلة أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم
 اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة بيدل المال وملاحظ سد الضرورة هنا وقاية النفس من التلف
 أو نحوه من غير تسبب من المتحمل في ذلك بوجه لا باعتبار امر اصلي ولا عارض ومن غير نفع يعود
 عليه في رحمة وقراباته فلذلك وسع في امره ولم يلزم بذلك الا حيث كان من اهل المواساة ولا يكون
 منهم الا اذا زادت كفايته على سنة لان كثيرين من ائمتنا حرموا عليه الزكاة حينئذ بخلاف التحمل
 في العاقلة فان سببه من المتحمل في الاصل وهو منع الجاني وبعود نفع على القريب بحفظه من القتل
 باعتبار ما كان فضويق في امره والزم به غير الغني ايضا وهو المتوسط الذي يملك اكثر من ربع
 دينار والذي يؤخذ منه ولو بشيء قليل فان قلت قد يكون معه كفاية سنة ويحل له اخذ الزكاة فهو اهل
 لان يواسيه الناس فكيف مع ذلك يجب عليه مواساة غيره قلت لا مانع من ذلك الا ترى ان من
 معه تصاب او اكثر وقام به وصف يجوز له اخذ الزكاة لا يقتضى ذلك سقوطها عنه ولا مانع من
 كونه يجوز له الاخذ او يجب عليه باعتبار وجب عليه الاعطاء باعتبار آخر والاحكام تختلف
 باختلاف الاعتبارات وان اتحدت الذوات كما هو جلي وقول السائل نفع الله سبحانه وتعالى به وهل
 يجوز للولي الخ جوابه ان مقتضى كلامهم في باب اللقيط ان الاغنياء ان امكن استيعابهم قسطها على
 رؤسهم فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استووا في اجتهاده تخير
 وانما قلنا انه يقسطه على رؤسهم لانهم استووا كلهم في ملك فاضل عن السنة فكلمهم من اهل التحمل
 وحيث كانوا كلهم كذلك فتخصيص احدهم ترجيح له من غير مرجح فلزمه حيث امكنه استيعابهم
 ان يوزعه عليهم باعتبار رؤوسهم دون اموالهم بخلاف ما اذا لم يمكنه استيعابهم فانه يجتهد في
 التخصيص فان استووا تخير ولا نظر الى ما يترتب على الحالة الاولى من استواء غرم صاحب الف

عن ابن مسعود والمنقول
 عن امامنا الشافعي رضي الله
 عنه أنه يجوز له أن يقول أنا
 مؤمن أن شاء الله تعالى بل
 يؤثره على الجزم وليس
 شكافي الايمان الحال
 فانه في الحال متحقق له
 جازم باستمراره عليه الى
 الخاتمة التي يرجو حسنها
 بل لما كانت آية النجاة
 ايمان الموافقة والاعمال
 بخواتيمها وذلك غيب
 لاسيلا للمخلوق الى العلم
 به فوضه الى المشيئة وهذا
 لا يمكن أحد النزاع فيه او
 يقال اتى بها على سبيل
 التبرك واحالة لامور الى
 مشيئته تادبا كما في الحديث
 الصحيح في زيارة القبور وانا
 ان شاء الله بكم لاحقون
 مع كونه مقطوعا به
 والتحقيق في هذه المسئلة
 ما ذكره السعد التفتازاني
 وغيره انه لاخلاف بين
 الفريقين في المعنى لانه ان
 اريد بالايمان مجرد حصول
 المعنى فهو حاصل في الحال
 وان اريد ما يترتب عليه
 النجاة فهو في مشيئة الله
 تعالى ولا قطع بحصوله
 في الحال فن قطع بالحصول
 اراد الاول ومن فوض الى
 مشيئة الله تعالى اراد الثاني
 (سئل) ايما افضل العسل
 ام اللبن (فاجاب) بان اللبن
 افضل (سئل) عن قولهم
 في تعريف الصحابي انه من
 لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 مؤمنا ولو لحظة هل يتناول

وصاحب مائة الف مثلا لانا لانعتبر قدر الزيادة على كفاية سنة حتى نوزع المعروم على نسبه وانما
 نعتبر أن يكون معه فاضل عن كفايتها من غير اعتبار قدره ثم إذا خصه في التوزيع شيء لم يلزمه الا
 إذا كان من الفاضل فان كان بعضه من الفاضل وبعضه من كفاية السنة لم يلزمه الا البعض الذي
 من الفاضل وسقط عنه ما هو من كفاية السنة ووزع على غيره من لو خصه غرمه من الفاضل فان
 قلت انما يتجه القياس على ما قالوه في اللقيط إذا كان مرادهم بالسغنى فيه ما قالوه في باب السير في
 المسئلة السابقة وهو من معه فاضل عن كفاية سنة قلت الظاهر أن مرادهم في البابين واحد وهو
 من معه ما ذكر لاتحاد ملحظها وهو سد الضرورة عن ذوبها بل ما في اللقيط فرد من أفراد ما في السير كما
 هو ظاهر لان نفقة اللقيط انما لزمت الاغنياء لدفع ضرورته فهو من اطعام الجائع المذكور في السير
 لكنهم في اللقيط ذكروا حكم تعدد المنفق ولم يذكره في السير احالة على ما قدموه في اللقيط ثم
 المراد بالاغنياء في اللقيط ما يعم اغنياء بلده وغيرهم وكذا يقال المراد بهم في السير ذلك فمافي السؤال
 من أنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد لا ينبغي أن يفهم منه التخصيص حتى لو اضطر أهل
 بلد اعمارة سورها ولا غنى فيهم لم يسقط الخطاب بعمارته عن بقية الاغنياء الذين في غير تلك البلد
 بل يخاطبون به وكان تخصيص أهل البلد لانه الايسر فهو نظير ما قاله جمع من أن تخصيصهم
 الاقراض والافتراق على اللقيط باغنياء بلده ليس للاختصاص بهم بل لانه الايسر والله سبحانه وتعالى
 أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يشمت الصغير والمجنون إذا عاظسا وان لمحمد الله سبحانه
 وتعالى (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه بقوله الذي دل عليه كلامهم أنه لا يشمت عاظسا الا إذا
 حمد الله وأسمع المشمت فغير الحامد بالكلية والحامد بحيث لا يسمعه من يريد تشميته لا يسن
 تشميته سواء كان تركه الحمد أو الجهر به لعذر أو غيره وحاضن الطفل وغيره سواء في النجاسات
 المعفو عنها وغيرها فلا مزية للحاضن على غيره لسهولة اجتنابه للنجاسة عند تحري ذلك وعدم السهولة
 على كثير من النساء انما هو لتساهلن وعدم تحريم للظاهرة والنظافة والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئلت) ما حكم المصافحة بعد التدريس وفي ليالي رمضان بعد الدعاء عقب التراويح وكذلك
 بعد صلاة العيد وما الارحام وكيف كيفية صلتهم (فاجبت) بقولي الذي دل عليه صرائح السنة وصرح
 به النووي وغيره أنه حيث وجد تلاق بين اثنين سن لكل منهما أن يصفح الآخر وحيث لم يوجد
 ذلك بان ضمهما نحو مجلس ويتفرقا لا تسن سواء في ذلك المصافحة التي تفعل عقب الصلاة ولو يوم
 العيد أو الدرس أو غيرها بل متى وجد منها تلاق ولو بحيلولة شيء بين اثنين بحيث يقطع أحدهما
 عن الآخر سنت والآلم تسن نعم التهنئة بالعيد والشهور سنة كما ذكره بعض أئمتنا واستدل له ولا
 يلزم من ندها ندب المصافحة فيها وان لم يوجد شرطها السابق والمراد بالارحام الذين يتكذبونهم وتحرم
 قطعهم جميع الاقارب من جهة الاب أو الام وان بعدوا ومن ثم قال في الاذكار يستحب استجابا
 متاكدا زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب وكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط
 ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفرغهم وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه
 لا يكرهونه وفي وقت يرضونه والاحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة اه وبه علم الجواب عن قول
 السائل فكيف كيفية صلتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله عن الغنائم التي لم تقسم
 القسمة الشرعية كغننا ثم هذا الزمان إذا وصل منها شيء إلى من له حق في الغنيمة هل يجوز له
 الانتفاع به أولا فيجب الرد إلى الاوير الظالم الذي يصر فيها في غير موضعها وما حكم الله سبحانه
 وتعالى في هذا الزمان في مثلها وعن كفار اميار الذين يعتادون اعانة المسلمين واجراء أحكام الدين
 بينهم لان عمارة بلدانهم بالمسلمين مع أنه لم يقع بين الطائفتين عهد ولا قول بل المسلمون رعيتهم

ويستكنون بلادهم ويسلبون العشور والغرامات اليهم هل هم حريون أولا وهل يجوز أخذ الربا من الحريين والحيانة في مبايعتهم في الكيل والوزن أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكر الغزالي في الاحياء أن السلطان إذا لم يدفع للمستحقين حقوقهم من بيت المال ففي جواز أخذ أحدهم شيئا منه أربعة أوجه أحدها يأخذ ما يعطى وهو حصته والباقيون مظلومون قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لومات لم يستحق وارثه شيئا حكاه عنه في المجموع وأقره ثانيا المنع لانه مشترك ولا يدري نصيبه منه قال وهذا غلو لكن جزم به الشيخ عز الدين في قواعده المقتصد منه وبما قرره يعلم الفرق بين الغنيمة وغيرها فعلى الاول من له حق في بيت المال إذا وصل اليه منه شيء يجوز له أخذه والتصرف فيه سواء أكان ذلك من فء أو غيره من بقية اموال بيت المال كالجزية والعشور ومال ذمي مات بلا وارث وما فضل عن وارثه غير المستغرق وكذا خمس الغنيمة إذا قسمها الامام واعطى الغانمين اربعة اقسامهم وبقى الخمس الاخر فاذا وصل من الغنيمة شيء لمن له فيه حق جازله أخذه كما مرأما إذا لم يقسم للغانمين فلا يجوز لاحد وصل اليه من ذلك الخمس شيء قبل القسمة اخذه لما اشار اليه الغزالي من ان الغانمين شركاء على الحقيقة فالمال مشترك بينهم وبين اهل الخمس فهم شركاء لاهل الخمس واحد الشريكين لا يجوز له ان يستبد من المال المشترك بذرة الاباذن شريكه او شركائه وانما جاز في نحو الفء ما مر لما قرره الغزالي من ان الشركة في غير الغنيمة ليست حقيقية بدليل ان من مات منهم لا تنتقل حصته لوارثه بخلاف الغانمين فان شركتهم حقيقية اذ من مات منهم تنتقل حصته لوارثه ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون ظلما او عادلا والكفار المذكورون حريون ومع ذلك لا تجوز معاملتهم بالربا ولا خيانتهم في كيل ولا وزن ولا غيرهما كما صرح بذلك الاثمة ووسطوا الكلام عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح شراء المسلم أطفال الكفار من آباءهم وأمهاتهم الكفرة أم لا (فاجاب) رحمه الله سبحانه وتعالى بقوله لا يمكن شراء الولد من أبيه أو امه لان شرط صحة البيع الملك في المبيع لمن وقع له عقد البيع وهذا متعذر هنا لان الوالد متى ملك ابنه بان استولى عليه وقصد تملكه بذلك عتق عليه فلم يمكن اجتماع الوالدية والملكية فان باعه من غير استيلاء وقصد تملكه فالبيع باطل أيضا لعدم الملك هذا كله في الحريين أما من بدارنا بأمان فلا يمكن تملك الوالد ابنه بقره لان دارنا دار انصاف بخلاف دارهم ولمن اشترى حريبا من أبيه أو امه وانه اذا صار بيده يستولى عليه ويقصد تملكه فحينئذ يملكه بذلك لا بعقد الشراء لعدم امكانه كما علمت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يلزم رد جواب الكتاب ولو بلغ السلام في كتاب هل يلزم التلغظ برده على الكاتب والرسول وما فائدة التلغظ مع غيبة الكاتب والرسول ابسطوا الجواب (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يسن السلام على الغائب اما برسوله واما بكتابه ويلزم الرسول اذا رضى بتحملة بالا بلاغ واما المرسل اليه فلزمه الرد فوراً ثم ان كان السلام عليه بالارسال لزمه الرد باللفظ وان كان بالكتابة لزمه الرد بها او باللفظ ويندب الرد على الرسول ايضا وتقديمه فيقول عليك وعليه السلام وكان سبب عدم جعلهم قوله عليك السلام قاطعا لفورية الرد لانه غير اجنبي فكما اعتدوه في عدم قطعه لفورية القبول في نحو البيع فكذلك يغتفر الفصل به هنا بل ندب تقديمه لان الحاضر اولى بالرعاية من الغائب وفائدة وجوب الرد باللفظ مع غيبة المسلم ان في وجوب الرد حين حقاله سبحانه وتعالى وحقا للادمي فلو فرض سقوط حق الادمي لغيبته لم يسقط حق الله سبحانه وتعالى اذ لا مقتضى لاسقاطه وايضا اذا وقع الرد في حضرة الرسول باللفظ بلغه لمسله فهذه فائدة ظاهرة واما وجوب

الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته وكونه من اولى العزم وإذا كان كذلك فما الفائدة لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما الاتباعي (فاجاب) بانه لا يتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا به ليلة الاسرام والملائكة الذين لقوه تلك الليلة وغيرها لان المراد به اللقى المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة الصحبة (سئل) عن ذمي له على مسلم حق شرعي مالي أو عرضي فهل يلغى في الآخرة ام يخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق (فاجاب) بانه لا يلغى ويخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق (سئل) عن فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجزرية وغيرهما هل يعاقبون على عقائدهم المخالفين فيها اهل السنة ام لا (فاجاب) بانه يرتب العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنتين وسبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي وكان ذلك

من معجزاته حيث وقع ما أخبر به قال الآمدى وكان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يظن النفاق ويظهر الاسلام اه ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تتفرق حتى تفرق أهل الاسلام وأرباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة (سئل) هل محبة سيدنا أنى بكر وسائر الصحابة واجبة أم لا (فاجاب) بان محبتهم واجبة اذ يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا نخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم وقوله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد أحبهم وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي لا تتخذوهم غرضا

الرد بالكتابة فحكمته ظاهرة لان الكتاب اذا وصل للمسلم كان بمنزلة الرد عليه حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى بما لفظه ما حكم المصافحة وتقبيل اليد والرجل والرأس والانحناء بالظهر والقيام أبسطوا الجواب (فاجاب) بقوله المصافحة للقدام سنة وكذا تقبيل ما ذكر من نحو عالم وصالح وشريف ونسب والانحناء بالظهر مكروه والقيام لمن ذكر سنة هذا مذهبا ووراء ذلك تذييبات لا بأس بالتعرض لها قال ابن عبدالسلام المصافحة المعتادة بعد الصلاة بدعة الالقدام لم يجتمع بين صافحه قبل الصلاة قال بعض المالكية ومذهبا في المصافحة كما ذكره العزوروى الترمذى أيضا أن رجلا قال يارسول الله الرجل منا يلتقى مع أخيه أفينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفياخذ بيده ويصافحه قال نعم وفي سنده مقال وقد روى الدار قطنى من حديث عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها لما قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه من أرض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وسنده ضعيف لكن اتفقوا كما قال النووي إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بل ظاهر كلام مالك وابن عيينة وهما من هما من حديث وغيره صحته فان مالكا لما أنكر المعانقة استدلل عليه ابن عيينة به فاجابه مالك بانه مخصوص بجعفر فرد عليه ابن عيينة بان الاصل عدم الخصوصية فانقطع مالك وسكت ومن ثم قال بعض أئمة مذهبه الحق مع ابن عيينة قال بعض أئمة المالكية وروى شيوخنا طريق المصافحة وصفتها وهى ان يجعل كفه اليمنى في كفه اليمنى ويقبض كل أصابعه على يد صاحبه وأنكر مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه تقبيل اليد وما ورد فيه والحق أنه سنة كما قدمناه لما روى الترمذى أن اليهوديين اللذين ساءا للنبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فاجابهم قبلا يده ورجله ولم ينكر عليهم ما رواه ابوداود ايضا لكن الاول فيه زيادة وروى ابن حبان عن كعب بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه قال لما نزلت توبى آتيت للنبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يديه وركبتيه وروى ايضا حديث الاعرابى في اتيان الشجرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ائذنى لى ان اقبل راسك ويدك ورجلك وفيه ائذنى لى فى السجود لك فقال لا يسجد احد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لوجه العظيم حقه عليها وفي حديث وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فمنهم من سعى ومنهم من مشى ومنهم من هرول حتى اتوا اليه واخذوا بيده فقبلوها الى غير ذلك من الطرق وفي بعضها ان عليا كرم الله وجهه قبل يد العباس ورجله ويقول اى عم ارض عنى قال الامام الرزلى المالكي اردت ان افعل ذلك اى تقبيل اليد مع شينى فاراد ان ينزع يده فقلت له لا تروه هذا الكتاب حين لم تعمل به فقال كرهه مالك فقلت له مالك انكر ما روى فيه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فتركنى بعد ذلك وكذا كان شيخنا الفقيه الامام وغيره من اشيائى لا ينكرون على ذلك وقصدى بذلك التعظيم والتكرمة لاشيائى ولما تقرر عندى من الاحاديث وعدم انكار ذلك عن معظم من يقتدى به وفعلت ذلك مع بعض الكبراء فقال هو من باب المدحة فى الوجه فان لم يخف على المقعول له من تعاطف نفسه فلا بأس والا كره لما فيه من المفسدة وسئل العز بن عبد السلام عن القيام فقال لا بأس به لمسلم يرجى خيره او يخاف شره ولا يفعل لكافرا لانا ما مورون باهاتته واظهار صغاره فان خيف من شره ضرر عظيم جاز لان التلفظ بكلمة الكفر جائز لا كراه فهدا الرولى ولا يجوز تكريمه باللقب الحسن الا للضرورة او حاجة ماسة وينبغى ان يهان الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيره لله عز وجل قال والانحناء البالغ حد الركوع لا يفعله احد لاجد كالسجود ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تاذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مؤدى الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقب بما لا بأس به من الالقاب

والاصل في نذب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ
رضي الله تعالى عنه قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار أو لكل وقد صنف النووي رحمه الله تعالى
جزأ فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار
تركة في هذه الازمنة مؤديا إلى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي أن يفعل لهذا الخذور وقد
قال عليه السلام لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله
سبحانه وتعالى فهو لا يؤمر به بعينه بل لتكون تركة صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت
ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لان تركة صارا هانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له والله سبحانه
وتعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول اه وعلى القيام وعفته
للتعظيم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده
من النار أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه أمين (وسئل) رحمه الله تعالى أفتى بعضهم
بهدم جميع كنائس اليمن فهل ما قاله صحيح أم لا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين
بقوله اليمن بما أسلم أهله عليه وقد الحق الشيخان هذا القسم بما علم حدوثه في الاسلام في أن
ما شك في حدوثه أو قدمه فيه من الكنائس لا يهدم لاحتمال أنه كان بيرية وان العمارة اتصلت به
لكن جرى ابن الرفعة ومن تبعه في كنائس القاهرة على ما يصرح بهدم جميع كنائس عدن لاستحالة
ذلك الاحتمال فيها لان السور المحيط بها قديم قبل الاسلام وهو محفوف بالجبال والبحر فلا يمكن ان
كنائسها كانت بغير عمارة البلد وانها اتصلت بها (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل تتأدى سنة
التشميت بيرحم الله سيدي والسلام بالسلام على سيدي (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله لا
تتأدى سنتهما وفرض رد الثاني الابنحو يرحمك الله والسلام عليك مما فيه خطاب وجمع بعضهم بين
لادب والسنة فقال ارحمك الله سيدي (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما يقال مالى الا الله سبحانه وتعالى
وأنت هل له أصل (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله استدل له بقوله تعالى يا أيها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بناء على أن العطف على الجلالة لكن الأرجح أنه
على الكاف واعترض هذا الاستدلال أيضا بان ذلك من الله سبحانه وتعالى فلا يقاس به ما من
المخلوق ومن ثم كره الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه أن يقال قال الرسول مع قوله تعالى يا أيها
الرسول لان لله عز وجل ان يخاطب خلقه بما شاء وليس ذلك لبعضهم مع بعض واقسم سبحانه وتعالى
بكثير من مخلوقاته اعلاما بشر فهم ويكره لنا ذلك وذكر ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم
ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها ان التشريك في الضمير من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم ونهيه عنه انما هو بالنسبة لغيره ويدل على عدم الاستدلال بالآية ما ورد ان رجلا قال
لنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت قال جعلتني لله عز وجل عدلا ما شاء الله وحده (وسئل)
رحمه الله تبارك وتعالى عن سلم عليه وهو قابض ذكره وعورته مستورة هل يجب عليه الرد ام لا
(فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله ان الضابط ان كل من كان على حالة
لا يخاطب فيها عرفا لا يلزمه الرد ولا شك ان قابض ذكره للاستجار كذلك فلا يلزمه الرد وكذا
قابضه لنحو الاستجار لشدة انتشاره بين الناس او لينزل منى منه او غير ذلك مما يظهر ويستحى من
التكلم معه بسببه (وسئل) عن كافر ضل عن طريق صنمه فسأل مسلما عن الطريق اليه فهل له ان
يدله الطريق اليه (فاجاب) بقوله ليس له ان يدل له لذلك لانا لا نقر عابدى الاصنام على عبادتها
فارشاده للطريق اليه اعاقلة على معصية عظيمة فحرم عليه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
(باب الهدنة)

بعدي فمن أحبهم فيجبى
أحبههم ومن أبغضهم فبغضى
أبغضهم ومن آذاهم فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى
الله ومن آذى الله فيوشك
أن ياخذ، ومنها قوله
لا تسبوا أصحابي فلو أن
أحدكم أنفق مثل أحد
ذهبا مبلغ مداحدهم ولا
نصيفه وروى مسلم عن أبي
سعيد الخدري أنه كان بين
خالد بن الوليد وعبد الرحمن
ابن عوف شيء فسبه خالد
فقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا أحدا من أصحابي
فان أحدكم لو أنفق النخ
الخطاب للصحابة السابقين
نزلهم لسبهم الذي لا يليق
بهم منزلة غيرهم حيث علل
بما ذكره قال بعضهم وفي
هذا الحديث اليأس من
بلوغ من بعدهم مرتبة
أحدهم في الفضل فان هذا
المفروض من ملك الانسان
ذهبا بقدر أحد محال في
العادة لم يتفق لاحد من
الخلق وبتقدير وقوعه
وانفاقه في وجوه الخير لم
يبلغ الثواب المرتب على
ذلك ثواب الواحد من
الصحابة رضي الله عنهم اذا
تصدق بنصف مدولو من
شعير وذلك بالتقريب ربع
قدح بالكيل المصري وذلك
اذا طحن وعجن لا يبلغ
رغيفا على المعتاد ومن تدبر
هذا الحديث لم يجد في
مناقب الصحابة شيئا بلغ منه
اهالي غير ذلك من

الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح (سئل) عن قولهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ما الحكمة في اعادة لفظ الصيغتين في الآية الثانية بعد ذكرها في الآية قبلها وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب في الآية قبلها بالمنطوق وفيها بالمفهوم فا حكمة الطلب ثانيا في الآية الثانية (فاجاب) بان ذكر الصيغتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرها في السورة عند قراءة المدينة والبصرة والشام وقفاها ومالك والاوزاعي وغيرهم اذ البسمة ليست منها عندهم وانما هي للفصل والتبرك ومنها عند قراء مكة والكوفة وقفاها وان المبارك والشافعي الدلالة على ان من اسباب استحقاقه تعالى للمجاهد كلها اتصافه بهما وهو كونه منعما على العالمين بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها عظيمها ولطيفها فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته له والدلالة من طريق المفهوم على ان من لم يتصف بهما ويبقى الصفات المذكورة معها لا يستأهل لان محمد فضلا عن ان يعبد والدلالة على انه تعالى متفضل بكونه موجودا

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما إذا أسلم واحد من كفار مليبار فلاحق بنا وتبعه المشركون والزمونا رده اليهم لقوتهم وضعفنا فهل يجوز رده اليهم مع أننا إذا لم نرده اليهم فلا بد من هجرتنا ووطننا حتى نسلم من شرورهم وإذا ارتد مملوك لنا ولحق بهم ولا قدرة لنا على استخلاصه من أيديهم فهل لنا أخذ قيمته منهم وهل يصح شراء المرتد منهم ان باعوه لنا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اذا هجرنا عن ان نحول بينهم وبينه لم نأثم باخذهم له وكذا لو لم نقدر على منعه منهم الا بجلاتنا عن اوطاننا فلا يلزمنا ذلك بل قضية كلام اصحابنا جواز الرد أي تمكينهم من أخذه مطلقا حيث قالوا لوجاءنا منهم حر بالغ عاقل مسلم والرد مشروط علينا لزمنا ان كان له عشيرة تحميه وطلبته عشيرته وكذا ان كان المطلوب يقهرهم وينقلت منهم وخرج بقولنا والرد مشروط ما اذا لم يشترط فلا يجب الرد مطلقا اه فافهم قولهم لا يجب الرد مطلقا أنه يجوز وهذا وان كان محتملا ويتردد النظر فيه الا ان ما ذكرته من الجواز بقيد ظاهر لا مرية فيه ولنا أخذ قيمة المرتد منهم كما صرح به أئمتنا ولا يملكونه بدفعها اليها وما اوهمه كلام الشيخين في الهدنة من ملكهم له بدفعها مبنى على الضعيف انه يجوز بيع المرتد للكافر والمعتمد كافي المجموع وغيره انه لا يجوز ولا يصح بيع المرتد للكافر لبقاء علاقة الاسلام فيه فعليه لا يملكونه وإن دفعوا القيمة اليها وانما هي بمنزلة القيمة الماخوذة للحيلولة فاذا ردوه اليها رددناها اليهم والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الصيد والذباح)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن رجل سرق له شاة فخرج طابها فوجد السارق قد ذبحها وحذها فاستندتها منه فاراد ان يأكل من لحم شاته فقال له بعض أهل بلده حرمت ٣ وما يلزم السارق بعد إلتافها (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بانه يجوز له اكل شاته ويلزم السارق ما بين قيمتها حية وحنيذة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما اذا اعتدى رجل على ماشية قوم فقطع بطونها وبعضها قطع لسانها وبعضها قطع احدى قوائمها او جميع القوائم أو أخرج كروشها وبقي شيء منها فيه بعض حياة فاذا يحل من هذه المواشي التي هذا حالها وماذا يجب عليه اذا قلم ان الذي قطع لسانها تحل فان قلم لا فهل يحل بيع شيء منها اذا كان يرجى لصاحبه اللسان العافية وكذا البقرة اذا قطع لسانها هل يحل لحما ويبيعها لمن يبيع اللحم أم لا فان هذا واقع في بلدنا لا محالة لان هذه البلدة ما فيها سلطان (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا قطع شيء من البهيمة سواء لسانها وغيره فان اشرفت على الموت بان كانت حياتها مستقرة وان قطع بموتها بعد يومين أو ثلاثة كانت حلالا اذا ذبحت ويحل بيعها وأكلها وعلى الجاني ما بين قيمتها صحيحة ومجروحة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفعنا الله تعالى بعلومه عما لو لقي شيئا مطروحا وشك أهو معرض عنه فإخذه أم لا فيتركه هل يحل له الاخذ أم لا (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بان الذي يتجه في ذلك انه يراعى في ذلك القرائن الدالة في العادة على ان مثل ذلك الشيء المطروح مما يعرض عنه أولا فان اقتضت أنه مما يعرض عنه جاز أخذه والتصرف فيه كما يصرح به قول الروضة والارجح انه يملك الكرة والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه وهذا ظاهر حال السلف رضى الله تبارك وتعالى عنهم ولم يحك أنهم منعوا من اخذ شيء من ذلك والتصرف فيه اه قال البلقيني وقوله الارجح يقتضى اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك ولا فرق في صورة السنابل بين ان يكون الزرع لصغير او نحوه بمن لا يعتبر اذنه وكذلك في صورة الماء على الوجه المذكور والذي ذكره في الماء هو قوله وأما الشرب من الماء فان كان يجري على وجه لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه احدا رعايته المطردة كذلك فهذا يجوز الشرب منه ولو كان في ملاكه في الاصل الصغير وغيره

للعالمين رباهم منعما عليهم
بتلك النعم مالكا ليوم
الثواب والعقاب مختار فيه
لم يصدر منه لا يجاب بالذات
او وجوب عليه اقتضته
سوابق الاعمال حتى
يستحق به الحد وما قوله
غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهو بدل من الذين
او صفة له مينة او مقيدة
على معنى ان المنعم عليهم هم
الذين سلوا من الغضب
والضلال فجمعوا بين
النعمة المطلق وبين السلامة
من الغضب والضلال وقد
اعتبر مفهوم أحدهما مع
منطوق الآخر ليتفقا فمن
حكمه على الاولين التقوية
والتاكيد وأنه هو المقصود
بالحكم على الاول وعلى
الاخير التقييد (سئل) عن
قول القائل أستغفر الله
ما سوى الله هل ذلك
سائغ وهل هو على حد قول
ليد ندى شهديه عليه السلام
أنه أصدق كلمة قالها
الاكل شيء ما خلا الله باطل
خصوصا وما لا يعقل أم لا
ابسطوا لنا الجواب وبينوه
بينا شافيا (فاجاب) بان
الاستغفار المذكور سائغ
بل هو دال على ان قائله
قد ترقى في مقامات الخواص
الى ان صار الى اعلى مراتب
التقوى وهو ان يتنزه عن
كل ما شغل سواه من الخلق
اذ زيادة الحب لها سببان
احدهما خلو القلب عما

من لا يعتبر اذنه وليس هذا كما اذا عرض عن كسرة لان ذلك في الذي يعتبر اعراضه وأما التقاط
السنايل فهو قريب مما نحن فيه اه وكلامه صريح فيما ذكرته من النظر الى العادة والعمل بما
دلت عليه ألا ترى أنه لا فرق بين الكسرة والسنايل في ان الاولى لا بد في المعرض عنها ان يكون
مطلق التصرف بخلاف الثانية وان اقتضت أنه ما لا يعرض عنه أولم تقتض شيئا لم يجوز أخذه
الاعلى جهة الالتقاط فيجب عليه تعريفه سنة او ما يليق به وقد قال الفقهاء لو وجد درهما في بيته
لا يدري أهوله او لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة أى الموجودة في غير بيته والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز إحراق الجراد حيا لا كله (فاجاب)
نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته يجوز شئ الجراد حيا لا كله كما يصرح به مافي الروضة من
جواز قلبه حيا ومنازعة الزركشى فيه بان الجمهور على الحرمة رددتها في شرح العباب بقول الامام
المذهب الحل وبان قول الشيخ أبى حامد ومن تبعه بالحرمة مبنى كما قاله النووى على اختياره حرمة
ابتلاع السمك وهو ضعيف ومن ثم تبع ابن الرفعة مع تحقيقه وكثرة اطلاعه النووى فيما ذكره
وردت فيه ايضا استشكل الاسنوى قول الروضة وقيل السمك حيا جائز كابتلاعه والله سبحانه وتعالى
أعلم (وسئل) في شخص نزل عن دابته لا عيائها وتركها فاخذها غيره وانفق عليها فلن هي (فاجاب)
بقوله هي باقية على ملك مالكا اذ الاعراض لا يؤثر في مثل ذلك ولا رجوع للمنفق لانه متبرع
وقال احمد انها للاخذ والملك لا الكفا وعليه ما أنفق عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل الاصطياد بالبندق (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه
بقوله أفتى النووى رحمه الله تبارك وتعالى بحله واستدل له بحديث النهى عن الخذف وتعليقه بانه يفتأ العين
ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد وفيه نظر لان المراد ولا يقتل الصيد قتلا يبيحه فخرح البندق لانه
يقتله قتلا لا يبيحه ومن ثم جزم في الذخائر بتحريمه ثم الرمي به وبما لاحد له كالدبوس وعلاه بان فيه
تعريض الحيوان للهلاك وبجواب بانا لم نتحقق أن البندق يقتله قتلا محرما بل يحتمل أن يبطل حركته
مع بقاء الحياة المستقرة فيه فاذا ذبحه حينئذ حل فهو طريق لا بطل امتناعه لا لقتله وتقويته وبهذا
يتضح ما قاله النووى (وسئل) سؤالا صورته ورد في أبى داود ما معناه أن بعض الصحابة رضى
الله تبارك وتعالى عنهم اصطياد ولدحمة فجاءت أمه تعرش فرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
فجع هذه بولدها فقالوا فلان فامرهم باطلاقة فاجاب عن هذا على مذهب الشافعى رضى الله
تبارك وتعالى عنه من تحريم إطلاق ملكه من ذلك (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله
ذكر بعض محقق مشايخنا ان امره صلى الله عليه وسلم باطلاقة محمول على خوف تلفه بسبب حبسها عنه (وسئل)
رحمه الله تبارك وتعالى عن بندق الاروام والافرنج التي فيها البارود والنار هل يحل الاصطياد
بها لانها أشد من المحدد اولا وهل هي كغيرها من البنادق التي يصاد بها وهل المراد بما في فتاوى
الامام النووى رحمه الله تبارك وتعالى من حل الاصطياد بها جواز الاصطياد بها او حل اكل ما صيد
بها اولا والحيوان اذا صار الى حركة مذبوح بجر حرة أو نحوها او بندق هل يحل أكله بذبحه
في تلك الحالة مع انه يضطرب اضطرابا شديدا بعد الذبح وينفجر منه الدم ولا يحل (فاجاب) نفعنا
الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا خلاف في حرمة الرمي الى الصيد بالبندق الذي فيه النار كما يعلم بما ياتي
وانما الخلاف في البندق الذي من طين فصاحب الذخائر يقول لا يحل لان فيه تعريض الحيوان
للهلاك والنووى يقول يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح واستدل له بخبر الصحيحين انه
على صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفتأ العين ويكسر
السن قال فمقتضى الحديث اباحة الصيد بالبندق وذكر البخارى في صحيحه انه كره الرمي به في القرى

سواء فان الانسان كلباخلي
 عن شىء اتسع لغيره فقطع
 العلائق بسبب التجريد
 والتفريد واليه الاشارة
 بقوله قل الله ثم ذرهم في
 خوضهم يلعبون وثانيها
 كمال المعرفة وقال كعب
 الاحبار مكتوب في التوراة
 من طلبنى وجدنى ومن
 طلب غيرى لم يجدنى فقال
 أبو الدرداء أشهد أنى
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول هذا
 وأوحى الله تعالى إلى داود
 عليه السلام إن من اهل
 محبتي بجبل لبنان أربعة
 عشر نفسا منهم شواب
 وكول ومنهم مشايخ فاذا
 اتيتهم فاقرتهم منى السلام
 وقل لهم ان ربكم يقرمكم
 السلام ويقول لكم الا
 تسالونى حاجة فانكم
 أحبابى واصفيائى
 واوليائى افرح لفرحكم
 واسارع إلى محبتكم فاتاهم
 داود عليه السلام وبلغهم
 ما قاله ربهم فقال احدهم
 انت هديت قلوبنا لذكرك
 وفرغتنا للاشتغال بك
 فاغفر لنا تقصيرنا فى شكرك
 وقال آخر اللهم امن علينا
 باشتغال القلب بك عن كل
 شىء دونك وفى اخبار
 داود قل اعبادى المتوجهين
 إلى محبتي ما ضرركم اذا
 حجتكم عن خلقى ورفعت
 الحجاب فيما بينى وبينكم حتى
 تنظروا الى بعيون قلوبكم
 وفى بعض الاخبار ان الله

خشية ان يصيب من فيهادون الصحراء ومن علمى صاحب الذخائر والنورى يعلم انه لاخلاف بينهما
 لان الاول علل عدم الحل بان فيه تعريض الصيد للهلاك والثانى علل الحل بانه طريق الى الاصطياد
 فعلبتا أن الاول يقول بالحل اذا غلب على الظن ان البندق لا يهلكه والثانى يقول بالحرمة اذا غلب على
 الظن ان البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه فلا تخالف بينهما وكان هذا الذى قرره دو. ملحظ ما فى
 فتاوى البلقينى فانه سئل عن رمى الطير بالبندق ما حكمه فاجاب بقوله اما الرمي بالبندق فقد صح
 النهى عنه لما يحصل به من الضرر ولا سيما فى البنيان واما رمى الطيور به فان كان بما أمر بقتله
 فلا حرج فى ذلك وان كان غير ذلك فان كان غير ما كول اللحم فالنهي باق وان كان ما كولا برجى
 أن يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل فهذا جائز وان لم يبرح ذلك فالنهي باق الا اذا كان
 هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز اه وهو كلام حسن وبه يتايد ما قدمته من حمل كلام
 النورى أخذنا من علمته على ما اذا علم او غلب على ظنه ان البندق لا تملكه وانما تزيل منعه حتى
 يصير مقدورا عليه فالرمى به حينئذ حلال وكذا لو كان من الفواسق او صال عليه مثلا ولم يندفع عنه
 الا بذلك فيرميه وان علم انه يقتله هذا كله فى الاصطياد بها وأما حل ما صيد بها فان أدركه وبه حياة
 مستقرة وذبحه حل والافلا وما وصل الى حركة مذبوح بسبب ما ذكر فى السؤال بان لم يبق فيه حركة
 اختيارية فانه لا يحل ذبحه مطلقا ومالم يصل لذلك حل ان تيقن حال الذبح أن به حياة مستقرة
 وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة الشديدة وانفجار الدم ومتى شك فى استقرار الحياة حرم وان
 وجد انفجار الدم وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاضحية)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا ذبح أضحيته فلا يجوز له اتلاف شىء منها بغير الاكل والانتفاع
 له ولمن أذن له ان كانت تطوعا فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم انه يلزمه بدله بصرفه مصرفها وانه
 يستقل بذلك ويكفيه نيته للبدل ويكون بقيمته من نقد البلد يشتري به مثله او مثليه ان كان نيا
 وان لم يتعمد اتلافه كان تطير عليه شىء من ودكها أو عثر بانائه فانقلب وكذا قد يتخيل انه لا يجوز
 اطعام هرة أو غير آدمى منه وفى كل ما ذكر حرج وخلاف للعادة فان كان هناك شىء فيه سعة
 فليتنفصل من وقف عليه بذكره ولا يجوز له بيع شىء من أجزائها فلومات فورثته موضعه فلا يجوز لهم
 بيع شىء منها ذكروه الا ذرعى وغيره ولهم الاكل والانتفاع والاهداء كقول السبكي ويزول ملكة
 عنها بالذبح ولا تورث لكن ينبغى أن يكون لوارثه ولاية القسمة مثله ولا نقل فيها بخصوصها ولا
 يشك ذلك بما فى فتاوى الفقهاء اذا ضحيت الاضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها بغير اذنه لان الميت
 حين موته لم يكن له حق الاكل مما ضحى عنه به بعده وانه حتى يقوم وارثه مقامه ويجوز له الاكل منه كقول
 كماله فيما ضحى به فى حياته فلو كان ورثته أو بعضهم صغارا فلا شك أنه يجوز اطعامهم منها بالقسط
 لئلا يضيع واسم القسمة عليها بمعنى استحقاق كل منهم شيئا يختص به ممنوع فيما يظهر وان قلنا
 ببقاء الملك فى أضحية التطوع للتعاقب الا لازم به المانع من نقل الملك أبدا كالمراهون بلا ولى وهل
 يجوز للولى أن يطعم منها الفقراء والمساكين فيه نظر ولم أجده منصوصا مع كثرة التفتيش عنه
 والظاهر جوازها كما بومى اليه كلام بعضهم فى غضون المسائل اتعينا لذلك وكونه هو الاصل الذى
 شرعت التضحية لاجله وانما جوز الاكل ترخيصا كما علم من الدين فى منع النبي صلى الله عليه وسلم
 أولا من ادخارها بعد ثلاث عند الحاجة الداعية اليها فى عصره صلى الله عليه وسلم وان كان نسخ
 لزوال ذلك فانه يعلم به ان الصدقة هى الاصل فيها فان قلنا يجوز له أن يتصدق منها فالظاهر جواز
 أكله منها حالا ان كان فقيرا كغيره ولا نقول هنا يمنع لانه يتحد فيه قبضه واقباضه لانه نائب المالك

والمالك له الاستبداد بذلك نعم الظاهر أنه لا يجوز له الادخار لينتفع بنفسه ان لم يكن وارثا اذا لاقى له فيما يترك ما يراه صلاحا للولى عليهم ويتصدق بالباقي في الحال واذا كانوا جماعة أو اثنين ميز لكل منهم ما يحتاج اليه قبل ان يراه وان انفتحت حاجتهم وضاف الشيء وزع عليهم بالسوية تشبيها بالغائبين في طعام الغنيمة قبل وصولهم أو طائهم فيكون كل مختصا بما ميز له لا ملكا ويتعين التصديق اذا كان الصغير ضعيفا لم يبلغ أن يأكل اللحم وخشى تغيره اذ لا يمكن نقله وله نظير من الشرع هذا ما تقرر لي بعد النظر والبحث وان كان نقل بخلافه فسمعا وطاعة وهو أولى فلينظر فيه واذا ضحى الولى عن صغير من مال نفسه قال شيخنا عبد الله أبو فضل الظاهر منع أكله منها لانه يقدر أنه مملوكها في ضمن التصحية قبلها أقول وما قدره يمكن ظاهر اذا كان الولى أبا أو جدا يتولى طرفي التملك وفي غيره نظر وقد أفتى بعض أئمة اليمن بجوازه من غير ذكر تقدير انتقال ملك اليه قال شيخنا ولا يجوز ذلك في العقيقة عنه لان الاب مندوب اليها لنفسه أقول فاما ان تكون الضحية مثلها ويتصرف الاب فيها كضحية نفسه واما أن يمنع منها غير الاب والجد وتصح منها بتقدير انتقال الملك ثم يتضيق الامر فيها بان يطعم منها الصبي فقط ويكون في التصديق بشيء منها ما سبق في لحم الضحية المخلف عن الميت وفي ذلك كله ظلمة أزالتها الله سبحانه وتعالى وسائر الظلمات بنور الايمان والعلم والهداية والله سبحانه وتعالى أعلم فالمسؤول عن وقف على هذا من أئمة الدين رحمهم الله تعالى ونفع بهم أمعان النظر في ذلك وبيان ما ظهر له فيه بنقل أو بحث بايضاح بين لا أخلا الله سبحانه وتعالى منهم آمين (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله اما الجواب عن هذه المسئلة فقول السائل نفع الله تبارك وتعالى ببركته وعلومه لا يجوز له اتلاف شيء منها الخ ظاهر وقد صرحوا به وأما قوله فلوا تلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم الخ ممنوع لانه ان أراد أنه اتلف القدر الذي يجب التصديق به فذلك ليس مقتضى كلامهم بل صرحوا به وحينئذ فلا فرق بين أن يتلفه عمدا أو سهوا بل ينبغي أنه لو تلف بتقصيره ضمنه أيضا لان مقتضى كلامهم أن يده عليه يد أمانة وهذا حكمها وان اراد انه اتلف القدر الزائد على ذلك كان ذمها وتصديق بقدر الواجب واتلف ما عداه قبل التصديق او بعده فليس الضمان حينئذ مقتضى كلامهم وانما مقتضى كلامهم بل صريحه عدم الضمان اذ لو ضمنه لضمنه لنفسه لانه اذا تصديق بقدر الواجب صار مستحقا لكل الجميع وان ندب له التصديق به فلوقلنا بوجوب ضمان ما اتلفه لضمنه لنفسه وضمان الانسان متلفه لنفسه أولا يؤول الى نفسه ممنوع ظاهر الامتناع والاستحالة فان قلت كيف يستحيل ذلك وهو بالتضحية قد زال ملكه قلت ملكه وان زال بقى له استحقاق الاكل ولم يبق عليه بعد اخراج القدر الواجب شيء لغيره فانحصر الاستحقاق فيه وحينئذ فكيف يضمن لنفسه شيئا انحصر استحقاقه له فالاستحالة باقية فان قلت كلامهم في اتلاف الموقوف عليه للوقف الذي عليه ينافي ذلك قلت لا ينافيه اظهور فرقان ما بينهما لان الاستحقاق ثم لا يقتصر على الموقوف عليه بل من بعده يستحقه ايضا فضمنه لاجل غيره وهنالك لا حد غيره استحقاق فيه بوجه فلم يضمنه وايضا فالوقف فيه ناظره اما عام او خاص طالب الموقوف عليه بالبدل وهنالك مطالب وايضا فالقصد بالوقف الدوام فلم يضمن لنا مقصوده والقصد من التضحية ارفاق الدم مع ارفاق المساكين بادنى جزء منها غير تافه وقد حصل هذا المقصود فلا وجه للضمان على ان ابن جماعة من اكابر اصحابنا كابى العباس بن سريج وابى العباس بن القاص والاصطخري وابن الوكيل قالوا انه يجوز له اكل الجميع ولا يجب عليه التصديق بشيء منها ونقله ابن القاص عن نص الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه لان القصد بالتضحية انما هو التقرب يارافة الدم فحسب واما الضحية بعد الذبح فكسائر الذبائح غيرها وعليه فلا ضمان مطلقا وكذا يقال في جلدها ونحوه بماله الاتفاح بعينه مادامت باقية دون نحو بيعه هذا حكم الاتلاف من

انما آتخذ من خلقي من لا يفتر عن ذكرى ولا يكون له غيرى ولا يؤثر على شيئا من خلقي وان احترق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا وان قطع بالمناشير لم يجد له لس الحديد المفا من لم يبلغه الحب الى هذا الحد فمن اين يعرف ما وراء الحب من الكرامات وقد قال الائمة ان اعلى درجات الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله تعالى حتى عن الاخرة ويرغب في الله تعالى وشرطه ان لا يعود في شيء مما يرغب عنه ويرغب فيكون قد رجع في الثمن قيام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما يناقض زهده واعلى درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول ابى يزيد ثم انساني ذكر نفسي ومعنى كون هذا موحدا انه لم يحظر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفي عن الوسائط وعن نفسه وسبب الترقى الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة في السموات ولا في الارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه

مخترع الكل فمن شاهد هذا
وعلم أنه لا اله الا الله في عما
سواه ولا ينظر الى شيء فالكل
مستخر تحت قدرته وقال
بعضهم أشد شيء على النفس
الاخلاص اذ ليس لها فيه
نصيب والاخلاص كون
العبد وحر كاته لله تعالى
خاصة وقال بعضهم الشوق
نار الله تعالى أشعلها في
قلوب اوليائه حتى يحترق
بها ماني قلوبهم لغيره
من الخوطر والارادات
والعوارض والحاجات
(سئل) عن قوله تعالى
انها بقرة صفراء هل الصحيح
انها سوداء أم صفراء
(فاجاب) بان الذي عليه
جمهور المفسرين انها صفراء
اللون من الصفرة المعروفة
قال مكى عن بعضهم حتى
القرن والظفر وقال ابن
حبيرو غيره كانت صفراء
القرن والظلف فقط وعن
الحسن ان صفراء معناها
سوداء شديدة السواد
والاصح الاول لانه الظاهر
وهذا اذا لا يستعمل مجازا
الاقى الابل قال تعالى كانه
جمالات صفرو ولو اراد
السواد لما كده بالفقوع
لانه نعت مختص بالصفرة
لا يوصف به السواد يقال
اصفر فاقع كما يقال اسود
حالك فكانه قيل صفراء
شديدة الصفرة (سئل)
عن النصارى هل فيهم احد
يقر لنبينا صلى الله عليه
وسلم بالرسل لكنه للعرب

حيث الضمان وعدمه وهو ظاهر لا يحيد عنه فيتعين اعتماده لان قواعده هم تصرح به وان لم أر من
نص عليه وأما بالنسبة للائم فان تعمد أئم لا من حيث التضحية بل من حيث كونها اضاعة مال وان
يتعمد لم ياتم وأما قوله وكذا قد يتخيل الخ فهو انما يتجه في الغنى الذى أهدى اليه دون نفسه ودون
الفقر كما يعلم ذلك من قولى في شرح العباب كغيره من الاغنياء لا تملكهم على المعتمد الذى عليه الشيخان
وغيرهما خلافا لابن الصلاح وغيره كما ياتى فلا يجوز تملك الاغنياء شيئا من الاضحية ليتصرفوا فيه
بالبيع وغيره بل بالاكل ولد اجاز اطعامهم على وجه الاباحة كما فى الجواهر وغيرها وكذا الاهداء
اليهم كما ياتى واستثنى البلقينى من ذلك ضحية الامام من بيت المال قال فيملك الاغنياء ما يعطيهم منها
بخلاف الفقراء كما أفهمه كلامهم فيجوز اطعامهم وتمليكهم حتى من الزائد على ما يجب تملكه نيا
ويتصرفون فيه بالبيع وغيره أما الاغنياء فيما يهدى اليهم فلا يتصرفون فيه بغير الاكل كما دل
عليه قول الرافعى يجوز اطعامهم كما يطعم الضيف ويوافق قول القمولى نقلنا عن الامام والغزالي
ما يجوز له أكله من اضحية التطوع لا يجوز له اتلافه لانه لا يجوز له بيعه ولا أن يملكه الاغنياء
ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره وانما جاز له ولهم الاكل على وجه الاباحة ونظر فيه ابن الصلاح بان ظاهر
اطلاقهم جواز الاهداء إلى الاغنياء في الهبة المفيدة للملك الممكنة من التصرف لا الاطعام على وجه
الاباحة فانه لا يسمى هديا ويرد وان قال ابن الرفعة ان الظاهر معه وغيره ان ما قاله هو ظاهر كلام الشافعى
والاصحاب الذين ذكروا الاهداء بان الاصل منع أكلهم منها وانما جاز لهم على خلاف الاصل فلا
يحسن أن يوسع لهم في غيره من التصرفات وظاهر التشبيه بالضيف انه ليس لغنى أهدى له شيء
منها اهداؤه لغيره وهو متجه ويؤيده قول الزركشى رحمه الله تعالى يحمل الاهداء اليهم على الاباحة لا
الملك فلم يهدى استرجاعه ولو بعد الوصول للمهدى اليه وأما قوله بعد ذلك تبع الاذرعى قضية التشبيه
بالضيف أن المهدى اليه لا يتصرف بنهر الاكل من صدقة ونحوها وفي منعه من الصدقة والايثار
به بعد بخلاف منعه من البيع لانه كالمضحي يتمتع عليه أى البيع دون الصدقة واطعام الغير فيرد
بانه لا بعد في ذلك وليس كالمضحي لان له ولاية التفرقة المستلزمة لجواز التصديق واطعام الغير بخلاف
المهدى اليه اه مافى الشرح المذكور وهو ظاهر فيما ذكرته أما الفقير فواضح لما علم انه يتصرف
فيه بالبيع وغيره فاولى اطعام نحو الهرة وأما المضحي فلما علم أيضا أن له التصرف بالاكل والصدقة
واطعام الغير واطعام نحو الهرة من جملة ذلك وأما الغنى المهدى اليه فلما علم انه أباحه له وأنه
كالضيف وقد صرحوا فيه أنه لا يجوز له التصديق ولا اطعام نحو الهرة وما يؤيد ما ذكرته في
المضحي قولهم يجوز له شرب ما فضل من لبن المنذورة عن رى ولدها وأن يسقيه غيره أى ولو ولد
دابة أخرى فكما جاز له سقى الدابة كذلك يجوز له اطعام نحو الهرة وهو ظاهر وقوله ولا يجوز له
بيع شيء من أجزائها الى قوله اه ظاهر ومن ثم قلت في شرح العباب فرع مات المضحي وعنده
شيء من لحم الاضحية الذى يجوز له أكله وأهداؤه لم يورث عنه لانه ليس بمملوك له كما علم مما
مر لكن لو ارثه ولاية القسمة والتفرقة والاهداء والاكل كما كان له ذكره السبكي وغيره اه
وأما قوله ولا يشكل ذلك بها في فتاوى القفال وتعليقه دفع الاشكال بقوله لان الميت حين موته
الخ فتخيل الاشكال بذلك بعيد كما يعلم من سوق كلام القفال وعبارة شرح العباب ومحل ذلك
أى جواز الاكل للمضحي إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كبيت أوصى بذلك فليس له
والاغيره من الاغنياء الاكل منه وبه صرح القفال في الميت وعمله بان الاضحية وقعت عنه أى
الميت فلا يحل له أى المضحي الاكل منها الا باذنه أى الميت وقد تعذر فيجب التصديق عنه بجميعها
واعتمده ابن الرفعة وغيره وعبارة المطلب هل يقوم وارثه مقامه في جواز الاكل والاهداء نظر الى انها

تطوع او نقول قد صارت واجبة الذبح بعد الموت يتخرج على الوجهين في المنذورة او يتعين
 صرف الجميع للفقراء لانها حسبت عليهم من الثلث محل نظر والاقرب الاخير انتهت وفيه بسط
 مهم ذكرته في حاشية الايضاح انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم ظهور الفرق بين
 المضحي اذا مات وبين الميت المضحي عنه فان الاول كانت له ولاية التفرقة والاكل والاهداء فثبت
 كل ذلك لو ارثه واما الثاني فلم يكن له من ذلك شيء فلم يثبت لو ارثه شيء منه لما ذكره ولما ذكره
 ابن الرفعة من أن هذه حسبت على الفقراء من الثلث اي اذا اوصى بها فصارت جميعها مستحقة
 لهم وورثة الميت الموصى لا يجوز لهم اخذ شيء من ثلثه الموصى به وكذلك الوصي لثلاثي القابض
 والمقبض واما الاغنياء فلان الوصايا انما تصرف الى الفقراء غالباً فلم يجز صرف شيء اليهم ايضاً واما
 قوله فلو كان ورثته او بعضهم صغاراً الخ فان اراد بهم ورثة الميت المضحي عنه فغير صحيح لما علمت ان
 وارثه لا يجوز له الاكل منها لوجوب صرف جميعها للفقراء كما علمت من عبارة ابن الرفعة المذكورة
 وقوله في حكاية كلام الفقهاء بغير اذنه لم يقله الفقهاء كذلك على هذا الوجه وانما علل عدم جواز
 اكل المضحي وغيره من الاغنياء بان الاضحية وقعت عن الميت فلا محل الاكل منها الا باذنه وهو
 متعذر فيجب التصديق بها عنه وقوله بالقسط لثلاثي يضيع الخ فيه نظر اذ التقسيط ليس بواجب وخشية
 الضياع ليست هي الميعة للاكل لما يأتي وقوله ممنوع فيما يظهر ظاهر لكن تعليقه بقوله للتعلق
 اللازم الخ ممنوع اذ التعلق اللازم لا يمنع الارث الا ترى ان الدين والحقوق المتعلقة بعين التركة
 لا يمنع انتقالها للورثة وان حصر عليهم في التصرف فيها حتى لو قضوا الدين من غيرها بان انها على
 ملكهم ولو بيعت فيه كانت زوائدها من حين الموت الى وقت البيع ملكاً لهم وقوله والظاهر
 جوازه الخ هو كذلك لالما ذكره فحسب بل لما علم من كلامهم وصرحوا به من زوال ملك المضحي
 عنها وعدم ارثها عنه وان الثابت للوارث انما هو ولاية التفرقة وجواز الاكل فالمرث ليس
 الا الولاية والجواز المذكوران فقط كما هو صريح كلامهم فاما الولاية فيخلف الوارث المحجور فيها
 وليه لعدم تاهله لها واما جواز الاكل فلا يمكن ان ينوب عنه فيه غيره بل هو باق له بمعنى ان للوارث
 ان يطعمه منها لانه يتعين عليه ذلك واذا خلفه وليه في ولاية التفرقة ولم يتعين عليه اطعامه وحده
 فله ان يطعمه وان يطعم غيره فعلم بما قررته ان جواز اطعام الولي غير المولى عليه منها هو صريح
 كلامهم ولا نظر للتعليل الذي ذكره المصنف لانه قابل للمنع اذ لا نسلم ان حل اكل المضحي منها
 رخصة اذ لا يصدق عليه حدها المقرر في الاصول لانه لم يتغير بل هو ثابت قبل النسخ وبعده لانهم لم
 يتواردا على جواز الاكل من حيث هو كما هو كلام المصنف وانما هما متواردان على جواز الادخار منها
 بعد ثلاث فاما حله قبل ثلاث وحل الاكل مطلقاً فلم يقع فيه نسخ مطلقاً فامله وعلى التنزل فلا نسلم ان
 الصدقة هي الاصل فيها لان الحكم اذا نسخ امتنع النظر اليه مطلقاً فلا يعمل بمادله ولا بما اشار
 اليه وايضاً فالمنظور اليه فيها بطريق الذات انما هو اراقة الدم لانه المجموع عليه واما الصدقة فوقع
 الخلاف في وجوبها كما مر وعلى الوجوب فهي بجزء غير تافه فهذه كلها صرائح في منع ما ذكره
 السائل نفع الله سبحانه وتعالى به واما التعليل الصحيح والماخذ الظاهر فهو ما ذكرته واستنبطته
 من كلامهم وحررته فلا مساغ في العدول عنه وقوله فالظاهر جواز اكله الخ انما يتجه على ما قاله
 جمع فيمن اوصى الى انسان بتفرقة ثلثه على نفسه وغيره من انه يجوز له ان يعطى نفسه وان تصرف
 له الزركشي وغيره واما على المعتمد انه لا يجوز لاتحاد القاض والمقبض فلا يجوز له هنان ياخذ
 لنفسه شيئاً لاتحادها ولا نظر لكونه نائب المالك لان الوصي ايضاً نائب المالك وقد منع من ذلك
 على ان نيابته عنه تقوى ذلك الاتحاد الممنوع فان قلت فما الفرق بينهما قلت يفرق بانه بالنسبة

خاصة اولاً (فاجاب) بان
 بعض النصارى يزعم أنه
 مبعوث الى آخر الزمان
 ولكنه يقدر سالكه بالعرب
 كما تعتقده العيسوية من
 اليهود (سئل) عن قوله
 تعالى حكاية عن عيسى
 عليه الصلاة والسلام وان
 تغفر لهم فانك أنت العزيز
 الحكيم فان ضمير الجمع فيه
 عائد على الكفار بسبب
 كفرهم وهو لا يغفر لقوله
 تعالى ان الله لا يغفر ان
 يشرك به فكيف تعرض
 في سؤاله للعفو عنهم
 مع علمه بان الله تعالى قد
 حكم بانه من يشرك به
 فقد حرم الله عليه الجنة
 (فاجاب) بانه قد اختلف في
 تأويله على وجه أحدها
 أن الضمير في تعذيبهم لمن
 مات منهم على الكفر والضمير
 في تغفر لهم لمن تاب منهم
 قبل الموت فان عيسى علم
 أن بعضهم قد تاب ورجع
 عن ذلك ثانياً أنه كان
 عنده أنهم أحدثوا معاصي
 وعملوا بعده بما لم يأمرهم به
 الا أنهم على عموده ينسبه
 فقال فان تغفر ما أحدثوا
 بعدى من المعاصي ثالثاً أنه
 قاله على وجه الاستعفاف
 لهم والرافة بهم كما يستعطف
 السيد لعبده ولهذا لم يقل
 فان عصواكم رابعاً أنه قاله
 على وجه التسليم لامره
 والاستجارة من عذابه وهو
 يعلم أنه لا يغفر لكافر
 والقول بانه لم يعلم أن

الكافر لا يغفر له اجترأ على

كتاب الله لان اخباره تعالى لا تنسخ خامسا انه ما قال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام على ان فقال ان تغفروا عدلت لانهم احقوا بالعذاب وان تغفروا لهم مع كفرهم لم يعدم في المغفرة وجه حكمة فان المغفرة حسنة لكل مجرم في العقول بل متى كان المجرم اعظم حرما كان الغفور عنه احسن وقد قال الامام غفران الشرك جائز عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة قالوا لان العقاب حق الله على المذنب وليس في اسقاطه مضرة فوجب ان يكون حسنا بل دل الدليل السمعي في شرعنا على انه لا يقع فعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته ليمتنع الترييد والتعليق سادسا انه كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا قال انك انت العزيز الحكيم تنبها على انه لا امتناع لاحد من اعزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم وان اقتضاها الظاهر سابعها انه يحتمل انه لم يكن في كتابه ان الله لا يغفر ان يشرك به ثامنا ان تغفروا لهم يعني لكذبهم الذي قالوه على خاصته لا لشركهم (سئل) هل

للمضحى كالكل المباح إذ لا ولاية لاحد عليه فلم يكن فيه اتحاد وأما بالنسبة لثائب المالك فلا لانه مال يلى تفرقة غير المالك وقد صار النائب وكلا عن ذلك الولي فاذا أخذ منه كان مقبضا على غيره وقابضا لنفسه فامل ذلك ليظهر لك أن تعليل جواز الاتحاد بكونه نائب المالك في غاية البعد وأنه من تعليل الشيء بما يبطله ويرده وقوله نعم الظاهر الخ بعيد جدا لانه بعد أن جوز له الاكل كيف يمنعه من الادخار ويبطل ذلك بانه لاحق له فيها وهل هذا الا التناقض البين لان قوله لاحق له فيها يبطل ما قاله من جواز أكله وتعليله جواز أكله بانه كغيره يبطل ما قاله من منعه من الادخار فتفتن لذلك وقوله بل يترك ما يراه صلاحا للمولى عليه الخ يقتضى ان ذلك كله واجب عليه وليس كذلك لما مر بدليل أنه يجوز له التصديق بكلها وانه لاحق للمولى عليه فيه الاولاية التفرقة فقط فاندفع قوله فيترك وقوله يتصدق وقوله ميز وقوله وزع ان أراد أن ذلك واجب عليه نعم وقوله ان رآه يشعر بعدم الوجوب لكن لا مطلقا بل ان لم يره فان رآه لحاجة محجوره اليه زومه وليس يبعد وقوله وإذا ضحى الولي الخ اعلم انهم استثنوا من منع التضحية عن الغير صوراً منها تضحية الولي من ماله عن محاجيره ذكره جماعة منهم الولي أبو زرعة عن شيخه الامام البلقيني وهو أخذ من مقتضى كلام الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه في الام ومن مقتضى قول الماوردي ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنها من أموالها قال مفسومه جوازه من ماله اه وبنحو عبارة الماوردي هذه عبر النووي في مجموعته فليستدل بها أيضا وجرى شيخ الاسلام صالح البلقيني على ما مر عن والده في تمتة وتدريبه فقال الثانية الولي إذا ضحى من ماله عن الذي تحت حجره من الاطفال والسفهاء والمجانين فمقتضى نص الشافعي في الام الجواز اه إذا تقرر ذلك فقضية ما مر في منع المضحى عن الميت من أكل شيء منها لانها انتقلت إلى الميت واذنه متعذر أن الولي هنا إذا ضحى عن مولى من ماله لا يجوز له أكل شيء منها لانها انتقلت للمحجور واذنه متعذر فالوجه ما قاله شيخ السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما ومددهما لاهو وبعض أئمة اليمن لما علم بما تقرر ان تضحية الولي عن مولى متضمنة لانتقالها اليه شرعا وان لم يكن ابا ولا جادا فان قلت قضية الانتقال اليه ان لا يجوز التصديق بشيء منها قلت ليس الانتقال اليه هنا الا لتحصيل ثوابها توسعة في تحصيل طريقه ولا يتم ذلك الا بالتصدق منها وبما تقرر فارق ما هنا ما قالوه فيما لو اصدق الولي عن محجوره اودفع الثمن عنه ثم ارتفع ذلك العقد لأن ذلك من العقود المالية فأدير عليه حكمها وما هنا القصد به كما تقرر الثواب فوسع له في طرق تحصيله كما وسع للميت في ذلك لكن ان اذن له في الحياة على المعتمد لانه كان من اهل الاذن بخلاف المحجور الصغير والمجنون مطلقا والحق بهما من جن او سفه بعد كاله طردا للباب وقوله اقول فاما الخ الالوجه الفرق بين العقيقة والتضحية فللاب اذاق عن ولده الاكل منها لان الاب مخاطب بها اصالة فهي بالنسبة اليه كضحية نفسه ومن ثم صرحوا بانه يجوز له الاكل من العقيقة كاله الاكل من اضحية نفسه واما التضحية عن طفله فهي غير مخاطب بها وانما وسع له فيها تحصيل الثواب لمولى لانها فداء عن نفس المولى لا يعود على الاب منه شيء فتمحض النفع للمولى والوقوع عنه بخلاف العقيقة فان نعمها من كون الولد بسببها يشفع لايه كما قاله ائمة مجتهدون امر خاص بالولي لعود نفعه عليه فلم يكن كالمضحى عن الغير وانما هو كالمضحى عن نفسه كما صرحوا به فعلم الجواب عن ترديدات السائل نفع الله سبحانه وتعالى به على انه لو استحضر تصريحهم بان للعاق ان ياكل من العقيقة كالاضحية عن نفسه وأن الضحية عن الغير لا يجوز للمضحى الاكل منها وتامل حكم ذلك وعلمها التي قررتها لم يبد تلك الترديدات وزالت عنه تلك الظلمة ازال الله سبحانه وتعالى عناو عنه ظلم نفوسنا وحظوظنا وبوأنا منازل شهوده ومعالها الى ان

نلقاه راضيا عنا بمنه وكرمه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا اشترك في سبعي بدنة هل يتمتع كاشتركا كما في شاتين أو يفرق (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر أنه لا فرق كما أفتى به بعضهم ويحتمل الفرق بأنه يمكن في الشاتين استقلال كل باراقة دم كامل فلم يجزله المشاركة فيه وان حصل من مجموع الشركتين اكل دم لانه دم ملفق وهو لا يجزى مع القدرة على عدم التلفيق وأما في السبعين من البدنه فالتلفيق حاصل في دمه سواء أ جعلنا كل سبع عن واحد أو سبعا عن اثنين وسبعا عن آخر فان قلت هذا فرق ظاهر فما بالك قلت ان الاول هو الظاهر قلت لانهم نزلوا اكل سبع منزلة شاة ولم ينظروا الى ما ذكره الا ترى أنهم قالوا لو كان بعض المشتركين في البدنة يريد اللحم وبعضهم يريد الضحية أو الهدى الواجب أو المندوب أجبر حتى لو أراد بعضهم محرما لم يمنع مر يد المندوب أو الواجب فظهر انهم منزلون كل سبع منزلة شاة فما قالوه في الشاتين من منع الاشتراك يأتي في السبعين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ذبح شاة أيام الاضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان اولا ابسطوا الجواب (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الذي دل عليه كلام الاصحاب وجرينا عليه منذ سنين انه لا تداخل في ذلك لان كلا من الاضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الاخرى والمقصود منها غير المقصود من الاخرى اذ الاضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولاد اذ بها نموه وصلاحه ورجاء بره وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر واما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لان التقصده احياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل باي صوم وقع فيه واما الاضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والسكلام حيث اقتصر على نحو شاة اوسع بدنة او بقرة اما لو ذبح بدنة او بقرة عن سبعة اسباب منها اضحية وعقيقة والباقي كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزى ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لان كل سبع يقع بجزيا عما نوى به وفي شرح العباب لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأديها اصل السنة كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا له وهذا يعلم انه لا يجزى التداخل في الاضحية والعقيقة من باب اولى لانه اذا امتنع مع اتحاد الجنس قاولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(باب العقيقة)

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به ما حكم حلق ماتحت الذقن (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حلق ماتحت الحلق من اللحية مكروه كما في شرح المذهب عن الغزالي وعبارته قال الغزالي تكراه الزيادة في اللحية والنقص وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق راسه وينزل فيحلق بعض العذارين قال وكذلك تنف جانبي العنفة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال احمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى لا بأس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ولا ينقص ما زاد عنها على قبضة اليد ويروى نحوه عن ابن عمر واني هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنهم وطاوس وما ذكرناه اولا هو الصحيح انتهت عبارة شرح المذهب وهي صريحة كما ترى في كراهة حلق ماتحت الحلق من اللحية بخلاف ماتحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لا يكره حلقه كما افهمه تقييد النووي كالغزالي بقولهما من اللحية لسكن قال النووي في شرح المذهب قبل ذلك واما الاخذ من شعر الحاجبين اذا طالا فلم ارفيه شيئا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لحق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شيء فذكره بعض اصحاب احمد انه لا بأس به قال وكان احمد رضي الله

يقال لمن هو من ذرية العباس رضي الله عنه انه سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا (فاجاب) بانه ليس الامور المذكورة لاحد من اولاد العباس ولا لاحد من اقاربه واولاد بناته صلى الله عليه وسلم الا اولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف يختص باولادها الذكور الحسن والحسين ومحسن فأما محسن فمات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين رضي الله عنهما وانما اختصا بالشرف هما وذريتهما لاتسايها اليه صلى الله عليه وسلم دون اولاد اقاربه كونهم اهمما افضل بناته وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انها بضعة مني يربني ماراها ويؤذيها ما آذاها وكونها أشبه بناته به في الخلق والخلق حتى في الخشية ومنها اكرامه لها حتى انها كانت اذا جاءت اليه قام لها وأجلسها في مجلسه لما أودعه الله فيها من السر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أبشر يا أبا الحسن فان الله قد زوجك بها في السماء قبل أن أزوجك بها في الارض ولقد هبط على ملك من السماء فقال السلام عليك

يارسول الله أبشر باجتماع
 الشمل وطهارة النسل فما
 استتم كلامه حتى هبط
 جبريل فقال السلام عليك
 يارسول الله ورحمته
 وبركاته ثم وضع في يده
 حريرة بيضاء فيها سطران
 مكتوبان بالنور فقلت
 ماهذه الخطوط فقال إن
 الله عز وجل قد اطلع إلى
 الارض لإطلاعة فاختارك
 من خلقه وبعثك برسائه
 ثم اطلع عليها ثانيا فاختار
 لك منها أخا ووزيرا
 وصاحباً وحبيباً فزوجه
 ابنتك فاطمة فقلت من هذا
 الرجل فقال أخوك في
 الدين وابن عمك في النسب
 علي بن أبي طالب وقد
 أمرني أن أمرك بتزويجها
 بعلي في الارض وأنا
 أبشرها بغلامين زكيين
 محبين فاضلين طاهرين
 خيرين في الدنيا والآخرة
 (سئل) عن قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يتناجى اثنان
 دون ثالث أو كما قال
 ما لفظ الحديث وهل هو
 في الصحيحين أم في غيرهما
 وما معناه وإذا قلتم بان
 علة النهي تشويش الحاضر
 بذلك فهل يكون مازاد
 على الواحد من باب أولى
 وهل النهي للتحريم أم
 للتنزيه (فأجاب) بان
 لفظ الحديث إذا كان
 ثلاثة فلا يتناجى اثنان
 دون واحد وفي رواية حتى
 يختلطوا بالناس من اجل
 ان يحزنه وهو في الصحيحين
 وغيرهما والمناجاة
 المسارة يقال تناجى القوم

تعالى عنه يفعلُه وحكى أيضا عن الحسن البصرى اه فضضية تعليله ما بحثه من الكراهة بانه تغيير
 لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة خلق ماتحت اللحية وغيرها إلا أن يفرق بان التغيير في الحاجبين
 لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه في خلق ما تحت الحلق من غير اللحية فلذا كره
 الاخذ من شعر الحاجبين ولم يكره خلق ما تحت الحلق من غير اللحية (وسئل) رحمه الله تبارك
 وتعالى ما حكم حناء يدي الرجل ورجليه (فأجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حكم
 حناء يدي الرجل ورجليه أنه لغير ضرورة حرام على المعتمد عند النووي وغيره لانه من زينة النساء
 وقد لعن صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتشبهين بالنساء وهذا يرد على من اختار انه لا يحرم
 مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى ما حكم المسكبات بحمال الدين
 وتقى الدين ونور الدين إذا كان الملقب بذلك فاسقا بسطوا الجواب (فأجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى
 بعلومه لا حرج في المسكبات بنحو جمال الدين وتقى الدين ولولفاسق اشتهر باللقب بذلك لان القصد
 باللقب حينئذ مجرد التعريف لاحقيقة مدلوله لان تلك لا يلاحظها إلا واضع ذلك اللقب وأما بعد
 الوضع فليس القصد به ذلك ألبتة وبذلك يعلم أن الانسان لو وضع ابتداء لفاسق التلقب بنحو تقى
 الدين حرم عليه لانه كاذب في ذلك مالم يقصده مجرد التعريف دون حقيقة مدلوله فحينئذ لا حرمة
 كما هو ظاهر وإن لم أر من صرح بشيء من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى
 عنه هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقا أو يفرق بين من ظهرت فيه أمانة التخلق من تخطيط
 وغيره (فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بأن العقيقة إنما تسن عن سقط نفخت فيه
 الروح كاجريت عليه في شرحى الارشاد والعباب تبعاللزركشى وأما مالم تنفخ فيه الروح فهو جمد لا يبعث
 ولا ينتفع به في الآخرة فلا تسن له عقيقة بخلاف ما نفخت فيه فانه حتى يبعث في الآخرة وينتفع
 بشفاعته وقد قال جماعة من السلف من لم يعق عن ولده لا يشفع له يوم القيامة فافهم ما ذكرته من
 أن العقيقة تابعة للولد الذى يشفع وهو من نفخت فيه الروح فيكذلك يقيد ندها بمن نفخت فيه
 الروح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل العبرة في العقيقة بولد
 أو العاق عنه (فأجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله يحتمل أن تعتبر بلد الولد تخريجا
 على الفطرة ثم رأيت ما يؤيده وهو قول البلقينى ويعق الكافر عن ولده المسلم كفضته قلته تخريجا
 ويحتمل أن العبرة بولد العاق لانه هو المخاطب بها ويفارق الزكاة بانها مواساة فكانت أعنى بلد
 المؤدى عنه ملتفتا اليها دون بلد المؤدى فاخصت بولد المؤدى عنه وأما العقيقة فليست كذلك
 لعدم وجوبها واختصاصها باصناف الزكاة فالاعين لا تطلع اليها فلم يعتبر فيها بلد الولد بل العاق لان
 الاعين ان فرض أن لها نوع تطلع فانما تطلع لبلده وإنما لم ينظر لهذا الفرق في مسألة البلقينى
 لان النظر إلى التخييع فيها يترتب عليه المواساة للمستحقين فكان أولى من عدمه لانه يترتب عليه
 عدم إيجاب شيء بالكلية وأما هنا فالسنية متفق عليها وإنما التردد في اى الحال أولى بالاجرا وبلد
 العاق أولى به للمعنى الذى قررناه والظاهر انه لو اخر أو أرسل إلى بلد الولد وفعلت فيها أجزاء ثم
 إذا بلغته بعد مضي يوم السابع من الولادة فهل الافضل فعلها عقب بلوغ الخبر أو يوم السابع منه
 أو الثالث كل محتمل والاقرب الاول ويقاس بالعقيقة فيما مر الاضحية والوليمة بأنواعها التى
 ذكرها فالعبرة فيها على الاقرب ببلد المصحى والمولم زوجا كان او غيره والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئل) عن قراءة سورة الانعام إلى قوله تبارك وتعالى ولا تطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين يوم يعق
 عن المولود هل لذلك اصل خبر او اثر او لا (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين
 بقوله لا أعلم لذلك اصلا خبرا ولا اثرا والظاهر انه من مبتدعات العوام الجهلة الطغام فينبغي

الإنكشاف عنه وتحذير الناس منه ما أمكن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك
 وتعالى عن حكم خضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال فان بعض العلماء صنف مصنفاً في تحريمه
 على الرجال وتحريمه مشهور في كبار المصنفات وصغارها وبعضهم صنف مصنفاً في إباحته لهم وبسط
 فيه وقال ان الرافعي والنووي رحمهما الله تبارك وتعالى لم يكن لهما ولا لمن بعدهما حجة ظاهرة في
 تحريمه ففضلوا بإيضاح الحق في ذلك وهل أحد سبق العجلي إلى القول بتحريمه أم لا (فاجاب) نفعنا
 الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله قد وصل إلينا بمكة المشرفة هذا المؤلف الثاني فرايته مشتتلاً على
 عجائب الغلط وخرائب الشطط وبدائع الاقتراء وقبائح الجدال والمرام وادعاء الاجتهاد والتصميم على
 الخطأ والعناد والتشنيع القبيح على أئمة المذاهب المتقدمين والمتأخرين ورهميم بالزور والبهتان
 وزعم أنهم توالوا على الخطأ مئين من السنين فلذلك شمرت له ساعد الهتك وأهويته مكاناً سحيقاً من
 أودية الهلاك والشك وألفت في رد جميع مخترعته الفاسدة وبضاعته الكاسدة تاليفاً شريفاً في
 فنه حافلاً وكتاباً منيفاً رافلاً مؤيداً بالدلائل القواطع والبراهين السواطع فسيف ذلك المعاند في معاركة
 المقامع وقطع منه أعناق الاعتناق ومطايا المطامع وأجاء إلى أضيق الطرق وأوعر المسالك وأنبأ بما
 حواه تاليفه من الخرافات الحوالك كما أنبا عن ذلك كله رسمه وعلمه واسمه اذ هو شن الغارة على
 من أظهر معرفة تقوله في الحناء وعواره وحاصل بعضه المتعلق بالسؤال والمزبل للاشكال ان تحريم
 الحناء على الرجال بلا ضرورة دلت عليه الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة وهو مذهب الشافعي
 رضى الله تبارك وتعالى عنه وارضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه صريحاً واستنباطاً وتابعه
 عليه أصحابه مجانبين تفریطاً وافراطاً فقد نقل النووي رحمه الله تبارك وتعالى وهو الثقة العدل في
 أجل كتبه وأعلاه وهو شرح المذهب أن الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه نص في مختصر المزني
 على تحريم الحناء للرجال وتابعه عليه أصحابه رحمهم الله تبارك وتعالى وهذا أمر ظاهر جلي قاطع
 للتراخ ومظهر لخطا المعترضين وانهم وقعوا في هوة مقابلة النصوص بالسباق من غير تثبت وتامل
 الى الامتناع من الانقياد والمبادرة بالدفاع فعليهم أن يرجعوا لنص امامهم الذي عليه جميع أصحابه
 وأن يعترفوا بان تحريمه هو الحق الذي قر في نصابه وان ما كانوا عليه من الحل بان خطله وانحرافه
 وزله فان تبادوا على العناد أبو انجزي عظيم يوم التناد أجارنا الله سبحانه وتعالى من ذلك واعاذنا من
 جميع المهالك به وكرمه أمين (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قراءة سورة الاخلاص في أذن
 المولود اليسرى لها أصل أم لا (فاجاب) نفعنا الله بعلمه بقوله نعم لها أصل رواه رزين في
 مسنده (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث خير الاسماء ما عبد وما حمد هل له أصل
 (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلمه بقوله لم أر هذا اللفظ حديثاً وانما الذي في الحديث أحب الاسماء الى
 الله تبارك وتعالى ما تعبد له (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز التسمية بعبد النبي (فاجاب) رحمه
 الله تعالى بقوله المعتمد حرم ذلك وما أشبهه بل نقل ذلك بعض المحققين عن الأكثرين فقال ومنع
 الاكثرين التسمية بعبد النبي (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل ورد في تسريح اللحية والقراءة
 عنده شيء (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله أخرجه البيهقي كان صلى الله عليه وسلم
 يكثر القناع يعني التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء والترمذي كان يكثر دهن رأسه
 وتسريح لحيته والنخيط كان يسرح لحيته بالمشط وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فيها حديث ولا اثر
 قاله الحافظ السيوطي (وسئل) رحمه الله تعالى عن حديث دخل رجل على النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو ايض الرأس واللحية فقال ألسنت مسلماً قال بلى قال فاختضب من اخرجه (فاجاب)
 نفع الله تعالى بعلمه المسلمين بقوله اخرجه ابو يعلى في مسنده (وسئل) رحمه الله تعالى عن سرح

أي سار بعضهم بعضاً وفي
 هذا الحديث النهي عن
 تناجي اثنين بحضرة ثالث
 وكذا ثلاثة فأكثر بحضرة
 واحد وهو نهى تحريم
 إذ هو الاصل في النهي
 فيحرم على الجماعة المناجاة
 دون واحد منهم إلا ان
 ياذن ومذهبنا ومذهب
 جمهور العلماء ان النهي عام
 في كل الازمان والاحوال
 وفي الحضرة والسفر وقال
 بعض العلماء إنما النهي عن
 المناجاة في السفر دون
 الحضرة لان السفر مظنة
 الخوف وادعى بعضهم
 أن هذا الحديث منسوخ
 وان هذا كان في أول
 الاسلام فلما فشا الاسلام
 وأمن الناس سقط النهي
 وكان المناقون يقولون
 ذلك بحضرة المؤمنين
 ليحزنونهم أما إذا كانوا
 أربعة فتناجى اثنان دون
 اثنين فلا بأس به بالاجماع
 وقد بين في الحديث غاية
 المنع وهي أن يجد الثالث
 من يتحدث معه كما نقل عن
 ابن عمر رضى الله عنهما
 وذلك انه كان يتحدث مع
 رجل فجاء رجل يريد
 أن يناجيه فلم يناجيه حتى
 دعا رابعاً فقال له وللأول
 تاخر أو ناجي الرجل
 الطالب للمناجاة رواه
 مالك في الموطأ وفيه
 أيضا التنبيه على التعليل
 بقوله من أجل ان يحزنه
 أي يقع في نفسه ما يحزن
 لاجله كان يقدر في نفسه
 أن الحديث عنه بما

يكرهه أو أنه لم يره أهلا
 فيشركوه في حديثهم أو
 نحو ذلك وحصل كله من
 بقاءه وحده فإذا كان معه
 غيره أمن ذلك وعلى هذا
 يستوى في ذلك كل الأعداد
 فلا يتناجى أربعة دون
 واحد ولا عشرة ولا ألف
 مثلا لو جرد المعنى في حقه
 بل وجوده في العدد الكثير
 أمكن وأوقع فيكون بالمنع
 أولى وإنما خص الثلاثة
 بالذكرة لأنه أول عدد يتأتى
 ذلك المعنى فيه وشمل
 الحديث التناجى في المندوب
 والواجب وغيرهما (سئل)
 عن قول القائل اللهم صل
 وسلم على روح سيدنا محمد
 في الأرواح وصل وسلم
 على جسده في الأجساد وصل
 وسلم على قبره في القبور
 وصل وسلم على اسمه في
 الأسماء هل تجوز هذه
 الصلاة وما معنى على قبره
 مع قول ابن الوردي مبالا
 صلاة فهي لا تحسن لك ولي
 على غير نبي أو ملك الاتبع
 كعلي آل النبي فهل القبر
 كالأل والاسم كالمسمى
 على القول بأنه غيره أم لا فإن
 أجيب بأنه تعبير بالمحل
 عن الحال رد باتحاد المضاف
 والمضاف إليه في القبر
 ويأتي مثله في الاسم على
 القول المذكور (فاجاب)
 بان الصلاة المذكورة
 ليست بمكروهة بل مأمور
 بها وفيها من طاب تعظيمه
 صلى الله عليه وسلم مالم

لحيته ورأسه كل ليلة عوفى من أنواع البلاء من رواه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله رواه
 أبو تمام في فوائده وفيه من حسنه بعضهم وروى عنه ابن حبان لكن قال أبو نعيم انه منكر بمره وتبعه ابن
 الجوزي فعده في الموضوعات (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه نبي رسول الله ﷺ أن يمتشط
 أحدنا كل يوم من أخرجه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله أخرجه أبو داود والنسائي
 والحاكم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من سعادة المرء خفة لحيته من رواه (فاجاب)
 نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه الطبراني والخطيب وضعفه وأورده ابن الجوزي في
 الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما هو خفة لحيته بذكر الله حكاية الخطيب (وسئل) رحمه الله
 تبارك وتعالى عن حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا كان هو ومولوده في الجنة من
 رواه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه أحمد وغيره قال الحافظ السيوطي وسنده
 عندي على شرط الحسن (وسئل) رحمه الله تعالى عن خبر ان الله تعالى ملائكة سياحين عبادتهم
 كل دار فيها اسم محمد هل هو ثابت وما معناه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس بثابت
 وانما ذكره في الشفاء ومعناه عبادتهم بالباء الموحدة حفظ او رؤية كل دار فيها ذلك الاسم الشريف
 والله سبحانه وتعالى اعم (باب الاطعمة)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى مسخ آدمي بقرة مثلا فهل يحل أكله (فاجاب) نفعنا الله سبحانه
 وتعالى بعلومه بقوله قال الطحاوي يحل وقضية مذهبا خلافة ويدل له حديث أحمد وأبي داود
 وصححه ابن حبان انه ﷺ نزل بارض كثيرة الضباب فطلبوا منها فقال صلى الله عليه وسلم
 ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى ان تكون هذه فاكفوها وجمع بين هذا واذنه
 في الاكل منه بحمل ذلك على اول الامر حين تجوز به ان يكون من المسوخ حينئذ امر باكفاه
 القدور وتوقف ولم يامر ولم ينهاه بشيء وحمل الاذن على عليه انها ليست من المسوخ وكرهيته
 له انما كانت تقذرا وفيها دليل على الكراهة لمن يتقدره ونقل صاحب العباب انه قال الحل بعيد
 في مسألة السؤال عملا باصل الذات المحرمة وعنه انه بحث الحل في مسخ حلال محرما عملا بالاصل ونظر
 فيه بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى أصله وتعليه التحريم في المتولد بين حرام وحلال
 يؤيد الحرمة وأخذ من ذلك انه لو غصب طعاما فقلبه ولي دما ثم عاد الى حاله لم يحل اكله بغير اذن
 المغصوب منه احترام مال الغير قيل وقضية قولهم لو قتل الولي بحاله لا يقتل انه لا ضمان عليه هنا
 بقلبه دما مثلا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن ابنتي باكل نحو الافيون
 وصار إن لم ياكل منه هل يباح له حينئذ أكله أم لا (فاجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله
 اذا علم علما قطعا بيقول الاطباء او التجربة الصحيحة الصادقة انه لا دافع لخشية هلاكه الا أكله من
 نحو الافيون القدر الذي اعتاده او قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه في بقاء
 روحه فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه نعم
 أشار شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني الى شيء حسن يتعين اعتاده وهو أنه يجب على
 متعاطي ذلك السعى في قطعه بالتدريج بان يقلل بما اعتاده كل يوم قدر سمسة فان نقصها لا يضره
 قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الامدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير ان تشعر
 ولا تستضر لفقدته فهذا أمكن زواله وقطعه فهو وسيلة الى إزالة ذلك المحرم في ذاته وان وجب
 تعاطيه لان الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية كما أن تناول المضطر للميتة واجب في حقه
 لعروض الاضطرار مع بقاءها في حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها وما كان وسيلة الى
 إزالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود

الشهادة ولا عذر له في دوام تعاطيه ان او جنبناه عليه في الحالة الراهنة لبقاء روحه فتامل ذلك فان كثيرين من المخدولين بالابتلاء بهذه الخصلة القيحة الشنيعة يتمسكون بدوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي بانهم نشؤا فيه وتمسك منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق أريد به باطل لانا نقول لهم لئن سلنا لكم ما قلمتموه هولا يمنع أنه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال ضرره ومسخه لابدانكم وأديانكم وعقولكم ومحصولكم ولقد أخبرني بعض العارفين انه يمكن قطع الافيون في سبعة أيام بدواء بره بعض الاطباء بل أخبرني بعض طلبة العلم الصالحاء انه كان مبتلي منه في كل يوم بمقدار كثير فساء حاله وتعطل عليه عقله وقاله وأدرك أنه المسخ الاكبر والقاتل الاكبر والمزبل لكل أنفة ومروءة وأدب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة وبذلة ووراثاة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتلت الى الله سبحانه وتعالى بقلب حزين ودموع وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسالت الله تبارك وتعالى ان يمنع ضرر فقده عنى ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده فلم أعد اليه بعد ذلك ولم أجد لفقده ضررا بوجه مطلقا اه وصدق في ذلك وبر فان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها انما هو لعدم خلوص نياتها وفساد طوياتها وبقاء كمين تشوفها اليه وتعويلها عليه فلم تجد حينئذ ما يسد محله من السكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ وأما من عزم عزم ما صادقا على تركه وتوسل الى الله سبحانه وتعالى في ذلك بصدق نية وإخلاص طوية فلا يجد لتركه المأجول الله تعالى وقوته (وسئل) رحمه الله تعالى عن ابتلاع قموع النبق وهو الكين هل يحل اذ ليس بضار ولا فدرام لا وكذلك النوى مع التمر هل يحل ابتلاعه معه أيضا أم لا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله ان ابتلاع نوى نحو التمر او النبق جائز حيث لا يضر فيه بخلاف نحو التراب فانه مضر غالبا فيحرم مطلقا وإذا جاز أكل دود نحو الفاكهة والجبن الميت فيه معه وان سهل تمييزه كما قاله خلافا لمن غلط فيه فالولي هذا ولا نظر الى ان هذا من جنس ما يشق تمييزه بخلاف ذلك لان نوى بعض الفاكهة قد يشق تمييزه فهو مثله او قريب منه فان قلت صرحوا بحرمة أكل الجلد المدبوغ فما الفرق قلت الفرق واضح لانه بالانديباغ انتقل الى طبع الثياب ولم يبق من جنس الماكول ولا من توابعه بوجه بخلاف النوى فانه من جنس الماكول ألا ترى انه يعلف به الدواب ومن توابعه ألا ترى ان بعض النوى له خصوصيات نافعة كما قاله الاطباء فاتجه انه حيث علم أنه لا يضر فيه أنه يجوز ابتلاعه (وسئل) رحمه الله تعالى عن أكل لحم الصدف الموجود في مليار هل يحل أكله أولا وفيه الصغير والكبير والكبير يكون مثل صدف اللؤلؤ والصغير يكون مدورا وهل هو الدنيلس او حكمه حكمه وفي لحمه الذي يكون فيه السرطان الصغير هل يجوز اكله معه او لا اذا طبخ معه وهل يكون حكمه حكم الدود المتولد من الماكول او لا وفي لحمه سواد يقول بعض الناس انه خرؤه هل يجوز أكله معه او لا وهل السرطان مما لانفس له سائلة او لا (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلمه بقوله الكلام على ذلك يستدعي تحرير الحكم في حيوان البحر والذي في الروضة وأصلها انه حلال الا ما يعيش منه في البربان يكون فيه عيشه غير عيش مذبوح ولا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس على احد وجهين رجحه غيرهما والذي في المجموع بعد ان ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع مافي البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب او بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافي البحر وفي موضع آخر منه يحل عندنا كجمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع اه فعلى مافي المجموع في هذين الموضوعين يحل كل انواع الصدف سواء صغيره وكبيره وسواء السرطان والدنيلس وغيره كالترسة

يوجد في كثير من صيغ الصلاة وقد تكررت الصلاة عليه فيها اربع مرات ووجهه في اسمه ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على هدلوله الا بقرينة كضرب فعل وذلك لانه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد اذ مدلوله الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله وصل وسلم على اسمه معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه في قبره هذا المعنى الثاني وحينئذ فيه التعبير بالحل عن الحال كما في قوله تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى اتحاد المضاف والمضاف اليه ان المراد بالمضاف فيهما المسمى وبالمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والقبر على حقيقتهما ولم تقع الصلاة عليهما استقلالاً بل تبعاله ^{صلى الله عليه وسلم} فيها كآل ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظم الله تعالى اسمه وقبره ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره الشريف افضل من السموات السبع والعرش والكرسي (سئل) عن اعتقد ان القرآن بالمعنى النفس القائم بذات الله

إذا لم يكن جاهلا أم لا
 (فاجاب) بانه لا، فرب ذلك
 وان جزم في الانوار بانه
 يكفر به (سئل) عن سورة
 القدر هل وردت فيها نصف
 القرآن وهل ورد في سورة
 الكافرون حديث انها
 ربع القرآن وهل ورد
 في سورة الاخلاص حديث
 كذلك انها ثلث القرآن
 وما الجواب عن ذلك
 (فاجاب) بانه قد أخرج
 محمد بن نصر عن انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من قرأ انا أنزلناه
 في ليلة القدر عدلت
 ربع القرآن ومن قرأ إذا
 زالت عدلت نصف
 القرآن ومن قرأ قل يا أيها
 الكافرون تعدل ربع
 القرآن وقل هو الله احد
 تعدل ثلث القرآن وفي
 كتاب الرد لابن بكر الانباري
 من حديث انس ان قل
 يا أيها الكافرون تعدل
 ربع القرآن وكذلك رواه
 الحافظ ابو عمر عبد الغني
 ابن سعيد الحاكم والطبراني
 في الاوسط من حديث ابن
 عمر والبيهقي في شعب
 الايمان من حديث سعد
 ابن أبي وقاص وحديث
 ان قل هو الله احد تعدل
 ثلث القرآن في الصحيحين
 وغيرهما ووجه كون
 سورة القدر تعدل ربع
 القرآن ان مقاصده
 محصورة في بيان الترغيب

والسحفاة الاما ثبت ان فيه سمية وعلى ما في الروضة وأصلها وهو للفقول المعتمد يحرم السرطان
 وسائر أنواع الصدف مما يعيش في البر أيضا واختلوا في الدنيلس وهو صدف صغير صورته
 صورة اللوز في باطنه لحم فيه نقطة سوداء فاقى الشمس ابن عدلان وعلما عصره وغيرهم بحله
 قالوا لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وأقنى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه
 سليم العقل واختلف المتأخرون أيضا فممن رجح ما قاله ابن عبد السلام أبو بكر الزركشي ووجهه بانه
 أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بانه من أنواع الصدف
 كالسحفاة اه ومن رجح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميري فقال متعرضا لرد كلام
 الزركشي لم يات على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام من الافتاء بتحريم أكله لم يصح وقد
 أقنى بعض فقهاء عصرنا بتحريم اكله وهذه عبارة من فقد نص الشافعي رضي الله تبارك وتعالى
 عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هو
 الطهور ماؤه الحل ميتته اه وفيه نظر وهذا لا يرد ما قاله الزركشي كابن عبد السلام لان الآية
 والحديث مخصوصان بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الاصحاب بان لحم السرطان
 خبيث وهو متولد من الدنيلس كما علمت نقله عن أهل المعرفة بالحيوان ويؤيده قول بعض اللغويين
 ان الضفدع يتولد من اللحم الذي في الدنيلس والضفدع خبيث أيضا فعلى كل من قولى تولد
 الضفدع والسرطان منه هو لا يتولد منه الا خبيث فليكن خبيثا وإذا ثبت خبثه حرم بنص الآية
 فالاولى لمن اراد اكله تقليد مالك واحمد رضي الله تبارك وتعالى عنها فانها يريان حل جميع
 ميتات البحر كما مر نقله في المجموع عنها وأهل مصر يأكلون الدنيلس ويبيعونه من غير تكبر
 فلعلمهم جارون على افتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق انه لا يتخلو عن خبث وان تجنب اكله اوتى
 وان لم يثبت ان مافيه من السواد خرؤه على ان ما قبل انه خرؤه لا اصل له واخاقه بالدود المتولد
 من الماكول بعيد جدا إذ لا جامع بينهما بوجه فان علة حل كل الدود عسر تمييزه عما خالطه واما
 الدنيلس ونحوه فالحرمون لذلك يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والتحريم لما تقر من خبثه
 فحيث هو لم يخالط غيره حتى يعنى عنه والسرطان له نفس سائلة والحقوه بالصفدع لا ينفيه قول
 الدميري انه لا يتخلق بتوالد وتناج وإنما يتخلق في الصدف ثم يخرج منه لانه لا يلزم من نفى التوالد
 والنتاج عدم الدم لكن جرى جماعة من اصحابنا على ان الصفدع لا نفس له سائلة فيجرى ذلك في
 السرطان ومع ذلك ما قاله هؤلاء ضعيف (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل اكل البطارخ
 (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نعم لانه يرض السمك كما صرحوا به
 ولا ينافيه قول الجواهر ولا يحل اكل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه لانه في اكل السمكة كلها مع
 مافى جوفها من النجاسة بخلاف البطارخ فانه يشق جوفها ثم يخرج منه لكن محل هذا ان لم يعلم
 ماسته لنجاسة الجوف فان علمت وجب غسله قبل اكله فاطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالا
 بعبارة الجواهر هذه غلط ثم عبارتها محمولة على سمك كبار لما في الروضة في الصغار انه يجوز اكلها
 قبل شق اجوافها لعسر تتبع مافيا (وسئل) رحمه الله تعالى هل ورد النهي عن الحجامة في بعض
 الايام والامر بها في البعض (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم ورد بل
 صح النهي عنها يوم الجمعة والسبت والاحد والاربعاء وفي روايات اخر ان يوم الثلاثاء يوم الدم وان
 فيه ساعة لا ينقطع فيها الدم وانه يخشى منها يوم الاربعاء والسبت البرص وان في يوم الجمعة ساعة
 لا يحتجم فيها احد الامات وصح الامر بها يوم الخميس والاثين والله سبحانه وتعالى اعلم

والترهيب والاحكام
والقصص وقد اشتملت على
الترغيب ووجه كون سورة
الكافرون تعدل ربع
القرآن النظر الى ان
مقاصده في الامر والنهي
والوعد والوعيد وقد
اشتملت على الامر وهذه
الاعتبارات وما شابهها
يوجه ماورد في غير هاتين
السورتين ففي اذا زلزلات
بان متعلقة الدنيا والآخرة
وهي متعلقة بالآخرة وفي
قل هو الله احد بان مقاصده
في بيان العقائد والاحكام
والقصص وهي متعلقة
بالعقائد (سئل) عما اذا
خالف نص الشافعي الجديد
ما عليه الشيخان فما المعمول
به ان قلم النص فمما بال علماء
عصرنا يتكرون على من
خالف كلام الشيخين او
ما عليه الشيخان فقد صرحا
بان نص الامام في حق
المقلد كال دليل القاطع وكيف
يتركه ويذكر ان كلام
الاصحاب (فاجاب) بان
من المعلوم أن الشيخين
رحمهما الله قد اجتمدا في
تحريم المذهب غاية الاجتهاد
ولهذا كانت عنايات العلماء
العاملين واشارات من
سبقنا من الائمة المحققين
متوجهة الى تحقيق ما عليه
الشيخان والاخذ بما صحاحه
بالقبول والاذعان مؤدب
ذلك بالدلائل والبرهان
واذا انفرد أحدهما عن
الآخر فهو العمل بما عليه
الامام النووي المذهب

(وسئل) رحمه الله تعالى عما يقع بين أهل ملبار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها
اعتمادا على حراستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك فهل هو جائز لان
القصده به التمرين حتى ينفع في الحرب أولا لدخوله في الاشارة على مسلم بالسلاح وحمله عليه
وقد عمت البلوى بذلك (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به
أصحابنا حيث قالوا يجوز ولو بعوض المسابقة على التردد بالسيوف وادارتها والرمح لانه ينفع في
الحرب ويحتاج الى معرفة وحذق ويجوز بلا عوض المراماة بان يرمى كل واحد الحجر أو السهم الى
الآخر وانما يجوز بعوض لانها لا تنفع في الحرب اه فعلم منه ما قلناه لان التردد بالسيوف
والرمح ومراماة الاحجار والسهام قد يقع فيها جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا اليه لغلبة السلامة
وكونه نافعا في الحرب ليس هو العلة في التجوز مطلقا وانما هو علة في التجوز بعوض ألا ترى
الى تجوزهم المراماة بالسهام والاحجار بلا عوض مع عدم نفعها في الحرب وليس علة ذلك
الاعلوبة السلامة فيها فكذا مافي السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه وان فرض انه غير نافع في الحرب
وليس هذا من الاشارة على مسلم بالسلاح المنهى عنها لان محل النهي في اشارة مخيفة أو يتولد عنها
الهلاك قريبا غير نادر كما هو ظاهر (وسئل) رحمه الله تعالى كيف عد الاصحاب الرمي بنية الجهاد
سنة مع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والامر للوجوب والقوة مفسرة في الاحاديث
بالرمي (فاجاب) بقوله استندوا في ذلك اما القول بعض الصحابة الآية منسوخة واذ انسخ الوجوب
بقي الجواز الشامل للندب الدال عليه كثرة الاحاديث في كثرة ثواب الرمي والترغيب فيه واما احتمال
ان الامر للارشاد ولا ترد عليه تلك الاحاديث نظر الى ان الامر الارشادي لا ثواب فيه لان هذا انما
هو من حيث ذاته وأما بالنظر لما يقترن به فقد يعظم ثوابه بخلاف الامر الشرعي فان الثواب
عليه من حيث ذاته من غير اعتبار أمر آخر يقترن به وهذا الفرق وان لم أره الا أنه قد يوميء اليه
بعض الفروق من الكراهة الشرعية والارشادية واما أنهم نظروا الى عموم ما المفسرة بقوة وذلك
شامل للرمي وغيره كالسيوف والسلاح والحصون وذكر الحليل كما قاله كثير من الصحابة والتابعين
ولفظ سعيد بن المسيب هي القوس الى السهم فمادونه وأما الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الا ان القوة الرمي فهو من باب الحج عرفة كما قاله محكول وعلى هذا فالامر في الآية للوجوب
لان التهيؤ لجهاد العدو والاستعداد للاقاته بدخول جيشنا الى داره كل سنة أو بعمارة الثغور
ونحوها حتى لا يبقى له سبيل الى دخول دارنا واجب على الكفاية وحينئذ اذا نظرنا للرمي من
حيث ذاته قلنا انه سنة او من حيث دخوله تحت الامر الموضوع حقيقة للوجوب قلنا هو من
بعض جزئيات المفروض ونظيره العتق مثلا في الكفارة المنخبة فهو من حيث انه أفضلها مندوب
ومن حيث تادى الواجب به واجب ولعل هذا التقرير أولى من قول بعضهم القول بوجوب الرمي
أخذا من الامر في الآية ليس معناه أنه واجب لعينه بل أنه من باب ايجاب شيء لابعينه كما قال
الفقهاء في خائف العنت انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح في حقه واجب على معنى انه
واجب لعينه بل على معنى ان السعى في الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسرى فاجاب النكاح
عليه من باب ايجاب شيء لابعينه وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل انه سنة وكذلك
هنا الواجب اعداد ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو اما الرمي او غيره وإذا حكم على الرمي بعينه
قيل انه سنة والله تعالى أعلم (باب الايمان)

(وسئل) رحمه الله عن رجلين مر بهما رجل فحلف أحدهما ان هذا ولد فلان وحلف الاخر انه
ولد فلان غير الذي يعنيه صاحبه وهما جميعا يظنان انهما على الصواب فهل يحثان أولا وهل اذا

وما ذاك الا الحسن النية
واخلاص الطوية وقد
اعترض على الشيخين
وغربها بالمخالفة لنص
الشافعي وقد كثر المهج
بهذا حتى قيل ان الاصحاب
مع الشافعي كالشافعي ونحوه
مع المجتهدين مع نصوص
الشارع ولا يسوغ الاجتهاد
عند القدرة على النص
وأجيب بان هذا ضعيف
فان هذه رتبة العوام أما
المتبحر في المذهب فله رتبة
الاجتهاد المقيد كما هو شأن
اصحاب الوجوه الذين لهم
أهلية التخريج والترجيح
وترك الشيخين لذكر النص
المذكور لكونه ضعيفا أو
مفرعا على ضعيف وقد ترك
الاصحاب نصوصه الصريحة
لتخروجها على خلاف قاعدته
وأولها كما في مسألة من أقر
بحريته ثم اشتراه لمن يكون
أرثه فلا ينبغي الانكار على
الاصحاب في مخالفة النصوص
ولا يقال لم يطلعوا عليها
وانها شهادة نفي بل الظاهر
أنهم أطلعوا عليها وصرحوا
عن ظاهرها بالدليل ولا
يخرجون بذلك عن متابعة
الشافعي كما أن المجتهد
يصرف ظاهر نص الشارع
الى خلافه لذلك ولا يخرج
بذلك عن متابعتة وفي
هذا كفاية لمن أنصف
(سئل) عن شخص قال ان
الله تعالى بجهة العلو وأنه
استوى على العرش
استواء يلبق بجلاله بلا

حلقا يمينا بالطلاق يحنان أولا كما اذا حلف ظانا انه صادق فبان خلافه (فاجاب) بانه لا حنث على
واحد منهما والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن حلف لا يراجع زوجته فوكل هل
يحنث (فاجاب) نفعا الله بقوله نعم يحنث أخذنا من قولهم لو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله
والرجعة وان كانت استدامة في كثير من الصور الا أنهم نزلوا فعل الوكيل في باب النكاح
كفعل الموكل (وسئل) رحمه الله تعالى عن حلف لا يخاف فلانا فهل يحنث مطنقا أولا (فاجاب)
نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الخوف من الامور القلبية التي لا اطلاع عليها الا من جهته فيلزمه
العمل بما عنده فان خافه حنث والا فلا وان دلت القرائن على خوفه منه اذ لا عبرة هنا بالقرائن فانه
قد يكون عنده فرط هجوم واقدام فلا يخاف من قويت شوكته ونفذت كلته وظهرت دولته وهذا
يشاهد كثيرا أعني ان بعض من لهم قوة جرامة قد يقدمون على الاشياء الموهلة جدا المؤدية الى القتل
فورا عادة من غير أن يكون عندهم خوف منها ومن ثم كانت الشجاعة الحقيقية المورثة للعظيم
الاقدام أو خوض المهالك نسيان العواقب فمن نسي أو وقع نفسه في كل مهلكة ومخوفة من غير تقديم
خوف ولا فرغ وانما أطلت في هذا ردا لقول بعضهم لو قال لا أخاف ودل الحال على خلاف قوله
اما بقوة شوكة المحلوف عليه أو شدة باسه أو فرط هجومه فالظاهر وقوع الطلاق اه فعلم أن
ظاهره في غاية الخفاء فلا يعول عليه والله أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه قال السراج
البلقيني أفضل الصيغ للحمد الحمد لله رب العالمين هل هو المعتمد (فاجاب) نفعا الله به بقوله
المعتمد في المذهب ان أفضل صيغة الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكفي مزيده ولي فيه بحث وهو أن
الذي دل عليه المعنى ودلت عليه السنة أن أفضلها ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك وما قاله اختياره بانها أول كتاب الله العزيز وآخر دعوى أهل الجنة في الجنة ولو ضم إليها
ما ذكرته ليصير الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لزيد انضاحه ولم يمكن
رده وهذا أولى من قول ولده علم الدين ينبغي الجمع بين ما قاله وما قاله ليصير الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكفي مزيده وعلى كل فينبغي الجمع بين ما قلته وما قاله وما قاله وهو الحمد لله
رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكفي مزيده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه (وسئل) رضي الله
عنه عن شخص حلف بالطلاق انه لا يؤجر ولا يسكن فلانا داره فاجره الدار جاهلا بالحلف او عامدا فهل
يحنث او لا واذا قلتم لا فهل الحيلة في عدم الحنث ان يرفع الى حاكم بامر به بالاستسكان الذي
هو من لوازم الاجارة او كيف الحال (فاجاب) رحمه الله بقوله اذا اجره ناسيا بالحلف لم يحنث او
ذا كراه حنث وجعل الحكم ليس بعذر خلافا لمن زعمه واذا لم يحنث وصرح باجارته فرفع المحلوف
عليه لحاكم فالزمه بتمكينه من السكن فسكن لم يحنث لان الاكراه الشرعي كما لا كراه الحسى كما
صرحوا به (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يضرب زوجته فكلمته ثم حذفته
بنعلها فحذفها بنعله فاصابها فهل يقع عليه طلاق ام لا كما مال اليه بعض مشايخ العصر وعلله بان حقيقة
الضرب غير حقيقة الحذف فيما يظهر من كلام اللغويين واستعمال أهل العرف قال فكان
حقيقة الضرب صدم المضروب بالألة مع اتصالها بالمضارب والمضروب وفي الحذف يحصل الصدم
بعد الانفصال عن الحاذف فافتراقا وورد أنهم الحقوا الوكر بالضرب والوكر في القاموس هو الدفع
والطعن والضرب بجمع الكف وقد صرح الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض بوقوع
الطلاق بالوكر بمعنى الدفع والدفع ليس فيه الاتصال الذي شرط في الضرب فليكن الحذف مثله
او هو نوع من الدفع قلت انها وقع الحنث بالوكر الذي هو الضرب بجمع الكف لانه فرد من افراد
الضرب ولا يلزم من كونه مشتركا بين ذلك وبين الدفع ان يقع الحنث بالدفع وقد اقتصر الاسنوي

كيف واستدل على ذلك بقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي وبقوله ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وبقول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته وبقول ابن عبد البر في شرح الموطا حيث ذكر حديث ينزل ربنا وما ذكر أبو حنيفة في الفقه الا كبر وهو بعد اوله بنحو ورفقين وبما نقل عن ابن رشد الحفیدی في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة حيث قال القول في الجهة واما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة يثبتونها حتى نفتها المعتزلة و متاخرو الاشعرية كابي المعالي ومن اقتدى بقوله الي أن قال فقد ظهر ان اثبات الجهة واجب شرعا وعقلا الي آخر كلامه وبقول عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي بما هو معلوم في موضعه و بما قاله الاشعري في كتابه الابانة و بما قاله الشيخ عبد القادر في كتابه الحلية من قوله وهو بجهة العلو الي آخر كلامه فما مذهب الائمة الاربعة ماللك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل في هذا القول هل هو صحيح أم لا وهل في كلامهم نص في اثبات هذا المعنى أو نفيه واذ لم يكن في كلامهم نص في اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهيبهم في ذلك

على تفسير الوكر بالضرب بجمع الكف ولم نجد تفسيره بالدفع فيما يقع به حنث الحالف على الضرب الا في كلام الشيخ زكريا وفيه نظر ظاهر لانه ليس من أفراد الضرب على أنه لا بد في الدفع إذا سلنا وقوع الحنث به في الصدم المعتبر في حقيقة الضرب وهو غير معتبر في المعنى اللغوي فيما يظهر فلودفع الشخص انسانا فأماله ولم يصدم شيأصح أن يقال وكره ولا يقع به حنث أصلا فظهر أن الوكر بهذا المعنى غير مراد فيما يقع به الحنث اه كلامه فهل توافقونه على جميعه أو بعضه أو تخالفونه فما سند المخالفة حتموا ذلك وابتسوا لنا القول فيه فان المسئلة واقعة حال والسائل ينتظر الجواب فيها أنابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى ببركته بقوله عرضت على هذه المسئلة وأنا مشغول ببعض المهمات فتوقفت فيها ولم أجزم فيها بشيء وإن كان ميلي إلى الحنث إذا أصابها المحذوف به اصابة لها وقع مع ايلام أو عدمه بناء على التناقض الشهير في التعليق بالضرب ثم تجاوزت البحث فيماع جماعة من المشايخ فلم يميلوا الا الى عدم الحنث لنحو ما ذكر في السؤال ولم يقدح عندي غير الحنث واستمرت على ذلك مع التردد فيه أياما إلى أن رأيت من كلام الفقهاء واللغويين ما اقتضى الجزم بالحنث وبيان ذلك بامور وقبلها لا بد من ذكر مقدمة هي أن الاصحاب إلا الامام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي وفي ذلك كلام وتقييدات مبسوطه في محلها وقد بينت حاصلها في شرح المنهاج وغيره الامر الاول ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه لا يشك انه من أكابر العرب الذين يحتج بكلامهم وتثبت اللغة بقوله ويقدم على غيره ممن لم يكن في مرتبته وقد صرح انه سمي الحذف ضربا في الحديث الصحيح في قصة رجم ماعز رضى الله تعالى عنه ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال ما لفظه فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشد حتى مر برجل معه لحي جل فضربه به وضربه الناس حتى مات والذي وقع من ذلك الرجل ومن الناس انما هو الرجم كما صح عن جابر في هذه القصة ولفظه فلما أدلته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فهذا جابر مصرح بان الذي وقع منهم بعد الادراك هو الرجم الموافق لما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمي أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك الرجم ضربا فهو صريح أى صريح في أن الرجم الذي هو الحذف يسمى ضربا والالم يصح قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فضربه به وضربه الناس فان قلت يحتمل ان الصادر منهم بعد الادراك انما هو الضرب وان جابرا رضى الله تعالى عنه هو الذي تجوز فعبر عنه بالرجم مجازا وان بعضهم ضربه وبعضهم رجمه قلت كل من هذين حجة لنا على التقرير بالاولى لان الذي أمرهم به النبي ﷺ انما هو الرجم فانقلهم جميعهم أو بعضهم عنه الى الضرب تصريح منهم بان الرجم يصدق على الضرب والالم يفهم منه على ان الحمل على المجاز لا يعدل اليه لاستدعائه الى قرينة تصرفه عن الحقيقة ولا قرينة هنا فوجب ابقاء كل من لفظ أبي هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهما على حقيقتهم وظهر بذلك ظهورا لا يشك فيه منصف أن الرجم الذي هو الحذف يسمى ضربا واذا تقرر ان الحذف يسمى ضربا بالغة كما علم من كلام أبي هريرة رضى الله تعالى عنه الذي هو من اجلاء أهل اللسان المرجوع اليهم فيه فليحنث به الحالف على عدم الضرب لانه أتى بما يسمى ضربا وحينئذ اندفع ما في السؤال من ان حقيقة الدفع غير حقيقة الضرب فيما يظهر من كلام اللغويين واندفع تفسير الضرب بانه صدم المضروب بالالة مع اتصالها بالضارب والمضروب وكيف يتأتى هذا التفسير مع تسمية أبي هريرة رضى الله تعالى عنه للرجم بالضرب كما علمت على أن عبارة الروضة وغيرها في تفسير الضرب يدفع ذلك أيضا فليكن منك على ذكر الثاني ان الاصمعي من أكابر أئمة اللسان أيضا فسر الوكر الذي هو من جزئيات الضرب كما صرح به أئمتنا بالدفع باليد لا بغيرها وتبعه ائمة اللغة على ذلك كصاحب الصحاح وغيره

وغيره ولا شك أن الدفع يصدق بدفع المحلوف عليه ودفع الآلة اليه وإن انفصلت عن الدافع وهذا هو الحذف وإذا صدق الوكر الذي هو من أنواع الضرب بالحذف صدق به الضرب وأما تفسير الاسنوي وغيره للوكر بأنه الضرب بجمع الكف فهو تفسير قاصر لأن المدار في ذلك على تفسير أئمة اللغة وقد تقرر عنهم تفسيره بالدفع من غير تقييد فوجب الرجوع اليه وهذا ملحوظ شيخنا خاتمة المحققين فيما نقل عنه في السؤال من تفسيره بالدفع من غير قيد واعراضه مما وقع في كلام الاسنوي وغيره من التقييد وبهذا الذي قرره اندفع ما في السؤال عن بعض المشايخ من التنظير في كلام شيخنا وكيف ينظر فيه مع تصريح أئمة اللغة وتصريح أئمة الفقه بان الوضع اللغوي مقدم على الوضع العرفي وبان الوكر ضرب واذا وقع اختلاف في الوكر رجح فيه لأئمة اللغة والمقرر عندهم كما عرفت انه يشمل الدفع من غير تقييد بيدولا بغيره ما فاتضح كلام الشيخ وانه لا غبار عليه ولا نظر فيه بوجه وانه عين كلام أئمة الفقه واللغة وان قول بعض المشايخ لم نجد تفسيره بالدفع الخ هو الذي فيه النظر الظاهر فتامله واما قوله على انه لا بد في الدفع الخ فهو بتقدير تسليحه لا يراد منه شيء على الشيخ لان اعتبار هذا المفهوم اللغوي أخذه الفقهاء بناء على اعتماده من قرينة المقام اذا المقصود من الحلف على الضرب الايذاء ومن ثم اشترط الشيخان في موضع كونه مؤلما مع ان الايلام ليس من حقيقة الضرب اللغوي ومن لم يشترط الايلام قال لا بد فيه من نوع ايذاء حتى لا يكفيه ضربه باصبعه اتفاقا فاشترطهم لهذا الامر الزائد على المفهوم اللغوي أخذوه من قرينة المقام الدال عليها الحلف على الضرب على انا لانسلم اعتبار الصدم في الدفع وانما المعتبر أن يكون فيه نوع ازعاج للدفع وان لم يكن فيه ايلام عرفا سواء أصدم شيئا ام لا هذا ما دل عليه كلامهم وتصرفاتهم فتامله وبما يوضح ذلك ان صاحب الصحاح فسر الحذف بالضرب في بعض المواد نحو حذف رأسه بالسيف وان كان غيره فسر في هذه المادة بالقطع لانه مشترك فاطلاقه على القطع لا يمنع اطلاقه على الضرب على انه لو حلف لا يضربه فضره بسيف فقطع يده أو رقبته حنث كما هو جلي الثالث ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالوا عن الامام بعد كلام ساقاه عنه وكان المعتبر في اطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وجرى على ذلك الحجازي في مختصر الروضة فقال ولا يكفي ايلام وحده بان وضع عليه حجرا ثقيلا ولا الصدم وحده كبائنة فالمعتبر الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام اه وبعبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم أن يكون فيه ايلام ولم يشترطه الا كثرون واكتفوا بالصدمة التي يتوقع منها الايلام انتهت وهذا كما ترى ظاهر في شمول الضرب للرمي بحجر أو نحوه لانه يصدق عليه أنه صدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وحينئذ وافق كلام الفقهاء كلام اللغويين في صدق اسم الضرب بالرمي والحذف فلم يبق عذر لبعض المشايخ فيما حكى عنه في السؤال من ان الرمي لا يسمى ضربا الرابع ان أئمتنا صرحوا باتحاد الضرب والحذف حيث قالوا لوزني بكرائم نيبا دخل الجلد في الرجم لاتحاد جنسهما اي من حيث اطلاق اسم الضرب عليهما لا الحد والادخال ليدخل الجلد في قطع السرقة ولم يقولوا به فعلنا ان مرادهم باتحاد جنسهما ما قلناه من شمول اسم الضرب لهما وان كلا منهما يطلق على الآخر واما ما توهم من أن المراد باتحاد جنسهما ان كلامهما يسمى زانفو خيال باطل اذ الزنا سبب لاجنس كما هو واضح ولا يلزم من اتحاد السبب اتحاد المسبب ولا تعدده وانما المراد بالجنس ما يدخلان تحت مساهة كاهوشان سائر الاجناس والانواع فتعين ان المراد به هنا الضرب لا غير لا يقال تحتل انه الايذاء لانه يشمل ما لا يجزى في الحد فلم يتضح ان يكون مرادا فتامله اذا تقرر ذلك فهذا أيضا نص في الحنث في مسئلتنا بالحذف ويوافق قول بعض الشارحين في تعليل عدم اجزاء مرة بعشكال في الأضربنه مائة مرة او ضربة لان الجميع يسمى ضربة واحدة بدليل ما لورمي في اجمار السبع دفعة واحدة فانه يسمى رمية واحدة اه فاستدل له

والمقصود من هذا الجواب عن السؤال بما هو نص لهؤلاء الأئمة ونظرانهم لا بما قاله بعض مقلدى هؤلاء الأئمة فقد يكون غير ما قاله إمامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين الخلي نقل في شرح جمع الجوامع على القول بالتأويل ومعنى استوى على العرش استوى وقد قال ابن رشد في اول كراس من المقدمات ومن قال ان الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لان الاستيلاء لا يكون إلا بعد تعاليه وقهره ولو كان ما قاله الجلال الخلي نقلا للشافعي لما قال ابن رشد هذه العبارة وغير ذلك من الاسباب المقتضية لتطلب نص الأئمة ونظرانهم والمقصود امعان النظر في هذه المسئلة والجواب بما يجب التصير اليه في ذلك وقد ذكر القرطبي في تفسيره أنه ذكر في هذه المسئلة أربعة عشر قولاً أو دعها كتابه الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى وإذا قلتم ان مذهب الأئمة فيما قاله هذا القائل انه غير صحيح فاذا بلزومه بينوا لنا الجواب يانا شافيا ميسوطا واذكروا ما قاله الأئمة الأربعة معزوا كل قول لقائله (فاجاب) الحمد لله مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ما عدان سياتي ان هذا القول وهو ان الله تعالى بجمة العلويين صحيح كما هو مقرر في كتب

بذلك قاض بان بين الضرب والرمي اتحادا حتى يستدل بما قالوه في أحدهما على ما قالوه في الآخر الخامس أن الرافي وغيره فرقوا بين عدم اشتراط الايلام في لأضربه أي بناء على ما وقع له في موضع من أنه لا يشترط فيه الايلام وبين اتفاقهم في الحدود والتعزيرات على أنه لا بد فيها من الايلام بان القصد من الحد الزجر وهو لا يحصل إلا بالايلام واليمين تتعلق بالاسم وهو صادق مع عدم الايلام ولهذا يقال ضرب به فلم يؤلمه وهذا أيضا قاض بان كل ما كفى في الجلد أو التعزير أو الرجم كفى في اليمين إذ لا يتصور أن بينهما اتحادا غير اشتراط الايلام إلا إذا كان ما يكفى في الاخص وهو الحد يكفى في الاعم وهو اليمين ولما أتممت ذلك ظفرت بعون الله تعالى وقوته وفضله ومعوته بان المسئلة منقولة كما قلته فقد صرح بها الخوارزمي على جهة نقل المذهب الذي كفيه من أجل المصنفات فيه وعبارته في التعليق بالضرب كما في توسط الاذرعى عنه ولو رفسها برجله أو رماها بحجر طلقت قال الاذرعى إذا أصابها الحجر اه وهذا هو مراد الكافي بلا شك كما هو واضح فتأمل هذه العبارة تجدها عين المسئلة وبها يندفع جميع ما مر عن بعض المشايخ ويتضح ما رددت به عليه وتامل ما قدمته عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وأئمة اللغة تجده دليلا ظاهرا لها فالحمد لله الذى ألهمنا موافقة أئمتنا في الحكم قبل الاطلاع عليه وهادانا لما هداهم اليه وأمدنا بان ذكرنا لما قالوه ووافقناهم فيه أدلة ظاهرة واضحة جليلة لا تنجح لا يمتري فيها منصف ولا يقدر على ردها معاند ولا متعسف فله الحد كما يجب ويرضى سبحانه لا ينحصى ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رحمه الله تعالى عن حلف بالطلاق ما بيع كذا وأفصله لنفسى بعد ان قالت له زوجته أنت تأخذ هذا تبعه فهل لو فصله غيره بغير اذنه يحنث أولا (فاجاب) بقوله الظاهر في الواو في وأفصله انها للاستئناف ويدل عليه القرينة وهى قول الزوجة خطابا له أنت تأخذ هذا تبعه وحينئذ فالحلف إنما هو على نفى البيع فلا يحنث بتفصيل غيره مطلقا وإنما قبل منه ادعاء الاستئناف لدلالة السياق والقرينة عليه فان لم ينو الاستئناف فتارة ينوى الحلف على كل منها وحده ويمضى بعد اليمين زمن يمكنه ان يفصله لنفسه فلم يفعل فيحنث بتفصيل غيره مطلقا أما في الاخرة فواضح لان الحنث فيها إنما يكون بالبيع وتلفه بعد تمكنه منه ولم يوجد ذلك وأما في حالة الاطلاق فلان الاجتماع هو مفاد الواو والمتبادر منها تحمل الاطلاق عليه (وسئل) عن شخص قال يشهد الله لأجيب إلى كذا عازما على عدم الاجابة فلو تغير عزمه بعد ذلك واجاب ماذا يلزمه (فاجاب) بقوله الذى يتجه من كلامهم انه لغو لانه لم يسند لنفسه شيئا يتضمن الحلف فليس كاقسم او اشهد بالله على انهم فرقوا بينها بان الاول اشهر في اليمين فانه عقدت به وان أطلق بخلاف الثانى فلم تتعقد به الا ان نواها وقالوا فى اشهد بالله فى اللعان انه صريح فاقضى كلامهم ان الكلام فى اسناد الشهادة الى نفسه وما فى السؤال لم يسند لها اليه فلتسكن لغوا وايضا فكلهم ناطق فى اللعان بانه لو قال يشهد الله انى لمن الصادقين الخ يكون لغوا وايضا فصرحوا فى اقسام من غير ذكر صلته ومثله اشهد بالاولى لما تقرر من انعقاد اليمين بذلك عند الاطلاق بخلاف هذا بانه لغو فاذا كان اشهد لغوا لعدم ذكر الصلة مع اسناده الى النفس فيشهد الله كذلك واولى وبما ترجم به الجهم الغفير أن من قال يعلم الله ما فعلت كذا وكان فعله كفر لانه نسب الى الله سبحانه وتعالى العلم على خلاف الواقع وظاهر تقييده بالعالم المتعمد لذلك فحضره للاخبار لا للانشاء وهو فى الماضى يتحقق فيه الكذب فحكم على قائله بالكفر بخلافه فى المستقبل فانه محض اخبار عما سيقع وهو لا يتحقق فيه كذب فلا شيء فيه عند اخلافه هذا ما تيسر الآن والمسئلة تحتمل اكثر من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل استاجردارا وافر بانه رأى وتسلم ثم انكر الرؤية وطلب يمين

ومختصراتها وقد روه بائلة كثيرة لا يحتملها هذا الجواب قال الامام العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسى فى كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز سئل يحيى بن معاذ الرازى فقيل له أخبرنا عن الله تعالى فقال له واحد فقيل له كيف هو فقال له قادر قيل أين هو قال بالمرصا فقال السائل لم أسألك عن هذا فقال ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق فاما صفته تعالى فالذى اخبرت عنه وسئل بعض العارفين عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال الحق سبحانه وتعالى عرفنا بهذا القول من هو ما عرفنا ما هو لانه لا يعرف ما هو الا هو وقيل لصوفى أين الله فقال قبحك الله هل تطلب مع العين أين قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وسئل الشبلى عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال الرحمن لم يزل والعرش محدث فالعرش بالرحمن استوى وسئل ذو النون فى قوله الرحمن على العرش استوى فقال أثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمه كاشاء وسئل الامام أحمد عن الاستواء فقال استوى كما أخبر لا كما يخظر للبشر وسئل

فقال آمنت بلا تشبيه
وصدقت بلا تمثيل وآتممت
نفسى فى الادراك وامسكت
عن الخوض فيه كل الامسك
وقال الامام ابو حنيفة من
قال لا عرف الله فى السماء
هو ام فى الارض فقد كفر
لان هذا القول يوم ان
للحق تعالى مكانا فهو مشبه
وسئل الامام مالك عن
الاستواء فقال الاستواء
معلوم والكيف مجهول
والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعى روى انه قال للسائل
بذلك فلا اراك الا خارجيا
اخرجه عنى وهذا الذى
ذهب اليه الائمة الاربعة فلا
خلاف بينهم فى ذلك ومن
توهم ان بين ائمة من الائمة
اختلافا فى صحة الاعتقاد
فقد اعظم الفرية على ائمة
الامة وساء ظنه بائمة المسلمين
وقد سئل مصباح التوحيد
وصباح التفريد على بن
ابى طالب كرم الله وجهه بم
عرفت ربك فقال عرفت
ربى بما عرفنى به نفسه
لا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس قريب فى بعده
بعيد فى قر به فوق كل شىء
ولا يقال تحته شىء وامام
كل شىء ولا يقال امامه شىء
وهو فى كل شىء لا كشىء
فى شىء فسبحان من هو كذا
وليس هكذا غيره اه وما
ورد فى الكتاب والسنة
بما ظاهره القول بالجبهة
مصروف عن ظاهره اللادلة

المؤجر انه رأى فهل يجاب (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله افى الجلال السيوطى
رحمه الله تعالى بانه لا يجاب لذلك لانه صدر منه ما يكذبه وهو اقراره بوقوع الرؤية وليست هذه
كما لو اقر بالقبض ثم قال ان ذلك انها كان على رسم القبالة لان تاخير القبض عن الاقرار به كثير
متعارف لا يترتب عليه فساد عقد فسمعت الدعوى به للتخفيف واما تاخير الرؤية عن عقد الاجارة
فهو مبطل لها ولم يعتد عرفا ولا شرعا تاخر الرؤية عنها كسائر العقود المشترطة فيها فلا يتصور
فيها رسم قبالة فلم يسمع طلبه للتخفيف لان اقراره بها لم يعارض بخلافه فى مسألة رسم القبالة فان
العرف قاض بالاشهاد على وجوده قبل وجوده ولا كما لو اقر بعقد اجمالى ثم انكر بعض شروطه او
لوازمه او صفاته واعتذر بانه لم يعلم انه يفسد العقد فتقبل دعواه للتخفيف لعذره ولانه لم يقر بشىء
معين بخصوصه ثم انكره بخلافه فى مسألة الرؤية ويجرى ذلك فيما لو اقر بالبيع والرؤية ثم قال
لم ارفلا تسمع دعواه لتخفيف ولا لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب النذر)

(سئل) عن نذر بجميع املاكه او باعه الى من هو تحت يده وقهره وابرأه من الثمن فى الصورة
الثانية ولولا ذكر التحية والقهرية والغلبة على ذلك وعدم القدرة على انتزاع ذلك من يده لم يذنر
ولم يبيع فما الحكم حينئذ مع ان فى فتاوى ابن كبن فيمن امتنع ان يقسم لاخته من مخلف
ايها وصار يتصرف فى جميع التركة ببيع وغيره مدة ثم طلب منها ان تبعه نصيبها بدون ثمن المثل
بقدر لا يتعابن بمثله فباعته بما اراد ولولا عدم قدرتها على انتزاعه لم تبعه وجرى منها هذا البيع وهى
تحت حجره وقهره بانه لا يصح البيع والحالة هذه (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بان البيع
والابراء فيهما صحيحان ولا نظر لما ذكر فى السؤال لان حقيقة الاكراه التى ذكرها الائمة ام توجد هنا
واذا علم انتفاء حقيقة الاكراه فيصح النذر ايضا ان وجدت بقية شروطه ولا يعارض ذلك
مانقلتموه عن ابن كبن رحمه الله تعالى لان فى السؤال وهى تحت حجره وقهره كما ذكرتموه فاذا كانت
تحت حجره فكيف يصح بيعها له فالفساد انما جاء من كونها تحت حجره لامن جهة الاكراه على
ان جمعا قالوا بطلان بيع المصادر فيحتمل ان ابن كبن تبعهم فى ذلك لكن المعتمد صحة بيعه كما صرحوا
به وبانه غير مكروه فذلك من ذكر فى السؤال غير مكروه كالمصادر بل اولى وهذا جميعه يتضح به صحة
البيع ايضا فى مسألة البيع للغاصب وهى العشرون لانه لا كراه فيها والبائع فيها وفى التى قبلها
هو المقصر بالبيع لانه يمكنه التخلص بالسلطان ونحوه فان فرض يحجز السلطان او بعده بحيث لا يمكن
ان يتخلص هو ولا احد من نوابه من تحت يده تلك العين فهذا نادر فلا يدار عليه حكم كما صرحوا
به فى مواضع كالفلس والنققات وأشار بذلك الى مسألة مرت فى البيع من جملة مسائل سئل عنها
جاءت اليه من علماء حضرموت مشتملة على اشكالات ونوادروغرائب ولذا اختلفت فى كثير منها الاجوبة
ولم يبسط احد فيها بمثل ما بسط فى هذه الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله
تبارك وتعالى فيما لو نذر مجذوم او هرم بجميع املاكه لآخر على ان يقوم بمؤنته مدة حياته
ما حكمه (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته المسلمين بان الذى يتجه عدم صحة النذر فيها لانه قرينة بشرط
اخرجه عن كونه قرينة لشرط النذر (وسئل) عما لو نذر بجميع املاكه وهو محتاج اليها
لمؤنته او لمؤنته بمونه او قضاء دين ما هو المعتمد فى ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بان الذى صرح به
جمع متأخرون انه لا يصح النذر بما يحتاج اليه ليدن لا يرجو له وفاقا اولنفة بمونه اولنفسه وهو لا يصبر
على الاضافة لان التصديق اما حرام او مكروه وكلاهما لا يصح نذره لا يقال الحرمة والكره لامر
خارج فلا ينافى صحة النذر كما يؤخذ من كلامهم فى مواضع ومن ثم صحته هبة الماء الذى يحتاجه بعد

العقلية القاطعة بخلافه كما
سيأتي وأما قول صاحب
الرسالة وأنه فوق عرشه
المجيد بذاته فقد قال
الفاكهي في شرحها انه
قد أخذ على المصنف في
هذه العبارة وهي قوله
بذاته وسمعت شيخنا أبا علي
البحراني يقول ان هذه اللفظة
دست على المصنف فان صح
هذا فلا اشكال في سقوط
الاعتراض ثم أطال الكلام
على ذلك إلى أن قال والضمير
في بذاته يجوز أن يعود على
العرش على أن تكون
الباء بمعنى في فكانه قيل
العرش المجيد في ذاته في
الشرف والعظم والكرم
وأما فوقية معنوية بمعنى
الشرف والجل والكمال
والمكانة لأفوقية احياز
وأمكنة فانه تعالى يستحيل
عليه المكان والجهات
ومشابهة المخلوقات وهي
أما بمعنى الحكم والملك
فيرجع إلى معنى القهر أو
بمعنى عدم المماثلة والمخالفة
فيرجع إلى معنى التنزيه
وان أعدت الضمير في بذاته
على الله تعالى فيكون المعنى
ان هذه الفوقية المعنوية له
تعالى بالذات لا بالغير وبيان
ذلك أن يكون المجيد بضم
الدال لا يخفضها فيكون
المعنى أنه تعالى مجيد بذاته
لا بكثرة أموال و ضخامة
أجناد وغير ذلك فيكون
المجيد خبر مبتدأ محذوف
أي هو المجيد وبذاته

دخول الوقت كما في المجموع لانا نقول ليست الحرمة ولا الكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا
منافيتين لصحة النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح بالاقربة فيه بخلاف النذر (وسئل) رحمه
الله تعالى في شخص قال نذرت هذه العين للنبي صلى الله عليه وسلم أول للشيخ عبدالقادر مثلاً فنعمنا الله
تبارك وتعالى به فهل تصرف قيمتها في مصالح المسجد النبوي أو لأولاد السيدة فاطمة رضي الله تعالى
عنها وأولاد أولادهم وان سفلوا إذا قلم ان أولاد ابنته أو أولاده ^{صلى الله عليه وسلم} ويكون ذلك من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرح به البغوي فاذا كان الامر كذلك فيستوعب الذكور
والاناث في سائر البلدان وهذا مستحيل كالأخفى على علمكم الكريم أو يستوعب من كان منهم
يولد الناذر ان امكن والا يدفع لاقبل الجمع ثلاثة وإذا كان النذر للشيخ المذكور فيصرف في مصالح
تربيته أو لأولاده ويكون الحكم كما ذكر يستوعب أو لا (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه
المسلمين بقوله نذر شيء للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره كالشيخ المذكور فنعمنا الله تعالى به يحمل حيث
لم يعرف قصد الناذر على ما طرد به العرف في ذلك النذر فان طرد بصرفه لمصالح قبره الشريف أو
لمصالح مسجده أو لأهل بلده عمل بذلك العرف في هذا النذر كما يفيد كلام الشيخين وغيرهما في
النذر للقبر أو للفقير المشهور بمرجان فان لم يكن عرف أو كان وجهه الناذر فللزركشي فيه تردد
والذي يتجه البطلان فان عرف قصده فالذي يتجه انه يأتي فيه قول الأذرعى في النذر للشاهد
المبني على قبرولى أو نحوه من ان الناذر ان قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها
أو من تنسب اليه وهو الغالب من العامة لانهم يعتقدون ان لهذه الأماكن خصوصيات لانفسهم
ويرون ان النذر لها بما يندفع به البلاء فلا يصح النذر في صورة من هذه الصور لانه لم يقصد
به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بخلاف ما إذا قصد به التصديق على من سكن تلك البقعة أو من يرد
اليها فانه يصح لان هذا نوع قرابة وبها تقرر علم ان اولاد المنذوره واولادهم لاحق لهم في النذر
من حيث كونهم ورثة له نعم ان اطرد العرف بان المنذور لا يبيهم بصرف لهم عمل به فيهم وصرف لهم
لان حيث كونهم ذريته بل للعرف اذلو اطرد بالصرف لأجانب مخصوصين صرف اليهم والله
سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما إذا نذر البائع للمشتري بمثل ثمرة الشجرة المبيعة أو بمثل
اجرة الارض المبيعة ان خرج المبيع مستحقا فهل هذا نذر لجاج لان نذر اللجاج هو المعلق بأمر
مرغوب عنه لافيه أو هو نذر معلق على شرط يجب الوفاء به إذا وجد شرطه وما الفرق بينها فان
كلا منهما فيه تعليق وهل يرجع إلى قول الناذر قصدي كذا مطلقا أو مالم يقض الشرع بكفايته
وعمالو كان لشخص دين معلوم على آخر فطالب رب الدين المدين بدينه فقال المدين ما عندي في هذا
الوقت شيء فقال رب الدين انذري بثلاثة أصع طعام في ذمتك إذا خرج الشهر ولم توفني ديني فنذره
بذلك كذلك هل هذا نذر لجاج أو معلق على شرط فان قلم لجاج فلو قال له قل إذا خرج الشهر المذكور
ولم أوفك دينك ودعيت لي بالعافية أو بما تيسر فلك كذا فقال ذلك فهل يلزمه ما التزمه ويخرج
بهذا عن نذر اللجاج أو لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الذي نقله الشيخان عن
الغزالي وأقره ان النذر في الصورة الاولى لغو ووجهه ان هذا مباح وهو لا يلزم بالنذر ولا نظر
لكونه متضمنا لنحو الصدقة وذلك قرابة لانه على هذا الوجه الخاص اعنى تعليقه وجعله في مقابلة
ما ذكره ليس قرابة ولا محرما فكان مباحا واعترض بان القياس انه نذر لجاج وقد يجاب بان البائع
لا يقصد بذلك الاترويح سلعته فمن جعلوه لغوا نظر والمعاني العقود دون صيغها وهي قاعدة شهيرة تارة
يغلبون فيها النظر إلى الصيغ وهو الاكثر وتارة يغلبون فيها النظر إلى المعنى إذا قوبى بعاضدكم ووافقة
الغالب هنا فافتاء بعضهم بان ذلك نذر لجاج لعله اخذه من اعتراض المذكور وقد بان الجواب

عنه وأما النذر في الصورة الثانية فالظاهر انه لغو أيضا لانه علقه على حرام أو مباح وكل منهما لا يصح نذره لانه إذا قال ان خرج الشهر ولم أوفك دينك فعلى كذا كان معلقا على خروج الشهر وعدم وفاء الدين وعدم وفائه مع وجود شيء يوفى منه حرام لان أداء الدين واجب على المومر بعد الطلب ومع عدم ذلك مباح وضمه إلى ذلك الدعاء لا يقبله صحيحا لانه علقه على شيئين أحدهما باطل فبطل وإنما لم يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان التعليق الواحد لا يتبعض والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته وصل ما تفضل به سيدي فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء والقائل بان ذلك نذر لجاح في الصورة الاولى هو الفقيه عبد الله بن الحاج فضل صاحب المختصر الذي شرحتموه ووجهه ما ذكرتموه ظاهر وما وجه القائل بان ذلك تعليق بصفة هو أيضا من أكابر فقهاء الجهة لكن الحق أحق أن يتبع وما الفرق بين هذا وما قبله فان كلا منهما تعليق بصفة وما ذكره سيدي في الصورة الثانية واضح فجزاكم الله تعالى خيرا لكن هل للدائن سبيل على حث المدين على وفاء الدين بصورة نذر يلتزمها المدين بغير صورة لجاح ويازمه ما التزمه أولا (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى به بقوله الحيلة في ذلك ان يتفقا على زمن لقضاء الدين ثم يقول المدين للدائن اذا جاء الزمن الفلاني فله على لك كذا فتعلق بمضى الزمن فقط والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في عادة اطردت عند قضاة الحجاز وهو أن المستأجر أو المشتري اذا خاف من اظهار فتنة أو منازع آخر يقولون للبايع قل نذرت إن قام قائم شرعي على المشتري بنذره بنظر ما يقيم به عليه ومقصودهم اذا أخذت منه الارض بوجه شرعي يرجع المشتري بمثل ما أخذ منه من الارض ويحكم بذلك النذر حاكم البيع من جملة الحكم هل يصح ذلك النذر أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله النذر المذكور باطل فلا يجوز الحكم به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى في رجل نذر سكنى المدينة فهل يكون نذره قرينة فتلزمه واذا قلم بالزوم فهل يجزئه سكنى مكة قياسا على الاعتكاف واذا قلم بالقياس فما الجامع بينهما واذا قلم بعدهما فما الفرق أو يكون قياس نذر سكنى المدينة كقياس نذر المشى الى البيت الحرام يلزم مع كون الركوب أفضل وما القياس فيه والفرق وهل الأفضل في سكنى المدينة أو الاعتكاف في مسجدها اتمام ما التزمه أو تكون مكة مجزئة مع الافضية (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله سكنى المدينة سنة ان أمن من الوقوع في محذور وحينئذ فصح نذرها كما أفهمه كلامهم في باب النذر وأفهم كلامهم فيه أنه لا يجزى عنها سكنى مكة وان كانت أفضل كما لو نذر المشى لايجوز الركوب وكما لو نذر التصدق بالدرهم لايجوز بالذهب لان المشى فيه مشقة مقصودة للشارع لا توجد في الركوب وكذا الدرهم فيها مالا يوجد في الذهب مع مخالفة الجنس وكذلك سكنى المدينة فيها من المشقة وغيرها مالا يوجد في مكة ويؤيد ذلك قولهم لو نذر جهادا وعين له جهة في نذره أجزاء غيرها ان ساوتها مسافة ومونة وإلا فلا فافهم ذلك أن سكنى مكة لا يجزى عن سكنى المدينة وإن كانت أفضل لانهما غير مستويين في ذلك وغيره ويفرق بين السكنى والاعتكاف بانه منوط بالمسجد من حيث ذاته فلم يختلف الغرض باختلاف ذوات المساجد غير الثلاثة واما هي فالاختلاف بينهما انما جاء في امر تابع هو مجرد الفضيلة فاجزأ الفاضل عن المفضول ولا عكس واما المشقة ونحوها فالثلاثة مستوية فيها بخلاف السكنى كما مر والحاصل أن نفس الاعتكاف لم تختلف باختلاف المحال إلا في الافضية لحسب والسكنى مختلفة باختلاف المحال في الافضية وغيرها ومتى وقع الاختلاف في غير الافضية لم يجز أحدهما عن الآخر وحيث عين في نذره شيئا فالاولى فعله وان قلنا بان غيره الأفضل يجزى عنه والله سبحانه وتعالى (وسئل) رحمه الله تعالى في حقيقة نذر التبرر وما الفرق بينه وبين

متعلق بالاجيد او بمحذوف
حالا منه اه واما قول
ابن رشد الحفيد فمردودا
هو كذب حمله عليه اعتقاده
الفاسد وقد قال الامام ابو
علي عمر بن محمد بن خليل
الاشيلي السكوتي الاشعري
وليحترز من كلام ابن رشد
الحفيد لان كلامه في
المعتقد فاسداه واما كلام
ابن عبد البر وابي حنيفة
كالا شعري وعثمان بن
سعيد الدارمي فلم اقف عليه
والجواب عنه ان كان فيه
ما ظاهره اثبات الجهة انه
محمول على غير ظاهره للعلم
بانه لم يذهب الى ذلك القول
وان لم يمكن تاويله فهو
كذب عليه ثم رأيت بالنسب
مانسب للاشعري في الابانة
وحاصله مع التامل اثبات
الاستواء على العرش
وعدم تاويله بالاستيلاء
كاهو مذهب السلف واما
قول الشيخ عبد القاهر في
كتابه الحلية فهو ماثر على
ذلك القول المردود واما
تخطئة ابن رشد تاويل
الاستواء بالاستيلاء فهو
لما فيه من ايهام المفاعلة
كما يؤخذ من تعليقه كابن
الاعرابي حيث قال له رجل
يا أبا عبد الله ما معنى قول
الرحمن على العرش استوى
قال انه مستو على عرشه كما
اخبر فقال الرجل انما معنى
قوله استوى أى استولى
فقال له ابن الاعرابي
ما يدريك العرب لا تقول

استولى على الشيء فلان حتى يكون له فيه مضاد فأيها غلب قيل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له فهو مستوع على عرشه كما أخبر أه والمأولون به لا يسلبون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لنا أنه تعالى لو كان في جهة وحين فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواجب مركبا ومحدثا هذا خلف أولا ينقسم فيكون جزأ لا يتجزأ وهو محال بالاتفاق وأيضا فإنه تعالى لو كان في حين وجهة لكان متماهي القدر كما سبق فكان محتاجا في تقديره الى مخصص ومرجح وهو محال اه وقال الامام النسفي في شرح عمده صانع العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يعينون له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكن بمكان وعند المشبهة والمجسمة والكرامية متمكن على العرش وقال الكمال بن الهمام في المسامرة التي اختصر فيها الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل السابع أنه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة

نذر اللجاج فقد ذكر في الانوار ما معناه أن نذر التبرر تعليق قرينة على حصول نعمة أو اندفاع نعمة فهل هو مقصود على ذلك أو ما يظهر منه الحث والمنع لجلاج والباقي تبرر ويظهر ذلك فيما لو قال ان سقط هذا الجدار فعلى أن أتصدق بكذا وكذا أو ان استحق منك يا فلان هذا المال بدعوى من فلان أو من أحد فنذر على أن أتصدق عليك بكذا فهل هذا نذر لجلاج أو تبرر وأما قوله ان دخل فلان الدار أو لم يدخل فله على كذا فظاهر أنه لجلاج فينبو الناحقيقة ذلك جزا كم الله تبارك وتعالى خيرا (فاجاب) فنعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر اما تبرر أو لجلاج والتبرر اما مجازاة أو ملتزم ابتداء فالجازاة هو تعليق التزام قرينة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نعمة كما قاله اوكل ما يجوز ان يدعو الله تعالى به وان يسأله اياه كما قاله الصيمري وطرده القاضي في كل مباح قال في الكفاية وهو افقه ووضح فالحاصل انه تعليق التزام القرينة في مقابلة ما يرغب فيه سواء اكان حصوله على ندور ام لا وغير المجازاة كالله على ان اصلي مثلا ولا يشترط في القسمين الاضافة الى الله سبحانه وتعالى خلافا للقاضي واما نذر اللجاج فهو تعليق القرينة بما يرغب عنه وهو معنى قول الشيخين هو ان يمنع نفسه من شيء او يمنحها عليه بتعليق التزام قرينة وقد يكون لتحقيق خبر ايضا كان لم يكن كما قلت فله على كذا ثم الصيغة ان كانت نصافي التبرر او اللجاج فظاهر ولا يحتاج هنا الى قصد وان احتملتها اشترط قصد الناذر فان قصد شيئا عمل به فاذا قال ان دخلت الدار فمالي صدقة كان نذر لجلاج لانه المفهوم منه فكان كقوله على ان اتصدق بمالي فاما ان يتصدق بكنه واما ان يكفر كفارة يمين ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتاج لقصد كما افهمه اطلاقهم بخلاف التبرر فان هذه الصيغة وان احتملتها ولكنه غير متبادر منها فاحتيج الى قصده فاذا ارادها ان رزقني الله سبحانه وتعالى دخول الدار بان رغب في دخولها كانت نذر تبرر وكذا يقال في ان سقط هذا الجدار فعلى ان اتصدق بكذا فهو نذر لجلاج الا ان يريد ان رزقني الله تعالى سقوطه بان يكون سقوطه مرغوبا فيه فيكون نذر تبرر لما تقرر ان المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجلاج وضبط ذلك الاثمة بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في كل منهما تارة يتعلق بالاثبات وتارة يتعلق بالنفي فالاثبات في الطاعة كان صليت فعلى كذا لا يتبرر بان يريد ان وفقني الله تبارك وتعالى للصلاة فعلى كذا واللجاج بان نقول له صل فيقول لا اصلي وان صليت فعلى كذا والنفي في الطاعة كان يمنع من الصلاة فيقول ان لم اصل فعلى كذا لا يتبرر غير اللجاج اذ لا ير في ترك الطاعة والاثبات في ترك المعصية كان يؤمر بشرب الخمر فيقول ان شربتها فعلى كذا لا يتبرر غير اللجاج ايضا لما تقرر والنفي فيها كان لم اشربها فعلى كذا لا يتبرر بان يريد ان عصمني الله تعالى من شربها واللجاج بان يمنع من شربها فيقول ان لم اشربها والمباح نهي واثباتا لا يتبرر في النفي كان لم آكل كذا فعلى كذا بقصد ان اعانتني الله على كسر شهوتي فتركته فعلى كذا وفي الاثبات كان اكلت كذا بقصد ان يسره الله تبارك وتعالى لي وللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز ان لم آكله فعلى كذا وفي الاثبات وقد امر باكله ان اكلته فعلى كذا وبما تقرر علم ان قوله ان استحق منك يا فلان هذا المال الخ يتصور أن يكون تبررا بان يكون الناذر ادعاه لنفسه وأراد اثباته له لانه علقه بمرغوب فيه حيث أن يكون لجاجا بان يترتب على استحقاقه ضرر الناذر مثلا لكونه كان تحت يده فيكون طريقا في الضمان مثلا لكونه مرغوبا عنه حيث أن يقول الشيخين نقلنا عن الغزالي وأقره لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فله على أن أهيك ألفا كان لغوا اعترضه كثيرون بان الوجه انعقاد النذر وغايته انه لجاج وأجبت عنه في شرح العباب بان البائع لا يقصد بذلك غالبا بل دائما الاترويح سلعته فمن ثم جعلوه لغوا نظر المعاني العقود دون صيغها وان كان النظر للصيغ أكثر

بأحداث الانسان ونحوه
 بما يمشى على رجلين فان
 معنى الفوق ما يحاذى رأسه
 من فوق والباقي ظاهر ولما
 يمشى على أربع أو بطنه
 ما يحاذى ظهره من فوقه ثم
 هي اعتبارية فان النملة إذا
 مشت على سقف كان
 الفوق بالنسبة إليها جهة
 الارض لانه المحاذى لظهرها
 ولو كان كل حادث مستديرا
 كالكرة لم توجد واحدة من
 هذه الجهات وقد كان في
 الازل ولم يكن شيء من
 الموجودات فقد كان لا في
 جهة ولان معنى الاختصاص
 بالجهة اختصاصه بجزءه
 كذا وقد بطل اختصاصه
 بالحيز لبطلان الجوهرية
 والجسمية فان أريد بالجهة
 غير هذا ما ليس فيه حلول
 حيز ولا جسمية فليبين حتى
 ينظر يرجع الى التفريضة
 فنخطئه في مجرد التعبير
 أو إلى غيره فبين فساده
 الاصل الثامن أنه استوى
 على العرش مع الحكم بانه ليس
 كاستواء الاجسام على
 الاجسام في التمكن
 والمهاسة والمحاذاة لها بل
 بمعنى يليق به سبحانه وتعالى
 وحاصله وجوب الايمان
 بانه استوى على العرش
 مع نفي التشبيه فاما كون
 المراد أنه استيلاؤه على
 العرش فامر جائز الارادة إذ
 لا دليل على ارادته عينا
 فالواجب علينا ما ذكرناه
 اه وقال الغزالي في الرسالة

وقول السائل في ان دخل أولم يدخل الظاهر انه لجاج ليس على اطلاقه لما تقرر أن ذلك يحتمل التبرر
 واللجاج لانه قد يريد ان وفقه الله سبحانه وتعال للدخول انه كما كل الحيز وقد علمت انه يتصور
 فيه نذر اللجاج والتبرر نفيًا واثباتًا كما صرحوا به وانهم لم يخصوا ذلك بالدخول بل أجروه في كل
 مباح ومنه الدخول فكلامهم مصرح بان الدخول نفيًا واثباتًا يحتمل النذر بالمعاني التي قررناها
 فكيف مع ذلك يقال فظاهر انه لجاج والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يصح
 النذر على بعض أولاده دون بعض وإذا أراد النذر على جميعهم فنذر على الاول ثم الثاني الى آخرهم
 ما حكمهم بينو ذلك (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلف المتأخرون من أهل اليمن
 في النذر على بعض الاولاد فقال جماعة منهم كالفتى وتليذه السكبال الرداد والجمال بن حسين القباط
 واقتضاه كلام البدر بن شعبة انه باطل لان شرط النذر القرية ولا قرية في ذلك بل هو مكروه
 كما صرح به النووي في تنقيح الوسيط قال وقول الوسيط كان تاركًا للاحب عبارة ناقصة والصواب
 ما قاله الاصحاب فان الحديث مصرح بشدة كراهيته بل صرح ابن حبان في صحيحه بعدم جوازه واطنب
 فيه لخبر الصحيحين ان أبا النعمان بن بشر نحله شيئًا دون اخوته فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة
 على ذلك فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور والحرمة مذهب وقال اكثر العلماء بالكراهة
 فقط لقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري ولو كان محرما لم يأذن له في اشهاد
 غيره عليه والجور الميل والمكروه ماثل عن سنن الاستقامة فلا دليل للحديث في الحرمة وقال
 آخرون يصح النذر منهم الشيخ نجم الدين يوسف المقرئ والفقير عبد الله بن أحمد باخرمة وهذا هو
 الذي يتجة ترجيحه لان الذي دل عليه كلامهم في باب النذر ان مرادهم بقولهم لا ينعقد نذر المكروه
 المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته بان تكون ذاته قرية وانما اقترن بها أمر
 خارج عنها صيره مكروها فهذا ينعقد نذره كما صرحوا به في مسائل منها صوم الدهر فقد أطلق في
 الروضة انعقاد نذره مع انه قد مر في باب الصوم كراهته في بعض الصور وأبلغ من ذلك قوله في
 شرح المهذب لا خلاف في انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وكلام الرافعي صريح في صحة نذره وان
 قلنا بكراهته على توقف به وعبارته إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره وقد ذكرنا في آخر الصيام
 ان منهم من أطلق القول بكراهته ولا يبعد أن يتوقف على ذلك التقدير في صحته لان النذر تقرب
 والمكروه لا يتقرب به والمذهب انعقاده اه فتأمل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف
 وعليه فقد أجاب المحقق الشمس الجوجري في شرح الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان
 قلت فهل للتوفيق بين ما في الروضة والمجموع والشرح هنا من إطلاق الانعقاد وبين ما ذكرناه في
 صوم التطوع من الكراهة اما مطلقا أو على التفصيل الذي نقل وجه ام لا قلت يمكن أن يقال في
 وجه التوفيق ان ما ذكر هنا لاجل أن الصوم في نفسه قرية وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفاء به
 مطلقا من غير تفصيل وما ذكر هنا من الكراهة ليس راجعا إلى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار
 ما يعرض له من خوف الضرر والقوت فالمكروه في الحقيقة هو التفويت والتعرض للضرر لانفس
 الصوم ويؤيد ما ذكرته أن البغوى صرح بالكراهة وابعقاد النذر وحينئذ فقول المطلق ان كلام
 التنبيه صريح في عدم الصحة لانه قال لا يصح النذر الا في قرية غير ظاهر ومثل عبارة التنبيه في ذلك
 عبارة الحاوي النذر التزام قرية فلا يقتضى تخصيص ذلك بالتنبيه اه فتأمل تجده صريحا في صحة النذر
 في مسئلتنا وان أعطى بعض الاولاد صدقة وهي من حيث ذاتها قرية وانما كرهت في هذا الفرد
 الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المؤدى إلى العقوق فحينئذ الصدقة والصوم قربتان في ذاتهما
 وقد يعرض لهما ما يصيرها مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد صوم الدهر وان

القدسية وأما رفع الأيدي عند السؤال إلى جهة السماء فيه لأنها قبلة للدعاء وفيه إشارة إلى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على جهة المجد والعلو فإنه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلاء والقهر والاستيلاء وقال امام الحرمين في كتابه ملح الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة الرب سبحانه وتعالى قدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة لاتحده الأفكار ولا تحويه الاقطار ولا تكشفه الاقدار ويجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك أن كل مختص بمجة شاغل لها وكل متحيز قابل للملافة الجواهر ومفارقة وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يتخلو عنه وما لا يتخلو عن الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر وأطال الشيخ شرف الدين بن التلمساني في شرحها الكلام على ذلك إلى أن قال والجواب الجلي عن الجميع أي جميع الأدلة النقلية التي استند إليها مثبتو الجهة أن الشرع انما يثبت بالعقل فلا يتصور وروده بما يكذب العقل فإنه شاهده فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معا إذا تقرر هذا فنقول كل لفظ يرد في الشرع في الذات والاسماء

قلنا بكرهته فليقولوا بانعقاد النذر في صورتنا ولا ننظر إلى الكراهة كما علمت وما تقرر يندفع ميل الأذرعى الاخذ بقضية توقف الرافعى وتعجبه من جمع البغوى بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه غيره على ذلك وأطالوا فيه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب وبينت رد ما وقع للزركشى وغيره هنا وما يؤيد ما قلناه ثم هو أصرح في المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المرأة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغير اذن سيده ولم ينظر إلى حرمة الصوم عليها بغير اذن الزوج والسيد لان الحرمة ليست لذات الصوم بل لما عرض من تفويت حق الزوج والسيد فاذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير ما نعمة من انعقاد نذرها فالولى ان تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقاد نذرها فاتضح ما ذكره من انعقاد نذر صوم الدهر وما ذكرناه من انعقاد نذر اعطاء بعض الاولاد وأصرح ما قلناه في انعقاد صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته فانهما صرحوا بأنه لو نسى اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة وعلوه بأنه آخر الاسبوع فان كان اليوم المعين غيره فهو قضاء وإن كان هو المعين فهو أداء فقولهم فهو أداء صريح في صحة نذره واذا صح نذره مع كراهته لانها لمعنى خارج عن ذات الصوم وهو الاضعاف عما فيه من الوظائف الدينية فكذلك يصح اعطاء بعض الاولاد مع كراهته وإذا تأملت ما ذكرته من كلامهم في هذا ظهر لك ان مامر عن الأذرعى وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم الدهر إذا قلنا بكرهته غفلة عن كلامهم هذا أعنى الذى ذكره في انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته وكذلك ظهر لك أيضا ان من قال في نذر اعطاء بعض الاولاد بالطلاق غفل عما قاله في صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر إلى مجرد قولهم لا يصح نذر المكروه فتأمل ذلك ولا تغتر بغيره ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن المنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تقتضى تميزه كفقرو صلاح واشتغال بعلم والا انعقد نذر اعطائه اتفاقا إذا كراهة فيه حيث نذروا على ما رجحته فلا فرق اذا أراد النذر لجمعهم بين ان ينذر لكل معاوا واحدا بعدوا واحد والله سبحانه وتعالى أعلم **(وسئل)** رحمه الله تعالى عما لو توطأ على انه ان أقرضه مالا معلوما نذر عليه بعد صحة الاقراض بهال معلوم القدر في ذمته في عين كل سنة مدة بقاء الدين ثم حقا ذلك هل هذا النذر صحيح أم لا فقد رأيت جوابا لبعض علماء زيد بطلانه ولآخر بصحته وأطال فيه الكلام وشرط فيه شروطا كون الدين حالا وعجز المدين عنه بحيث لو طول به لادى إلى فقره ومسكته أو اخراجه من داره أو أخذ ضيعته التي مؤنته منها وأن يقيد النذر بقوله إلى أن يوسر وبسط فيه كثيرا فما التحقيق في ذلك الذى لا يعتمد فى الفتيا على غيره **(فاجاب)** نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إذا توطأ على أن يقرضه مالا وينذر له كل سنة بشىء معين فاقرضه ثم نذر المقرض لمقرضه بدينار مثلا كل سنة مادام هذا المال فى ذمته فالذى يتجه لى فى هذه المسئلة انه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما توطأ عليه لم يصح لان المواطاة المذكورة مكروهة فالوفاء بها مكروه والمكروه لا يصح نذره والدليل على كراهة تلك المواطاة قولهم لو توطأ العاقدان على نحو الطلاق قبل النكاح ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره كما قاله الماوردى وغيره خروجها من خلاف من أبطله ولان كل ما لو صرح به أبطل اذا أضمره كره فكراهة العقد بهذا القصد صريحة فى كراهة النذر بذلك القصد وحيث كره النذر والمنذوره فلا يمكن الانعقاد وقد بان بما قررته كراهة النذر والمنذوره اذا قصد به الوفاء بما توطأ عليه وفى هذه الحالة لا فرق بين ان يكون الناذر فقيرا والدين حالا وأن يكون بخلاف ذلك وإن قصد به محض القرية والتصدق أو الاهداء الى المقرض كل سنة من غير أن يجعله فى مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر لانه حيث نذر قرية كالمنذوره به وان قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه ولو

والصفات بما هو خلاف
العقل فلا يتخلو اما أن
يكون آحادا أو متواترا
فان كان آحادا وهو نص
لا يحتمل التأويل قطعنا
بتكذيب ناقله أو سهوه
وغلظه وإن كان ظاهرا
فالظاهر منه غير مراد وان
كان متواترا فلا يتصور
أن يكون نصا لا يحتمل
التأويل فلا بد ان يكون
ظاهرا أو محتملا فيحتمل
فنفقوال الاحتمال الذي دل
العقل على خلافه ليس
بمراد منه فان بقي بعد ان التمه
احتمال واحد تعين انه
المراد بحكم الحال وان بقي
احتمالات ارا اكثر فلا
يتخلو اما ان يدل قاطع على
تعين واحد او لافان دل
حمل عليه وان لم يدل قاطع
على التعين بمخشية الاحاد
في الاسماء والصفات كما
نقل عن بعض السلف
ويعزى الى مالك الاستواء
معلوم والكيف مجهول
والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة بمعنى أن محامل
الاستواء في اللغة معلومة
بعد نفى الاستقرار من القهر
او الغلبة والقصد الى خلق
شيء هو العرش كما قال ثم
استوى الى السماء وهي
دخان أي قصد الى خلقها أو
التناهي في صفات الكمال
كقوله تعالى ولما بلغ أشده
واستوى يعني أن كل هذه
المحامل معلومة في اللسان
قوله والكيف مجهول لنا
قوله والايمان به واجب

لا عساره مع حلول الدين صح ايضا أخذا من قول القاضي حسين في آخر الايمان لو شفى مريضه
فقال لله على عتق رقبة لما أنعم على من شفاء مريضى لزمه الوفاء بالمنذور قولاً واحداً كما لو علق
بشفائه قال البلقينى وكأنه نظر الى ان هنا جزاء شكر النعمة فانزله منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول
وهذا كلام حسن معتمد اه وقال الزركشى انه قياس سجود الشكر اه ويؤيده ايضا قولهم
في نذر المجازاة هو ان يعلق التزام المال على حصول نعمة يرجوها من مال او جاه او ولد او اندفاع
نقمة يحذرهما كنجاة من هلكه وضبطه الصيمرى بان يعلق القرية على حصول ما يجوز ان يدعو
الله تبارك وتعالى به وان يسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء بنذره اه ولا شك ان المقترض بعد ان
اقترض ولزم الدين ذمته اذا نذر لمقرضه كل سنة انحل هذا النذر الى ان المراد به نذرت لك على
بكذا كل سنة ان نصرت على فجعل هذا النذر مجازاة لصبره عليه وصبره عليه فيه نعمة لرفقه بذلك المال
واندفاع نقمة عنه من نحو مطالبته وحسبه واضرارته فدخل حينئذ هذا النذر بهذا القصد في
كلامهم فاتضح صحته ولزوم الوفاء به وان أطلق الناذر نذره ولم ينبو به شيئاً فهو محل التردد لانه محتمل
المعنى المبطل وهو الحالة الاولى السابقة والمعنى المصحح وهو الاحوال الثلاثة التي بعدها والذي
يفهمه قولهم السابق في مسألة النكاح ثم عقداً بذلك القصد الصحة هنا في حال الاطلاق وهو
متجه اذ الصيغة بوضعها صحيحة وانما ابطالها قصد الوفاء بالمواظاة المكروهة ونحوه فاذا خلت عن ذلك
القصد المبطل لزم الحكم بصحتها اذ لم يقترب بها حينئذ مبطل ظاهراً ولا باطناً وبما يدل لتأثير
القصد في صحة النذر المحتملة بحيث الاذرى في امرأة نذرت الجهاد انها ان ارادت به القتال ومكافحة
الابطال لم يتعد نذرها وان قصدت به مداواة الجرحى ونحو ذلك من القيام بمصالح المجاهدين انعقد
نذرها فقد كن في الصدر الاول يخرج نذرك اه بل قد صرح الشيخان بكجاعة بنحو ذلك فقالوا قد
تردد الصيغة فتحتمل نذر التبرر وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيه الى قصد الشخص و ارادته و فرقوا
بينهما بانه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب وهو القرية المسماة
وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكرهته الملتزم اه واذا تأملت فرقمهم المتضمن لحد نذر التبرر
المتعين الوفاء به بما ذكر علمت أن النذر في مسئلتنا من أقسام نذر التبرر الا في الحالة الاولى وهي
ما اذا قصد الوفاء بالمواظاة وفي غير هذه الحالة لا فرق بين أن يكون المقرض فقيراً أو غنياً فقد
صرح القاضي حسين بصحة النذر للغنى لان التصديق عليه قرينة فجاز التزامه بالنذور وفي فتاوى الولى
أبى زرع ما يؤيد ما قدمته فانه سئل عن نزل لآخر عن ارض يستحق منفعتها بالاقطاع فالنذر المنزول
له بالنذر الشرعى انه اذا خرج له منشور اقطاعها بمقتضى ذلك النزول دفع له كذا فوجدت الصفة
فهل يصح هذا النذر فاجاب بصحته وانه نذر مجازاة ولا ينافيه ما نقله الشيخان عن فتاوى الغزالي وأقره
من ان البائع لو قال للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً فله على أن أهب منك مائة دينار لم يصح
لانه مباح وذلك لان هذا نذر لجاج اذ ليس للبائع غرض في ان يخرج المبيع مستحقاً وانما يفعل
ذلك تحقيقاً لرغبه ودفعاً لقول قائل ليس هذا ملكه بخلاف المنزول له فان له غرضاً في ان يصير
الاقطاع له وهي نعمة فيشكر الله عليها بما يدفعه للناذر فان قيل لم يستند الغزالي في البطلان الى كونه
نذر لجاج وانما استند الى انه مباح فنذر اللجاج في صورته وصف طردى قلنا صورة الغزالي صرح
فيها بان المدفوع هبة واما هذه فلم يصح فيها به فيجوز ان يكون صدقة قصد بها ثواب الآخرة
وتقدير ان لا يقصد به الصدقة فهو مندوب لكونه مكافأة ليد سقت من النازل بسبب نزوله والمكافأة
على الاحسان مطلوبة شرعاً وهذا منتف في صورة الغزالي اه فتامل قوله وبتقدير ان لا يقصد به
الصدقة فهو مندوب الخ تجده صريحاً فيما ذكرته من الصحة في مسئلتنا في الاحوال الثلاثة وبما

قررته يعلم ان رد على من أطلق البطلان فيها وعلى من قيد الصحة فيها بتلك الشروط ويعلم ايضا ان الوجه ما قلناه من التفضيل المصرح به في كلامهم فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن نذر لعمر و بمال ومراده ان لم يبع بكر داره من عمر و مراده ان بكر لا يترك البيع بل يخالف في ذلك ما حكم النذر وعن قال لآخر تعلم كذا وكذا ان معك حولا ضيعة نفيسة فقال كالمأزح هي نذر عليك ما الحكم وإذا قال اردت غيرهما ما الحكم (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر لعمر وفي صورته المذكورة يحتمل اللجاج والتبرر وقد مر الفرق بينهما بان في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القرية المسبوبة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكرامته الملتزم فعدم بيع بكر داره من عمر وان أحبه الناذر ورغب فيه لغرض صحيح له فيه كان النذر تبررا فيلزمه ما التزمه لعمر وان كرهه الناذر أو لم يرغب فيه كان نذر لجاج فيتخير بين ان يعطى عمرا ما التزمه له وبين كفارة يمين وينعقد النذر بقوله هي نذر عليك وان كان ما زحعا على ان الصيغة تحتل الاقرار وهو صحيح مع المزح أيضا ولا يقبل قوله اردت غيرها لان كلامه صريح فيها والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن عليه دين لرجل فنذر على آخر بجميع أملاكه او وقفها عليه ما الحكم وان كان الناذر أو الواقف هو الضامن هل حكمه حكم الاصيل (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله من عليه دين يستغرق ماله وليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فنذر التصديق بجميع ماله لم ينعقد ذلك النذر كما يحتمل الاذرى وتبعه الزركشي وغيره وذلك لان الاولين قيدا لزوم التصديق بكل المال في قول الاصحاب لو نذر ماله لسبيل الله لزمه التصديق بأكمله على الغزاة فقلا ومحل لزوم التصديق بكل ماله فيما تقرر ما اذا لم يكن عليه دين لا يرجوله وفاء أوليس له من يلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره لذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصديق بما يحتاج اليه لذلك اه وبه علم عدم انعقاد النذر الذي يحتاج اليه لما ذكر لانه حيث لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة لدينه كان ما يحتاج اليه للوفاء به متعينا للوفاء فلم يتناوله النذر وبهذا يفرق بين عدم انعقاد النذر هنا وانعقاده لبعض الاولاد وايضا حه أن المنذور به هنا متعين الصرف الى الدين او العيال او النفس اذا لم يصبر على الاضافة وحيث تعين صرفه لذلك لم يتناوله النذر لانه إنما يتناول القرية الذاتية وان اقترن بها حرمة او كراهة لامر خارج والتصديق بالمحتاج اليه لما ذكر ليس قرية مطلقا لذاته ولا لامر عارض وأما إعطاء بعض الاولاد فممنوع من جزئيات الصدقة المنذوبة والكراهة فيه انما هي لامر خارج فلم يمنع انعقاد النذر وبدل على انها لامر خارج قولهم لا يكره تخصيص بعض الاولاد لنحو فقر أو علم وأما المحتاج اليه لما مر فالحرمة بالتصدق به امر ذاتي لا يمكن انفسكا عنه فاتضح فرقان ما بين المسئلتين فان قلت يمكن زوال الحرمة برضا الدائن أن يتصدق به قلت إذا وجد رضاه خرجت المسئلة عن فرضها الذي الكلام فيه وهو ان يحتاج الى صرف المنذور به في الدين ومع الرضا لا احتياج فلم توجد صورة المسئلة فلا يرد ذلك على مانحن فيه وبعدها تقررك ذلك في النذر واتضح فلا يخفى عليك الحاق الوقف بالنذر اذ هما من واد واحد من حيث ان كلا قرية وانه لا ينعقد في مكروه ولا محرم فلو كان لمدين أرض متعينة الصرف الى قضاء دينه الذي لا يرجوله الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفه ثم رأيت الاصحى أطلق في فتاويه صحة وقف المديون في صحته قبل الحجر عليه ويثمن حمله على ما ذكرته بان يكون له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فحينئذ يصح وقفه وان كان مدينا والذي يدل عليه كلامهم في باب الضمان أن الدين المضمون ثابت في ذمة الضامن كما انه ثابت في ذمة المضمون عنه اذ حقيقة الضمان ضم ذمة الى ذمة واذا ثبت لزوم الدين لذمته فيكون في نذره ووقفه بما يحتاج اليه ما ذكر في غير الضامن فلا يصح منه نذر

يعنى أن التصديق بان له معنى يصح في وصفه تعالى واجب قوله والسؤال عنه بدعة يعنى أن تعينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يهد من الصحابة التصرف في أسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث عملوا بالظنون انما عملوا بها في تواصيل الاحكام الشرعية لافي المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد دفعا للخبط في العقائد وهو مذهب صاحب الكتاب ثم جلى التاويلات الى ان قال فان قالوا جميع ما ذكرتموه تأويل والتاويل ممنوع منه قلنا قد أوتم قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود بين الله في الارض فحلمت الملية في الايتين على معية العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال تعالى لموسى وأخيه انى معكما أسمع وأرى وحلمت قوله الحجر الاسود بين الله في أرضه اى محل عهده الذي أخذ منه الميثاق على بنى آدم فان صح منكم تأويل ذلك لمخالفة العقل فيجب تأويل ما تمسكتم به كذلك قالوا ولنا ذلك لانه خلاف

ولاوقف له لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر على آخر
 بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور في الدار إلى القطعة هل له ذلك أولا (فاجاب)
 نعمنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسئلة يحتاج إلى مقدمة وهي أنهم صرحوا بان
 بيع الانسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللشئرى الممر من كل
 جانب وان لم يقل بعتمكها محقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها محقوقها فان شرط الممر من جانب
 ولم يعينه أو نفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا وان أمكن تحصيل ممره بعدو شرط
 البغوى عدم امكان تحصيله وحيث اشترى ما يلى ملكه أو الشارع مر في أحدهما لافي ملك البائع
 الا ان قال محقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها اليه مالم يتصل البيت بملكه
 أو شارع كما ذكره القاضى حسين فان نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من
 ثوب ينقض بالقطع وصرحوا ايضا بان ما جاز يبعه جازت هبته وما لا فلا غالباً فيها ومن غير الغالب
 نحو حبس الخنطة فتجوز هبتهما وان امتنع يبعهما ذكره في المنهاج واعتمده الاذرى وغيره اذ
 لا محذور في التصديق بتمرة أو بشقهها فكذا في الهبة لكن قال ابن النقيب ان ما في المنهاج سبق قلم
 اوهم لما في الرافعى من ان مالا يتهدول كحبة خنطة أو زبينة لا يباع ولا يوهب اه والذى يتجه انه
 لا خلاف بل الاول محمول على ما اذا اراد هبته نقل اليه كماله الامام والثاني محمول على ما اذا
 اراد تملكه اذا تقرر ذلك فنذر قطعة الارض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتى
 في نذرها ما ذكرناه في بيعها فيصح النذر بها وان احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللبنذور
 له الممر من كل جانب وان لم يقل الناذر محقوقها ويبطل ان شرط له الممر من جانب مبهم او نفاه
 وإذا نذر له بما يلى ملكه أو الشارع مر في أحدهما لافي ملك الناذر الا ان قال محقوقها ومن نذر
 بدار واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها اليه مالم يتصل البيت بملكه أو بشارع فان نفى الممر ولم يمكن
 تحصيله لم يصح النذر هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجماع ان كلا يقتضى الملك وان
 افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبته فيأتى في نذرها ما ذكرناه في هبة مالا يتهدول فلى
 ما في المنهاج يصح نذرها مطلقا وللبنذور له الممر اليها مالم يتصل بملكه أو بالشارع لانه حينئذ لا حاجة
 به إلى المرور في ملك الغير واما على ما قلناه من الحمل فلا يأتى ذلك الا ان اراد بالنذر بها في الصور
 التى لا ينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد
 عنها لا تملكها واما على ما في الرافعى وكذا على ما بحثناه ان اراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تملكها
 فلا يصح النذر بها والذى يتجه من الاحتمالين هو الثاني أعنى قياس النذر على الهبة لاعلى البيع
 لان بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق افادة الملك وبين النذر والهبة تجانسا اخص وهو
 افادة ذلك مع كون كل منهما قرينة بذاته ولا شك ان التشابه الاخص أولى رعاية من التشابه الاعم
 فكان الحاق النذر بالهبة أولى واحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصورة
 التى لا يصح بيعها فيها بناء على ما مر عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره ان اراد نقل اليد لا التملك
 وللبنذور له الممر من ملك الناذر اليها مالم يتصل بملكه أو بشارع هذا ما ظهر لى في هذه المسئلة
 ولم ارفها نقلنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة
 أولا وكيف كيفية الصيغة التى لا خلاف فيها لمن اراد النذر بما لى على آخر (فاجاب) نعمنا الله
 تعالى بعلومه وبركته بقوله المعتمد ان نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم
 قرينة أو اصيف لما يتقرب به كمنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة للنذر وغيره
 فيظهر انها كناية ا. وكلام الانوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالوجه انها صريح مطلقا لشهرتها

ضرورة العقل وما صرتم
 اليه محتاج إلى نظر العقل
 وهو حرام أو بدعة قلنا لا بد
 من الاعتراف بصدق نظر
 العقل والا لم يثبت لكم
 شرع تسندون اليه شيئا من
 المعارف والاحكام فان قالوا
 يجب الوقف على قوله الا الله
 وتكون الواو للاستئناف
 وليست عاطفة وحظ
 الراسخين في العلم الايمان به
 قلنا الايمان به واجب على
 عموم المؤمنين فلا يبقى
 لو صفهم بالرسوخ في العلم
 وأهم أولو الاباب فائدة
 بل الراسخ في العلم ذو اللب
 يعلم الوجه الذى يشابه
 الباطل فينفيه والوجه
 الذى يشابه الحق فيثبت
 كقوله تعالى فنفتخت فيه
 من روحي متردد بين البعضية
 وهو باطل فينفيه وبين
 اضافة التشريف والتعظيم
 وهو حق فيعينه اه وقال
 السعد التفتازانى في شرح
 المقاصد وأما القائلون
 بحقيقة الجسمية والجهة
 فقد بنوا مذهبهم على قضايا
 وهمية كاذبة تستلزمها
 وعلى ظواهر آيات
 وأحاديث تشعر بها ثم
 ذكرها وجواب تلك
 القضايا إلى أن قال والجواب
 أى عن الآيات
 والاحاديث أنها ظنيات
 سمعية في معارضة قطعات
 عقلية فيقطع بانها ليست على
 ظواهرها ونفرض العلم
 بمعانيها إلى الله تعالى مع

اعتقاد حقيقتها جريا على الطريق الاسلام الموافق للوقت على الله في قوله وما يعلم تأويله الا الله أو تؤل تأويلات مناسبة موافقة لما دللت عليه الأدلة العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا للطريق الاحكم الموافق للعطف في قوله الا الله والراسخون في العلم فان قيل فاذا كان الدين احق نفي الحيز والجهة فما بال الكتيب السهاوية والاحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك من غير ان يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التاكيد مع ان هذا ايضا تحقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تقر في فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدي الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة بما يقصر عنه عقول العامة حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الانسب في خطاباتهم والاقرب الى صلاحهم والاليق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه وكون الصانع في

وورود أصلها ولا فرق بين نذرت لك ونذرت عليك بكذا والاولى لمن أراد أن ينذر لغيره بما لا يقول الله على أن أعطيك أو أتصدق عليك به أو بكذا أو نحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما إذا أراد الشخص أن ينذر بمال على مسجد أو مشهد صالح كيف الصيغة وإذا أراد أن يقف قطعة من الارض ليحصل من غلتها زاد ويصرف على المحتاجين في مسجد معين أو مشهد صالح معين أو أراد أن يقفها ليشترى من غلتها شمع أو نحوه ليسرج فيهما أو في احدهما كيف كيفية الصيغة (فاجاب) بقوله كيفية صيغة ما ذكر في السؤال ان يقول الله على كذا لهذا المسجد أو لمصالحه أو لمصالح هذا المشهد أو المقيمين به أو نحوهم أو ان يقول وقت هذا على المحتاجين بمحل كذا ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم أو وقت هذا على ان يشترى من غلته شمع أو نحوه ليسرج في محل كذا. ومرا ان صحة الوقف على اسراج نحو الشمع مقيدة بما اذا كان هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من في القبر ولا التنوير عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن حكم النذر للكافر (فاجاب) بقوله يجوز النذر للكافر لان الصدقة عليه قرينة كما يجوز للغير لذلك (وسئل) عن الشخص اذا نذر لولده شيئا فهل له الرجوع فيه أم لا فاقى الفقيه جمال الدين الوصي المشهور بالبصالي وغيره بانه ليس له الرجوع وفاقى بعضهم بأن له الرجوع قال الازرق في شرح التنبيه والاول اقوم ففى الروضة الصدقة المذكورة كالزكاة والدين على المشهور وكما لا يرجع فيما دفعه اليه من لحم الاضحية فما الارجح من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله ان ما أخذ من اقبى بالرجوع الحاق النذر في الحكم بالصدقة مسلوكا به مسلك جائز الشرع وقد قال في الهبة من اصل الروضة انه لو تصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص لان الصدقة نوع من الهبة وقد اطلق في الحديث الرجوع في الهبة لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير منع الرجوع قال لان قصد المتصدق الثواب في الآخرة وهو موجود به فعلى ما في الشرح الصغير لاوجه للافتاء بالرجوع في مسألة النذر واما على ما في الكبير والروضة وهو الارجح فله وجه لكن اوجه منه مفارقة النذر للصدقة من حيث الوجوب بالنذر فالراجح منع الرجوع فيه حيث وجدت صيغة نذر صحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر لآخر ربع ماله مثلا معلقا بشيء كقبل مرض موته بيوم ان مات بمرض وساعة ان مات لجأة ثم توفي فهل يتناول النذر المعلق المذكور ما حدث من مال الناذر ولو بعد النذر وقبل وجوه الصفة او لا يتناول الا ما كان موجودا حال تلفظه بالنذر وهل هو كالوصية في ذلك او لا وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرف في شيء عينه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة ام لا وما المعتمد المتبني به في ذلك فقد اضطرب في ذلك فتاوى المتأخرين (فاجاب) بقوله كلامهم ان ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناول النذر ففي الجواهر وغيرها ان من نذر بنخلة ان شفى الله تعالى مريضه مثلا لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء في صورتنا بخلاف الحادثة بعد الشرط فيها فانها تتبع الاصل قال بعضهم وقضية كلام الجواهر ان ثمرة النخل الموجودة قبل وجود الشرط لا تتبع الاصل تاثيرا ولا وفيه نظرا ومادة نظره النظر الى ما في البيع من التفصيل بين المؤبر وغيره ويجاب بان البيع اقوى من النذر فاقضى استنباع غير المؤبر بخلاف النذر فانه قبل وجود شرطه ضعيف لاحتمال ان لا يوجد شرطه فيكون لقوا من اصله فلم يقتض الاستنباع قبل وجود الشرط مطلقا وهذا فرق ظاهر لا غبار عليه وسياتي قريبا ما يعلم منه فرق آخر واذا علمت ذلك علمت منه ما ذكرته لان الثمرة المتولدة من غير المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط اذا لم تدخل فيه فالولى ان لا يدخل فيه ما حدث له من مال لم يكن حال النذر هو ولا اصله فان قلت يمكن الفرق بان ما حدث من المال

اشرف الجهات مع
تشبهات دقيقة في التنزيه
المطلق عما هو من سمات
الحدوث وتوجه العقلاء
إلى السماء ليس من جهة
اعتقادهم أنه في السماء بل من
جهة ان السماء قبله الدعاء
ومنها تتوقع الحيرات
والبركات وهبوط
الانوار ونزول الانظار
اه وقال بعضهم ليس في
ذلك دليل على كونه في
الجهة وهذا لانهم أمروا
بالتوجه في الصلاة إلى
الكعبة وليس هو في جهة
الكعبة وأمروا برمي
ابصارهم الى موضع
سجودهم حال القيام في
الصلاة وليس هو في الارض
وكذا حال السجود أمروا
بوضع الوجوه على الارض
وليس هو تحت الارض
فكذا هنا بل تعبد محض
وخضوع وخشوع وقيل
ان العرش جعل قبله للقلوب
عند الدعاء كما جعلت الكعبة
قبله الأبدان في الصلاة
وعبارة المواضع الماصد
الاول أنه تعالى ليس في
جهة وخالف فيه المشبهة
وخصصوه بجهة الفوق
ثم اختلفوا فذهب محمد
ابن كرام إلى أن كونها في
الجهة لكون الاجسام
فيها قال وهو ما بين الصفة
العليا من العرش وتجوز
عليه الحركة والانتقال
وتبديل الجهات وعليه
اليهود حتى قالوا العرش
يسط من تحته أطيح الرجل

يشمله قوله برقع مالى فليدخل فيه بخلاف الثمرة المذكورة فانها لا تدخل في مسمى النخلة المنذورة
قلت نفى عدم دخولها مطلقا بمنوع بل تدخل في مساها في بعض الصور ولذا قال بعنك هذه
الشجرة دخلت ثمرتها غير المؤبرة وقد علمت انها لا تدخل هنا مطلقا فعلينا انه ليس الملحظ في عدم
دخولها شمولى الاسم لها أو عدمه وإنما الملحظ في ذلك الحاقهم النذر بالطلاق والاعتاق في تقييده
بالمملوك والغائه في غيره للخبر الصحيح لانذر الا فيما تملك فلهذه القاعدة لم يدخل في ماله المنذور بربعه
ما حدث بعد النذر لانه لو دخل لم يكن سبب دخوله الا النذر والنذر غير صالح لان يتناول غير المملوك
عند صيغته فتعذر دخول ما حدث فيه سواء أ كان تابعا او مستقلا وكذا الثمرة الحادثة بعده وقبل
الشرط غير مملوكه عنده فلم يشملها ولم تتبع أصلها في ذلك لما تقرر فاستوت صورتان اعنى نذره
بربع ماله ونذره بهذه الشجرة في هذا المعنى الظاهر الذى قرره وبه ظهرت أيضا أولوية عدم
دخول المال الحادث لان الثمرة التبعية فيها للشجرة أقوى منها في المال الحادث بالنسبة الى
الموجود حال النذر بل عند التحقيق لا تبعية هنا لان كلا من الحادث والموجود مستقل بنفسه غير
متوقف وجوده على وجود غيره ثم رأيت ابن الصلاح ذكر ما يؤيد الفرق الذى ذكرته فآته
سئل عن نذر التصديق بثلى ما يحصل له من غلة أرض وقفها في سبيل الله هل يلزم الوفاء به فاجاب
بانه لا يلزمه لانه لم يكن حال النذر مالكا لما يتحصل له من المغل قياسا على عدم صحة الطلاق والعتق
فيما لا يملكه للخبر الصحيح ثم ذكر أن في التمة ما يتوهم منه خلاف هذا وان الاظهر عنده التفصيل
بين أن يعلق زوال ملكه عن المغل بحصوله اى يصير صدقة بذلك فهو ونحوه لا يصح كما ذكر
وبين أن يلزم ان يتصدق به حينئذ فيصح اه والفرق بين صورتيه هاتين أن الاولى فيها نذر
التصدق بمعين قبل ملكه وهو باطل بخلاف الثانية فانه ليس فيها الا التزام التصديق في الذمة وهو
صحيح ثم رأيت في الروضة ذكر ما يصرح بهذا الفرق حيث قال يشترط في نذر القرب المالية
كالصدقة أن يلزمها في الذمة أو يضيف الى معين يملكه فان قلت فما الفرق بين النذر والوصية
فانها تتناول ما حدث وأيضا فقد الحق بها في صحته بالمجهول ففى نفائس الازرق النذر بالمجهول
كالوصية به ذكره بعض الفقهاء وهو قويم فقد أفتى الفقيه احمد بن حسن الحلى بانه يصح النذر
بحمل البيمة وفي فتاوى ابن الصلاح انه لو نذر بثلى غلة ستحصل له صدقة نذره أى بتفصيله السابق
اه وافى القاضى بما هو صريح في ذلك أيضا حيث قال او قال ان شفى الله تعالى مريضى فله
على ان تصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى لزمه التصديق بذلك وبما هو صريح فيه أيضا
قول الاصحاب لو نذر الهدية او الصدقة لزمه ما يقع عليه الاسم وقول الانوار لو نذر ان يتصدق
باحد الشيئين او يعتق احد العبدین فتلقت أحدهما لزمه التصديق بالباقي او اعتاقه وفى الكفاية
ما يخالف ذلك والاول اوجه كما ذكرته في شرح العباب وبينت فيه ان البغوى افى بذلك
ويوافق ذلك أيضا افتاء البلقينى بصحة النذر بثمره بستانه قلت الفرق بين النذر والوصية في
تناولها ما حدث بخلافه ظاهر فان الالتزام والالتزام فيه في الحال بخلافها فان ذلك لا يكون الا بعد
الموت ولهذا كانت عقدا جائزا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر وقال كثير من بصحتها من السفه
ويبطلانه منه فناسب كون الالتزام والتزام فيه حالا اعتبار وجود ما علق به النذر حال النذر
وعدم تعديه الى ما حدث بعده لان قضاء الالتزام فيه بانقضاء صيغة النذر واما الوصية فلها انيط الالتزام
فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها بل عند ما نيطت به وهو الموت ومن الفرق الواضح بينهما
ايضا ان الوصية تصح بالموجود والمعدوم والظاهر والتجسس ولا كذلك النذر فعلم انهم توسعوا فيها
مالم يتوسعوا فيه فان قلت فما باله الحق بها في صحته بالمجهول قلت الجامع بينهما ان كلا لا معاوضة

فيه وإنما هو محض تبرع فساواها من هذه الحيشة وصح بالمجهول لان الجهل انما يؤثر فيما فيه معاوضة ونحوها حذرا من الغرر المنهي عنه ولا يلزم من تساويهما في هذا الحكم لظهور أجماع بينهما فيه تساويهما في حكم آخر غيره سببا مع ظهور الفارق بينهما فيه فتأمل ذلك فإنه مهم وان لم أر من صرح به وأما المسئلة الثانية فالكلام فيها يبنى على رفع الخلاف فيها بين الاصحاب وهى مالو علق شفاء مريضه بعق عبد معين له ثم علقه أيضا بقدم غائبه فالقاضي يقول كما فهمه عنه الاذرعى في توسطه بعدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الاول الذى هو الشفاء وان سبقه القدم لانه بان بالشفاء أن العتق لا يكون الا عنه لسبقه والعبادى يقول بان انعقاد النذر الثاني كالاول ويعتق بالسابق منهما فان وجدا معا أقرع بينهما وثمرة الافراع وان اتحد الزمن في عتقه حينئذ بيان وقوعه عن خرجت القرعة له من أحد النذرين وان كنا لا نوجب للآخر شيئا كما في السابق هذا ما نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادى وأقره وجزم به ابن المقرئ في روضه واعترض بان الذى في فتاوى القاضي عن العبادى غير ذلك وهو أن النذر الثاني موقوف بالشفاء قبل القدم أو معه يدين أن الثاني لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد الثاني وعتق العبد عنه وهذا هو الذى ارتضاه البغوى وجرى عليه في فتاويه لكن خصه بما اذا قال ان شفى مريضى فله على أن أعتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فله على أن أعتقه وشبهه بما اذا أعتق عبدا وقال هذا عن كفارة قتل ان كان على كفارة قتل والا عن كفارة اليمين فعتقه عن اليمين موقوف فان بان أنه كفر عن القتل وقع عن اليمين والا فن القتل وقال فيما اذا أبدل فعلى ان أعتق بقوله فعبدى هذا حر او فعلى عتقه انهما ٣ حصلا ولا عتق للعبد عنه وان وقعا معا عتق واطهور عدم الفرق فيما نحن فيه بين فعلى ان أعتق وعلى عتق وعبدى هذا حر وان افرقا من حيث ان الصيغة الاولى أن يقول من انشاء عتق ٧ بخلاف نحو فعبدى حر قال القمولى ومن تبعه الظاهر ان الصورة الاولى ان يقول ان شفى الله تعالى مريضى فعلى ان أعتقه والا فان قدم غائبى فعلى ان أعتقه وبدل له التشبيه الذى ذكره وحينئذ اتضح الوقف في الاولى لان قوله والا الخ ظاهر في ترتب ما بعد الا على عدم الشفاء فان لم يوجد الشفاء نفذ الثاني وان لم يوجد لم ينفذ وهذا عين الوقف الذى سبق بخلافه مع اسقاط الا فانهما يكونان تعليقين مستقبلين فكل واحد منهما وجد اولا عمل عمله فاتضح كلام البغوى وتفرقة المذكورة وعليه فكأنه لما رأى شيخه القاضي اطلق الغاء النذر الثاني والعبادى على ما في الروضة اطلق انعقاده وعلى ما في غيرها اطلق وقفه اراد ان يجمع بين الاطلاقين بحمل كل على حالة بما ذكر عنه باعتبار تاويل كلامه بما مر هذا ما في هذه المسئلة للاصحاب ويتخرج عليها مسئلتنا فعلى ما مر عن القاضي تكون التصرفات في النذر المعلق قبل وجود المعلق به باطلة لان القاضي اذا قال هنا بطلان التعليق الثاني حتى لو وجد القدم اولا لم يقع العتق المعلق به فاولى ان يقول بطلان التصرف في المنذور ببيع او نحوه ووجه الاولوية ان الشارع متشوف الى العتق ومع ذلك لم يقبل به فيما اذا وجد القدم اولا لما تقررا من ان تعليقه باطل لوجوده بعد استحقاق المنذور العتق بالنذر الاول المعلق بالشفاء ولو قلنا بصحة الثاني لزم في صورة تقدم القدم الغاء الاول كولو أنافلنا بصحة نحو البيع لزم الغاء العتق مثلا فاذا لم يسمح بما يوجب بطلان الاول وان كان مثله في ترتب العتق عليه أيضا بل قد يكون الترتب عليه ناجزا وقطعيا في صورة تقدم القدم فاولى ان لا يسمح بما يوجب بطلان المنذور لا الى خلف بالكلية وهو البيع ونحوه وهذا كله بناء على كلام القاضي وأما على كلام العبادى الذى في الروضة فيصح التصرف في المنذور المعلق وان ادى الى بطلان النذر مالم يلاحظ الفرق الآتى وعلى كلام البغوى الذى وافق عليه العبادى على ما مر يكون التصرف

يفصل عن العرش من كل جهة اربع اصابع وزاد بعض المشبهة كمض وكهمش واحمد النجمى ان المخلصين يعاينونه في الدنيا والآخرة ومنهم من قال بحاذ للعرش غير تماس له فقيل بمسافة متناهية وقيل غير متناهية ومنهم من قال ليس ككون الاجسام في الجهة لنا وجوه الاول لو كان في مكان لزم قدم المكان وقبرهنا ان لا قدم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني الممكن محتاج الى مكان والمكان مستغن عن الممكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث لو كان في مكان فاما ان يكون في بعض الاحياز او جميعها وكلاهما باطل اما الاول فلتساوى الاحياز في انفسها ونسبته اليها فيكون اختصاصه بيه مضى ترجيحا بل امرجح او يلزم الاحتياج الى الغير واما الثاني فلانه يلزم تداخل المتحيزين فانه محال بالضرورة الرابع لو كان متحيزا كان جوهرها فاما ان لا ينقسم او ينقسم وكلاهما باطل اما الاول فلانه جزء لا يجزأ وهو احسن الاشياء تعالى الله عن ذلك واما الثاني فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر انه ينافى

الوجوب وايضا فقد بينا ان كل جسم محدث فيلزم حدوث الواجب واطال الكلام على ذلك الى ان قال فالجواب أى عن الظواهر الموهمة للتجسيم من الآيات والاحاديث أنها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينات كيف ومهما تعارض دليلان وجب العمل بها ما يمكن فنقول الظواهر اما اجمالا وتفوض تفصيله الى الله كما هو راي من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روى عن احمد الاستواء معلوم والكيفية مجهول ولغو البحث عنها بدعة واما تفصيلا كما هو راي طائفة فنقول الاستواء الاستيلاء نحو قد استوى عمرو على العراق والعندية بمعنى الاصطفاء والاكرام كما يقال ولان قريب من الملك وجار برك اى امره اليه يصعد الكلم اى يرتضيه فان الكلم عرض يمتنع عليه الانتقال ومن في السماء اى حكمه وسلطانه او ملك من الملائكة موكل بالعباد وعليه فقس سائر الآيات والاحاديث اهو قال السيد في شرحها فالعروج اليه هو العروج الى موضع يتقرب اليه بالطاعة فيه واتيانه في ظل ايتان عذابه والدنو هو قرب الرسول اليه بالطاعة والتقدير بقباق قوسين تصوير المعقول

موقوفا فان وجد الشرط المعلق عليه بان بطلان ذلك التصرف وإلا فلا فان قلت فالراجح من هذه الالوجه الثلاثة في مسألة الاصحاب حتى نعرف الراجح في صورة السؤال قلت الراجح ما مر عن الروضة وان اعترض بما سبق فقد صرح في المجموع وغيره بما يؤيده من انه لو قال ان قدم زيد فله على ان اصوم تالى قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم اول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء صار الخميس عن اول نذريه لسبق وجوبه وقضى يوما للنذر الثاني لتعذر صومه وإذا علم أن الراجح هو ما في الروضة علم أن الراجح في صورة السؤال عند من لم يلحظ ما سنقرره من الفرق الواضح بينها صحة التصرف وكان هذا هو مستند افتاء الشيخ الفتي بصحة التصرف في صورة السؤال وتبعه تلميذه الكمال الرداد فقال حين سئل عما لو علق النذر على صفة ثم باع العين المذكور بها قبل وجود الصفة هل يصح البيع ان في شرحه على الارشاد في الايلاء الجزم بالصحة وانه أفتى به مرارا وكذا شيخه التقي الفتي وانه وجد في فتاوى القاضى والبعوى خلافه ثم اطال الكلام لكن بما فيه أنظار شتى لا تخفى على المتأمل ولولا الاطالة لبينتها وأفتى بذلك أيضا جماعة آخرون وقاسوه على المعلق عتقه بصفة فانه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه فان قلت هل يمكن فرق بين صورة الاصحاب والمعلق عتقه بصفة وبين صورة السؤال حتى يتوجه كلام القائلين في صورة السؤال ببطلان التصرف ولا يخرج على مسألة الاصحاب قلت نعم وهو ان صورة الاصحاب انما جرى فيها هذا الخلاف لان التعليق الثاني لا يصاد الاول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه شئ بالتعليق الثاني فلذا صح ويخالفه من وجه وهو ان العتق قد يترتب على الاول دون الثاني كما انه قد يترتب على الثاني دون الاول فلذا جرى فيها الخلاف السابق بسطه وأما صورة السؤال فالبيع ونحوه يصاد النذر ويبطل ما استحقه المذكور من كل وجه فكان ينبغي بطلانه وان قلنا بما مر عن الروضة في مسألة الاصحاب من صحة التعليق الثاني ويفرق بين مانحن فيه وجواز التصرف في المعلق عتقه بصفة بان صورة السؤال أعنى النذر المعلق بنحو الشفاء من شأنه أن فيه مقابلة وشوب معاوضة لان الناذر جعل العتق مثلا في مقابلة الشفاء مثلا فافتضت تلك المقابلة العائد نفعها على الناذر المعلق غالبا تاكد ثبوت حق المذكور فلذا امتنع التصرف فيه لانه يشبه المكاتب لان عتقه وان كان في الحقيقة معلقا على صفة الآن فيه معاوضة ومقابلة فكما امتنع التصرف في المكاتب نظرا لما فيه من المعاوضة والمقابلة فكذا يمتنع في المذكور نظرا لتلك الشائبة التي فيه بخلاف المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة فانه لم يثبت له ذلك التاكيد لان التعليق هنا محض تبرع أى من شأنه ذلك فناسب أن لا يضيق على المتبرع بسببه حتى يمنع من التصرف فيه وهذا فرق واضح كما أن الفرق السابق بين صورتنا وصورة الاصحاب واضح وبه اتضح ان للقائلين بامتناع التصرف في صورة السؤال وجهها وجيها من حيث المعنى والقياس على المكاتب المذكورين وأن تخرج صورة السؤال على مسألة الاصحاب السابقة ار على مسألة المعلق عتقه بصفة لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل رحمه الله تعالى عما في الاسعاد في باب الزكاة عند قوله اى الارشاد وما جعل ندرا او اضحية بما يدل على انه لو قال ان شفى الله مريضى فهذا المال صدقة لله زال ملكه بهذا القول وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة اذا حصل هذا الشفاء فهل يؤخذ من ذلك عدم جواز تصرف المشتري الناذر بعد ايقاع الاقالة اذا رد البائع مثل ثمنه أم لا ينيوا ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ما أفاده كلام الاسعاد من زوال ملك المذكور المعين بالشفاء فيمتنع تصرف الناذر فيه بعد الشفاء صحيح فقد صرحوا بانه لو قال على ان أتصدق بهذا المال أو بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فانه وان

تعين عقده لكن لا يزول ملكه عنه الا بعقده لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما
 مريقتل الى المساكين ولهذا لو اُتلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعق وقد اُتلف
 ومستحق وما ذكر باقون ولو التزم بذنر أو غيره التصديق بدراهم في ذمته ثم عين عنها دراهم لم تعين
 وألحق بها كل ما لا يصلح للاضحية والعق وذلك لان تعين كل من نحو الدارهم عما في الذمة
 ضعيف فلم يؤثر في زوال الملك بخلاف ما لو التزم أضحية أو عقدا ثم عين عن ذلك شاة أو عبدا
 فانه يتعين كالأول عين ذلك ابتداء هذا ما يتعلق بما في الاسماء وأما ما أراد السائل نفع الله تعالى به
 أن يأخذ منه بقوله فهل يؤخذ من ذلك الخ فلم يظهر من عبارته ما الذي اراده بذلك فليبين مراده
 حتى يعرف فيبين حكمه فاذا أراد أن المشتري نذر التصديق بعين المبيع ان شفى مريضه فشفى ثم
 أراد التقابل فيه هو والبائع فهل يجوز ذلك قلنا نعم تجوز الا قاله حينئذ وان كان المبيع قد زال
 ملكه عنه بالشفاء كما لو اُتلف المبيع أو تلف فانها تجوز بعد تلفه ويلزم البائع رد عين الثمن ان بقي
 والا فرد بدله ويلزم المشتري رد بدل المبيع ولا تقاس الا قاله على امتناع التصرف فيه بعد الشفاء لانها
 ليست تصرفا فيه بل في بدله كما علمت من أنها اذا وقعت بعن الشفاء تصح وفائدتها رجوع البائع عليه
 بدله من مثل أو قيمة وان أراد ان المشتري الناذر ما أمر أراد أن يتصرف فيه قبل الشفاء فهل
 يجوز له ذلك قلنا هذا السؤال لا يتقيد بالمشتري وانما يجري في أصل المسئلة فيقال من نذر التصديق
 بعين مال ان شفى الله تعالى مريضه هل له أن يتصرف فيه قبل الشفاء لانه الى الآن لم يزل ملكه
 أو ليس له التصرف فيه لتعلق حق النذر بعينه والذي صرحوا به هو الثاني حيث قالوا ان تعلق
 النذر بعينه بمنعه من التصرف فيه وان اراد غير ذلك فليبينه وعبارته على غلاقتها التامة لا يمكن
 ان يتخيل منها غير ما ذكرته (وسئل) رحمه الله تعالى عن نذر متى استحق مبيعك او ادعى عليك
 او ما شبه ذلك فلك على كذا فهل يصح النذر ام لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله
 المنقول المعتمد انه لا يصح ذلك كما ذكرته بما فيه في شرح الارشاد وعبارته افتى الغزالي بان قول
 البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فعلى ان اهبك الف الف مالم يحكم بصحته حاكم يراه
 بمذهب معتبر واقره الشيخان لان الهبة وان كانت قرينة الا انها على هذا الوجه كالمباحة ونظر فيه
 بمالو قال ان فعلت كذا فله على ان اصلي ركعتين وقد يجاب بان الالتزام في هذه يصدق بوجه
 صحيح وهو ان وقفنى الله سبحانه وتعالى لفعله كما يعلم مما ياتي في نذر اللجاج وفي مسئلتنا لا يتحمل
 كذلك لانه علق بخروج المبيع مستحقا وهو لا يتصور فيه ذلك ونحوه مما ياتي ثم تفصيل بعضهم بين
 ان يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة له كالعالم والصالح فيلزم وبين غيره فلا يرد بما تقرر
 انتهت عبارة الشرح المذكور ثم قلت فيه بعد ذلك واعلم ان الاذرى قال ان كلامهم ناطق بان
 النذر المعلق بالقدم نذر شكر على نعمة القدم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كاجنية
 أو أمرد فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية ورده شيخنا أى زكريا رحمه الله تعالى بانه سهو
 منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قرينة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم
 وهو قرينة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قرينة أم لا اه وفيه نظر بل هو السهو كيف وكلامهم
 مصرح بما ذكره الاذرى فقد نقلوا عن الروايي وأقروه أنه لو قال ان هلك مال فلان اعتقت عبدى
 لم ينعقد لانه حرام وكما أن طلب هلاك مال الغير حرام كذلك طلب قدوم من مر فالمستثنان على
 حد سواء وقد ضبط الصيمرى ما يكون النذر في مقابلته بانه ما يجوز الدعاء به وفي كلام ابن الرفعة
 ما يصرح بان كون المعلق عليه في النذر أمرا مباحا متفق عليه وانما الخلاف في أنه هل يكفي مطلق
 المباح أو يختص بمباح يقصد ويندر حصوله فالخاص انه يشترط في المعلق عليه ان لا يكون قرينة

بالمحسوس والنزول محمول
 على اللطف والرحمة وترك
 ما يصعد عنه عظم الذات
 وعلو المرتبة على سبيل
 التمثيل وخص بالليل لانه
 مظنة الخلوات وأنواع
 الخضوع والعبادات اه
 ومعنى ورافك الى محل
 كرامتى ومقر ملائكتى
 وقال حجة الاسلام الغزالي
 في كتاب الاقتصاد في
 الاعتقاد انه تعالى ليس في
 جهة مخصوصة من الجهات
 الست ومن عرف معنى لفظ
 الجهة بمعنى لفظ الاختصاص
 فهم قطعاً استحالة الجهة
 على غير الجواهر والاعراض
 اذ الخيز معقول وهو الذى
 تختص الجوهر به ولكن
 الخيز انما يصير جهة اذا
 اضيف الى شىء آخر متحيز
 فان قيل نفى الجهة مؤدالى
 محال وهو اثبات موجود
 يخلو عنه الجهات الست
 ويكون لاداخل العالم
 ولا خارجة ولا متصلا به ولا
 منفصلا عنه وذلك محال قلنا
 مسلم أن كل موجود يقبل
 الاتصال فوجوده لا منفصلا
 ولا متصلا به محال وأن كل
 موجود يقبل الاختصاص
 بجهة فوجوده مع خلو
 الجهات الست عنه محال
 فاما موجود لا يقبل
 الاتصال ولا الاختصاص
 بالجهة فخلوه عن طرفي
 النقص غير محال وهو
 كقول القائل يستحيل
 موجود لا يكون عاجزا

فهما يفرقان من هذه الحيثية ويتحدان من حيثية انتفاء المعصية عن كل منهما والذي ذكره
الاذرعى انما هو اشتراط انتفاء المعصية من المعلق عليه لاشتراط كونه قرينة فالقضاء عليه حينئذ
بالسهو هو السهو لما تقرر فاستفده انتهت عبارة الشرح المذكور واعتمدت أيضا في شرح العباب
كلام الغزالي فاني لما نقلته عنه فيه وقلت وجه جعل الغزالي هذا من المباح مع ان الهبة قرينة كما
صرح به كثيرون انها وإن كانت قرينة الا أنها على هذا الوجه الخاص أعني تعليقها وجعلها في
مقابلة ما ذكره ليست قرينة ولا محرمة فكانت مباحة والملتزم بالنذر لا يكون الا قرينة كما مر وأما
توجيهه أيضا بان مراده ما اذا كان الموهوب له ممن لا يقصد بالهبة له التقرب إلى الله تعالى كهبه الفقير
للغنى أو بان هذا فيه تعليق للنذر بغير مقصود وشرط النذر المعلق أن يكون مقصودا على ما في
الحاوي الصغير ففيه نظر أما الاول فلما قررته قبله وأما الثاني فلان إطلاق اشتراط كونه مقصودا
غير صحيح كما يعلم مما مروياتي انتهت عبارة شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت)
عن نذر على آخر بثواب طاعته ما حكمه (فاجبت) بقولي الذي دل عليه كلامهم بطلان النذر
بثواب طاعته لان شرط المنذور كونه قرينة غير واجبة وهذا ليس كذلك بل لا يسمى نذرا بالكلية
فان النذر لغة الوعد بخير أو شر أو التزام ماليس بل لازم أو نحو ذلك وأما شرعا فهو التزام قرينة
غير واجبة ونذر الثواب لا التزام فيه ولا وعد فان الانسان انما يعد او يلتزم بما له او يقدر عليه
وأما ما ليس له ولا يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على ان الثواب غير محقق الحصول
لانه مشروط بشروط منها الموت على الاسلام وأنى لانسان ان يتحقق ذلك من غير ان يخبره به
معصوم بل سبيله الخشية ومزيد الخوف من سوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى وهذا هو
الذي آل بكثير من السلف الى ما أثر عنهم من استيلاء سلطان الخوف عليهم حتى اذاب قواهم
وطهر سرهم ونجواهم ومنها موافقة ظاهر الامر لباطنه فقد يظن الانسان صحة عباداته لظنه
استيفاء شروطها مع ان بعضها قد يكون مفقودا في نفس الصلاة كخبث أو تحول عن عين الكعبة
لا يعلمه ومن صلى صلاة فاسدة في نفس الامر صحيحة في ظنه لا يثاب عليها من حيث كونها صلاة وإن
أثيب على ما فيها من نحو ذكر وقرآن وعلى كل تقدير فالثواب ليس قابلا للنذر به بوجه فكان
الوجه عدم صحة نذره والله تعالى أعلم (وسئلت) رحمه الله تعالى عن امرأة نذرت لزوجها بجميع
ما تملكه وهي مريضة ثم توفيت ولم يعلم هل توفيت بذلك المرض اوبه مع غيره او بمرض آخر ما
حكم نذرها (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النذر للزوج بذلك وصية او ارث فتوقف على اجازة
بقية الورثة بناء على ان النذر في مرض الموت للاجنبي يحسب من الثلث وهو ما نقله ابن الرفعة عن
الفوراني واعتمده البليثي في فتاويه فقال العمل على أنه يحسب من الثلث لانا لو قلنا يحسب من رأس
المال لكان للمريض مرض الموت ان ينذر الصدقة بما له كله فيضيع على الوارث حقه بطريق لا يقدر
الوارث على نقضه فالمعتمد الحساب من الثلث وفي كلام غير الفوراني ما يقتضيه وفي البحر للروائي إشارة
إلى ما ذكره الفوراني فقال بعد ان حكى القولين في الجبة المنذورة أهي من رأس المال أم من الثلث
ان بعض الاصحاب بخراسان قال ان محل القولين فيما إذا صدر النذر في الصحة أما إذا صدر النذر
في مرض الموت فانه يكون من الثلث قولوا واحدا وما ذكره الروائي عن بعض الاصحاب بخراسان
يشير به للفوراني وقد صرح الامام في النهاية بما قررناه فقال والنذر الذي يصدر من المريض في
مرضه المخوف من الثلث لا خلاف فيه وكذا الكفارات التي تجرى أسبابها في المرض وما ذكره الامام
في الكفارة فيه وقفة وقد يرجح انه من رأس المال بان مثل ذلك لا يقصد به حرمان الوارث بخلاف
النذر وما يدل على ان النذر في مرض الموت يحسب من الثلث في حق الاجنبي انه لو نذر أن

ولا قادر او لاعالم او لاجاهل
فان المتضادين لا تخلو الشيء
عنهما فيقال له أن كان
ذلك الشيء قابلا للمتضادين
فيستحيل خلوه عنهما أما
الجدار الذي لا يقبل واحدا
منهما لانه فقد شرطهما
وهو الحياة فخلوه عنهما
ليس بمحال فلذلك شرط
الاتصال والاختصاص
بالجهات التحيز والقيام
بالتحيز فاذا فقد هذا لم
يستحل الخلو عن مضادته
اه وقال بعضهم احتج
النافون للعلو على العرش
بوجوه أحدها لو كان على
العرش لكان في جهة
وثبوتها في القديم يؤدي
الى احدا من احوادث
القديم او قدم الحادث لان
امارات الحدوث ان لم تبطل
دلالتها ثبت حدوث القديم
وإن بطلت دلالتها لم يثبت
حدوث العالم والدليل على
ان الجهة من امارات
الحدوث ان التعرى من
الجهة ثابت في الازل فلو ثبت
الجهة بعد أن لم تكن لتغير
عما كان والحادث فيه ماسة
والتغير وقبول الحوادث من
امارات الحدوث ثانيا او
كانت ذاته مختصة بجهة فاما
أن يتمكن من الخروح عنها
او لم يتمكن فان تمكن كان
محلا للحركة والسكون وان
لم يتمكن كان كالزمن العاجز
وانه من امارات الحدوث
ثالثها لو كان في جهة فاما أن
يكون في الجهات كلها وذلك
محال وان اخص ببعضها

يتصدق على بعض ورثته بشيء وكان النذر في مرض الموت انه لا اعتراض لبقية الورثة عليه وهذا لا سبيل اليه بل لبقية الورثة رده وان خرج من الثلث لللا يلزم أن يزيد بعض الورثة على بعض وهو ممنوع منه اه وأقوى أيضا فيما لو نذر من به مرض مخرف أو نحوه بصدقة بان ذلك يحسب من الثلث وأطال في بيانه وذكر ما مر عن الامام وتعقب قوله السابق في الكفارات بانه بعيد قال والقياس أنها من رأس المال اه وبما تقرر يعلم أن المنقول المعتمد بل المتفق عليه كما مر عن الامام ان النذر في المرض يحسب من الثلث ان كان للاجنبي ويتوقف على اجازة بقية الورثة ان كان لو ارث وحيث اتصل الموت بالمرض الواقع فيه النذر أضيف الموت الى ذلك المرض وكان النذر أو التبرع الواقع فيه محسوبا من الثلث ولا عبرة باحتمال حدوث مرض آخر مخوف لان الاصل عدم ذلك فلا يرعى ولا ينظر اليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن نوى او نذر ان يعمر مسجدا معيناً او يبني مسجدا في موضع معين فلم يتيسر له ذلك فهل له ان يعمر بذلك مسجدا آخر في موضع آخر او لا وهل يفرق في ذلك بين الموضع الذي يجتمع الناس فيه غالبا او لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النية في ذلك لا يجب بها شيء فله البناء في الموضع المعين وغيره مطلقا واما نذر بناء مسجد في محل معين محل البناء فيه فصحيح سواء اجتمع الناس ثم غالبا أم نادرا وخرج بيحل بناؤه في مقبرة مسبلة فانه حرام فلا يعتد نذره وهل يلحق به بناؤه في المحل المكروه كبنائه على قبر لم يندرس في ارض مملوكة واتخاذها في المحال التي تنكره الصلاة فيها ومنها الاراضي الملعونة والتي نزل بها عذاب هذا ان بقي المعنى الذي كرهت الصلاة لاجله كالمقبرة المملوكة بخلاف اتخاذ حمام مسجدا فان الوجه زوال الكراهة لزوال علتها كما بينته في شرح العباب رداعلى ابن العماد او لا يلحق بذلك بل لا يصح نذر بنائه ولو في المحل المكروه النظر في ذلك مجال وكلامهم في باب النذر صريح في صحة نذر المكروه لكن لالذاته بل لغيره كصوم يوم الجمعة وما هنا الظاهر انه لذاته لان الكراهة انما جاءت من حيث كونه مسجدا وحيثئذ فالظاهر انه لا يصح نذر بناء المسجد في المحل المكروه المذكور ثم إذا صح نذر بنائه في محل معين فالقياس انه لا يجوز له ابداله بغيره مطلقا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال فقد يكون المحل المعين للبناء احل او ابعد عن المؤذيات بمن به او نحو ذلك وبهذا يفرق بين ما ذكرته من التعيين هنا وعدمه في مسائل كالاعتكاف والصلاة في غير المساجد الثلاثة وما يويد ما ذكرته أيضا قولهم لو نذر التصديق بدرهم فضة لم يجز له التصديق بدينا راي لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر على نفسه نذرا وكتبه بخطه فقال اشهد على نفسه مسطر هذه الاحرف فلان اني نذرت على نفسي نذرا قربة وتبررا أن انفق على عيال ابن عمي فلان مدة حياته الموجودين والمتجددين في كل يوم ثلاث قطع فضة سليمانية وهذا خطي شاهد على وكفى بالله شهيدا وأشهد على نفسه بمضمون ذلك جماعة عدولا فهل يلزم هذا النذر أو لا وإذا قلتم يلزم ولم ينفق هل يصير دينا عليه أولا وإذا قلتم بصير فمن الذي يطالبه به أهو ذوالعيال أم العيال أنفسهم وإذا ادعى الاتفاق وانكر ذوالعيال فمن المصدق افتوا نا ماجرين (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد كثر اختلاف المتأخرين في نذرهم هل هو صريح او كناية او اقرار فقال بكل جمع وانتصروا له والمعتمد كما بينته في شرح العباب وغيره انه صريح مطلقا واشترط اذ كره الله في الصراحة بعيد وحيثئذ فالنذر المذكور صحيح لازم واذا مضت عليه ايام ولم ينفق فيها صارت حصة الماضي دينا عليه وان أعسر اخذوا بمالو نذر التصديق على فلان كل يوم بدرهم واعسر فانه يستقر في ذمته حصة ما أعسر عنه على المنقول المعتمد خلافا لما وقع في جامع المختصرات في الصوم والمطالب هو المنذور له ان كان كاملا والا فوليّه والمصدق في عدم الاتفاق هو المنذور له او وليه فعلى الناظر البينة لانه ادى

السكل رابعها لو كان بجهة من العالم محاذيا له فاما أن يكون مساويا للجسم العالم أو أصغر أو أكبر منه وكذا لا بد من مسافة مقدره بينه وبين العالم وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار يمكن أن يكون علامة فيحتاج الى مخصص ومقدر خامسها لو ثبت اختصاصه بالعرش فان كان الاختصاص لاقتضاء ذاته أو صفته وجب أن يكون الاختصاص ثابتا في الازل لوجود مقتضى وعدم جواز تخلف المقتضى عنه وان كان لا لاقتضاء ذاته وصفته فلا بدله من تخصيص سادسها لو كان على العرش فاما أن يكون مساويا له أو أصغرا أو أكبر منه وذلك يوجب التناهي والتبعيض والتجزى سابعا لو كان على العرش لكان مشارا اليه بالحس وكلما كان كذلك فهو اما متناه من جميع الجوانب أو من بعضها أو غير متناه أصلا والثالث باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه تعالى لو كان غير متناه من كل الجوانب لكان العالم ساريا في ذات الله وحالاه فيلزم ان يكون ذاته مخالطة للقاذورات تعالى الله عن هذا المقال وعن هذا الوهم والخيال والثاني أيضا باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه لو كان غير متناه من بعض

المنذور به الى المنذور له ان كان كاملا والا فالى وليه وقوله والمتجددين اختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم انه مبطل للنذر تنزيلا له منزلة الهبة وفرق بينه وبين الوقف بان العين الموقوفة موجودة وانما للموقوف عليهم المنفعة فيمكن أن يصل من سيوجد الى المنفعة بخلاف النذر فانه اذا صح على الموجودين نفذ تصرفهم في العين المنذور بها بما يزيل الملك فاذا تصرفوا فيها بذلك لم يدرك من سيوجد شيئا من ذلك وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لا على غيرهم فعلى هذا ان حدث لابن عمه عيال صح على الموجودين بالقسط وان لم يحدث له عيال وأيس من حدودهم صح النذر على الموجودين بالنصف وبطل في النصف اذا هو بمنزلة اذا أوصى لاولاده الموجودين والمعدومين الذين يمكن وجودهم فان مقتضى القواعد الفقهية الصحة في النصف وكان الموجود شيء والمعدوم شيء ولا ينافيه قول أهل السنة المعدوم الممكن وجوده خارجا ليس بشيء ولا ثابت ولا موجود لان ذلك اصطلاح لهم فروا به من ضلالة وقع فيها غيرهم والا فمقتضى اللغة اطلاق الشيء على المعدوم على أن ما نحن فيه قد صرح فيه بالمعدوم الممكن وجوده فليس هو من مبحث الاصوليين المختلفين فيما ذكر وفي هذه امكان حدوث عيال بوقف المنذور وقف تبين ثم يترتب الحكم على ما ذكرناه ولا يشكل على ما مر قولهم لو أوصى لملها فانت بحى وميت فالشكل للحى والميت للمعدوم لانه هنا لم ينص على المعدوم وفيما نحن فيه نص عليه صريحا وأدلى بعضهم صحة النذر للموجودين في النصف كالوصية بجامع أنها تملك ولا يصح تملك المعدوم وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاء الموجودين الشكل ويشاركهم من حدث كما لو قسمت التركة بين الورثة ثم حدث وارث هذا حاصل ما للناس في هذه المسئلة وقد يرجح الاخير لانه نظر به قائله لوضوح الفرق بين ما هنا والارث فان الوارث لا بد أن يكون موجودا عند الموت وهو لا يقول بنظر ذلك في مسئلتنا وانما الذى يوجه به ذلك القياس على الوقف والفرق السابق لا يجدى عند تأمله وقولهم تملك المعدوم لا يصح يحمل على تملكه استقلالاً أما تبعا فانه يصح وقد يرجح والذى قبله قياسا على الوصية كما ذكره قائل ذلك وعليه يفرق بين ما هنا والوقف بان القصد من الوقف الدوام على البطون والطبقات المتجددة بعد أن لم تكن فلم يضر ذكر المعدوم فيه تبعا لانه تصريح يقتضيه بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهما الا تملك عين الموصى به والمنذور لموجودا فاذا أضاف اليه معدوما صار كأنه جمع بين ما يصح أحد ذينك عليه وما لا يصح وحيث ذفيصح في النصف على الرأى الثالث أو بالقسط تارة وفي النصف أخرى على الرأى الثانى والقول بطلان النذر من أصله بعيد جدا فالحاصل أن الاقرب القياس على الوصية لا الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن نذر ولده فهل له أن يرجع كالهبة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أفتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرير يرجع لانه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح النذر مع التاقيت وبما لا يقدر على تسليمه وبالنجس (فاجاب) بقوله ان وقع التاقيت في النذر للمنفعة فظاهر أنه يصح كالوصية بها بتفصيلها أو للعين فان كان بمدة حياة المنذور له كندرت لك بهذا امرك فظاهر انه يصح أيضا قياسا على الهبة على صورة العمرى فيملكها المنذور له وورثته من بعده ولا تعود للنذر مطابقا أولا بمدة حياة المنذور له فالوجه كما أفتى به بعضهم انه لا يصح لانه ليس لنا عين تملك بصيغة مدة ثم ترجع الى المملك بعد انقضاء تلك المدة من غير رجوعه لبالوصية وغيرها واذا امتنعت الوصية بها كذلك مع أنها أوسع من النذر فالنذر أولى وأيضا فالتوقيت بغير عمر المتبرع عليه لم يعهد في الاعيان بل في المنافع ويصح بمنصوب وبنجس يقتنى كالوصية (وسئل) رحمه الله تعالى بها

الجوانب دون بعض لا تقتصر تخصيص بعض الجوانب بالتأهي وببعضها بعدم التأهي الى تخصيص لوجوب تساوى جميع الجوانب في الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها في الماهية والحقيقة فكل ذات كانت مركبة من أجزاء مختلفة في الماهية والطبيعة فلا بد أن ينتهي ذلك التركيب الى أجزاء يكون كل واحد منها في نفسه بسيطا خاليا من التركيب كالأجزاء الواحد من تلك الأجزاء البسيطة لا بد أن يمارس يمينه ما يمكن أن يمسه بيساره وبالضد فيكون التفريق على تلك الأجزاء جائزة فالتأليف والتفريق على تلك الأجزاء جائزة واذا كان كذلك افتقر تأليفها وتركيبها الى مؤلف ومركب وكل ذلك محال فتعين الاول وهو أنه لو كان مشارا اليه بالحس لكان متناها من جميع الجوانب واذا كان متناها من جميع الجوانب كان وجودا زيدا وما وجد وانقص مما وجد جائزا فيفتقر في اختصاصه بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خالق العالم محال اه وفي هذا القدر كفاية في اعتقاد الحق لمن وقفه الله تعالى له وقد علم أن ما قاله القائل المذكور من أن الله تعالى بمجه العلو غير صحيح فان وفق ورجع الى الاعتقاد الحق فذاك والا

لفظه اتفقا على بيع شيء ثم قال المشتري ان لم أوفك الثمن فعلى مائة دينار نذرا ثم أي الشراء فهل تلزمه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا تلزمه المائة اذ يحتمل أن يقال ان النذر لم ينعقد لانه نذر ان لم يوف الثمن وبامتناعه عن الشراء لم يوجد الثمن بل صار غير ممكن الوجود وبه فارق قوله في نذر اللجاج ان كلمته فعلى كذا لانه ممكن الوجود ويحتمل أن يقال انه منعقد لان الشراء ممكن ولو بعد الامتناع وعليه فهو نذر لجلاج فيتخير بين ما التزمه والكفارة (وسئل) رحمه الله تعالى عن نذر لمقرضه بكذا ان اعتاض عما في ذمته فهل ينعقد أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم ينعقد لكنه يحتمل اللجاج والتبرر كما صرحوا به نظيره فان كان الاعتياض مرغوبه لما فيه من الرفق فنذر تبرر والا فلجلاج (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه نذر لاثنتين من غلة أرضه كل سنة بكذا فبات أحدهما فهل ينتقل نصيب الميت لو ارثه أم لصاحبه (فاجاب) بقوله ينتقل لو ارثه لما يأتي في الجواب عن مسألة ما اذا قال لآخر في حال صحته نذرت لك الخ ويفرق بين هذا والوقف على اثنتين ثم على ثالث بان الوقف لا يقتضي الانتقال للوارث بخلاف النذر وأيضا فم شرط في الانتقال لمن بعدهما ومهما م فانتقلت حصه الميت لصاحبه الموجود عملا بشرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يملك المنذور بمجرد اللفظ قهرا فلا يرتد بالرد وهل للمنذور له التصرف فيه قبل القبض وهل يصح بالمعدوم كما استحمله هذه الدابة والمرهون واذا نذر بدين لغير من هو عليه من يطالب الناذر او المنذور له وهل يبرأ الناذر بمجرد قبض المنذور له (فاجاب) بقوله ان كان نذر تبرر ملكه بمجرد اللفظ أو نذر مجازاة لم يملكه الا بعد وجود الشرط ولا يملك قهرا كما يصرح به قول الروضة لو نذر لغيره ولم يقبل بطل ومراده بل يقبل انه رد لانه سكنت لان الشرط عدم الرد لا خصوص القبول للمساحة في النذر كالوصية ومن ثم صح بالمجهول وبغير ما يملكه ان علقه بملكه كان ملكه هذا فعلى عتق بخلاف على عتق هذا وهو ملك غيره فانه لغو ومثله الوصية في ذلك كما ذكره الرافعي في الكتابة وعليه يحتمل قول الروضة في الوصايا تصح الوصية بملك غيره أي بان يقول ان ملكك هذا فقد أوصيت به لفلان وله التصرف قبل القبض فيما قبله اي لم يرد كما مر سواء في ذلك الاعيان والديون اذ هبة الدين ويعه لغير من هو عليه جائزان على المعتمد في الروضة بشروطه المقررة في محله فكذا نذره بل أولى لان النذر يتسامح به في البيع وغيره ويصح النذر بالمعدوم كالوصية كما قاله كثير من معاصري مشايخنا وغيرهم وهو أوجه من قول آخرين لا يصح فقد قال بعض الاولين انه وجد الصحة مصرحها في كلام بعض المتقدمين ويصح أيضا بالمرهون لكن ان علقه بالفكك كما هو ظاهر لتعلق حق الغير به نعم ان كان المنذور العتق تأتي فيه تفصيل عتق المرهون ومتى حكمنا بملك المنذور له كان هو المطالب به سواء الدين والعين وقول بعضهم لا يتولى قبض الدين الا الناذر مطلقا بعيد (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ما حاصل أحكام النذر لقبور الاولياء والمساجد وللنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وما حاصل ما يجب في قسمة ذلك النذر هل هو على سكان مشهد المنذور له مع التسوية بينهم ومن سبق منهم وأخذ النذر يفوز به او يشاركه فيه الباقون (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر للولي انما يقصد به غالبا التصديق عنه لخادم قبره وأقاربه وفقرائه فان قصد الناذر شيئا من ذلك أو أطلق صح وان قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق أبي الحسن الازرق عدم صحة النذر للميت وفي العزيز في النذر لقبر جرجان ما هو صريح فيما ذكر وحذفه في الروضة لا يهامه صحة النذر للقبر مطلقا اسكن مراد الرافعي كما في الخادم أن العرف اقتضى ان يتصدق به على فقراء جيران مشهده أو خدمته والنذر للمسجد صحيح لانه حر يملكه وحينئذ يصرف لمصالحه كالوقف عليه

فان رفع الى الحاكم وثبت عليه ما نسب اليه من القول المذكور عززه الحاكم التعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقوله خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته والله تعالى اعلم (سئل) رحمه الله ما قولكم في قول السكّال ابن ابي شريف في حاشيته على المحلى في تعريف الحكم الشرعي فائدة لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو به لفظ للفاعل موجود كالحديث المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كالحديث المسماة بالصوم وهي الامساك عن المفطرات يابض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى الذي هو احد مدلولي الفعل النحوى ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول والثاني لان الفعل بالمعنى الثاني امر اعتبارى لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل الخصال اه هل هو مسلم او لا واذا قلتم بنسليمه فبمعنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل وانما الظاهر انها امر صفة

فلا يعطى خدمته منه شيئا إلا ان صرح الناذر بانه قصدهم وحيث صح النذر للقبر عمل في قسمة المنذور على الفقراء والخدام والاقارب وغيرهم بالعادة المطردة في ذلك وقت النذر إن عليها الناذر أخذنا من كلامهم في باب الوقف من أنه يعمل فيه بالعادة بهذه الشروط ومن ثم قالوا في العادة الموجود فيها هذه الشروط انها بمنزلة شرط الواقف فكذا نقول هنا العادة المذكورة بمنزلة شرط الناذر فيعمل بجميع ما حكمت به فلو اعتيد أن من خرج وسبق إلى الناذر وأخذ منه فاز به عمل بذلك على ما أفتى به بعضهم قال السيد السهمودي رحمه الله تبارك وتعالى بعد ذكره نحو ما قدمته وكذا القول فيمن نذر به للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد الناذر خدامه أو جيرانه صلى الله عليه وسلم عمل به وإن لم يعلم قصده واطرد العرف بشيء من ذلك حمل النذر عليه اه ولم يقيد هو ولا غيره ذلك بما قدمته أن شرط العمل بالعادة أن يعرفها الناذر حين النذر ولا بد من ذلك لما علمته من كلامهم في الوقف فان علم من حال الناذر أنه لا يعرف تلك العادة المطردة في وقت أو شك في ذلك فالذي يظهر في حالة الشك حملة على العادة لان الظاهر أن الناذر أحاط بها وأما في حالة العلم بعدم معرفته بها فيتردد النظر فيه ولا يبعد أن يقال ينظر لعرف أهل بلد الناذر في نذرهم للقبور فان لم يعرف بلده أو لم يكن لهم عرف في ذلك اعتبرت العادة التي يقصدها أغلب الناس ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن قال لآخر في حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من أرضي كل سنة مدة حياتك ثم مات المنذور له فهل يبطل النذر أو يسلبه لورثته ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يبطل النذر بموته بل يسلبه لورثته كل سنة لانه لما نذر له بذلك من أرضه وصح النذر صار ذلك حقا للمنذور له متعلقا بعين تلك الارض فينتقل لورثته كما أفتى به البلقيني ويبحث بعض متأخري اليمن أنه بعد الموت يعتبر المنذور به من الثلث فينفذ فيه ان خرج منه وإلا فبالخاصة مردود بانه خلاف ما أطلقه الاصحاب من أن الوصية إنما تعتبر من الثلث إذا علقها بالموت أو وقعت في المرض وأما التصرف في الصحة فهو نافذ من رأس المال اه وفي هذا الرد نظر بل الوصية معتبرة من الثلث وان وقعت في الصحة لان الاستحقاق فيها انما يوجد بالموت فلا يقاس ما نحن فيه بها وانما غاية ما لمح ذلك الباحث أن الناذر علق بتلك الارض استحقاقا في صحته واستحقاقا في مرضه وبعد موته فإني صحته أمره واضح وما في مرضه وبعد موته غاية أنه كالوصية في صحته وقد صرحوا فيها بانها تعتبر من الثلث فكذا فيما نحن فيه ويحتمل الفرق بان الوصية وقعت معلقة بالموت ابتداء وقصدا وفيما نحن فيه انما وقع التعلق بما بعد الموت تبعا وفي الاثناء يغتفر في التابع والواقع في الاثناء مالا يغتفر في المقصود والواقع في الابتداء ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز النذر بدين السلم أولا كالحوالة ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مشى جمع متأخرون على الجواز لمن هو عليه وغير من هو عليه لانه عقد تبرع وقربة ولا معاوضة بخلاف نحو يعبه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يصح النذر لاحد الرجلين أو لاحد هؤلاء الجماعة أولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يصح النذر لاحد الرجلين كالوصية بل أولى لانه يغتفر فيها مالا يغتفر فيه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه مات قولون فيما قالوه من أنه لو نذر التصديق في زمن معين أنه لا يتعين لكن يخالفه ما نصوا عليه في الواقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه فما الفرق بينه وبين النذر ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الفرق بين النذر والواقف واضح وهو ان الغالب في النذر انه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو هنا الزكاة وهي يجوز تقديمها على وقتها لا تاخيرها عنه على ما فصلوه فيها فالحق النذر بها في ذلك فهذا هو المراد من قولهم المحسكي في السؤال وأما الوقف

للفاعل أو متعلق بصفة فان كانت صفة مع كونها أثرا للصفة أو متعلق بالصفة لزم كون الشيء الواحد صفة مع كونه أثر صفة أو متعلقاتها فهل يصح ذلك أم لا وعلى كل حال فما الحوج الى حمل الفعل الواقع في تعريف الحكم على المعنى الاول دون الثاني وما الذي يلزم على حملة على المعنى المصدرى كما هو الظاهر والى ان قاعدة يرجع هذا المبحث من قواعد الاصول وايضا فان صل مثلا اذا صدر من الشارع فمعناه المطلوب هو احد مدلولي صل وهو الحدث وذلك يقتضي ان متعلق التكليف هو الحدث لا الهيئة الا ان يكون لذلك المحمل المذكور موجب قد خفي عنا فطلبت منكم جوابه فاجاب يجب بما نصه الحمد لله رب العالمين ما تضمنه كلام الشيخ المحقق المشار اليه كلام صحيح محقق اذ حاصله ان الفعل يطلق بالاشتراك على معين احدهما التاثر والابجاد العاديان لا الحقيقيان اذ هما تاثير الله تعالى وابداده وهذا المعنى هو المعرنة بالايقاع تحاشيا عن لفظ التاثير والابجاد وهو احد مدلولي الفعل النحوي والثاني اثر هذا التاثير وهو الهيئة المسماة بالاسماء الشرعية وكلا المعنيين وصف الفاعل الا ان

العقل لافي الخارج والثاني له تحقق فيها فالاول وصف الفاعل قائم به في الفعل يميز العقل كلا منهما من الآخر ولا تحقق له في الخارج فلا مانع من جعله أحد مدلولي الفعل النحوي ولا يصح جعله متعلق الاحكام الشرعية لانها طلب في الاغلب وإنما يطلب من المكلف تحصيل الافعال وتحقيقها في الخارج والثاني وصف للفاعل قائم به قيا ما خارجيا لان الهيئة المسماة بالصلاة صفة وجودية قائمة بالمصلى وإذا اتضح هذا اتضح المعنى والفرق بين صلي وصل والله سبحانه أعلم ثم شطب على هذا الجواب طولا وعرضا وكتب باطنه ما تضمنه هذا الكلام المنسوب إلى الشيخ المشار إليه باطنه عليه جمهور المتكلمين والاصوليين وفيه نزاع ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل أنها معنى وجودي قائم بالفاعل فيكون صفة له وهي بعينها مع ذلك أثر صفة له أخرى ومتعلق لتلك الصفة الأخرى وتلك الصفة الأخرى وصف للفاعل وهو أمر اعتباري يتحقق في العقل دون الخارج وليس في الخارج قائما بالفاعل قيام البياض بالابيض كما في الهيئة المذكورة بل هو قائم به في العقل قيام الامكان بالمكان ومعنى قيامه به في العقل أن

فاحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف إذ لا موجب للخروج عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (وسئل) هل يصح النذر مؤقتا (فاجاب) بقوله نعم يصح مؤقتا في المنفعة كالوصية لافي العين لانه لا يمكن توقيت الملك ثم عوده نعم إن قيده بمدة عمره صح لانه لا توقيت فيه في الحقيقة (وسئل) هل يجوز النذر للحجرة الشريفة على الحال بها أفضل الصلاة والسلام وللأولياء والصلحاء مطلقا أو على تفصيل وما مصرفه وما حصل كلام الرافعي في الوصية لقبر جرجان وهل الوقف على الحرمين يصرف لسا كنهها أو لمصالحهما وتصح الوصية لعارة دار بخلاف الوقف فما الفرق (فاجاب) بقوله عبارة الرافعي وفي التهذيب وغيره لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه وجب أن يتصدق به عليهم ومن هذا القبيل ما لو نذر بعثه إلى القبر المعروف بجرجان فان ما يجتمع به على ما يحكى يقسم على جماعة معلومين اه قال الاسنوي وغيره أسقط من الروضة الاولى والثانية مع الاحتياج للثانية وغرابتها ومراده غرابتها من حيث النقل لامن حيث الحكم وإلا فقد انفقت الائمة كما قاله الامام وغيره على أن العادة منزلة منزلة شرط الواقف ومثله الناذر في وقفه صريحا والعادة هنا جارية بأن المجتمع يقسم على جماعة معلومين فصار النذر للقبر نذرا لاولئك الجماعة عملا بالعادة ومن ثم نقل القمولى كلام الرافعي وأقره ولا ينافي ذلك ما ذكره الاذرعى في نذر الشموع حيث قال وأما النذر للمشاهد الذي بنيت على قبر ولى أو نحوه فان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لا تفهم ويرون أن النذر لها بما يدفع البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه اه ووجه عدم المنافاة أن من الواضح الفرق بين نذر ما يوقد ونذر غيره فها يوقد ان قصد به الايقاد على القبر وحده أو مع التنوير أو تعظيم البقعة أو التقرب لمن فيها بطل لفساد هذا القصد بخلاف ما إذا قصد به مجرد التنوير وكان هناك من ينتفع بذلك النور فان هذا قصد صحيح فيلزم وأما نذر الدراهم فلا يتأتى فيه هذا التفصيل جميعه فان أمكن أن يتأتى فيه انه قصد بهذا النذر التقرب لمن في القبر بطل لان القرب إنما يتقرب بها إلى الله تعالى لا إلى خلقه على أن محل هذا كله حيث لا عرف مطرد في زمن الناذر أو الواقف أما حيث اطرد العرف بان الشموع والاموال التي تاتي لهذا القبر تصرف في مصالحه أو مصالح المسجد أو لاهل البلد الذي هو فيه أو طائفة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن في القبر فان ذلك صحيح ولا يسع الاذرعى ولا غيره المخالفة في ذلك ويصرف لمن اعتيد صرفه له والاذرعى إنما قال فيما ذكره الرافعي في قبر جرجان هذا كلام مضلة لانه فهم أن الرافعي يقول بالصحة وإن قصد التقرب للقبر وليس ذلك بل كلام الرافعي مصرح بان الناذر لم يقصد ذلك بل إما أن يكون أطلق فتكون العادة الجارية مخصصة لهذا الاطلاق ومفيدة له عملا بقول الائمة السابق وإما أن يكون نوى الصرف إلى من اعتيد الصرف اليهم وعلى كل تقدير فالذي ينبغي في المسئلة اعتماد التفصيل الذي ذكرته أخذا من كلامهم من أن الناذر أو الواقف حيث علم بعادة اطردت في ذلك القبر الذي نذر له أو وقف عليه صح وعمل في المنذور والموقوف بما اطردت به العادة وحيث لاعادة فان كان له مصالح يقصد الصرف فيها كعمارة مسجد هو فيه ونحو ذلك وجب الصرف لها وان لم يكن له مصالح ولاعادة أو قصد التقرب بذلك إلى صاحب القبر وان كان نيا لم يصح مطلقا هذا ان كان المنذور أو الموقوف غير شمع أو زيت والاشترط مع ذلك أن يكون احد ينتفع بايقاده هناك والالم يصح أيضا هذا ما ظهر لى والعلم عند الله سبحانه وتعالى وبما تقرر علم الجواب عن النذر للحجرة الشريفة وانه يصرف لمصالحها مالم يقصد صرفه الى أناس معينين ويكون الناذر أو الواقف من اهل ذلك يقصد صرفه

العقل يتحقق فيه ذات
 موصوفة بالمعنى المصدرى
 متميز أحدهما عن الآخر
 عند العقل ومعنى عدم
 قيامه به في الخارج أن
 الخارج ليس فيه ذات
 موصوفة بالمعنى المصدرى
 أعنى الابقاع وتأثيره
 ومتعلقه هو الهيئة متميز
 كل منهما عن الآخرين بل
 الموجود في الخارج الذات
 والهيئة وهذا معنى قولهم
 ان التأثير والاثري في الخارج
 واحدا كما فسروه ولا استحالة
 في كون الشيء الواحد
 صفة وجودية للفاعل وأثره
 ومتعلقا لصفة أخرى
 اعتبارية والمخرج الى جعل
 الفعل بالمعنى الاول قاعدة
 أصولية وهي قولهم
 لا تكليف الا بفعل لان
 التكليف شيء يستدعى
 حصوله وتصور وقوعه
 أى وجوده وبأنواع ذلك
 أن المكلف به في النهي
 فعل هو كلف النفس لا ترك
 الفعل بمعنى نفيه ولا يخفى
 أن الفعل بالمعنى المصدرى
 اعتبارى لا يستدعى حصوله
 ولا يتصور وقوعه وعلى
 هذه القاعدة الجمهور وفيها
 نزاع لبعض المحققين من
 الاصوليين وأما قول
 الشارع مثلا صل فمعناه
 طلب الصلاة أى الهيئة
 المسماة بالصلاة ومعنى
 صل أو وجد الهيئة
 المذكورة فليس اتحاد
 الهيئة هو المعنى المطلوب
 فليتأمل والله سبحانه وتعالى
 أعلم فبحث في ذلك باحث

الى أناس معينين ويكون الناذر أو الواقف من أهل ذلك العرف وأما الجواب عن الثاني فقد
 صرحوا بأنه لو نذر الذبيح بمصر مثلا ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها بلفظ ولا ينفذ نذره
 بخلاف للزنى وأنى اسحق فان ذكر لفظ التصديق أو نواه أو لفظ الاضحية تعين الذبيح بها وتفرقة على
 قرائنها وبأنه لو نذر أن يهدى مالا معيناً للحرم كدراهم وغيرها لزمه ماسمى ويجب صرفه إلى
 مساكينها أو لغير الحرم فان صرح بصرفه في عمارة مسجد هناك أو قرية أخرى أو نوى صرفه
 فيه صرف لمساكينه المقيمين أو الواردين وقد افتى الولى العراقى فيمن وقف على الحرمين الشريفين
 واطلق هل يصرف لمصالحهما من الحصر والقناديل أو للفقراء المجاورين بها وخلص جوابه اختلف
 أصحابنا فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كبقية الصرف فيه م فقيل لا يصح فعله الوقف المسؤول
 عنه باطل والمعتمد الصحة وعليه قال البغوى هو كالموقف على عمارة المسجد وحينئذ فلاحق في هذا
 الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين الشريفين وانما يصرف ذلك في عمارة الجدران
 والتجسيص الذى فيه احكام ونحو ذلك الى آخر ما ذكره ثم قال آخر كلامه وظهر مما ذكرناه انه
 يصرف في الصورة المسؤول عنها الى عمارة الحرمين الشريفين وإلى المكائس ونحوها وإلى الفراشين
 والائمة والمؤذنين ولا يجوز لفقرائها وهذا كله مبنى على أن المراد بالحرمين الشريفين المسجدان
 بان علم من الواقف ذلك امالو اطلق واراد بالحرمين الاعم من المسجدين فالذى يتجه من كلامهم
 انه يتعين الصرف الى مساكينهما المقيمين والواردين ثم رابت عن نص الشافعى رضى الله عنه
 التصريح بذلك وهو ما صرح به فى الخادم فى باب النذر فى نذر التصديق وعبارته وقال صاحب الذخائر
 ان عين قوما تعينوا وان لم يعين فلم ار للاصحاب فيه شيئا ويحتمل ان يقال يصرف الى من تصرف
 اليه الزكاة سوى العاملين بناء على ان مطلق النذر يحتمل على الواجب الشرعى او على اقل يمكن
 هذا فى غير الحرم فاما ان نذر للحرم فنص الشافعى رضى الله عنه على تعيين مساكينها فظهر
 ان ما بحثه منصوص عليه من صاحب المذهب فله أتم الحمدوا كمله على ذلك وغيره من نعمه المتواترة
 واما الجواب عن الثالث فالفرق بين الوصية والوقف انها اوسع منه بدليل صحتها للحمل بشروطه بخلاف
 الوقف ووجه ان الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالا بخلاف الوصية وبدليل صحتها للعبد سواء
 اطلق او قصد تملكه بخلاف الوقف فانه إذا قصد تملكه بطل ووجه ان الاستحقاق هنا منتظر فقد
 يعلق قبل موت الموصى فيستحقق اولا فلما لكانه بخلافه ثم فانه ناجز وليس العبد اهلا للملك وحينئذ
 فقد يفرق بين صحة الوصية على عمارة دار زيد دون الوقف فانه لا يصح إذا كانت غير موقوفة بان
 الوقف عليها إذا صح يكون وقفا على مالها فيكون الموقوف عليه غير مقصود وإنما المقصود غيره
 والوقف لا يقبل النقل بخلاف الوصية فانها تقبل ومما يؤيد ذلك أن الوصية لها هل يتعين صرفها
 فيها قياسا على علف الدابة او يفرق بان علف الدابة يقصد التقرب به لانه ذاته قرينة بخلاف عمارة
 الدار كل محتمل فان قلت فما الفرق بين العمارة وعلف الدابة إذا قصدت الفرق ما مررت الاشارة
 اليه من أن العلف قرينة ذاتية فصحت قصده وان كان هو الموقوف عليه بخلاف العمارة فانها غير
 مقصودة وإنما المقصود غيره وذلك بمنع (وسئل) عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور
 اليهم ان كانوا احياء أو لاى فقير أو مسكين كان واذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن فى ذريته أو
 أقاربه أو لمن ينسج منهجه أو يجلس فى صلته أو لفقيره أو كيف الحال وما حكم النذر بتخصيص قبر
 أو حائطه فهل يصح ام لا (فاجاب) بقوله النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه اليه لا يجوز صرف
 شيء منه لغيره واما النذر لولى ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره وان قصد قرية أخرى كاللاده
 وخلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره او غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب

بما صورته في جواب المجيب
نظر من ثلاثة أوجه الأول
انه بنى جوابه على القاعدة
المذكورة ولا يظهر بناؤه
عليها فان المراد بها قصر
تعلق التكليف على الفعل
دون نفي الفعل لان الفعل
مقدور للتكليف غير حاصل
قبل التكليف فلم يصح
تعلق التكليف به على ما في
ذلك من البحث ولا مدخل
لهذا المعنى في التعليل اذ
لا شك أن الفعل سواء أريد
به الهيئة أو اجادها دخل
تحت قدرة المكلف وغير
حاصل قبل الطلب فيصح
تعلق التكليف به فليس
في قولهم لا تكلف الا
بفعل ما يقتضي أن المراد
بالفعل الهيئة أو اجادها
ولا ما يدل عليه بوجه وما
قال من الفائدة على اجمال في
كلامه يبان ان قوله ومعلق
التكليف انما هو الفعل
بالمعنى الاول لا الثاني الخ
وان تبع فيه غيره فهو محمول
على أن مراده بمتعلق
التكليف ما وقع التكليف
باجادها لا ما وقع التكليف
به فانه لا مانع من اطلاق
القول بان المعنى المصدرى
مكلف به بمعنى انه مطلوب
لا بمعنى انه مطلوب اجادها اذ
المطلوب اجادها انما هو الهيئة
الحاصلة بالمعنى المصدرى
ولا بعد في ذلك ادغايته
تعلق الخطاب بالامرین
على المعنيين وانما قلنا ان
الخطاب يتعلق بالمعنى
المصدرى على الوجه

صرفه فيما قصد الناذر وان لم يقصد شيئا لم يصح الا ان اطردت عادة الناس في زمن الناذر بانهم
ينذرون للبيت ويريدون جهة مخصوصة بما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر
تنزيل نذره عليه اخذا بما ذكره في الوقف من أن العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل
منزلة شرطه والنذر للتجسس المذكور باطل نعم يؤخذ من كلام الاذرعى والزركشى وغيرهما
أنه يصح ذلك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذي
فيه من السبع أو سرة الكفن أو اخراج نحو مبتدعة أو كفار له الا بالتجسس فحينئذ يجوز بل
يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به (وسئل) عما اذا نذر مدين لدائته كل يوم
بكذا مادام دينه في ذمته أو رهنه بدينه أرضا ونذر له بمنفعتها مادام الدين باقيا بذمته هل يصح
النذر ويلزم (فاجاب) بقوله أفتى جماعة من متأخري المصريين واليمنيين بالصحة وخالفهم آخرون
لان النذر حينئذ شبيه بالمعاضة أو فيه شائبة معاوضة والنذر يسان عن المعاوضة اذ هو التزام
قرية وأجاب بعض الاولين بانه لا دلالة على تلك المشابهة من لفظ الناذر بل من قصده النذر بذلك في
مقابلة صبره عليه وذلك شبيه بالقرائن أو المواطاة في العقود ومذهب الشافعى رضى الله عنه
عدم اعتبار تلك القرائن والمواطاة كما هو معلوم من كلامهم في البيوع والنكاح وغيرهما واذا
دار الامر بين دلالة الالفاظ ودلالة القرائن غلبت الاولى فان قلت صرحوا بان القصد بغير العقد
مكروهها في نحو حيل الربا ونكاح المحلل فقياسه ان قصد ذلك بالنذر يصير مكروهها ونذر المكروه
لا ينعقد قلت اطلاق ان النذر المكروه لا ينعقد غير صحيح فقد صرحوا بنذر صوم الجمعة مع كراهته
وأخذت منه في شرح العباب وغيره أن المكروه على قسمين مكروه لذاته ومكروه لعارض مع
كونه قرينة والاول هو الذى لا ينعقد نذره بخلاف الثانى ثم على الصحة قال بعض الاولين في صورة
الارض ان النذر لا يبطل بموت الناذر بل يبقى لورثته ويحسب من الثلث وقد مر بسط نظير ذلك
في جواب قبل هذا واعترض بعضهم عدم بطلانه بموته فان تأخير قضاء الدين بعد موت المدين
حرام مع الطلب ومكروه مع عدمه وكل من الحرام والمكروه لا يصح نذره قال فالذى نجزم به
البطلان بموت الناذر وكان نذره اشتمل على قرينة وغيرها فصح في القرينة وبطل في غيرها قال وقد
رأيت لبعض علماء اليمن ما هو صريح في ذلك اه وفيه نظر لان النذر وقع خاليا عن ذكر ذلك
الحرام والمكروه وانما كل منهما شيء طرأ بعد انعقاد النذر ولزومه فلا يبطل النذر فيه لانه امر
تابع لا مقصود (وسئل) ممن لا يصبر على الاضافة يحرم عليه التصديق بما يحتاجه لنفسه وكذا يحرم
عليه التصديق بما يحتاج اليه وحينئذ فكيف يعرف من يصبر ومن لا يصبر ولو نذر او تصدق
بجميع ماله على شخص ثم ادعى انه لا يصبر يقبل بيمينه او بشاهدين او لا يقبل مطلقا (فاجاب)
بقوله نذر التصديق بجميع المال وعليه دين اوله عيال حرام فلا ينعقد نذره وكذا المكروه لذاته
لا لعارض كصوم يوم الجمعة فيصح نذره كما صرحوا به في باب النذر خلافا لمن وهم فيه اما لو نذر
بما فضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن حاجة نفسه او كان يصبر على الاضافة فيصح نذره
والمراد بالكفاية ما يكفي لثقة يوم وليلة وكسوة فصل ولا يقبل دعوى ناذر او متصدق عدم صبره
بل يصدق المنذور له بيمينه اخذ بقاعدة تصديق مدعى الصحة غالبا والظاهر انه لا تقبل بينته على
انه لا يصبر لان ذلك لا يعرف الا منه فلا اطلاع للبينة عليه بخلاف الاعسار لانه يتعلق بالظاهر فيمكن
عليه بخلاف الصبر وعدمه فانه متعلق بالقلب وهو لا يمكن الاطلاع عليه وبفرض ان لنا اطلاعا عليه
بقرائن احواله كالا عسار فهو كما لو باع شيئا ثم ادعى انه غير ملكه او وقف لا تقبل دعواه على تفصيل
فيه وبهذا اندفع قول بعضهم لو اقام شاهدين او شاهد او حلف معه انه لا يصبر على الاضافة عمل بذلك

المذكور آنفا لان ذلك

هو مقتضى اللغة التي بي
عليها خطاب الشارع
بشهادة كلام النحاة الناقلين
للغة المترجمين عنها حيث
قالوا ان مدلول الفعل
الحدث والزمان وأن المراد
بالحدث المعنى المصدرى
فهو مدلول الماضى والمضارع
لانه مخبر به فيهما ومدلول
الامر لانه مطلوب به فيكون
ايجاد الهيئة وهو المعنى
المصدرى مطلوب باو الابل
قولهم ان الحدث أحد
مدلولى الفعل وقولهم ان
المشتق فيه ما في المشتق منه
وزيادة فجاء من هذا نظر ثان
في قول المجيب المذكور
فليس ايجاد الهيئة هو
المعنى المطلوب فليتأمل لانه
بعد التأمل ظهر ايجاد
الهيئة هو المعنى المطلوب
وعلى ما قلنا من أن الفعل
بالمعنى المصدرى يكون
متعلقا للتكليف بالمعنى
المذكور تدل عبارات
الاصوليين حيث قال في
شرح قول السبكي فان
اقتضى الخطاب مانصه أى
طلب كلام الله النفسى
الفعل من المكلف لشيء الخ
فدل قوله أى طلب
كلام الله الفعل لشيء على
تعلق التكليف بالفعل
بالمعنى المصدرى وقد علق
التكليف به فدل ذلك على
انه مطلوب والمراد بالشيء
هو الهيئة الحاصلة به وقد
علق التكليف بالفعل
المتعلق بها فدل ذلك على

وانتزع المال من المنذور له خصوصا اذا ادعى الجبل بعدم الصحة لان المقصود المال فيقبل منه
ويعتمد الشاهد في الاضافة قرائن الاحوال فانه اذا كان صديق ملازم لا يخفى عليه صبره وعدم
صبره على المشقة فيشهد حينئذ على ما ظهر له من عدم صبره على الاضافة حيث عرف منه ذلك اه
وكله مردود بما قدمته فتأمل فانه مهم (وسئل) اذا نذر شخص نذر للنبي ﷺ هل
يملكه صلى الله عليه وسلم ويرصد لمصالح حجرته أو لمصالح مسجده أو لاهله فاذا صرف فهل يصرف لى
الحسنين أو لى هاشم وبنى المطلب أو لخدام حجرته أو لخدام مسجده أو لسكان بلده أم لا واذا
أخذ نذره أحد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك والتصرف فيه أم لا (فاجاب) الذى يؤخذ من
بمجموع كلام الراعى وابن عبد السلام والاذرعى والزرکشى وغيرهم أن من نذر شيئا للنبي صلى الله
عليه وسلم فان قصد صرفه في قرابة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم أو بغيره ما صح نذره
وعمل فيه بقصدته وان لم يقصد شيئا فان اطرد العرف بصرف ما ينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة
مخصوصة وعلم الناظر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة
وان لم يطرد بشيء أو جهله الناظر ولا قصد له كما تقرر فالذى يتجه انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قرابة
ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقرابة كان باطلا (وسئل)
عن النذر لولى من الاولياء والوقف عليه هل يصح أولا (فاجاب) بقوله ان النذر أو الوقف
لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوى الناظر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه في عمارته أو
مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيئا ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح
ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر
حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعى وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله
ان من نذر أو وقف ما يشتري من غلته الاسراج للمسجد أو غيره صح ان كان قد يدخله ولو على
نذور من ينتفع به من مصل أو نائم والالم يصح وكذا اذا قصد بالنذر أو الموقوف من ذلك على المشاهد
التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها لان هذا نوع قرابة أما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد
التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى صاحبه
فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان هذه الاماكن خصوصيات ويرون أن النذر لها بما يندفع به البلاء
(باب القضاء)

(وسئل) بلد بادية وصاحبها فيه الخير ويحب اقامة الشرع وليس له معاند فهل اذا نصب عليهم
أحدا يقيم لهم أحكام الشريعة ينفذ حكمه ويتولى العقود وحلها أولا فيزوج من وليها تارك
الصلاة ويتولى ما يجوز للقاضى المنصوب من جهة الامام (فاجاب) اذا كانت البلد المذكورة
ليست تحت ولاية السلطان ولا أحد من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس
عليه يد ولا حكم لاحد كانت جميع أمورها متعلقة به فيجب عليه أن يقيا الشريعة المطهرة بها بان يولى
عليهم رجلا عدلا ذا معرفة وبروءة وعفة وصيانة وفقه نفس فاذا وجدت هذه الشروط أو معظمها
في رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع أحكامه التي تنفذ من القاضى من
جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم ويزوج من لاولى لها أو لها ولى فاسق بترك الصلاة أو غيره
ويتولى مال الايتام والسفهاء ويقيم عليهم من يحفظه ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة ويفعل
جميع ما تفعله القضاة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قول المنهاج
والاظهر انه يقضى بعلبه الا في حدود الله سبحانه وتعالى قال الزين بن الحسين في تكلمته يعنى
وأظهر القولين ان القاضى يقضى بعلمه كما اذا علم صدق المدعى لانه يقضى بشاهدين وهو يفيد الظن

فالقضاء بالعلم أولى ومنهم من قطع به وعن الربيع كان الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يوجب
 به لقضاء السوء وعلى هذا يقضى بعلمه بالتواتر من باب أولى الى آخر كلام ابن الحسين الذى يحيط
 عليكم به فهل يا شيخ الاسلام بل امام أئمة الانام المحكم كالحاكم وان قلتم لافما الفرق وان قلتم
 نعم فها هو العلم الذى يحكم به الحاكم أو المحكم بينوا لنا ذلك فانا رأينا كلاما للائمة لم نفهمه الراجح منه
 (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلمه بان الذى أفهمه كلام الأذرعى فى توسطه أن المحكم
 لا يقضى بعلمه وعبارته هل للمحكم أن يحكم بعلمه بناء على المرجح أم لا لانحطاط رتبته لم أر فيه شيئا
 فيحتمل أن يجرى فيه خلاف مرتب أولى بالمنع ويحتمل أن يقطع بالمنع انتهت وظاهرها بل
 صريحها ما تقرر من أنه لا يقضى بعلمه ومن ثم جزم بذلك بعض المتأخرين ولم يعزه للأذرعى كشيخنا
 فى شرح الروض وغيره كصاحب العباب وعليه فالفرق بين المحكم والحاكم ما أشار اليه الأذرعى
 بقوله لانحطاط رتبته ووجهه أن الحكم المستند إلى القضاء أقوى من الحكم المستند إلى التحكيم
 فالقاضي أعلى رتبة من المحكم فلا يلزم من الحاقه به فى جواز الحكم المستند الى السبب المختلف فيه وهو علمه وان
 كانت العلة المجوزة للقاضي الحكم بعلمه من أنه اذا جاز استناد حكمه الى البيئة التى لا يفيد الا الظن فلان
 يجوز استناد حكمه الى العلم الذى يفيد اليقين من باب أولى جارية بعينها فى المحكم على ان هذه
 العلة فيها نظر اذ اليقين فى القاضي ليس بشرط وانما الشرط غلبة الظن كما صرح به الشيخان
 حيث قال المراد بالعلم الظن المؤكد بقربة تمثيلهم للقضاء به بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي
 اقرضه ذلك او سمع المدعى عليه اقر بذلك اذ رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت
 المحكوم به وقت القضاء فتقول الامام انما يقضى بالعلم فيما يستيقنه اختيار له مخالف للمذهب وبما
 تقرر علم ان للقاضي الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالاولى لانه يفيد العلم القطعى وبذلك
 صرح الامام واعتمده ابن الرفعة وكذا ابن ابي الدم قال بعد نقله عن النهاية وهو فى غاية الحسن
 ووجه علو مرتبة القاضي على المحكم ان القاضي له الحبس والترسيم واستيفاء ما يحكم به من
 العقوبات وحد القذف والمحكم ليس له شيء من ذلك لان ذلك يخرم ابيه الولاية ومن ثم لم يجر له
 ان يبيء حبسا لانه حينئذ يكون مضاهيا للقاضي وهو ممنوع من مضاهاته وايضا فلا يجوز ان
 يحكم فى حدود الله سبحانه وتعالى وتعازيره والحق بها الموردي الولايات على الايتام ولا يجوز
 تحكيمه الا ان تأهل للقضاء بالنسبة لجميع الوقائع لانتلاك الواقعة فقط فان لم يتأهل لذلك لم يجر تحكيمه
 مع وجود القاضي فان قلت لناصورة ينفذ فيها قضاء المحكم دون القاضي فيكون أقوى منه على
 العكس مما مروى انه يجوز له الحكم لنحو ولده وعلى عدوه على ما رجحه الزركشى لرضاء المحكوم
 عليه بذلك قلت ما رجحه فيه نظرو من ثم جزم غيره بامتناع حكمه فى الصورتين قال شيخنا فى شرح
 الروض وهو القياس لانه لا يزيد على القاضي وعلى تسليم ما ذكره الزركشى فهو لا يقتضى علو
 مرتبة المحكم على القاضي لان ذلك انما جاز له لان المحكوم عليه بسبيل من عزل المحكم قبل تمام
 الحكم فرضاه بحكمه الى فراغ يقتضى انه وثق منه بانه لا تهمة منه تقتضى رد حكمه بخلافه فى
 الحاكم فانه يلزم الخصم حكمه وان لم يرض به فاشترط ان لا يكون هناك تهمة اذ لو وجدت لم يكن
 للمحكوم عليه سبيل الى دفعها فاشترط انتفاؤها فى القاضي دون المحكم فتفارقهما فى ذلك لا يرجع
 لقوة مرتبتهما وانما يرجع الى حال المحكوم عليه كما تقرر فان قلت يجوز التحاكم الى اثنين فلا ينفذ
 حكم احدهما حتى يجتمعا ولا يجوز تولية قاضيين بشرط اجتماعهما على الحكم وهذا يقتضى تميز
 المحكم قلت لا يقتضيه ان ذلك انما امتنع فى القاضيين دون المحكمين لنحو ما تقرر من ان اجتماعهما

أن فعلها مطلوب وهو معنى قولنا انها مطلوب تحصيلها بل كلام المجيب فى جوابه الاول يتضمن ذلك حيث قال وانما يطلب من المكلف تحصيل الافعال وتحقيقها فى الخارج اه وفى كلام المجيب نظر ثالث فى تفريقه بين صل وصلى صرح بالفرق بينهما فى جوابه الاول ولم يوضحه ثم اوضحه فى جوابه الثانى بما لا وجه له حيث قال ان معنى صل طلب الصلاة أى الهيئة ومعنى صلى اوجد الهيئة ما خلا الامر وكلها انما وضعت لطلب المعانى المصدرية أعنى ايقاعات الآثار وابعادها وتلك المعانى هو المخبر بهافى الماضى والمضارع فلا فرق بين الماضى والمضارع والامر فى الدلالة على تلك المعانى لانه اذا كان معنى صلى اوجد الهيئة كان معنى صل اوجد الهيئة فيكون ايجاد الهيئة هو المطلوب ولا يخالف فى هذا عاقل فضلا على فاضل فهل ما ذكره هذا الباحث من حمل متعلق التكليف على ما وقع التكليف بايجاده لا على عمومه فيه وفيما وقع التكليف به صحيح أم فاسد وحينئذ فما وجه فساده بينوا لنا ذلك بيانا شافيا توجروا ان شاء الله تعالى (فاجاب) الحمد لله اللهم اهد لما اختلف فيه من الحق باذنك ما قاله الكمال

مسلم ومعنى كون الهيئة
المدكورة صفة للفاعل أنه
فاعل إذ لم لو تكن صفة له لم
يجز ان يشتق له منها اسم
كالمصلى والصائم واللازم
باطل ولا يضر كونها أثر
صفة اعتبارية في كونها
صفة حقيقية وهو صحيح
لا اشكال فيه والمحجج إلى
حمل الفعل الواقع في تعريف
الحكم على المعنى الاول
دون الثاني ان مناط
الاحكام الشرعية هي
الافراد الموجودة في
الخارج لان التكليف
لا يتعلق إلا بما يوجد في
الخارج لا الماهيات
المعقولة إذ لا تكليف بها
لعدم وجودها في الخارج
لان المكلف به يجب
إيقاعه والاثبات بما لا يقبل
الوجود في الخارج لا يمكن
فلا تكليف به وقد قالوا
ان الحكم نفس خطاب الله
تعالى فالإيجاب مثلا هو
نفس قوله تعالى أقم الصلاة
وليس للفعل صفة من
القول اذ القول يتعلق
بالمعدوم وهو فعل الصلاة
في المثال المذكور واذا
كان الفعل معدوما فصيغته
المتأخرة عنه أولى بالعدم
فالحكم وهو الإيجاب
مثلا له تعلق بفعل المكلف
وان كان معدوما فبالنظر
الى نفسه التي هي صفة الله
تعالى يسمى إيجابا وبالنظر
الى ما تعلق به وهو فعل
المكلف يسمى وجوبا
فهما متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار لان

على الحكم لا يلحق المحكوم عليه منه ضرر لانه بسبيل من عزلهما قبل تمام الحكم بخلاف
القاضيين لوجوزنا اجتماعهما فانهما ملزمان وقد يختلف رأى كل أو رأى مقلده ومع ذلك لا يمكن
اراز الحكمين أو أحدهما دون الآخر فيؤدى ذلك الى تعطيل الاحكام والاضرار بالمدينين وكان
هذا الفرق هو الذى أشار اليه ابن الرفعة بقوله يجوز أن يتحاكما الى اثنين فيجتمعان لا تولية
قاضيين يجمعان لظهور الفرق واعلم أن شرط نفوذ قضاء القاضى بعلمه أن يكون أهلا للقضاء لا انتفاء
التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعى اذا نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى أن لا ينفذ
قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول
شهادته بذلك قطعاه ويؤيده أن الشيخ عز الدين فى القواعد شرط كون الحاكم ظاهر التقوى
والورع قال الزركشى ولا بد منه ويؤخذ منه أنا لو نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة لا ينفذ
قضاؤه بعلمه ولا ينبغى أن يجىء فيه خلاف الغزالي السابق فى تنفيذ احكامه لانه علله بالضرورة
ولا ضرورة فى تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه اه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله
تعالى قال الاصحاب لو ثبت دين على غائب فعلى القاضى عند طلب المدعى قضاؤه من ماله الحاضر أى
بمحل ولايته دون الغائب وأن كان بمحل ولايته وبعضهم اعتبر كون الغائب أى الشخص بمحل
الولاية وان غاب ماله فى المعتمد من ذلك وما الدليل على ذلك (فاجاب) بان الذى صرح به أصحابنا
أن من وليها القاضى لو أراد ان يزوجها وهى فى محل ولايته صح أو فى غير محل ولايته لم يصح وان
كان الزوج حاضرا كما أتى مبسوطا وبه يعلم أن المعتمد فيما فى السؤال أن من يثبت عنده دين
على غائب جازله أن يقتضيه من ماله الحاضر بالبلد والغائب عنها لكن بشرط أن يكون فى محل ولايته
دون ما اذا كان خارجا عنها فانه ليس له أن يحكم بتقضاء حقه منه والا لما كان لكتاب القاضى الى
القاضى كبير فائدة وعبرة الروضة لا تفهم خلاف ذلك لان مراده بالحاضر فيها وفى أصلها من هو بمحل
ولايته وفى الخادم التقيد بالحاضر يقتضى ان ماله اذا كان غائبا لا يجب الاذن فى التوفية منه وذلك
لا يتجه اذا كان الغائب غير خارج عن محل عمله أما الخارج فموضع نظر فيحتمل أن لا ياذن فى
ذلك وينهى الحال الى حاكم بلد الناحية ويشهد له قول الرافعى قد يكون للغائب مال حاضر يمكن
توفية الحق منه وقد لا يكون فيسأل المدعى القاضى انهاء الحكم الى قاضى بلد الغائب اه كلام
الخادم قال بعضهم وفى الاستشهاد بما ذكره نظر اه ويرد بانه استدلال صحيح لان الرافعى لما قال
حاضر يمكن توفية الحق منه فهم منه أن المراد بالحاضر ان يكون فى محل ولايته لان كل ما فيها
يمكن توفية الحق منه ولما قال وقد لا يكون فيسأل الخ فهم منه أنه لا يحكم فيه حينئذ وانما ينهى
الى قاضى بلد الغائب وما ذكر عن بعضهم غير صحيح بل لا بد أن يكون ما يوفى القاضى منه فى محل
ولايته سواء أكان المدين المحكوم عليه فى محل ولايته ام لا هذا ان كان المراد من الحكم التوفية
من مال الغائب أما اذا أراد الحكم بالزام شىء لذمته فيحكم عليه وان كان بغير محل ولايته كما صرحوا
به فى قولهم لا يزوج القاضى الامن هى بمحل حكمه حال التزويج وان كان الزوج خارجه قال القاضى
لان حكمه بمحل ولايته نافذ فى أقطار الارض اما اذا كان الزوج بمحل ولايته دونها فلا يزوجهاله
وان اذنت له قبل ان تنتقل من محل ولايته لان الولاية عليها لاتعلق بالخطاب فلم يكتف بحضوره
بخلاف الحكم لحاضر على غائب لتعلق الحكم به اه ثم رأيتى ذكرت المسئلة فى شرح الارشاد
وغبارته واذا حكم له قاضى أى وفى الحاكم وكيله أى وكيل الغائب الذى ثبت له ولو من مال
غائب حكم عليه ان كان لذلك الغائب المدعى عليه هناك مال لانه نائبه وما افهمه كلام الشيخين
وغيرهما من انه لا يعطيه ان لم يكن له هناك مال بل يكتب الى قاضى بلد الخصم بسؤال المحكوم له

أثره والواجب متعلقه والحكم الذي هو خطاب الله إذ أنسب إلى الحاكم يسمى إيجاباً أو ندباً أو تحريماً أو كراهة أو إباحة وإلى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوباً أو واجباً وندوباً أو حرمة أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً وقالوا إن التكليف كالامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة له ويستمر إلى فراغه منه وعليه قولان أحدهما أن التعلق قبل المباشرة على معنى الاقتضاء والترغيب وحال حدوثه على معنى الطاعة لا لاقتضاء لأن المقصود منه متحقق وثانيهما أنه قبل الفعل أمرانذار وإعلام وعند إيجابها قضاء والزمام وقالت المعتزلة أن التعلق قبل الحدوث وينقطع عند الحدوث وقال إمام الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال المباشرة والايكليم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه وأجيب بأن الفعل كالصلاة والصوم إنما يحصل بالفراغ منه لا بتفائه بانتفاء حرمة وذلك أن الفعل المطلوب شرعاً لا يكون آناً سواء قيل الآن ظرف الزمان أم جزؤه علم ذلك باستقراء الأفعال المطلوبة في الشرع بل إنما يكون زمانياً أما على سبيل الاستمرار كالقيام في الصلاة أو على سبيل التدريب كقراءة الفاتحة في الصلاة

معناه أن لم يكن في محل ولايته إذ المتجه كما قاله التاج السبكي أنه حيث كان له مال في محل ولايته أعطاه منه ولاجل ذلك حذف المصنف تقييد أصله المال الذي يقضى منه بقوله أن حضر لكن في إطلاقه نظر لشموله ما ليس في محل ولايته وبما تقرر يعلم رد تمسك الإسعاد بظاهر عبارة الشيخين وظاهر ما نقله عن التوشيح من أن العبرة بكون المحكوم عليه الغائب في محل عمله لا بماله والوجه مأمور من أن العبرة بماله لا به إذ المتصرف فيه هو المال فكان المدار عليه لا على مالكة وما بينه من أن يبيع بعض القضاة بمحل ولايته توهماً من مسألة في فتاوى القاضي وأن الأمر ليس كما توهم فإن مسألة الفتاوى في حاضر محكوم عليه بمنع من الأداء ظاهر لا غبار عليه فإن الحاضر بنفسه أو بوكيله لا ينظر في الحكم عليه إلى محل ماله بخلاف الغائب انتهت عبارة الشرح المذكورة وعن صرح بما ذكرته فيها من أن العبرة بماله لأبه ابن قاضي شعبة فإنه سئل هل يبيع الحاكم مال الغائب لقضاء دينه إذا كان المال في محل ولايته غيره فاجاب بمنع البيع وطريقه أن يثبت على الغائب بطريقه ويكتب به إلى قاضي بلد الغائب ليخلصه منه وعبارة التوشيح التي أخذ منها الإسعاد ما ذكرته عنه وردده وذلك أي الوفاء من ماله الغائب لا يتجه إذا كان الغائب غير خارج عن حد عمله أما الخارج فموضع نظر ولم أجد فيه صريح نقل والارجح في نظري أنه لا يأذن ولكن ينهى الحال إلى حاكم بلد الناحية وكلام الرافعي في أوائل الركن الثالث في كيفية إنهاء الحاكم إلى القاضي الآخر يدل عليه وسياق عبارته وتبعه على ذلك الشرف الغزالي وجعله فيها إذا كان غائباً في محل ولايته كما لو كان حاضرًا وامتنع وكألو كانت المرأة في محل ولايته وأذنت له أن يزوجه برجل في غير محل ولايته فإنه يجوز وعلله القاضي بأن حكم الحاكم في ولايته نافذ على من باقطار الأرض وفيما إذا كان في غير محل ولايته قياساً على تزويج المرأة المذكور ووضوح الفرق بينها فإن تزويج القاضي جرى فيه خلاف هل هو بالولاية أو بالنيابة والأوجه أنه بنبابة اقتضتها الولاية ولا تقتضيها الولاية إلا حيث كانت المرأة في محل عمله بخلاف ما إذا كانت في غير محل عمله فإنه لا علاقة بينه وبينها حتى يجوز له تزويجها بخلاف مسئلتنا فإن كون العين المبيعة في محل عمله اقتضى ولايته عليها وحيث اقتضى ذلك جازله يبيعها وإن كان مالكة في غير محل عمله فالمالكها نظير الزوج وهو لا يشترط كونه في محل عمله ووجه كونها نظيرها أن العين محكوم عليها بالتصرف فيها بما تصير به ملكاً للغير وكذلك الزوجة محكوم عليها بالتزويج بما تصير به مستحقة للزوج فاتضح الفرق بين الزوج ومالك العين وبأن إن الزوجة والعين على حد سواء وبهذا يتدفع اطالة بعضهم في الاستدلال على أنه لا يشترط في العين أن تكون بمحل عمله كما لا يشترط في المحكوم عليه أن يكون بمحل عمله واستدلاله بتصريح الإمام والغزالي بأنه لا فرق في العقار المقضى به بين أن يكون في محل ولايته القاضي الكاتب أو في غيرها قال الإمام فإن قيل يقضى بيقعة ليست في محل ولايته قلنا هذه غفلة عن القضاء فكما أنه يقضى على رجل ليس في محل ولايته فيقضى بيقعة ليست في محل ولايته وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم إذا ساء القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها لا ينهض له لأن الكلام في قاض يكتب وينهى كما صرحا به في قولها الكاتب والذي يكتب وينهى لا يشترط أن تكون العين المكتوب بها في محل ولايته لأن ما يفعله ليس حكماً وإنما هو موقف على ما ينضم إليه مما يفعله القاضي المكتوب إليه بخلاف ما نحن فيه فإنه في بيع عين ليست في محل ولايته وهذا تصرف منه مستقل ليس سببه إلا الولاية وهذه العين ليست في محل ولايته فلا يتجه مع ذلك أن تصرفه حينئذ لأنه لا مسوغ له وعبارة الإمام المذكورة

وعلى التقديرين يكون
 الفعل ذا أجزاء ويتعلق
 الامر بالفعل ذي الاجزاء
 بالذات وتعلقه بالاجزاء
 بالعرض ولا ينقطع التعلق
 ما لم يحدث الفعل بنام
 وحدوث جميع اجزائه
 لا تنفاه المركب بانتفاء جزئه
 وقال الامدى اتفق الناس
 على جواز التكليف بالفعل
 قبل حدوثه سوى شذوذ
 من اصحابنا وعلى امتناعه
 بعد حدوث الفعل واختلوا
 في جواز تعلقه في اول زمان
 حدوثه فاثبتته اصحابنا ونفاه
 المعتزلة وتبعه ابن الحاجب
 لانه ينسب القول بعدم
 انقطاع التكليف حال
 حدوث الفعل الى الشيخ
 الاشعري والشيخ لم ينص
 عليه انما يتلقى من قضايا
 مذهبه ووجه بناء ذلك على
 القاعدة المذكورة ما ذكر
 الحبيب من التعليل بقوله
 لان التكليف بشئ يستدعي
 حصوله وتصور وقوعه اى
 بوجوده فانه يخرج الى جعل
 الفعل بالمعنى الاول فكما
 لا يصح التكليف بنفى الفعل
 لا يصح التكليف بالفعل
 بالمعنى المصدرى بجماع عدم
 تصور وجوده وهو قد علم بما
 ذكرته ما يندفع به النظران
 الاولان وما ذكره في تفسير
 الامر والماضى وجه ظاهر
 فانه ذكر ان معنى صل
 طلب للصلاة اى الهيئة
 المسماة بالصلاة لا بالمعنى
 المصدرى للمار والله اعلم
 (سئل) عن بعض اليهود

يعلم الرد على التاج السبكي ومن تبعه في اشتراط أن يكون الغائب المحكوم عليه في محل ولايته
 وما يرد عليهما أيضا أن البيع عليه إذا كان في غير محل ولايته قضاء على غائب وهو جائز بل
 واجب بطلب الغريم وأيضا فالقاضي نائب الغائبين كما صرح به الاصحاب والنائب كالمثوب عنه
 وهو لو كان حاضرا وجب عليه البيع فكذا نائبه وأيضا فكل ما وجب على الشخص مما يقبل النيابة
 إذا امتنع أو غاب قام القاضي مقامه فيه وأيضا فلو لم يجب على القاضي البيع لما وجب عليه
 إذا حضر وامتنع وقد اتفقا على أنه إذا حضر يجب عليه البيع فكذا في غيبته والله سبحانه وتعالى
 أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه إذا اختلف الحاكم والشاهدان في شهادى الحكم فقال
 الحاكم شهدتم عندي بكذا وحكمت به وقال الشاهدان ما شهدنا عندك إلا بكذا بمعنى بخلاف ما حكمت
 به فما الحكم في ذلك صحة الحكم أولا ومالو ورد كتاب على حاكم فيه حكمت على فلان بكذا
 بشهادة فلان وفلان فاحضر شاهدى الحكم فقالا لم نشهد بهذا الحكم وما نشهد إلا بكذا بخلاف
 الحكم أو أنكرا أصل الشهادة أو أنكرا الحضور عند الحاكم الاول أو قالوا نشهد بصورة
 الامر لا بحكم الحاكم هل يكون ذلك رجوعا منهم وبغرمون ما أخذ بالحكم أولا فيكون رجوعا
 ويبطل الحكم ولا يغرم الحاكم أم يصح الحكم وإذا صح الحكم فعلى من الغرم وما يكون إذا لم
 تصح شهادة الشهود وكان الحاكم مصرا بالحكم وقد عمت البلوى من الحكام انهم ربما يحكمون
 بغيبة الخصم والشهود عافانا الله تعالى من ذلك وربما ينكر الشهود أصل الشهادة وهم كاذبون
 لاجل فساد الزمان ومالو أن المحكوم له صادق الشهود الذين شهدوا بخلاف الحكم وأقروا بان
 ما شهد به الشاهدان بخلاف ما حكم به الحاكم (فاجاب) نفعنا الله تعالى به عن المسئلة
 الاولى والثانية بقوله ان الحاكم متى حصر مستند حكمه في شاهدين معينين فانكرا الشهادة عنده
 بذلك ولم تقم عليهما بينة بالشهادة عنده به كان الحكم به غير معتد به لبطان سببه بانكارهما
 هذا ما ظهر لي من كلامهم وأما ما اقتضاه قول السبكي في الخليات في مسئلة مالو ادعى على القاضي
 جور أو نحوه وقضية كلام الغزالي رحمه الله تعالى أن لا تسمع عليه وهو صحيح لانه نائب الشرع
 فقوله أصدق من البيعة من مخالفة ما قررتة فغير منظور اليه لانه رأى له ضعيف مخالف لكلام
 الشيخين وغيرهما كما في التوسط وغيره والسكلام في قاض أمين ظاهر العدالة والديانة محمود السيرة
 كان ذلك في محل ولايته فان اختلف شرط من ذلك فلا تردد عندي في الغاء حكمه وفساد دعواه وباقى
 ما ذكر فيما لو قال في كتابه الحكمى شهدت على حكمتي فلانا وفلانا فانكرا فلا يعتد بحكمه
 وإذا تقرر ذلك علم أن ما ذكره الشاهدان غير رجوع فلا غرم عليهما لفساد الحكم سواء
 أوافقهما المحكوم له أم لا (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين
 ونفذ عند حاكم آخر وتبين بطلان اشهاد الحاكم به الاول أو أبطل الحاكم الاول حكمه بقوله
 ما حكمت بهذا هل يبطل التنفيذ أولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان التنفيذ مبنى على صحة
 الحكم الاول فمتى بان فساد الاول بان فساد التنفيذ نعم قول الحاكم ما حكمت بهذا لا يعتد به إذا
 شهدت عليه بينة بان حكم به والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلمه إذا حكم
 حاكم في كتاب وجيء بالكتاب إلى حاكم آخر على خلاف معتقده هل ينفذ أم لا بينوا لنا ذلك
 (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله انه ينفذه وان خالف معتقده كما حكى الشيخان صحيحه عن السرخسى
 قالوا عليه العمل لكنهما حكيا قبل ذلك عن ابن كج عن النص انه يعرض عنه فلا ينفذه ولا ينقضه
 لان ذلك اعانة على ما يعتقده خطأ والمعتمد الاول كما أشارا اليه بقولهما وعليه العمل إذ هي صيغة
 ترجيح كما حققه بعض المتأخرين هذا كله ان كان ذلك الحكم بما لا ينقض فيه قضاء القاضي والا

أعرض عنه جزماً ونقضه بطريقه (وسئل) رحمه الله تعالى إذا حكم حاكم في واقعة فهل يترتب كل ما يتولد من تلك الواقعة على حكم الحاكم الأول أم كل حاكم على ما يقتضيه مذهبه كما إذا وكل وكيل في صلح أو بيع ثم باع أو صالح بمائة وما أظهر منها إلا أربعين ثم انه استبرأ من الموكلين من ٣ وكيهم فقال قد أبرأتموني من كل قليل وكثير وقد اتممتوني بأمانته وأبرأتموني منها وقالوا لم نعلم أنها مائة الا كنا متهمين وأبرأنا من شيء لانعله والآن علمنا ولا نرضى تلك البراءة في هذا الزائد فقال الحاكم قد حكمت بالبراءة بما كان وما لم يكن حتى انه لو ظهر زيادة كانت للوكيل فهل يكون كذلك لانه يقول هذا يترتب على حكمي أم لا يكون الا على معتقد الحاكم الاخر الذي قامت عنده اليقينة بالمائة وتكون للموكلين أسطوا الجواب (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان الحكم بالصححة أو الموجب يستتبع جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم وقته وحينئذ يتعين الرجوع في صورة السؤال الى مذهب الحاكم المالكي ولا يجوز للحاكم ان يحكم فيها بما يخالف مذهب مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما لو دفع المستفتي والمتزوج الى مجيبه أو ملفظه درهما أو ديناراً أو أقل أو أكثر ما حكمه وما حكم الوقف على القاضي (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يجوز للفتي أن يأخذ مادفعه اليه المستفتي تبرعاً وله أن يقول لا تلزمني الكتابة لك فان أردتها فاستأجرني عليها فاذا استأجره لشيء ودفعه جاز له اخذه لكن الأولى التنزه عن ذلك اتباعاً لأكابر السلف والخلف في ذلك ويجوز لمن علم اخر كيف يتلفظ بعقد نكاح أو نحوه ان يأخذ من المتعلم ما يعطيه له تبرعاً أو باجرة كما مر في المفتي وبما ذكرته في المفتي صرح السبكي فقال فان قلت العالم الذي تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز له قبول الاجرة أو الهدية عليه قلت هذا ما اختلف العلماء فيه والأولى التنزه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم بالقاضي فان القاضي فيه وصفان أحدهما الوجوب والثاني كونه نائباً عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الأولى فقط قال ولا يجوز للقاضي ان يأخذ شيئاً مما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء احكاماً بمعنى انها ليست تنفيذاً لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها ممتنع كالحكم لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب عنه في الحكم اه قال غيره وللمفتي قبول هدية لا رشوة من السائل ليفتيه بمراده ويجوز الوقف على القاضي كما صرح به السبكي في الحلقيات بل اقتضى كلامه الاتفاق عليه وذلك ان الأذري قال في سؤاله عن الصدقة على القاضي من اهل عمله ممن لا حكومة له ولا غرض الا التقرب الى الله تعالى بذلك ان ذلك وقع فيه نزاع والقلب الى التحريم أميل لثلاث يتخذ ذلك وسيلة الى الرشا ويفوت المعنى الذي حرمت لاجله الهدية وهو ميل النفس هذا كلام الأذري في السؤال وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض على التحريم كالهديّة واجاب السبكي فقال ما حاصله الذي يظهر لي جواز ذلك اي الصدقة وليس عندي فيه نقل فالأولى التنزه عنه بقدر الامكان ثم فرق بين الصدقة والهديّة بان الصدقة يقصد بها وجه الله تعالى فالمتصدق في الحقيقة دافع لله تعالى صدقته اي تقع في يد قبوله وثوابه قبل ان تقع في يد الفقير فهو آخذ منه لا من المتصدق والهديّة يقصد بها التودد والميل ووجه المهدي اليه والميل هو المحذور في القاضي فاقترقا وكل من هذا والهبة مندوب يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى فلا ميمز للصدقة عنهما الامامرو حينئذ فاللام في تصدق لله للملك وفي اهدى او وهب لله تعالى للتعليل فالمتصدق مملك لله سبحانه وتعالى كما ان الوقف ينقل الى الله سبحانه وتعالى والمهدي مملك للمهدي اليه وقد يكون لاجل الله وحينئذ فلا ممة على المتصدق عليه للمتصدق اذ لا تمليك منه له ولا يبدله عليه وميله بسبب ذلك

والنصارى أنهم أوردوا سؤالاً على النبوة صورته أنهم يزعمون أن محمدًا خاتم الرسل وأفضلهم ومن يكون بهذه المنزلة يجب أن يكون برهانه أقوى البراهين لا يتردد فيه ونحن نرى الأمر بخلاف ذلك فان موسى قلب العصا حية وعيسى أحيا الموتى وصالح أتى بنبأقة من جبل جماد ومحمد أتى بكلام مختلف فيه وقع فيه النزاع والخلاف العظيم هل هو قديم أو محدث وهل اعجزه بنفسه أو للصرف عنه الى غير ذلك من الخلاف الواقع وإنما كان محمد صاحب سيف وقهر وغلب تغلب على الناس فانقادوا له (فاجاب) بان برهان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أقوى من براهين سائر الرسل وما خص نبي بشيء الا وكان لنبينا مثله فانه اوتى جوامع الكلم وكان نبيا و آدم بين الروح والجسد وغيره من الانبياء لم يكن نبيا الا في حال نبوته و زمان رسالته فاعطى آدم ان الله تعالى خلقه بيده واعطى نبينا ان الله تعالى تولى شرح صدره بنفسه وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق النبوي وتولى من آدم الخلق الوجودي ومن نبينا الخلق النبوي واما سجد الملائكة له فلاجل ان نور نبينا كان في جبهته وكما علم آدم الاسماء كلها علم نبينا الاسماء كلها

الله مكانا عليا ورفع نبينا الى مكان لم يرفع اليه غيره وما نوح فبجاه الله تعالى ومن معه من الغرق ونجاه من الحسف وأعطى نبينا أن أمته لم تهلك بعذاب من السماء وأما ابراهيم فكانت نار نمر ودعليه بردا وسلاما وأعطى نبينا نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه وناهيك بنار حطبا السيوف ووجها الخوف وموقدها الجسد ومطلبها الروح والجسد قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وأما ما أعطيه من مقام الخلة فقد أعطيه نبينا وزاد عليه بمقام الخجة وأما ما أعطيه موسى من قلب العصا غير ناطقة فأعطى نبينا تسبيح الطعام والخصى في كفه الشريف وتسليم الحجر عليه وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وكلامه للجبل وكلام الجبل له وسلمها عليه وطواعتها وشهادتها له بالرسالة وحنين الجذع شوقا اليه وسجود الجمل وشكواه اليه وسجود الغنم وكلام الذئب وشهادته له بالرسالة وكلام الحمار له وكلام الضب له وأعطى موسى اليد البيضاء وكان يباضها يغشى البصر وأعطى نبينا أن لم يزل ينتقل نورا في أصلاب الآباء وبطون الامهات من لدن آدم الى ان انتقل الى عبدالله وأعطى

ذلك لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها بخلاف الهدية فانها تستدعي الثواب عليها عادة اما بمال أو بغيره وأطال في ذلك ثم قال ولو حرمناعلى القاضى الصدقة حرمناعلىه الوقف لانه صدقة اه فافهم ان الوقف لانزاع فيه ولا ترد في حله وانما النزاع في الصدقة اى والاوجه فيها ما مر عن الاذرى وشيخنا من الحرمة كالهدي لان المعنى الذى حرمت الهدية لاجله موجود في الصدقة بتمامه وفرق السبكي المذكور بينهما لا يجد شيئا مما نحن فيه لانه على فرض تسليمه باعتبار ما في نفس الامر والنظر الى الحقائق والتقدير البعيدة عن افهام الناس ومثل ذلك لا يلتفت اليه في ربط الاحكام به لانها انما تربط بالامور الظاهرة المتبادرة للافهام مع قطع النظر عن تلك الحقائق والتقدير البعيدة ولا شك أن المتبادر من الهدية والصدقة شئ واحد هو الميل فكما حرمت الهدية لذلك فلتحرم الصدقة له ايضا ثم رايت الزركشى والجورجى وابن ابي شريف وغيرهم رجحوا ان الصدقة كالهدي وبحث ابو زرعة في التحرير وشرح بهجة جواز اخذه الزكاة قطعا وانه لو وفي عنه انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وبأذنه بشرط عدم الرجوع لا يجوز قطعا اه ورد قطعه بحل اخذ الزكاة بتصريحهم بمنع اخذه من سهم العامل وعلوه بما يقتضى المنع حيث قالوا لا يدخل في العامل الامام والوالى والقاضى اذ لاحق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة قال بعضهم نعم يظهر اخذه من سهم الغارم اذا اذن للاصلاح ومن سهم الغازى المتطوع وقد عمد البلوى في قضاة العصر باخذهم الزكاة مطلقا وهو خطأ مطلقا اه فان قلت فإى فرق بين الصدقة والوقف مع انه صدقة قلت الوقف لاصنع فيه من القاضى ان قلنا بما قاله جمع متقدمون واختاره النووى رحمه الله تعالى في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط. عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه انه لا يشترط القبول من الموقوف عليه وعمله ابن الصلاح بان الملك فيه يزول الى الله تعالى كالعقود يعنى ينفك عن اختصاص الآدميين فعلى هذا الفرق بين الوقف والصدقة واما على مقابله من ان الموقوف عليه لا بد من قوله وهو ما رجحه فى المنهاج كأصله ونقله الشيخان عن جمع متقدمين فيفرق بينهما بان الميل فى الصدقة اعظم منه فى الوقف لانها تقتضى الملك التام المقتضى للتصرف فى العين بما اراد المتصدق عليه بخلاف الوقف فانه انما يقتضى استباحة منفعة مقيدة بمشرطه الواقف فهو محجور عليه فيما عدا ذلك ورفق ظاهر بين عقد يقتضى استقلاله وعدم الحجر عليه بوجه وهو الصدقة والهبة وعقد لا يقتضى ذلك بل عكسه وهو الوقف فلم يظهر الحاقه بهما وان كان محتملا نظر الى انه يفضى الى ميل مثلها وان اختلف الميل لكن لو كان النظر لمطلق الميل حرمت الهدية اليه ولو بمن اعتادها قبل التولية فلها جوزوا ذلك له علينا انه لا تعويل الا على ما يستدعى ميلا قويا مع عدم ظهور قرينة بضعف ما يشعر به من الميل ثم رايت الزركشى قال فى خادمه اهمل الرافعى الوقف كالواراد واحدمن اهل ولايته الوقف عليه ويظهر انه كالهدي ان شرطنا القبول فى الوقف على المعين والا فينبغى الصحة كالوكان له على القاضى دين فأبراه منه واما اذا كان من غير اهل ولايته فلا يتخيل فيه منع واما الشرط الواقف فى المدرسة أن تكون تدريسا للقاضى وكان للتدريس معلوم قال بعض المتأخرين اى السبكي ينبغى أن تتخرج صحة هذا الشرط على انه لو رزق اهل الولاية أو واحد منهم او الامام من خاص نفسه القاضى بذلك يجوز والاصح المنع فيحتمل بطلان هذا الشرط ويحتمل أن يقال ان طلب القاضى التدريس من غير معلوم أجيب اليه ويصح الشرط. لانه قد يجتمع الفقهاء عنده أكثر وهذا غرض صحيح ويحتمل أن يقال انه يجب وياخذ المعلوم لانه ليس متعينا فلا يكون فى معنى الهدية وهذا فى حياة الواقف أما بعد موته فلا يتخيل فيه منع اه وحاصل كلامه فى الموقوف عليه المعين انه موافق على ما قدمته من صحة

صلى الله عليه وسلم قتادة بن
النعمان حين صلى معه
العشاء في ليلة مظلمة مطيرة
عرجوا وقال انطلق به فإنه
سيصنئ له من بين يديك
عشر ومن خلفك عشر
فاضاء له العرجون حتى
دخل بيته وأعطى موسى
انفراق البحر له وأعطى
نينيا انشقاق القمر له وردت
الشمس له بعد ما غربت
فوسى تصرف في عالم الارض
ونينا تصرف في عالم السماء
والفرق بينهما واضح وقال
ابن المنير ذكر ابن حبيب
أن بين السماء والارض
بحر يسمى المكشوف بحر
الارض بالنسبة اليه كالقطرة
من البحر المحيط فعلى هذا
يكون ذلك البحر انفلق لنينيا
حتى جاوزه ليلة الاسرام وهو
أعظم من انفراق البحر
لموسى وما أعطيه موسى
اجابة دعائه وأعطى نينيان
ذلك ما لا يحصى فمنه تفجير
الماء بتيوك وانبعائه بمسه
ودعوته ومنها تكثير الطعام
القليل ببركة دعائه وما
أعطى موسى تفجير الماء من
الحجارة وما أوتي نينيان
نزع الماء وانفجاره من يده وبين
أصابه أعظم في المعجزة فانا
نشاهد هذا الماء ينفجر من
الانهار آناه الليل وآناه
النهار ومعجزة نينيا هذه لم
تكن لنبي قبله نخرج الماء
من بين لحم ودم فكفى شربا
وطهارة الجيش وكانوا ألفا
وخمسةائة وقال بعضهم
وكل معجزة للرسل قد سلفت

الوقف على القاضى بعينه إذالم يشترط قبول الموقوف عليه المعين ومخالف للاحتمال الذى رجحته فيما
إذا شرطنا قبوله ولكل من الاحتمالين وجه كما قدمته وماقاله الزركشى أحوط على انه ليس من عنده
فقد نقله ابو زرعة عن تفسير السبكي وحينئذ فى كلام السبكي شبه تناف لان ما قدمته عنه فى
الحليات يقتضى صحة الوقف مطلقا وكلامه فى التفسير فيه التفصيل المذكور الا ان من قواعدهم
حمل الاطلاق على التفصيل ويؤيد ماقاله من المنع إذا شرطنا القبول ببحث الاذرى ومن تبعه من ان
استعارة القاضى لغير كتب العلم كالهديبة اذ المنافع كالاعيان فهذا على تسليمه يدفع ما فرقت به بين
الهديبة والصدقة وبين الوقف من انه يقتضى ملك منفعة فقط بخلاف ذينك فاذا ثبت ان المنافع
كالاعيان لم يكن فرق بين الوقف والهديبة فيلحق بها إذا قلنا باشتراط القبول لكنه ضعيف عند
كثيرين من المتأخرين إذالم تمتد عندهم انه لا يشترط مطلقا وقد مر صحة الوقف على القاضى مطلقا على
هذا باتفاق ثم هذا كله يقتضى ترجيح الاحتمال الاخير من الاحتمالات الثلاث التى حكاهم الزركشى
وغيره عن السبكي فى شرط التدريس للقاضى ووجه الصحة واعطائه المعلوم انه لا يجب عليه القبول
فى هذه الصورة فهى أولى بالصحة فيها إذا وقف عليه بخصوصه ولم يشترط القبول والله سبحانه وتعالى
اعلم (وسئلت) هل خط القاضى يكتفى لمن اراد ان ينديه من غير اشهاد على تلفظ القاضى بالاذن
وهل يجب عليه القبول لفظا وإذا قال النائب فى التزويج لتضجر لزوج احدا او لا عقد النكاح
لاحد هل ينزل بذلك (فاجبت) بقولى لا يكتفى بمجرد خط القاضى بالاستنابة واما اشتراط القبول
فنقل الشيخان عن الماوردى انه ان خاطبه بالترلية اشترط القبول لفظا وان كاتبه اوراسله لم يشترط
قبوله الا عند بلوغ الخبر ثم نعتباه فقالا سابق فى الوكالة خلاف اشتراط القبول وانه اذا اشترط فالاصح
انه لا يعتبر فيه الفور فليكن هكذا هنا اه وهذا منها صريح فى انه لا يشترط القبول هنا لفظا فى
الوكالة ويؤيد ذلك قول الانوار قال الماوردى يشترط القبول لفظا وقال الرافعى لا كوكالة اه
ففهم من كلام الرافعى انه مصرح بخلاف ماقاله الماوردى وهو كذلك كما قررناه وبمجرد امتناع
النائب فى التزويج منه لا يكون عز لاله اذ لا دلالة فيه على رد الاذن له فيه بخلاف قوله عزلت نفسى
أو نحوه (وسئلت) هل لمن قرأ كتابا أو أكثر ولم يبلغ درجة الفتوى أن يفى العامى فى واقعه
أو يتركه فى حبرته وإذالم يجد المسئلة مسطرة ووجد لها نظيرا هل له ان يفقيه بحكم واقعه حملا على
النظر وهل للبتجر فى الفقه حد معلوم وهل للمفتى إذا وجد فتيا أخرى فى مسألة فرضية فى المناسخت
أن يصح عليه من غير اختياره ولو حضر لفرضى من يريد استفاء فى مسائل غويصة فى المناسخت
تستغرق عليه زمنا طويلا فهل له أن يقول للسائل لا أصرف هذه المدة فى تصحيح سؤالك الا باجرة
معلومة وإذالم يصح منه الاستئجار لجهله بالعمل المستاجر له فما حيلته مع ان المفتى ليس له ما يكفيه
(فاجبت) بقولى ليس لمن قرأ كتابا أو كتبها ولم يناهل للافتاء ان يفى العامى الا فيما علم من مذهبه
علما جازمالاتردد فيه كوجوب النية فى الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلبس الاجنية ونحو ذلك مما
لامرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فانه لا يفى فيها نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن
كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا جازم للعامى اعتماده قوله لانه حينئذ ناقل لامفت وليس لغير أهل الافتاء
الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا أو نظائر والمتبحر فى الفقه هو الذى أحاط بأصول امامه
فى كل باب من ابواب الفقه بحيث يمكنه ان يقيس ما لم ينص امامه عليه على مانص عليه وهذه مرتبة
جديدة لا توجد الآن لانها مرتبة اصحاب الوجوه وقد انقطعت من منذاربعائة سنة ومن طلب منه
افتاء من مناسخة مكتوبة لم يجز له الاقدام عليه الا بعد الامتحان والاختبار وللغرض ان يمنع من
التاصيل والتصحيح الا ان يجعل له اجرة فى مقابلة ذلك والافتريقه ان يجعل له على ذلك جعل معلوم

اتى باعجب من باعند اظهار
 فالعصا حية تسمى باعجب من
 تفجير سلسل ما من كفه جار
 وما اعطيه موسى الكلام
 واعطى نينا مثله ليلة
 الاسراموزيادة الذنور وايضا
 كلن مقام المناجاة في حق
 نينا فوق السموات العلى
 وسدرة المنتهى والمستوى
 وحجب النور والررف
 ومقام المناجاة لموسى طور
 سيناء واما ما اعطيه هرون
 من فصاحة اللسان فقد كان
 نينا من الفصاحة والبلاغة
 بالحل الافضل والموضع الذى
 لا يحجل واما ما اعطيه يوسف
 من شطر الحسن فاعطى نينا
 الحسن كله واما ما اعطيه
 من تعبير الرؤيا ونقل عنه في
 ذلك ثلاث منامات فاعطى
 نينا من ذلك ما لا يدخله
 الحصر واما ما اعطيه داود
 من تلمين الحديد اذ اذبحه
 فاعطى نينا ان العود اليابس
 اخضر بين يديه واورق
 ومسح شاة ام معبد الجرباء
 ندرت واما ما اعطيه سليمان
 من كلام الطير وتسخير
 الشياطين والريخ والملك
 الذى لم يعطه احد من بعده
 فاعطى نينا مثل ذلك وزيادة
 اما كلام الطير والوحش
 فنينا كلمة الحجر وسبح
 في كفه الحصى وكلمه ذراع
 الشاة المسمومة وكلمه الظى
 وشكاليه البعير وروى ان
 طيرا ٣ فبح بولده فجعل
 يرفرف على راسه ويكلمه
 واما الريح التى كانت
 غدرها شهر ورواحها
 شهر تحمله ابن

(وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة سئل عنها أبو الحسن الاصبهى وعن جوابه فيها وجواب غيره
 وهى إذا عدم في قطر ذوشوكه وحاكم ولم يوجد للمرأة ولي ولا للاطفال وصى ونحوه فهل لجماعة
 من أهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فى الابضاع والاموال فاجاب الاصبهى رحمه الله تعالى
 بقوله نعم إذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا
 صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام اه قال الامام السيد السهمودى
 رحمه الله تعالى فى فتاويه ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب
 القاضى وجب لان الضرورة داعية اليه فإثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة
 أى التى يمكن وجودها فى زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته
 فاذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك
 ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من
 الاقطار معصية نعم أهله وقد علمت أن اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذى يعسر عليهم
 ولا على المجتهد بل الضرورة مقتضية لما ذكرناه اه كلام السهمودى رحمه الله تعالى وقوله
 وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية نعم أهله يؤيده قول المقدسى
 رحمه الله تعالى فى القضاء من الاشارات إذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلى أحد فيهم القضاء أتموالمما
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه اه
 قال الشيخ الامام ابن ناصر فى بعض أجوبته ان البلد الذى لا حاكم فيه يجب الهجرة منه لقولهم
 فى باب الامامة لا بد للناس من حاكم يأخذ على يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض
 والله سبحانه وتعالى أعلم وقد سئل القاضى جمال الدين بن ظهيرة رحمه الله تعالى عما إذا كانت
 قرية من القرى وأهلها مملك كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يعضى
 بينهم بعض ما يعضى الحاكم وقد أظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى وبأيعوه
 على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم لم يفوا بأكثر أو بالجميع هل ينفذ منه ما ينفذ من
 الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال اليتامى والبيع لهم
 والشراء بالمصلحة وأشبه ذلك وما يشترط فيه فى نفسه وما لا يشترط فاجاب رحمه الله تعالى بأنه يجوز
 للكبار المذكورين ان يولوا قاضيا فى القرية المذكورة يحكم بين الناس وإذا فعلوا ذلك صح ونفذت
 احكامه وصح تزويجه للمجنونة وغيرها وبيع مال المديون عند امتناعه وبحفظ مال اليتيم ويتصرف
 فيه ويحفظ أموال الغائبين ويتولى جميع ما يتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه
 فى أمورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله ان ينصب حاكما يحكم بين أهل القرية كما ينصبه
 الامام ونائبه ولا يشترط فى الشيخ المذكور ان يكون عدلا بل لو لم يكن لأهل القرية شيخ ولا
 كبير يرجعون اليه فله ان ينصبوا قاضيا بقضى بينهم ويصح ذلك منهم وتنفيذ احكامه عليهم
 وقد أفتى بذلك كله الشيخ الامام العالم العلامة المولى الكبير السيد الشهير ابو العباس احمد بن موسى
 ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط فى المنصب المذكور
 ما يشترط فى القاضى والشروط المعتبرة مفقودة فى هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد ذكر
 الغزالي فى وسيطه وحكاه عنه الرافعى فى الشرح وجزم به فى المحرر ان من ولاه ذو الشوكه نفذ حكمه
 وان كان جاهلا او فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال فى الحاوى الصغير وان تعذر
 فمن ولاه ذو الشوكه والله سبحانه وتعالى أعلم اه ما قاله القاضى جمال الدين وافتى ولده الشيخ
 شهاب الدين احمد بانه إذا قلد أهل الاختيار قاضيا جاز إذا امكنهم نصرته وتنفيذ احكامه والذب

عنه والا فلا وكذا قال نحوه الماوردي والله سبحانه وتعالى اعلم اه وعبارة الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي اذ خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد اهل الاختيار او بعضهم برضا الباين واحدا وامكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو اتفى شيء من ذلك لم يجوز تقليده اه كذا قاله ابن الرفعة في الكفاية وتبعه ابن النقيب وسئل بعض المتأخرين عن رجل في بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه اذا حكمه الخصمان ام لا فاجاب رحمه الله تعالى بقوله اذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان اهلا للحكم جاز ونفذ حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل بعضهم ايضا عما اذا لم يكن في البلد امام مولى ورضيت العامة باحكام رجل عدل عندهم يلزم حكمه ام لا بد من التولية لان الشرع مبني على الحاكم فاذا لم يكن حاكم هناك من جهة السلطان ولا امينه هل يلزم احكام من رضوا به فاجاب رحمه الله تعالى فقال اذالم يكن في البلد قاض وكان فيها رجل عالم او عدل ثقة مرضى به عند عدم الحاكم وتراضى به اهل البلد ونصبوه باجماع عشرة عدول وكان عالما بالشرع او غير عالم الا انه يستفتى من يثق بفتواه ويحكم بها فاحكامه وتصرفاته في ذلك نافذة والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيد هذا الجواب مسائل منها قول الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يجوز لاحد ان يحكم الا ان يكون فقيها كذا قال الماوردي في الحاوي واقره الامام الاسنوي والامام الاذري في باب محرمات الاحرام من شرعى المنهاج قال الامام الازرق في القضاء من شرح التنبيه قال بعضهم ليس من شرط المحكم ان يكون فقيها في جميع الاحكام بل فيما حكم فيه كالقاسم قال وهو القياس كما في عامل الزكاة اه قال الامام الاذري في محرمات الاحرام من شرح المنهاج من حكمناه في باب اعتبر ان يكون فقيها فيه لا غير قال في القضاء منه وهو الاقرب قال الولي العراقي وشاهدت ذلك بخط الجلال البلقيني وفي غير هذا ما يدل لكلامه رحمه الله تعالى مصرحا بذلك فليكتف به اه كلامه ومنها قول الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى في الاقضية من شرح مسلم قالوا من ليس اهلا للحكم لا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء اوافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص في جميع احكامه وفاق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار اه ما قاله الامام النووي رحمه الله تعالى ومنها قول الامام ابن الانصاري والكمال الدميري والامام المراغي المدني في شروحه على المنهاج اذا تحاكم رجلان الى رجل لا يصلح للقضاء لم ينفذ حكمه بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها ما ذكر في الكافي ان المتغلب على اقليم لو نصب فاسقا او جاهلا وتعذر رفعه ففى نفوذ احكامه من التزويج والتصرف في اموال الايتام واحتمال وجهن فعلى المنع ان طريق الناس التحاكم الى من هو اهل فان تعذر نفذت احكامه للضرورة وقال بعض المتأخرين يتعين على السلطان في هذه الازمنة ان يولى من اتصف بصفة العلم بمذهب امام والله سبحانه وتعالى اعلم اه ما قاله في الكافي كذا قال في مفتاح ابن كبن فهل ما ذكر صحيح ام لا (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه بقوله ما ذكر في هذه الاجوبة صحيح جار على القواعد لما علمت انه مذكور في حاوي الماوردي واقره ابن الرفعة وغيره وبواقفه كلام صاحب الكافي وكفى باعتماد هؤلاء المفتين له وهو اللائق بقاعدة ان المشقة تجلب التيسير وان الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما فاذا خلت بلد أو قطر عن نفوذ او امر السلطان فيها لبعدها وانقطاع اخبارها عنه وعدم انقياد اهله الاوامره لوبلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا ووجب على كبراه اهله ان يولوا من يقوم باحكامهم ولا يجوز لهم ان يتركوا الناس فوضى لان ذلك يؤدي الى ضرر عظيم

أعطى نينا البراق الذي هو أسرع من الريح بل أسرع من البرق الخاطف خمله من الفرش الى العرش في ساعة زمانية وأقل مسافة ذلك سبعة آلاف سنة وذلك مسافة السموات وأما الى المستوى والى الرفرف فذلك لا يعمله الا الله وأيضا الريح سخرت لسليمان لتحمله الى نواحي الارض ونينا زويت له الارض أى جمعت حتى رأى مشارقها ومغاربها وفرق بين من يسعى الى الارض وبين من تسعى له الارض وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين فقد ربط نينا آبا الشياطين ابليس في سارية من سوارى المسجد وخير منه ايمان الجن بنينا فسليمان استخدمهم ونينا استسلمهم وأما عدد الجن من جنود سليمان فغير منه عدد الملائكة جبريل ومن معه من جملة اجناده باعتبار الجهاد واعتبار تكثير السواد على طريق الاجناد وأما عدد الطير من جملة اجناده فاعجب منه حماية الغار وتوكيرها في الساعة الواحدة وحمايتها له من عدوه والغرض من استئثار الجندا تامهاو الحماية وقد حصلت من اعظم شيء بايسر شيء واما ما أعطيه من الملك فنينا خير بين ان يكون نينا ملكا ونيبا عبدا فاختار ان يكون عبدا والله در القائل ياخير عبد على كل الملوك وولى

وأما ما أعطيه صالح من النافعة
 المذكورة وأعطيه عيسى
 من إبراء الأكمه والأبرص
 وأحياء الموتى فأعطى نبينا
 رد العين إلى مكانها بعد
 ما سقطت فعادت أحسن
 ما كانت وقال له رجل
 ما أو من بك حتى يحيى لي ابنتي
 فأتى قبرها وقال يا فلانة
 فقالت ليك وسعديك
 وكانت امرأة معاذ بن عفراء
 برصاء فشكت ذلك إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمسح
 عليها فذهب الله البرص منها
 وسبح الحصى في كفه وسلم
 عليه الحجر وحن لفراقه
 الجذع وذلك أبلغ من
 تكليم الموتى لأن هذا من
 جنس ما لا يتكلم وأما
 ما أعطيه عيسى من أنه كان
 يعرف ما تخفيه الناس في
 بيوتهم فقد أعطى نبينا ذلك
 ليلة المعراج وزاد في الترقى
 لمزيد الدرجات وسماع
 المناجات والحظوة في الحضرة
 القدسية بالمشاهدات وأما
 قول اليهود والنصارى محمد
 إنما أتى بكلام مجوابه أن
 الله تعالى جعل معجزة كل نبي
 من الأنبياء بالوجه الشهير
 أبرع ما يكون في زمان ذلك
 النبي الذي أراد إظهاره فكان
 السحر في زمن موسى قد
 انتهى إلى غاية فجعل الله
 معجزة قلب العصا حية
 وكان الطب في زمن عيسى
 قد انتهى إلى غاية فجعل الله
 معجزة ته أحياء الموتى وبعث
 الله نبينا إلى العرب فجعل
 معجزة القرآن الذي أعجز

فاذا ولو اعدلا نفذت جميع أحكامه وصار في حقهم كالقاضي ولا يشترط فيه اجتهاد لأن غايته انه
 كالحكم والمحكم لا يشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود القاضي وأما مع فقده فيجوز تحكيم العدل
 لكن لا بد من معرفته للاحكام التي يحتاج اليها ولو باستفادتها من غيره وما ذكره السائل عن جمع
 بما يخالف ذلك محمول على هذا التفصيل وأما ما ذكره الاصبحي رحمه الله تعالى من قوله صفته صفة
 القضاة فهو مؤول بما قاله السيد السهمودي رحمه الله تعالى وما ذكر من تائم جميع أهل
 الحل والعقد بترك نصب حاكم يحكم بين الناس في بلادهم متجه وما ذكر من وجوب الهجرة من بلد
 لاحاكم فيه يؤيده قول الغزالي لا تجوز الإقامة ببلد لا مفتى فيه ويفهم من كلام الماوردي في الحاوي
 انه لا بد أن يتفق على نصبه أهل الحل والعقد حيث قال فقلد أهل الاختيار أو بعضهم واحدا برضاء
 الباقيين وبه ينظر في قول الاصبحي ثلاثة من أهل الحل والعقد وقول السهمودي جماعة من أهل الحل
 والعقد لكن ما قاله هو القياس في نصب الامام فانه لا يشترط فيه اتفاق جميع أهل الحل والعقد
 بل صرحوا بانه لو انحصر الحل والعقد في واحد مطاع كني وكذا يقال به هنا ولهاوردى أن يفرق
 بان تلك ولاية عامة فلو اشترطنا حضور جميع أهل الحل والعقد لتعسر أو تعذروا المقصود وعظم
 الخطب ولم يتيسر نصب امام لبعده اجتماعهم على واحد فاقتضت الضرورة المسامحة ثم بالاكتفاء
 بمن تيسر منهم وأما هنا فهذه ولاية خاصة على قوم مخصوصين فاشترط رضا جميع أهل الحل والعقد
 بها إذ لا عسر في ذلك ولا مشقة وهذا هو الذي يتجه ترجيحه والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل)
 عن شخص اشترى من آخر حصة مشاعة من صهريج وحفرة ثم استأجر البائع الحصة الشائعة المذكورة
 من المشتري ولم يكتب الموثق في حجة التبائع والتواجر ثبوتا ولا حكما ثم اتصل مضمون الحجة
 المذكورة بحاكم شافعي وكتب بخطه في طرفها ثبت ذلك عندي ولم يتعرض للحكم فهل يكون هذا
 اللفظ متضمنا للحكم بصحة التبائع والتواجر او احدهما أم لا يكون متضمنا للحكم وهل اذا رفعت
 هذه القضية إلى حاكم مخالف يكون هذا اللفظ مانعا له عن العمل في ذلك بقاعدة مذهبه
 أم لا (أجبت) بقولي الثبوت المجرد ليس بحكم الثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة
 وقال آخرون انه حكم واختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق أو سببه فان ثبت سببه كقوله
 ثبت عندي أن زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان الوقف
 صحيح اولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف على زيد فهو في معنى الحكم لانه
 يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج إلى نظر آخر وان لم توجد صورة الحكم فيه فعلى الاول
 الاصح ليس قول القاضي ثبت ذلك عندي متضمنا للحكم بصحة بيع ولا اجارة فللمخالف الحكم فيه
 بقضية مذهبه وعلى الثاني هو متضمن لذلك وعلى اختيار السبكي ان قال ثبت عندي ان زيدا باع
 هذا لم يكن حكما وللمخالف نقضه وان قال ثبت عندي ان هذا مبيع من زيد كان حكما يتمتع
 نقضه والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رحمه الله تعالى عن ولي الامر اذا ولي شخصا على بلدة
 وفوض أمرها إليه بان يزل وينصب ويحكم بل فوض أمرها إليه وحكم بحرية انسان هل ينقض
 ذلك الحكم اولا (فاجاب) نعمنا الله تعالى به بقوله لا ينقض حكمه المذكور الا بسبب مقتضاه
 كان قامت بينة برق ذلك المحكوم بحريته فان بينة الرق مقدمة على بينة الحرية والله سبحانه وتعالى
 اعلم بالصواب (وستل) رحمه الله تعالى سؤال الا صورته ما معنى قولهم في تكبير العيد وفي
 الشماعات الأشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلافه الرجح (فاجاب) نعمنا الله تعالى
 به بقوله ان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل حجة فلها تعارض في
 المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على

المرسى اليهم عن الانبياء
 مثله وبسورة من مثله فهو
 أعجب في الآية وارضح في
 الدلالة من إحياء الموتى
 وبراء الأكمه والابرص
 لانه أتى الى اهل البلاغة
 وأرباب الفصاحة
 و رؤساء البيان والمقدمين
 في اللسن بكلام مفهم المعنى
 عندهم فأعجز بفصاحته
 وبلاغته كل فصيح وبلغ
 من طول بمعارضته من
 العرب العرباء ومصارع
 الخطباء مع ما هم عليه من
 المضادة والمصادمة
 وافرطهم في المعادة
 والمعادة فكارعهم عنه
 أعجب من عجز من شاهد
 المسيح عند احياء الموتى
 لانهم لم يكونوا يطهون
 فيه ولا في ابراء الأكمه
 والابرص ولا يتعاطون
 علمه قرش كانت تعاطى
 الكلام الفصيح والبلاغة
 والفصاحة والخطابة فدل
 على أن العجز عنه انما كان
 ليصير علما على رسالته
 وصحة نبوته اذ لو لم يكن
 كلاما منزلا من عند الله
 لا يمكنهم الانبياء بما ساويه
 أو يذانيه في حسن الاسلوب
 والتراكيب لكنهم
 اختاروا بذل المهج على
 ذلك ولم يمكنهم المعارضة
 باقصر سورة منه وهذه
 حجة قاطعة وبرهان واضح
 ومعجزة القرآن باقية الى
 يوم القيامة ومعجزة كل
 نبي انقضت بانقراضه او
 دخلها التغير والتبديل
 كالتوراة والانجيل ومن
 وجوه اعجاز القرآن النظم

رجحنا نيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل (وسئل) رحمه الله تعالى عن ملك ليقيم
 احتيج لبيعه فقامت بيته بان قيمته مائة ثم باعه القيم وحكم بصحة البيع استنادا للبيته المذكورة
 ثم قامت بيته أخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع أولا (فاجاب)
 نفعا الله تعالى به بقوله أفتى ابن الصلاح بعد التمهيل أياما بانه ينقض ووجهه انه انما حكم بناء على
 البيته السالمة عن المعارضة بيته مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى
 حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم الحاكم للخارج على صاحب اليد بيته فانزعت
 العين منه ثم أتى بيته فان الحكم ينقض للعلة المذكورة بخلاف ما اذا رجع الشاهد بعد الحكم فانه
 لم يقين استناد مانع الى حالة الحكم لان قوله متعارض ولا مرجح (وسئل) عما يقضى به المفتون
 هل يقال انه مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه سواء أعلم كونه منصوصا له أم لا يقال ذلك الا
 فيما علم نصه عليه وغيره يقال فيه انه مقتضى مذهبه (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله لا يجوز
 ان يقال في حكم هذا مذهب الشافعي الا ان علم كونه نص على ذلك بخصوصه او كونه مخرجا
 من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج اليه فقد قال التقي السبكي رحمه الله تعالى في جواب
 المسئلة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلية وأما من سئل عن مذهب الشافعي رضى الله تعالى
 عنه ويوجب مصرحا باضافته الى مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه ولم يعلم ذلك منصوصا
 للشافعي رضى الله تعالى عنه ولا مخرجا من نصوصه فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج
 هل يجوز نسبه اليه واختار الشيخ أبو اسحق انه لا يجوز هذا في القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز
 نسبه اليه بخلاف نعم هو مقتضى مذهبه او من مذهبه بمعنى انه من قول اهل مذهبه والمفتى يقضى به
 اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعي رضى الله تعالى عنه ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي رضى الله
 تعالى عنه الا في منصوص له قال به أصحابه او اكثرهم بخلاف ما خرجوا عنه بتأويل او غيره لان
 تجنبهم له يدل على ريبه في نسبه اليه وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه
 ولكن لا يطلق انه مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه بل مذهب الشافعية فان لم يعلم هل هو
 منصوص او لا سهلت نسبه اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اهـ ملخصا والله سبحانه وتعالى
 أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن القاضى بناحية هل ينفذ حكمه في البحار والبرارى التي
 يترددون فيها من محل ولايته اليها (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله قال ابن كين القياس
 نفوذه في سواحل محل حكمه وجزائره لاني سفره وبحره (وسئل) رحمه الله تعالى سؤال صورته
 ادعى علينا عينا فقال هي لرجل لا عرفه أولابني الطفل او لمسجد كذا او وقف على النقره فاراد المدعى
 تحليفه فشكل فهل يحلف ويستحق العين ام لا (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يحلف
 اليمين المردودة ويستحق العين في الاول دون الثانية حتى يقيم بيته بان العين له ويبحث الحاق ما بعد
 الثانية بها (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الامام لاخر وليتك القضاء ونوبا محلا معينه فهل
 يكفي (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله ظاهر قولهم التعيين شرط لصحة الولاية انه لا يكفي ولا أثر
 لكون الولاية القضاء تحصل بالكناية لانه ثم أتى بلفظ محتمل تؤثر فيه النية بخلافه هنا ولا فرق في ذلك
 بين ان يكون ولاية ذلك المولى مقصورة على بلد واحد او لا (وسئل) عن استاجر دارا سنة ثم مات
 المؤجر في اثنتاها فجاء المستاجر لشافعي وادعى على ورثة المؤجر ان مؤجره اجره كذا كروهم يمنعونه
 استيفاء ما بقى من سنته فانكروا فاقام بيته بذلك وطلب من القاضى الحكم له بلزوم الاجارة فهل
 يحكم له بذلك ام لا (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله بحث بعضهم انه لا يجوز الحكم بذلك لان
 باقى المدة انتقل استحقات منفعتها لولا الاجارة الى الوارث وهو منكر استحقات المستاجر لذلك

معمود في لسان العرب
 وغيرهم والاسلوب المخالف
 لجميع أساليب العرب
 والجزالة التي لا تقع من
 مخلوق والتصرف في لسان
 العرب على وجه لا يستقل
 به عربي حتى وقع الاتفاق
 من جميعهم على اصابتها في
 وضع كل كلمة وحرف
 موضعه والاختيار عن
 الامور التي تقدمت من اول
 الدنيا الى وقت نزوله من امي
 ما كان يتلو من قبله من كتاب
 ولا يحطه يمينه فاخبر بما
 كان من قصة الانبياء مع
 ائمتهم والقرون الخلية في
 دهرها وذاكر ما سألها أهل
 الكتاب عنه وتحدوه به من
 قصة أهل الكهف وشأن
 موسى والتخضر وحال ذي
 القرنين لجاء هو هو امي من
 أمة أمية ليس لها بذلك علم
 بما عرفوا من الكتب
 السالفة صحته فتحققوا صدقه
 ونحن نعلم ضرورة أن هذا
 لا سبيل اليه الا عن تعلم ومنها
 الوفا بالوعد المدرك بالحس
 في العيان في كل ما وعد الله
 سبحانه وتعالى وهي تنقسم
 الى أخبار مطلقة كوعده
 بنصر رسوله واخراج الذين
 أخرجوه من وطنه الى وعد
 مقيد بشرط كقوله ومن
 يتوكل على الله فهو حسبه
 ومن يؤمن بالله يهد قلبه
 ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 ومنها الاخبار عن المقبيات
 في المستقبل التي لا يطلع
 عليها الا بالوحي فمن ذلك

والبينة وردت عليه غير متعرضة لسوى ذلك بل انما يحكم بصحة الاجارة وصحتها لا تمتنع الحنفى من الحكم
 بانفساخها بالموت قال نعم ان ادعى الوارث على المستاجر انه استأجر من مورثه كذلك ومات وقد
 بطلت الاجارة بموته وسال تسليم الدار للقاضي الحكم حينئذ بلزوم الاجارة وان مات المؤجر لكن
 بعد طلب المدعى عليه اه ويوجه ما ذكره أولا من عدم الحكم بالزوم بان الاختلاف بين المستاجر
 والوارث انما وقع في وجود العقد فوجب صب الحكم عليه بان يحكم بوجوده وصحته وأما اللزوم
 فامر أخص من الوجود ولم يقع تعرض له في الدعوى فكيف يحكم به بخلافه في المسئلة الاخيرة فان
 الدعوى منصفة على عدم الزوم بعد اعتراف المدعيين بوجود العقد فساغ حينئذ الحكم بالزوم (وسئل)
 رحمه الله تعالى عن قاضي الضرورة هل تنفذ جميع أحكامه أو يستثنى منها شيء (فاجاب) نعمنا
 الله تعالى به بقوله ظاهر كلامهم نفوذها كلها لكن قال الاذرى وغيره لا يجوز له ان يحكم بعلمه
 قال الحضرمي ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل ولا يجوز ان يكتب الى قاض آخر
 فانه كالمشاهد قال البلقيني ولا يستحق جامكية في بيت المال (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا سافر
 القاضي سفرا طويلا بغير اذن الامام ولم يستتب أحد ما ذون له في ذلك فهل ينزل بترك ذلك
 (فاجاب) بقوله بحث الاذرى انزاله بذلك وليس يبيد حيث ترك ذلك اعراضا للضرورة أو
 خشية مخذور (وسئل) رحمه الله تعالى سؤال صورته وهب لطفل شخص شيئا لزمه قبوله هل
 يشمل ذلك القاضي (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلمه بقوله قضية كلامهم شموله له فاذا وهب
 لطفله شيء لزمه قبوله لكن بحث بعض المتأخرين استثناءه قال والافه ففتح باب الرشوة اه وفيه نظر
 فانه اذا قبله لموليه صار مسلكا للولى وامتنع على الولي التصرف فيه الا بالحظ له ولا يتصور رجوعه
 اليه الا بنحو يبيعه للمصلحة فكيف يتصور فيه الرشوة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله
 تعالى عنه هل يلزم الدائن تسليم كتاب دينه بعد الاستيفاء أو الاشهاد عليه بذلك وكذلك البائع هل
 يلزمه كتاب شرائه بعد الاشهاد عليه بالشراء أو القبض (فاجاب) بقوله لا يلزمه دفع ذلك لانه ملكه
 والاشهاد عليه كاف في دفع ما يديه لو ادعى به (وسئل) رحمه الله تعالى هل للقاضي قبض أموال
 الغائبين أعيانا كانت أو ديونا (فاجاب) بقوله هذه المسئلة ذكرها الشيخان في مواضع متفرقة
 بينها في المهمات في التفليس فقالا في السرقة ولا يطالب بماله وفي التفليس لا يستوفى أموال
 الغائبين في الذمم وانما يحفظ أعيان اموالهم وفي استيفاء القصاص قال ابن اصبغ ليس له أخذ
 مال الغائب المغصوب وفي كلام الامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بانه يأخذه له ويحفظه وفي اللقطة لو
 أخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر
 النص منهما البراءة وعبارة الروضة اقيسها البراءة لان يد القاضي نائبة عن يد المالك فان قلنا
 لا يبرأ فللقاضي اخذه وان قلنا يبرأ فان كان المال متعرضا للضياع والغاصب بحيث لا يبعد ان
 يفلس أو يغيب فكذلك والا فوجهان وليس لأحد الناس اخذ المغصوب اذا لم يكن في معرض
 الضياع وكذا ان كان لان القاضي نائب عن الغائبين اه قيل وينبغي حمل ما اطلقاه في بقية المواضع
 على هذا التفصيل الذي اعتمده النشائي وحاصله راجع الى رعاية الحظر والمصلحة في ذلك للغائب ونقل
 في المهمات عن الفارقي ان محل الخلاف حيث كان المديون ثقة مليا والاوجب على الحاكم قبضه بلا
 خلاف وحيث ثبت له قبض حقه كان له نصب من يدعى به عند وجوده لانه وسيلة اليه كما ذكره الغزى
 وفي القوت عن القفال في القضاء على الغائب ما يؤيد ذلك وزيادة فانظره فانه مهم ومحل جواز
 قبض الحاكم حيث قيل به ما اذا لم يخش استيلاء نحو ظالم عليه او ضياعه من وجه آخر اذا لاحظ للغائب
 حينئذ (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه هل يجب تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين ام يتخير

ما وعد الله نبيه بأنه سيظهر دينه على الأديان بقوله هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق الآية فكان أبو بكر إذا غزا جيوشه عرفهم بما وعدهم الله من اظهار دينه ليثقوا بالنصر وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا وبحرا قال تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال واذ يعدكم الله احدي الطائفتين انهن لكم وقال لم غلبت الروم في اذنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها اخبار على الغيوب التي لا يعلمها الا رب العالمين او من واقفه عليها فدل على أنه تعالى قد اوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومن وجوه اعجاز القرآن ما تضمنه من العلم الذي هو قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي سائر الاحكام ومنها الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر في كثرتها وشرورها من آدمي ومنها التناسب في جميع ما تضمنه ظاهر او باطنا من غير اختلال وبالجملة فقد خص الله تعالى نبينا محمدا من التكريم بما لم يعطه أحد من الانبياء فقال اعطيت خمسا لم يعطن أحد قبلي فان كل نبي يعث الى قومه خاصة

(فاجاب) فنعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الاصح عند الجمهور كما في أصل الروضة أنه يتخير اخذ ما كان عليه الصحابة ومحلله كما قاله الغزالي ما لم يعتقد ان احدهما اعلم والالم يجوز تقليد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن الاعلم ورجحه في زوائد الروضة بقوله المختار اذ هو فيها بمعنى الراجح بعد ان نظرفيه ونقله عن غيره اى كابن الصلاح ثم قال فعلى هذا يلزمه تقليد اوسع العالمين واعلم الورعين وان تعارضا قدم الاعلم على الاصح اه واعترض بان الاصح انه لو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في القبلة تخير وان اعتقد احدهما افضل وبان كلام المجموع في مقدمته وأصل الروضة فيما اذا اختلف عليه مفتيان يقتضى التخيير مطلقا وبان قياس ذلك على وجوب تقديم ارجح الدليلين واوثق الروايتين غير صحيح لان المخاطب به هو المجتهد الذي يجب عليه البحث عن ذلك بخلاف غيره فانه لا يجب عليه البحث عن الاعلم وبان العامى لا عبرة باعتقاده اذ قد يعتقد المفضول فاضلا اذ لا تمييز له وبان الكمال المحقق ابن المهام صرح بانه لا فرق ويجاب بان امارة القبلة ظاهرة يستوى في معرفتها الافضل وغيره ولو سلمنا عدم استوائهما فالتفاوت بينهما فيها غير كبير بخلاف الاحكام فان التفاوت فيها بين العلماء قد كثر وانتشر والاعلم ادرى بها فوجب تقليده وبان اقتضاء ما ذكر في اختلاف المفتين اما ان يقال انه صحيح ويفرق بان الابتداء يختاط له اكثر لان فيه التزام الاخذ بقوله في سائر الاحكام بخلاف ما اذا اختلف عليه مفتيان فانه في مسألة واحدة فوسع فيه اكثر او يقال وهو الاقرب هو مقيد بذلك ايضا واهملوه فيها العله من تلك المسئلة وبانا وان سلمنا فساد القياس المذكور فذلك لا يقتضى ضعف كلام الغزالي المذكور على ان القياس صحيح اذ صورته ان المجتهد اعتقد الارضية والمقلد كذلك فتساويا حينئذ ولا نظر الى ان ذلك يجب عليه البحث دون هذا اذ لا يصح فارقا وبان دعوى عدم الاعتبار باعتقاد العامى في محصل المنع بل هو في محصل النزاع (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته قال الشيخان الناس كالمجمعين اليوم على انه لا يجتهد اليوم هل لها مستند في ذلك مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتائم الناس والمفتين غير المجتهدين (فاجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرازى وغيره بل قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه مجتهد مستقل اى من كل الوجوه فلا ينافيه قول كثيرين من اصحابنا اتبعنا الشافعى رحمه الله تعالى دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح لانا قلنا اى في كل ما ذهب اليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده في كثير من المسائل ومن ثم قال النووى رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم احوال اكثرهم لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة لا يخلو العصر عن مجتهد و مال اليه في الخادم قال والد ابن دقيق العيد وعزة المجتهد في هذه الاعصار ليس لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس عن الطريق المفضية اليه وظاهر كلامه هذا تائم كل الناس من عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه الى الآن لان من فروض الكفايات ان يكون في كل عصر من يصلح للقضاء وقد قال النووى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل وقولهم ظاهر كلام الاصحاب ان فرض الكفاية لا يتأتى باصحاب الوجوه لكن قال ابن الصلاح ويظهر تادى الفرض به في الفتوى وان لم يتادى في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام المستقل وعلى تسليم ما ذكره فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثانى الذى ذكره فالذى يجب الجزم به ان عزة المجتهد انما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لالاعراض عن طريقه لان اصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطاق كما يعلم لمن تأمل اخبارهم ومع ذلك قام يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر وايضا فقد ذكر الفقهاء ان

وبعث الى كل احمرو واسود
 وأحلت لي الغنائم ولم تحل
 لاحد قبلي وجعلت لي الارض
 مسجدا وطهورا فإني ما رجا
 ادر كته الصلاة فليصل حيث
 كان ونصرت بالرعب مسيرة
 شهر وأعطيت الشفاعة
 لا يقال ان كثير ائمة كرت
 من المعجزات انما ثبت
 بالاحاد والمطلوب في الرد
 على هؤلاء الادلة اليقينية لانا
 نقول قد أفاد مجمرها التواتر
 المعنوي المفيد لليقين بصدق
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 دعواه الرسالة (سئل) رحمه
 الله هل تنام الملائكة أم لا
 لقوله تعالى يسبحون الليل
 والنهار لا يفترون (فاجاب)
 قال القاضي البيضاوي النوم
 حالة تعرض للحيوان من
 استرخاء أعضاء الدماغ من
 رطوبات الابخرة المتصاعدة
 بحيث تقف الحواس
 الظاهرة عن الاحساس
 رأسا اه وقال القرطبي
 وبالجملة فالنوم فتور يعتري
 الانسان ولا يفقد معه عقله
 اه وقال الزنجاني ذكر
 والدى وشيخي قدس الله
 روحه في كتاب جوامع
 الحقائق والاصول في شرح
 احاديث الرسول عند قول
 النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الله لا ينام ولا ينبغي له أن
 ينام ان النوم لما كان
 حالة تعرض للحيوان بواسطة
 استرخاء يحدث في الاعصاب
 الدماغية عند تصاعد الابخرة
 اليها استحال عروضة للمنزّه
 عن الجسمية اه وقد علم

فرضية مامر انما تخاطب بها من جمع الشروط التي ذكرها وإذا تأملت جميع أهل الاعصار
 المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا اثم عليهم اذ من تلك الشروط الذكاء والمراد به كما هو ظاهر
 ذكاء يوصل إلى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده وأقى عمره في اقتناص شوارد العلوم وأحسانها
 وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك فعلينا أنهم لم يتصفوا بالذكاء المذكور
 فلا وجوب عليهم وكذا يقال في أعصارنا التي خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا
 اثم عليهم في تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق فان قلت ما وجه التعطل
 عن مجتهد الفتوى قلنا لانهم ذكروا أن الشيخين وغيرها من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي
 وامامه على نزاع في ذلك انما هم مجتهدون في الفتوى لافي المذهب ولا مجتهدون منشئون وإذا كانوا
 هؤلاء الأئمة كذلك فاني لك في مثل هذه الاعصار المتأخرة أن تجد مثل ألقمهم ويدل لما ذكرته قول
 الجلال المحلي عقب حكاية القول بجواز افتاء المقلد وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه
 ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع في الاعصار المتأخرة وقول النووي
 كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنسب ومجتهد المذهب الثالثة أن لا يبلغ
 مرتبة أصحاب الوجوه ولكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه الى أن قال وهذه صفة كثير من
 المتأخرين الى آخر المائة الرابعة الصنف الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف
 منها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ثم قال الرابعة أن يقوم بحفظ
 المذهب وفهمه ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ثم قال ومالم تجده منقولا ان
 وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فسكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به في الفتوى وكذا
 ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه ومثل هذا يقع نادرا في
 حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى
 المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدى المذهب
 الدال لما قدمته ثم كلام الجلال المحلي المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه
 تائم كثير من المتأخرين بافتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي رحمه الله
 تعالى وأما قوله عقب الاقسام الاربعة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب أى معظمه مع
 التمكن من الوقوف على الباقي على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس
 بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم ألا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم فهو محمول على ما إذا وجد هناك
 متصف باحد الاقسام الاربعة التي ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فان قيل من حفظ كتابا او أكثر
 في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد من سبق ولم يجد العامي في بلده غيره فهل له الرجوع
 الى قوله فالجواب ان كان في غير بلده مفت مجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه
 فان تعذر ذكر مسئلته لذلك القاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره
 نقل له حكمها بنصها وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب قال ابن الصلاح وهذا وجدته في
 ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده اه قال ابن الصلاح عقب ذلك ثم لا يعد هذا القاصر بامثال
 ذلك من المفتين ولا من الاصناف المستعار لهم سمة المفتين وأما ما قطع به الحليمي والجويني والرواني
 وغيرهم من تحريم افتاء المقلد بما هو مقلد فيه فهو محمول كما قاله ابن الصلاح على ما إذا ذكره
 بصورة من يقوله من عند نفسه ثم قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين
 حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي رضى
 الله تعالى عنه كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد استغنى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه (وسئل)

رحمه الله تعالى هل يجوز الاعتماد على النقل من الكتب في الاحاديث والفقهاء وغيرهما (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله مقتضى كلام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المذهب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضا ابن الصلاح ثم قال ما حاصله ويحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بأن يجده في عدة من امثالها وفي الموثوق بصحتها بأن يراه كلاما منتظما وهو فظن لا يخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير وان لم يثق به وكان موافقا لاصول مذهبه وهو اهل لتخريج مثله فله الافتاء به ولا يحكيه عن امامه الا بصيغة وجدت عنه كذا ونحوها وغير الاهل لا يجوز له ذلك ولا ذكره بلفظ جازم مطلق وله ذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله كوجدت عن فلان أو في نسخة من كتابه كذا ونقل الزركشي في جزءه عن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها وقال الكيا الطبري من وجد شيئا في كتاب صحيح جازله أن يروي به ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لأنه يسمعه وهو غلط اه (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز العمل والافتاء والحكم باحد القولين أو الوجهين وان لم يكن راجحا سواء المقلد البحث والمجتهد في الفتوى وغيره (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر قال وهذا لاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيها ابن الصلاح والباقي من المالكية في المفتى وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ما ذكره بالنسبة للعامل ان كان من اهل النظر بخلاف غيره فانه يجزئ له مطلقا وهو متجه ويدل عليه ما صححه فيها من ان العامي لا يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين بل له تقليد من شاء وكلام القرافي أول احكامه وعند السؤال الثاني والعشرين دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان عمله في المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح والاقيل تسقط وقيل يختار واحد وليس اتباعا للهوى لانه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وان لمقلده حينئذ الحكم باحد القولين اجماعا وهذا لا يخالف كلام الروضة باعتبار ما دل عليه كلامها بعد ما قدمناه عنها يلتزم أن يقال بقضية كلامه الاخير فاذا وجد قولين أو وجهين في مسألة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جازله العمل بامهما احب فقول السبكي فان قلت إذا استوى عنده القولان فهل يجوز ان يفتي او يحكم باحدهما من غير ترجيح كما إذا استوى عند المجتهد امارتان يتخير على قول قلت الفرق بينهما ان تعارض الامارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى واما قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مثلا اذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع ان يقال مذهبه كل واحد منهما او احدهما لا بعينه حتى يتخير فليس الا التوقف الى ظهور الترجيح مناف لكلام القرافي الذي نقل عليه الاجماع ثم مقتضى قول الروضة أيضا وإذا اختلف متبحران في مذهبه لاختلافها في قياس أصل امامهما من هذا يتولد وجوه الاصحاب فبقول أيهما ياخذ تعامى فيه ما في اختلاف المجتهدين أي فيكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده افتاء البلقيين بجواز تقليد ابن سريج في الدور وان ذلك ينفع عند الله تعالى فما في الجواهر عن ابن عبد السلام من امتناعه أخذنا من قول ابن الصباغ انه خطأ غير متجه ويؤيده ايضا قول السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامور القوي بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز اه فكلام الروضة السابق محمول بالنسبة للعمل على وجهين القائل واحد او شك في كونها لقائل او قائلين كما في قول الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمد اما إذا تحقق كونها من اثنين خرج كل واحد منهما من هو اهل للتخريج فيجوز تقليد

من تفسير النوم بما ذكرناه
 أنهم لا ينامون فانهم
 أجسام لطيفة قادرة على
 التشكل بأشكال مختلفة
 (سئل) رضي الله عنه هل
 بعث صلى الله عليه وسلم الى
 الملائكة كالانس والجن كما
 رجحه السبكي والبارزي
 والجلال السيوطي في
 الخصائص ام لا (فاجاب)
 لم يبعث إلى الملائكة فقد
 فسره قوله صلى الله عليه وسلم
 في خبر مسلم وأرسلت إلى
 الخلق كافة بالانس والجن
 كما فسرها من بلغ في قوله
 تعالى وأوحى إلى هذا
 القرآن لا نذكركم به ومن بلغ
 أي بلغة القرآن والعالمين
 في قوله تعالى أنزل الفرقان
 على عبده ليكون للعالمين
 نذيرا وصرح الحليسي
 والبيهقي في الباب التاسع
 من شعب الايمان بانه صلى
 الله عليه وسلم لم يكن رسولا
 إلى الملائكة وفي الباب
 الخامس عشر بانفكاكم
 من شرعه وفي تفسير الامام
 الرازي والبرهان النسقي
 حكاية الاجماع في تفسير
 الآية الثانية على أنه لم يكن
 رسولا اليهم وعبارة
 الرازي ثم قالوا هذه الآية
 تدل على احكام الاول أن
 العالم كل ماسوى الله
 فيتناول جميع المكلفين من
 الجن والانس والملائكة
 لكننا أجمعنا على
 أنه عليه الصلاة والسلام
 لم يكن رسولا إلى الملائكة
 فوجب أن يسقى كونه
 رسولا إلى الانس والجن
 جميعا وبطل قول من قال انه كان

البعض اه وفي بعض نسخه
 لكننا بينا وقال القرطبي
 والمراد بالعالمين هنا الانس
 والجن لان النبي ﷺ
 كان رسولا اليهما ونذرا
 لهما اه وقال مقاتل في قوله
 تعالى وأوحى إلى هذا
 القرآن لانذركم به ومن
 بلغ من بلغه القرآن من
 الجن والانس فهو نذير لاه
 وقال البيضاوي أي لانذركم
 به يا اهل مكة وسائر من
 بلغه من الاسود والاحمر
 او من الثقيلين وقال في قوله
 تعالى ليكون للعالمين نذرا
 للجن والانس اه وقال
 البغوي ليكون للعالمين
 أي للجن والانس نذرا
 قال السمرقندي ومن بلغه
 القرآن من الجن والانس
 وقال ليكون للعالمين
 نذرا الانس والجن اه
 وقال السبكي في جواب
 السؤال عن رسالته ﷺ
 إلى ٣ في تعداد الآيات
 الدالة عليه الآية العاشرة
 ليكون للعالمين نذرا قال
 المفسرون كلهم في تفسيرها
 للجن والانس وقال
 بعضهم ولللائكة اه
 ومن جزم بأنه لم يكن
 رسولا اليهم محمود بن حمزة
 الكرماني في كتاب
 العجائب والغرائب وهو
 من أئمة الحنفية وزين
 الدين العراقي في نكته على
 ابن الصلاح والجلال المحلى
 في شرح جمع الجوامع
 والجلال السيوطي في شرح
 التقریب والحديث وشرح
 الكوكب الساطع في

أحدهما كما يصرح به قول أصل الروضة السابق إذ لا يمكن حمله إلا على هذه الحالة ثم رأيت بعضهم
 حمل كلام ابن عبد السلام السابق على ما إذا كان أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولاً ثم قال
 فإن ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر لتضمن اختيار كل قول من بعض المذهب ترجيحه فهو كالوجهين
 لقائلين ثم ذكر عنه جواز تقليد القول الاول وإن رجح عنه قائله ووجهه أن رجوعه عنه إنما هو
 لارحجية الثاني عليه فالرجوع لا يقتضى رفع الخلاف السابق كافي أوائل الخادم وحكى الاصوليون
 في اجتماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فما لم يقع فيه اجماع أولى وحاصل مامر
 الجواز عند ابن عبد السلام في مسألة القولين مطلقاً وهو وإن كان له وجه إذ القول الذى قلده اما
 أن يكون في مسألة غير مولدة فذلك الامام مسبوقة به فيجوز تقليده واما في مولدة فالرجوع لا يرفع
 الخلاف كما تقرر لكن المعتمد عند الشيخين وغيرها مامر ومقتضى كلام السبكي أن مامر عن الروضة
 في المفتى محله في المتعنت فانه قال نعم المفتى على مذهب إذا فتي يكون الشيء واجباً ومباحاً أو حراماً على
 مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتاء بحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه حينئذ
 محض تشبه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فنعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه اه ومقتضى كلامه
 أيضاً أن مامر عنها في الخادم محله في غير من له أهلية الترجيح بخلاف من له ذلك فانه متى رجح قولاً
 منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به وإن كان مرجوحاً عند أكثر الاصحاب ما لم يكن بعيداً شاذاً
 أو يخرج عن مذهبه وإلا جاز أن يظهر له رجحانه وهو من أهله ولم بشرط عليه التزام مذهب بلفظ
 كقولك على مذهب فلان أو عرف وأفتى السبكي أيضاً بأنه يجوز تقليد القول بصحة بيع الغائب
 لانه قول الأكثر والدليل بعضده ولاحتياج أكثر الناس اليه في أكثر ما يراد شراؤه (وسئل)
 رحمه الله تعالى هل لولى الايتام أن يقسم بينهم وحده (فاجاب) بقوله لا يجوز استقلاله بذلك بل
 لابد من قاسم آخر معه إن كانت القسمة افرأزا فان كانت يباعاً لابد من الحاكم أو منصوبه (وسئل)
 رحمه الله تعالى هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام أحدها وهل له الانتقال عما التزمه (فاجاب)
 بقوله الذى نقله في زيادات الروضة عن الاصحاب وجوب ذلك وأنه لا يفعله بمجرد التشبهى
 ولا بما وجد عليه أباه بل يختار ما يعتمده أرجح أو مساوياً ان اعتقد شيئاً من ذلك وإلا فهو لا يجب
 عليه البحث عن أقوم المذاهب كما لا يجب عليه البحث عن الاعلم ثم قال والذى يقتضيه الدليل انه
 لا يلزمه التمسك بمذهب بل يستفتى من شاء أو من اتفق لسان من غير تلفظ الرخص فلعل من منعه
 لم يثق بعدم تعلقه اه وظاهره جواز الانتقال وإن اعتقد الثاني مرجوحاً وجواز تقليد امام في مسألة
 وأخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين أفتى به العز بن عبد السلام والشرف البارزى
 وفي الخادم عن ابن أبي الدم في باب القدوة ما يؤيده وان كان مردوداً من جهة أخرى كما يعرف
 بتأمله وعبارة الغزالي في فتاويه لا يجوز لاحد أن يتحلل مذهب امام رأساً الا اذا غلب على ظنه أنه
 أولى الائمة بالصواب ومحصل له غلبة الظن اما بالتسامع من الافواه أو بكون أكثر الخلق تابعين
 لذلك الامام فصار قول العامى أنا شافعى أنا حنفى لا معنى له لانه لا يتبع اماماً عن غلبة الظن بل يجب
 أن يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلماء في تلك الساعة ثم اشتراط عدم تتبع الرخص
 هو المعتمد وتبعه المحقق السكالي بن الهمام من الحنفية وعلى الاول فهل يفسق بالتبع وجهان
 أو وجههما أنه لا يفسق كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه وقول بعضهم ان ابن حزم حكى الاجماع
 على الفسق بمجرد على متبعها من غير تقليد والا فقد أفتى ابن عبد السلام بجوازه وقال ان انكاره
 جهل وهل المراد بالرخص هنا الامور السهلة أو التى ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الاصوليين
 محل نظر ولم أر من نبه عليه ومقتضى تعبير اصل الروضة بالاهون عليه الاول وليس بعيد

ثم شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقاءه على تقليد امام آخر في تلك الواقعة وهو يرى فيها خلاف ما يريد العمل به وأن يكون ذلك الحكم بما ينقض فيه قضاء القاضي قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه ابن دقيق العيد والحق بما ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون التأويل مستكرها وزاد شرطين آخرين كافي الخادم أحدهما ان لا يجتمع صورة يقع الاجماع على بطلانها كما إذا اقتصد ومس الذكر وصلى الثاني انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين لحديث الائم ماحك في نفسك قال بل أقول ان هذا شرط جميع التكاليف وهو ان لا يقدم انسان على ما يعتقد مخالفًا لامر الله عز وجل وبالاول جزم القراني ومثله بمن قلد مالكا في عدم النقص باللمس بلا شهوة فلا بد ان يكون قلد مالكا في تلك الطهارة التي مس فيها ويمسح بجميع رأسه والا فصلاته باطلة عند الامامين ونقله عنه الاسنوي وأقره وذكر من فروعه ما لو نكح بلاولى ولا شهود فانه يحكم كما قاله الرافعي لاتفاق ابى حنيفة ومالك على بطلان النكاح واما الثالث كالذى وافق عليه ابن عبد السلام فمنظر فيها بان العامى لا يستقل بذلك ولا وثوق بما في ظنه وبانها مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ويميل قلبه اليه والمعتمد خلافه نعم ان علم ذلك بمن له اهلية فيمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ويؤيده اجماعهم الحد على من وطئ أمة باذن مالكيها وان قلد عطاء وطاوسا في اباحة ذلك وأما مازاده ابن دقيق العيد فبعيد جدا كما قاله بعض المتأخرين اذا من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فيه من المشقة المنافية للرخص للعوام في تقليد من شاؤا وما ذكره من التلاعب بالدين ممنوع انه لا يتأتى مع فعل ماخير فيه شرعا وكذا دعواه اعتقاد المخالفة اذ من قلد الشافعي واعتقد أرجحيته يرى جواز تقليد الحنفى بناء على جواز التخيير وعدم لزوم التقيد بالراجح وهو الاصح فتمت قلده لا يقال انه أقدم على ما يعتقد مخالفًا لامر الله تعالى بل ما يعتقد مراعاته له وفي صحيح مسلم الائم ماحك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس فلا دليل فيه ومعنى حاك تردد حتى حصل في القلب شك وخوف كونه ذنبا أوردسخ فيه واستقر كونه ذنبا أو خرج جواربا لفظن حاذاق الفهم دون ضعيف الادراك وعلى كل فلا دليل فيه وشرط ابن السبكي تبعا للآمدى وابن الحاجب أن لا يعمل بقول امامه في واقعة قالا فتمت عمل به في واقعة فليس له الرجوع عنه اتفاقا كذا نقل عنهما غير واحد لكن في تمهيد الاسنوي عن ابن الحاجب اثبات الخلاف ولكنه فرضه فيمن التزم مذهبا معينًا وكلام ابن الحاجب دال عليه لكن يلزم عليه حكاية الاتفاق على المنع فيمن لم يلتزم مذهبا معينًا واثبات خلاف في الملزم وما أبعده اذ العكس أولى لان التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة على ان السبكي في فتاويه منع دعوى الاتفاق حيث قال ما حاصله السابعة ان يعمل بتقليده الاول كالحنفى يدعى شفعة الجوار فيأخذها بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعي رضى الله تعالى عنه فيمنع عنه لانه مخطئ إما أولا او ثانيا وهو شخص واحد مكلف اى والقضية الواحدة بخلاف ما لو اشترى هذا الحنفى عقارا آخر فان له تقليد الشافعي رضى الله تعالى عنه في امتناع شفعة الجوار قال وقول الآمدى وابن الحاجب يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظروني كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قاله انه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والعامى لا يظهر له الغير ولا بأس به لكن أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها ثم استشهد لما اختاره بما فيه طول ويجوز الانتقال مطلقا أفتى العز بن عبد السلام وهو مقتضى كلام النووى وقد صرح في مجموعه بان ما شمله اطلاق الاصحاب في حكم المنقول فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعه على ذلك الاسنوي والولى العراقي والجلال البلقيني ويؤيد ما مر من الاطلاق ما في الخادم عن القاضي

السيوطى لما رجحه في الخصائص بامور اولها قال وهو أقواها قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون الآية فهي انذار للملائكة على لسان النبي ﷺ من القرآن الذى أنزل عليه ثانيا قال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق أمين في الارض أمين في السماء غفر للعبد وقال ﷺ الا تصافون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويراصون في الصف ثالثها أن اسرافيل مؤذن اهل السماء يسمع تأذنيه من في السموات السبع ومن في الارضين إلا الجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلى بهم وأن ميكائيل يؤم الملائكة في البيت المعمور رابعها قال ابن مسعود ان ركعتي الفجر صلاة الملائكة خامسها ما روى عن سليمان موقوفا ومرفوعا إذا كان الرجل في أرض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وذكر السبكي في الحلييات أن الجماعة تحصل بالملائكة كما

تحصل بالأدمين قال وبغد
 أن قلت ذلك بخا رأيت
 منقولا في فتاوى الحناطي
 من أصحابنا فيمن صلى في فضاء
 من الارض باذان واقامة
 وكان منفردا ثم حلف أنه
 صلى بالجماعة هل يحنث أو لا
 فاجاب بانه يكون بارا في
 يمينه وقال الاصحاب يستحب
 للمصلي اذا سلم أن ينوي
 بالسلام من على يمينه ويساره
 من ملائكة وانس وجن
 سادسها أنه لما أسرى به صلى
 الله عليه وسلم خرج ملك من
 الحجاب فقال الله أكبر الله
 أكبر الى أن قال أشهد أن
 محمد رسول الله الى أن قال
 ثم أخذ الملك بيد محمد صلى
 الله عليه وسلم فقدمه فأم
 أهل السماء فيؤمئذ أكل
 الله محمد الشرف على أهل
 السموات والارض وفيه
 عن محمد بن الحنفية فقال الملك
 حتى على الصلاة فقال الله
 صدق عبدى دعا الى فريضتى
 الى أن قال ثم قيل لرسول
 الله تقدم فتقدم فأم أهل
 السماء فتم له شرفه على
 سائر الخلق قال الجلال وفي
 هذا دلالة على ارساله الى
 الملائكة من أربعة أوجه
 الاول شهادة الملك له بالرسالة
 مطلقا حيث قال أشهد أن
 محمدا رسول الله الثانى قول
 الله فى دعاء الملك الى الصلاة
 دعا الى فريضتى فان ذلك
 يدل على أنها فرضت على
 أهل السماء كما فرضت على
 أهل الارض الثالث امامته
 لأهل السموات وصلاة

أبى الطيب من أنه هم بالتحريم فذرق عليه طير فقال أنا حنبلى واحرم ومعلوم أنه كان يتجنب ذرق الطيور
 لنجاسته عنده وفي المجموع يس من نسي النية في رمضان أن ينوي اول النهار لاجزائه عند ابى حنيفة
 فيحتاج بالنية فينته حينئذ تقليد له والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك حرام (وسئل)
 رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ام لا فالالدليل عليه (فاجاب) نفعا
 الله تعالى بعلومه بقوله نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم
 اذ لم تدون وتحرر وجزم به ابن الصلاح وألحق بالصحابة التابعين وغيرهم ممن لم يدون مذهبه وبان
 التقليد متعين للائمة الاربعة فقط قال لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص
 عامها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكمل او مقيدا لو انبسط كلامه فيها لظهر
 خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد اذا لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم اه والقول الثانى
 جواز تقليد كسائر المجتهدين قال ابن السبكي وهو الصحيح عندى غير انى اقول لاختلاف في
 الحقيقة بل ان تحقق مذهب لهم جاز وفاقا والا فلا اه ويؤيده ما نقله الزركشى عن جمع من العلماء
 المحققين أنهم ذهبوا الى جواز تقليدهم واستدل له ثم قال وهذا هو الصحيح ان علم دليله وصح
 طريقه ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه اذا صح عن صحابى ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا
 والا فلا لالكونه لا يقلد بل لان مذهبه لم يثبت كل الثبوت اه كلام الزركشى فتامله مع قول ابن
 عبد السلام وفاقا يتضح لك اعتماد ما ذكره ابن السبكي ومقتضى قول المجموع فعلى هذا وجوب
 التمهيد بمذهب معين يلزم ان يجتهد في اثبات مذهب الى ان قال وليس له التمهيد بمذهب احد من
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبسط دليله وبين ان مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه اقوم المذاهب
 ان ذلك مفرغ على القول الضعيف ويدل له قول ابن برهان تقليد الصحابة مبنى على جواز الانتقال
 فى المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لان فتاويهم لا يقدر على استحضارها فى كل واقعة حتى يمكن
 الاكتفاء بها فيؤدى الى الانتقال ومذاهب المتأخرين تمهدت فيكفى المذهب الواحد المكلف طول
 عمره اه وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليدهم فى مسائل اذ لا يجب التمهيد بمذهب معين خلافا
 للحنفية (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسألة فيها قولان بالحل والحرمة كشراب النبيذ فشر به من
 غير تقليد القائل بالحل فهل يائم او لا لان اضافته لاحدهما ليست بأولى من اضافته الآخر (فاجاب)
 بقوله اجاب عن ذلك ابن عبد السلام بما حاصله ان علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين فيجب
 على المتلبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك فيمن احله او حرمه ليقيم او يترك فهو عاص بترك ذلك
 وكذا بالشرب اخذا من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه من باع يبيع النجس اثم وان لم يبلغه
 النهى لان الحيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فائمه لتقصيره بخلاف من باع على يبيع
 اخيه فحاصله ان ما فعله ان اشتهرت حرمة فى الشرع اثم والا فلا وانه لا فرق بين ان يكون متفقا
 على حكمه او مختلنا فيه وقد القائل بالحرمة ام لم يقلد وهو متجه وهو ظاهر ان علم ان فى المسئلة
 خلافا والا فان عذر بجهله لم يائم كما يقتضيه ما فى مقدمة المجموع عن ابن الصلاح وان رده الاذرى
 بانه اذا لم يجد من يعمله مطلقا كانت الاشياء على الاباحة كما قبل ورود الشرع وان لم يعذر اثم من
 حيث ترك التعلم اتفقا وكذا من حيث الشرب على ما اقتضاه كلام ابن عبد السلام ويحتمل خلافا وفى
 الحجر من الخادم عن الماوردى ان الصبي اذا كان شافعىا وبلغ وهو يشرب النبيذ فسق وعن ابن
 ابى هريرة رحمه الله تعالى لا ينسق ثم بحث طرد ذلك فى كل ما اختلف فيه من هذا الجنس ورد غيره
 ما ذكر ابن ابى هريرة بانه فرعه على ما يراه من جواز تتبع الرخص وفيه نظر لان محله ما اذا نوى
 تقليد القائل بالحل وفى هذه اذا نوى ذلك لا يفسق لان هذه مسألة واحدة فالقول فيها لا يقال انه

الملائكة بأسرهم خلفه
 وذلك دليل على اتباعهم له
 الرابع قوله فيومئذ أكمل
 الله محمد الشرف على أهل
 السموات والارض واكمال
 الشرف له ببعثه اليهم وكونهم
 من اتباعه وكانه في هذا
 الوقت أرسل اليهم ولم يكن
 أرسل اليهم قبل ذلك
 سابعها قال صلى الله عليه وسلم
 آدم بالهند واستوحش فنزل
 جبريل فنادى بالأذان الله
 أكبر أشهد أن لا إله إلا
 الله مرتين أشهد أن محمدا
 رسول الله مرتين فهذه
 شهادة من جبريل برسالة
 محمد صلى الله عليه وسلم ثامنها أنه
 صلى الله عليه وسلم أخبر أنه
 مكتوب على العرش وعلى كل
 سماء وعلى كل باب من
 أبواب الجنة وعلى أوراق
 أشجار الجنة لا إله إلا الله
 محمد رسول الله تاسعها قد
 صرح السبكي في تاليف
 له بأنه صلى الله عليه وسلم
 أرسل إلى جميع الانبياء
 فاستدل عليه بقوله صلى الله
 عليه وسلم كنت نبيا و آدم
 بين الروح والجسد وقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت إلى
 الناس كافة قال ولهذا أخذ
 الله الموائيق على الانبياء كما
 قال تعالى وإذا أخذ الله ميثاق
 النبيين لما آتيتكم من كتاب
 وحكمة ثم جاءكم رسول
 مصدق لما معكم لتؤمنن به
 ولتنصرنه قال أقررتم
 واخذتم على ذلكم إصري
 قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا
 معكم من الشاهدين وقال

تبع للرخص فالوجه انه جعل الاختلاف في الحل مانعا للفسق وكلامهم يرده والله سبحانه وتعالى
 اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للشافعي الاخذ بشفعة الجوار إذا قضى له بها حنفي والشهادة
 بها وبنحوها كالتعريض بالقذف عنده وإذا امر الامام جلادا شافعيًا بقتل مسلم بكافر هل يحل
 امتثال أمره أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله اما المسئلة الاولى فيحل الاخذ فيها بظاهرها
 وباطننا كما رجحه الشيخان في باب القسامة حيث نقلاه عن ميل الائمة ونقلاه في الدعوى عن
 الاكثرين والقاضي والامام عن الجمهور فهو المعتمد وان خالف فيه جماعة من اصحابنا واعتمده
 السبكي ومال اليه كلام الشيخين في موجبات الضمان كما قيل على نظر فيه لاستغنائهما بما صرحا به
 في مواضع ويشهد له ما حكاه ابن ابي الدم عن الاصحاب من ان الحنفي لو خلل خمرًا بما لا يظهر به
 عند الشافعي فالتلفها فرفعه لحنفي فقضى على الشافعي بضمانها لزمه قولًا واحداً حتى لو لم يكن للمدعى
 بينة وطلبه بعد اداء قيمتها لم يجز له ان يخلف انه لا يلزمه شيء وفرضه كون المدعى حنفيًا ليس بقيد
 بل لو كان شافعيًا كان كذلك وما في فتاوى ابن الصلاح من جواز بيع الوقف على النفس باطننا وان
 حكم به حنفي ونفذه شافعي فنبى على مقابل كلام الشيخين واما الثانية فصحيح في زيادة الروضة فيها قبول
 الشهادة وظاهره انه لا فرق بين ان يقول اشهدان فلانا جارا فلان او انه يستحقها عليه بسبب الجوار او
 انه يستحق عليه الشفعة والاولى ظاهرة والثانية كذلك وان ترد فيها الاذرعى والثالثة لا تقبل كما رجحه
 المهروي لاختلاف الناس فيما يستحق فيه الشفعة وهم تستحق وحكى في اصل الروضة وجهين في باب
 الشهادة في جواز الاداء وحكى بعده وجهين في جواز التحمل وحكى عن الصيمرى ترجيح الجواز ومنه يعلم
 ترجيح جواز الاداء بالاولى بل وجوبه لانه حيث جاز التحمل وتحمل لزمه الاداء كما اقتضاه كلامهم وظاهر
 ما تقرر انه لا فرق بين أن يقلد الشاهد القائل بذلك او لا لكن في فتاوى ابن عبد السلام لا يجوز لشافعي
 ان يحضر عقد حنفي على صغيرة لابلها ولا جدولاً الشهادة على الصبية باذنها في التزويج في ذلك الا اذا
 قلد الحنفي اه وفي عمومها نظروا الوجه ما قاله السبكي في فتاويه فيمن حضر عقد نكاح يخالف مذهبه
 من ان له ان يشهد بجريانه وان لم يقلد فان اراد ان يشهد بالزوجية لم يجز الا ان قلد وكذا لا يجوز
 ان يتسبب فيه ويتعاطى ما يعين عليه الا ان قلد وانما يجوز عند عدم التقليد الشهادة بجريانه اذا
 اتفق حضوره وطلب منه الاداء فلا يمتنع ونقل الدميرى عنه انه لا يحل للشافعي ان يشهد بالكفر
 او بالتعريض بالقذف او بموجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحد بالتعزير ويعزر بما
 ينتهي الى القتل وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الاموال اخف ويؤده قول ابن سراقه ليس
 له ان يشهد عند حنفي على مسلم بقتل كافر لانه يقتله به واما المسئلة الثالثة فحيث لم يقلد الجلاد
 ابا حنيفة رحمه الله تعالى حرم عليه وقتل به وضمنه كما نقله في اصل الروضة عن قطع البغوى وغيره
 وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الذي يستفيد الحل هو المحكوم له بشئ القصاص دون الجلاد
 فيؤخذ بما عمله مما يخالف عقيدته وان اذن له الامام ما لم يوكله المستحق على الاوجه (وسئل)
 رحمه الله تعالى عن يمين الاستظهار هل ترد كما افق به بعض فقهاء جهتنا اخذنا من كلام في فتاوى
 السبكي والسمودي اولاً كما افق به بعضهم مدعي ان كلام السبكي لا يؤخذ منه ذلك (فاجاب)
 بقوله رد يمين الاستظهار الواجبة من غير طلب الخصم لا يتصور لانها انما تجب على مدعى غائب
 او طفل او مجنون او ميت بلا وارث خاص فاذا اقام المدعى على واحد من هؤلاء بينة كاملة او شاعداً
 وحلف معه وجب عليه حينئذ يمين الاستظهار فان حلفها استحق وان نكل عنها لم يستحق شيئاً ولا يتصور
 في واحدة من هذه الصور ردّها لان المدعى عليه لا يتصور حلفه اماً الغائب والصبي والمجنون فواضح
 ووليها لا يمكنه الحلف عنهم واما الميت فالفرض كما قررناه انه لا وارث له خاص بل وارثه بيت المال

السدى في الآية لم يبعث
 نبي قط من لدن نوح الى أن
 أخذ الله ميثاقه لتؤمنن
 بمحمد صلى الله عليه وسلم
 وقال ابن عباس لم يزل يتقدم
 في النبي صلى الله عليه وسلم
 الى آدم فمن بعده ولم يزل الامم
 تتبشر به وتستفتح به وقال
 أيضا وحى الله الى عيسى
 آمن بمحمد ومر من ادركه
 من امتك أن يؤمن فلو لا محمد
 ما خلقت آدم ولا الجنة ولا
 النار قال السبكي عرفنا بالخبر
 الصحيح حصول الكمال من
 قبل خلق آدم لنبينا صلى الله
 عليه وسلم من ربه سبحانه
 وتعالى وأنه اعطاه النبوة
 من ذلك الوقت ثم اخذ له
 المواثيق على الانبياء ليعلموا
 انه المقدم عليهم وأنه نبيهم
 ورسولهم وفي اخذ المواثيق
 وهي في معنى الاستحلاف
 ولذلك دخلت لام القسم في
 لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة
 اخرى وهي كان إيمان البيعة
 التي تؤخذ للخلفاء اخذت من
 هنا فانظر هذا التعظيم العظيم
 للنبي صلى الله عليه وسلم من
 ربه فالنبي صلى الله عليه
 وسلم نبي الانبياء ولهذا اظهر
 في الاخرة جميع الانبياء
 تحت لوائه وفي الدنيا
 كذلك ليلة الاسراء صلى بهم
 ولو اتفق بحجته في زمن آدم
 ونوح وابراهيم وموسى
 وعيسى وجب عليهم فببرته
 عليهم ورسالته اليهم معنى
 حاصل له وانما امره يتوقف
 على اجتماعهم به فتاخر
 ذلك الامر راجع الى وجودهم
 الاولي عدم اتصافه بما يقتضيه

ورليه لا يمكن حلقه أيضا لان الولي انما يحلف فيما يتعلق بمباشرته على ما فيه من التناقض المشهور
 وليس هنا شيء يتعلق بمباشرته أما يمين الاستظهار الواجبة بالطلب كالوكان للبيت وارث خاص فانه
 يعتبر في وجوب حلف المدعى يمين الاستظهار طلب الوارث لان الحق له في التركة فاذا طلبها تصور فيها
 الرد عليه من المدعى كاهو ظاهر إذ لا مانع منه ووجوبها أصالة في جانب المدعى لا يمنع ردها الا ترى
 ان أيمان القسامة واجبة أصالة في جانب المدعى ومع ذلك له ردها على المدعى عليه فان قلت نقل
 الزركشي عن جمع وأقره أنه لو كان للصبى أو المجنون نائب خاص اعتبر في وجوب اليمين طلبه فعليه
 هل يتصور الرد قلت الوجه خلاف ما نقله وارتضاه بل تجب يمين الاستظهار لهما وان كان لهما نائب
 خاص وان لم يطلبها لان فيها حقا لله تعالى وحق هذين أكد من حق غيرهما فلا تسقط بعدم
 طلب نائبها المقصر به ونعلى التنزل وفرض اعتياده فلا يتصور هنا رد لما مر من تعذر حلف الولي
 هنا فامل هذا التفصيل تعلم به الحق في المسئلة وأن اطلاق الرد واطلاق عدمه غير صحيح ولم يتيسر لي
 الآن الا الوقوف على شرحي للارشاد دون فتاوى السبكي وغيرها بما ذكر في السؤال والله سبحانه
 وتعالى أعلم (وسئل) عن يمين الاستظهار أنها شرط في الحكم فلا يحكم الحاكم حتى يحلف البالغ
 أو الصبي بعد بلوغه فكيف يدفع المال لولي الصبي قبل وجود الشرط والحكم على الاصح فلو مات
 الصبي هل يحلف وارثه ويستحق المال أو يدفع المال لمن كان تحت يده أولا بعد حلقه كسكوله
 أو يكون في مستودع الحكم وإذا جن الصبي بعد بلوغه قبل الحلف وطال جنونه وأيس منه بقول
 الاطباء مثلا ما الحكم فيه وهل للولي أن يتصرف في المال للصبي بالمصلحة الى حين بلوغه وحلقه
 أو ضحوا لنا ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يمين الاستظهار فيما لو ادعى قيم طفل
 أو مجنون على قيم طفل أرمجون وأقام بينة اختلفوا في وجوبها فالذى جرى عليه الشيخان أنها
 واجبة وهو المعتمد وعليه فلا يسلم المدعى به لولي المدعى له حتى يكمل ويحلف فهو باق بملك المدعى
 عليه ظاهر افلولىه التصرف فيه نعم لا يعد أن ياتي فيه قولهم لو أقام شاهدين ولم يعدلا أو شاهدا
 ولم يعدل طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا أو يعدل فان امتنع حبس للائتناع لاثبوت الحق بل
 لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى ياتي بالبينة وخيف تعييه لزمه ان ياتي بكفيل كما صرح
 به الامام وعليه حمل ما اعتاده القضاة من الزامهم المدعى عليه بالكفيل بمجرد الدعوى أما اذا لم يحف
 تعييه فلا يجوز الزامه بذلك وقيل ذلك الى رأى الحاكم فاذا أزم هناك بالكفيل بمجرد خشية تعييه
 ولم تقم عليه بينة فالولى أن يلزم القيم المدعى عليه بذلك في مسئلتنا لقيام البينة وقبولها فيها وإنما ياتي
 متمم الحجة وهو اليمين فان قلت ذكروا أنه لو استمهل الخصم ليخرج الشهود أولي ثبت البراءة ونحو
 ذلك أمهل ثلاثة أيام فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد أى بعيدة المسافة لياتي ببينة دافعة لم يمهل بل
 يؤمر بالوفاء ثم إن ثبت خلافه استرد قاله الرافعي فهلا كانت مسئلتنا كذلك قلت فرق واضح بينهما
 فان الحق في هذه وجب شرط ثبوته وجميع ما يعتبر فيه والاصل عدم ما ادعاه فامر بالوفاء ثم ان صدقت
 دعواه استرد له والا فلا واما في مسئلتنا فلم يوجد جميع شروط ثبوت الحق لان من جملتها اليمين
 وهي الآن متعذرة فلم يمكن الامر بالتسليم لاستحاله قبل ثبوت الحق فان قلت ذكر الشيخان بعيد
 ما مر عنها في مسئلتنا من انتظار البلوغ لتعذر الحلف انه لو ادعى ولي صبي مالا على آخر فادعى انه
 اتلف عليه عينا بدلها من جنس دينه وقدره حكم عليه بتسليم الحق ثم يحلف له الصبي إذا كمل فلم لم
 يقولوا بذلك في مسئلتنا قلت هذا من الشيخين رحمهما الله تعالى دليل واضح لما قررته انه في مسئلتنا
 لا يؤمر بالتسليم بخلافه في هذه وقد استشكل الاسنوى وغيره بتلك ثم اجابوا بما حاصله ان اليمين
 الواجبة هنا لا تتعلق بالدعوى الاولى بل بالدعوى الثانية وهي اجنبية عن الدعوى الاولى فعملنا

و فرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على اهلية الفاعل فهنا لا توقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزهم اتباعه بلا شك ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته ويتعلق به منها من أمر ونهى ما يتعلق بسائر الامم وهو نبي كريم على حاله لم ينقص منه شيء وكذلك لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه أو زمان موسى و ابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى اممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته اعم واشمل واعظم وتتفق مع شرائعهم في الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص واما على سبيل النسخ ولا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الاوقات بالنسبة الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص اه كلام السبكي قال الجلال ويدل لكونه مرسل الى الانبياء انه كان نقش خاتم سليمان بن داود لاله الا الله محمد رسول الله واذن تقرر انه نبي الانبياء

بقضية الاقرار في الاولى الغير المتوقف على يمين وأزمننا المقر بالتسليم تمام الحجية وهي اقراره الذي لا يحتاج الى انضمام يمين اليه وأما دعواه ان الصبي ألتف له ما ذكر فهو خصومة ودعوى أخرى لاتعلق لها بالاولى فوقتنا الامر فيها الى كمال الصبي وأما في مسئلتنا فالحجية لم تتم كما قررناه ولا فلم يمكن القضاء فيها بالتسليم وخشية القوات متفتية بما ذكرته من الكفيل هذا كله بناء على وجوب اليمين فيما ذكر وهو المعتمد كما تقرر فلا يسلم اليه المال أما على مقابله وعن اعتمده ابن عبد السلام والسبكي ومن تبعهما وهو قول من يقول لو أقام ولي طفل بينة على بالغ أو ولي طفل آخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف بل يقتضى له بالبينة فلا اشكال حينئذ وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به فكيف يدفع المال لولي الصبي قبل وجود الشرط والحكم على الاصح ووجهه انا حيث قلنا انها واجبة فلانسلم المال للولي وحيث قلنا بانها مندوبة سلم اليه فلم يلزم على واحدة من المقاتلين التسليم قبل وجود الشرط الذي توهمه السائل وإذا مات الصبي المدعى له انتقل الحق لوارثه فان حلف استحق والا فلا لانه خليفة مورثه وهو لا يستحق الا باليمين على المعتمد السابق فكذا وارثه ومظاهر كلامهم انتظار اليمين وإن طال الجنون وأيس من الافاقة ولا محذور في ذلك لانه مندفع باخذ الكفيل الذي قدمته ومرأى المعتمد ان ولي المدعى له لا يسلم المال فلا يتأتى منه تصرف فيه الاعلى الضعيف السابق أنه يسلم اليه (وسئل) رحمه الله تعالى عما إذا كانت مسألة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح أحد من علماء المذهب أحدهما هل يجوز لغير المجتهد العمل بايهما شاء أو بهما إذا لم يجد أهلا للتصحيح أو لا ولو لم يوجد نقل في مسألة فهل يجوز الاقدام عليها عملاً بالأباحة الاصلية أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان عدم المفتى في بلده وغيره لم يؤخذ بما فعل في المسلمتين وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الى سؤاله باى وجه قدر عليه ولا يجوز له العمل في واحدة من المسلمتين بشيء قبل ذلك وتحرم عليه الاقامة ببلد لا مفتى بها الا ان سهلت عليه مراجعة مفت ببلد آخر وقول بعضهم لا تحرم اقامته المذكورة يتعين حمله على ما إذا كان يبلده من يعرف الاحكام الظاهرة التي يعم وقوعها اما بلد ليس فيها من يعرف الاحكام الظاهرة التي يلزم العامة تعلمها فحرمته اقامته بها واضحة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق حرمة الاقامة بمحل لا مفتى به واطلاق عدم حرمة وكلا العبارتين وقع لبعض الأئمة فيتعين حمل كل منهما على ما ذكرته (وسئل) هل يحل أخذ الاجرة على ايجاب النكاح أو لا فان قلتم لا فإذا لم يجر شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة باهداء شيء بعده هل يجوز أخذه وإذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا رزق من بيت المال فهل يحل له الاخذ بشرط أو طلب (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يجوز أخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلقين ا اب النكاح لانه غير متعب فلا يقابل باجرة فان طلب منه الزوج تعليم قبوله أو ليهو كان في تعليم أحدهما تعب يقابل عرفا باجرة جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم أو غيره وإذا جرت العادة في ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له ان كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدي أهدي اليه لا لحياء ولا لخوف مذمة أو عار لو ترك فان علم أو ظن انه أهدي اليه استحياء أو خوف مذمة أو مذمة غيره أو ان يعيره لو لم يهدحرم قبول هديته كما أفاده الغزالي وغيره في نظائر ذلك وعلم مما قرره حكم أخذ القاضى الاجرة على العقد واما أخذه على الحكم ففيه تفصيل حاصله أن له ان يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلوا لي جملا بشرط ان يكون فقيرا أو ان ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وان يعلما به قبل الترافع وان يكون عليهما معا وان ياذن الامام أو يعجز عن رزقه أو يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وسأوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والاجاز التفاوت والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل)

ورسول اليهم وانهم افضل
 من الملائكة لزم أن يكون
 رسولا إلى الملائكة وأن
 تكون من اتباعه عاشرها
 أنه صلى الله عليه وسلم أعطى
 من الملائكة أمور الم يعطها
 احد من الانبياء منها قتلهم
 معه ومشيهم خلف ظهره
 إذا مشى وقوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله أيدني
 اربعة وزراء اثنين من اهل
 السماء جبريل وميكائيل
 واثنين من اهل الارض
 ابي بكر وعمر والوزير من
 اتباع الملك ضرورة فجبريل
 وميكائيل رؤس اهل ملته
 من الملائكة كما ان ابا بكر
 وعمر رؤس اهل ملته من بني
 آدم وانه لما ماتت صلت عليه
 الملائكة باسره لم يتخلف
 منهم احد ولم يقع ذلك
 لغيره من الانبياء وان
 الملائكة يسألون الموتي في
 قبورهم عنه صلى الله عليه
 وسلم ولم يكن ذلك لاحد
 من الانبياء سواه وان
 الملائكة تحضراته إذا لاقت
 العدو في سبيل الله تعالى
 لنصرتة وهذه خصيصة
 مستمرة إلى يوم القيامة
 وأن جبريل يحضر
 من مات من أمته ليطرد عنه
 الشيطان في تلك الحالة وأن
 الملائكة تنزل كل سنة ليلة
 القدر على امته وتسلم عليهم
 وانها اعطيت قرآنة سورة
 الفاتحة من كتابه ولم تعط قراءة
 شىء من سائر الكتب وأنه
 اليه في حياته من الملائكة
 ما لم ينزل الى الارض منذ
 خلق اسرافيل وان ملك الموت

رحمه الله تعالى هل للمحكم أن يزوج المحكمة له وان بعد مكانها فوق مرحلتين وهل للمحكم كالقاضي
 في تحريم الرشوة وغيرها (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله المحكم كالقاضي الا في مسائل معروفة
 فلا بد في المحكمة له ان تكون حاضرة ويحرم عليه ما يحرم على القاضي من الرشوة وغيرها والله
 سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى ما مراد القضاة بقولهم في النصب وشرط النظر لفلان
 وما الذي يفعل وكذلك الواقف بشرط النظر لمعين ما حكمه وما الذي يفعل (فاجاب) بقوله إذا
 أناب القاضي انسانا في واقعة بشرطه وشرط النظر عليه لشخص معين جاز ووجب عليه مراجعة ذلك
 الناظر فيها وكذلك الواقف إذا شرط النظر لفلان وشرط عليه أن يراجع فلانا عند تصرفه فيصح
 ذلك الشرط ويلزمه مراجعته أخذنا بما قالوه في الوصي إذا جعل عليه مشرفا والله سبحانه وتعالى أعلم
 (وسئل) رحمه الله تعالى هل للقاضي أن يستنيب في مجلسه من يزوج من لاولى لها غيره أو
 يسمع دعوى (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله للقاضي ذلك وهو ظاهر والله سبحانه
 أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول العباب ولو لم يرزق أى القاضي من المصالح فله أخذ عشر
 ما يتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال ويتعين النظر الى كفايته وقدر المال
 والعمل اه فبل المراد أنه لا يأخذ الأجرة عمله في المال المذكور وما المراد بالعمل المذكور هل
 هو الامر بحفظه وتنميته وهو مشكل اذ مجرد ذلك لا يقابل باجرة لانه كلمة لا تعب فيها أو المراد غير ذلك
 فما هو ثم قال لو قال القاضي للخصم لا أحكم بينكما حتى تجعل لى كذا رزقا وهو فقير جاز وشرط للجواز
 شروطا منها اذن الامام فاذا تعذر الاذن منه لترفعه عن المراجعة في مثل ذلك ما للحكم ومنها قوله
 واشتهر قدره أى الجمل كيف يشتهر قدره عند الابتداء بيننا جميع ذلك بعبارة واضحة جلية أنا بكم
 الله تعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله اما قرله ولو لم يرزق أى القاضي
 الخ فهو ما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وأسقطه من الروضة وعبارة الشرح المذكور حكى ابن كنج
 عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه إذا لم يكن للقاضي شىء من بيت المال فله أن يأخذ عشر ما يتولاه
 من أموال اليتامى والوقوف للضرورة قال ثم بالغ في انكاره ومن قال به فكانه ذكر العشر تمثيلا
 وتقريبا ولا بد من النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل اه وقد أشار الرافعي رحمه الله تعالى إلى أن
 هذه المقالة ضعيفة بقوله عن ابن كنج انه بالغ في انكارها وكان هذا هو السبب في حذف النووي لها في
 الروضة ثم على فرض اعتمادها لا نظر الا لما أشار اليه الرافعي من أن ذلك العشر مثال وتقريب وانه
 لا بد من النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل ويوجه بان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فانيطت
 بكفايته ان نقصت كفايته عن اجرة عمله فان زادت على قدر اجراته لم يأخذ اكثر من اجراته ويظهر
 ان المراد بكفايته اقل ما يكفيه بالنسبة إلى الامر الائق به وبعباله اللازم له نفقتهم وان المراد
 بالعمل في تلك الاموال تعهدا وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا
 ومساء واعطاؤها لمن يعمل فيها وتفقد امرهم فيها وحسابهم على مصاريفها وغير ذلك من الامور
 الشاقة وهذه كلها تقابل باجرة لها وقع كثير فينظر في الاقل من كفايته واجراته ويعطاها وبهذا
 يندفع قول السائل وهو مشكل الخ واذن الامام شرط على مقالة الماوردى المجوز للقاضي الاخذ على
 الحكم بشروط تسعة فان فرض تعذره لم يجز للقاضي الاخذ على هذه المقالة لان تلك الشروط إنما
 اباحت الاخذ عند القائلين باباحته للضرورة كما صرحوا به وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها كما مروا
 ضرورة إلى اغتفار اذن الامام وان ترفع لان من الواضح ان المراد بالامام في ذلك كل من له تولية
 القاضي من الامام الاعظم او نائبه ومراجعة احدهما غير متعذرة فلا بد على تلك المقالة اجواز
 الاخذ من مراجعة احدهما واذنه والمراد باشتهار القدر علم المتداعيين به لانه على هذه المقالة لا يجوز

له الاخذ من أحدهما للثمة وإنما ياخذ منهما فاشترط علمهما به قبل المحاكمة اليه بان يبينه لهما على وفق ما شرطه الماوردي وغيره عليه وهو ان يكون غير زائد على قدر حاجته وقال غيره ان يكون غير زائد على أجره عمله قال بعضهم والظاهر ان كلا منهما شرط اه وحينئذ فالظاهر انه لا بد ان يكون بقدر الاقل من حاجته وأجره مثله فلا يجوز له ان ياخذ بقدر حاجته والحال ان اجرة مثله أقل ولان ياخذ بقدر أجره مثله والحال ان حاجته أقل وان يكون ذلك الاقل الذي ياخذ قدر معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلو في المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا ان تفاضلو في الزمان فاذا تقرر ذلك علم انه لا فرق بين الابتداء والدرام لانا اذا جوزنا له الاخذ وأراد ان يبتدئه قلنا له أول متداعين يأتين اليك أعليها ان ماتريد أخذها عليها ثم عينه لهما بحيث لا يزيد على قدر الاقل من كفايتك وأجره مثلك فاذا وجد منك ذلك مع بقية الشروط جاز لك الاخذ هذا في أول مرة وأما فيما بعدها فيلزمك ان كل من جاءك بعد الاولي ان تجعل عليهما كما في الاولي ولا تزيد عليهما الا ان زاد زمان مخصصتهما على زمان الاولي فلك حينئذ الزيادة بقدر طول الزمان لانه اذا طال كانت الاجرة المقابلة له أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للمحكم تعزير من أساء في مجلسه من المتحاكمين اليه (فاجاب) نعمنا الله تعالى به بقوله ليس له ذلك وإنما ذلك للحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن دين الطفل على الطفل يستوفى أم يوقف ليمين الاستظهار بعد بلوغ الصبي (فاجاب) بقوله الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما انه لو ادعى قيم طفل أو مجنون وأقام بما ادعاه بينة انتظر بلوغ او افاقة المدعى له لتعذر تحليف غيره عنه وخالف في ذلك السبكي كان عبد السلام فقال لا ينتظر بلوغ ولا افاقة حتى يحلف بهما بل يقضى له بالبينة فاذا كمل حلف (وسئل) هل يجوز ما يعتاده القضاة من اقامة بينة على حاضر بالبلد انه اقر بمبلغ دراهم لآخر او يبيع او لا يجوز لقولهم لا يجوز سماع بينة لغرض التسجيل مع خلاف القفال (فاجاب) بقوله لا يجوز ذلك وبعضهم يجعل لذلك حيلة كان ينذر انسان لآخر بكذا ان ثبت اقرار فلان بكذا فيدعى المندور له على الناظر بموجب نذره فينكر فيقيم البينة بان فلانا اقر بكذا فيثبت القاضي اقراره حتى يثبت ويلزم الناظر وهذه الحيلة انما تم ان قلنا بصحة النذر في نحو ذلك وقد ذكر الغزالي رحمه الله تعالى ان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فعلى ان اهيك الفالغو واقره الشيخان وخالفه فيه آخرون فيأتى ذلك في النذر الواقع في الحيلة المذكورة لانه نظير مسألة الغزالي الا ان يفرق بان البائع مروج بذلك سلعة فانتفت القرية عن نذره فلما اختلف في صورة الحيلة اذ لا تروى فيها فصيح النذر فيها ثم هذه الحيلة ماخرودة من حيلة ذكرها ابن الصلاح في اثبات براءة حاضر من دين غائب بان يدعى انسان على الحاضر ان الغائب احاله بدينه عليه ويذكر شروط الحوالة فيدعى المدين عدم استحقاق المحال بمقتضى ان يحيله أبراه من الدين أو اقر بانه لاحق له عليه ويقوم البينة على ذلك فيقبلها الحاكم ويثبت البراء او الافرار وان كان المحيل حاضرا بالبلد وظاهره ان المدين الذي هو المحال عليه يبرأ من دين دائنه الذي هو المحيل والالم يمكن لهذه الحيلة فائدة قال الشرف الغزالي كلام ابن الصلاح صحيح في دفع المحال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم المنتجه ان للمحتمل الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحيل اه وانما يتجه ما ذكره في حوالة صححة بدليل ما ذكره آخر الاما اذا جعلت الحوالة حيلة الى سماع بينة الحاضر ببراءته من دين الغائب عن مجلس الحكم فلا حاجة الى اعادتها في وجه المحيل لان حجته من الدفع في البينة باقية لا تبطل بفيئته فغاية ما في الباب أنه اذا حضر وادعى تذكر له البينة ويقال ان كان لك دافع فيها فاطهره والا فالحكم قد تم فتمكينه من الطعن فيها مغن عن اعادتها في وجهه

استاذن عليه ولم يستاذن
على أحد قبله وأنهوكل بقبره
الشريف ملك يبلغه سلام
من يصلي عليه وانه ينزل على
قبره الشريف كل يوم سبعون
ألف ملك يضربونه باجنحتهم
ويحفون به ويستغفرون له ٧
ويصلون عليه الى ان يمسا
فاذا أمسوا عرجوا وهبط
سبعون ألف ملك كذلك
الى ان يصبحوا الى ان تقوم
الساعة فاذا كان يوم القيامة
خرج صلى الله عليه وسلم في
سبعين ألف ملك اه ملخصا
ولا يخفى انه ليس في هذه
الادلة تصريح ببعثه اليهم
ولا ملازمة بين عبادتهم
وبين بعثه اليهم لان عبادتهم
تكون بالاخذ عن ربهم أو
بارسال ذلك من جنسهم
اليهم كجبريل أو اسرافيل
أو غيرهما قال الله تعالى
الله يصطفى من الملائكة
رسلا ومن الناس وقال
تعالى قل لو كان في الارض
ملائكة يمشون مطمئين
لنزلنا عليهم من السماء ملكا
رسولا وانما سقت الادلة
المذكورة لثلاث يتوهم
الواقف على افتائي المذكور
انني لو وقفت عليها لما
خالفتها وعلى تقدير ان لو
كانت دالة على المدعى يكفي
في ردها مستند الاجماع
(سئل) ما الذي امر به نبينا
صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ثم أوحينا اليك ان
اتبع ملة ابراهيم حنيفا مع ان
شريعته ناسخة لجميع الشرائع
(فاجاب) بانه امر باتباعه

في التوحيد والدعوة اليه بالرفق واراد الدلائل مرة بعد أخرى والمجادلة مع كل أحد على حسب فهمه وقال ابن عمر امر باتباعه في مناسك الحج كما علم ابراهيم جبريل وقال الطبري امر باتباعه في التبري من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل امر باتباعه في جميع ملته إلا ما أمر بتركه قال الماوردي قال بعض أصحابنا والصحيح الاتباع في عقائد الشرع دون الفروع لقوله تعالى لسكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا اه وقال بعضهم فان قيل الملة الدين وهو ما كان يدعو اليه من الاصول والفروع فلم يكن دين محمد صلى الله عليه وسلم ناسخا لدينه قلنا يلزم الحمل على ارادة الاصول كما ذهب اليه الفقه الحنيفة من الاصوليين توفيقا بين ذلك وبين ما دل عليه كون دينه ناسخا لدينه باعتبار بعض فروع (سئل) عن قول الله تعالى إنما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون هل قال في الازل للاشياء كلها كوني فتكون عند ارادة خلقها أم إذا اراد خلق شيء يقول كن فتكون كن مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل يأمر ملكا بقولها أم كيف الحال (فاجاب) بأنه ليس المراد بالآية الكريمة قول كن للاشياء كلها ولا بعضها لافي الازل

ويوجه سماعها والحكم بها بالنسبة إلى حقه مع حضوره بانهما لم يقعا بطريق القصد وإنما وقعا بطريق التسبغ ويعتفر في الشيء تابعا مالا يعتفر فيه مقصودا ويأتي ذلك في حيلة النذر السابقة (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته ذكر الامام النسفي الحنفي في المصنف أنه يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب أي بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطئ ما جور فهل صرح اصحابنا بمثل ذلك وهل منعهم الاقتداء بالمخالف حيث ارتكب مبطلا مقتض لذلك وهل يسوغ للفتي ان يفتي بمذهب مخالفه وذلك بان يفتي الحنفي بعدم وجوب الزكاة في مال موليه أو ليس له ذلك بل ولا بالوجه الضعيف المرجوح عند الشيخين ويقال ان بيان الحكم للستفتي المخالف بنحو ذلك إنما هو الرواية وحكاية مذهب الغير لا الافتاء المتوقف على الاعتقاد تفضلوا ببيان ذلك وبسط الكلام ونقل ما لهم فيه تصريحاً وتلويحاً فان المقام قد يخفى على كثير حتى توهم بعض المنفعية أن القول بخطأ المخالف واعتقاد بطلان صلاته مناف لكونه على هدى من ربه عز وجل (فاجاب) نفغنا الله تعالى به بقوله نعم صرح أصحابنا بما يفهم ذلك لا بقيد الوجوب الذي ذكره ففى العدة لابن الصباغ كان أبو اسحق المروزي وأبو علي الطبري يقولان ان مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه أن الحق في واحد الا ان المجتهد لا يعلم انه مصيب وإنما يظن ذلك اه واذا كان المجتهد لا يعلم الاصابة وإنما يظنها فمقلده أولى ومعلوم أن الظن يقابله الوهم وهو احتمال الخطأ فتنتج ان المجتهد يظن اصابته ويجوز خطؤه وان مقلده كذلك وحينئذ يلزم ما ذكر عن النسفي وما يصرح بذلك أيضا مراعاة الشافعي رضي الله تعالى عنه واصحابه خلاف الخصوم في مسائل كثيرة فذلك تصريح منهم بانهم إنما يظنون اصابة ما ذهب اليه امامهم وانهم لا يتطعون بخطأ مخالفه والالم يراعوا خلافهم قلنا راعوه علم أنهم يجوزون اصابته الحق وان كان الاغلب على ظنهم أن الحق هو ما ذهب اليه امامهم وما أحسن قول الزركشي قد راعى الشافعي رضي الله تعالى عنه واصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة وهذا إنما يتمشى على القول بان مدعى الاصابة لا يقطع بخطأ مخالفه وذلك لان المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يتخلل ما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع وهذا من دقيق النظر والاختد بالحزم قال القرطبي ولذلك راعى مالك رضي الله تعالى عنه الخلاف قال وتوهم بعض أصحابه انه يراعى صورة الخلاف وهو جهل أو عدم انصاف وكيف هذا ولو لم يراع كل خلاف وانما راعى خلافا لشدة قوته فان قلت هذا لاحجة فيه لان الانباري استشكل ندب الخروج من الخلاف بانه احداث قول لم يقل به أحد فيما اذا اختلفت الامة على قولين التحريم والاباحة قال فالقول بان الترك متعلق الثواب والفعل جائز قول لم يقل به أحد اه قلت يجاب عن اشكاله هذا وان نقله الاصوليون ولم يجيبوا عنه بانه انما يلزم ما زعمه أن لو كان ندب الذي قلنا به من الجهة التي اختلف بسببها في اباحتها وحرمتها وليس كذلك وانما الترك فيه له جهة اخرى خارجة عن ذلك اقتضى تحذيره صلى الله عليه وسلم عن الشبهات وتاكيد في طلب مالا شبهة فيه أنه اعنى الترك أولى من هذه الجهة وان كان واجبا من جهة اخرى كفسدة أدركها القائل بالحرمة أو جائزا من جهة اخرى لكون القائل به لم يدرك تلك المفسدة ولقد قالوا ردا على من زعم أنه مامن مباح الا ويتحقق به ترك حرام فيكون واجبا ان كلامنا ليس في تلك الجهة التي نظر اليها ذلك القائل ثم أشاروا الى أن الخلاف لفظي أي لان من نظر لتلك الجهة حكم بانه واجب ومن لم ينظر اليها حكم بانه مباح فعلمنا ان الكلام مختلف باختلاف النظر الى الجهات الناشئة هي عنها فكذا في مسألة الخروج من الخلاف فلا يلزم عليها ما زعمه

ولا فيما لا يزال لا من الله ولا
 من ملك بل المراد بها تمثيله
 لتأثير قدرته تعالى في مراده
 بأمر المطاع للمطيع في
 حصول المأمور به من غير
 امتناع وتوقف وافتقار إلى
 مزاولة عمل واستعمال آلة
 قطعاً لمادة الشبهة وهو
 قياس قدرة الله تعالى على
 قدرة الخلق فبمجرد ارادة
 الله تعالى إيجاد شيء يوجد
 (سئل) ما معنى قوله صلى
 الله عليه وسلم الخادم أحد
 المتصدقين (فاجاب) بان
 معناه ان لصاحب المال
 ثواب المبلغ المتصدق
 به وللخادم ثواب سعيه في
 إيصال الصدقة فلو أعطى
 المالك الخادم مائة درهم
 ليدفعها الفقير على باب داره
 مثلاً فاجر المالك أكثر ولو
 أعطاه رغباً ليدفعها إلى
 فقير في مسافة بعيدة بحيث
 يقابل مشى الذهاب إليه
 باجرة تريد على الرغيف فاجر
 الخادم أكثر وقد يكون
 عمله قدر الرغيف فيكون
 قدر الاجر بينهما سواء
 (سئل) عن الجمع بين قوله
 صلى الله عليه وسلم خيركم
 في رأس المائتين الخفيف
 الحاذق قالوا يا رسول الله
 ما خفة الحاذق قال من لا أهل
 له ولا مال اه وهل صح
 وحديث تناكخوا الخ
 (فاجاب) بان الاول قال
 شيخنا الشمس السخاوي في
 الاحايث المشهورة ان
 الحديث رواه ابو يعلى في
 مسنده من حديث داود بن

الانباري فتامله فانه مهم وبما يصرح بذلك أيضا قول المزني جاء عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 انه حكم بين خصمين في طست ثم غرمه للبقيضي عليه قال المزني فلو كان يقطع بان الذي قضى به هو
 الحق لما تأثم من الحق الذي ليس عليه غيره ولا غرم للظالم ثمن طسته في حكم الله تعالى انه ظالم
 بمنعه اياه من صاحبه قال ولكنه عندى خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل عنه وظلمه من حيث
 لا يعلم فتورع باستحلال ذلك منه وغرمه له وكان غرمه له مع استيقانه انه ليس عليه طلبا للثواب
 فحسب لما خفى عليه أن اعطاه محتاج أعظم لاجره اه فتامل ذلك من المزني رحمه الله تعالى تجده
 صريحا فيما في السؤال عن النسفي وكان هذا المذكور عن أبي حنيفة أو نحوه هو مستند النسفي
 فيما ذكره والا فالذي عليه أكثر الحنفية أن كل مجتهد في الفروع مصيب ومقالة النسفي المذكورة
 لا تنافي الا على ما عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه ونقل عن أبي حنيفة ومالك رضي
 الله تعالى عنهما وغيرهما وفي ذلك وتحريره خلاف طويل الذيل وليس هذا محل بسطه أن
 المصيب واحد ثم رأيت أن مقاله النسفي بعينه هو أحد وجهين لاصحابنا وأن القاضي أبا الطيب
 منهم رجح خلافه فقال أعلم أصابتنا وأقطع بخطانم خلفنا ومنعه من الحكم باجتهاده غير أني لأؤثمه
 اه وبما قدمته عن ابن الصباغ عن الاصحاب وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم
 الله تعالى في نذب الخروج من الخلاف عن المزني تعلم أن الاصح غير مقاله القاضي أبو الطيب وان
 قال الزركشي انه الاصح وقد يحمل كلام القاضي على المسائل التي يقول فيها بنقض حكم
 الحاكم فهذه تقطع فيها بخلافه لانه خالف الدليل القطعي اذ لا نقول ذلك أعنى النقض الا فيما
 دليله قطعي لا يقبل التاويل بخلاف غيره ومن ثم اختلف أئمتنا في النقض في مسائل كثيرة ومنشا
 اختلافهم أن المخالف هل خالف دليلاً قطعياً لا يؤول ام لا والاصح في اكثرها انه لا نقض لان المخالف
 لم يخالف الا بحجة متناسكة ويؤيد هذا الحمل الذي ذكرته قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 في قواعده من صوب المجتهدين شرط في ذلك ان لا يكون مذهب الخصم مستندا الى دليل ينقض الحكم
 المستند اليه قال ولهذا لم يكن شرب النبيذ للحنفي مباحا وان بتصويهم اه فاذا استثنى الشيخ هذا
 على القول بتصويب المجتهدين فما بالك به على القول بان المصيب واحد وبما يدل على ضعف كلام
 القاضي قوله لا يجوز للشافعي ان يفوض القضاء للحنفي في مسألة يعتقد المفوض ان مذهب ابي
 حنيفة غير صحيح لانه يعين على ما يعتقد تحريمه قال ولكن يجوز ان يفوض اليه الحكم فيها الاحتمال
 ان يتغير اجتهاده فيوافق الشافعي فلا يكون المفوض معينا على ما يعتقد منه اه ووجه دلالة هذا
 على انه ضعيف انه مخالف لما اطبقوا عليه بعد انتضاء عصر المجتهدين من ان الشافعي يولى الحنفية
 وغيره وان لم يكونوا مجتهدين ولا احتمل تغيرهم عن مذهبهم في مسائل عامة وخاصة لا يراها المولى
 بل كثيرا ما يولون المخالف في مسألة خاصة ليحكم بها على مذهبه فوقع الاجماع الفعلي على ذلك
 من منذ مئات من السنين يدل على جوازه وانه لا اعانة في ذلك على معصية البتة وبما يدل على
 ضعف كلام القاضي ايضا قول امام الحرمين في النهاية من فروع مسألة ان المصيب واحد او الكل
 اقتداء الشافعي بالحنفي والاصح فيه الصحة الا ان يتحقق خلافه بما يشترطه او يوجهه لانا لا نقطع
 بالمخالفة حينئذ فتامل قوله لا نقطع بالمخالفة حينئذ مع جعله ذلك من فروع ان المصيب واحد او
 الكل تجده صريحا في رد كلام القاضي وبكلام الامام هذا يعرف الجواب عن قول السائل
 نفع الله تعالى به وهل منعهم الاقتداء بالمخالف الخ وما قدمته عن قواعد الشيخ عز الدين
 صرح به في فتاويه أيضا لكن بزيادة فقال فان خالفت فتوى امامه حديثا صحيحا فان خالف مخالفة
 بنقض بها حكمه ان لو حكم به لم يجز تقليده فيما ذهب اليه لانه مخطى وليس في الخطا قدوة ولا في

عن منصور عن ربي عن
حذيفة مرفوعا به ٧ وعلقه
رواة وكذا قال الحليلي ضعفه
الحفاظ وخطوه اه فان صح
فهو محمول على أيام
الفتن وفي معناه احاديث
كثيرة كلها واهية اه فتلخص
انه محمول على من ذكره شيخنا
ومثله من كره له التزوج
(سئل) ما معنى قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله مع انه
عالم بذلك (فاجاب) بان
معناه اثبت على ما أنت
عليه من العلم بالوحدانية
او اعلم ان الله اعلمك ان لا اله
الا الله وما علمته استدلالا
فاعلمه خبرا يقينا لانه كان
يعلم ذلك قبل البعثة فامرته
بالثبات على ذلك العلم
بطريق الخبر واليقين او
فاذكر ان لا اله الا الله فعبر
عن الذكر بالعلم لحدوثه
عنه او المراد به الامة (سئل)
هل الاشجع سيدنا أبو بكر
او سيدنا علي رضي الله عنه
أم أبو بكر أشجع مطلقا كرا
وفر أم أبو بكر أفرس من
جهة ثبات القلب وعلى
أشجع من جهة السكر والفر
(فاجاب) بان سيدنا أبو بكر
رضي الله عنه أشجع من
علي رضي الله عنه اذ الشجاعة
شدة القلب على اليأس
ومما يدل على ما قلناه شدة قلبه
يوم وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره من الصحابة
ومن المعلوم ان ما فعله علي
بالكفارة لم يساوه فيه أبو
بكر ثم رأيت القرطبي قال وفي

الباطل أسوة ثم قال وله ان ينتقل من تقليده امام الى تقليد امام آخر في جميع ما يذهب اليه بشرط
أن لا ينقض بمثله لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على أحد أن ينتقل من صواب الى
صواب آخر وان قلنا المصيب واحد فهو غير معين اه وتبعه تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد
فاشترط في جواز التقليد أن يكون ما قلنا فيه بحيث لا ينقض لو قضى به قاض وأقره الزركشي وغيره
وبه يتضح ما قدمته أن محل الوجوه السابقين فيما لا ينقض لو حكم به حاكم اما هو فيعتقد خطأ
المخالف فيه يفينا من غير خلاف في ذلك واما ما زاده ابن دقيق العيد على شيخه بقوله بعد ما مر عنه
موافقة لشيخه لا يشترط كون الحكم بما ينقض فيه قضاء القاضي بل يكفي في عدم جواز تقليد
القائل به كونه مخالفا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها فالظاهر أنه غير معتمد
والذي دل عليه كلام الشيخين وغيرهما جواز التقايد حينئذ ثم رأيت بعض المتأخرين قال عقب
كلامه هذا وهو بعيد جدا ومامن مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما في تكليف
العوام الاجتناب عن ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكانه فرعه على
الضعيف أنه يجب البحث والعمل بما يرجح عند القلد ويميل اليه قلبه والاصح انه مخير في تقليد
من شاء ولو مفضولا عنده مع وجود الافضل مالم يتبعض الرخص بل وان تتبعها على ما قاله بعض
أصحابنا واعتمده الشيخ عز الدين وأطال في الاستدلال له وهنا دقيقة ينبغي التفطن لها وكثيرا ما
يغفل عنها وهي أن ما قاله النسفي وقلناه من كلام أصحابنا واختلافهم وان الارجح هو الموافق
لما قاله النسفي انما يتأتى ذلك على الضعيف انه يجب تقليد الاعلم ولا يجوز تقليد غيره مع وجوده
فحينئذ اذا فقد الاعلم هل يقطع بان مذهبه صواب ومذهب غيره خطأ أم يظن ذلك ولا يقطع
به فيه الخلاف السابق والاصح منه هو الثاني كما تقرر أما اذا قلنا بالاصح المنقول في الروضة وغيرها
عن الجمهور واعتمده انه يتخير في تقليد أي من شاء من المجتهدين ولو مفضولا مع وجود فاضل
وان اعتقده كذلك أخذنا بما في مقدمة المجموع ومما فيه وفي غيره في التقليد في القبلة واختيار
الروضة لخلافه انما هو من حيث المدرك عنده لامن حيث النقل فلا يلزم اعتقاد ذلك بل لا يتصور
منه لانه مع اعتقاده ان امامه مفضول لا يمكن أن يقطع بل ولا يظن بانه على الصواب وغيره على الخطأ
وانما غاية أمره أنه يجوز موافقته للصواب وهذا كاف في حق العامي لانا ان قلنا كل مجتهد مصيب
وهو ما عليه كثيرون من الشافعية وغيرهم بل نقله غير واحد عن اكثر العلماء وللشافعي رضي الله
تعالى عبارات تقتضيه عبارات تمنعه ومن ثم كثر اختلاف اصحابه في فهم عبارته في ذلك وغلط
بعضهم بعضا وتحرير ذلك محل يليق به غير هذا فالامر واضح وان قلنا ان المصيب واحد وغيره
ما جرر على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفي اعتقاد العامي انه يحتمل
ان امامه صادق ذلك الحق فبان بما قررته ان المقلد لا يلزمه ان يعتقد الا ان ما ذهب اليه امامه
يحتمل انه الحق عند الله سبحانه وتعالى واما ظنه لذلك او القطع به فلا وكيف يتصور من العامي
حقيقة ظن ذلك او القطع به وهي اعنى تلك الحقيقة انما تنشأ عن النظر في الدلائل على وجهه
وذلك لا يتصور الا للمجتهد والكلام انما هو في المقلد فهذا عرف ان من عبر بالظن او القطع
فيها لم يرد بذلك الا الصورة دون الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد فتأمل ذلك وما قبله فان
كلا منهما دقيق غامض ثم رأيت محقق الحنفية الكمال بن الهمام صرح بما يؤيد ما ذكرته في
كلام النسفي منهم حيث قال ان اخذ العامي بما يقع في قلبه انه اصوب اولى وعلى هذا إذ استفتى
المجتهدين فاختلفا عليه فالاولى ان ياخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذي لا يميل
اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اه وقد توسع ابن عبدالسلام

هذا دل دليل على شجاعة
الصديق فان الشجاعة
حدها ثبوت القلب عند
حلول المصائب ولا مصيبة
بعد أعظم من موته صلى الله
عليه وسلم فظهرت عندها
شجاعته وعلمه (سئل) عن
رقيب وعتيق هل هما
ملكان يكتبان اللفظ ليلا
ونهار أم لا وإذا قلتم انهما
ملكان يكتبان اللفظ فإين
مقعدهما وإذا قلتم ان
ملائكة الليل غير ملائكة
النهار فما اسم ملائكة الليل
وهل رقيب وعتيق للناس
كافة أم لكل شخص رقيب
وعتيق (فاجاب) بانه قال تعالى
عن اليمين وعن الشمال قعيد
قال الحسن وبجاهد وقادة
وغيرهم هما ملكان احدهما
عن اليمين يكتب الحسنات
والآخر عن الشمال يكتب
السيئات وقال مجاهد ايضا
ملكان بالنهار وملكان
بالليل وعن ابى امامة قال
النبى صلى الله عليه وسلم
كانت الحسنات على يمين
الرجل وكانت السيئات على
يساره وقال الحسن والضحاك
مجسهما تحت الشفتين
على الخنك وكان الحسن
يعجبه ان ينظف عنقته أى
ملازم ثابت وليس المراد به
ضد القائم وظاهره انهما
لا يفارقانه وذكر الحسن انهما
يفارقانه في حال قضاء حاجته
وفي حال جماعه والرقيب هو
الحافظ او المتبع للامر او
الشاهد والعتيق هو الحاضر
معه اينما كان او الحافظ المعد

فما مر من منع التقليد فيما ينقض الحكم به فقال لا يجوز التقليد في تصحيح الدور في المسئلة
السريجية وان ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضى لمخالفته للقواعد الشرعية اه وما علل به ممنوع
بل كثير من القواعد الشرعية يشهد لتصحيح الدور بل ليس على بطلانه حجة صحيحة الا ما فيه من سد
باب الطلاق المعلوم من الظواهر عدم قبوله للسد وهذا وحده غير كافى في منع التقليد وجواز النقض
فالوجه ما قاله البلقيني من جواز التقليد فيه وأنه لا عقاب على من قلد في ذلك لان الفروع الاجتهادية
لا عقاب فيها أى لمن قلد فيها لا مطلقا خلافا لبعضهم وقول ابن الصباغ أن تصحيحه خطأ ليس مذهباً
للشافعى لا يقتضى منع تقليده لانه شخص من الاصحاب تفرد بمقالة باعتبار ما عنده فلا يكون حجة
على غيره ممن يقول بصحته لا سيما وهم الاكثرون على ما فيه مما بينته في كتابى الادلة المرضية على
بطلان الدور في المسئلة السريجية وقول السائل نفع الله تعالى به وهل يسوغ للمفتى النخ جوابه
نعم يسوغ له الافتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يقضى به على وجهه وأضافه الى الامام القائل
به لان الافتاء في العصر المتأخرة انما سيده النقل والرواية لا تقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه
من منذ أزمانه كما صرح به غير واحد وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل
الحكم عن إمامه أو غيره بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد القتوى في مذهبه وغيره جازله الافتاء
بما تقتضيه قواعد المذهبين لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأى الى الامام القائل به وهذا
هو ملحظ ما وقع لغير واحد من الائمة أنه كان يقضى على مذهبه كالعارف الامام عبد القادر الجبلى
رحمه الله تعالى كان يقضى على مذهب الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما وكان دقيق العيد
قيل كان يقضى على مذهب الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما فان قلت لم لا نقل بتفصيل السبكي
في ذلك الذى أشار اليه بقوله للمفتى على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجبا أو مباحا أو
حراما على مذهب حيث يجوز للمقلد الافتاء بحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه
لانه حينئذ محض تشبه اللهم الا أن يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه ونقول بجوازه كما
روى عن ابن القاسم أنه أفتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال ان
عدت لم أفتك الا بقول مالك يعنى بالوفاء على أنا حملنا قول ابن القاسم هذا على انه كان يرى التخيير
فله أن يقضى بكل منهما إذا رآه مصلحة والمقلد لا يتمتع عليه ذلك وان لم ير التخيير إذا قصد مصلحة
دينية وأما بالتشهى فلا اه قلت كلامه رحمه الله تعالى في غير ما قررناه لانه في منتقل الى مذهب
غير مذهب ليعتقده ويقضى به بدليل فرضه لكلامه فيمن أفتى بحل شيء مثلاً تقليدا لامام ممن أراد أن
يقلد من قال بحرمة ويقضى به فليس له ذلك بمجرد التشهى وأما ما قررناه فانه ليس في ذلك بل في
ملازم بالنسبة لعمله مذهباً معيناً ثم أفتى غيره بحكم في مذهب امام آخر فله ذلك مطلقا إذ
لا تشهى هنا بوجه على ان ما قاله السبكي انما يتأتى على الضعيف انه يجب تقليد من اعتقده
افضل ولا يجوز الانتقال عنه الا لمصلحة دينية أما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال
الى أى مذهب من المذاهب المعتمدة ولو بمجرد التشهى ما لم تتبع الرخص بل وان تتبعها على
ما مر فله وان أفتى بحكم ان ينتقل الى خلافه بان يقلد القائل به ويقضى به ما لم يترتب على ذلك
تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل وان لزم عليه ذلك على ما اختاره
محقق الحنفية الكمال بن الهمام واطال في الاستدلال له وما نقله السبكي عن ابن القاسم لا يتأني ما
قلناه بل ولا يشهد لما قاله لان كلامه في المقلد بدليل قوله حيث يجوز للمقلد الافتاء وابن القاسم
مجتهد بدليل قول السبكي على انه كان يرى التخيير فتأمل ذلك لتعلم به الرد على من نقل كلام
السبكي هذا واعتمده وجعله مقيد الكلام له آخر دال على ما قررته وهو قوله إذا حكم القاضى

وقد علم أن الملكين الكاتبين

ليسا بمسميين برفيق وعتيد
وان لكل شخص ملكين فاذا
مات الشخص استاذنا ربهما
في صعودها السماء فيقول
ان ارضي ان سماواتي بملاوة
من خلقي يسبحون فيقولان
بار بنا فإين نكون فيقول
قوما على قبر عبدى فكبرانى
وهللانى واذا كرانى واكتبا
ذلك لعبدى إلى يوم القيامة
ولم اقف على تسمية الكاتبين
(سئل) عن السيد هرون
هل هو رسول كما نطق به
القرآن في غير موضع ونقل
ابن عطية انه خلاف فيه
او غير رسول كما هو الصريح
في كلام القاضى البيضاوى
وغيره (فاجاب) بان ما ذكر
في السيد هرون ^{صلى الله عليه وسلم}
ليس بخلاف معنوى
فيلزم كون القائل بانه غير
رسول منكرا لاجزاء الله
تعالى اليه والامر بالتبليغ
الدال عليه القرآن العزيز
في غير موضع وانما هو خلاف
راجع الى اللفظ والتسمية
منى على تعريف الرسول
والنبي الراجع الى الاصطلاح
ولامشاحة فيه وفيه اقوال
منها ماجرى عليه جماعة
كثيرون من المفسرين
وغيرهم ومنهم القاضى
البيضاوى ان الرسول
من بعثه الله بشريعة مجردة
يدعو الناس اليها والنبي
يعمه ويعم من بعثه الله تعالى
لتقرر سابق كانبيا بنى
اسرائيل الذين كانوا بين
موسى وعيسى اه وعلى
هذا فهرون نبي

بقول ضعيف لم ينفذ لانه قاض بشيء لم يعلمه فيكون في النار بنص الحديث فعلم أنه متى أقدم القاضى على حكم وهو لا يعتقد انه كان حكما بغير ما أنزل الله وقاضيا بشيء لا يعلمه فلا يحل للقاضى ان يحكم بشيء حتى يعتقد انه الحق هذا في المجتهد وكذا المقلد بالنسبة للفقوى والحكم أما بالنسبة لعمله في حق نفسه فله تقليد الوجه الضعيف وقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الافتاء والحكم بالضعيف فان استوى عنده قولان لا امام لزمه التوقف حتى يظهر ترجيح أحدهما وإنما يخير المجتهد إذا استوى عنده أمارتان لانه حيث استويا عنده قد يحصل له حكم التخيير من الله سبحانه وتعالى وأما قول الامام المتعارضان فيمتنع أن كلا مذهبه ونسبة أحدهما اليه على التعيين دون الآخر ترجيح من غير مرجح فليس الا التوقف وللحاكم الاهل للترجيح الحكم بما ترجح عنده وان خالف أكثر أهل المذهب ما لم يخرج عنه وغيره ليس له الا اتباع ما عرف ترجيحه في المذهب ولو لم يشترط على الاهل للترجيح التزام جاز له الحكم بما ترجح عنده وان خرج عن مذهبه بخلاف ما إذا شرط عليه ذلك لفظا أو عرفا والذي أقوله في هذه الاعصار ان من أطلق السلطان توليته للقضاء يحكم بمشهور مذهبه ان كان مقلدا أو بما يراه ان كان مجتهدا فان ولاه على مذهب فلان لم يتجاوز مشهور مذهبه ان كان مقلدا وان كان مجتهدا في مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوى وليس له مجازة ذلك المذهب مقلدا كان أو مجتهدا وليس له الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جدا وان ترجح عنده لانه كالحارج عن المذهب اه حاصل كلام السبكي رحمه الله تعالى وهو تحقيق ٣ وعن الغزالي للحاكم المقلد أن يحكم بمذهب غير مقلده بناء على أن العامى تقليد من شاء أى وهو الاصح كما مر وما نقل عن ابن الصلاح من ان المفتى كالحاكم فيما ذكر اجماعا انها هو في مفت معروف بالافتاء وعلى مذهب امام فهذا ليس له الافتاء بالضعيف عند اهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من اهل الترجيح وترجح عنده لانه انها يسأل عن الراجح في مذهب ذلك الامام لاعتن الراجح عنده وحده ولهذا كان الفقهاء اذا سئل عن مسألة بيع الصبرة يقول تسألونى عن مذهبي أو عن مذهب الشافعى فتأمل استفساره المستفتى تعلم أن المنع الذى حكى ابن الصلاح الاجماع عليه انها هو فيمن ذكرته ولقد سئل السبكي عن مسألة بيع الغائب فأفتى بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيه فقال يبيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولى بيع الغائب ويبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا للفقير لا بأس به لانه قول الاكثر ولان له دليلا يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه في أكثر الاموال التى يحتاج الى شرائها من المساكول والملبوس والامر في ذلك خفيف ان شاء الله تعالى والامور إذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الخاذق النحرير اه قال السيد السهمودى وقد كان شيخنا العلامة ولى الله شهاب الدين احمد الابشيطى رحمه الله تعالى كثيرا ما يفتى الناس في المحرم إذا احتاج لتكرير لبس المحيط بعدم تكرير القدية اذا نوى تكرير اللبس ابتداء تقليدا للمذهب مالك رحمه الله تعالى لما في مذهبا من المشقة في ذلك اه وفي شرح المهذب عن ابن الصلاح ان القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الافتاء محله ان ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه أما إذا أضافه الى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتى حيث أضاف ما أفتى به الى امام جاز له الافتاء لانه في الحقيقة راووناقلا ووجه لمنعه من ذلك بخلاف ما إذا عرف بالافتاء في مذهب وافتى بغيره ولم يسنده الى اهله لما فيه من التغيرير بالمستفتى وابقائه فيما لم يردده ولم يحط به وفي اصل الروضة ما يصرح بذلك وهو قول العامى إذا عرف حكم تلك المسئلة بل في الحقيقة ذلك القيد ماخوذ من تقييد الرافعى بالمعرفة اذ لا يتصور الا حيث لا يشك ان هذا من مسائل ذلك

لارسول ومنها أنه أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط فهرون على هذا رسول ونقل ابن عطية أنه لا خلاف فيه يعنى بين القائلين بهذا التعريف الثاني (سئل) هل الأفضل الاشتغال بالاستغفار أم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أو يفرق بين من غلبت طاعته فالصلاة له أفضل أم معاصيه فالاستغفار له أفضل (فاجاب) بان الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا (سئل) عن قول الاصوليين شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبي لا ياتم بتركه خلافا للمعتزلة فإنه ظاهر في أن تاركه عاص وأشكل عليه قول الفقهاء سجدة الشكر سنة فهل يقال معناه ان ما أوجبه الشارع من ذلك فهو واجب وما لا فلا أم كيف الحال (فاجاب) بان موضوع المسئلة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خلق لاجله كصرف النظر إلى مصنوعاته والسمع إلى تلقى أو امره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر المنعم الايتان بالمستحسنتات العقلية والانتباه

المذهب الذي يفتى به وعلم من قول الرافعي فأخبر به أن هذا ليس من الافتاء في شيء وإنما هو محض رواية وإذا كان هذا شأن غير المجتهد في مذهب امامه فكذا شأنه في مذهب غير امامه لاستواء المذهبين حينئذ بالنسبة اليه في أنه إن عرف منهما أو من أحدهما حكما قطعيا جاز له الافتاء به على جهة الاخبار والرواية المحضة فإذا لم يعرف ذلك كذلك امتنع عليه وبما قرره يعلم أن قول الروضة ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في المسئلة ذات الوجهين أو القولين أن يفتى أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لاخلاف فيه بل عليه في القولين أن يعمل بالمتاخر منها ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فان لم يكن رجح احدهما ولا علم السابق لزمه البحث عن ارجحها فيعمل به إلى آخر ما ذكره هذا كله في مفت لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه اما من سال عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة كذا ليعرف ان له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فللمستول ان يفتيه ان للشافعي رحمه الله في مسئلة كذا قولاً وان جمعا منهم ابن عبدالسلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على ان الرجوع لا يرفع الخلاف السابق والمسئلة طويلة الذيل ليس هذا محل تحررها وبسطها وقول جماعة من اكابر اصحابنا يحرم على المقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه معناه كما قاله ابن الصلاح ما إذا ذكره على صورة من يقوله من عند نفسه اما من يضيئه لامامه الذي قلده فلا يمنع منه قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقادين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدرا معهم وسيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه ثم رايت الامام مجد الدين ابن الامام تقي الدين بن دقيق العيد صرح بما يؤيد ما قدمته من جواز الافتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان ارباب تلك المقالات حيث قال ونقله عنه الزركشي وقره توقف الفتيا على حصول المجتهد يفتى الى حرج عظيم او استرسال الخاق في اهويتهم فالتحتم ان الراوى عن الائمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الامام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفي لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي انه حكم الله تعالى عنده وقد انعقد الاجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا اه ورايت الفقهاء قال بعض ما قدمته وخالفه الشيخ ابو محمد وعبارة الزركشي قال الجويني من حفظ نصوص الشافعي رحمه الله تعالى واقوال الناس بأسرها غير انه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له ان يجتهد ويقس ولا يكون من اهل الفتوى ولو افتى به لا يجوز وكان الفقهاء يقول انه يجوز ذلك إذا كان يحكى مذهب صاحب المذهب لان له اى المستفتى كما هو ظاهر تقليد صاحب المذهب وقوله ولهذا كان احيانا يقول لو اجتهدت فادى اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة فاقول مذهب الشافعي كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة لانه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنهما فلا بد ان اعرفه بانى افتى بغيره قال الجويني وهذا ليس بصحيح واختار الاستاذ ابو اسحق خلافا ونص الشافعي رحمه الله تعالى يدل عليه وذلك انه إذا لم يكن عالما بمعانيه فيكون حاكيا مذهب الغير والغير ميت لا يلزمه القبول لانه لو كان حيا واخبره عنه بفتواه او مذهبه في زمان لا يجوز له ان يقلده ويقبله كما ان اجتهاد المفتى يتغير في كل زمان ولهذا قلنا انه لا يجوز لعامى ان يعمل بفتوى مفت لعامى مثله فان قلت ليس خلافه لا يموت بموته فدل على بقاء مذهبه قلنا كما زعمتم لكن هذا الرجل لم يقلده ايماء بقول هذا الرجل الامر فيه كيت وكيت فينبغى ان يكون عالما بمصادره وموارده ويدل على فساد ما قاله اى الفقهاء انه لو صح فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامى الذى جيع فتاوى المفتين ان يفتى ويلزمه مثله واجاز ان يقول هو مقلد صاحب المقالة ولكن

و جرى بعضهم على أنه الشكر
 اللغوي وهو الشاء على الله
 تعالى لانعامه بالخلق
 والرزق والصحة وغيرها
 باللسان بان يتحدث بها
 أو بالقلب بان يعتقد أنه
 تعالى وليها أو غيره كان
 يخضع له تعالى وظاهر أن
 المسلم لا يكاد يخلو في وقت
 عن الشكر فلا يشك عليه
 قول الفقهاء المذكور (سئل)
 عماروته القراء وأجمعوا
 على التلفظ به في سائر
 طرقهم من حروف القرآن
 وصفاتها كأحكام النون
 الساكنة والتنوين
 وترقيق الراء وتخييمها
 هل هو عين ما قر به النبي
 صلى الله عليه وسلم وتلقاه
 عن جبريل عن اللوح
 المحفوظ عن الله عز وجل
 أم لا وهل يحرم على العالم
 العام تغيير ذلك حرفاً أو
 صفة أم لا وهل هو أولى
 بالتحريم من القراءة
 الشاذة الواردة عنه صلى الله
 عليه وسلم آحاداً أم لا
 (فاجاب) بان ما أجمع عليه
 القراء من حروف القرآن
 وصفاتها قد أجمع المسلمون
 على اعتباره وكتبوا في ذلك
 مصنفات وحصل بذلك
 ما وعد الله تعالى من حفظ
 كتابه العزيز انما نحن نزلنا
 الذكر وانما له لحافظون
 فهو عين ما قرأه النبي صلى
 الله عليه وسلم وتلقاه عن
 جبريل وتلقفه هو تلقفاً
 روحانياً وأنه سمعه من الله

اتفق القائلون به على الامتناع من هذا اما إذا أفتى بمذهب غيره فان كان متبحراً فيه جاز والافلا
 قال وكان ابن سريج يفتي أحياناً بمذهب مالك رحمه الله تعالى وكانوا يأتونه بمسائل يسألونه تخريجها
 على أصل مالك رحمه الله تعالى فيخرجها على أصله فدل على أن من كان بهذه الصفة يجوز له والا
 فيمتنع وهكذا كل من كان في مذهب نفسه لا يعرف الايسيرا ليس له أن يفتي اه وإذا تأملت في هذا
 الذي قاله الجويني وشنع به على الفقهاء وأطال فيه علمت أنها لم يتواردا على شيء واحد لان كلام
 الفقهاء فيمن يروى لمستفتيه عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان مذهبه كذا لامن حيث
 استنباطه هو ولا من حيث فهمه له من كلامه وإنما هو ناقله عن ائمة مذهبه العارفين به والمتبحرين
 فيه وإذا حمل كلام الفقهاء على هذا لم يرد عليه شيء مما قاله الجويني لان كلامه فيمن يفتي على مذهب
 غير امامه استنباطاً فلا بد من تبخره في ذلك المذهب كالمؤيد ان يفتي في مذهبه كذلك وكلام
 الجويني وحكايته عن ابن سريج ما صرح به صريح فيما ذكرته فتدبره فان هذا المقام قد يشكك
 ويظن ان الفقهاء والجويني تواردا على محل واحد وليس الامر كذلك كما بينته وحققته ثم رايت
 لبعض الاصوليين ما يصرح بما ذكرته وهو قوله لا يجوز للفتي ان يفتي بحكاية قول غيره الا إذا
 سئل عن حكاية قول غيره لا مطلقاً والالجاز للامام ان يفتي بما في كتب الفقهاء اه فقوله الا الخ مصرح
 بما ذكرته وقوله والا الخ محله كما علم مما مر ما إذا كان يفتي بما في كتب الفقهاء لامع بيانه بل على
 صورة انه من عند نفسه وعلى ما تقرر يحمل ايضاً قول الاستاذ أبي منصور الموافق لما مر عن
 الجويني لا يجوز للعالم ان يفتي بقول بعض السلف وهو لا يعرف علمه خلافاً لاصحاب الراي ثم قول السائل
 نفع الله تعالى به حتى توهم بعض المتفقهة الخ جوابه ان ماتوهمه حق ان اريد اننا نعتقد خطاه
 وبطلان صلاته من سائر الوجوه ولا فائلا بهذا لاننا قلنا ان كل مجتهد مصيب فواضح انهم كلهم على
 هدى من ربهم وان قلنا ان المصيب للحق الذي عند الله تعالى وفي نفس الامر واحد مبهم
 فكذلك لانهم لم يكلفوا اصابة ذلك الا بحسب ظنونهم لحسب وكل منهم مصيب له بحسب ظنه فهو
 على هدى من هذه الحيثية وان فرض خطؤه بالنسبة الى ما في نفس الامر لان هذا من الخطا
 المرفوع بل مع ذلك هو مثاب ماجور لكن على اجتهاده وقصده الحق فقط إذا تقرر ذلك فان
 سئلت عن صلاة يخالف فيها مبطل يراه مقلدك دون مقلده فلا يسعك أن تطلق القول بانها باطلة
 الا مع ارادتك أو تصريحك بان بطلانها انما هو بالنسبة لاعتقاد مقلدك فمقلده لو فعلوها كانوا آئين
 بصلاة باطلة فيتعاملون باحكامها من نحو الفسق والتعزير وغيرهما واما بالنسبة لاعتقاد غيره فهي
 صحيحة فمقلده آتون بصلاة صحيحة في الثواب والعدالة وغيرها باختلاف الاحكام في ذلك من الامور
 النسبية التي لا يطلق القول فيها بشيء واحد بل يجب رعاية ما ذكرناه من النسب والاضافات ولا بدع
 في كون الشيء الواحد تختلف احكامه باعتبار محالة وجهاته واضافاته هذا بالنسبة للاعتقادات
 واما بالنسبة لما عند الله تعالى فذلك غيب عنا لا ينكشف لنا الا في الآخرة إذ الذي صرح به
 البغوي وتبعوه ان من صلى صلاة باطلة في نفس الامر وصحيفة في اعتقاده لا يثاب الا على نحو
 اذكارها مما لا تتوقف صحته على الصلاة كقصده لها وسعيه في حصولها واما على الصلاة نفسها فلا
 يثاب نعم ان قلنا كل مجتهد مصيب فينبغي انه يثاب عليها مطلقاً كما هو ظاهر وفي كلام البغوي شيء
 ذكرته في شرح العباب وغيره فراجعوا والمسئلة تحتل بسطاً طويلاً لكن ضائق المحل عن استيفائه
 والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن المصيبة الكبيرة القلبية إذا علم الانسان انه
 متصرف بها هل يجوز له ان يقدم على الولايات والشهادات اولاً (فاجاب) رحمه الله تعالى
 بقوله ان من ارتكب فسقاً باطناً جمعاً عليه او مختلفاً فيه وهو مقلد للقاتل بانه فسق لا يجوز له

أن يتولى ولاية شرطها العدالة لانه يوقع نفسه في ورطات العقود الفاسدة والقضايا الباطنة ويحرج الى نفسه من غوائل تلك القبايح ومهلكاتها ما يعجز عن حمل معشار عشرها وأما الشهادات فان علم شيئا علما يقينيا ولم يطلع احد على فسقه فله ان يشهد به بين يدي حاكم موافق له في المذهب او مخالف لان القصد حينئذ تخليص الحق من هو عليه على وجه الحق وبشهادته الموافقة للواقع يحصل ذلك من غير ان يترتب عليه مفسدة اصلا فاتضح جواز ذلك وانه لا وجه لامتناعه بخلاف الاول والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز للقاضي اخذ رزق من الخصمين وبما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ام لا فان جاز فيكم بقدر الماخوذ وهل يقيد جواز الاخذ في الصورتين بشرط وما قولكم فيما جرى عادة في قطرنا ولم يكن فيه بيت المال من انه يجتمع وجوه اهل ولاية قاض فقير ويقولون كل من يشتري في محل ولايته متاعا من انواع كذا او يجلب اليه متاعا من انواع كذا او ينقل منه متاعا من انواع كذا او يبره متاعا من انواع كذا من المسلمين اهل ولايته وغير اهل ولايته فليدفع الى القاضي مقدار كذا من المتاع مقدار كذا من المال رزقاه هل يجوز لهم تقدير رزق القاضي على المسلمين على هذه الصورة وهل يحل له بتقديرهم هذا اخذ اموال المسلمين مع ان الدافع لا يدفع له غالبا الا بالطلب والالحاح معه او خشية منع نقل المتاع من محل الولاية او تعطيل القاضي النظر في القضايا او تاخير الخطبة الى آخر الوقت لو لم يدفع وربما يدفع بعد المنع او التعطيل او التاخير فان لم يحل فمن اين ياخذ رزقه وقد شغله النظر في القضايا عن الكسب اولم يكن له كسب لائق ٣ ولم يكنه ما اخذه من الخصمين وبما يتولاه من الاموال ان جاز افتونا مساجورين (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله الذي صرح به النووي رحمه الله تعالى انه لا يجوز للقاضي ان ياخذ رزقا من خالص مال اليتام وغيره من الاحاد وان لم يكن لهما خصومة عنده لان ذلك يورث فيه ريبة وميلا وفارق المفتي بان القاضي اجدر بالاحتياط منه واما الرافعي رحمه الله تعالى فصرح هنا بما ذكر وفي الكلام على الرشوة بجواز الاخذ قيل وهو تناقض ورد بان المنع محمول على الغنى والجواز محمول على المحتاج نعم لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة ان يقول للخصمين لا احكم بينكما الا بالجرة او رزق فيجوز له ذلك على ما جزم به جمع مقدمون كالشيخ ابي حامد وابن الصباغ والبرجاني والرويانى لكن الذي اعتمده الزركشي تبعا للسبكي ان هذه مقالة ضعيفة وان الذي ينبغي ترجيحه تحريم ذلك ايضا وبه جزم شريح الرويانى في روضته وجعل الاول وجه ضعيفا قال شيخنا زكريا رحمه الله تعالى والاول اقرب والثاني احوط وشرط الماوردى اجواز اخذه رزقا من الخصمين عشرة شروط اجدها ان يكون فقيرا ثانيا ان يقطعه النظر في القضاء عن كسبه ثالثا ان يكون اجرة على الخصمين بالسوية بينهما لانه لو اخذه او الاكثر من احدهما تطرقت اليه التهمة والريبة رابعا ان يباذن له السلطان في الاخذ منهما فان لم يباذن له امتنع عليه الاخذ خامسا ان لا يوجد متطوع بالقضاء فان وجد امتنع على هذا الاخذ لانه لا ضرورة اليه سادسا ان يعجز الامام عن القيام برزقه من بيت المال فمضى امكن الامام القيام به من بيت المال لم يجز له ان ياخذ من الخصمين شيئا سابعما ان يكون ما اخذه غير مضر بالخصمين فمضى اضرهما الماخوذ لم يجز له ان ياخذ منهما شيئا ثامنا ان يكون الماخوذ بقدر حاجته الناجزة حال الحكومة فيما يظهر وقال غير الماوردى ان لا يزيد على اجرة عمله قال بعضهم والظاهر ان كلامهما شرط اه ومراده انه يجب عليه الاقتصار على اخذ الاقل منهما فان كانت اجرة عمله اقل ويحتاج لاكثر لم يجز له اخذ الزائد على اجرته وان كانت حاجته اقل واجرته اكثر لم يجز له اخذ الزائد على حاجته تاسعا ان يعلم الخصمان قبل

تعالى أو أنه حفظه من اللوح المحفوظ أو بأمر اسرافيل كما ورد التصريح به في أحاديث فمن غير حرفا منه عامدا عالما بتحريمه حرم عليه وكذا من غير صفة لانها حينئذ مقطوع بانها قران كسائر حروفه وكلماته فالقارىء كذلك من الداخلين في خبر رب قارىء للقرآن والقرآن يلهنه ومخطيء للصواب لان الخطأ عندهم على قسمين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويحل بالمعنى والعرف كرفع الجرور ونصبه والخفي خطأ يعرض للفظ ولا يحل بالمعنى بل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والغنة وقد قال علماءنا تحرم القراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها لان الاصح أنها ليست قرآنا لان القرآن لا يجازيه الناس عن الايتان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعى على نقله تواترا بل حكى ابن عبد البر اجماع المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك أو كان عالما به عزرتعزرا بلوغا الى أن ينتهى عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه وما نحن فيه أولى بالتحريم من الشاذ لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أصلا وقال الماوردى القراءة بالالحن ان أخرجت لفظ

القرآن عن صيغته بأدخال

حركات فيه أو إخراج حركات عنه أو قصر ممدود أو مد مقصور يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج اه وقال ابن الصلاح لا تجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الائمة بالقبول كالقراآت السبع فان الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الاصول فالمد يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لامع كراهة ومنوع منه في الصلاة ومنوع منه من عرف المصادر والمباني ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبه اه (سئل) عن قال لأحد من آباء رسول الله ﷺ أو آباء الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان كافرا وانكر أن يقال ان والد ابراهيم كان كافرا وذكر أن آزر كان معه وما كان أباه هل هو مصيب أو مخطيء (فاجاب) بان القائل المذكور مخطيء في قوله متبع فيه رأى الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة الصحيحة ولما عليه أهل السنة وغيرهم اما الكتاب العزيز فلقوله واذ قال ابراهيم لآبيه آزر انى أراك وقومك فى ضلال مبين وقوله وما كان

التحاكم اليه أن من عاداته الاخذ من الخصوم فان لم يعلم ذلك الا بعد الحكم لم يجوز له ان ياخذ منهما ولا من أحدهما شيئا عاشرها أن يكون قدر الماخوذ معلوما يتسارى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالب فان فاضل بينهم لم يجوز الا أن يتفاضلوا في الزمان قال أعنى الماوردى وفي هذا معرفة على المسلمين أى حيث أحوجوا للقاضى الى الاخذ من الخصمين ولم يرزقه امامهم من بيت المال أو يرزقوه من أموالهم أى بناء على ما مر عن الرافي قال الماوردى وان جاز ذلك فى الضرورة فواجب على الامام والمسلمين أن يزال هذا ان أمكن اما بان يتطوع بالقضاء من هو من أهله واما بان يقام لهذا بالكفاية لانه من الفروض فلو اجتمع أهل البلد عند اعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضى رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من اخذه من الخصوم اه واذا تأملت ما تقرر علمت أن جواز أخذ القاضى من الخصمين انما هو وجه ضعيف بناء على ما مر عن شريح واعتمده السبكي والزركى ومع كونه وجها مرجوحا لا بد فيه من تلك الشروط الكثيرة المشقة فمن أراد البراءة لدينه والخلوص من ورطة هذا الخلاف وهذه التتميدات العظيمة فليترك القضاء أو يتطوع به والله سبحانه وتعالى يرزقه من حيث لا يتسبب كما أخبرنا بذلك فى كتابه العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وامان يتولى القضاء ليتائل به الاموال على اختلاف انواعها فهو الذى اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه فى النار وبانه ذبح بغير سكين وبغير ذلك من المصائب والمعائب التى تلحقه فى الدنيا والاخرى فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم واما أخذ القاضى من أموال الايتام والاوقاف التى لم يشترط له فيها شيء فمشهور المذهب انه حرام مطلقا ومن ثم اسقط حكاية حل ذلك من الروضة مع أنه فى اصلها فانه نقل ان ابن كعب حكى عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه إذا لم يكن له شيء من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقف للضرورة قال ثم بالغ ابن كعب فى إنكار هذا المحكى وانه ليس من مذهب الشافعى وعلى هذا المحكى فذكر العشر تمثيل وتقريب والقياس أنه لا بد من النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل وما جرت به العادة فى القطر المذكور فى السؤال فهو شبيه بالمكس بل هو عينه فاذا أخذ القاضى منه شيئا على ذلك الوجه فهو مكاس لا قاض وشتان ما بين الوصفين وبعيد ما بين المرتبتين مرتبة القضاء التى هى اجل المراتب الدينية بعد الامامة العظمى ومرتبة اخذ المكس التى هى اسفل القبايح واشنع الخصال واشنع الفعال وأقرب أنواع الفسق إلى الكفر لان أهلها كثيرا ما يقعون فى الكفر فى الساعة الواحدة كما هو مشاهد منهم فعلى القاضى الدين الموفق الخائف من ربه عز وجل وسطوة عذابه واليم عقابه ونار غضبه وقطيعة هجره ان لا ياخذ من ذلك شيئا مطلقا لانه حرام باجماع المسلمين وإذا كان حراما كذلك فكيف يسوغ للقاضى اخذ شيء منه فعليه تركه والتوبة الصحيحة بما اخذه قبل وإلا فليستعد لجواب ذلك غدا بين يدي الله عز وجل حين لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون جعلنا الله سبحانه وتعالى من الاغنياء به ووفقنا لما نرجو منا من كل فتنة ومحنة وشر آمين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ما الفرق بين الثبوت المجرد وغيره فى الصحيح وغيره وما فائدته وبين الحكم المجرد وغيره (فاجاب) نعمنا الله تعالى به بقوله معنى الثبوت سماع البينة وثبوت عدالتها عنده ثم إن لم ينضم اليه حكم بالمدعى سمي ثبوتا مجردا وفائدته انه يجوز للشاهد الرجوع عن شهادته وانما قلنا وثبوت عدالتها عنده لانه لم يثبت عند القاضى غير عدالته بخلاف نبي العداوة والتهمة ونحوهما فان ذلك لم يثبت عنده وإن انضم اليه حكم بالمدعى سمي ثبوتا غير مجرد ومن فوائد الفرق بينهما انه يجوز نقل الحكم ولو فى البلد بخلاف الثبوت ومعنى الثبوت فى الفاسد انه اذا اراد الحاكم ابطال عقد اشترط ثبوته

عنده حتى يمكنه الحكم بفساده وإذا أراد الحكم بصحة عقد ثلاثة أشياء أو بموجبه احتاج
 لشئين كما هو مقرر في محله وهذا يسمى حكماً مجرداً أي الحكم بالصحة (وسئل) رحمه الله تعالى عن
 قاض في محل ولايته والمحكوم به كالعقار وعليه وله خارجون عن محل ولايته فهل ينفذ قضاؤه حيثنذ كما
 يقتضيه كلام القوت والازرق في شرح التنبيه في باب الفلس أو لا كما يقتضيه كلام الجواهر والاصفوني
 وأفتى به ابن قاضي شبيهة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله في ذلك تفصيل لا بد منه وهو انه
 ان كان الغائب بمحل ولايته والعقار كذلك فيبيعه في دين مدع حضران عرفه وإلا أناب من يبيعه
 عنه وإن لم يكونا بمحل ولايته لم ينفذ حكمه فيه كما قاله التاج السبكي وغيره وإن كان المال به دون
 الغائب قضى كما صرحوا به وإن كان الغائب به دون المال قضى أيضاً كما ذكره السبكي قيل وهو
 الحق لا ما أفهمه كلام الروضة ومفهوم كلام الارشاد بوافق الاول فانه قال ولو من مال غائب
 بالاضافة اى يقضى من مال الغائب سواء أكان المال الملقى منه بمحل ولايته ام لا واخذ بعضهم
 بعمومه فقال يجوز قضاؤه ببيع مال غائب في غير محل ولايته وإن خرج المال عنه ايضاً واستشهد
 لذلك بانه يقضى بالعقار الغائب المعين للمدعى على غائب اه ورد بان الحق ما قاله السبكي كما تقرر
 والفرق أنه ليس في القضاء بالعقار المعين تصرف فيما ليس في محل ولايته بخلاف بيع العقار الذي
 ليس بمحل ولايته فانه تصرف في شيء يملكه لا ولاية له عليها ومن المعلوم انه لا ولاية له على شيء ليس
 بمحل ولايته (وسئل) رحمه الله تعالى عن الخصم الغائب بولاية القاضى هل يحضره مطلقاً أو فيه
 تفصيل (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله فيه تفصيل وهو أنه إن كان فوق مسافة العدوى بمحل ولاية
 القاضى وثم من توسط بينهما لم يحضره وإلا حضره على المنقول عند العراقيين وظاهره انه لا تسمع
 الدعوى والبينة عليه وهو المفهوم من كلام الروضة واصلمها وفي المحرر والمنهاج انه تسمع الدعوى
 لما في تكليفه الحضور من المشقة بل قد تبعد المسافة فيحتاج لمؤن الحضور اضعاف قيمة المدعى به ومن
 ثم مال اليه السبكي وأشار البلقيني إلى الجمع بحمل الاول على ما إذا لم يكن للمدعى بينة فيحضره وإن
 بعدت المسافة وإلا ضاع حق المدعى والثاني على ما إذا كان له بينة فتسمع الدعوى على المدعى عليه
 لانه غائب ويحكم ويكتب الى اهل الستر وهم الرؤساء واهل المسكارم ليلزموا الخصم المدعى به وان
 كان دون مسافة العدوى وثم نحو قاض حرم احضاره من غير محل ولايته وطريقه ان تسمع الدعوى
 والبينة ويحكم ولو مع قرب المسافة كما صرحوا به وينهيه لقاضى بلد الخصم ليلزمه بذلك فان كان بمحل
 ولايته وثم نائب فمفهوم الارشاد وجوب احضاره كما اذا كان بالبلد ومفهوم الحاوى والتنبيه انه
 لا يحضره لاستغنائه بسماع البينة والحكم ثم الانهاء الى نائبه لالزام الخصم ورجح لعدم الاحتياج
 الى احضاره (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل بينة الجرح والتعديل من غير حضور الخصم
 (فاجاب) نفعا الله تبارك وتعالى به بقوله الذي افتى به الكمال الرداد الصديقي شارح الارشاد
 القبول في الجرح ومثله التعديل واعترض عليه بقولهم لا تسمع البينة ولا يحكم بغير حضوره الا
 لتواربه أو تعززه وبتعليهم اشترط الحضور بانه ربما طعن او امتنعوا من الكذب عليه لحياه او نحوه
 وبان غيره افتى بانه لا بد من حضور المدعى عليه الحاضر بالبلد لمجلس الحاكم بالتركية وانتصر للكمال
 بعض تلامذته بان في كل من الجرح والتعديل حقاً مؤكداً لله سبحانه وتعالى ولهذا تسمع شهادة
 الحسبة في الجرح والتعديل من غير حضور خصم فيهما لما فيهما من الحق المؤكد لله سبحانه وتعالى
 هكذا صرحوا به وهو شاهد قوى لقبول الشهادة مع الغيبة وبما يدل على ذلك انهم جعلوا امر
 التركية والجرح الى القاضى فيحكم فيهما بعلمه ولا ينافي ذلك ما ذكر في السؤال عنهم لانه فيما
 ليس فيه حق مؤكداً لله سبحانه وتعالى اه على انه وان وقع جرح او تعديل في غيبته هو متمكن من

استغفار إبراهيم لأبيه إلا
 عن موعدة وعدها إياه فلما
 تبين له انه عدو لله تبرأ منه
 وقوله واذا كرفى الكتاب
 إبراهيم انه كان صديقاً نبياً
 اذ قال لا يه يا أبت لم تعبد
 ما لا يسمع ولا يبصر ولا
 يغنى عنك شيئاً واما قول
 القائل المذكور ان آزر
 كان عم إبراهيم وما كان
 أباه فمردود لانه
 لا يجوز صرف اللفظ عن
 حقيقته الى مجازه لا بدليل
 ولا دليل له فيه وقد اتفقت
 أئمة التفسير واهل السنة
 وغيرهم على أن أباً إبراهيم
 كان كافراً وانما اختلفوا
 في اسمه فقال محمد بن اسحق
 والضحاك والكلبي وسعيد
 ابن عبد العزيز اسم أبى
 إبراهيم آزر وهو تاريخ
 مثل إسرائيل ويعقوب
 وروى عن ابن عباس أن
 اسمه آزر وروى عنه أيضاً
 أن اسمه تاريخ وقال كثير
 من المفسرين أن أباً إبراهيم
 اسمه بالسريانية تاريخ
 وبغيرها آزر وقال مقاتل
 وغيره آزر لقب لآنى
 إبراهيم وقال الثعلبي في
 كتاب العرائس ان اسم
 أبى إبراهيم الذى سماه به
 أبوه تاريخ فلما صار مع
 النمرود قياً على خزائنه
 البهية سماه آزر وقال
 مجاهد والسدى في احد
 قوله وغيرهما آزر اسم
 للخصم والاحاديث
 الصحيحة الواردة بكفر
 أبى إبراهيم كثيرة واخرج
 ابو نعيم والدبلى عن انس
 رضى الله عنه قال قال

وسلم حق الوالد عن ولده ان
لا يسميه الا باسمي ابراهيم
به اباة حيث قال يا ابيت ولا
يسميه باسمه وقال السدي
دخل آزر فوجد امرأته
قد طهرت من الحيض
فواقعا فحملت بابراهيم
وقال أيضا خرج نمرود
بالرجال الى العسكر ونجاشم
عن النساء تخوفان ذلك
المولود فمكث بذلك ما شاء
الله ثم طرأت له حاجة في
المدينة فلم يأتمن عليها احدا
من قومه الا آزر فبعث
اليه ودعا وقال له ان لي
حاجة أختار أن أوصيك
بها ولا أبعثك فيها الا لثقتي بك
فاقسمت عليك أن لا تدنو
من أهلك فقال آزر انا أشح
على ديني من ذلك فاوصاه
بحاجته فدخل المدينة ثم
قضى حاجته وقال لودخلت
على أهلي فنظرت اليهم
فدخل فلما نظر الى أم
ابراهيم لم يتالك نفسه حتى
واقعا فحملت بابراهيم وقال
محمد بن اسحق ان آزر سأل
زوجته عن حملها بعد
ولادتها ما فعلت فقالت ولدت
غلاما فأت فصداقها
وسكت عنها وقد اتفق
العلماء على أن والدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن مسلما بل كافرا لانه
مات قبل بعثته صلى الله عليه
وسلم بل قبل ولادته وانما
اختلفوا في أن الله أحيا
أبويه صلى الله عليه وسلم
بعد موتهما وأما به اولا

تداركه باقامة ما يبطله فلم يتحقق عليه ضرر في ذلك لا يمكن تداركه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
رحمه الله تعالى هل يمكن حيلة يتوصل بها الى التسجيل والحال ان العين المحكوم بها في يد المدعى
وما الفائدة في المسجل له بذلك وهل الحيلة بذلك تفيد بين يدي من ليست العين بمحل ولايته وهل
الثبوت غير الكتاب بسماع البيعة فيما لا يؤمن اشتباهه أم الثبوت هو نفس السماع (فاجاب)
بقوله الذي ذكره الاصحاب كافي أوائل أدب القضاء أنه لا يشترط للدعوى الا وجود صورتها ظاهرا
فتقبل وان لم يكن لها حقيقة في نفس الامر وفي فتاوى القاضى حسين أن الحيلة في إقامة البيعة
بالبراءة من الدين قبل الدعوى أن ينصب مسخرا يدعى على من عليه الدين بان له على فلان كذا
ولفلان عند فلان هذا كذا فله بتسليمه الى فقيم البيعة بالبراءة حقيقة اه وهذا إنما يتأتى
له على ضعيف وهو سماع الدعوى على غريم الغريم وقياسه أنه لو أراد اثبات ملك شئ بيده ولا منازع
فيه الآن فالحيلة أن يدعى من بيده العين أتى مالكها ويحضرها أو يصفها بميزها وان هذا غصبها
منى وأطالبه بتسليمها وأسالك أن تأمره بتسليمها الى أو بجوابه عن دعواى فيجيبه بالانكار فيقيم
البيعة عليها قال في أدب القضاء واصطلح الحكام على هذا مع ما فيه من كذب المدعى والمدعى عليه
وعلم القاضى بذلك لكن قال القاضى حسين هذا كذب محطوط إذا علم ان القصد به التوصل الى
إثبات الحقوق بما لا ضرر فيه وليس القصد منه الاترويح لإثبات الاحكام والتسجيل على الحكام
اه وقال بعضهم كأنهم يجوزوا ذلك مع ما فيه من التليس فان من بيده الامين يصير نفسه خارجا ويجعل
اليد للمدعى عليه كذبا لغرض التسجيل وإثبات الحقوق ولا نظر الى أنه يمكن التحرز بالدعوى على من
يخاف منه المنازعة ان غاب وقيم البيعة لما في هذه من بين الاستظهار وقد يكون له غرض في التنزه
عن اليه في الزامه بهذه الحيلة مشقة عليه بخلاف الحيلة الاولى فانه لا يمين فيها لان الدعوى فيها على
حاضر فكانت أسهل وأرفق وفي فتاوى ابن الصلاح ما يؤيد سماع الدعوى على الغائب كما ذكر لكن
ظاهر كلام الجواهر خلافه فانه قال لو ادعى على الغائب انه ابتاع منه العين أو اتبها وخشى جحوده
فطلب سماعها لم تسمع لان سماعها انما يكون بعد انكاره اه وهذا هو الظاهر وعليه فالحيلة
الاولى متعينة لا يمكن التحرز منها بالدعوى على الغائب والفرق بين الثبوت والسماع أن بيعة
السماع يسمعها القاضى ليعتد القاضى المكتوب اليه بالعين الى القاضى الكاتب ليشهد على عينها
في بلد الكاتب وبيعة الثبوت اعم من ان ينقل الى قاض آخر اولا اذ هي مالم يتصل بها حكم ومن
ثم جاز رجوعها بخلاف ما اذا اتصل بها حكم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص حلف مع شاهده
بعد ثبوت عدالته عند القاضى وكان المدعى به يقبل فيه شاهد ويمين فجرح الشاهد بعد يمينه جرحا
شرعيا فهل يعتد بهذه اليمين مع اقامة شاهد آخر اولا بد من يمين اخرى مع الشاهد الآخر (فاجاب)
رحمه الله تعالى بقوله لا بد من يمين اخرى لان اليمين الاولى بطلت بتبين فسق الشاهد اذ لا يعتد بها
الا بعد شهادة الشاهد وثبوت عدالته فاذا بان بطلان شهادته بان بطلانها (وسئل) رحمه الله تعالى
عن رجل ولى قضاء بلد ليس فيها وظيفة ولا فيها سلطان مسلم ولا بيت مال ولا هناك متبرع يقوم
بكفائته سوى ان اهل الحل والعقد في تلك القرية عينوا عن كل حمل من الحبوب والادهان وغيرهما
بما يجي به اهل البوادي شيئا معلوما ثم انهم يصرفون ما يحصل من ذلك المعين للقاضى وائمة
المساجد والمؤذنين وإصلاح المساجد هل يجوز للقاضى وغيره قبول ذلك منهم واذا تورع القاضى عن
قبول ما ذكر تصير القرية معطلة عن الحدود فهل يجوز اخذه والحالة هذه اولا وهل يحل للقاضى
قبول النذر والهبة المطلقة والحضور في الطعام الذى يصنع لمولد النبي صلى الله عليه وسلم (فاجاب)
بقوله لا يجوز قبول ذلك مطلقا لانه مكس حقيقة من غير تأويل ولا شبهة فقاتل الله تعالى مخترع

فقد أخرج أبو بكر الخطيب في كتاب السابق واللاحق وأبو حفص عمر بن شاهين في كتاب التناسخ والمنسوخ له باسناديهما عن عائشة رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمرني على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ظعن فنزل فقال يا حميراء استمسكي فاستندت الى جنب البعير فمكثت عنى طويلا مليا ثم انه عاد الى وهو فرح مبتمس فقلت له بأبي أنت وأمي يا رسول الله نزلت من عندى وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك يا رسول الله ثم أنك عدت الى وأنت فرح فتبسم فعمد يا رسول الله فقال ذهبت لقبري أمتي أممة فسالت الله ربني أن يحييها فأحياءها فأمنت بي أو قال فأمنت وردها الله عز وجل وقد ذكر نسبه قال ٣ مجبول السهيلي في الروض الاتق ان الله تعالى احياله أباه وأمه وأمانه وهذا نسخ لما في صحيح مسلم عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أني فقال في النار فلما ولى دعاه قال ان أني وأباك في النار وحدث مسلمة بن بريد الجعفي وفيه فلما رأى ما دخل على قال وأمي مع أمك وقد قيل ان الحديث في إيمان أبيه وأمه موضوع برده القرآن العظيم قال تعالى ولا الذين

ذلك ومؤسسه والدين القيم والشريعة الواضحة الغراء البيضاء غنية عن أن يحتاج في القيام بها إلى أمثال هذه القبائح المهالك زاد الله تعالى تنزيه القائمين بها عن هذه الأدناس والقاذورات ووقف للقيام بها في هذا القطر تبرع الله سبحانه وتعالى ببعض أهل الدين والمرآت منه وكرمه ولا يجوز للقاضي قبول ما نذر له أو لولده الصغير ولا قبول هبة أو هدية بتفصيلها المعروف في محلها وقد استوفيتهم اتم استيفاء وبسطه احسن بسطه ورضيته اكمل ضبطه في كتابي الذي الفتة في ذلك لما جاءني اسئلة كثيرة من اليمن وسميته ايضا الاحكام لما ياخذها العمال والحكام والقاضي حضور الائمة والاولى له التنزه عنها (وسئل) عن قاض من قضاة المسلمين يشدد على الناس ولا يحكم الا بالقول الصحيح ولا يزوج من انقطع حيضهن الى بلوغ سن الياس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرقق بهم فارقق به رواه مسلم وقال ايضا يسروا ولا تعسروا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ما ذكر عن هذا القاضي انما يعد من محاسنه لا من مساويه فجزاه الله تعالى عن دينه واماته خيرا فانه عديم النظير الآن وكيف واكثر قضاة هذا العصر وما قبله باعصار صاروا وخونة مكسة لا يحرمون حراما ولا يجتنبون آثاما بل قبائحهم اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر حتى قال الاذري عن قضاة زمانهم كقريبي العهد بالاسلام فاذا كان هذا في قضاة تلك الازمنة فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكباثر وقل فيه الصالحون وكثرت فيه المفسدون فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته الى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد امامه يدل على صلاحه ونجاحه وصلاحه وعجيب من السائل كيف يورد في مثله حديث مسلم المذكور فان ذلك يدل على عدم فهمه للحديث واحاطته بشيء من معناه فانه لم يرد به مثل هذا القاضي بل مثل القضاة الذين شرحنا شيئا من حالهم وبيننا قبيح فعالهم اذ المراد بكونه شق عليهم انه جار في حكمه بينهم بغير الحق وكلفهم بما لم ياذن له فيه الشارع واما من التزم معهم مر الشرع وعدل فهو مدعو له لاعليه وهذا امر واضح لا غبار عليه ومعنى يسروا ولا تعسروا النهي عن التعسير على الناس بما لم ياذن فيه الشارع واما من عمل بمذهب امامه فهو غير داخل في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه في ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لما كنا بمجاورين سنة ثمانين بطيبة المنورة على مشرفها افضل الصلاة والسلام سألنا بعض أكابرها وفضلاتها عن نحو ذلك وأطال في الاحتجاج والاتصار لاعتماد ترجيح المتأخرين فاجبته بجواب مبسوط متكفل لرد جميع أدلته وفي الانتصار لاعتماد جميع الشيخين والاعراض عما سواه ثم قرىء ذلك الافناء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحدا منهم أن يبدى فيه شيئا بل وافقوه وعلموا انه الحق وقد بسطت الكلام في ذلك أيضا في خطبة شرح العباب ويثبت فيه ان الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين في الافناء وغيره وأنه لا يعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك وينت فروع اعترضوا فيها عليهما بالنص ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا للنص آخر وفروع أخرى وهي الاكثر اعترضوا عليها فيها بكلام الاكثرين مع انها صرحاني مواضع بانهما لا يتقيدان بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك او من ان ذلك في الحقيقة ليس عليه الاكثرون فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عدد جملا ترجع الى واحد من الاصحاب او اثنين مثلا الا ترى أن اصحاب الشيخ ابي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغا عظيما فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شيء واحد يظن ان الاكثرين عليه وفي الحقيقة ذلك انما هو رأي رجل واحد

يوثون وهم كفار وقال عز
 من قاتل فيمته هو كافر
 فمن مات كافرا لم ينفعه
 الايمان بعد الرجعة بل لو آمن
 عند المعايينة لم ينفعه فكيف
 الاعادة وفي التفسير أنه
 عليه الصلاة والسلام قال
 ليت شعري ما فعل أبو اي
 فنزل قوله تعالى ولا تسال
 عن اصحاب الجحيم وقد
 ذكره الحافظ ابو الخطاب
 محمد بن دحية قال القرطبي
 وفيه نظر وذلك ان فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وخصائصه لم تنزل تتوالى
 وتتابع الى حين عاتيه
 فيكون هذا بما فضله الله
 تعالى واكرمه به وليس
 احيائها وایمانها به
 يمنع عقلا ولا شرعا فقد
 ورد في الكتاب العزيز
 احياء قتيلى بنى اسرائيل
 واخباره بقاتله وكان
 عيسى عليه الصلاة والسلام
 يحيى الموتى وكذلك نبينا
 صلى الله عليه وسلم احياء
 الله تعالى على يديه جماعة
 من الموتى فاذا ثبت هذا لم
 يمنع من ايمانها بعد
 موتها زيادة في كرامته
 وفضيلته مع ما ورد من الخبر
 في ذلك فيكون ذلك خصوصا
 فيمن مات كافرا وقوله فمن
 مات كافرا الى آخر
 كلامه مردود لما روى
 من الخبر ان الله تعالى رد
 الشمس على نبيه صلى الله عليه
 وسلم بعد مغيبها ذكره ابو
 حفص الطحاوى وقال انه
 حديث ثابت فلو
 لم يكن رجوع

واحد لان العالب من احوال الاصحاب ان كل اهل طريقة لا يخالفون امام طريقهم بل يكونون
 تابعين له في تفريعه وتاصيله فتفتن لهذا فانه راجع على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتها
 لكلام الاكثريين وفي الحقيقة لم يخالفوا ذلك وبفرضه وتسايمة فقد بان انها لا يتقيدان بالبقوة المدرك
 فوجب اتباع ترجيحهما لانها للذات اجمع من جاء بعدها على انها مبالغان في التحرى والاحتياط
 والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتقيير مبلغا لم يبلغه احد من جاء بعدها فكان اعتماد
 قولها هو الاخرى واللاحق والاعراض عن مخالفته هو الاولى بكل شافعي لم يصل لمرتسبة من
 مراتب الاجتهاد ولقد بينت في شرح العباب رد قوله خلافا للشيخين في كل موضع وقع له ذلك وانه انما
 قلد في ذلك بعض المتأخرين وان الصواب ما قاله الشيخان او احدهما والحاصل ان المعتمد عليهما
 ان افقوا والا فعلى النوى رحمهما الله تعالى ما لم يجمع المتأخرون على انها وقعا في سهو او غلط فحينئذ
 يعرض عما قاله واين يجد مرضعا اتفق المتأخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين
 من يعتمد ما قاله ومنهم من يخالفه ومن تأمل اطباق أكثر المتأخرين على تغليبها فيما قاله ان
 النفقة لا تصير دينا الا بقرض القاضى مبلغا وانتصار الشمس الجوى لهما في ذلك ورد على اكابر
 المتأخرين علم انه يعز ان يوجد محل اطبق المتأخرون كلهم على الغاء ترجيحها فيه فالصواب الاعتماد
 عليهما دون غيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شافعي يجرى على صبي
 يميز في التزام مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه والتمسك به ويدرس به كتب الحنفية واذ استل
 شافعي عن التقليد بمذهب فهل عليه الامر بالتزام مذهب امامه أو يبدله الى مذهب آخر (فاجاب)
 نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وسائر ائمة المسلمين على هدى
 من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء واكمله وحشرنا في زميرهم واذا
 كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من ارشد غيره الى التمسك باى مذهب
 من المذاهب الاربعة وان خالف مذهبه واعتقاده لانه ارشده الى حق وهدى وتدرى الشافعي
 لكتب غير مذهبه لا يسوغ له الا ان قرأ ذلك الذى يدرسه على عالم موثوق به من ائمة ذلك المذهب
 هذا ان اريد به تدرى المعتمد في ذلك المذهب واما ان اريد منه مجرد فهم العبارة وتفهمها فهذا
 لا محذور فيه (وسئل) عن تقليده العامى لاحد الائمة المجتهدين غير الاربعة بعد تقرر مذاهبهم
 واشتبارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد
 وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم صحة عبادته هل
 يكون عاصيا في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور ام لا واذا قلتم بجواز التقليد لغير الائمة
 الاربعة هل يشترط ان يوافق اجتهاد احد الائمة حتى يكون التقليد له كانه تقليد لاحدهم ام لا
 وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد مترادفا ام لا وهل يشترط ان يكون مدونا ام يكفى نقله
 على الالسة وأيضا ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لسكل مجتهد من غير اشتراط شىء سوى اعتقاد
 المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف في الحكم بجواز تقليد
 كل مجتهد أم الامر على خلافه بينوا ذلك (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله الذى
 تحرران تقليد غير الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم لا يجوز في الافتاء ولا في القضاء واما في عمل
 الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط
 معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفصيل تلك المسئلة او المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها
 على مذهب ذلك المقلد وعدم التفتيق لو اراد ان يضم اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك الامام
 لما تقرر ان تفتيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى في عدم نجاسة الكلب والشافعي رضى الله

بتجدد الوقت للماردها عليه
فكذلك يكون احياى أبوى
النبي صلى الله عليه وسلم نافعا
لا يمانها وتصديقهما بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقد قبل
الله تعالى إيمان قوم يونس
وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب
فيما ذكر في بعض الاقوال
وهو ظاهر القرآن وأما
الجواب عن الآية فيكون
ذلك قبل إيمانها وكونهما
في العذاب أم وقال الحافظ
شمس الدين بن ناصر
الدمشقي حبا لله النبي مزيد
فضل على فضل وكان به رؤفا
فاحيا أمه وكذا أباه
لا يمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذاقدير
وان كان الحديث به ضعيفا
وحيث قد صار من
السعداء الفائزين لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان
يتنوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله وقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك
قترضى ومن مرضاه صلى الله
عليه وسلم أن لا يدخل أحد
من أبويه النار وعن عمران
ابن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سألت ربي أن لا يدخل
النار أحدا من أهل بيتي
فاعطاني ذلك وأورده الحافظ
محب الدين الطبري في كتابه
ذخائر العقبى ولهذا لما
سئل القاضي أبو بكر بن
العربي أحد أئمة المالكية
عن رجل قال ان أبا النبي

تبارك وتعالى عنه في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقا بل قيل اجماعا وإذا وجدت شروط التقليد
التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم في عمله فعبادات المقلد ومعاملته المشتعلة على ذلك صحيحة والا
فلا ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فوراً ويشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لاحد المذاهب الاربعة
ولا نقل مذهبه تواترا كما أشرت اليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفي أخذه من كتب
المخالفين الموثوق بها المعول عليها وكلام الجمع الجوامع محمول على ما تقرر على انه عند التحقيق
لا يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته من عبد الباسط بن إبراهيم
ابن عيسى بن أبي غرارة الشافعي إلى سيدنا ومولانا العلامة الحجة الفهامة عالم الحجاز أحمد بن حنبل
الشافعي رضى الله تعالى عنه انا في أرض بجيلة وليس عندنا سلطان ولا قاض منصوب من جهة
السلطان وأهل بجيلة وناصره وزهران وغامد وغيرهم من القبائل يردون أمورهم وأحكامهم
وفتوهم اليها ويرفعون اليها قضاياهم العرفية والشرعية ويرونا نصلح لذلك فهل يا شيخ الاسلام
إذا اجتمع بعض شيوخهم ونصبونا نحكم بينهم بحكم الله سبحانه وتعالى الذي لا عوج فيه ولا حيد
عنه يجوز لنا ذلك وينفذ منا ما ينفذ من القاضي من جهة السلطان من تزويج المجنونة وبيع
مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال الايتام والسعي لهم والشراء بالمصلحة وانكاح من عضل ولها
وغير ذلك مما يفعله القاضي أم لا يجوز لنا ذلك المسؤول منكم بيان ذلك فقد نقل جدى رحمه الله
تعالى عن فتاوى الاصبحي عما إذا عدم في قطر ذوشوكه وحاكم ولم يوجد للبراة ولي ولا للاطفال
وصى ونحوه فهل جماعة من اهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام في الاموال والابضاع فاجاب
بقوله نعم إذا لم يكن رئيس يرجع امرهم اليه اجتمع ثلاثة من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا
صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة صفة الكمال كما في نصب الامام قال الامام السيد السهمودي
رحمه الله تعالى ووجه أن الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضي
وجب لان الضرورة داعية اليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أى التي
يمكن وجودها في زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع
جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه
فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض في قطر من الاقطار معصية
تعم أهلها وقد علمت ان اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذي يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة
مقتضية لما ذكرناه اه كلام السهمودي قال جدى ويؤيده قول المقدسى في القضاء من الاشارات
إذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلى أحد فيهم القضاء أمموالما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله لا يقدرس أمة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ ابن ناصر في بعض اجوبته ان
البلد الذي لاحاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم في باب الامامة لا بد للناس من حاكم ياخذ على
يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض قال جدى وقد سئل القاضي جمال الدين بن
ظهيرة عما إذا كانت قرية من القرى واهلها يملك كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح
نصبهم لرجل يعضى فيهم بعض ما يعضى الحاكم وقد اظهروا له الطاعة فيما يقرهم من الله
سبحانه وتعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم يفوا بالاكثروا بالجميع هل
ينفذ منه ما ينفذه من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال الايتام
والبيع والشراء بالمصلحة واشباه ذلك وما يشترط فيه في نفسه وما لا يشترط فاجاب بانه يجوز للكبراء
المذكورين ان يولوا قاضيا في القرية المذكورة يحكم بين الناس وإذا فعلوا ذلك صح ونفذت
احكامه وصح تزويج المجنونة وغيرها وبيع مال المديون عند امتناعه ويحفظ مال اليتيم ويتصرف

فيه ويحفظ أموال الثائبين ويتولى جميع ما يتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه في أمورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله أن ينصب حاكما يحكم بين أهل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولا يشترط في الشيخ المذكور أن يكون عدلا بل لو لم يكن لأهل القرية شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلم أن ينصبوا قاضيا يقضى بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ أحكامه عليهم وقد أفتى بذلك كله الشيخ أحمد بن موسى بن عجيل البغلي فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط في المنصب المذكور ما يشترط في القاضي والشروط المعتبرة مفقودة في هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد ذكر الغزالي في وسيطه وحكاه عنه الرافعي في الشرح وجزم به في المحرران من ولاة ذو شوكة نفذ حكمه وإن كان جاهلا أو فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال في الحاوي الصغير وإن تعذر من ولاة ذو شوكة والله سبحانه وتعالى أعلم اه قال جدى رحمه الله تعالى وعبرة الماوردي في الحاوي إذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقيين واحدا وأمكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو انتفى شيء من ذلك لم يجب تقليده كذا قاله ابن الرفعة قال جدى رحمه الله تعالى وسئل بعض المتأخرين عن رجل في بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه إذا حكمه الخصمان فاجاب إذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه وسئل أيضا بعض علماء مكة المشرفة عما إذا لم يكن في البلد امام مولى ورضيت العامة بأحكام رجل عندهم أيلزم حكمه أم لا بد من التولية لان الشرع مبني على الحاكم فإذا لم يكن في البلد حاكم من جهة السلطان ولا أمينه هل تنفذ أحكام من رضوا به أم لا فاجاب بقوله إذا لم يكن في البلد قاض وكان فيها رجل عالم أو عدل ثقة مرضى به عند عدم الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبوه وهو عالم بالشرع فأحكامه وتصرفاته في ذلك نافذة وأن يكون عدلا لا يظلمهم اه جوابه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله إذا تأملت هذه الاجوبة وجدت فيها شروطا لا توجد فيك ولا في المولى لك فلا حاجة بك الى الدخول في ورطة ذلك فان الذين يولونك ليسوا أهل شوكة ولا يقدرون على تنفيذ أحكامك وانما ياخذون منها ما وافق أغراضهم وما لا يوافقها أعرضوا عنه ويستحيل فيهم بمقتضى العادة اجتماعهم على كلمة الحق كما هو مشاهد من أهل بجميلة ونواحيها فالحذر الحذران تدخل في أمورهم الا دخول السلامة بان تكون مصلحا او يحكمك الخصمان في امر ظاهر معلوم من المذهب بالضرورة فلا بأس بحكمك بينهم حينئذ واما ما عدا ذلك فاحذر الدخول فيه ان اردت السلامة لدينك والله سبحانه وتعالى يوفقنا ويايك لمرضاته امين (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا كان أهل ناحية الأزواج بها والاولياء لا يحسنون عقد الانكحة فيما بينهم ولا يهتدون الى اللفظ الموصل الى حل المناكحة ولا يعرفون شرائط والاركان ونصب القاضي بتلك الناحية عليهم منصوبا يلفظ الزوج والولى عند إرادة التناكح الالفاظ الموصلة الى حل المناكحة ويسمع بينة من ادعت طلاقا من زوج معين ويحلف من ادعت انها خلية من الزوج والعدة الى غير ذلك من المصالح الدينية ونهى ان يتعاطى احد من الناس ذلك غير منصوبه لان فيه نوع ولاية من حيث سماع البينة والتحليف وغيرها فهل يجوز لبعض الآحاد من المتفقهة وغيرهم مجاهرة القاضي بالمخالفة وتعاطى ذلك استبدادا منهم بعد علمهم بالنهى وهل يجوز للقاضي ان يعزر من فعل هذه الافعال الايذاء والمجاهرة ولانه تعاطى شيئا لم يحزم له تعاطيه كما جاز تعزير من خالف تسعير الامام وهل يكون هذا اولى بالتعزير من مخالف التسعير لان في هذا مصلحة عامة للمسلمين ولا يتعاطى مثله الا بولاية من حيث سماع البينة والتحليف ولم يكن فيه ايضا تضيق على احد بخلاف مخالف التسعير فانه جاز تعزيره

صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بان من قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار فان قيل بالاستدلال على كونهما لم يكونا كافرين انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ائمة الاشعرية من أهل الكلام والاصول والشافعية والفقهاء على ان من مات ولم تباهه الدعوة بموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام فالجواب انه لا تمسك لهذا القائل بهذه الآية فان معنى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحجج ويمهد الشرائع فمدلولها ان الله تعالى لا يعذب احد اقبل ورود الشرع يبعثه احدا من رسله ويسمى ذلك الزمن زمن الفترة فالزمن الذي بين بعثة عيسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس زمن فترة لان الناس لم يزالوا متعبدين بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وابوه صلى الله عليه وسلم كان من المشركين الذين يعبدون الاصنام حال تعبدهم بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ائمتنا

اليهودية بعد بعثة عيسى
 عليه السلام لم يقر بالجزية
 لانهم تمسكوا بدين باطل
 وسقطت فضيلته وقال
 شيخ الاسلام ابن حجر في
 كتاب الاصابة وبحيراء
 الراهب الذي بشر بالنبي
 ﷺ ما أدري أدرك
 البعثة أم لا وقد ذكره ابن
 مندو وأبو نعيم في كتابيهما
 في الصحابة وبالجملة فقد مات
 على دين النصرانية قبل
 نسخه بالبعثة المحمدية فاما
 قوله تعالى الذي يراك حين
 تقوم وتقلبك في الساجدين
 فمعناه أنه لما فرض قيام
 الليل طاف رسول الله
 ﷺ على بيوت الصحابة
 لنظر ماذا يصنعون لشدة
 حرصه على ما يظهر منهم
 من الطاعات فوجدها
 كيبوت الزناثير لكثرة
 ما سمع من قراءتهم وتسيبهم
 وتهليلهم فالمراد من قوله
 وتقلبك في الساجدين
 طوافه صلى الله عليه وسلم
 على الساجدين أو أن
 معناه صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالجماعة فتقلبه في
 الساجدين كونه فيما بينهم
 ومختلطا بهم حال القيام
 والركوع والسجود وأن
 معناه أنه لا يخفى حاله على
 الله تعالى كلما قمت وتقلبت
 في الساجدين أي معهم في
 الاشتغال بأمور الدين أو
 أن معناه تقلب بصره
 فيمن يصلي خلفه
 بدليل قوله عليه
 الصلاة والسلام أموا

للمجاهرة بالمخالفة مع أن التسعير حرام وفيه نوع تضيق على الناس في أموالهم (فاجاب) نفعا
 الله تعالى بعلومه بقوله ان تعاطى ذلك المتفقه أو غيره عمدا من لاولى لها أو عقد من يتوقف
 عقدها على بينة أو حلف من غير إذن القاضى أو السلطان عزر على ذلك التعزير البليغ وإن
 لم ينه القاضى عن ذلك أو عقد من لها ولى ولا يتوقف عقدها على بينة ولا حلف فانها السلطان
 أو القاضى وقد أذن له السلطان فى النهى عن ذلك عزر أيضا وان أذن له الولى أو أذنت له المولية
 وان لم ينه السلطان ولا أذن للقاضى فى النهى عن ذلك لم يعتبر نهى القاضى لان القاضى متعمد
 بالنهى حينئذ وليس فى مخالفته شق للعصا ولا خشية فتنة فليس هو فى معنى الامام فى ذلك حتى يلحق
 به فيه وهذا ظاهر بادنى تأمل ودعوى أن أهل تلك الناحية لا يحسنون العقد لا يفيد لان الكلام
 فى متفقه يحسن ذلك وقد وكله الولى فى العقد بشرطه اولقن كلا من الولى والزوج اللفظ الواجب
 فى العقد وإذا كان هذا هو فرض المسئلة فنهى القاضى مثل هذا عما ذكر حرام عليه يائمه به ولعل
 سببه ما اعتيد الآن من جهلة القضاة انهم يرتبون على العقود دراهم ياخذونها من الزوج ومعلوم
 اجماعا ان مثل ذلك يفسق به القاضى ويتعزل به ولقد بحث بعض مشايخنا ان القاضى إذا كان
 كذلك جاز للزوجة التى لاولى لها وللزوج ان يحكما عدلا يزوجهما ولو مع وجود القاضى المذكور
 وان وجوده كففده وان هذا ليس هو محل الخلاف فى المسئلة المشهورة (وسئل) رحمه الله تعالى
 عن قوله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة قضى له
 عليه الصلاة والسلام باغلب حاله والفقهاء رضى الله تعالى عنهم لم يقضوا للشخص باغلب
 حاله إلا فى الصغار واما غيرها فقالوا ان القاضى يتعزل بالفسق بالمرة الواحدة وظاهر الحديث
 يخالف ذلك فانه يقهم منه العموم وقريب من الحديث او فى معناه قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى
 وقد تكفر الصلاة وصيام رمضان وصلاة الجمعة والوضوء بعض الكبائر إذا لم تجد صغيرة وكذلك
 العباب فى الشهادات قال خاتمة قد تسمى الصغائر بلا توبة بل بصلاة الخمس وصوم رمضان والاستغفار
 واجتناب الكبائر وقد يجوز نحو الصلاة بعض الكبائر اذ لم تجد صغيرة بان كفرها غيرها غيرهما من
 الفقهاء لا يرى ذلك بل يقول ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة منها ولا تعود العدالة الا بعد الاستبراء
 بسنة وان غلبت الطاعات (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الحديث المذكور لم
 ارله اصلا ولا سندا فى كتب الاحاديث التى اعياها المعتمد بل فى الاحاديث الكثيرة ما يدل على شدة
 عذاب الجائر وقبيح فعاله وعظمة عقابه سواء اغلب جوره عدله ام لا وحينئذ فلا يرد ما ذكره السائل
 لانه بناء على ان للحديث الذى ذكره اصلا صحيحا وليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل)
 رحمه الله تعالى عن شخص ولاة صاحب مصر المولى من قبل السلطان المفوض اليه اعطاء المناصب
 منصبا ثم ولى السلطان اخر فى ذلك المنصب فمن المقدم مع ان السلطان لم يصرح بعزل الاول وهل
 إذا كان العرف ان تاخر تاريخ من ولاة السلطان يقتضى تقدمه بعمل به او لا (فاجاب) بقوله
 اذا اطردت العادة بان ذلك المنصب لا يولى فيه الا واحد كانت التولية الثانية رافعة للاولى وان اتحد
 المولى سواء اصرح بعزل الاول ام لا وان لم تطرد بذلك عادة او اطردت بان من ولاة السلطان مقدم على
 من ولاة غيره قدم من ولاة السلطان والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بالمدينة
 المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية
 تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه
 على كذا كذا دينارا على مذهب ابى حنيفة وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها
 منه وقبل وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك للشهد وذهل الشهود عن

أراكم من وراء ظهري وأما قراءة ابن عباس رضي الله عنهما والزهري وابن مبيطين قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء فمعناه من أشرفكم وأفضلكم وأعزكم نسبا كافي الحديث الصحيح في سؤال هرقل لابي سفيان قال كان أول ما سألتني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذر نسب قال هرقل وكذلك تبعث الرسل في نسب من قومها وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم ازل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات فمعناه لم يقع في نسبه صلى الله عليه وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فما وجدت فيه سفاحا ولا شيئا مما كانت عليه الجاهلية فان قيل قوله تعالى وإذا قال ابراهيم لايه آزر يدل على أن آزر كان عمه لا أباه لانه قرى آزر بضم الراء على النداء وبدء الأب بالاسم الاصل من أعظم أنواع الايذاء وقد حكى تعالى عن ابراهيم الحلم فقال ان ابراهيم لأواه حلیم وكيف يليق بالرجل الحلیم مثل هذا الجفاء لايه وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ولما بعث الله تعالى موسى الى فرعون أمره

استحضار ذكر ما ذكرته من أن أحدهما ذكره لها فهل القول قولها ويكتفى بعلها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا وهل يضرب ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر أم لا (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله اذا قصدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم تعلم أنها شروط حلت لزوجها الاول ان قلنا أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه أيضا ويلزمه الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة في عصمته ويلزم أيضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافيا اختها ولا اربع سواها حتى تنقض عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ما اشبهه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن جماعة تحت ايديهم مدرسة من مدارس زيد يباشرون وظائفها ويقبضون غلاتها فجاء من نازعهم في ذلك فتداعوا بين يدي بعض القضاة الشافعية فادعوا بان هذه المدرسة بناها فلان الفلاني ووقف عليها هذه الاراضي وجعل النظر والوظائف لفلان وذريته وهو جدهم وولاء الجماعة الذين يدهم المدرسة فاجاب المنازع لهم بالانكار فاثبتوا بالطريق الشرعي مدعاهم بالبينة العادلة التي شهدت لهم على وفق دعواهم بين يدي ذلك القاضي واستندوا في ذلك الى الشهرة والاستفاضة لكون الوقف المذكور قديم العهد معدوم الرسم فكتب القاضي المذكور لهم سجلا حكما بذلك وحكم لهم بما فيه واشهد جماعة مجلسه على ذلك فجاء هذا المنازع ببعض كتب التواريخ وفيه ان بين موت الواقف وموت الموقوف عليه وعلى ذريته فرقا كبيرا وذلك بان المؤرخ نقل ان الواقف توفي في اثناء سبعمائة والموقوف عليه توفي في اثناء ثمانمائة فاراد القاضي المذكور ان ينقض حكمه السابق بمجرد ما نقل عن ذلك المؤرخ فهل يسوغ له ذلك أم لا وهل يعارض اخبار التواريخ البيئات العادلة وترجح عليها ام لا بينوا لنا ذلك (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى به بقوله الكلام على هذه الواقعة يستدعي تحريرا فان ما ذكر فيها من ان المدعى عليهم هم واضعو اليد وان الخارج اجاب بالانكار عجيب اذ كيف يتصور من ذى اليد ان تسمع له دعوى على خارج لا يبدله بما ذكر مع ان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام هنا وفرض مصحح لدعواهم بان يقولوا انه يلازمنا ويمنعنا من اشتغالنا لا يتأتى هنا مع ما ذكر في السؤال ان الخارج اجاب بانكار استحقاقهم على ان قولهم هذا دعوى اخرى فاذا انكرها قبل قوله ولم تسمع منهم بيينة باستحقاق لانها غير محتاج اليها الآن بل لا يطابق دعواهم فعلم ان الواقع ان كان كما ذكر اولا من دعوى واضعي اليد فالدعوى باطلت وما ترتب عليها من الحكم كذلك فتبقى الارض بيد من هي بيده وان كان الامر بخلاف ذلك بان ادعى خارج على ذى اليد بانه المالك للرقبة او المستحق للمنفعة الآن بمقتضى كذا وطالبهم برفع ايدهم فاجابوا بانهم المستحقون للمنفعة فانكر فاقاموا بيينة وشرط الواقف النظر والاستحقاق لجدهم وذريته وبانهم من تلك الذرية ولم تذكر البيينة ان مستندها الاستفاضة او ذكرت ذلك على وجه الجزم لا الشك على خلاف فيه فحكم القاضي بها صح حكمه ولم يجوز له ولا لغير نقضه لشيء وجده مخالفا في كتب التواريخ وفي الروضة كالا حياء ان كتب التواريخ لا تنفع في الدنيا ولا في الآخرة والعجب من توهم هذا القاضي ذلك اذ هذا لا يصدر الا بمن لم يشم لكلام الشافعية رائحة وكانت امارات الجهل والتساهل في الدين عليه لا تحتمل كيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاق ائمة على ان الخطلا يعمل به ولا يقضى بما فيه حتى لو شهد انسان في واقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظا تاما بحيث يقطع بانه لا يمكن تزوير شيء فيه عليه لم يجوز له ان يشهد معتمدا على خطه حتى يتذكر

الواقعة أى لان دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها في الشهادات ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاشهد فيالله العجب بمن عرف ذلك من مختصرات مذهبه التي بايدي المتدين فضلا عن غيرها كيف يتوهم أن حكما صحح لاستيفاء شروطه ينقض لشيء وجد مخالفا له لا يقاومه ولا يعارضه تالله لا يتوهم ذلك الاغبي غلب عليه هواه وضعف عقله وتقواه على أنالو تنزلنا وقلنا ان تلك التواريخ يعمل بها في ذلك لم يعمل بها في هذه الواقعة جزما لانها لاتنافي ماحكم به القاضى لان غاية ما بين تاريخ وفاة الواقف ووفاة الموقوف عليه مائة سنة ونحو سنة وهذا لا يقتضى أن ولادة الموقوف عليه تأخرت عن وفاة الواقف لاحتمال أن الموقوف عليه عاش مائة سنة وستين وهذا كثير بل قد رأينا من جاوز المائة والعشرين ومنهم جدى أبو أبى وشيخنا ولى الله ذوالكرامات الباهرة محمد بن أبى الحامل وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده جاوز المائة بل في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جماعة كثيرون عاشوا مائة وستين سنة بل سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه جاوز المائتين وخمسين سنة اتفاقا على ما نقله أبو الشيخ وإنما اختلفوا في الزائد على ذلك حتى قيل انه عاش ستائة سنة وقول الذهبي لم يجاوز الثمانين فيما ظهر له مردود عليه وقد رأينا بمكة من منذ سنين رجلا هنديا يزعم ان سنه ثلاثمائة وخمسون سنة وأنه من خدمة رتن الهندي المدعى أنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حمل النبي صلى الله عليه وسلم وحمله حتى جاوز به سبيلا قريب جدة وأنه وفد عليه مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وانتصر له بعض المتأخرين زاعمين نفسه أنه تابعي لاجتماعه بهذا الصحابي لكن بالغ غيره من الأئمة قبله وبعده في تكذيب رتن في دعواه تلك وإذا تقرر أنه لا استحالة ولا بعد في أن الشخص بعيش مائة سنة وسنة فاكثر لم يكن ما في تلك التواريخ منافيا لذلك الحكم ولا معارضا له بوجه فتوهم القاضى أن ما ذكر عن تلك التواريخ ينافي حكمه ويقتضى نقضه ذهول عجب وتغفل مررب هذا كله إذا نزلنا وقلنا بما لا يقول به شافعي ان ما في التواريخ يعارض أحكام القضاة الصحيحة بالبيئات العادلة سواء في ذلك الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان قلت كيف يطلق النووي في الروضة أن علم التاريخ لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة مع قول الثوري رحمه الله تعالى وناهيك به جلالة وتقدما لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقول حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ وروى ابن جرير من طريق ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وقدمها في شهر ربيع الاول أمر بالتاريخ وقول المحدثين أن التاريخ فن عظيم الوقع جليل النفع وضعناه لختبر به من جهلنا حاله لما كثر الكذابون حتى ظهر به كذبهم وبطل قولهم الذي يروجون به على من لا علم له بالتاريخ كما وقع لجماعة أنهم زعموا لقي الاكابر واخذوا عنهم فبحث عن سن مولدهم ووفاة أولئك فرؤى بينهما بون بائن فافتضحوا بذلك على رؤس الاشهاد وقول بعض المتأخرين ولع بعض من لا يعا به بكلام الروضة والاحياء في ذم مطلق التاريخ فاخطا بل هو واجب إذا تعين طريقا للوقوف على اتصال الخبر وشبهه قلت هذا كله في واد وكلام الفقهاء في واد آخر وذلك لانهم اتفقوا بل أجمعوا على أن باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء فلا يلزم من استدلالهم بها في التواريخ المعتمدة المتواترة عن مؤلفيها الأئمة الحفاظ المتصلة بالاسانيد الصحيحة من تكذيب راو في دعواه أو جرحه أو تعديله أو تدليسه أو انقطاعه أو ارساله أو غير ذلك من فنون الرواية أن يستدل بها فيها على بطلان حكم قاض بينة شرعية عادلة تعلق بها حق المحكوم له ونفذ الحكم له بذلك ظاهرا مطلقا وباطنا كذلك عند جمع مجتهدين ويشترط أن يوافق باطن الامر ظاهره عندنا فلا يرفع الا بما يعادل ذلك كينة أخرى مستوفية لشروط البيئات والتعارض شهدت بما يقتضى بطلان ذلك الحكم فهذا هو الذي يرفعه وأما مجرد شيء يوجد في تاريخ أو تواريخ فذلك

قولنا والسبب فيه ان يضرب ذلك رعاية لحق تربيته إياه فالأب أولى بالرفق فالجواب أن أباه لما كان مصرا على كفره استحق التغليب وأن يخاطب بالغلظة زجراله عن ذلك القبيح وقد قال فقهاؤنا يجوز للمسلم قتل قريبه الكافر الحربي لافرق فيه بين أن يكون محرمله أو غير محررم وان كان مكرورها كرامة تنزيهه الا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يكره له قتله وبالجملة فينبغي لذلك القائل أن يرجع عن قوله المذكور الموافق لاهل البدعة الى اعتقاد الحق الذي اطبق عليه السلف والخلف وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما اتانا عليه واصحابي ولا شك أن الشيعة من الاثني وسبعين فرقة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وعن ابى سريج الخزامي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس تشهدون ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم

فتمسكوا به فانكم لن تزلوا
وان تهلكوا بعده اربابا
وقال صلى الله عليه وسلم من تمسك
بسنقي عند فساد أمتي فله
أجر مائة شهيد وقال صلى الله عليه وسلم
الاقتصاد في السنة أحسن
من الاجتهاد في البدعة
وقال صلى الله عليه وسلم من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وقال صلى الله عليه وسلم أما بعد
فإن خير أمة أخرجت للناس
الله وخير الهدى هدى
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة وقال صلى الله عليه
وسلم إنى أخاف على أمتي
من ثلاث من زلة عالم ومن
هو متبع ومن حكم جائر
وقال صلى الله عليه وسلم
إن الله حجب التوبة عن كل
صاحب بدعة حتى يدع
بدعته وقال صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله تعالى
لصاحب بدعة صوما ولا
حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما تخرج
الشعرة من العجين وقال
صلى الله عليه وسلم لقد
تركتكم مثل البيضاء ليلها
مثل نهارها لا يزغ عنها إلا
هالك (سئل) هل ورد أن
النبي صلى الله عليه وسلم
زوج بنته زينب لـ ٣٣
وكانت كافرة أم لا وإذا
بوروده فهل هذا قبل النبوة
أم بعدها (فاجاب) بأنه ورد
أن سيدتنا زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه

ليس من قبيل البنات في شيء البتة وإنما هو شيء يستأنس به في تقوية سند أو ضعفه أو عدالة أو
جرح أو نحوها وكل هذه للقرائن فيها مدخل لأن مدارها ومناها ليس إلا على القرائن كما لا يخفى ذلك
على من له أدنى المام بعلوم الحديث واصطلاح المحدثين الذين هم أهل التاريخ والمستدلون به وأما الفقهاء
فلا مدخل للاستدلال به في قواعدهم المقررة في أحكام القضاة والشهود ونحوهما وقول الروضة
والاحياء السابق من الواضح انه مفروض في تواريخ ليس فيها إلا مجرد ذكر حوادث ووقائع لا يرتبط
بها نفع في الدين ولا في الدنيا وأما تواريخ المحدثين التي فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووقائع
الرواة ورحلاتهم ونحو ذلك فهي من أجل الكتب النافعة في الدين والدنيا كما صرح به المحدثون
والنورى رحمه الله تعالى منهم بل من أجلهم كما شهد بذلك تقريبه وغيره فان قلت قد استدل
بالتاريخ في مثل قضيتنا فقد حكى الخطيب في تاريخه أن بعض يهود خيبر أظهر صحيفة فيها إسقاط
الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنظر
الائمة في حال أولئك الشهود فوجدوا بعضهم قد مات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه
وبعضهم ما أسلم إلا بعد فتح خيبر فابطلت تلك الصحيفة قلتان ما بين هذه وقضيتنا لأن هذه من باب
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسقط الجزية عنهم وقد تقرر أنه يعمل في باب الرواية بمثل هذه
القرائن وقضيتنا من باب الشهادة فلا جامع بينها على أنها لا نسلم أن بطلان الصحيفة مجرد ذلك وإنما
حكى هذا لأنه قرينة فقط وأما اصل بطلانها فإما هو لاصول أخرى منها مخالفتها للقطعي وهو
الاجماع على عموم اخذ الجزية من اليهود والنصارى من غير استثناء ومن ثم كانت صحيفتهم باطلة
وان فرض أن تلك القرينة لم توجد فبان أنها مقوية فقط وما يبطلها أيضا لأنه لو فرض أن لاجماع
أن إسقاطها عن هؤلاء بخصوصهم تخصيص للقرآن وهو لا يكون الا بقاطع عند جماعة وعلى مقابل
الاصح أنه يكون بالسنة ولو ظنية يشترط في تلك السنة أن يروىها العدل عنه صلى الله عليه وسلم بسند
متصل عرفت رجاله وعدلتهم وعدم علة قاذحة فيهم أو في مرواتهم كما هو مقرر في علوم الحديث
وهذه الصحيفة لم يوجد فيها شيء من هذه الشروط فكيف يتوهم من له أدنى مسكة أن بطلانها متوقف
على تلك القرينة حتى تجعل القرينة هي المبطل لها ثم يقيس عليها في ذلك بطلان الحكم في قضيتنا لا يتوهم
ذلك الا غبي جاهل على أنه صحت نصوص تبطلها أيضا فقد صح من طرق أنه صلى الله عليه وسلم
نص على اجلائهم من خيبر بل من الحجاز وعمل بها عمر رضى الله تعالى عنه فاجلاهم واخذ منهم
الجزية ووافقهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ذلك فتمام ذلك وتدبره ليظهر لك ان ما حكى عن
ذلك القاضى ان صح عنه دل على فرط جهله وقلته دينه واقتضى أنه يجب على علماء بلده السعى في عزله
ما أمكن والا لزمهم الاعلام بحاله حتى لا يغتر به الجاهلون وتولية مثل هذا غير عجيب فقد قال
الأذرعى في قضاة زمنه أنهم كقريبي عهد بالاسلام فالامتحان بالجهلة قديم والله سبحانه بكل شيء
عليم (وسئل) عما إذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم بذلك المذهب فضلا عن
تقليده فهل يتعين تنفيذ امره بذلك (فاجاب) بقوله نعم يتعين ذلك كما صرح به البلقيني وعبارته اذا
امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الائمة المعتبرين فان اتفذه ولا يجوز لنا أن نقول
يحتاج الى ان يعلم بالخلاف كغيره من الأحكام لان الخوض في مثل ذلك يؤدي الى التفتت عظمة ينبغى سدها
اتمت (وسئل) رحمه الله تعالى عن اجاب بجواب معترض على جواب غيره هل يجوز له تخطئه والتشنيع
عليه بالفاظ قبيحة كما يفعله البعض سواء اظهر الخطأ بظهور النص أم كان اعتراضه بحسب فهمه
أم يجوز في حال دون حال وما هو في الروضة كلام لا يخفى على شريف علمكم حققوه انا بكم الله
سبحانه وتعالى بثوابه الجزيل (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بقوله ان كان المجيب الاول ليس

أهلا للافتاء أو صدر منه ما يدل على استهجاله وتقصيره في استبانة الحكم فالمعترض عليه معذور وان
 أنى من ألفاظ التنفير عن تلك المقالة بما أتى لان بيان الحق ودفع غير أهله عن التعرض لما ليسواله
 باهل واجبان على كل مناهل لذلك وان كان أهلا للافتاء مثبتا فيما أتى به لم يعذر المعترض عليه الا ان
 بين سبب الخطا بالنص الصريح من كلام الشافعي رضى الله تعالى عنه أو الاصحاب رضى الله تعالى عنهم
 ومع ذلك يتعين عليه الادب معه فلا يبرز انتقاصا له في ذاته أصلا وأما اذا أراد التنفير عن تلك المقالة
 فواسع له ان يقول عنها هذه خطأ أو باطل أو لا يجوز لشافعي العمل بها نحو ذلك من الالفاظ
 المنفردة عن المقالة لا غير هذا كله ان تاهل المعترض والامنع من الكلام من أصله وعلى ما ذكرته من
 التفصيل يحمل ما وقع للاصحاب بعضهم مع بعض وما وقع للباشرين مع الشيخين ومع بعضهم من أنه
 ليس المراد بالالفاظ العليظة التي ياتون بها الا التنفير عن تلك المقالة لا غير ومع ذلك الاولى توعية اللسان
 ما أمكن وما في الروضة ان فرض شموله لمستلثنا محمول على ما ذكرته فتامله (وسئل) رحمه
 الله تعالى بما لفظه أطلق بعض المفتين أن من استعمل الحشيشة كفر فهل ينكر عليه اطلاق هذه
 المقالة (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله استفتى عن ذلك الجلال السيوطي فقال لا ينكر عليه هذا
 الاطلاق لان مثل هذا يجوز أن يقال فيه في معرض الزجر والتغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم من
 ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحل أو يكون المراد كفر النعمة لا كفر الملة العالم اذا
 أتى بمثل هذه العبارة انما يطلقها متاولا على ما ذكرناه (وسئل) رحمه الله تعالى ما المراد بالمقلد
 الذي لا يصح ايمانه عند كثير من المتكلمين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المراد به من
 نشأ بقله جبل ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على أن له موجدا ومديرا فمر عليه شخص
 فقال له ذلك فاعتقده وجزم به تقليدا له من غير أن يتفطن لذلك الاستدلال وهذا نادر جدا وأما من
 قال يلزم على القول بعدم صحة ايمان المقلد تكفير العوام فاما يتمشى كلامه على أن المراد بالمقلد
 من لم يتقن الدليل على قواعد الاستدلال وهذا بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى من
 كثيرين من أجلاف الاعراب والنساء بما هو في طبع كل احد حتى العجائز والصبيان من الاستدلال
 بالنجوم والسماء والارض والانهار والاشجار والزرورع على أن لها خالقا ومديرا وعلى هذا لا نجد
 عاميا مقادا أصلا (وسئل) رحمه الله تعالى في شخص يقرأ ويطلع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن
 له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية ثم انه يسئل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على
 مطالعته في الكتب ولم يتوقف فيما يسئل عنه هل يجوز له ذلك واذا قلتم بعدم الجواز فاذا استحقه
 من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله لا يجوز لهذا
 المذكور الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي أخذ العلم عن المشايخ
 المعترين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان
 العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف
 الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم
 المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون وأسطة بينهم
 وبين الله تعالى وأما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزيز البليغ والزرع الشديد
 الزاجر له ولا مثاله عن هذا الامر القبيح الذي يؤدي الى مفاسد لا تحصى والله سبحانه وتعالى
 أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن وظيفة شغرت بموت صاحبها فاقام من له ولاية الاقامة شخصاني
 الوظيفة المذكورة فباشرها نحوها من سنة فانها في خلال ذلك شخص آخر الى والى الامر أن الوظيفة
 المذكورة شاغرة بسبب وفاة صاحبها الاول من غير تعرض لذكر من اقيم فيها فاقامه فيها ولي

وسلم هاجرت وتختلف
 زوجها ابو العاص بن
 الربيع كافر ابمكة ولم ينقطع
 نكاحها بهجرتها ولم يكن
 موقوفا على انقضاء عدتها
 لان ذلك الحكم لم يكن شرع
 حتى نزلت آية تحريم
 المسلمات على المشركين بعد
 صلح الحديبية فلما نزلت
 توقف نكاحها على انقضاء
 عدتها فلم تلبث الا يسيرا
 حتى جاء ابو العاص واطهر
 اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم
 بنكاحها الاول فلم يكن
 بين توقف نكاحها على
 انقضاء العدة وبين اسلامه
 الا اليسير وان كان بين
 هجرته و اسلامها ست
 سنين وكان تزوجها قبل
 النبوة (سئل) هل الاشتغال
 بلا اله الا الله افضل من
 الاشتغال بقراءة القرآن
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 افضل ما قلت انا والنبيون
 من قبلي لا اله الا الله او
 الاشتغال بقراءة القرآن
 افضل لقوله صلى الله عليه
 وسلم فضل كلام الله على
 سائر الكلام كفضل الله
 على خلقه ولتحريم قراءته
 على ذى الحدث الاكبر
 ومس ما كتب فيه وحمله
 على المحدث ونحو ذلك مما
 يدل على فضله (فاجاب)
 بان لا اله الا الله من جملة
 القرآن فتفضيلها على بقية
 كلامه انما هو من باب
 تفضيل بعض القرآن على
 بعض وهو صحيح وورد به
 احاديث كثيرة لا من باب

تفصيل غير القرآن على
القرآن وأندفع السؤال
(سئل) هل الأفضل في
نسائه صلى الله عليه وسلم
عائشة أم خديجة وهل
الأفضل خديجة أم فاطمة
(فاجاب) بأن الأفضل من
نسائه سيدتنا خديجة ثم
عائشة وفاطمة أفضل
لأنها بضعة منه صلى الله عليه
وسلم وقد قال الامام
مالك وغيره لأفضل على
بضعة من النبي صلى الله عليه
وسلم أحدا (سئل) عن
الجواب عن قول النووي
في الروضة انه صلى الله عليه
وسلم توفي ضحى يوم
الاثنين لاثنتي عشرة خات
من شهر ربيع الاول سنة
احدى عشر من الهجرة حيث
اعترضه الاسنوى بان
ماقاله خطأ انه لا يستقيم مع
كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة
لاعلى تقدير تمام الشهور
ولا على تقدير نقصها ولا
على تقدير تمام بعضها
ونقص بعضها (فاجاب)
بانه قد اجيب عن اعتراضه
بانه عجيب لان حاصل كلام
النووي انه صلى الله عليه
وسلم توفي في الثالث عشر
لانه اذا خلا ثنتا عشرة ثم
توفي بعد ذلك اليوم كان ذلك
اليوم ضحى يوم الاثنين
ثالث عشر ربيع الاول على
تقدير تمام تلك الاشهر
(سئل) عن قال ان
الاحتلام ان كان من
الشيطان لم يجز على الانبياء
وان كان بسبب برد أو

الامر من غير تصريح بعزل من أقيم فيها أولا فهل الولاية الثانية تبطل الاولى أم هما صحيحتان فيشتركان (فاجاب) بقوله اذا صرح المولى بترتيب التولية على انتهاء الشغور الحقيقي كانت باطلة فيقدم المتولى أولا مباشرة ومعلوما من غير مشاركة له في ذلك وان لم يصرح بذلك ولا يعزل الاول ولا دلت على عزله قرينة اشترك فيها الاول والثاني فان قلت ينافي ذلك ما في اصل الروضة ان الامام لو أخبر بموت القاضي أو فسقه فولى قاضيا ثم بان خلافه لم يقدح في تولية الثاني قال في للخادم ومقتضاه الجزم بانعزال الاول اي وان كان فيه وجهان فيكون ترجيحا للوجه القائل بانعزال الاول ثم استشكله الزركشي بانه بناء على ظن غير مطابق ثم اجاب بان للامام العزل من غير موجب أي لمن لم يتعين قال ونظيره مالو قال لمن يظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته وقع الطلاق قلت اذا تأملت قولي اذا صرح الخ وقول الزركشي أنه بناء على ظن وبتنظيره المذكور ظهر لك عدم المنافة وان كلام الشيخين فيما اذا ولى طائفا صحة الخبر بالموت أو الفسق وحيث أنه لم يقع منه تصريح بترتيب التولية على صحة الخبر فصحت لأنها وجدت مساعفا هو أن للامام التولية مع سبق التولية لأنها كالمعلقة بشرط لم يوجد فان قلت الفرق بين الظن والتصريح مع أن كلا فيه الترتيب على ما بان خلافه قلت الفرق بينهما واضح فان الولاية من الامور المتوقفة على اللفظ وما توقف عليه كالبيع والطلاق انما يؤثر فيه التصريح لا الظن وقولي ولا دلت على عزله قرينة أخذته من قولي الماوردي رحمه الله تعالى اذا قلد آخر فان اقترن بتقليده شواهد عزل الاول كان غزلا والا فهو باق على ولايته (تنبيه) ذكر أجلاء المتأخرين أن هذا في الامور العامة قالوا أما الوظائف الخاصة كالامامة والخطابة والتدريس فلا يجوز عزل متوليها من غير سبب ولا ينفذ واستدلوا بكلام الروضة وغيره ويتعين تعيينه بما اذا كان المولى غير الامام او الامام ولم يخش منه فتنة أما اذا كان المولى هو الامام وخشى من عدم نفوذ توليته فتنة فينبغي صحتها مطابقا كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا استناب السلطان شخصا بقرية مخصوصة نيابة خاصة او عامة فاخرب السلطان المذكور القرية المذكورة هل ينعزل النائب بخراب موضع التولية ام لا كما لا ينعزل بموته (فاجاب) نقعنا الله تعالى بعلمه بقوله الذى يظهر في ذلك انه اذا قيد التولية بتلك القرية بان قال ولتلك بقرية كذا لم ينعزل الا بخرابها خرابا مستاصلا لها بحيث صارت لا تسمى قرية كذا الزوال ما انطأ التولية به بخلاف ما اذا لم تصر كذلك لبقاء مولى فيه فبقى التولية ببقائه وليس هذا كموته اذ لا جامع بينهما كما هو جلي هذا كله ان لم يمنع السلطان الناس من سكنها هو الا كان ذلك عزلا لقاضيها عن الحكم فيها وان بقى اسمها كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الحاق القائف)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه رجل وطىء جارية له ثم تركها بلا وطىء نحو شهرين فظن أنها حاضت فزوجها من عبده فولدت بعد ستة أشهر ونحو عشرة أيام من دخول الزوج عليها فهل الولد لاحق بالسيد أو بالزوج والنكاح صحيح أولا (فاجاب) حيث لم يثبت حيضها وهي من ذوات الحيض فالنكاح باطل لكن الوطىء وطء شبهة والولد يمكن منهما فيعرض على القائف فان أحقه باحدهما لحقه والاوقف امره حتى يكلف فيلزم ولو بالحبس بالا تنساب الى احدهما ان وجد ميلا اليه والاوقف الى ان يجده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (باب القسمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه لو اردنا قسمة حلى منشوش من ذهب او فضة بين ايتام او اردنا ان نتابع لهم ذلك فما الطريق في صحة القسمة والبيع هل يجزى في ذلك التباعد بعرض احتمالا للصحة حيث اقتضته المصلحة للايتام كالوجرى ذلك بين رشد اولاء وهل لهم طريق في الشرع سوى

ضمف فيجوز هل هو مصيب أو لا (فاجاب) بانه قد ذكر الائمة أنه لا يجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلوه بأنه من الشيطان وهم معصومون اه وحقفة الاحتلام نزول المني في النوم فأفاد تعليمهم أن خروجه إذا لم يكن سببه الشيطان وإنما كان بسبب مرض أو نحوه لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقاتل مصيب (سئل) عن السقط الذي لم ينفخ فيه الروح هل يحشر أو لا (فاجاب) بأنه لا يحشر ذلك السقط فقد ورد أن الصور قرن من نور يجعل فيه الروح يقال ان فيه نقبا على عدد ارواح الخلائق فاذا نفخ في الصور النفخة الثانية ذهب كل روح إلى جسده فاذا هم من الاجداث أي القبور ينساون فعلم من هذا أن من لم تنفخ فيه الروح لا يحشر (سئل) عن يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه لأنه قتل سبط رسول الله ﷺ أو أمر بقتله أو لا يجوز لعنه لأنه لم يقتله ولا أمر بقتله وفي عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا هل هو مسلم أو كافر (فاجاب) بانه لا يجوز لعن يزيد بن معاوية كما صرح به جماعة منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن لعن المصلين ومن كان من أهل

ذلك أم لا فان في سد الباب عليهم من الحرج مالا يخفى (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بان الحلي إما أن تستوى أجزاءه أو لا فان استوت اجزؤه جازت قسمته حيث لم تنقص قيمته بالقسمة لان الصحيح في هذه القسمة أنها افراز للحق لا يبيع ولا ينافي ذلك جعلهم الغش مقصودا في باب القسمة كالزكاة والربا بخلاف المعاملة بالمغشوشة لان الغش لا ينظر اليه في باب القسمة إلا حيث جعلت يعبا واما حيث كانت افرازا فلا ينظر اليه كما يعلم بما يأتي عن الشيخين وان اختلفت اجزؤه امتنعت قسمته لانها حينئذ يبيع ويبيع بعض المغشوش ببعضه لا يجوز لانه من قاعدة مد بجرة وقد ذكر الشيخان ما يدل على ما ذكرته فانها قالوا وحيث قلنا القسمة يبيع اشترط في قسمة الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه قال غيرهما ونحو ذلك وما نحن فيه من نحو ذلك وحيث قلنا هي افراز جازت قسمة ذلك أي ومن ثم جازت قسمة الرطب والعنب على القول بان القسمة افراز وامتنعت على القول بانها يبيع وحيث امتنعت قسمة الحلي المذكور اما لكونها يعبا أو لكونها تنقص قيمته بالكسر بابعه ولي الايتام أو اولياؤهم بذهب ان كان فضة أو عكسه لا بعرض الا المصلحة وقسموا ثمنه بينهم على حسب شركتهم في المبيع هذا ان كان البيع أحظ من ايجاره وابقائه لمن يستعمله باجرة المثل فأكثر أما اذا استوى البيع والايجار المذكوران في الحظ فيتخير الولي أو الاولياء واما اذا كان الايجار احظ من البيع فيجب فله واعلم أن آنية القنية التي للمحجور اذا كانت من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكره في بيع الولي له من أنه لا يباع الا لخوف تلفه أو لحاجة نحو نفقة مالم يجد قرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض أو لغبطة ظاهرة كبيعهم بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكاها وإذا كانت آنية نحو الصفر كالعقار فيما ذكر كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي واعتمده فليكن الحلي المذكور كالعقار فيما ذكرنا بالمساراة أو الاولى فلا يجوز بيعه الا لاحد الاقسام الثلاثة المذكورة الخوف والحاجة والغبطة واعلم أيضا انه لا يجوز لولي الايتام ان يتولى القسمة بينهم بنفسه وحده حيث قلنا انها يبيع سواء اكان فيها تقويم ام لا وكذا ان قلنا انها افرازا وكان فيها تقويم لقولهم حيث كان في القسمة تقويم فلا بد من اثنين يشهدان بالقسمة وكذا ان لم يكن فيها تقويم كما في فتاوى الاصبحي والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى لو كان بينهما اي بين شخصين ارض واحدة فيها بناء أو شجر فاراد احدهما قسمة البناء أو الشجر دون الارض أو بالعكس مع المساواة بالتعديل فهل يجر الممتنع أو لا ولو كان البناء أو الشجر لاجنبى واراد الشركاء قسمة الارض أو بالعكس فهل يختلف الحكم ام لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان كلام الماوردي والرواني صريح في انه لا يجر الممتنع في الصورة الاولى في السؤال بقسميها وذلك لانها صرحا بانه لو كان بينهما ارض واحدة فيها بناء أو شجر فاراد احدهما قسمة الارض دون البناء والشجر لا يجر الآخر فان تراضيا دخل في الارض قسمة الاجبار ماداما على هذا الاتفاق وقسمت بينهما اجبارا بالقرعة فاذا رجع احدهما عن الاتفاق زالت قسمة الاتفاق اه وجزم به في الانوار حيث قال ولو كان بينهما ارض مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر اه فقوله بخلاف البناء والشجر هو مسئلتنا بعينه وما يصرح بذلك قوله في الانوار أيضا تبعا للشيخين في الروضة واصلا ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن بعض الاعيان كعبد بن اثنين قيمة احدهما مائة والآخر مائتان وطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخمسين به وبربع النفيس فلا اجبار اه وعبارة الشيخين الاصح لاجبار لان الشركة لا ترتفع بالسكية وهذا منهما صريح في ان محل الاجبار اذا ارتفعت الشركة بينهما بالسكية والا فلا اجبار فيكون نصافي مسئلتنا انه لا اجبار في

القبلة ولا يخالفه قول بعض
 المتأخرين اتفقوا على جواز
 اللعن على من قتل الحسين
 او امر به او اجازة وورضى
 به لان معناه على وجه
 التعميم وهو لعن الطوائف
 المذكورة بالاوصاف دون
 تعيين الانسان فيكون من
 باب لعن الله الخمر وشاربها
 وساقها وباتعها ومتاعها
 وحاملها والمحمولة اليه
 وحاملها والمحمولة اليه
 واكل ثمنها رواه ابو داود
 وابن ماجه بل لم يثبت انه
 قتل الحسين ولا امر بقتله كما
 صرح به جماعة منهم حجة
 الاسلام الغزالي وقال في
 الانوار لا يجوز لعن يزيد
 ولا تكفيره فانه من جملة
 المؤمنين ان شاء رحمه وان
 شاء عذبه قال الغزالي
 والمتولى وغيرهما وقد
 طعن الحسين سنان بن ابي
 انس فلقاه عن فرسه
 واجهز عليه خولى بن
 يزيد بن حمير ونزل ليحز
 راسه فارعدت يده فنزل
 اخوه شبل بن زيد فاختر
 راسه ودفعه الى اخته
 خولى ولما قدموا به على
 يزيد وذكروا له قتله دمعت
 عيناه وقال وبحكم كنت
 ارضى من طاعتكم بدون
 قتل الحسين لعن الله ابن
 مرجانة اما والله لو كنت
 صاحبه لفوت عنه ثم قال
 رحم الله باعبد الله وغفر
 له ولما دخل عليه علي بن
 الحسين في السبي قال حلوا
 عنهم واضربوا عليه الباب
 واما المطبخ وكساهم

مستلثا وما يصرح بذلك أيضا قول الدارمي إذا كان العلوم مشتركا فتراضوا على قسمته جازوان طلبوا
 الاجبار يجوز وقال ابن القطان لا يجوز اه قال الاذري وكان الصورة فيما اذا كان العلو مشتركا فقط
 والسفل لاحدها أو لغيرها اه وإذا كانت الصورة كذلك كان كلام ابن خيران ضعيفا لما علمت ان
 ما قاله ابن القطان حينئذ يشهد له كلام الماوردي والروائي وكلام الشيخين السابق ويؤيده أيضا اشتراط
 الماوردي في قسمة الجدار المشترك بين المالكين تفريعا على القول بالاجبار ان تكون الارض لهما ولا
 يشكل على ذلك قولهم في الارض المزروعة إذا طلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لان
 للزرع أمدًا ينتظر بخلاف البناء والغراس وكان السبكي لم يطلع على ذلك حيث توقف في الاجبار فيما
 لو كان بين اثنين شركة في أنشاب وبساتين وبئر والارض مستأجرة لهما فانه قال لا اجبار في البئر
 المشتركة ولا في الانشاب ان اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها بحيث لا يمكن التعديل وان اتخذ
 النوع وأمكن التعديل فعندى فيه توقف اه وقد علمت ان المنقول يقتضى هنا عدم الاجبار أيضا
 لبقاء الشركة بينها في الارض فلم توجد فائدة القسمة وأما الصورة الثانية بقسيميها فواضح انه يجبر
 الممتنع من القسمة فيها والفرق بينها وبين الاولى أن القسمة هنا تزيل ضرر الشركة بالكلية
 ولا تبقى بينها تعلقا بعدها بخلافها في الاولى فان التعلق المؤدى إلى المنازعة والمضارة باق بينها
 بعد القسمة فلم يجبر الممتنع منها لانتفاء فائدتها من ازالة ما هو سبب للمنازعة والمضارة بين
 الشريكين ثم رأيت بعض المتأخرين وجه بذلك أيضا حيث قال وقد صرح الماوردي بان قسمة
 البناء والشجر دون أرضه لا يجوز جبرا ويجوز اختيارا ووجهه أن قسمة التعديل في غير هذه
 الصورة تقطع العلق بينها واعترض أحدهما على الآخر وهو المقصود الاعظم من القسمة وهما
 لو أجبرنا لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما لبقاء الشركة في المنفعة فلو أراد أحدهما أن يعوض
 عن شجره الذي اقتلع لاعتراضه الآخر اه (وسئل) في قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع إذا اتحد
 النوع والقيمة من غير رد كما أفتى به اسمعيل الحياتي أو الشرط اتحاد الجنس فقط كما أفتى به
 ابو شيكيل اليمانيين فما المعتمد من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بان المعتمد
 في ذلك كما يعلم مما ياتي عن الشيخين وكلام السبكي السابق انه لا يجبر الممتنع من قسمة النخل إذا
 اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها إذا لم يمكن التعديل ودعوى ابي شيكيل ان الشرط اتحاد الجنس
 فقط بمنوعة ولعله اراد ان ذلك شرط لصحة القسمة دون الاجبار عليها على ان في اطلاق هذا نظرا أيضا
 ففى الروضة واصلها والمشارك الذى يعدل بالقيمة منه ما يعد شيئا واحدا كارض تختلف قيمة
 اجزائها بحسب قوة الانبات وكذا بستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها مبنى بأجر وبعضها مبنى
 بخشب وطين هذا ان لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده والا فلا اجبار ومنه ما بعد شيئين
 فصاعدا ولا اجبار فيهم قالا والعبيد والدواب والشجر والياب ونحوها إذا كانت من نوع واحد
 وامكن التسوية عددا وقيمة اجبر على القسمة وان لم تمكن التسوية او كانت الاعيان اجناسا
 أو أنواعا فلا اجبار وكذا لو اختلفت الأنواع وعسر التمييز جيد كتمر وردي اه ملخصا وعبارة
 الانوار كما يجرى الاجبار اذا اختلفت الصفات يجرى اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه
 نخل وبعضه عنب والدار المبنى بعضها بالاجر وبعضها بالطين والخشب وهذا اذا لم تمكن قسمة الجيد
 وحده والردي وحده والا فلا يجبر على قسمة التعديل ثم قال وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب
 والاشجار ونحوها فان كانت نوعا واحدا وامكنت التسوية عددا وقيمة اجبر الممتنع والا فلا وكان
 ابا شيكيل توهم ما ذكر عنه من مسألة البستان المذكورة وليس كما توهم فان اختلف الجنس
 فيها النعى لان المقصود هو ارض البستان فلا نظر للاختلاف جنس ما فيها بخلاف مستلثنا

ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسب ما قتلهم ثم ردهم إلى المدينة وقد علم بما ذكرته رد ما قدم السعد التفتازاني عليه من التصريح بلعن يزيد على التعيين مستندا إلى أن تفاصيل ما نقل عنه من رضاه بقتل الحسين واستبشاره به قد تواتر القدر المشترك بينهما اه وقال الغزالي أعلم أنك في هذا المقام بين أن تسم الظن بمسلم وتظعن فيه وتكون كاذبا أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الظن فيه وأنت منخطئ فالخطأ في حسن الظن بالمسلمين أسلم من الصواب بالظن فيهم فلو سكت إنسان عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أنى أحب أو أحد من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفاه فوة بالظن في مسلم بما هو يرى عند الله منه فقد تعرض للهلاك وأما عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا كرم وجهه فهو مسلم من الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة فقد قال الشافعي رضي الله عنه أنه قتله متاولا بأنه وكيل امرأة قتل على أباهما فاقص منه يعني متاولا عند نفسه فيما كان منخطئا فيه وفيما لا يحتمل التاويل وليس كل من يتاول كان له أن يتاول وقد قطع عبد الله بن جعفر يديه

فان المختلف الجنس هو المقسوم من غير تبع لشيء. ومن ثم ذكر الشيخان في الأشجار المنفردة انه لا بد من اتحاد نوعها وامكان تسويتها عددا وقيمتها فلا تلبس عليك احدى صورتين بالآخرى كما وقع فيه أبو شيكيل ان صح ما نقل عنه (وسئل) رحمه الله تعالى في الرويات كالرطب والعنب هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلافه أولا بد من اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بامتحان باليد اودونه هل يقوم مقام الكيل وهل يقدر في الصحة اختلاف جباهه كبرا وصغرا أو اختلافه رطبا وبلحا أولا وكذلك قسمة الحب في سنبله بكييل اودونه وهل يجوز ذلك أولا (فاجاب) نعمنا الله تعالى به بان الذي صرح به الشيخان وغيرها انا حيث جعلنا القسمة يعا فاقسما ربويا وجب التقابض في المجلس ولم تجز قسمة المكييل وزنا وعكسه ولا قسمة رطب وعنب وما عقدت النار أجزائه ولا قسمة ثمر على شجر خرصا وحيث جعلناها افرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك وإنما يفوت امكان القسمة فقط نعم الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لا تجوز قسمتها خرصا وكذلك سائر الزروع واما الثمر والعنب فيجوز قسمتها خرصا على المعتمد عند الشيخين واختار السبكي قول جمع لا يجوز خرصها وان قلنا انها افراز قال لان الخرص ظن لا يعلم به نصيب واحد على الحقيقة وفي الزكاة يجوز للحاجة مع كرم شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل انه يجوز اداء حقهم من موضع آخر ويجاب بان الظن المستفاد من خرص الرطب والعنب قائم مقام المحقق شرعا في باب الزكاة والعرايا فكذا هنا لان قسمة الافراز فيها أنواع من المسامحة يجعل هذا منها وصرح الشيخان أيضا بانها لو ارادوا قسمة ارض مزروعة مع ما فيها وقد اشتد الحب أو كان بذرا بعد لم يجز وان كان فضيلا جاز او قسمة ما فيها وحدها تأتي فيه هذا التفصيل ولا فرق بين ان تجعل القسمة هنا افراز او يعا اما في الزرع وحده فلانه مجبول واما في الزرع مع الارض وهو بذرا او قد بدا اصلاحه فلانها على الافراز قسمة معلوم ومجبول وعلى البيع بيع طعام وارض بطعام وارض إذا تقرر ذلك علم انه لا يصح قسمة الحب في سنبله مطلقا وانه تصح قسمة الرطب والعنب كيلا ووزن نامع اتحاد النوع واختلافه ولورطبا وبلحا ومع اختلاف الحبات لان الشرط في قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكييل أو الوزن او الزرع ومن ثم علم انه لا يكتفى عن الكيل مثلا الامتحان باليد ثم ما ذكر في الرطب والعنب انها تأتي إذا قلنا انهما مثليان وهو ما صحه الشيخان في القصب وصحح في المجموع ما عليه الا كثيرون تبعوا للنص انها متقومان ومن ثم قال الاسنوي انه المفتى به لسكن القائل بالاول بحمل النص القائل بوجود قيتها على ما إذا فقد المثل وعلى القول بانها متقومان تكون قسمها قسمة تعديل فلا بد فيها من شروطها السابقة في الجواب الذي قبل هذا (وسئل) في قسمة اللحم نيا ومشويا بدون نزع العظام ودون وزن اللحم كما عليه عمل الناس من غير تكبير او لا يصح ذلك كذلك وما طريق الصحة في جميع ذلك فلو ضحى جماعة بيده او بقرة وقلتم ان لهم قسمة اللحم فهل يجب ان يتصل كل منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكروش والشحم واللحم وهي اجناس او يجوز ان يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر (فاجاب) بقوله ان اللحم النى مثل فتكون قسمة افراز وحينئذ فتصح بشرط نزع عظمه الذي يمنع معرفة مقادير الانصاء لما مر في الجواب الذي قبله ان شرط قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة ولا يتيسر ذلك في نحو اللحم الابوزنه فلا تصح قسمته جزا فانا لانها لا تكون الا قسمة تعديل وهو بيع وبيع الربوي الذي دخل النار بعضه ببعض لا يجوز وإذا ضحى جمع بيده فلا بد من القسمة كل من اجرائها كالسكبد والطحال على حدته لان قسمتها تعديلا باطلة لا بها بيع وهو ممتنع في الرويات المختلطة الجنس لانه يصير من قاعدة مدعوجة كما علم مما قدمته في الجواب

قطع لسانه فجزع فقيل له
 لم لاجزعت لقطع يدك
 ورجليك وجزعت لقطع
 لسانك فقال أنى لا كره أن
 تم ساعة من نهار ولا أذكر
 فيها اسم الله تعالى (سئل)
 هل يحرم الاشتغال بعلم
 المنطق وكان الفارابي يسميه
 رئيس العلوم وأنكره ابن
 سينا وقال هو خادمها
 (فاجاب) بان في الاشتغال
 به ثلاثة مذاهب قال ابن
 الصلاح والنووي يحرم
 الاشتغال به وقال الغزالي
 من لا يعرفه لا يوثق بعلمه
 والمختار كما قال بعضهم جواز
 ان يوثق بصحته ذهنه ومارس
 الكتاب والسنة وغايته
 عصمة الانسان عن أن
 يضل فكره ونسبته الى
 المعاني كنسبة النحو الى
 الالفاظ وهو آلة لغيره من
 العلوم ولا يحتاج الى آلة
 أخرى (سئل) عن قال
 من كرامات الولي أن يقول
 للشيء كن فيكون ففى
 عن ذلك فقال من أنكر
 ذلك فعقيدته فاسدة فهل
 ما ادعاه صحيح أو باطل
 (فاجاب) بان ما قاله صحيح
 إذ الكرامة الامر الخارق
 للعادة يظهره الله تعالى على
 يدولييه وقد قال الائمة ما جاز
 أن يكون معجزة لنبى جاز أن
 يكون كرامة لولى لا فارق
 بينهما الا التحدى فمرجع
 الكرامة الى قدرة الله تعالى
 نعم ان أراد استقلال الولي
 بذلك فهو كافر (سئل) عما

الذى قبل هذا في تقدير بطلان قسمة الزرع مع الارض وقديدا صلاحه أو كان بذرا بعدد الكلام
 حيث لم يرضوا بتخصيص بعضهم بشيء منها على وجه الهبة مثلا أما إذا رضوا بذلك فلا يمنع منه والله
 سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الروضة وأما الاقرحة الاراضى فان كانت
 متفرقة فبى كالدور وان كانت متجاورة ففي الشامل أن أبا اسحق جعلها كالقراح الواحد المختلف
 الاجزاء وأن غيره قال إن ماتسكون كالقراح الواحد إذا اتحد الشرب والطريق فان تعدد فهو كالأول تفرقت
 قال وهذا أشبه بكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فما صورة الاتحاد في الشرب والطريق هل
 هو في الشرب ما إذا كانت الاقرحة المتجاورة تشرب من ثقبه واحدة دون ما إذا تعددت لكل أرض
 ثقبه تخصها من النهر أو كيف صورة الاتحاد ولو أن أحد الاقرحة أسفل من الآخر وبينهما حاجز
 وفيه ثقب يمر الماء فيها من الاعلى الى الاسفل بلا سد وقد يسد بحيث لا يرسل الى الاسفل إلا بعدرى
 الاعلى فهل يجرى الاجبار في صورتين أم في الصورة الاولى فقط وهل ما ثبت فيه الاجبار بالقسمة
 يثبت في خلطة الجوار أم الحكم مختلف أفتونا ماجورين (فاجاب) بان المعتمد ما رجحه الشيخان
 من أنه لا بد مع اتحاد الاقرحة من اتحاد مشربها وطريقها بان يكون النهر الذى تشرب منه واحدا
 وتكون طريقها التى يصل فيها ماء النهر اليها واحدة سواء وصل اليها من ثقبه واحدة أو من
 ثقب بخلاف ما إذا اختلف النهر أو اتحد لكن اختلف طريقها اليه فانه لا اجبار حينئذ لا اختلاف
 الاغراض باختلاف الانهار وباختلاف القرب اليه وباختلاف الطريق مع تلاصقها كما هو
 فرض المسئلة يختلف قربها وبعدها منه فامتنع الاجبار حينئذ بخلاف ما إذا تلاصقت واتحد النهر
 واتحدت طريقها اليه فان الاغراض حينئذ لا تختلف باختلاف أعيانها فمن ثم دخلها الاجبار حينئذ
 وبما تقرر علم انه لا اجبار فيما ذكره السائل بقوله ولو ان احد الاقرحة اسفل من الآخر الخ لان
 الطريق حينئذ الى النهر لم تتحد بل اختلفت قريبا وبعدا ومن لازم اختلافها كذلك اختلاف
 الاغراض باعيانها ومع اختلاف الاغراض كذلك يمتنع الاجبار وواضح ان خلطة الجوار لا شركة فيها
 فكيف يتصور فيها القسمة فضلا عن ان يتصور فيها اجبار او عدمه والله سبحانه وتعالى اعلم
 (وسئل) رحمه الله تعالى فيما ذكره الائمة ان الشيء الذى لا تتاقى قسمته اجبارا ولم يرض الشركاء
 فيه بالمهاياة ان الحاكم يؤجره وهل للحاكم ان يؤجره لبعض اشركاء ام لا فان قلت لا فهل اجارته
 صحيحة او فاسدة ولو ان بعض الشركاء طلبه باكثر من اجرة المثل هل يجاب او لا (فاجاب) نعمنا الله
 تعالى بعلمه وبركته بقوله قضية قولهم في امتناع الشريكين من المهاياة ان الحاكم يؤجر عليهما وتوزع
 الاجرة بينهما أنه لا يجوز له أن يؤجره لاحدهما ووجه ظاهر لانه بامتناعهما صار نائباً عنهما
 شرعا اذ تصرفه عليهما انما هو بنبابة اقتضتها الولاية اخذا بما قالوه في الحاكم اذا زوج بعض
 الولي او غيبته مثلا واذا كان نائباً عنهما فكيف يؤجر احدهما لانه حينئذ يكون متصرفا مع سنتيه
 فيما هو نائب فيه وهو ممنوع لاستلزامه ان المالك يستاجر ماله من نائبه بل لو قلنا ان القاضى ليس
 نائباً عنهما وانما يتصرف في ذلك بحكم الولاية الشرعية كان الامتناع واضحا لانه ولى على
 المستاجر منه في حصته والولى لا يجوز له ان يتصرف مع المولى عليه فيما هو ولى عليه فيه فان قلت
 يمكن توجيه الصحة بان احدهما اذا رضى بالاستئجار صار القاضى غير نائب عنه لانه انما ينوب عن
 تمتع وغير مولى عليه كذلك ايضا وحينئذ فلا يتاقى ما ذكرته في توجيه الامتناع قلت هذا وان
 امكن ان يتخيل الا انه عند التامل واضح الفساد لان الحاكم لا يؤجره عليهما الا اذا لم يتراضيا بالمهاياة
 واذا لم يتراضيا بها فولاية الحاكم او نائبه مستمرة عليهما وان رضى احدهما بان يستاجر لانه رضاء
 باستئجاره غير رضاء بالمهاياة فلا يكون رضاء بالاستئجار مطلقا لولاية الحاكم ولا لنيابته لوجود السبب

أفنى به عز الدين بن عبد السلام من أن الملائكة لا يرون الله تعالى يوم القيامة معتمد وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامهم وهل الناس يرون الله تعالى يوم القيامة في الجنة أم لا أفنى به العلامة السيوطي (فاجاب) بأنه قد حكى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه زعم أن الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله لا تدركه الابصار وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومهم في الملائكة اه وما احتج به على تقدير تسليبه يلزم منه أن الملائكة ليسوا بمؤمنين وليس كذلك فالمعتمد أنهم يرونه فقد قال تعالى في حق الكفار كلا إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون ذكر ذلك تحقير الشأنهم فلزم منه كون المؤمنين مبرئين منه ووجب أن لا يكونوا محجوبين عنه بل رأين له قال الحسن وكما حجب الكفار في الدنيا عن توحيد حجبهم في الآخرة عن رؤيته وقال مالك لما حجب أعداءه فلم تره تجلى لا وليا تراه وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد للذين قالوا لا اله الا الله وعن أبي بن كعب انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى

المقتضى لها وهو امتناعها من المهايأة وبما تقرر علم أن ايجار الحاكم لاحدهما فاسد ولو باكثر من أجرة المثل لأن ملحق الفساد ما تقرر وهو موجود مع استئجاره باجرة المثل أو باكثر منها ثم رأيت ابن عيسى أفنى بخلاف ذلك وفيما قررته رد لجميع كلامه فتامله (وسئل) بعض الناس عن رجل مات وخلف خمسة أولاد ذكور داود وأحمد وعمر وعليا وعبد الرحمن مات عمر عن ولد اسمه ادريس ثم مات ادريس عن غير ولد وخلف أربعة أعمام ثم مات أحمد عن غير ولد وانحصر ارثه في اخوته الثلاثة الباقين ثم مات داود وخلف ولدين ذكراين هما عبد الله ويوسف وبناتهما فاطمة ثم مات عبد الله وخلف ولدا ذكرا اسمه ادريس ثم مات ادريس المذكور عن غير ولد وخلف عماله وهو يوسف المذكور وعمه له هي فاطمة المذكورة ثم غاب على المذكور في السفر وجهل مكانه وله مدة ستين سنة لم يعلم أهو حي أم ميت وترك ولدا له اسمه شكر وانحصر الآن ارث عبد الله الجد في ولده عبد الرحمن وفي أولاد ولده داود وفي ولد ولده على الغائب شكر المذكور وللجد عبد الله اراض ومزارع باليمن فوضع يده عليها عمها عبد الرحمن المذكور وقسم لأولاد داود وأولاد على المذكورين قطعتهن من الاراضى المذكورة في بيتين من تلك الاراضى المتروكة ومسك الثلثين بيده وغلب على اولاد اخوته فاذا يخص كل واحد من هؤلاء الاولاد اولادهم من هذه الاراضى بحكم الفريضة الشرعية فاجاب بقوله حصه عبد الرحمن ثلث وعلى ثلث ويوسف اربعة اخماس ثلث وفاطمة خمس ثلث وعلى الغائب ستين سنة إذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ويعطى ماله من يرثه وقت الحكم والقسمة المذكورة من عبد الرحمن ان كانت بطلب الشركاء باذن الحاكم أم لا وهم بالغون رشدهم ولم يحصل حيف في القسمة فالقسمة صحيحة الا في حصه على الغائب لانه لا يحكم بموته إلى الآن وان كان عبد الرحمن هو القاسم باختياره فكل احد من الورثة على حصته المتقدمة من كل ارض ومزرعة اه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فرفع هذا السؤال إلى شيخنا فسمح الله تعالى في مدته ورضى عنه وقمع به جرأة متهم على العلم قبل دريته والتمس منه تبين الصواب عما به هذا المفتى اجاب (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله قول الجيب والقسمة المذكورة من عبد الرحمن إلى آخر جوابه غير صحيح لامور منها ان المصرح به في السؤال والجواب ان القاسم هو عبد الرحمن وحيث تولى بعض الشركاء القسمة بنفسه فالقسمة باطلة وان اذن له الباؤون لانه وكيل عنهم فلا يحتاج لهم كنفسه ومنها انه حيث كان في الشركاء غائب فلا يقسم عنهم الا القاضي بشرطه والا فالقسمة باطلة من اصلها وهذان كافيان في بطلان جميع ما ذكره هذا المفتى فالصواب ان هذه القسمة باطلة من اصلها مطلقا وأن ما ذكره هذا المفتى من هذا التفصيل باطل لا يعول على شيء منه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص هلك وخلف بنتا واختا لاب واختا لام ما الجواب عن ذلك فان في بلدنا من لا يسأل عن دينه الا من لا يعلم أفتونا كيف يقسم الميراث مع أن اهل العلم قالوا ان الولد للاب يمنع الاخ للام من الميراث وكذا قالوا للاخوات مع البنات عصابات (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله للبنات النصف وللأخت للاب النصف الباقي ولا شيء للاخ الام لانه محجوب بالبنات لا بالأخت ولم يقولوا ان ولد الاب يمنع الاخ للام من الميراث خلا لما ذكره السائل والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنتا وابنا لعتيقة او بنت معتقة وقبيلة ينسب اليهم من غير تحقيق بل يقال انه منهم فجاء رجل من الارض التي هو بها فقال الميراث بين البنات وابن العتيق نصفان هل ما فعل هذا عن حقيقة أو جاهل فنعره فان قبله والارفعنا امره ام يكون النصف للبنات والنصف للعتيقة إذا تبين له عصبته وحيث لا يت مال فهل يحكم بالرد على البنات أم

هم أهل التوحيد والحسنى
الجنة والزيادة الرؤية الى
وجه الله تعالى ووروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذين
أحسنوا العمل في الدنيا
الجنة والزيادة النظر إلى
وجه الله الكريم وهو
محمول على التوحيد لان من
اتقى الله تعالى لا يشرك به
شيأ فقد احسن العمل ولا
شك أن كل من دخل
الجنة يتمتع بالنظر إلى وجه
الله الكريم ويتفاوتون
في ذلك واعلام من نظر
إلى ربه بكرة وعشيا كما في
الصحيح وعن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الآية فقال الحسنى الجنة
والزيادة النظر الى وجه
الله الكريم قال صلى الله عليه وسلم
إذا دخل أهل الجنة الجنة
يقول الله عز وجل تريدون
شيأ ازيدكم فيقولون ألم
نبيض وجوهنا وتدخلنا
الجنة وتجننا من النار قال
فيكشف الله لهم الحجاب
فأعطوا شيئا أحب من
النظر إلى ربهم ثم تلا هذه
الآية للذين أحسنوا
الحسنى وزيادة وعن أبي
موسى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يبعث
يوم القيامة ناديا ينادى
بأهل الجنة بصوت يسمع
أولهم وآخرهم ان الله
وعدكم الحسنى وزيادة
الحسنى الجنة والزيادة النظر
الى وجه الرحمن وعنه صلى

يرصد اذا رجى أنه يكون من حى من أحياء العرب **(فاجاب)** نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله
أما اولاد العتيق فلا يرثون من المعتق شيئا مطلقا سواء كانوا ذكورا أو أنثاء وأما بنت المعتق فلا ترث
من عتيق ابيها شيئا وحينئذ تستحق بنت الميت النصف ثم ان ثبت انحصار الارث فيها بان لم يكن له
وارث غيرها فان كان بيت المال منتظما في تلك الاراضى أخذ المتولى عليه النصف الباقي وان لم يكن
منتظما أخذت البنت النصف الباقي أيضا وأما اذا لم يثبت انحصار الارث فيها فتعطى النصف فقط
والباقي يحفظ بان يجعل تحت يد قاض أمين فان لم يكن ثم قاض أمين اتفق أهل تلك البلد على وضعه
عند من يرضون بأمانته وديانته الى أن يظهر مستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم **(وسئل)** رحمه الله
تعالى سؤال الاصورته أيس من صاحب دين فهل يتعلق بتركة المديون مع ذلك **(فاجاب)** نفعنا الله
تبارك وتعالى بعلومه بقوله صرح الاسنوى رحمه الله تعالى في طرازه في باب القسمة بعدم تعلقه لثلاث
يؤدى الى دوام حجر التركة به لالى غاية وتبعه الدميرى وزاد عليه انه لا يحجر بدين اللقطة اذا تملكها
الميت ولم يعرف مالها وجرى عليه الوركشى رحمه الله تعالى في صورة اللقطة وعللوا بما ذكره واطلاق
الاصحاب ينزع في ذلك كله وما عللوا به ممنوع فانه اذا أيس من مالكة صار من اموال بيت المال
فيتولى ناظر بيت المال قبضه وبه ينفك الحجر فلم يلزم دوام الحجر والله سبحانه وتعالى أعلم **(وسئل)**
رضى الله تعالى عنه سؤال الاصورته زيد وشقيقته فولدت الشقيقة بنتا وولدت البنت ولدا فماتت
الشقيقة والبنت فزعم ابن البنت ان البنت الشقيقة تقدم موتها قبل البنت فالوارث للشقيقة البنت
والاخ الذى هو زيد فزعم الاخ الذى هو زيد ان بنت الشقيقة تقدم موتها على موت امها التى هى الشقيقة
فالوارث للشقيقة هو اخ الذى هو زيد وحده فما المرجح منهما وسواء في هذه الواقعة اذا
كان المال في يدهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما **(فاجاب)** نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان
زيدا الاخ يستحق النصف على كل تقدير ثم النصف الثانى هو يزعم ان له أيضا وابن البنت يزعم انه
لأمه فاذا لم يكن لاحدهما بيعة وقف حتى يتبين أو يصطلحا كما شمل ذلك قولهم متى علم تقدم موت أحد
متوارثين على الآخر ونسى وقف ميراث كل الى البيان أو الصلح وانما لم نقل بالوقف في جميع مال
الشقيقة لان ارث أخيها النصف منه محقق تقدمت على بنتها أو تاخرت فلا مسوغ للوقف فيه
اذ لا مسوغ له الا الشك في الاستحقاق وهو في هذه الصورة في النصف الثانى فقط **(وسئل)** رحمه الله
تعالى عن شخص قتل أباه وللقاتل ولد وليس للمقتول وارث سوى القاتل فان قلم لا يرث القاتل
فهل يرث ولده ام لا فاذا قلم يرثه كيف يرث وهو بعض القاتل كانه هو وهو ممنوع **(فاجاب)** نفعنا
الله تعالى بعلومه بقوله قيام مانع الارث بشخص بصيره كالعدم فالقاتل حينئذ كانه لم يوجد فيرث
ولده بالقرابة التى بينه وبين الميت لما تقرر ان قتل ابيه صيره كالميت **(وسئل)** رحمه الله تعالى
عن شخص مات وخلف بنى عمه وخالا وابن خالة وقلنا بتوريث ذوى الارحام فمن الوارث من
هؤلاء **(فاجاب)** نفعنا الله تعالى به بقوله لبنى العمه الثلث والثلث الاخر بين الخالة وابن الخالة اثلاثا
للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب أهل التنزيل لانا اذا نزلنا كل فرع منزلة
اصله كان بنو العمه بمنزلة العمه وهى بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وابن الخالة بمنزلة امه التى هى بمنزلة
الام فيقدر الخال والخالة كأنهما ورثا اختهما فيكون للخال الثلث وللخاله الثلث وما لها يأخذه
ولدها ومن ثم جعلنا كأن الام والاب موجودان فمال الاب وهو الثلثان يكون لبنى العمه وما للام وهو
الثلث يكون لمن بمنزلتها وهما الخال وابن الخالة اما الخال فواضح واما ابن الخالة فلتنزله بمنزلة امه فى
المساواة للخال فلم يحجب به فان قلت القياس حجب الخال له لانه اقرب منه الى الوارث المنزلين
منزله وهو الام قلت انما يتأتى هذا على مذهب أهل القرابة اما على مذهب أهل التنزيل فلا لانا

على مذهبهم - نزل الفرع منزلة أصله ثم تعتبر حينئذ السبق الى الوارث واما اعتبار السبق اليه قبل التنزيل فغير مقيس على مذهب المنزليين ثم راي ابن الصلاح سئل عن ترك خالوا بني خالة من يرث منهما فاجاب رحمه الله تعالى بقوله يصرف ميراثه الى من يورثه المورثون لذوى الارحام وهذا الجواب يحمل اذ لم يتبين منه ان الخال يحجب ابني الخالة ام لا ثم سئل عن تركت زوجا وعمه وابنتي اخ شقيق فأفتى بعد الاستخارة بان للزوج النصف والباقي بين الثلاث اثلاثا الا ان تكون العمة للام فحسب فيكون الباقي بين بنتي الاخ ووجه ذلك بقوله وذلك اني وجدت العمة تترجح بان اكثر اهل التنزيل نزلوها ابا وقالوا بتقدمها على ابنة الاخ التي هي منزلة منزلة الاخ عند اهل التنزيل اجمعين ووجدت ابنة الاخ تترجح ايضا من جهة ان اهل القرابة كالبعوى والمتولى قالوا بتقدم بنت الاخ ووافقهم بعض اهل التنزيل ومنهم من نزل العمة عما تقدموا ابنة الاخ عليها كما يقدم الاخ على العم فرايت ان لاسقط احدى الجهتين بالآخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلاث وهو مذهب بعض اهل التنزيل ومنهم من نزل العمة لغير الام بمنزلة الجد ثم قال بعد حكاية مذهب ان اعطاء ذوى الارحام على سبيل المصلحة لا الارث فرايت والحال على ما وصفت الافتاء بالجمع والتسوية بينهن اقرب الوجوه راعدا المذاهب وراعاهما للجهات فاستخرت الله سبحانه وتعالى في المصير اليه اه كلامه ما خصا ثم قال في بنتي اخ وابن بنت اجتهدت اياما وافتيت على مذهب اهل التنزيل بان لابن البنت النصف ولبنتي الاخ النصف بينهما ورايت الميل الى التنزيل اقرب في هذا الباب لانه مذهب الاكثرين واقوى اه وما ذكره في هذه الاخيرة ظاهر واما ما ذكره في التي قبلها بقياس مذهب اهل التنزيل ان المال كله للعمة لانها منزلة الاب وبنتا الاخ منزلتان منزلة الاخ والاب يحجب الاخ فكذا المدلى بالاب يحجب المدلى بالاخ تنزيلا لكل فرع منزلة اصله والحاصل ان فيما ذكره من عدم حجب العمة تعارض فيها مذهب اهل التنزيل والقرابة فالاولون يورثونها وحدها واهل القرابة يورثون بنتي الاخ وحدهما فلتعادل المذهبين عنده قال باشتراك الثلاث وفي مسألة السؤال مذهب اهل القرابة حجب الخال لابن الخالة فكذا مذهب اهل التنزيل على ما يقاد منه يبادى الراى لان الحال اقرب الى الوارث فلا جامع بين ما ذهب اليه ابن الصلاح وما قدمته في صورة السؤال بل ما ذكرته في رده من حجب العمة لبنت الاخ يؤيد حجب الخال لابن الخالة الا ان يفرق بان العمة تدلى الى غير من تدلى اليه بنت الاخ لما مر ان العمة تدلى الى الاب وبنت الاخ تدلى الى وارث آخر غيره وهو الاخ ولا كذلك في مسئلتنا لان الخال يدلى الى الام وابن الخالة لا يدلى لوارث غير الام بل انما يدلى لها ايضا بعد تنزيله منزلة امه الذي هو طريقة اهل التنزيل فاستوياها في الادلاء الى وارث فلم يحجب احدهما الاخر واما العمة وبنت الاخ فلم يستويا في ذلك بل ادليا بوارثين مختلفين فنظرنا لحجب احدهما الاخر وعملنا بذلك فقلنا يحجب العمة لبنت الاخ فان قلت يؤيد حجب الخال لابن الخالة قول الصدر في كافيته بنت خال وخالة أم المال لخالة الام لانك اذا نزلتها درجة صارت جدة وبنت الخال اذا نزلتها درجة صارت خالا ولم تصل الى الوارث قلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر لان بنت الخال بعد تنزيلها منزلة أصلها لا تساوى خالة الام في درجتها بل هي بعد التنزيل أعلى منها بدرجة فلذلك نزلنا خالة الام منزلة الجدة فلا تسبقها بنت الخال بدرجة بعد تنزيلها منزلة أبيها وهو الخال وأما في مسئلتنا فان بنت الخالة بعد تنزيله منزلة أمه يساوى الخال في درجته وحينئذ فيلزم استواء كل منهما في القرب الى الام فلم يبق مسوغ لحجب الخال لابن الخالة فلذلك قلنا باستوائهما ويؤيد قول صاحب الكافي بناء على مذهب أهل التنزيل بعد أن ذكر انك تنزل كلا منهما منزلة من يدلى به فان استويا في درجة فانك تورث كل واحد ميراث من يدلى وان سبق بعضهم الى وارث بدرجة انفرد بجميع المال

لينظرون الى ربهم في كل جمعة وقد علم مما مر أن مؤمنى الجن يرونه أيضا وأن رؤية المؤمنين له تعالى انما هي في الجنة (سئل) هل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الخير في وفتى أمى الى يوم القيامة (فاجاب) بانه قد قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه اه ولكن معناه ثابت في أحاديث منها حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح به فى بعض الطرق وحديث ابن ماجه وغيره لا يجمع أمى على ضلالة (سئل) هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال علماء أمى كانباء بنى اسرائيل (فاجاب) بان اللفظ المذكور قد اشتهر ولم يعرف له مخرج ولم يوجد في كتاب معتبر ولكن يؤخذ معناه من حديث أصحاب السنن وغيرهم العلماء ورثة الانبياء (سئل) هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحي ان يعذب عبدا بمسئلة قال بها علم (فاجاب) بانه لم ير اللفظ المذكور في حديث ولكن معناه صحيح لانه عمل بها مقلداله فيها ويعنى عنه اختلاف أمى رحمه للناس رواه الشيخ نصر المقدسى في كتاب الحججة مرفوعا ورواه البيهقى فى المدخل عن القاسم بن محمد من قوله وعن يحيى بن سعيد

نحوه عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يقول ما سترني
لوان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم لم يختلفوا لانهم
لو لم يختلفوا لم تكن رخصة
اه وهذا يدل على ان المراد
اختلافهم في الاحكام
(سئل) هل ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال من اكل
مع مغفور غفر له (فاجاب)
بان من الاحاديث التي
يروى بها القصاص عن النبي
ﷺ من اكل مع مغفور
غفر له وليس له اسناد
عند اهل العلم ولا هو في
شيء من كتب المسلمين إنما
يروونه عن سنان وليس
معناه صحيحا على الاطلاق
فقد ياكل مع المسلمين
الكفار والمناقون (سئل)
هل ترى المؤمنات وبهن
في الآخرة كالمؤمنين ام لا
(فاجاب) بان الراجح نعم
(سئل) اى السموات
والارضين افضل (فاجاب)
اخرج عثمان بن سعيد
الدارمي في كتاب الرد على
الجهمية عن ابن عباس انه
قال سيد السموات السماء
التي فيها العرش وسيد
الارضين التي نحن عليها
اه وان قال بعضهم ان
السماء الاولى افضل بما
سواها لقوله تعالى ولقد
زيننا السماء الدنيا بمصابيح
(سئل) هل يكره افراد
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عن الآل كما
ذكره الشيخ خالد في شرح
التوضيح ام لا (فاجاب)

وان كان فيه من يحجب حجبه كما تعمل في مسائل الصلب فتامل كونه اعتبر الاستواء في الدرجة
والسبق إلى الوارث بعد تنزله الفرع منزلة أصله لاقبله تجده شاهدا لما ذكرته من عدم حجب الخال
لابن الخالة لاستوائها بعد تنزيل ابن الخالة منزلة أمه والحاصل ان المسئلة مشككة وان في كلامهم
ظواهر تقتضى حجب الخال لولد الخالة وظواهر تقتضى عكسه وان الاول أقرب من مداركهم يبادى
الرأى فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى قدر بعضهم مدة للمفقود بسبعين
سنة فهل تقدر بذلك أم كيف الحال أفنوننا (فاجاب) نعمنا الله تعالى به وبعلمه بقوله المنقول
المعتمد أنها لا تتقدم بشئ وانما المدار على مضي مدة يغلب على ظن الحاكم أن المفقود لا يعيش اليها وقد
يظهره بقرائن الاحوال موته في أقل من سبعين سنة نعم التقدير بها وجه ضعيف لبعض أصحابنا أخذنا
من قوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
(باب الشهادات)

(مسئلة) قال السبكي رحمه الله تعالى في فتاويه ما لفظه نجد كتاب مبايعة أو وقف أو غيرهما بعقار
أودار أو أرض أو قرية أو نحوها مشتمل على حدود يقع اختلاف في تلك الحدود وبطلت من اثبات
تلك الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب وما فعلته تطلان المشهود به في البيع أو الوقف أو نحوهما هو العقد
الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة واما سمع لفظ العاقد فالذى
شهد به اقراره بذلك والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد وهذا ظاهر في العقود والاقاريرو ظهوره في
الاقاريرو أكثر لانها من كلام المقر لا من كلام الشاهد وفي العقود دونه لان الشهادة بالعقد من كلام
الشاهد وحكايته عن حضوره العقد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لا بالاقرار بها فلا بد من علمه
بصدور البيع على المبيع والوقف على الموقوف لكننا نقول ان ذلك لا يستدعى معرفته للمبيع
والموقوف لجواز ان يقول بعثك البلد أو الدار التي حدها كذا ولا يكون عند الشاهد علم أكثر من
ذلك فيجوز له ان يشهد على جريان البيع على المحدود وان لم يعرفه ولا حدوده يبقى علينا شئ واحد
وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحيازة فكثيرا ما يقع هذا في كتب المبيعات والاقواف مستقلا
تقوم بينة ان فلانا مالك حائز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا ويكون ذلك المكان معروفا
مشهورا لامنازعة فيه وتقع المنازعة في حدوده أو في بعضها والشهود قد ماتوا بعد ان قد ثبت
المكتوب بشهادتهم ويقصد الذي بيده المكتوب ان يتمسك به في الحدود وينزع من صاحب يد بعض
مافي يده بمقتضى ذلك المكتوب ويدعى ان تلك الحدود ثابتة له بمقتضى مكتوبه وقد طلب من ذلك
فلم أفعله لاني أعلم بحسب العادة ان الشاهد قد يعلم ملك زيد للبلد الفلاني مثلا علما يسوغ له
الشهادة بملكه ويده وذلك البلد مشتهر وتحقيق حدوده قد لا يحيط علم الشاهد بها فيستسنيها من هو
يعرفها هكذا رأينا العادة كما يشهد على زيد الذي يعرفه ويتحققه ولا يتحقق نسبه فيعتمد عليه أو على
واحد فيه فالتمسك في اثبات الحدود كالتمسك في اثبات الشرف ونحوه والذي يظهر لي من ذلك ان
من كانت يده على شئ واحتمل ان تكون يده بحق لا تزال إلا بينة تشهدان يده عادية ولا يعتمد في رفع
يده على كتاب قديم بتلك الشهادة التي لا يدري مستندها وقال ايضا مسئلة نعم بها البلوى كثيرا
ولم ار احدا تكلم فيها وتكررت في المحاكمات كثيرا يأتي كتاب مبايعة أو وقف على عقار مشتمل
على حدود وصفات ويجرى نزاع في تلك الحدود ويوجد بعض ما يشتمل عليه الحد في يد اجنبي
غير المشتري أو الموقوف عليه ويراد انتزاع ذلك القدر من هو في يده بمقتضى ماتضمنه الكتاب
ويكون الكتاب في يده مدة طويلة أو قصيرة وذلك الكتاب ثابت وقد قامت فيه بينة بالملك والحيازة
وعندى توقف في الانتزاع بمثل ذلك حتى تثبت بينة صريحة ان هذا العقار المبيع أو الموقوف ملك

بانه لا يكره وقد صرح به
كثيرون ولم أر ذلك في شرحه
(سئل) هل سجود الملائكة
لآدم على جباههم أو كان
انحناء (فاجاب) بانه قد
قال القاضي البيضاوي
والمأمور به اما المعنى
الشرعي فالمسجود له بالحقيقة
هو الله تعالى وجعل آدم
قبلة سجودهم تفخيما
لشانه أو سبيل وجوبه راما
المعنى اللغوي وهو التواضع
لآدم تحية وتعظيما له
كسجود اخوة يوسف له
لا لسجود عبادة إبقاء له على
أصله وهو الخضوع
والتذلل أو المراد السجود
الذي في الصلاة لكن لله
وآدم قبلة له كما جعلت
القبلة قبلة في الصلاة فكان
السجود طاعة لله تعالى
وتكريما لآدم بالسجود
اليه اه وقال ابن عطية
الجمهور على أن سجود
الملائكة ايماء وخضوع
ذكره النقاش وغيره
(سئل) عما إذا وقع في
المجموع خلاف ما في
الروضة المعتمد (فاجاب)
بان المعتمد في حق من ليس
له أهلية ترجيح أحد
الدليلين على الآخر ما في
المجموع لان النزوي رحمه
الله متبع لكلام الاصحاب
لامختصر لكلام الرافعي
(سئل) عن المطر هل ينزل
من السماء على الحقيقة أو
من السحاب أو تجوزون
مقاله بعضهم من ان الشيء
يؤثر في الارض فتخرج منها

البائع أو الواقف إلى هذا الحد ويكون الحد مشهودا به والواقع ليس كذلك فان الواقع كما شهدنا
أن الشهود بالبائع أو الواقف إنما يشهدون على الانشاء فان شهدوا على الاقرار فقول المقر داري
على جاره بان ملكه ينتهي إلى ذلك الحد والجار لم يصدقه على ذلك وإن كان على الانشاء فهم إنما
سمعوا قول المنشئ والغالب أنهم يعتمدون في كتابة الحدود والصفات عليه أو على غيره كائنا من
كان هكذا رأينا السكتاب والوراقين والشهود يفعلون ولا يحيط علمهم بحقيقة الحال والشهود بالملك
والحيازة يعرفون من حيث الجملة أن الدار الفلانية والضيعة الفلانية ملك لفلان ولو سئلوا عن
تحرير حدوده لم يصرحوا به ولم يحروه ولا يشهدوه فلا يكتفى باطلاق شهادتهم بالملك والحيازة في
ذلك ولا يذكره على سبيل الصفة والتعريف لانه حينئذ لا يكون مشهودا به حتى يقولوا إنا نشهد
بالحدود وحينئذ يكون انتزاعه بينة أما بدون ذلك فمتى انتزعه بدون بينة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
شاهدك أو يمينه فالذي أراه هنا في حكم الفرع أن اليمين هنا على صاحب اليد ولا ينزع ولا
ترفع يده حتى تقوم بينة صريحة بان الذي في يده ملك لغيره لما قلنا ولا أمور أخرى منها أن الشهادة
بالملك أمس في قبولها خلاف والكتب القديمة كذلك ومنها أن الاسماء قد تغير والاحوال قد
تغير فقد يكون الاسم المذكور في الكتاب القديم في حد نقل إلى غير ذلك المكان وهذا الاحتمال
قد يقوى بعض الاوقات وقد يضعف لكن مقصودنا أنه لا بد في دفعه من شهادة صريحة حتى يكون
انتزاعا بينة ومنها أنه قد يكون ظرأ ناقل لبعض ما اشتمل عليه الحد وهذا في الملك محتمل احتمالا
قويا وفي الوقف أيضا محتمل مبادلة على مذهب من يراها ومنها أن الاشتغال على ما يدخل في
الحدود عموم وقد يكون قامت بينة باخراج بعضه وقدمت لانها خصوص وتكون اليد مستندة
اليها والخصوص مقدم على العموم فلا يكتفى في رفع اليد الخاصة بالبينة العامة حتى يصرح بالخصوص
بل أقول إن اليد على البعض خصوص والبينة بالكل من غير تصريح بذلك البعض عموم وهو
وإن كان من دلالة السكتاب على أجزاءه وليس بعموم في الاصطلاح لكن لضعفه يصير كدلالته
على جزئياته باداء العموم لاسيما في الحدود فقد ذكر فيها ذلك وضعفت وإنما قلنا ذلك دفعا لما
يتمسك من البينة التي قد تقوم بالملك والحيازة فانه قد يقال انها رافعة لبيداه كلام السبكي في
فتاويه فهل ما قاله معمول به مطلقا أولا وفيه تفصيل (الجواب) ما قاله في ذلك مبنى كما أشار اليه
اواخر الجواب الاول على مسألة ذكرها قبل الجواب الاول في فتاويه أيضا وقال إن بينهما تشابها
وتلك المسئلة هي قوله فرع ليس بمنقول وذكر انه استفتى فيه بالقاهرة من أكثر من اربعين
سنة تنبع كثيرا في مكاتب اقر زيد بن عمرو بن خالد مثلا لفلان بكذا وتذيل بشهادة شهود
بذلك وهم ذا كرون للشهادة وأدوها وذلك المكتوب بشهادتهم ويقع الاختلاف في نسب زيدور بما
يكون في المكتوب انه شريف حسنى أو حسيني أو غير ذلك مما يقصد اثباته ويقال ان هذا المكتوب
ثابت على القاضي الفلاني فهل ذلك مستند صحيح ام لا والجواب انه ليس مستندا صحيحا في اثبات
نسب المذكور فان المشهود به انما هو اقرار بكذا للمقر له وهو على حالين تارة لا يعرفه الشهود
فيشهدون بحليته والاخص حينئذ اقر من ذكر ان اسمه كذا وعند الاداء لا يشهدون الاعلى
شخصه فهذا الاشهاد فيه نسب وتارة لا يكتب الشهود ذلك مع عدم معرفتهم وهو تقصير منهم
وقد يقع ذلك كثيرا لانه قد ذكر ذلك وعرف ان الاعتماد على تسمية الشخص نفسه مالم يقولوا
هو معروف وقد تطول معاشره الانسان لآخر ولا يعرف نسبه فاذا شهد اعليه اعتمد اعلى أخباره
أو اخبار غيره وان لم يحصل عنده ظن قوى يسوغ له الشهادة بذلك النسب بل كثير من اشهر بين
الناس بالشرف ويطلقونه عليه ليلا ونهارا في مخاطباتهم ولو سئلوا بالشهادة له بالشرف لامتنعوا ومن

إلى الجو بردت فتقلت
فتزلت إلى ضيق المركز
فاتصلت فتولد من اتصال
بعض الذرات ببعض
قطرات المطر فالراجح
من هذه الأقوال (فاجاب)
بأنه ليس المطر كما ذكره
بعضهم بل يبتدى نزوله
من السماء إلى السحاب
ومنه إلى الارض كما دلت
عليه ظواهر الآيات
والآثار كقوله تعالى
أو كصيب من السماء أنزل
من السماء ماء وأنزلنا من
السماء ماء طهورا وينزل
عليكم من السماء ماء
ليطهركم به أنزل من السماء
ماء فسلسلكه ينابيع في
الارض وينزل من السماء
من جبال فيها من برد وفي
السماء رزقكم وأخرج
الشيخ ابن حبان في العظمة
عن الحسن انه سئل عن
المطر من السماء أم من
السحاب قال من السماء
فالسحاب ينزل عليه الماء
من السماء وأخرج ابن أبي
حاتم وأبو الشيخ عن خالد
ابن معدان قال المطر ماء
يخرج من تحت العرش
فينزل من سماء إلى سماء حتى
يجتمع في سماء الدنيا فيجتمع
في موضع يقال له الايزم
فتجسي السحاب السود
فتدخله فتشربه مثل شرب
الاسفنجة فيسوقها الله
حيث يشاء وأخرج ابن
أبي حاتم وأبو الشيخ عن
كعب قال السحاب غربال

شهد منهم معتمدا على ذلك لم يخلصه إذ لم ينته إلى تواتر ولا استفاضة ولا ركون بحيث يغلب على الظن بل إلى ظن ضعيف وهو مسوغ للخاطبة للشهادة فإذا رأينا مكتوبا ليس مقصوده اثبات النسب لم نحمله على اثبات النسب ولا يجوز التعلق به في اثباته إذا كان المقصود منه غيره وهنا بحث نذكره والجواب عنه وهو أن الفقهاء احتجوا على صحة نكاح الكفار بقوله تبارك وتعالى امرأة فرعون إذ قالت الآية وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك ففيه دليل على أن وضع هذا الكلام الإخبار بأنها امرأته فليكن قولنا قال زيد بن عمرو كذا إخبارا بأنه ابن عمرو فتحصل الشهادة به فتقتضى ثبوته والجواب أن دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام ودلالة الإخبار عنها بالقول دلالة مطابقة والله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء ومن جملة أنها هل هي امرأته أولا فلما قال ذلك اقتضى أنها امرأة فرعون وأما الشهود فليسوا عالمين بحقائق الأمور فان قالوا نشهد على زيد بن عمرو الحسنی وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسبته رجع اليهم وإلا لم يحمل كلامهم على ذلك لجهلهم بحقائق الأحوال والنسب غالبا وانهم انما اعتمدوا على أدنى ظن فضعفت الدلالة الالتزامية في كلامهم بل لو قويت لم تعتمد في الشهادة لان المشهود به الذي يقصد اثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لا بد أن يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما فافهم الفرق بين الموضوعين اه كلامه ملخصا وهو معذور فيه فانه صرح بأن هذا الفرع ليس بمنقول وانه انما تكلم فيه وفي مسئلتى الحدود المتقدمتين برأيه وبحسب ما ظهر له وذلك كله عجيب منه مع سعة اطلاعه إذ كيف لم يستحضر مسألة النسب المصرح بها في كلامهم وبمن صرح بها ابنه تاج الدين في جمع الجوامع وبها يعلم أن جميع ما قاله في مسألة النسب وما يشابهها كما قال في مسئلتى الحدود رأى له مخالف للمنقول والنبين أولا مسألة النسب المنقولة ثم نبين ما هو مقيس عليها من مسئلتى الحدود متعرضين لما في كلامه رحمه الله تعالى من نقد ورد فنقول قال الهروي رحمه الله تبارك وتعالى في الاشراف والماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي والروياتي رحمه الله تعالى في البحر وغيرهم ما حاصله لو شهدا ان فلان بن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالنسب للموكل ضمنوا بالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم وقيل لا كما يأتي وهذا يبنى على القاعدة الأصولية وهي أن مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة الاسنادية كالنسبة التي تضمنها تأم من قولك زيد بن عمرو ونائم لا ما يقع في احد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو وفي هذا المثال ويفرغ على هذا الاصل وهو أن مورد الخبر ما ذكر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبعض اصحابنا في مسألة الوكالة المذكورة ان الشهادة فيها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل ويشهد للراجح عندنا وهو انها شهادة بهما كما مر استدلال الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره من الائمة رضي الله تعالى عنهم على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى قالت امرأة فرعون وما في البخاري مرفوعا انه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد واذا تقرر لك ذلك وعلمت ان المسئلة منقولة هكذا وانها مشهورة خلافة بيننا وبين مالك وأن بعض اصحابنا وافق مالك وان الراجح مخالفته للدلالة التي ذكرت ظهرت لك وانضح ان جميع ما قاله السبكي رحمه الله تعالى في مسألة النسب ومسئلتى الحدود انما هو رأى مخالف للمنقول وانه انما قال هذا الرأى ظنا منه ان المسئلة ليست منقولة كما صرح به بقوله فرغ ليس بمنقول وبما ذكره في خلال ذلك وخلال مسئلتى الحدود وانه لو رأى مسألة النسب التي ذكرتها لم يسعه مخالفتها ولما اجاب عن ابراده دليلها عليه وهو قالت امرأة فرعون بقوله ان دلالة الآية على انها امرأة فرعون دلالة التزام الخ واذا اتضح

لك ذلك وان المنقول ان الشهادة الضمنية كالمطابقة اتضح لك ان الشاهد متى قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان أو باعها فلان أو وقفها أو نحو ذلك كان ذلك شهادة بالافرار أو العقد اصلا وبالحدود ضمنا فتقبل كل من الشهادتين ويعمل بهما ويتامل قولهم ان الشهادة بالنبوة ضمنية يندفع قول السبكي في أواخر مسألة النسب لان المشهود به الذي يقصد اثباته لا يكفي فيه بدلالة الالتزام بل لا بد ان يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما ووجه رده ان ما هنا ليس من الدلالة الالتزامية في شيء وانما هو من الدلالة التضمنية وشتان ما بين الدالتين وبهذا يندفع أيضا جوابه عن الاستدلال بأية قالت امرأة فرعون ويظهر صحة استدلالهم للراجع ان الشهادة بالنبوة مقصودة أيضا ووجه دلالتها لذلك ان القصد صدور ذلك القول من المرأة الموصوفة بالزوجة لفرعون فوصفها بذلك من جملة المقصود من الخبر وفرقه بين الله والشهود بما مر صحيح لكنه لا ينتج ماقاله ويرد ماقالوه لانهم انما نظروا الى ان اللفظ له دلالة على ذلك مع قطع النظر عن علم المتكلم وكونه عاما أو خاصا لان ذلك أمر خارج عن الدلالات اللفظية التي هي وضع هذه المسئلة وبما يوضح لك ذلك استدلالهم بما مر عن النصارى وتكذيبهم في أن عيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلولا أن دعواهم بنوته وقعت في كلامهم مقصودة لما كذبوا اذ التكذيب كالتصديق انما يكون في النسب الخبرية سواء أقصدت مطابقة أم تضمننا فتتبع من ذلك أن ما نحن فيه من مسئلتى النسب والحدود من النسب الخبرية المقصودة ضمنا فوجب العمل بها اذا وقعت في لفظ الشاهد لما تقرر أنها مقصودة نعم الحق أنه لا بد في الشاهد الذي يقبل منه ذلك ان يكون عنده مزيد تحر وضبط ومعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لا يتساهل باطلاق النبوة والحدود في شهادته من غير مستند له في ذلك يجوز له الاعتماد عليه وأنه لا يعتمد في ذلك على ما لا يجوز له الاعتماد عليه كقول العاقد أو غيره مما لا يفيد ظنا قويا يستند اليه في شهادته وكلامهم وان كان مطلقا هنا اعنى في مسألة النبوة الا أنه في مواضع أخرى دال على ذلك وبهذا اندفعت تلك الاحتمالات والقرائن التي نظر اليها السبكي وجعلها حجة له في رد الشهادة المتضمنة للنبوة والحدود ووجه اندفاعه انا اذا اعتبرنا في الشاهد تلك الصفات أخذنا من متفرقات كلامهم قوى الظن بقبول قوله المقصود له كما تقرر وإذا قوى الظن به وجب قبوله والحكم به وقوله لا يكون مشهودا به حتى يقولوا انا نشهد بالحدود بمنوع لما تقرر أنه مشهود به ضمنا وان لم يقولوا ذلك وان الضمني في ذلك كالمقصود فتأمل ما قلناه المستند الى ماقالوه وصرحوا به يظهر لك به رد جميع ماقاله واستند اليه ثم رأيتني استفتيت عن هذه المسئلة بما لفظه ماقولكم في مستند لفظه هذا ما اشترى فلان جميع العزلة التي يحدها من المشرق كذا ومن المغرب كذا ومن الشام كذا ومن اليمن الطريق المملوك اشتراء صحيحا شرعيا ثم قال شاهده لما تسكمل ذلك ثبت لدى فلان الحاكم الشرعي بشهادة شاهده جريان عقد التبائع المشروح أعلاه في جميع المبيع المعين بأعاليه على الوجه المشروح فيه شراء صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا فهل ذلك شامل للحكم بأن الحد النبوي طريق مسلوك أولا فاجبت نعم ذلك شامل للحكم بما ذكر فقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بنظيره حيث قالوا لو شهد اثنان ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان هذا في كذا ثبت النسب تبعا للوكالة وان كان غير مقصود بالشهادة كما أن من شهد بثمن في بيع أو مهر في نكاح كان شاهدا بالعقد وان لم يقصد بشهادته الامال اه فكذا في مسئلتنا اذا شهدا عند الحاكم بجريان عقد التبائع المشتمل على تحديدها للبيع بما ذكر كان ذلك شهادة منهما بان الحد النبوي شارع مسلوك فاذا حكم الشافعي بجميع ما شهدا به كان حكما منه بانه شارع اه فان قلت يفرق بين مسألة الحدود ومسئلة الشهادة بان

ينزل الماء من السماء لافسد مايقع عليه من الارض وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد ابن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه مايسقيه الغيم من البحر فيعذبه الرعد والبرق فاما ما كان من البحر فلا يكون له نبات وأما النبات فيما كان من السماء (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله (فاجاب) بانه قد جاء في صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله وفي رواية أخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق (فاجاب) بانه جاء من حديث عبد الله ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق من لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا يتهاجون كما تهاج الخمر في كتاب الفردوس لابن داود لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا اذ بار اول الناس الاشعا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقال ابن بطال هذه الاحاديث وما جازسها معناها الخصوص وليس المراد بها ان الدين ينقطع كله في جميع الاقطار حتى لا يبقى منه شيء لانه قد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نال أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدا (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال جبلت القلوب على حب من أحسن إليها (فاجاب) بأنه قال جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء عليها رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود مرفوعا ونقل عن ابن عدى أن المعروف فيه الوقف على ابن مسعود قال البيهقي وهو المحفوظاه ومعناه ثابت تهادوا وتحابوا رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها (سئل) هل مريم ابنة عمران أفضل نساء العالمين على الاطلاق او يستثنى من ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بان مريم بنت عمران أفضل نساء العالمين إلى يوم القيامة لظاهر قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين ولخبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة ولخبر الصحيحين اما ترضين ان تكوني خير نساء اهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم حين سارها ثانيا عند موته اما ترضين ان تكون سيدة نساء اهل الجنة الا مريم ولخبر موسى بن عقبه عن

التوكيل متضمن لثبوت النسب تضمننا لا انفكك عنه إذ لا يتصور وجود توكيل فلان إلا إن كان ابن فلان لان الصورة أنه غائب عن مجلس الحكم بخلاف الحدود فان القصد انتهاؤها إلى كذا وان لم يثبت كذا قلت هذا الفرق خيال باطل بل هما على حد سواء إذ الحدود يتوقف عليها صحة البيع أيضا فشهادتهما ببيع المحل المحدود بكذا وكذا شهادة بان المبيع ينتهي حده إلى ملك فلان فتم يثبت أنه ملك فلان وإلا كان الحد غير معلوم ويلزم من عدم علمه بطلان الشهادة بالبيع لانه يشترط صحة الشهادة كالدعوى التحديد من الجهات الاربع ما لم يحصل شهرة بدون ذلك فظهر توقف البيع المشهود به على التحديد كما أن الوكالة المشهود بها متوقفة على النية فاذا قالوا في الشهادة بالوكالة المذكورة أنها شهادة بالنية فكذلك الشهادة بالبيع المذكور شهادة بالحدود بلا فرق والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت في فتاوى السيد السهودي شكر الله تعالى سعيه ما لفظه مسألة ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنه شراها من آخر وصورة مكتوب الشراء الذي شهدت به البينة اشترى فلان من فلان ما هو بيده وملكه يومئذ وكتب كل من الشهود وشهدت بمضمونه وشهد كذلك عند الحاكم فهل يكتفى بذلك في ثبوت الملك للبائع في ذلك التاريخ حتى يقضى للمدعى بها الجواب هذه المسئلة نقل الاذرعى فيها عن الزبيلى أن هذه الدار لا تثبت بهذه الشهادة ملكا للبائع حين باعها قال لان القبالة مكتوبة على إقرار البائع والمشتري فشهدوا بما سمعوه منها فلا يثبت بقولهم ملك البائع حتى يشهدوا أنه يوم باعها كانت ملكا له وهذا حكم آخر ليس في القبالة وأما إذا شهدوا بنفس الصك لم تسمع من جهة الملك اه قال الاذرعى عقبه وهذا واضح ويغفل عنه أكثر قضاة عصرنا وشهوده بل يشهد الشاهد بما تضمنه القبالة من غير تصريح منه بالشهادة للبائع بالملكية ويرتب الحاكم على ذلك حكمه غفلة عن الحقائق اه قلت وهذا شاهد جيد لما في فتاوى السبكي في ضمن فروع عموم البلوى باشتغال كتب المبيعات ونحوها على حدود قال ثم يقع الاختلاف ويطلب منا إثبات أن الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب قال وما فعلته قط لان المشهود به في البيع مثلا هو العقد الصادر على الحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البينة وإنما يسمع لفظ العاقد والحدود محكية عن العاقد اه وهو جيد فليتنبه لذلك اه ما في فتاوى السهودي واطلاقه أن ما قاله السبكي جيد ليس بجيد وكأنه هو أيضا لم يطلع على مسألة النسب السابقة وما ذكره الزبيلى واعتمده الاذرعى لا ينافى ما قدمته في مسألة الحدود لانه فرض ذلك الشهادة على إقرار البائع والمشتري بما سمعه الشاهدان منها والحكم حينئذ ظاهر بخلاف ما لو صرح الشاهد ان بذلك من عند أنفسهما فيثبت الملك ضمنا كما قدمته في مسألة الحدود فيها سواء انتهت (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عن قول المنهاج ولا يقضى بخلاف علمه بالاجماع وقال ابن الحسين المدني في شرح تكملة شرحه يعنى ولا يقضى القاضي بخلاف علمه بخلاف بل إذا علم أن المدعى أبراه عما ادعاه واقام بينة أو أن المدعى قتله حتى أوراى غير المدعى عليه قتله أو سمع مدعى الرق قد أعتق ومدعى النكاح قد طلق ثلاثا أو تحقق كذب الشهود امتنع من القضاء وكذا إذا علم فسق الشهود إلى آخر كلام ابن الحسين الذى يحيطه عليكم فهل ياشيخ الاسلام بل امام ائمة الانام المحكم كالحاكم في جميع ما ذكر أم لا فان قائم نعم فاذا علم المحكم ان الشاهد لا يدري عن سبب استحقاق المدعى به فهل يجب عليه أن يسأله عن سببه وعن سبب شهادتهم كما إذا شهدوا على زنا وغضب وإتلاف وولادة فانها لا تتم شهادتهم إلا بالبصار فاذا شهدوا فهل يجب على المحكم ان يسأله هل أبصروا ذلك حيث علم ان الشهود لم يبصروا ذلك واذا سألهم ولم يبينوا له الابصار بل اقتصروا على الشهادة فهل يقبلهم ام لا يقبلهم لكونه خلاف علمه وهل اذا قال المدعى استحق عليك كذا وكذا واقام على بيته فهل يقبل المحكم

كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم ثم فاطمة وهو حديث حسن والخبر أن أبي شيبه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت سيدة نساء أهل الجنة الامريم البتول والخبر ابن جرير عن عمار بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم خديجة والخبر ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران والخبر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن الابل نساء قریش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيراً ما فضلت عليها أحدوا والخبر الطبراني خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ولان الملائكة قد بلغتها الوحى عن الله عز وجل شفاهها بالتكليف والاخبار والبشارة كرامة لها كما بلغت سائر الانبياء ولهذا اختلفت في نبوتها وقال بعضهم الصحيح انها نبيّة ولان الله تعالى قد خصها بمالم يؤتاه احد من النساء وذلك أن روح القدس

البينة ويحكم بالمدعى أم لا يقبلها حتى يسأل الشهود لكونه يعلم أى المحكم أن الشهود لا يعرفون الاستحقاق أم لا يجب عليه ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلمه وبركته بأن المحكم ليس كالحاكم في جواز الحكم بعلمه كما بينته لكم في بعض الاجوبة التي هي واصلة اليكم فحينئذ لا يقضى بعلمه ولا بخلاف علمه وقول السائل فاذا علم المحكم الخ جوابه أن أصحابنا اختلفوا في أن الشاهد هل له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلاً إذا عرف سببه كان أقر له به فشهد أن له عليه درهما وفي ذلك وجهان قال ابن الرفعة عن ابن أبي الدم أشهرها لا تسمع شهادته وإن وافقه في مذهبه لان الشاهد قديظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص الام والمختصر وقال ابن الصباغ كغيره بعد إطلاع على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ويندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه والذي يتجه حمل الوجه الاول الموافق للنص على شاهد غير فقيه فلا يكتفى الحاكم منه باطلاق السبب والثاني على فقيه لا يجمل ترتب المشهود به على سببه فله أن يعتمد شهادته بمطلق الاستحقاق ويستثنى من ذلك مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كان أقر لغيره بعين ثم ادعاها وأراد أن يقيم بينة بالملك المطلق أو بتلقى الملك من غير المقر له فلا تسمع بل لا بد أن يصرح المدعى والبينة بناقل من جهة المقر له لانه يؤخذ باقراره وكالشهادة بالردة على خلاف فيها أو بالاكراه أو بالسرقه أو بان نظر الوقف للفلاني لفلان أو بأن هذا وارث فلان أو ببراءة المدين من الدين المدعى به أو باستحقاق الشفعة أو بالرشد أو بان العاقد كان يوم الجمعة زائل للعقل فبين زواله أو بالجرح أو بانقضاء العدة أو بالرضاع أو بالنكاح أو بالقتل بان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالصريح والسكناية والتنجز والتعليق أو بانه بلغ بالسن فينبه للاختلاف فيه بخلاف الشهادة بمطلق البلوغ أو بان فلانا وقف داره فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلافها بان فلانا أوصى الى فلان فانها تسمع وأن لم يذكر المصرف ولا الموصى به وانما وجب التفصيل في جميع هذه الصور لاختلاف الناس في أسبابها وأحكامها ويلحق بها في ذلك ما يشابهها نعم لو شهدا على امرأة باسمها ونسبها جاز فان سالها الحاكم هل يعرفان عنها فلهما أن يسكتا أو يقول لا يلزما الجواب وهذا في الشاهد الضابط العارف والا فينبغي أن يسألها وتلزمها الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسألة وقع فيها جرابان مختلفان صورتها بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفى بظاهر الحال ويقبل منها الامثل فالامثل اجاب الاول فقال يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل الا عدول لامور احدها أن الله عز وجل قال في محكم كتابه العزيز وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تبارك وتعالى ائتان ذوا عدل وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرىء فتبينوا دال على انه لا يحل ان يشهد الفاسق وان كان حقا كما قاله الامام ابن الحسين في تكملته قال بعض المتأخرين واذا لم يحل ذلك فلا يحل للحاكم سماع شهادته كما قاله الشيخان وغيرها قال لانها اعانة على حرام والاعانة على حرام حرام ولقوله تبارك وتعالى عن ترضون من الشهداء والفاسق غير عدل ولا يرضى لانه غير مأمون على دينه اى لانه لا ينظر لدينه فكيف ينظر لغيره فلا يقبل قوله بالاتفاق كما قاله الشيخان ايضا لان الله سبحانه وتعالى امر برده شهادة الفساق من المسلمين قال الشافعي رضى الله تعالى عنه بل القاضى بشهادة الفاسق ابيّن خطأ من القاضى بشهادة العبد وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال واشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى

كلمها وظهر لها ونفتح في
 درعها ودنا منها للنسخة
 وصدقت بكلمات ربها وكتبه
 ولم تسأل آية عندما بشرت
 كما سال زكريا صلى الله عليه
 وسلم عن الآية ولذلك
 سماها الله تعالى في تنزيله
 صديقة فقال وأمه صديقة
 وقال وصدقت بكلمات ربها
 وكتبه وكانت من القانتين
 فشهد لها بالصدقية وشهد
 لها بالتصديق بكلمات
 ربها وكتبه وشهد لها
 بالقنوت وقال أبو اسحق
 وجابر في قوله تعالى
 واصطفناك على نساء العالمين
 معناه على نساء العالمين كلهم
 لانه ليس في النساء امرأة
 ولدت من غير أب غيرها
 ولا ناهقت في التحرير ولم
 يكن التحرير في الاناث فهي
 مختارة على النساء كلهن بما لها
 من الخصائص قال القرطبي
 وهو الصحيح اذ ظاهر القرآن
 والاحاديث دالة على ان
 مريم أفضل من نساء جميع
 العالم من حواء الى آخر
 امرأة تقوم عليها الساعة
 ثم بعد ما في النصيلة فاطمة
 ثم خديجة واما مريم في خبر
 الطبراني من تفضيل خديجة
 عليها فهو محمول على
 تفضيلها عليها من حيث
 الامومة وقال الامام الرازي
 ان هذه الآية دلت على
 ان مريم أفضل من الكل
 واما قول من قال المراد أنها
 مصطفاة على عالم زمانها فهو
 ترك للظاهر وذكر ابن
 عطية نحوه وقد استثنى من

من ترضون من الشهداء وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه فان الفاسق مردود الشهادة بالنص والاجماع ولا تعلم خلافا في ردشهاته قال في الاشياء والنظائر ولو حكم الحاكم بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهما نقض حكمه على الصحيح كالكافرين اه وعلمه الامام نور الدين الازرق بان عدالة الشهود شرط في الحكم اه الامر الثاني أن الامام نجم الدين بن الرفعة وغيره قال ليس للحاكم الحكم بشهادة المجولين قبل البحث لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمجهول قبل البحث غير مرضى ونقل الشيخان عن الامام الهروي أن البحث عن حال الشهود حق لله تعالى ونقل الامام جمال الدين الاسنوي والامام شهاب الدين الازدعي عن الامام ابن الرفعة أن رواية مجهول العدالة لا تسمع بل قال الامام تاج الدين ابن الامام السبكي في جمع الجوامع ان روايته باطنا وظاهرا مردودة بالاجماع ونقل الامام البيضاوي في منهاجه عن الامام الباقلاني أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقيق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية اه قال الشافعي ومالك رضى الله تعالى عنهما ولا يكتفى القاضي بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم في حد أو غيره اه قال الامام المقدسي في الاشارات لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود في الظاهر والباطن اه الامر الثالث أن غير القاضي يعسر عليه معرفتها كما قاله في الروضة وغيرها وأما القاضي فقال الامام ابن الرفعة وغيره لا يشق عليه البحث عنها قال الشيخان واذ لم يعرف القاضي من الشهود عدالة ولا فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكا والتعديل قال الامام الازدعي في شرح المنهاج سواء في ذلك الشهادة بالمال وغيره قال لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره اه قال بعض المتأخرين ولا أدري ما الذي يعتذر به من يجوز شهادة غير المتيقن عدالته الامر الرابع أن الامام الازدعي قال في شرح المنهاج في الكلام على التزكية اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابها كما قال الرافعي وغيره ظاهر في جانب التعديل لانه إذ لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لا يدري بماذا يشهد قال ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمد عليه كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم غير سديد لانا نقطع بانهم لا يعرفون ذلك ويتنون الشهادة على ما يظهر من خير يظنونه بالمزكي وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة الباطنة قال فيجب على القاضي البحث والسؤال والاستفسار قال واذ لم يعرف المعدل اسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقا فيعدل جهلا اه كلام الازدعي ويؤيده قول الشيخ المقدسي في الاشارات العامي لا يعرف العدل من غيره اه ومعظم شهادات الناس يشوبها جهل وغيره يحوج الحاكم الى الاستفسار وان كانوا عدولا كذا قال الشيخان تبعاً للامام وبه قال ابن الرفعة وغيره واختاره الازدعي في مواضع في شرح المنهاج وقال انه الحق قال بعضهم ولعمري ان أكثر شهود عصرنا غير مرضيين وان كان ظاهرهم العدالة فاذا كان هذا في عصره فما ظنك بما بعده الامر الخامس ان الامام ابن عجيل اليميني رحمه الله تعالى سئل عن أهل بلاد لا يقسمون للنساء ميراثا ظلما منهم ويقاتل بعضهم بعضا في الباطل وليس في تلك البلاد من العدول الا ناس قليل فهل تقبل شهادتهم أولا فاجاب رحمه الله تعالى فقال لا يقبل قولهم ولا يرجع اليهم في شيء وهم من أسفق الفساق حتى يقسموا للنساء ما جعل الله تعالى لمن ولا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا حتى يردوا الحقوق الى اهلها وكذلك الذين يقاتل بعضهم في الباطل حكمهم كذلك لا تقبل شهادتهم وهم فسقة من أعظم الفساق وقتل النفس التي حرم الله تعالى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى قال صلى الله عليه وسلم لؤوال الدنيا عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم اه جوابه قال بعض المتأخرين

بعد أن رأى جوابه هذا المذهب المعروف في هذه المسئلة عدم قبول الشهادة الامر السادس أن الامام شهاب الدين الاذرى قال في كتاب الشهادات من شرح المنهاج لم أر لأصحابنا كلاما فيما إذا فانت العدالة في شهود الحاكم وظاهر كلامهم عدم قبول الشهادة كما اختاره الامام ابن عبد السلام واختاره أيضا الاذرى في القضاء من الشرح المذكور وقال ان الاحكام لا تتغير بتغير الازمان ويؤيده ما أفتى به بعض المتأخرين ان فوات العدالة لا يغير ما اعتبره الشارع من العدالة والستر في شاهد عقد النكاح مثلا لان النكاح يقع غالبا بين أوساط الناس والعوام وفي البوادي والقرى فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لظال الامر وشق بخلاف الحكم فان الحاكم يسهل عليه مراجعة المزمكين ومعرفة العدالة الباطنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الاول واجاب الثاني فقال لا يجب البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة لامور أحدها أن بعض الشافعية المتأخرين رأوا اغتفار ما يغلب مخالطة الناس له وإن كان مفسقا إذا عرف صاحبه بالتصون عن الكذب وسبقه إلى ذلك الامام حجة الاسلام الغزالي فصرح به في بعض كتبه ويدل له تصحيح ولاية القضاء لمن ليس باهل لفسق وغيره مع الضرورة على ما حرره من الفقه حتى صرح بعضهم انه إذا لم يوجد غيره صححت قطعاً وقال الامام ابن الرفعة رحمه الله تعالى انه الحق الامر الثاني ان الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه اعتبر الاغلب فان كان الغالب الطاعة وندرت المعصية في بعض الاوقات فهو عدل وان كان الغالب الصغائر فهو فاسق ترد شهادته لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فاعتبر الكثرة والغلبة لان في النفس دواعي الطاعات ودواعي المعاصي فاعتبر الاغلب وهو كما يعتبر في الماء اذا اختلط بمائع وفي الرافعي الاصرار بالمداومة على الفعل لكنه قال هل المداومة على نوع من الصغائر أو الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان كلام الشافعي رضى الله تعالى عنه والجمهور يوافق الثاني فعلى هذا لا تنقض المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات الامر الثالث انا لو كلفنا البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة لحصل عليهم الضرر ولا تحذره بعض أهل البلاد ذريعة حتى يتعطل كثير من أموالمهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه وتعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه الامر إذا ضاق اتسع سيما أن الشيخ محي الدين النووي قال في باب نقض الكعبة من شرح مسلم إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بديء بالامم وقال في باب الحديعة من الشرح المذكور احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذالم يمكن ذلك إلا بذلك اه جواب الثاني فالراجح (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بان المعتمد من هذين الجوابين أو لها وهو انه لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء اكانت العدول في تلك الناحية قليلين او كثيرين لما ذكره المجيب الاول وإن كان في بعض كلامه نظر يعرف للمتأمل فمن ذلك قوله لا يحل ان يشهد الفاسق وإن كان محققاً الخ فان فيه تفصيلاً وهو انه تارة يكون فسقه مجتمعا عليه وتارة يكون مختلفاً فيه ففى الحالة الاولى يحرم عليه ان يشهد بالحق وإن خفى فسقه كذا قاله الشيخان لكن قال الاذرى في تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضى إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردى وفرق بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة بالخفى مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه وصرح ابن ابي الدم فيها من كلام الاصحاب بعدم التحريم وقال انها مستحبة ونقل اعنى الاذرى عن ابن عبد السلام ما يوافقوه وهو قوله لو شهد ابو الولد لولده والعد وعلى عدله او الفاسق بما يعلمونه من الحق

كراهة الصلاة على غير الانبياء والملائكة الاتبعاء لهم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم على الاشهر من انهما ليسا نبين ففى الاذكار للنووى ما حصله انه لا يكره افراد الصلاة والسلام عليها لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضى الله عنه لما في القرآن العزيز بما يرفعهما (سئل) ما المعتمد في ايمان المقلد من الخلاف المنتشر (فاجاب) قال الاستاذ ابو منصور اجمع أصحابنا على ان العوام مؤمنون وانهم حشو الجنة لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلى في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافى فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجز واعن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالادلة علم زائد لا يلزمهم وكذا نقل الكيا في تعليقه اجماع الاصحاب على أنهم مؤمنون فالمعتمد في هذه المسئلة ما قاله بعضهم من أن أهل السنة كلهم من قال بايمان المقلد ومن لم يقل به متفقون على أن مقابل التقليد هنا هو الاستدلال بالاثار على المؤثر وبالمصنوع على الصانع ولا يلزم من هذا الاستدلال الاقتدار على ايراد الحجج ودفع الشبهة لو اعترض عليه مبتدع بل ذلك من فروض الكفاية التي يقوم

والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة فاختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ابطال حق الى مستحقه ولا اثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد والحالة الثانية وهي ما إذا لم يجمع على فسقه كشارب النبيذ يلزمه الاداء سواء أكان القاضي يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية العلة عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلداً لمن يرى التفسيق بذلك كالشافعي رضي الله تعالى عنه في صورة النبيذ وهو ظاهر ولا نظر إلى أنه يجوز ان يقلد غير مقلده لان اعتبار مثل ذلك بعيد نادر فلا يلتفت اليه وما نقله عن الاشباه والنظائر من نقض الحكم بشهادة الفاسقين صرح به الشيخان كالأصحاب وعلوه بانه نقض خطاه فكان كالحكم باجتهاده ثم بان النص بخلافه وقوله الامر الثاني لان الامام نجم الدين ابن الرفعة الخ عجيب منه نقل هذا وأمثاله الكثيرة في كلامه عن بعض المتأخرين مع انه المنقول المعتمد في كتب سائر الاصحاب أو أكثرهم بل وقع له رد رواية المجهول عن الاسنوي والاذرعي عن ابن الرفعة ثم انتقل من ذلك ببل إلى بيان ان ذلك يجمع عليه وفي هذا من التفات في الوضع ما لا يخفى وأما ما ذكره الحبيب الثاني فكلام واه ساقط ضعيف فلا يلتفت اليه وأما ما نقله عن الغزالي وغيره إما باطل أو مؤول واستدلاله عليه بصحة تولية القضاء للفاسق غير صحيح فقد نقل محققو المتأخرين عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ما يفهم الفرق بين المستلتمين واعتمده حيث قالوا لو تعذر جميع شروط القضاء فولى الامام فاسقاً أو مقلداً جاز للضرورة وسكتوا عن نظيره في الشهادة وهو الورث الامام شهوداً فيهم جارح الفسق أو غيره وفي قواعد ابن عبد السلام لو فانت العدالة في شهود الحاكم فهذا فيه وقفة من جهة أن مصلحة المدعى معارضة لمصلحة المدعى عليه واختار أنها لتقبل لان الاصل عدم الحقوق المتعلقة بالذم والابدان والظاهر بما في الايدي انه لا يربها ولا يلحق بتنفيذ ولاية فاقد الاهلية لعدم المعارضة المذكورة اه فتأمل ما اختاره ابن عبد السلام وما أفهمه كلامه من الفرق تجده رداً فيما ذكره الحبيب الثاني وقوله ان الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبر الاغلب الخ يدل على تساهله في الاستدلال وعدم اتقانه بما يستدل به وذلك لانا لا ننظر الى غلبة الطاعات أو المعاصي أو استوائها الا اذا لم توجد كبيرة بان وجدت صغائر أو صغيرة وداوم عليها فان غلبت طاعاته أو استوى الامران فيعدل ولا يؤثر فيه ما ارتكبه من تلك الصغائر وان لم تغلب طاعاته فغير عدل لان غلبة المعاصي حينئذ منزل منزلة ارتكاب الكبيرة فزالت به العدالة وأما اذا ارتكب كبيرة فانه يصير فاسقاً وان غلبت طاعاته على معاصيه لان ارتكاب الكبيرة مزيل للعدالة من غير نظر الى غلبة طاعاته أو عدمه وأما استدلاله بما ذكره في الامر الثالث وبكلام شرح مسلم فغير صحيح أيضاً لما مر في كلام ابن عبد السلام من أن ما نحن فيه ليس فيه تعارض مصلحة ومفسدة وانما فيه تعارض مصلحة وتعارض فإل يعمل بالشهادة وتركنا الاشياء على ما هي عليه من بقاء الحقوق في ايدي اربابها وعملنا بالاصل الثابت في ذلك وبراءة الذم ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو اوصى شخص لآخر بشيء فادعى عصبه الموصى الرجوع وأقاموا شاهداً بعد ان اقام الموصى له شاهدين ولم يكن مع العصبه غيره من غير العصبه هل تقبل شهادة بعضهم لبعض والحال انهم اخوة حتى تكمل الحجة وترجع ام لا (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه وبقوله ان عصبه الموصى ان كانوا ورثة لم تقبل شهادة احد منهم بالرجوع عن الوصية وان لم يكونوا ورثة قبلت شهادتهم واذا تعارضت بينتان بالرجوع وعدمه قدمت بينة الرجوع لانها ناقلة والاخرى مستصحبة او قالت الاخرى شاهدناه بعد الوصية تكلم او فعل ما يكون رجوعاً تعارضاً وبقيت الوصية بحالها والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى في مستودع ما ذون له من المودع

بها من كل ناحية عالم متبحر فالمراد بالاستدلال مجرد الانتقال من الاثر إلى المؤثر كما نقل عن الاعرابي من قوله البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج كيف لاتدل على الصانع الخبير فاذا كان معنى الاستدلال ما ذكرناه ولا يحتاج فيه إلى تحرير الأدلة ودفع الشبهة لم يوجد من المسلمين مقلد قط إذ أجهل من يتصور منهم كالرعاة وسكان البوادي إذ أراى شيئاً عجيباً يقول سبحان من خلقه وهذا استدلال منه على وجود العالم وإذا كان هذا حال أجهلهم فكيف حال من نشأ بين المسلمين والوعاظ ولازم الجماعة والجمعة اه ولهذا قال بعض المحققين الحق ان المعرفة بطريق إجمالي ترفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا يخرج عنه لاحد من المكلفين وبدليل تفصيلي يمكن معه اراحة الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية وقال السعد التفتازاني ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشؤوا في ديار الاسلام من الامصار والصحارى ولا الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فان هؤلاء

والاستدلال بل فيمن كلهم من اهل النظر

في دفع الوديعة إلى شخص معين فطلب الشخص الوديعة من المستودع في غيبة المودع وأقام بينة له بالاذن عند حاكم شرعي وهو ولد المستودع وأجنبي وقبلها الحاكم وحكم بالدفع ثم حضر المودع بعد الدفع وأنكر الاذن في الدفع فاقام المستودع البينة المحكوم بها فهل تقبل ويبرأ المستودع من الوديعة عند انكار الاذن من المودع بمقتضى هذه البينة أم لا أم كيف الحال (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان الوديعة ان كان هو المقيم للبينة المذكورة لم تقبل لانها شهادة له بما يدعيه على المودع من أنه اذن له في الدفع وان كان المقيم لها غير الوديعة كان ادعى الماذون له الاذن وأنكره الوديعة فاقام عليه البينة المذكورة قبلت وجاز للحاكم ان يحكم بها ولا نظر حينئذ الى أن أحدهما ولده لان الشهادة حينئذ عايه لاله ولا نظرا لما يترتب على ذلك من براءة الوديعة بهذا الدفع اذا حضر المودع وأنكر الاذن لان هذا أمر أجنبي عن المدعى به فلا يؤثر في قبول الشهادة وبما يصرح بما ذكرته قول الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرها والعبارة للرافعي رحمه الله تعالى عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعدما اشتراه عمرو من زيد صاحبه وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابنه للمدعى بما يقوله حكى القاضي أبو سعيد رحمه الله تعالى قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لاييهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما اه فتأمل تعليل القبول الذي هو الاصح بما ذكر تجده نصا في مسئلتنا وتأمل تعليل القول الضعيف بتضمنها اثبات الملك لاييهما تعلم أن الصحيح يقول بقبول شهادتهما ولا ينظر لتضمنها ما ذكرناه غير مقصود بالشهادة وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من قبول شهادة ابن الوديعة وانه يترتب عليها براءته اذا أنكر المودع الاذن ولا نظر لهذا الترتيب لانه غير مقصود بالشهادة فان قلت هل ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى من التصوير لا بد منه في القبول قلت لا كما هو ظاهر ومن ثم قال البلميني رحمه الله تعالى عقبه لا يحتاج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد انه باعه فشهد ابنه قبلت شهادتهما اه وهذا مما يزيد مسئلتنا ايضا كما هو جلي وبما يؤيد ما ذكرته من انه يترتب على قبول الشهادة براءة الوديعة قولهم محل عدم قبول الشهادة للاصل والفرع ما اذا لم يكن ضمنا فان كان قبلت كما اذا ادعى عليه نسب ولد فانكره فشهد أجنبي وأبو المدعى عليه على إقراره فتقبل شهادة الاب في الاصح وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده ذكره القاضي حسين رحمه الله تعالى في فتاويه واقره الأذرعى ايضا والزركشي رحمهما الله تعالى وغيرها ومن ذلك ايضا قول القاضي شريح رحمه الله تعالى في روضته إذا شهدا على مولى امهما انها اعتقته على الف سمعت في العتق وهل تسمع في الالف فيه قولان سواء اقرت ام انكرت اه قال الأذرعى رحمه الله تعالى وهذا ذكره العبادى رحمه الله تعالى في ادب القضاء هكذا وقال صاحبه ابو سعيد الهروي رحمه الله تعالى في الاشراف وانا قد بينت انه يفصل بين مالو سبق منهما الدعوى اولم يسبق على ما حكيت عن الامام القاضي حسين رحمه الله تعالى اه قال وهذا هو القياس وهو كما قال فانهما إذا ادعت تكون الشهادة بالالف شهادة لها بمال قصدا لاضنا إذ الامر الضمني لا يمنع قبول الشهادة به للولد اولوالدقال الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرها ولو شهد اثنان ان اباهما قذف ضرة امهما ففي قبول شهادتهما قولان احدهما المنع لان القبول يحوجه إلى اللعان وهو من اسباب الفرقة فشهادتهما تجر نفعا إلى امهما وأظهرهما القبول ولا عبرة بمثل هذا الجر لانه ضمني لا مقصود ومحل الخلاف اذا كانت امهما تحتها وقد شهدا حسبة من غير طلب الضرة والا قبلت شهادتهما قطعاً للضعف جر النفع الى الام في الثانية وعدمه في الاولى ولو ادعى الاب طلاقاً في زمن سابق ليسقط بما يدعيه عن نفسه نفقة ماضية ونحوها او انه خالها على مال بذلته فشهدا له ابنه لم يقبل قطعاً بالنسبة للمال وتقع الفرقة باعترافه

نشأ على شاهر جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض وأخذه انسان وأخبره بما يجب عليه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تدبر وتفكر فهذا يحمل كلام الأشعري وبه يستقيم ما ورد في الاخبار والآثار من قبول الايمان من العوام لانه لا يصدق على أحد منهم اسم المقلد اه وقال غيره فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع التقيض فقد قام بالواجب من الايمان إذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب (سئل) ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة (فاجاب) بان حقيقته زيادة طول أعناقهم على غيرهم وقيل معناه أنهم أكثر رجاء لان راجي الشيء بمد عنقه اليه وقيل لا يلجمهم العرق فان العرق ياخذ الناس بقدر أعمالهم وروى اعناقاً بكسر الهمزة اي اكثر اسراعاً إلى الجنة ماخوذ من العتق بالفتح وهو ضرب من السير (سئل) عن قوله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم الآية قال الحافظ السيوطي في تفسيره أخرج البزار وغيره عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

جل ذكره يوم خلق آدم
قبض من صلبه قبضتين
فوقع كل طيب في يمينه وكل
خبث في يده الاخرى فقال
هو لاء اصحاب الجنة ولا
ابالي وهو لاء اصحاب النار
ولا ابالي ثم أعادهم في صلب
آدم فهم ينسلون على ذلك الى
الآن وذكر أحاديث أخرى
بمعنى ذلك وفي ذلك دلالة
على ان بنى آدم مخلوقون
الآن مودعون في اصلاب
آبائهم ويؤيده أنه صلى الله
عليه وسلم قال ما معناه لم أزل
أقل من الاصلاب الطيبة
الى الارحام الطاهرة حتى
خرجت من بين أبوي وقال
الفخر الرازي عند تفسير
قوله تعالى والله أنبتكم من
الارض نباتا في سورة
نوح ما معناه أن الله سبحانه
وتعالى خلق النباتات من
الارض وجعلها أغذية
لنا وخلق من الاغذية المني
وخلقنا من هذا المني وهذا
بدل على أن الخلق مخلوقون
من المني الذي يحدث من
الاغذية وهو مخالف ما تقدم
من كونهم مخلوقين مودعين
في الاصلاب فالمسؤول الجمع
بينهما بطريق واضح موجز
(فاجاب) بانه قد ورد أن
الله تعالى أخرج نسم بنى
آدم من صلبه فني بعض
الروايات كالذرو في بعضها
كالخردلة وقال طد بن كعب
انها الارواح قبل خلق
الاجساد وأنه جعل فيها من
المعرفة ما علمت به ما خاطبها
به وحينئذ فلا مخالفة بينهما

قطعا وأفهم تقيدهم عدم القبول بدعوى الاب انهما لو شهدا بالطلاق المذكور حسبة قبلت شهادتهما
ولزم المسال المذكور لانه ضمنى لامتصود وهو متجه نظير ما مر قال الشيخان رحمهما الله تعالى ايضا
ولو ادعت الطلاق فشهدا بانها لم تقبل ولو شهدا حسبة قبلا وكذا في الرضاع اه وقضية كلامهما
انه لا فرق بين ان يشهدا بذلك على ابهما او على زوج اجنبي وهو متجه وقول الكرخي رحمه الله
تعالى يحتمل ان لا تقبل شهادتهما حسبة لان ذلك ازالة ريق عن الام وذلك نفع الا ان يتمشى هذا
خاصة اذا كانت الام منكوحه لغير الاب ضعيف قالوا ايضا ولو شهد الاب مع ثلاثة على امراة ابنة
بالزنا فان سبق من الابن قذف فطوب بالحد فاقام البينة لدفعه لم يقبل وان لم يقذف اولم يطالب
بالحد وشهد الاب حسبة قبلت شهادته وهذا كله صريح فيما ذكرته في هذه المسئلة فلا ينبغي بعد
ذلك التوقف فيها والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى ورثته ميت انه ابان
زوجته واقاموا شاهدا واحدا هل يكفى ذلك مع ايمانهم وتمنع من الميراث قياسا على ما افق به
الغزالي وقرره الشيخان رحمهما الله تعالى فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه
حيث قالوا يثبت برجل وامرأتين او برجل ويمين وكذا لو ادعى وارثا ذلك بعد موتها على الحكم
كذلك بينوا الراجح عندكم في جميع ذلك وامنوا النظر في العلل والمدارك جزا كما الله سبحانه وتعالى
عنا وعن الاسلام والمسلمين خيرا واعظم لكم اجرا و زادكم بالعلم فخر ولا عسر عليكم امر الامين يارب
العالمين (فاجاب) رحمه الله تعالى بان القياس المذكور فيه غير بعيد فاذا حلفوا مع شاهدهم
منعت من الميراث والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا شهد اثنان واحد يبيع
والاخر بالافرار به هل تلتق الشهادتان (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا شهدوا احد يبيع
مثلا والاخر بالافرار به لم تلتق الشهادتان نعم لو رجع احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبلت
شهادته لانه يجوز ان يحضر الامر من (وسئل) رحمه الله اذا شهد شهودان مال فلان وقف بالسماع
ولم يبينوا المصرف هل تصح تلك الشهادة ام لا حتى يبينوا المصرف وهل تسمع دعوى وقف ابونا
هذه الارض ولم يقولوا علينا مثلا او حتى يقولوا علينا وقول القائل اشتريت هذه الارض من فلان ولم
يذكر الثمن ام حتى يبين الثمن (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه بقوله تقدم بينة الوقف على بينة الملك
في الصورة المذكورة وان حكم حاكم بينة الملك ولم يحكم حاكم بينة الوقف لان حكم الحاكم غير
مرجح ولا تسمع الدعوى والبينة بالوقف الا مع بيان مصرفه بخلاف الشراء لا يشترط بيان قدر ثمنه
وتقدم بينة الاثبات في الصورة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيمن
ادعت فساد النكاح لصفرها وادعى الزوج بلوغها بالحيض ما كيفية ضرورة الشهادة على الحيض وهل
له ان يدعى حسبة بشيء ثم يشهد على ذلك الشيء وايضا شهادة الحسبة هل تشترط بحضرة المدعى
عليه ام لا (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه بقوله تقبل البينة بالحيض وقولهم في موضع يتعذر
اقامة البينة عليه مرادهم به التعسر فان ما يرى قد يكون دم فساد ومع ذلك اذا جزم الشهود بانه دم
حيض بان احتف بقرائن وامارات يعرفها أهل الخبرة بحيث يغلب على ظنهم الحكم عليه بانه حيض
قبلت شهادتهم وان لم يذكروا تلك الامارات بل لو سئلوا عنها فلهم أن يقولوا الا يلزمنا الجواب كما
ذكروه في نظائر ذلك ويجوز للشاهد ان يدعى حسبة ثم يشهد لان دعوى الحسبة لا يتوقف الامر
عليها فقد اختلفوا في سماعها فالذي رجحه الاسنوي رحمه الله تعالى ونسبه الامام للعراقيين الاكتفاء
بشهادتها بل امر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والذي صححه البلقيني سماعها ومحلها في غير محض
حقوق الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه لا يحتاج اليها على كل من القولين وانما الخلاف في سماعها
والمعتمد سماعها الا في محض حدود الله سبحانه وتعالى ولا بد من حضور المدعى عليه كما يفيد قولهم

لا نسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء للقاضي تشهد بكذا على فلان فاحضره لنشهد عليه اه فاستفيد منه أنه لا يعتد بشهادتهم الا في حضرته كسائر الشهادات بشرطها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في أمر السلطان للقضاة بان المشهود عليه لو أتى بجرح الشهود بعد ثلاثة أيام لا تقبلوا ذلك بعد الحكم ام شهود الجرح تقبل لما ذكر ولو بعد الحكم وهل لو احتج من يجوز ذلك بان تجوز قبول الجرح يودى إلى نقض الاحكام متقدمة القبول ام لا افترا ما جورين (فاجاب) بقوله تقبل بينة الجرح ولو بعد حكم الحاكم وان طال المدة ولا نظر إلى ان ذلك يودى إلى نقض احكام متقدمة لاننا لا نقبل بينة الجرح الا بشروطها المذكورة في محلها فاذا وجدت ووجب العمل بها وبان ان تلك الاحكام غير معتد بها ومتى أزم السلطان القضاة بما ذكر أطاعوه خوفا من شق العصا (وسئل) رحمه الله تعالى ما حقيقة النرد (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله فص او فصوص من نحو عظم او خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب وهذا مع اني لم اراه اخذته من البيضاوى وضعه سا بوزن ثانی ملوك الساسان ولاجله يقال له النرد شير وشبه رقعة بالارض وقسمها اربعة اقسام تشيها بالفصول الاربعة اه ومن قول الماوردى رحمه الله تعالى وقيل انه موضوع على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر ونقطه من جانب الفص سبع كالكواكب السبعة يعدل به الى تدبير الكواكب السبعة والبروج اه ومن فرقههم بينه وبين الشطرنج بان التعويل في النرد على ما يخرج السكبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع تدبير في الحرب وعبر الزركشى بدل السكبين بالفصوص والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه نسخ كتابا واعانه آخرون في نسخه قليلا هل له ان يكتب في آخره كتبه فلان يعنى نفسه او يكون ذلك كذبا لكونه لم يكتبه كله (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله له ان يكتب في الكتاب المذكور كتبه فلان مراد به غالبا ولا يكرن ذلك من الكذب فقد قال الغزالي رحمه الله تعالى وليس من الكذب ما جرت به العادة من المبالغة كقولك جئتك مائة مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات بشرط ان يكون جاء اكثر من مرة والالم يجوز ذلك للكذب حيثئذ وإذا جاز ان يعبر عن ثلاث مرات مثلا بمائة مرة مبالغة فلا يجوز ان يكتب في كتاب كتب بيده اكثره كتبه فلان بالاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه شاهد يظهر عليه كرامات مع فسقه هل تقبل شهادته ام لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله لا تقبل فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لو رايت صاحب كبيرة يطير في الهواء لم اقبله حتى يتوب من بدعته ذكره ابو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر كالسامرى فانه رأى فرس جبريل حتى أخذ من تراب حافرها وجعله في العجل فخار ونقل ابن العباد رحمه الله تعالى عن الشيخ ابى محمد النيسابورى رحمه الله تعالى انه قال يجب على الولي اخفاء الكرامة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى جرحت إحدى البيتين بينة المدعى أو المدعى عليه الاخرى فهل تسمع (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ما صرح به الرويانى رحمه الله تعالى في البحر أنها تسمع وأقضى به جمع يمينون وقال بعضهم لا تسمع وعلى الاول فاذا بادرت بينة وشهدت بفسق الاخرى قبلت فان شهدت المشهود بفسقها بفسق الشهادة لم تقبل لثبوت جرحها فلم تقبل شهادتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها مسفرة فهل يقبل (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للرويانى رحمه الله تعالى فيه احتمالان رجح منهما عدم القول لان الغالب ستر وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كقول الله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شهادة الشاهدين في الصرف على عمارة دار في

أما على كون المخرج الارواح فظاهر وأعلى قول الاول فلان الاحاديث المذكورة في اخراج المعدوم إلى عالم الذر وكلام الفخر الرازى في ابتداء الوجود الخارجى وهذا كما انه لم يكن في صلب آدم حقيقة الأولاده وغيرهم إنما يؤخذ من أصلاب بعضهم بعضا (سئل) هل ورد ان الميت إذا وضع في قبره جاله ملك يقال له نكار قبل منكر ونكير أم لا وإذا قلم في صورة لما ذاهل يسألان الميت بلغته ام غيرها (فاجاب) بانه لم يرد محي به نكار ويسألان الميت بلغته (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم من رانى فقد رانى حقا فان الشيطان الخ ما الحكممة في ذكره نفسه الشريفة ولم يذكره في حق البارى جل وعلا وهل إذا أجاب محي بانه صلى الله عليه وسلم لما كانت صورته الشريفة مشابهة للصورة البشرية وامكن ان يتخيل ان الشيطان يتمثل بها فناسب أن يذكر في حق نفسه صلى الله عليه وسلم واما البارى جل وعلا فليس كمثل فلم يستطع العقل أن يجوز ذلك في حقه تعالى وتقدس فلم يحتاج للتنبيه عليه يكون مصيبا في ذلك أم لا (فاجاب) بانه خص نفسه الشريفة بالذكر لحكم منها لاجل قوله فقد رانى حقا ولا

ملك أو وقف هل يجب على الشاهدين تفصيل ما صرف في ثمن أحجار وخشب وأجرة وغير ذلك بان يقولوا صرف في أحجار كذا وفي خشب كذا وفي أجرة كذا وكذا الخ أو يكفي قولها أنه صرف في عمارة هذه الدار كذا وكذا من غير تفصيل (فاجاب) بقوله يكفي في الشاهدين بعمارة أن يقولوا صرف في العمارة كذا وان لم يفصلاه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى ما حكم كتب الوثائق للذميين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يجوز كتب الوثائق للذميين لكن لا يعطون فيها بالقبول ولا بكنى ولا بغيرهما بل يقال اشترى مثلا فلان من فلان الذي (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص وضع خطه بشهادة في مال لشخص آخر وسمع شخصا يشهد شهودا أو يثبت ما لا عند حاكم شرعي وهو حاضر ساكت لا يتكلم ثم تبين أن له فيه ملكا واستحقاقا هل يسقط حقه بذلك سواء علم أو لم يعلم أو وضخوا لئنا ذلك أنابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مجرد الخط والسكوت مع حضور ما ذكر لا يبطل حقه بما تبين له فله الدعوى به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته سب المشهود عليه الشهود فهل يعزر (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يعزر ان سبهم بالكذب ونحوه لائتمان الشارع لهم وعليه حمل قولهم اذا سب الشهود زجره القاضي ثم هدده ثم عزره أو ما سبهم بذكر مفسق كشر الخمر أو زنا فلا يعزر عليه وان لم تقم بينة به لان البينة قد تغيب أو تنسى مع ان ذلك لا يقصد به السب بل دفع الحجة قيل ويعزر على تفسيقهم بعد الحكم لانه سب لم ياذن فيه الشارع اه وفي اطلاقه نظر بل حيث أراد اقامة بينة به لم يعزر عليه لقبولها به ولو بعد الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسألة اختلف فيها فقهاء زيد وهي اذا سبق لسان الشاهد بين يدي القاضي الى خلاف التاريخ بان اراد ان يقول سنة ثمان واربعين وسبعمائة فقال سنة ثمان وعشرين ثم رجع عن الغلط الى الصواب فهل يكون ذلك قادحا في شهادته أو لا يبيح لنا ذلك يانا شافيا لاعدكم المسلمون (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يكون ذلك قادحا في شهادته حيث تداركها فوراً أو بعد نوع مهلة ولم يحصل للقاضي نوع ريبة في شهادته كما يصرح بذلك كله كلام جماعة من الاصحاب فمن بعدهم منهم القاضي حسين رحمه الله تعالى فانه قال في فتاويه اذا ادعى عينا وأقام شاهدين شهد احدها انها ملكه ورثها من ابيه وشهد الآخر انها ملكه ورثها من امه فالأظهر انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وقيل تقبل ويقضى بها لاتفاقهما على اصل الملك وانما اختلفا في شيء زائد فلو انهما اتفقا بعد ذلك على جهة واحدة فشهدا بانه ورثه من ابيه مثلا أو شهدا بالملك مطلقا قال ينظر ان وقع للقاضي ريبة كما اذا أخذ شيئا من المشهود له وما شبه ذلك لا يقبل وان لم يقع قبل وقضى به قال شارح الانوار وان قلنا بالاول وهو انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وبذلك يعلم بالاولى قبول الشهادة في مسألتنا في الحالين اللذين ذكرناهما وهما اذا تدارك ذلك فوراً لان تداركه فوراً قرينة ظاهرة جدا على سبق لسانه أو بعد مهلة قبل الحكم ولم يقع للقاضي ريبة بخلاف ما اذا وقع له ريبة فيه ومنهم القفال فانه قال في فتاويه ايضا لو ذكر حدودا فشهدوا له بها ثم جاء المدعى عليه واقام بينة بان الدار التي هي في يده ليست بهذه الحدود وسأل الشهود فان قالوا غلطنا نظر فان بينوا وجه غلطهم بانا رأينا تلك الدار التي بجانبه بيد فلان فظننا انها ملكه فحددنا هذه الدار بتلك وكان مثله مما يجوز ان يقع فان هذا لا يقدح في شهادتهم وعليهم ان يعيدوا الشهادة مرة أخرى ولا يحكم بما شهدوا به اولا اه فانظر قوله وكان مثله مما يجوز ان يقع فانه صريح فيما ذكرناه في مسألتنا من التفصيل واطلاق الرافعي النقل عنهم انهم اذا اخطوا في حد بطلت شهادتهم محمول على هذا التفصيل الذي صرح به كما علمت لان النقل ان كان عن فتاويه فواضح اذ الذي فيها هو هذا التفصيل او عن غيرها فالغالب

كذلك الباري جل وعلا
فقد قال القاضي أبو بكر
الباقلاني رؤية الله تعالى
في المنام أو هام وخواطر
في القلب بأمثال لا تليق به
سبحانه وتعالى عنها وقال
الغزالي في بعض كتبه إن
ذلك لا يوهم رؤية الذات
عند الاكثرين فان توهم
شخص خلاف الحق فسرله
معناه قال والخلاف عائد
إلى اطلاق اللفظ بعد
الاتفاق على حصول المعنى
إن ذات الله غير مرئية فان
المرئي مثال والله يضرب
الامثال لذاته وهو منزه
عن المثل ومنها ان رؤية الله
تعالى قال جماعة انها
مستحيلة لان ما يرى في
المنام خيال ومثال وكل
منها على القديم محال ومنها
ما أجاب به المحيبي المذكور
فانه مصيب (سئل)
ما المراد بالربوة في قوله
تعالى وآويناها الى ربوة
هسل هي ربوة
دمشق أم ربوة البهنسا
(فاجاب) بانه قد اختلفوا
فيها فقال عبد الله
وابن المسيب وعبد الله بن
سلام انها ربوة دمشق
وقال أبو هريرة هي الرملة
من فلسطين وروى عن
النبي ﷺ وقال قتادة
وكعب انها بيت المقدس
قال كعب وهي أقرب
الارض الى السماء بثمانية
عشر ميلا وقال وهب وابن
زيد انها مصر وقال زيد بن
أسلم انها اسكندرية
(سئل) عن قول الشيخ

سعد الدين سمع صوتا دل
 على كلام الله تعالى هل هو
 صحيح أم لا لقول الشيخ خالد
 سمعه بلا صوت وقيل بلفظ
 من كل الجهات (فاجاب)
 بان ما ذكره كل منهما صحيح
 ويتضح بذكر الخلاف في
 المسئلة فذهب الاشعري
 الى أن الكلام القديم الذي
 هو صفة الله تعالى يجوز
 أن يسمع بلا صوت ولا
 حرف كما يرى في الآخرة بلاكم
 ولا كيف وهذا هو المرجح
 في كلام الشيخ جلال
 الدين ومنع الاستاذ أبو
 اسحق الاسفرايني ذلك وهو
 اختيار الشيخ أبي منصور
 الماتريدي وأنه سمعه
 بصوت من جميع الجهات
 أو من جهة بلاسا كتساب
 وعلى هذا فرع السعد
 التفتازاني كلامه (سئل)
 عما قيل انه لما نزل قوله
 تعالى شهد الله أنه لا اله الا
 هو الى قوله الاسلام كان
 حول الكعبة ثلاثمائة
 وستون صنما خرت الاصنام
 كلها ساجدة لله تعالى هل له
 أصل (فاجاب) بان أخرجه
 عبد بن حميد وابن المنذر
 عن سعيد بن جبير قال
 كان حول الكعبة ثلاثمائة
 وستون صنما لكل قبيلة من
 قبائل العرب صنم أو صنمان
 فانزل الله شهد الله أنه لا اله
 الا هو الآية قال فاصبحت
 الاصنام كلها قد خرت سجدا
 للكعبة (سئل) عن قوله
 أمرت أن أحكم بالظاهر
 والله يتولى السرائر هل

تقديم مافي الفتاوى لان الاعتناء بتحريره أكثر ولانه انما يكون بالمذهب بخلاف مافي المصنف
 فيهما ومنهم صاحب المعتمد فانه قال إذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم فليس
 للشافعي رضى الله تعالى عنه فيها نص وقياس المذهب أن ذلك يقبل منه لانه مالم يحكم الحاكم
 بشهادته فليس يتعلق بقوله حكم وقد يسهو ثم يذكر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك في شهادته اه قال
 السيد السهمودي رحمه الله تعالى وقوله إذا نقص أولى الا أن يظهر للقاضي دلالة ذلك على عدم
 ضبطه اه وقوله الا الخ ليس خاصا بحالة النقص لانه ليس استثناء من أولى كما هو ظاهر للمتأمل بل
 من القبول المقدر الدال عليه السياق أى شرط قبوله أن لا يظهر للقاضي ذلك والإلم يقبل وبهذا
 التقدير علم أن مقاله صاحب المعتمد من القبول حالة الزيادة والنقص مقيد بما قاله السيد من
 التفصيل وحينئذ فهو موافق لما ذكرته من التفصيل في مسألة السؤال لانها نظيرة المسئلة التي فرض
 صاحب المعتمد الكلام فيها فاذا قيدت هذه بذلك التفصيل فلتقيد به نظيرتها المسؤل عنها ومنهم
 الاذري رحمه الله تعالى فانه قال في قول الشيخين رحمهما الله تعالى لو قال الشاهد ان للقاضي بعد
 الشهادة توقف في الحكم توقف وجوبا لانه يوهم رية فان قال بعد اقص فانا على شهادتنا قضى بلا
 اعادة الشهادة اه هذا مشكل ويشبه أن يرجع في ذلك الى اجتهاد القاضي فان لم تبق عنده رية
 حكم وإن دامت او زادت لودلت قرينة على تساهل فلا ويختلف ذلك باختلاف ضبط الشهود
 و بروز عدالتهم و علمهم وغير ذلك وينبغي ان يسألهم القاضي عن سبب التوقف ثم الجزم بعده
 ليظهر له الحال وهذا متعين في العامي اه وذكر في الخادم نحوه وسبقه الى نحوه البلقيني
 وهو بحث متجه ومنه يستفاد صحة التفصيل الذي قدمته في صورة السؤال بجامع انه صدر من الشاهد
 في كل من المسئلتين ما يوجب الرية فمتى صحب ذلك قرينة تزيلها لم تؤثر والا اثرت وإذا اتضح
 استواءهما في ذلك تعين اجراء نظير هذا التفصيل في مسألة السؤال لان احد النظيرين ثبت له ما ثبت
 لنظيره وبهذا الذي قرره من الجامع بين هاتين المسئلتين من انه صدر من الشاهد في كل ما يرب
 فاحتج في قبوله الى مزيل الرية يتضح الجامع بين صورة السؤال وصورة القاضي وصورة القفال
 وصورة صاحب المعتمد ويعلم أن هذه الصور الثلاث مع صورة الاذري مساوية لصورة السؤال وانه
 لا بد في كل من هذه الخمس من اجراء هذا التفصيل المذكور فمتى بقى عنده رية او زادت او دلت
 قرينة على تساهل لم يقبل وان ذلك يختلف باختلاف ضبط الشهود و بروز عدالتهم و علمهم وغير ذلك
 فان قلت ينافي ما قرره في صورة السؤال قولهم لورجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم امتنع
 قبولها اى وان ابدى لغلطه وجها محتملا قلت لا ينافيه ولا يلاقيه لان مانحن فيه في شخص باق على
 اصل شهادته والجزم بها وانما وقع له تغيير في امر تابع لها فنظرنا في ذلك التغيير الواقع منه هل
 صحبه ما يزيل مافيه من الارابة اولا فلذلك جرى فيه التفصيل الذي قرره وكذلك بقية نظائره التي
 ذكرتها واما الذي في كلامهم فهو انه رجع عن الشهادة من اصلها ثم اراد ان يؤديها كما شهد
 بها اولا فلا يقبل وان ادعى غطا محتملا لانا الآن شاكون في حقيقة ما شهد به ومن ثم زينه واقول
 من قال بقبوله بان احتمال كذبه في الرجوع كاحتمال كذبه في الشهادة فلا مرجح ودعوى الغلط
 هنا لا تصلح مرجحة لانه لما جزم بالشهادة اولا دل على أنه متحقق ما شهد به فلما رجع عن هذا الجزم
 دل على أنه لم يتحققه فتوارد منه اثبات التحقق تارة ونفيه اخرى فاذا اراد العود الى التحقق لم يمكن
 لانه صدر منه ما زال ظن صدقه من هذا التناقض في اصل الشهادة بخلاف مانحن فيه لما قدمته من
 ان الجزم به لم يزل وانما وقع تغيير في وصف تابع له ووقوعه في هذا لا يوجب رد الاصل المجزوم به فكان
 الامر فيه اخف فاثرت فيه القرائن وادير الحكم عليها والحاصل ان التغيير فيما نحن فيه لا ينافي

هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (فاجاب) قال شيخنا الشمس السخاوى لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الاجزاء المشهورة وقرئ في العراقى بانه لا اصل له وقد انكره المزنى وغيره وفي صحيح البخارى عن عمر انما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم بل وفي الصحيحين من حديث ابى سعيد رفعه انى لم امر ان اتقب عن قلوب الناس وفي المتفق عليه من حديث ام سلمة انكم تختصمون الى فلفل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمع فمن قضيت له بشىء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا قال ابن كثير انه يؤخذ معناه منه وقد ترجم له النسائى في سننه باب الحكم بالظاهر وقال الشافعى عقب ايراده في كتاب الام فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بانه انما يقضى بالظاهر وان امر السرار الى الله والظاهر كما قال شيخنا ان بعض من لا تميز له ظن هذا حديثا اخر منفصلا عن حديث ام سلمة فنقله كذلك ثم قلده من بعده ولاجل هذا يوجد في كتب كثير من اصحاب الشافعى دون غيرهم حتى اورده الرافعى في القضاء ثم رايت في الام بعد ذلك قال الشافعى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال تولى الله منكم السرار ودرأ عنكم بالبينات وكذا

الجزم وفيما في كلامهم يتأفوه وانه فيما نحن فيه في امر تابع وفيما في كلامهم في المتبوع المقصود بالذات ويعتقر في التابع مالا يعتقر في المتبوع والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مستند صورته بعد أن ثبت لدى سيدنا فلان بشهادة فلان وفلان ان فلانا وكل ولده في ايقاف الامكنة الكائنة بالحرمين الشريفين مكة والمدينة الجارية في استحقاق ملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور هذا الوقف الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية المذكورة اعلاه واشهد عليه الوكيل المذكور أنه وقف عن والده الموكل المذكور كذا وكذا ذكر الامكنة وحدودها ثم بعد ما ذكر قال وحكم سيدنا بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد أن أعذر في ذلك إلى من توجه له الاعتذار شرعا هل قوله الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية قاصر على ثبوت التوكيل أو يشمله ويشمل جريان الامكنة المذكورة في ملك الواقف المذكور الى حين صدور الونف وهل قوله أيضا وحكم سيدنا بموجب ذلك مشاربه الى ثبوت الوكالة وجريان الامكنة في الملك أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بما صورته قوله يثبت الخ يتناول جميع ما في حيزه فيكون الثابت التوكيل والجريان المذكور ويدل لذلك قول ائمتنا رضى الله تعالى عنهم لو شهدا بتوكيل فلان بن فلان فلانا كانت تلك الشهادة شهادة بالنسب للوكل ضمنا وبالتوكيل أصلا اتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم وللشافعى رضى الله تعالى عنه قول مرجوح وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه أنها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل نظرا الى أن مورد الصدق والكذب في الخبر كقيام زيد بن عمرو والنسبة التي تضمنها فقط دون غيرها وهي قيام زيد لابنوته لعمرو أيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها وبجواب بانا وان سلمنا انه لم يقصد الاخبار بالبنوة الا ان هذا لا يعارض الراجح السابق لانه لم يقل انها ثبتت قصدا حتى يرد عليه ذلك وإنما قال انها ثبتت ضمنا لوجود المسوغ السابق وإذا علم ان الراجح ثبوت البنوة ضمنا في صورة التوكيل التي حكينا فيها الخلاف فكذلك يثبت الملك والحيازة في صورة السؤال على فرض ان شاهدى التوكيل ذكره اما على فرض انه ثبت عند الحاكم بغير شاهدى التوكيل فلا اشكال في ثبوت الملك والحيازة حينئذ وعلى كل فمهما ثبتان وقوله بموجب ذلك عائد الى جميع ما سبقه وهما من جملة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة المعتزلة إذا تبين منهم سب الصحابة أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله تقبل شهادة المعتزلة والرافضة وغيرها من سائر المبتدعة مالم تكفرهم ببدعتهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص ولى ببلدة وفوض اليه امورها بان يعزل وينصب ويحكم بحكم بحرية لإنسان وقبل الحكم نادى في القرية كل من عنده شهادة برق العبد فليحضر فحضروا وقالوا ليس عندنا شهادة وبعد ذلك شهدوا عند حاكم آخر برقه هل تقبل شهادتهم بعد الانكار والجحود أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان كانوا قالوا ذلك حين تصدوا للشهادة لم تقبل شهادتهم وان كانوا قالوه قبل ذلك قبلت شهادتهم لانهم قد يتحملون بعد ولو قال الشاهد لا شهادة لى على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت قبلت شهادته ان اشتهرت ديانتته وإلا فلا (وسئل) رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر مالا لنفسه أو لآيتمه فهل يصير بذلك عدوا له فلا تقبل شهادته عليه أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا يصير بمجرد ذلك عدوا له كما أفتى به الاصبهى (وسئل) رحمه الله تعالى عن أنكر الشهادة ثم ادعى النسيان واراد الاداء هل تسمع (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اطلق القاضى حسين انه لا تقبل وخصه الرافعى رحمه الله تعالى بما اذا لم يمكن ان يتحمل تلك الشهادة بعد انكاره وابن عجيل بما اذا لم يدع النسيان وفارق قول المدعى لا بيينة لى حيث تقبل منه بعد ذلك البيينة بان الانكار هنا صدر من الشاهد فاقضى طعنا فيه وثم لم يصدر منه بل من

قال ابن عبد البر في التمهيد
 أجمعوا على أن أحكام الدنيا
 على الظاهر وأن أمر
 السرائر إلى الله وأغرب
 اسماعيل بن علي بن أبي
 القاسم الجيزي في كتابه إدارة
 الحكام فقال فيما نقل عن
 مغطاي بما وقفت عليه
 أن هذا الحديث ورد في
 قصة الكندي والحضرمي
 اللذين اختصما في الأرض
 فقال المقضي عليه قضيت
 على والحقلي فقال صلى الله عليه وسلم
 إنما أفضى بالظاهر والله
 يتولى السرائر قال شيخنا
 ولم أقف على هذا الكتاب
 ولا أدري أساق له اسماعيل
 اسناد أم لا اه (سئل)
 هل كتب صلى الله عليه وسلم يده أو لا
(فاجاب) بأنه روى انه
صلى الله عليه وسلم كتب واجيب عنه
 بأجوبة منها أنها صدرت
 منه معجزة ومنها أنها كانت
 بوحى ومنها أنه أمر من
 كتب فنسبت إليه الكتابة
 تجوزا وهذا أرجحها فقد
 ورد التصريح به في رواية
(سئل) هل ورد في حديث
 الشفاعة أن الناس إذا أتوا
 آدم عليه السلام يسألونه
 يدهم على نوح ويقول
 وأنا أذهب معكم وأن
 نوحا يدهم على ابراهيم
 ويقول وأنا أذهب
 معكم وأن ابراهيم يدهم
 على موسى ويقول وأنا
 أذهب معكم وأن موسى
 يدهم على عيسى ويقول وأنا
 أذهب معكم وأن عيسى
 يدهم على محمد صلى الله

خارج عنه فلم يقتض ذلك (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل تعنت عليه شهادة لكنه خاف من
 التجريح فهل ذلك عذر له (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أطلق بعضهم أن ذلك غير عذر ولو
 قيل محله حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه بباطل لم يبعد (وسئل) رحمه الله تعالى عما صورته
 ما يتعاطاه جملة المتصوفة من الطيران والقصب والغناء والصياح والرقص واعتقادهم أن ذلك
 قرينة وتكثيفهم عن الباري عز وجل بهند وليلى فهل يحل لهم ذلك لاسيما في المساجد وهل نقل
 عن السلف شيء من ذلك وهل ذلك صغيرة أو كبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به إلى الله سبحانه
 وتعالى أو ضحو لنا ذلك وبينوه يانا شافيا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد أشيع
 الأئمة كالعز بن عبد السلام في قواعد الكلام في ذلك ولا بأس بالكلام عليها باختصار فنقول
 أما الدف فمباح مطلقا حتى للرجال كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح به السبكي وضعف مخالفة
 الحلبي فيه وأما اليراع فالمعتمد عند النووي رحمه الله تعالى كالأكثرين حرمة وأما اجتماعهما
 فخرمه ابن الصلاح وخالفه السبكي وغيره فإن الحرمة لم تتأت من الاجتماع ولم تسر إلى الدف بل من
 حيث اليراع المسمى بالشبابة وأما الغناء وسماعه بلا آلة فمكروهان وقول الاستاذ أبي منصور
 المذهب الجواز إذا سمعه من الرجل ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ضعيف بل
 المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالي رحمه الله تعالى أن نوى به الترويح للتقوى على الطاعة فهو مطيع
 وأما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح والتغاشي أن كان عن حال لا يقتضيه اسم من وجهين إيهامه
 الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وأن كان عن حال يقتضيه اسم بريانه لا غير وتنف الشعور وضرب
 الصدور وتمزيق الثياب محرم لما في ذلك من اضاءة المال وأما الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة
 له في حضرته صلى الله عليه وسلم مع تبريره عليه وقال جماعة يكره لخرم المروءة وفصل الغزالي رحمه الله
 تعالى بين ارباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضي
 رحمه الله تعالى رد الشهادة به لغير ارباب الاحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب أو فخامة
 تقتضى أن ذلك حرام لمروءته غير لائق به تعاطيه والا فلا وجه لرد الشهادة به لانه غير حرام
 للمروءة حيث قال البلقيني رحمه الله تعالى ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال لانه ليس بالاختيار
 ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه حرمة كفعل الخنثين والاحرم وقال الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى
 يكره وقال البلقيني رحمه الله تعالى أن كان للتشبه بالمخنث فانما يحرم على الرجال والصحيح التحريم
 مطلقا وأما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه حرام وجزم
 به المراغي رحمه الله تعالى وفيه نظرونية التقرب بذلك لا يخفى على احد انه حرام ولا يعلم ذلك
 الا بصريح لفظ الناوي فلا يجوز أن يظن به ذلك ولولقرينة لاسيما أن كان ممن اشتهر عنه خير
 بل ربما يكون ظن ذلك بمثل هذا جالبا للمقمت والعياذ بالله تعالى وتسمية الباري جل وعلابالمخلوقين
 حرام عند كل احد ولا ينبغي أن يظن ذلك ايضا بمثل من ذكرناه وحاشا من ينسب إلى ادنى درجات
 المؤمنين أن يشبه القديم بالحادث وأما فعل ذلك في المساجد فلا ينبغي لانها لم تبني لمثل ذلك
 ولا يحرم ذلك الا أن اضرب بارض المسجد او حصره او نحوهما او شوش على نحو مصل او نائم
 به وقد رقص الحبشة في المسجد وهو صلى الله عليه وسلم ينظرهم ويقهرهم على ذلك وفي الترمذي وسنن ابن
 ماجه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد
 واضربوا عليه بالدف وفيه إيماء إلى جواز ضرب الدف في المساجد لاجل ذلك فعلى تسليمه
 يقاس به غيره وأما نقل ذلك عن السلف فقد قال الولي أبو زرعة تحريره صح عن الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وهما سيدي المتأخرين علما وورعا ونقله بعضهم

عليه وسلم ويقول وأنا
أذهب معكم فياتونه
فيسالونه الشفاعة في اراحة
الناس من طول الوقوف
وهل السائل في ذلك الانبياء
أم غيرهم أم الجميع أم
كيف الحال (فاجاب) بانه
قد ورد أن الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ياتون
لاجل شفاعته ويسالونه
اياها ولا يخفى أن ذلك أبلغ
في علو مقامه فقد روى
أن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال حدثني نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال انى لقائم
أنظر امتى اذ جاءنى عيسى
عليه السلام فقال هذه
الانبياء قد جاءتك يسالون او
قال يجتهدون اليك تدعو
الله ان يفرق بين جميع الامم
الى حيث شاء لعظم ما هم
فيه فالخلق ملجمون فى
العرق فاما المؤمن فهو عليه
كالزكمة واما الكافر فيغشاها
الموت قال يا عيسى انتظر
حتى ارجع إليك قال
وذهب نبي الله صلى الله عليه
وسلم فقام تحت العرش
فلقى مالم يلق ملك مصطفى
ولانبي مرسل فاوحى الله
تعالى الى جبريل ان اذهب
الى محمد فقل له ارفع راسك
وسل تعطوا شفيع تشفع الى
آخر الحديث رواه الامام
احمد ورواه محتج بهم فى
الصحيح (سئل) عن قول
القائل فى مجلس الذكر الله
فى حال صحوه من استغراق
هل يسمى ذكرا والاولا واذ
قلم بانه لا يسمى ذكرا هل

عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى رحمه الله تعالى وكفأك به ورعا مجتهدا وأما دليل الحبل لما ذكر
فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم سمع بعض جوار يضر بن بالدف وهى تقول * وفينا نبي يعلم ما فى
غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين وفى الترمذى وابن ماجه أنه صلى
الله عليه وسلم لما رجع من بعض غزواته أتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى نذرت ان
ردك الله تعالى سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فإوفى بندرك (وسئل)
رحمه الله تعالى عن حصل فى يده مال من حرام ثم جهل مالكة ولم يتوقع معرفته فما حكمه (فاجاب)
نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فى أصل الروضة عن العبادى والغزالى انه يدفعه لقاض ترضى سيرته
ودياته فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجدته وفى أصل الروضة أو اخر القضاء
على الغائب ما لفظه وأما ما لا يتعين له مالك وحصل الياس من معرفته فذكر بعضهم أن له أى
الحاكم ان يبيعه ويصرف ثمنه الى المصالح وان له حفظه قلت هذا المحكى عن بعضهم متعين ولا يعرف
خلافه اه ومن ثم قال العز بن عبد السلام فى قواعد ما قالوه فى المال الضائع من حفظه الى
ظهور مالكة محله ان توقعت معرفته والا كان حينئذ مصروفا الى ما يصرف فيه أموال بيت المال
اه وبه جزم ابن سراقه فى التلقين وقال فى الاحياء كل مال ضائع فقد مالكة يصره السلطان الى
المصالح فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وان أوهم كلام العز بن جماعة
تغايرهما وكلامه صريح فى ان محل مامر عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه الى الامام محله ان كان
عادلا وأوله نائب كذلك قال والاسله لرجل عالم معروف موثوق به وأعله بالحال ليصرفه فى مصارفه وللعالم
ان يصرفه اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله هو ان يصرفه من نفسه لنفسه ان كان بهذه الصفة
وهو عالم بالاحكام الشرعية اه وفى فتاوى البغوى رحمه الله تعالى ما يؤيده فانه قال المال الضائع
يصرف للمصالح فاذا وقع فى يد انسان ولم يظفر بامام أى عادل لمامر يدفعه اليه يصرفه من هوى
يده الى نوع من المصالح وان كان هناك أهم منه وفى قواعد الزركشى اذا عم الحرام قطر بحيث
لا يوجد فيه الحلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه قال
ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والصورة أن معرفة مستحقة متوقعة والا فهو للمصالح لان جملة
أموال بيت المال ما جهل مالكة اه (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة الحسبة فى الوقف
على المساجد والجهات العامة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم تقبل بلا خلاف بخلافها
فى الوقف على معين ولو شهدا بان فى ذمته للمسجد شيئا سمعت ويحمل على انه اشترى من غلته
أو وهبه له ونحو ذلك (وسئل) رحمه الله تعالى هل محل اللعب بالطاب أو لاولا وهل المنقلة مثله
(فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله قال الرافعى ما كان مداره على الحرز
والتخمين محرم وما كان مداره على الحساب لا يحرم وهو ظاهر فى حرمة الطاب والمنقلة التابعة له لان
الامر فيها معلق على ما يخرج فقط وفى حل المنقلة المستقلة ونحوها ويوجه بان الاول عبث ربما
يترتب عليه ما يترتب على التردد فكان الحاقه به أولى بخلاف الثانى فان الامر فيه دائر على حساب
ومزيد فطنة فبتكراره يحصل للنفس ذلك كإفى الشطرنج فتعين الحاقه به (وسئل) رحمه الله تعالى
بما صورته لعب معتقد حل الشطرنج مع معتقد تحريمه حرام بخلاف تباع من لا تلزمه الجمعة مع من
تلزمه فما الفرق بينهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قد يفرق بان التباع القصد منه غالبا
طلب الربح وهو غرض صحيح يقصد فى العادة لاكثر الناس فلم يمنع من لا تلزمه الجمعة منه ولا نظر
لكونه يعين على معصية بخلاف لعب الشطرنج فانه ليس فيه غرض يغلب فى العادة تحصيله فكان
دون ذلك الغرض فمعتقد حله من اعانة معتقد حرمة على حرام فى ظنه وأيضا فالمعصية فى البيع

يثاب عليه ام لا (فاجاب)
 بانه لا يسمى ذكرا عرفا
 لعدم اهادته لكنه يثاب
 لقصد الذكر كما ان ذا
 الحدث الاكبر اثم بنطقه
 بحرف واحد من القرآن
 بقصد القراءة لانه نوى
 معصية وشرع فيها وان لم
 يسم قارئا (سئل) عن قوله
 تعالى وإن منكم الاواردها
 كان على ربك حتما مقضيا
 هل ورود الدخول ام
 موافاة المحل فان قلت بالاول
 فهل هو عام لجميع البشر
 حتى الانبياء ام لا (فاجاب)
 بان ورود الدخول لجميع
 البشر فعن جابر رضى الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يبقى بر
 ولا فاجر الا دخلها فتكون
 على المؤمنين بردا وسلاما
 كما كانت على ابراهيم عليه
 السلام حتى ان للارض حبيبا
 من بردهم ثم ينجي الله الذين
 اتقوا ويذر الظالمين فيها
 جثيا وعن جابر رضى الله
 عنه ايضا انه صلى الله عليه
 وسلم سئل عنه فقال
 اذا دخل اهل الجنة الجنة
 قال بعضهم لبعض قد وعدنا
 ربنا ان ندخل النار فقال
 لهم قد وردتموها وهي
 خامدة وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وان منكم الاواردها
 قال يجتاز فيها وعن يعلى بن
 منه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال تقول النار للمؤمن
 يوم القيامة جز يامؤمن
 فقد اطلقا نورك لهن وعن

ليست من حيث كونه يباع بل لامر خارج وهو النفويت ومن لا تلزمه لم يقصده بل قصده لحصول
 الربح مثلا فلم يتحقق فيه اعانة على معصية بخلاف اللعب فان المعصية فيه لذات الفعل الصادر منها
 إذ لا يمكن وجوده إلا من اثنين فتحققت فيه الاعانة على المعصية ولم يكن قصد امر خارج يجوز له
 الاقدام (وسئل) رحمه الله تعالى عما عليه العمل من جواز الشهادة على المنتقبة اعتمادا على
 اخبار عدل أو عدلين فهل يشمل عدل الرواية أولا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله
 ينبغي أن يكتفى بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا في
 هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شيء
 من ذلك (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن عبد أذنب ثم ندم وعقد توبة نصوحا ثم أذنب ثم ندم
 وعقد أيضا ثم أذنب وعقد أيضا وهذا حالة وهو في غاية الخشية من الله سبحانه وتعالى مع علمه
 بان الذنب مقدر ومحتم عليه وهو مأمور بالتوبة النصوح وقد فعل ما أمر به فكيف خلاصه من ذلك
 (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مذهب أهل السنة صحة التوبة بشرطها من
 الذنب وإن تكرر فعلى العبد عقب فعله أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويجهتد في تحقيق
 شرطها فاز من آفة التساهل في الشروط ميل النفس الى العود بل بسرعة عودها إلى الذنب لانها
 ذقت حلاوته ولم نسل عليها سيوف المجاهدة والندم الحقيقي ولو حق ندمها بعد عودها فعلى العبد
 الاجتهاد في تحقيق ذلك وتقرع نفسه بان يعرض عليها المرام الحادة من مظاهر الجلال والانتقام
 حتى يكسبها ذلك خشية تامة من سطوات الحق وانتقامه ويكون مع ذلك كله متضرعا إلى الله سبحانه
 وتعالى في قبول توبته وغفران زلته ورحمة حوبته فان من أدمن قرع باب الغنى الكريم لا بد وأن
 يفتح له ويتفضل عليه بما لم يكن في حسابه فعليك بصدق الابتهاج ودوام الذلة والخشية لتفوز من
 ربك بافضل الاعمال انه الكبير المتعال تاب الله سبحانه وتعالى علينا توبة نصوحا بفضله وأدام علينا
 هو اطل جوده ووابل عفوه آمين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه رأيت منقولا عن الخلاصة
 ما لفظه ولا تقبل شهادة معلم الصبيان فان عقل ثمانين معلما لا يساوى عقل امرأة واحدة لانه
 في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان اه فهل هذا النقل صحيح ثابت فيها أولا وكيف
 الحكم في هذه المسألة (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد قششت على هذا
 المذكور عن خلاصة الغزالي فلم أره فيها ولا أظنه في شيء من كتب أصحابنا لانه إلى السفساف أقرب
 وكم من معلم صبيان رأيناه يستسقى به الغيث لبلوغه في النزاهة والعفة والعدالة والصلاح الغاية
 القصوى فان صحت تلك المقالة باطلاقها عن عالم تعين تأويلها على معلم ظهرت عليه امارات الجهل
 أو الفسق أو الجنون كما هو كثير الآن فيمن يتعاطى هذه الحرفة التي هي أشرف الحرف بنصه صلى
 الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا ادعت الزوجة النكاح
 لثبوت المهر هل يثبت برجل وامرأتين ام لا (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله اذا
 وقعت الدعوى بالمهر ثبت بما يثبت به المال حتى الشاهد واليمين (وسئل) رحمه الله تعالى عن فقيه
 كشف راسه حيث لا يعتاد او قبل زوجته بحضرة الناس مرة واحدة هل ترد شهادته او تكون
 صغيرة (فاجاب) بقوله ترد الشهادة بخارم المروءة وإن لم يتكرر وفارق الصغيرة بانها لا تدل على
 عدم المبالاة إلا اذا تكررت وحدها او مع صفات اخرى حتى غلبت معاصيه طاعاته واما خارم المروءة
 فانه بالمرة الواحدة يدل على عدم المبالاة بعرضه وخرمه ومن لا يبالي بذلك لا يتوقى الزور ونحوه كالتساهل
 في الشهادة فردت شهادته بالمرة الواحدة لعدم الثقة بقوله حينئذ (وسئل) رحمه الله تعالى عن
 الحسود إذا صدرت منه صغيرة بجوارحه بسبب الحسد الباطن الذي هو كبيرة واقرب بذلك هل ترد شهادته

أم لا وكذلك يسئل في الكبير (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله بان كلام من الحسد والكبر كبيرة
 كما بينته في كتاب الزواجر عن اقرار الكبائر وحينئذ فكل منها بمجرد يقتضى الفسق ورد الشهادة
 سواء وجدت معه معصية أخرى أم لم توجد معه معصية أبدا لان كل ما قيل انه كبيرة يكون
 بمفرده مبطلا للعدالة وورد للشهادة (وسئل) رحمه الله تعالى عن زنى بحليلة أحد فهل يشترط في صحة
 توبته أن يستحل زوجها ما لم يخش فتنه أو مطلقا أو لا يجب ذلك من أصله (فاجاب) نفعا
 الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكرت في كتابي الزواجر عن اقرار الكبائر ما يعلم منه الجواب عن
 ذلك وهو قال الزركشي رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد أماني المال فيجب
 رده عند المسكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصديق عنه
 فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتضرع إليه في أنه يرضيه عنه يوم
 القيامة وأماني النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع إلى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة
 وأماني العرض فان اغتبه أو شتمته أو بهته فحقت ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه
 ان امكثك بان لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة في اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع إلى الله سبحانه
 وتعالى ليرضيه عنك وأماني حرمة فان خسته في اهله او ولده او نحوه فلاوجه للاستحلال والاظهار لانه
 يولد فتنة وغيظا بل تتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته
 فان امت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما في الدين بان كفرته او بدعته او ضلته فهو
 اصعب الامر فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك
 ان امكثك والا فالابتهاج إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك اه كلام الغزالي قال
 الاذرعى وهو في غاية الحسن والتحقيق اه وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والحارم كما
 صرحوا به أن الزنا واللواط فيها حق للادمى فتوقف التوبة منها على استحلال اقارب المزني او الملوط
 به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع إلى الله سبحانه وتعالى في
 ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط الحاق عار بالاقارب وتلطيف فراش
 الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها
 حق آدمى وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا
 صريح في ان الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه إلى استحلال قلت هذا لا يقاوم كلام الغزالي
 لاسيما وقد قال الاذرعى عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على انه يمكن
 الجمع بحمل الاول على زنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني
 على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فتجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث
 هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق لادمى فمن نظر إلى حق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الاستحلال
 ولم ينظر إليه وهو يحمل عبارة غير الغزالي ومن نظر إلى حق الآدمى اوجب الاستحلال ويؤيده
 قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله
 تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في الحد حق الآدمى وجب اعلامه ليستوفيه الامام به ثم رأيت
 ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لاحق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وهو يفهم ان
 وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي انتهت عبارة الزواجر وفيها الجواب الصريح
 عما في السؤال وزيادة وباللغة تعالى التوفيق (وسئل) رحمه الله تعالى عن امر الواعظ او المرئي لمن يتوب
 بقص بعض شعره او حلق كله هل له مستند او لا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله
 حلق الشعر سنة في النسك وأماني غيره فان شق تعهد الشعر فهو افضل والا فالترك افضل وعند

ان مسعود قال قال رسول
 الله ﷺ ترد الناس النار
 ثم يصدرون منها باعمالهم
 فاولهم كلمح البصر ثم
 كالريح ثم حض الفرس
 ثم كالراكب في رحل ثم كشد
 الرحل في مشيه وقال ابن
 عباس الورد الدخول
 لا يبقى أحد إلا دخلها وكذا
 قال ابن مسعود وخالد بن
 معدان وابن جريج
 والحسن وغيرهم وأما
 قوله تعالى أولئك عنها
 مبعدون فالمراد عن عذابها
 والاحتراق بها فمن دخلها
 وهو لا يشعر بها ولا يحس
 منها وجعا ولا مآقا فهو مبعد
 عنها في الحقيقة وعليه يحمل
 قول ابن عباس الآخر
 لا يردها مؤمن وقول عكرمة
 إنما يردها الظلمة وقيل
 ورودها الجواز على الصراط
 فانه ممدود عليها وقال بهذا
 جماعة منهم قتادة وابن زيد
 وكعب الاحبار والسدي
 وقيل هو ورود اشراف
 واطلاع وقرب وقيل ورود
 المؤمن مس الخي اياه لقوله
 ﷺ الخي من فيح جهنم
 وفي الحديث الخي حظ كل
 مؤمن من النار (سئل) عن
 قوله تعالى ولولا فضل
 الله عليكم ورحمته لاتبعتم
 الشيطان الا قليلا وكيف
 استثنى القليل ولولا فضل
 الله لاتبع الكل الشيطان
 (فاجاب) بان الخطاب
 لجميع المؤمنين وفي معنى
 الآية أقوال أظهرها
 أن معناها لو لا

فضل الله عليكم ورحمته
بارسال الرسول وانزال
الكتاب لاتبعتم الشيطان
بالكفر والضلال إلا قليلا
منكم تفضل الله عليه بعقل
راجح اهتدى به الى الحق أو
عصمه من متابعة الشيطان
كزيد بن عمرو بن نفيل
وجماعة سواه اهتدوا
بكمال عقلم الى اتباع الحق
والصواب وقيل ان فضل
الله الاسلام ورحمته القرآن
وقيل الاستثناء إنما هو من
الاتباع أى لا تبعتم الشيطان
كلكم إلا قليلا من الامور
كنتم لا تتبعونه فيها وقال
الضحاك ان الله هدى
الكل للإيمان فمنهم من
تمكن فيه حتى لا يخطر له
خاطر شك ولا عنت له شبهة
ارتياب فذلك هو القليل
وهم الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى وسائر من
أسلم من العرب لم يخجل
من الخواطر ولولا فضل الله
بتجديد الهداية لضلوا
واتبعوا الشيطان وثانها
قال ان عباس وان زيد
وغيرهما ان معناها أذاعوا
به إلا قليلا منهم لم يذع ولم
يفش وقاله جماعة من
التحويين الكسائي
والاخفش وأبو عبيد وأبو
حاتم والطبرى وثالثها
أن معناها لعلمه الذين
يستنبطونه منهم إلا قليلا
منهم قاله الحسن وقناة
وغيرهما واختاره الزجاج
قال لان هذا الاستنباط
الاكثر يعرفه لانه استعمال

خشية التاذى ببقائه يكون من التداوى المأمور به وحلق بعض الرأس مكروه قال ابن عبد
السلام والغالب من أحوال الصحابة حلق الشعر وان كان الحلق من شعار الخوارج وأما قص
الشعر فهو على وفق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فان فعل بالتائب بقصد
الاتساء بهم فلا باس أو بقصد أنه من مطلوبات التوبة فلا ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند
الاسلام لان شعر الكفر أقيح من شعر غيره (فائدة) ذكر العارف سيدى يوسف العجمى أن
صفة أخذ العهد على التائب أن يذكر له شروط التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التائب
اليمنى ويذكر أن التوبة لهما جميعا لقوله سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جميعا ويسكت الشيخ
ويغمض عينيه ويخرج بقلبه من البين ويعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يتوب عليه ويرفع
الشيخ صوته قائلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم أستغفر الله العظيم ثلاث
مرات ويقول فى الاخيرة وأتوب اليه وأسأله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ويسكت التائب ويغمض عينيه ويقول كما يقول
الشيخ وحكى هذا رواية من طريق لبس الخرقه من الاخذ على التائب منه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعضهم والذى يفعله أهل العصر أنه يذكر له شروط التوبة وياخذ يده فى يده
ويعاهده الله سبحانه وتعالى على اتباعه الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلو عليه قوله تبارك وتعالى
ومن نكث فأنما ينكث على نفسه الى آخر الآية وهذا كله ماخوذ من بيعة الصحابة رضى الله
تبارك وتعالى عنهم أجمعين اه والذى أثرناه عن مشايخنا أهل الطريق ان الشيخ يذكر للبريد
شروط التوبة ويحرضه عليها وعلى ملازمة الصلوات والذكر بلا اله إلا الله ليلا بعد صلاة العشاء
ساعة طويلة حتى ينام على الذكر ثم قيام الليل وصلاة أكمل الوتر ثم الذكر بعده ساعة كذلك
أو الى الفجر ثم الذكر من بعد صلاة الصبح وأذكار الصلوات الى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى
ليمضى فى اسبابه وقلبه ممتلئ بالذكر فلا تقدر الاسباب على جذبته بالسكية اليها بل تستمر معه وهو
مباشر للاسباب بقية من بركة الذكر وقيام الليل الى المساء ثم بعد ان يحرضه على جميع ذلك
وعلى بر الوالدين وصلة الرحم يذكر الشيخ ثلاثا متواليه والمريد جالس طارق بين يديه ثم يذكر
المريد ثلاثا والشيخ طارق ثم يقرأ شيء من القرآن وقد يقع فى بعض الاحيان ذكر سلسلة الذكر
وهى سلسلة الخرقه السابقة فى باب اللباس المنتهية الى الحسن البصرى عن على رضى الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض مشايخنا يشير الى اعتراض المحذنين على هذه السلسلة
بنحو ما سبق ثم لا يلتفت الى ذلك الاعتراض معتمدا على نحو ما مر ثم فى رده وكان بعض مشايخنا
يقرأ من نكث فأنما ينكث على نفسه الآية (وسئل) رحمه الله تعالى هل يحرم وصف الخمر الواقع
فى اشعار كثيرين او لا (فاجاب) نعمنا الله تعالى به بقوله صرح النووى رحمه الله تعالى فى
المجموع بجرمة ذلك لا يقال بنا فيه ما وقع فى بان سعاد النى انشدت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وشعر كثير من الصحابة من ذكر الخمر ومدحها لانا نقول يحتمل ان تلك الاشعار الصادرة منهم كانت
قبل تحريمها وبفرض وقوع شيء منها بعد التحريم فهو مذهب صحابي لم ينتشر فان قلت هذا يمكن
فى حق الصحابة فما الجواب عما وقع فى كلام كثيرين من العلماء حتى الشافعية كما هو مشهور عنهم
مذكور فى تراجعهم قلت اجمع بين ذلك وما قاله النووى رحمه الله تعالى بان ما قاله فى اوصاف
يتبادر منها مدح خمر الدنيا المحرمة وما وقع لهم فى مدح مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة
او الخمر المعنوية التى تطلق مجازا او استعارة على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من الحبة
المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الاثمة فى اشعارهم سيما السادة الصوفية رضوان الله

خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السر اذا ظهر عليه المستنبط وغيره والاذاعة تكون في بعض (٣٦١) دون بعض فلذلك استحسنا

الاستثناء من الاذاعة
قال النحاس وهذان
القولان على المجاز يريدان
في الكلام تقدما وتأخرا
وقوله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لانعم
الشیطان كلام تام ورابعها
أن قوله الا قليلا عبارة عن
العموم اي لانعم
الشیطان لكلمة قال بعضهم
وهذا قول قلبي (سئل)
عن الصلوات الرباعية
هل فرضت أولا اربعا
اربعاً او ركعتين ركعتين
لحديث عائشة (فاجاب)
بانه قد فرضت الصلوات
الرباعية اربعا اربعا في
الحضر والسفر واما قول
عائشة رضي الله عنها فرض
الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة
السفر وزيد في الحضر
فاجيب عنه بانها قالت عن
اجتهادها بناء على ظنها
وبانه معارض بفعلها حيث
أتمت الصلاة في السفر
فقد قالت يا رسول الله
قصرت انت وأتممت انا
وأفطرت انت وصمت انا
فقال أحسنت يا عائشة وما
عاب علي ٧ رواه النسائي
والدارقطني وقال البيهقي
في المعرفة اسناده صحيح
وباقتائهما بالاتمام فيه
والعبارة عند المخالف بفعل
الصحابي او برأيه لا بمرويه
وبحديث ابن عباس ومسلم
فرضت الصلاة في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين

تعالى عليهم اجمعين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ذكروا ان القهوة اذا أديرت على هيئة
الخمر بعبادة الشربة حرمت نبه عليه جماعة من اليمنيين هلا يقال يكره ذلك كما كره بعض الأئمة
تسميتها قهوة لانه من أسماء الخمر وما هيئة ادارة الخمر التي يعتادها الشربة بناء على القول بالحرمه
ليجتنب ذلك حرروا لنا كيفية ادارة الخمر (فاجاب) ما ذكره صحيح صرح به الاصحاب في ادارة
السكنجيين وغيره وكيفية تلك الادارة على ما يتعارفها الناس اليوم لم يتحرر عندنا لانا سألنا من
شربوها وتابوا منها فاختلف وصفهم لتلك الكفاية حتى قال بعضهم انها تختلف باختلاف الاقاليم
وقال بعضهم انها لا تكون الا بقدر واحد وقال بعضهم لا تكون غالبا الا مع نحو رياحين وما كل
مخصوص وغناء مخصوص وآلة مطربة وقال بعضهم لا بد مع ذلك من ساق مخصوص وكيفية لوضع
انائها الذي يفرغ منه في كأسها وقد اشار اصحابنا رحمهم الله تعالى الى بعض ذلك حيث قالوا
انها تكون باقداح مع كلمات يتعارفها الشربة بينهم ويؤيد ذلك قوله تعالى يتنازعون فيها كأسا
لا لغو فيها ولا تأثيم قال المفسرون بخلاف خمر الدنيا أي فانهم يدرون فيها الكأس على غاية
من اللغو والاثم بالكلمات القبيحة المتعارفة بينهم فاذا أديرت القهوة الحادثة الآن كهيئة ادارة
الخمر حرمت ادارتها والا فلا أما شربها فهو جائز بشرطه سواء أديرت كذلك أم لا فتلك الكيفية
التي للخمر ليست محرمة لاصل الشرب وانما هي محرمة لتلك الافعال المحكية لافعال شربة الخمر
وليس مطلق الادارة حراما اتفاقا فقد أدير اللبن في حضرته صلى الله عليه وسلم على أصحابه
في مسجده الشريف وأما تسميتها قهوة فهو لا يقتضى تحريما مطلقا لان الاسامي لا تقتضى تشبيها
وتلك الادارة انما حرمت لاستئزاما التشبيه بالعصاة ومن تشبه بقوم فهو منهم (وسئل) رحمه
الله تعالى عن اخبار الرجل بطلاق فلان او موته او توكله هل يقبل أو لا بد من شاهدين وهل
يقبل الكتاب المجرد عن الشهادة اذا عرف انها خط المرسل أم لا وهل يكتب في غير القاضي
بذلك أولا (فاجاب) بقوله يجوز لمن أخبره عدل بذلك أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه فقد
قالوا لو أخبر عدل امرأة بموت زوجها او طلاقه جاز لها ان تتزوج فيما بينها وبين الله سبحانه
وتعالى وكذا خطه الموثوق به اذا حتمته قرائن بانه قصد مدلول تلك الكتابة لان المدار على ما يغلب
ظن صدق الامارة وأما بالنسبة لحق الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط
ولا غيره ما من كل ما ليس بحجة شرعية (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص عامي شهد على
مثله بان في ذمته الفلان المدعى كذا من الدنانير فاجاب المدعى عليه بان الشاهد المذكور لا يعرف
اركان الصلاة فهل اذا لم يعرفها يكون ذلك قدحا في شهادته أولا (فاجاب) نفعا الله سبحانه
وتعالى بعلومه بقوله ان اعتمد ان جميع ما شملت عليه الصلاة فرض او البعض فرض والبعض
نقل لكنه لم يعتقد بفرض معين النفلية لم يقدح ذلك في شهادته لانه يكتب في صحة صلاة العامي
بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نقل عن الشيخ جلال الدين
السيوطي رحمه الله تبارك وتعالى انه اورد حديثا في الجامع الصغير ان لالعاب الشطرنج ملعون
وان الناظر اليه كآكل لحم الخنزير فهل الناقل لذلك مصيب ام لا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى
بعلومه وبركته بقوله نعم نقل جلال السيوطي شكر الله تعالى سعيه في جامع ذلك وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير وذكرت في كتابي كف
الرعا عن محرمات اللهو والسماع احاديث اخر في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة الى خلته يرحم بها عباده ليس لصاحب الشاه فيها
نصيب وصاحب الشاه هو لالعاب الشطرنج ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم

فرضت الصلاة ركعتين أى

(٣٦٢)

قبل الاسراء فانها قبله كانت صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وبشهادته قوله تعالى وسبح

بمحمدر بك بالعشى والابكار
وقال بعض المتأخرين ان
الصلاة فرضت ليلة الاسراء
ركعتين ركعتين إلا المغرب
فزيدت عقب الهجرة إلا
الصبح كما رواه ابن خزيمة
وابن حبان والبيهقي من
طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله ﷺ المدينة
واطمان زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر
لطول القراءة وصلاة
المغرب لانها وتر النهار
ثم بعد ان استقر فرض
الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة فعلى هذا المراد
بقول عائشة فاقترت صلاة
السفر أى باعتبار ما آل
اليه الامر من التخفيف
لانها استمرت منذ فرضت
فلا يلزم من ذلك ان القصر
عزيمة (سئل) هل كان
نبينا صلى الله عليه وسلم بعد
بعثته متعبدا بشريعة أحد
من الانبياء أم لا على الصحيح
ومن قال انه كان متعبدا
بملة موسى صلى الله عليه
وسلم في صوم يوم عاشوراء
على سبيل النذب مستدلا
بقول نبينا صلى الله عليه
وسلم أنا حق بموسى منكم
هل هذا الاستدلال صحيح
أم لا ويكون صومه له من
شريعتنا اما باحياء او اجتهاد منه (فاجاب) بان الراجح انه

القيامه صاحب الشاه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يلعب بها أى الشطرنج إلا جبار والجبار فى النار
لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير وقوله من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله من
لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء وقوله الشطرنج ملعونة
ملعون من لعب بها وقوله الناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم خنزير ومنها أنه
صلى الله عليه وسلم مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من
يلعب بها وفى رواية لعنة الله على من يلعب بها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم نفر من أمتي
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم المانعون الزكاة والنائمون عن العتات والمتلذذون
بالقهوات واللاعبون بالسامات والضاربون بالكوبات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يغفر
ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه يعنى الشطرنج والاحاديث والآثار فى ذم
لاعها كثيرة بينها مع سندها وسند تلك الاحاديث وما قاله الناس فيها فى كتابي المذكور ثم هذه
الاحاديث مؤيدة لقول كثيرين من العلماء بحرمه الشطرنج مطلقا وحملها أئمتنا على ما إذا افترن
بلعبها نحو قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو شتم أو ايداء وأما إذا خلت عن ذلك كله فهى مكروهة ومع
ذلك ينبغى اجتنابها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص عنده شعرة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل واستمرت عنده يزورها الناس فى بيته فتوفى وخلف ولدين
ذكرين أحدهما يسمى محمدا والثانى يسمى عمر فاستمرت فى محلها فإذا جاء من يزورها وكان محمدا
حاضرا فتح الصندوق عنها وزورها وان كان غائبا فتح أخوه عمر وزورها فتولع محمدا بالقامة
فى الحجاز كل قليل عند سيدنا عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنها وتزوج هناك واستمرت فى
محلها كل من رام زيارتها فأخوه عمر يزوره وان تعذر حضوره أو كان الزائر نساء فأحدى بناته
تفتح وتزورها فتوفى محمدا وخلف ولدا ذكرا واستمرت تحت يد عمه عمر فى محلها وكل من رام زيارتها
يزوره وان تعذر حضوره فأحدى بناته تفتح وتزوره وما يحصل من الفتوح يقسم بين الاخوين
فى حياة محمدا وبعد موته يقسم بين ابنه وأخيه عمر فتوفى عمر أيضا عن بنات فهل يختص بالشعرة
وخدمتها ولد محمدا أو يكون هو وبنات عمه فى الاختصاص والخدمة سواء وهل إذا طلبوا قسمتها
لهم ذلك كما فعل ذلك بعض جدودهم وقسموها ام لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله هذه
الشعرة الشريفة لا تورث ولا تملك ولا تقبل قسمة فالمدكورون مستونون فى الاختصاص بها
والخدمة لها لا تميز لاحدهم على احد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الدعوى والبنات)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى أنى أستحق الشرب من هذه البئر لارضى واقام عليه بينة
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع حتى يذكر قدر الشرب واذا ادعى انى فى هذا الموضع او
انى سقيت من البئر فهل تسمع هذه الدعوى اولا بدمن ذكر الاستحقاق (فاجاب) نفع الله سبحانه
وتعالى بعلومه بقوله ان الذى يظهر من كلامهم ان دعوى استحقاق الشرب من بئر كذا لا يشترط
فى صحتها بيان قدر الشرب لانه متعذر لان الارض اذا استحققت شربا من ارض لا تضبط الا بالكفاية
وهى تختلف باختلاف الزمن والمزروع فى تلك الارض وبقلة ماء البئر وكثرتها فاقتضت الضرورة
سماع الدعوى بذلك مع عدم بيان قدره قياسا على المسائل التى استثنوها من اشتراط العلم بالدعوى
بل مسئلتنا اولى من كثير من المسائل كما يعرف بتأملها ويؤيده ذلك قولهم وبما يغتفر فيه الجهل
بالدعوى دعوى ان له طريقا او حق اجراء الماء فى ملك فلان وحده ولم ينحصر حقه فى جهة منه
فان انحصر وجب بيان حقه وعلى هذا حمل اطلاق التقضى الوجوب وعلى الاول حمل اطلاق الهروى

شريعتنا اما باحياء او اجتهاد منه (فاجاب) بان الراجح انه لم يكن متعبدا بعد بعثته بشرع احد قبله وعليه

الاكثرون من الاشعرية والمعتزلة وقالت المعتزلة بامتناع عقلا وغيرهم بامتناعه نقلا لقوله (٣٦٣) تعالى اسكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

ولان له شرعا يخصه ولا نه لولا
كان متعبدا بشرع من قبله
لوجب علينا تعلم ذلك
الشرع ولوجب البحث عنه
على المجتهدين واللازم باطل
اجماعا ولان الاجماع على
أن شريعته ناسخة للشرائع
أى ما يقبل النسخ منها
وقيل انه كان متعبدا بما لم
ينسخ من شرع من قبله
استصحابا لتعبده به قبل
البعثة واستدل قائله بأدلة
أخرى ومال امام الحرمين
وغيره الى أنه موافق
لامتابع وحينئذ فصومه
صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء كان على الراجح
لدليل في شريعته (سئل) ما
الاسماء التي تنعت وينعت
بها والاسماء التي لا تنعت
ولا ينعت بها والاسماء
التي تنعت ولا ينعت بها
والاسماء التي لا تنعت وينعت
بها (فاجاب) بان الاسماء
التي تنعت وينعت بها كثير
منها أسماء الإشارة ونعتها
مصحوب أى خاصة وان كان
جامدا محضا كالرجل
فالراجح عند ابن الحاج أنه
نعت وعند ابن مالك أنه
عطف بيان ومن الاسماء
التي لا تنعت ولا ينعت بها
المضمرات خلافا لالكسائي
في نعت ذى الغيا ومن الاسماء
التي تنعت ولا ينعت بها
الاعلام ومن الاسماء التي
لا تنعت وينعت بها أى
مضافة الى نكرة تماثل
المنعوت معنى نحو جاءني

عدم الوجوب ولا تسمع دعواه أنه يمر في هذه أو يسقى من هذه لانه قد يكون متعبدا بذلك بل لا بد
من ذكر الاستحقاق أو نحوه (وسئل) رحمه الله تعالى إذا ادعى رجل على آخر أن هذه العين
استحقها وقال المدعى عليه ملكى أو ملكى ورثتها من أبى ولم يجد المدعى بينة فهل يكفى قوله يمينه
انها ملكة أم لا بد من نفي الاستحقاق وإذا ادعى أن مورثك باعنى هذا الموضع أو وهبنيه فهل يحلف
الوارث على البت أم على النفي حيث كانت الدعوى على الميت أو ضحوا لنا الجواب (فاجاب) نفع
الله تعالى بعلومه المسلمين بانه إذا قال أستحق العين اجارة أو نحوه لم يكف في جوابه أنها ملكة لانه
لا ينافى الدعوى وإن قال أستحقها ملكا كفاءه في الجواب ذلك وان أطلق استفضل عن سبب استحقاقه
ولم يقع منه باطلاق الاستحقاق لان له حينئذ بيانات يختلف حكمها فوجب تعيين المراد منها والوارث
مخير فيما ذكر بين أن يحلف على البت أو على نفي العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن
رجل ادعى على آخر أنك اقررت ان ليس لى عندك شىء أو أنك صالحتنى على كذا أو أنك بعتنى
ذا بكذا أو أنك اقررت ان لى عندك كذا فقال المدعى عليه بعتك مكرها أو صالحتك مكرها ونحو ذلك
بما فى السؤال واقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم أو المحكم ان يستفصل الشهود على
الاكراه وهل على الشهود ان يدينوا الاكراه أو لا يجب على الشهود ولا على الحاكم أو على المحكم
ان يفصل وحيث كان اهل البلد منهم من يعرف حد الاكراه وأكثرهم لا يعرف حد الاكراه
فهل تقبل شهادتهم به مجملة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا بد فى الشهادة
بالاكراه من التفصيل سواء أكان الشاهد من بلد يعرفون حد الاكراه أم لا لاختلاف العلماء
قديما وحديثا فى ضابطه فوجب بيان الواقع منه للحاكم حتى ينظر فيه هل هو مطابق للاكراه
شرعا أم لا بل الذى يتجه انه لا يكتمى هنا بالاطلاق ولو من الفقيه الموافق لما اشرت اليه من كثرة
اختلاف المتقدمين فى حده واختلافه باختلاف الابواب والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله
تعالى عن صغيرة مات ابوها وعمرها نحو ست سنين فرفع رجل امرها الى قاض حنفى فزوجه بها
مع كونه غير كفاء لها ثم اثبت آخر أن اباها زوجها بها بين يدى قاض حنفى فباطل العقد الاول ثم
ادعى صاحبه ان اباها زوجها بها قبل العقد الثانى فهل تسمع دعواه وبينه أولا (فاجاب) بقوله
الذى نقله الشيخان فى الروضة واصلها عن الفقهاء وقره بل صوبه فى الروضة ان الزوج لو قال للولى
زوجنيها كان اقرارا بالطلاق وصريحا فيه وحينئذ فقول الزوج الاول للقاضى بعد موت ابى الصغيرة
زوجها لى يكون اقرارا منه بزوال نكاحه الاول وان كان كفوا لها ويؤيد ذلك قبوله التزويج الثانى
من القاضى ففى الانوار لو تزوج بمطلقة ثلاثا بعد امكان التحليل ثم مات وادعى وارثه انها لم تتحلل
فلم يصح نكاحه فلا ترث منه لم تسمع دعواه لان اقدام مورثه على التزوج اقرار منه بوقوع التحليل
اه فكذلك اقدام هذا على النكاح الثانى اقرار منه برفع النكاح الاول إذا تقرر ذلك علم ان
المعتد به من العقود الثلاثة هو العقد الثانى واما الثالث فباطل لسبق الثانى له واما الاول فبالاقدام على
الثالث وسؤال القاضى الذى هو المولى فيه متضمن للاقرار برفعه فوجب العمل بالعقد الثانى وحده
(وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر أى أو دعوتك عشرة دراهم مثلا فقال المدعى عليه
قد تلفت ولم يذكر شيئا فهل يجب على الحاكم ان يساله عن السبب أم لا يجب بل يقتصر فى دعواه
على التلف وقد اختلف مفتيان فى هذه المسئلة فقال احدهما يكفى اطلاق الدعوى بالتلف كما
ذكره النووي رحمه الله تعالى فى المنهاج وغير ذلك وقال الثانى لا يكفى الاقتصار فى الدعوى على
التلف بل لا بد من ذكر سبب التلف حتى ينظر الحاكم فى ذلك وهذا كان المودع لا يعرف
ما يضمن به من السبب وما لا يضمن فما هو الصواب عندكم من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى

رجل أى رجل أى كامل فى صفة الرجولية (سئل) هل ينقطع العذاب عن الكفار النفيختين أولا بل إلى أن يبعث (فاجاب)

بانه لا ينقطع عنهم العذاب بين التمثيلين (٣٦٤) بل يعذبون إلى ان يبعضوا القوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أي في البرزخ

بعلومه بان الصواب مع المفقى الاول القائل بان ذكر سبب التلف لا يجب وما قاله الثاني خطأ مردود عليه بل غير الامين كالغاصب لو ادعى التلف قبل قوله يمينه ولا يلزمه بيان سبب التلف فالامين كذلك من باب اولى ولا نظر الى ما ذكره الثاني سواء كان الوديع يعرف السبب الذى يكون التلف به ضمنا أم لا لان المودع بسبيل من ان يعين السبب الذى يقتضى الضمان ويحلفه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رحمه الله تعالى عن عين في يد رجل مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم ادعى عليه رجل آخر انها رهن تحت يده وأنه اقر أنها رهن تحت يده وان المدعى أحضر المبلغ وادعى رجل آخر أن العين ملكه وان ذا اليد غصبها وأقر بغصبها وادعى صاحب اليد انها ملكه مدة مديدة وأقام كل منهما بيعة فأيتهما تقدم وحيث أقام الراهن بيعة انها مرهونة عند صاحب اليد وانها رهنها عنده وأنه عاجز عن الغصب وان المدعى قادر على الامتناع واذا أقام مدعى الغصب بيعة انها ملكه وان ذا اليد غصبها وأنه قوى على الغصب فأي البيعتين تقدم (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين اذا شهدت بيعة بانها ملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه او شهدت واحدة بانه اقر انه رهن هذه لفلان وأخرى بانه اقر انه رهنها من فلان كان البيعتان متعارضتين فيتساقتان وتبقى العين في يد من هي تحت يده أما اذا شهدت الاولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه فتقدم الثانية لان معها زيادة علم ولا نظر فيما ذكر الى ان مدعى الغصب قادر على دفع الغاصب أو لا ولو شهدت الاولى بملك مدعى الرهن وبانه رهنها تحت ذى اليد والثانية بمجرد الغصب قدمت الاولى وحكم بها لان معها زيادة علم هذا هو الذى يظهر في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رحمه الله تعالى عن عين تحت يد رجل يتصرف فيها مدة مديدة ادعى رجل آخر انها خلفه له مورثه وادعى صاحب اليد انها ملكه خلفها أبو له فأي البيعتين تقدم (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان بيعة اليد الشاهدة بانها ملكه مقدمة على بيعة الخارج مطلقا (وستل) رحمه الله تعالى عما اذا حضر المدعى والمدعى عليه فادعى الاول دعوى غير صحيحة يعلم منها الفقيه وغيره المراد فهل للقاضى الاقدام على الفصل بهذه الزام المدعى عليه بالجواب فاننا لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى الى حرج (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان عدم صحة الدعوى ان كان لاختلال شرط من شروطها لم يجز للقاضى الزام المدعى عليه بالجواب عنها يسكت او يقول للمدعى صحح دعواك او وكل من يصححها وان كان لاختلال شيء آخر ليس من شروطها كحج غير المعنى لكن يعلم المراد منه فلا عبرة به ويجب عليه الزام المدعى عليه بالجواب وقد صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بما ذكرته ثانيا فقالوا لا يجوز للحاكم أن يعلم المدعى كيفية الدعوى ولا ان يعلم الشاهد كيفية الشهادة لكن لو تعدى وعلم أحدهما ذلك فادعى المدعى وادى الشاهد بتعليمه اعتد بذلك على ما يحثه بعض المتأخرين وبما يدل عليه ما ذكرته ثانيا فقالوا لو قال من لا يعرف العربية لزوجه أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان لم تطلق الا بالدخول وان كان وضع لفظه أنها تطلق في الحال لان العامة لا يفرقون في مثل ذلك بين ان وأن ومن ثم ذكر جمع متأخرون وغيرهم انه لو قال العامى زوجتك او انكحتك او بعثك بفتح التاء او ضمها اوتى بلحن آخر يغير المعنى لم يضر لانه لا يهتدى للدلالات الالفاظ فسومح فيها فكذا يقال بنظيره هنا وقول السائل نفع الله تعالى به لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى ذلك الى حرج يجاب عنه بانه لا حرج في ذلك لسهولة رجوعه الى من يعرف ذلك فيعلمه أو تو كيله من يعرف ذلك ليدعى به والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رحمه الله تعالى عن ولى محاجر ساكن هو واياهم في محل واحد وفي المحل المذكور صندوق مقفل وفيه امعة ومفتاح القفل بيد المحاجر فسكسر الولى الصندوق المذكور واخرج ما فيه من الامعة وادعى انها ملكه فمنعه المحاجر من الاستيلاء

وبدليل قوله بعده ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عرضهم على النار احراقهم من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به وذلك لارواحهم وفي الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا مات الكافر عرض على النار بالغداة والعشى ويقال له هذا مقعدك الى ان يبعثك الله يوم القيامة وفي الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه ان ارواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشى فيقال لهم هذه داركم فلذلك دأبهم الى القيامة وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان ارواحهم في أجواف طيور سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيامة وقال حماد بن محمد الفزارى قال رجل للاوزاعى رأينا طيوراً تخرج من البحر تأخذ ناحية المغرب بيضا صغارا فوجالا فوجا يعلم عددها الا الله واذا كان العشام رجعت مثلها سودا قال تلك الطيور في حواصلها ارواح آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فترجع الى أوكارها وقد احترقت رباشها وصارت سوداء فبينت عليهما من الليل ريشا بيضا وتناثر السود ثم تغدو وتعرض غدوا وعشيا

(سئل) عن قوله تعالى لكننا هو الله ربى فان اصله لكن انما الراجح في تصريفه (فاجاب) (٣٦٥) بان الراجح في تصريفه نقل حركة

الهمزة الى نون لكن فقد قال السمين والاصل في هذه الكلمة لكن انا فنقلت حركة انا الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم ٣ وليس بشيء لجرى الاول على القواعد اه وقال السفاقي اصله لكن انا فنقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم أحدهما في الآخرة وقيل حذفت الهمزة من انا على غير قياس ثم ادغمت نون لكن الساكنة في نون انا اه وقال القرطبي قال النحاس مذهب الكسائي والفرام والمأزني أن الاصل لكن انا فالتقت حركة الهمزة على نون لكن فادغمت النون في النون اه وقال أبو البقاء الاصل لكن انا فالتقت حركة الهمزة على النون وقيل حذفت حذفا وادغمت النون في النون اه وقال ابن زهرة الاصل لكن انا فالتقت حركة الهمزة على النون وحذفت الهمزة فبقيت لكننا بنونين متحركين فلما تلاقى النونان أسكنت الاولى وادغمت في الثانية وقيل حذفت الهمزة مع حركتها وادغمت النون في النون فصارت لكننا كما ترى (سئل) عن منافع القرآن للامام اليافعي اذا أخذ شخص منها شيئا ومن

عليها وادعوا أيضا انها ملكهم فهل يثبت الملك لهم دونه أو عكسه أو يقال انه لولى ولهم لوجوده في ملكه وهل وجود المفتاح في أيديهم دونه قرينة دالة على ملكهم له (فاجاب) نفعتنا الله تعالى بعلمه وبركته بان ذلك يحتاج لمقدمة وهي أن الشيخين رحمهما الله تعالى قالوا ما حصله لو اختلف الزوجان حال الزوجية وبعد زوالها أو وراثتها أو وراثت أحدهما والآخر في متاع البيت الصالح لهما أو لأحدهما فان كان لأحدهما بينة قضى بها وان لم تكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أى بطريق المشاهدة والعيان أو حكما بان كان في ملكه المختص باليد عليه دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة أو لا فالقول قوله يمينه وما كان في يدهما حسا أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر فان حلقا جعل بينهما وان حلف أحدهما فقط قضى له به اه قال الاذرعى رحمه الله تعالى ولا خلاف في هذا عندنا والمراد بالبيت المنزل والمسكن سواء الدار والبيت المفرد منها اذا لم يكن لهما يد على غيره منها قال جمع متقدمون وتبعهم الاذرعى رحمهم الله تعالى والزركشى وسواء في المسكون لهما المملوكة لهما أو لأحدهما والمستعارة والمغصوبة ونحوها قال الاذرعى رحمه الله تعالى والقرض أن تكون يد كل منهما على ماتحويه الدار من المتاع وحكم التنازع فيما يسكنانه حكم المتاع الذي به قال الاذرعى رحمه الله تعالى ثم الظاهر أن ما أطلقوه في المتاع من أثاث وغيره محله اذا استند ليدهما الحكمية على السواء أما لو اختص أحدهما بالدار وكان ببعض بيوتها متاع محرز عن الآخر ومفتاح الحرز واقفاله بيده دون يد صاحبه فاليد على مافيه لما لسه ونحوه دون الآخر فتأمل اه وتبعه الزركشى رحمه الله تعالى على هذا البحث فقال ينبغي ان يكون ما هنا فيما اذا كانت يدهما الحكمية عليه سواء اما ما اختص بموضع محرز يقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره فاليد على مافيه للملكة وقال القاضى لو تنازعا في عمارة دار وتقاررا على ان اصل الدار لأحدهما فالقول قول صاحب العرصه لان العمارة تبع اه وكلامهما صريح في ان كون المفتاح بيد أحدهما لا يكون قاضيا بان اليد له الا اذا كان المحل الذي فيه الامتعة ملكا لمن مفتاحه بيده فلو سكننا دارا مملوكة لأحدهما وفي مخزن منها امتعة والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن المفتاح بيده لانه عارض ما بيده من المفتاح ماهو اقوى منه وهو كون من ليس بيده مفتاح مالكا لذلك المخزن الذي فيه الامتعة وعند هذه المعارضة يتجه ان تلك الامتعة تكون يدهما لان تلك المعارضة صيرت لا يد لأحدهما عليه بخصوصها واذا اتفتت خصوصية أحدهما به كان في يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء قال الاذرعى رحمه الله تعالى قال الشيخ ابراهيم المروزي رحمه الله تعالى بعد ذكره ما سبق في الزوجين وهكذا اخراخت تنازعا في متاع البيت الذي يسكنانه وكذلك الاجنبى والاجنبية او الطفل والبالغ يسكنان دارا واحدة فما فيها لهما بحكم اليد اه وهو من كلام شيخه القاضى الحسين رحمه الله تعالى في التعليق قال القاضى رحمه الله تعالى واذا وقعت المنازعة قام ولى الطفل مقامه في المنازعة ورايت في روضة الحكام ولا تثبت اليد قبل البلوغ بان كان يسكن دارا مع ابيه يسكن بسكنه وينتقل بانتقاله فلا يد له وان لم يكن تابعا بان كان مع اجنبى فاليد تثبت للصغير أيضا وعن بعضهم انه اذا كان الصغير مع من ليس بولى فاليد تثبت له أيضا وان كان وليا عن وصاية او نصب حاكم ففي ثبوت اليد له وجهان اه وهل الحكم كذلك لو كانا رقيقين لسيدتين أو لأحدهما رقيقا ويكون للسيدتين أو لأحدهما مع الحر الساكن اه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى واذا تأملت اطلاق المروزي رحمه الله تعالى في الطفل والبالغ واطلاق قول شريح كما يثبت للبالغ وجدته قاضيا بان للطفل يدا حتى مع وليه مطلقا سواء الاب وغيره وبان ما حكاه شريح عن بعض الاصحاب من التفصيل مقالة لكننا ظاهرة المعنى فليخص بها ذلك الاطلاق وعليه يدل كلام

منافع القرآن للبنى او للسهروردي وعمل به لخراب ديار الظلمة الذين يؤذون عباد الله تعالى بأثم بذلك ام لا وهل يسمى ذلك سحرا أو منافع

القرآن فتزده عن هذه التسمية (فاجاب) (٣٦٦) بانه لا ياتم بذلك بل يثاب عليه الثواب الجزيل لانه ساع في دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم

القاضي رحمه الله تعالى الذي هو أصل كلام المروزي رحمه الله تعالى فانه لم يفرضه الا في الطفل مع غير الولي بدليل قوله قام وليه مقامه في المنازعة ثم رأيت ما ياتي عن الاذرعى رحمه الله تعالى عقب كلام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو يوافق ما رجحته والذي يجه من تردد الاذرعى رحمه الله تعالى في الرقيق أنه لا يدل مع الحر لانه لا يتصور له ملك ونيابة يده عن يديده مع أن معها يدا أقوى منها بل لانسبة بينهما غير مفيدة جدا بخلافه مع مثله فان الذي يتجه فيه أيضا ان اليد لسيدتها لانه لما لم تصلح يد واحد منها اضطررنا إلى تقدير يد السيدين حينئذ قال الاذرعى رحمه الله تعالى أيضا ليس في كلام الرافي رحمه الله تعالى بيان ما يخلف عليه كل منهما وقال الماوردي رحمه الله تعالى يخلف كل منهما على نصفه لانه حاله على مافي يده دون مافي يدا الاخر ثم قال وهذه المسئلة بما تعم به البلوى ولا سيما بين احد الزوجين وورثة الاخر وفي القلب من بعض صورها حزازات ومذاهب الناس مضطربة ولينظر في قول الائمة فان كانت اليد لاحدها حسا فالقول قوله يمينته هل المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط أو أعم من ذلك حتى لو اعترف أحدها باحتوائه عليه بمفرده فيما سلف وقامت بينة بذلك أو رأيناه لابسا كذا في زمن سابق على المنازعة هل يقضى بانفراده باليد وكذا ركوب الدواب وغير ذلك الظاهر نعم ولم أرفيه تصريحاً أو يفرق بين ان يصرح الخصم أو البيته بطول مدة اليد أو لا حتى تسكن رؤية ذلك مرة واحدة أو يوماً مثلاً هذا محل نظر وتأمل اه والذي يتجه وعليه يدل كلامهم في صور أن الاعتبار بوضع اليد عليه حالة المنازعة ما لم يثبت بينة أو باقرار الخصم ان يد احدها كانت منفردة به في زمن قبل ذلك ولو مرة لان الاصل في اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت في الزمن السابق دلت على رفع يدا الاخر بخلاف ما لو جاء أو اضعين يدها عليه ولم يثبت لاحدهما عليه في الزمن السابق يد فانه لا مرجح لاحدهما على الآخر فاشتركا فيه على السواء وان كان ماتحت يد أحدهما أكثر ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام لو تداعيا عمامة في يد أحدهما قدر ذراع منها وبقية في يدا الاخر ففي بينهما نصفين لانها في يدها كما لو تنازعا دارا أحدهما جالس في صدرها والاخر في صحنها ودلهيها قال الماوردي رحمه الله تعالى وهكذا لو كان أحدهما على سطحها والاخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء سواء كان السطح مجرا ام لا وقال الماوردي أيضا ولو تنازعا في ظرف ويد احدهما عليه ويدا الاخر على المتاع اختصر كل واحد باليد على مافي يده ولا تكون اليد على الظرف يدا على المتاع ولا العكس لان اتصال أحدهما عن الآخر ويجوز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر قال ولو تنازعا عبدا ويد أحدهما على ثوبه ويد الاخر على العبد كانت اليد على العبد اعلى الثوب والعبد اه او تنازعا ثوبا احدهما لابسها والاخر أخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح رحمه الله تعالى وكلام الماوردي يقتضى الجزم به ومن ثم جزم به في الانوار وحكاية وجه فيه ردها الاذرعى رحمه الله تعالى بكامل يده وتصرفه قال والا لا يتخذ ذلك الفجرة ذريعة في الاشتراك في اليد اه ثم رأيت ما رجحته من ترده السابق منقولاً لاسكن بزيادة قيد لابدمنه وهو قولهم لو ادعى اليد في شيء وشهدت بينة بانه كان في يده امس لم تسمع الا ان تعرضت لزيادة بان قالت كان في يده فاخذه المدعى عليه منه أو غضبه او قهره عليه او بعث العبد في شغل او ابق منه فاعترضه هذا فاخذه منه فان البيته تسمع حينئذ اه واعلم ان ابن عبد السلام سئل عن مات وبمنزله المملوك او المستاجر له امتعة واموال وجماعة كانوا ساكنين مع الميت منهم زوجته وولده الكبير و غلام اجنبي فادعى كل منهم شيئاً ولاية هنك وطالب اخرون الوصى على الاطفال بودائع وكل من المذكورين يشهد الاخر فهل يكفي بين كل على ما يدعيه أولاد من بيته وهل يقبل اقرار بعضهم بان هذه وديعة فلان فاجاب بقوله إذا كانت أيديهم على ذلك فان أقروا بشيء لبعضهم

فمؤ في معنى دفع الظالمين والله يعلم المفسد من المصلح والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وليس ذلك سحراً كيف وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام وما أدراك أنهارقية (سئل) عما يذكر على السنة الناس ما ترك القاتل على المقتول من ذنب هل هو على ظاهره ولو قتل أم كيف الحال (فاجاب) بان المقتول ظلماً تكسفر عنه ذنوبه المتعلقة بحق الله تعالى بالقتل مطلقاً كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره أن السيف محام للخطايا وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال إذا جاء القتل محام لشيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللزارع عائشة رضي الله عنها مرفوعاً لا يمر القتل بذنوب الا محام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال القرطبي قال علموا ناذكر الدين تنبيه على مافي معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمدة وجراحه وغير ذلك من التبعات فان كل هذا أولى ان لا يغفر بالقتل من الدين فانه أشد والقصاص في هذا كله بالسيئات والحسنات حسبها وردت به السنة الثابتة اه وروى أبو داود ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال الشاهد يشفع في سبعين من أهل بيته (سئل) عن روى عن رسول الله صلى الله عليه

او أبو داود ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال الشاهد يشفع في سبعين من أهل بيته (سئل) عن روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال من نام بالنهار من غير قيام الليل مقتله الله هل هذا الحديث موضوع أو وارد وهل (٣٦٧) يجوز للشخص أن يروي أحاديث من غير

أن يجازيها ولا هي واردة في كتاب مشهور أم لا (فاجاب) بانه لا أصل للحديث المذكور بل لا يصح معناه لان المقت البغض وقيل أشده ولا يجوز لاحد أن يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا أخذه من كتاب معتمد وقابله على أصل معتمد ولو لم يكن به رواية وإن حكى بعضهم اتفاق العلماء على انه لا يصح لعلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات (سئل) هل السماء أفضل أم الارض (فاجاب) بان فيه قولين أحدهما أن الارض أفضل لانه تعالى وصف بقاعا منها بالبركة كقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى وقوله في البقعة المباركة من الشجرة وقوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله وقوله مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها وقوله وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ولانه خلق الانبياء المكرمين من الارض وأكرم نبيه فجعل الارض كلها مسجدا وجعل ترابها طهورا وأرجحهما أن السماء أفضل لامور منها

أو غيرهم قبل اقرارهم فان اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ولا يقبل قول الوصي وتقبل شهادته بشرطها ومن شهد من ارباب الايدي قبل قوله في قدر نصيبه ولا يقبل قوله في نصيب غيره حتى تثبت عدالته أه قال الاذرعى رحمه الله تعالى وقبول قوله في قدر نصيبه محمول على ما اذا كان ممن يصح اقراره لا السفية وموضع جعله بينهم بالسوية منزل على ما يدعون اختصاصهم به من ذلك ويدهم ثابتة عليه وهم أهل للتصادق ومعلوم أن اقرار الكامل لا يقبل في حق الناقص منهم وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد الكبير العاقل المساكن لا يوبه في المنزل مشاركة لا يديهما على ما فيه والظاهر أن يد الولد الصغير ليست كذلك ويكون تبعا لها ولا عبرة بيده الحكمية لكن سبق أنه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين كبيرا أو صغيرا وقد يفرق بالتبعية وهل البالغ السفية مع الاب كالرشيد فيه وقفة وهذا اذا لم يعهد له ولا للصغير مال أو متاع واما الغلام الاجنبي فقضى النفس من إلحاقه بالولد الكامل شيء في غير ما في يده حسا وان تقدم ما يقتضى التسوية هناك أه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وقوله وقبول قوله الخ صريح في أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى شامل للبالغ السفية والرشيد وكذلك قوله وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى ان يد الولد الكبير العاقل الخ فاشترط البلوغ والعقل دون الرشد وأما توقفه في ذلك بقوله وهل البالغ السفية مع الاب كالرشيد الخ فليس ذلك التوقف على إطلاقه بل محله كما أفاده قوله وهذا الخ في سفية لم يعهد له مال ولا امتعة وهذا التوقف بقيده المذكور وان كان له وجه لكن ما أفاده كلامه اولا كالشيخ وغيره من أنه لا فرق هو الاوجه وذلك لان السفية يستقل عن وليه بتحصيل الاملاك في صور منها نحو الاحتطاب ومنها قبول الهبة والوصية وقد رجح جمع متأخرون كابن الرفعة ومن تبعه صحة قبضه ما وهب له وإن لم يأذن له فيه الولي حينئذ ساوى السفية الرشيد في ذلك وكالم يشترطوا في مشاركة الرشيد لايه في اليد أن يعهد له مال أو متاع كذلك لا يشترط ذلك في السفية بل الذي ينبغي انه لا يشترط ذلك في الصغير ايضا بناء على اطلاقهم السابق ان له يدا حتى مع ابيه لكن سبق ان المعتد خلافه وفارق السفية بان الصبي ليس له استقلال بقوله ولا فعل مطلقا بخلاف السفية فانه يستقل عن وليه باقوال وافعال تنفذ منه بغير اذنه فكانت التبعية في الصبي حقيقة متمحصنة كما تقرر وحينئذ لا يلزم من اثبات يد السفية مع ابيه وغيره اثبات يد للصبي كذلك لما تقرر من الفرق الواضح بينهما وبان تقرر الجواب عن توقف الاذرعى فيه واتضح ما فهمه كلام الشيخ وغيره من ان السفية مع ابيه كالرشيد سواء اعهد له امتعة ومال ام لا واما توقفه فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في الغلام الاجنبي فعلم الجواب عنه مما قررته في السفية بل اولى وقد مر عن المروزي رحمه الله تعالى التصريح فيه بما صرح به الشيخ فهو المنقول المتعمد وقوله لكن سبق انه لا فرق بين ان يكون احد الزوجين الخ ظاهر جلي فمليه لا فرق فيما مر من ان المتاع يكون بينهما بين ان يكونا صغيرين او كبيرين او احدهما صغيرا والاخر كبيرا لان كلا مستقل عن الاخر ليس تابعا له من حيث اليد والولاية بخلاف الصغير مع وليه اذا تأملت جميع ما قررت في هذه المقدمة المهمة علمت منه جواب السؤال وهو ان أولئك المهاجرين الساكنين مع ابيهم في محل الصندوق المذكور إن كانوا صغارا فلا يدهم معه بل تكون اليد له على الصندوق وما فيه ان وجدت فيه شروط الولاية عليهم والا فهو بينه وبينهم لان الولاية إذا انتفت صار معهم كاجنبي وقدمت ان الصغير مع الاجنبي له يد ومشاركة في اليد وان كانوا سفهاء كانت اليد على الصندوق وما فيه له ولهم لما تقرر من أنه في المحل الساكن هو وانا هم فيه وقد علمت أن ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق أو باطل كما أشاروا اليه بقولهم السابق اولا المقدمة أو غضبا تكزن اليد عليه للجميع سواء صلح للكل أم بعضهم وإذا كانت اليد للجميع

أن السماء متعبد الملائكة وما فيها بقعة عصي الله فيها وأن آدم لما أتى بتلك المعصية في الجنة قيل له اهبط من الجنة وقال الله تعالى لا يسكن في

جوارى من عصاني وأنه تعالى جعلها (٣٣٨) سقفا محفوظا وجعل فيها بروجاً وأنه قدمها في الذكر على الأرض في الاكثر وأنه زينها بتسعة

فان حلف كل على ما يخصه بالنسبة لتوزيعه على رؤسهم قسم بينهم كذلك وان حلف بعضهم ونكل بعضهم قضى به لمن حلف على حسب رؤسهم أيضا واما وجود المفتاح في أيديهم فلا يقتضى ان اليد لهم دون الولي لما مر من ان شرط ذلك ان يكون الظرف ملكا لمن المفتاح في يده فان كان الظرف ملكا فاليد في المتاع بينهم كما مروان كان الظرف الذي هو الصندوق ملكا لهم ومفتاحه بيدهم فاليد لهم وحدهم ولا شيء للولي فيه هذا كله في اليد الحكيمية بان كان الصندوق بسكن الجميع حتى تداعوا فيه أما إذا كان هناك يد حسية بان جاؤا الى القاضي وهو في يد احدهم وادعى انه له دونهم ولم يثبت باقراره ولا بيئته انه كان بيدهم وان من هو بيده الآن استولى عليه غضبا فاليد فيه لمن هو بيده فيحلف ويستحقه بخلاف ما إذا ثبت ما ذكر فانه لا عبرة حينئذ بانفراده باليد لترتبها بغير حق والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ادعى في تركه ميت بلفظ أنى استحق في تركه مورثك كذا او بغيره دعوى مجردة ولم يقم بينه واراد تحليف الوارث هل تكون يمينه في الصورة الاولى على البت وفي غيرها على نفي العلم ام لا (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بان في هذه المسئلة تفصيلا وهو انه تارة يريد تحليفه على عدم حصول التركة في يده فيحلف على البت او على الموت والدين فيحلف على نفي العلم سواء كانت دعواه بلفظ استحق في تركه مورثك كذا او بغيره فقد قالوا ان الحلف يكون على البت في الاثبات والنفي الا على نفي فعل الغير كما مر ان مورثك فلا بد ان يذكر الدين وصفته وموت المدين وحصول التركة بيد وارثه وانه عالم بيده على مورثه فيحلف في الموت والدين على نفي العلم وفي عدم حصول التركة بيده على البت ولو انكر كلا من الدين والتركة فللدعى ان يحلفه مع ٣ حلفها على عدم حصولها بيده على نفي العلم بالدين لان له غرضا في اثبات الدين وان لم يكن عند الوارث شيء فلعلة يظفر بوديعة او دين للميت فيأخذ منه حقه اه فافهم قولهم فيحلف في الدين على نفي العلم انه لا فرق بين ان تكون الدعوى به بلفظ استحق او بغيره واي فرق بين استحق في تركه مورثك كذا اولى على مورثك او عنده كذا نعم ذكر الازرق رحمه الله تعالى في نفائسه ان اليمين قد تكون على البت حيث قال إذا وجبت اليمين على شخص حلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم فيقول لا اعلم لك على مورثي ديناً فان اراد حيلة تكون اليمين على الجزم فيقول يلزمك ان تسلم الى من تركه والدك كذا فيجب ان تكون اليمين على الجزم ذكره في البسيط في نظيرها من الخلع اه وبه يعلم انه لو قال استحق في تركه مورثك كذا فيلزمك تسليمه الى حلف حينئذ على البت فيقول والله لا يلزمني تسليم ذلك اليك ويوافقه ما في فتاوى الاصبغى من انه لو ادعى ارضاني يد آخر فقال من هي في يده هي ارضى ورثتها من ابى فيقول المدعى بل ملكى وطاب بين المدعى عليه على البت وامتنع ان يحلف الا على نفي العلم فما الحكم الذي صرح به الاثمة رضى الله تعالى عنهم فاجاب بما حاصله ان كيفية اليمين هنا على نفي الاستحقاق اتفاقا اه ويوافق ذلك ما في الجواهر وغيرها من انه لو ادعى على انسان عينا او ديناً فانكر وحلف ثم مات المدعى عليه فهل له تحليف وارثه ثانيا وجهان اصحهما نعم وتحليفه على نفي استحقاق تسليم العين ونفي العلم بالدين وكذلك تحليف وارث الوارث اه وبما تقرر يعلم انه حيث أسند المدعى به الى الميت كاستحقاق على مورثك او في تركته او عنده كذا حلف الوارث على نفي العلم به وحيث أسنده الى الوارث كيلزمك تسليم هذا الى وهذا ملكي او استحققه حلف على البت فيقول لا يلزمني تسليمه اليك اولا تملكه او لا تستحقه ثم رايات البلقيني رحمه الله تعالى صرح بما يؤيد ذلك فقال في حواشي الروضة والاختصار المعتبر ان يقال يحلف على البت في كل عين الا فيما يتعلق بالوارث فيما يتفیه وكذلك العاقلة بناء على ان الوجوب لا يقى القاتل اه وهذا احسن من اطلاق الشيخين رحمهما الله

أشياء بالمصاييح وبالشمس وبالقمر وبالعرش والكبرى واللوحة المحفوظ والقلم وأنه جعلها قبلة الدعاء وحمل الضياء والصفاء والطهارة والعصمة من الخلل والفساد وأنه سماها باسماء تدل على عظيم شأنها سماها سقفا محفوظا وسبعاطبا وسبعاً شادا ثم ذكر عاقبة أمرها فقال وإذا السماء فرجت وإذا السماء كسطت يوم نظوى السماء وتكون السماء كالمهل وتمور السماء مورا فكانت وردة كالدهان وذكر مبدأها في آيتين فقال ثم استوى الى السماء وهي دخان وقال أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما فهذا الاستقصاء الشديد في كيفية حدوثها وفنائها يدل على أنه خلقها بحكمة بالغة وأنه جعلها مؤثرة غير متأثرة والأرض متأثرة غير مؤثرة والمؤثر أشرف من المتأثر وأنه في الاكثر ذكرها بلفظ الجمع والأرض بلفظ الوحدة وأنه جعل لونها أنفع الالوان للبصر وشكله أفضل الاشكال (سئل) ما معنى قول البيضاوى في تفسيره الذين ينقضون عهد الله والنقض فتح التركيب وأصله في طاقات الحبل فاستعماله في ابطال العهد من حيث أن العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر فان أطلق مع لفظ الحبل كان ترشيحا للمجاز وإن ذكر تعالى

تعالى من حيث أن العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر فان أطلق مع لفظ الحبل كان ترشيحا للمجاز وإن ذكر

مع العهد كان رمزاً إلى ما هو من روادفه وهو أن العهد حبل في إثبات الوصلة بين المتعاهدين كقولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يعترف منه الناس فإن فيه تشبهاً على أنه أسد في شجاعته وبحر بالنظر إلى إفادته (فاجاب) قول المفسر رحمه الله بيان لما في (٣٦٩) الآية الكريمة من الاستعارة بالكناية والقرينة الدالة

تعالى كالبندنجي وغيره أن الضابط في ذلك أن يقال كل يمين فبى على البت الاعلى نفى فعل الغير وفي الروضة آخر الدعاوى أن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الاحالة به قال الزركشي رحمه الله تعالى فعلى هذا يحلف في مثله على البت وإن كان نفى فعل الغير كما تجوز الشهادة به وقد يحلف على البت في موجود لا ينسب لفعله ولا لفعل غيره كان يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غراباً فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب وأنكر فيحلف على البت على أنه ليس بغراب كما قاله الامام والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى زيد على عمرو أنه أقرانه باعه عينا بالف وأشهد على ذلك وأقام عمرو بينة أن زيد مقر أنه اشترى هذه العين بالفين وشهود عمرو على لفظ الشراء فمن ترجح بينته (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان البيتين المذكورتين في السؤال يقبل قولها وذلك لانهما ان أطلقنا بان لم يذكر تاريخاً لوقت الاقرارين أو أطلقت واحدة وأرخت الاخرى لزم زيدا وعمرو الاثبات اللذان شهدت بهما بينة عمرو على أقراره ولا تعارض حيثند بين البيتين لامكان الجمع بينهما بان يكون عمرو باعها لزيد بالف وأقر به ثم استردها منه ثم باعها له بالفين ثم أقر زيد بذلك فعملنا بكل من البيتين وألزمنا زيدا الاثبات لان البينة الشاهدة على اقراره معها زيادة علم والبينة الشاهدة على اقرار عمرو بالالف لا تعارض تلك البينة لما تقرر وان أرخنا بتاريخين فان اختلف التاريخ ومضى زمن يمكن فيه الانتقال لزم زيدا الاثبات أيضاً وإن اتفق التاريخ ولم يمتد زمن يمكن فيه الانتقال تعارضت البيتان في الالف الزائدة بمعنى ان زيدا يقربها لعمرو وعمرو ينكر استحقاها فيلزم زيدا الالف الاولى والالف الاخرى لا يستحقها عمرو الا باقرار جديد من زيد فان أقره ثانياً بالالف الثانية لزمته أيضاً والام يلزمه إلا الاولى وهذا كله إن لم يتفقا على انه لم يجر إلا عقد واحد أو اتفقا على انه لم يجر إلا عقد واحد فحكمه حكم الحالة الاخيرة وهو أن زيدا مقر بالالف الثانية لعمرو وعمرو ينكر استحقاها فلا يستحقها الا باقرار جديد وأما قول السائل وشهود عمرو على لفظ الشراء فهو مناقض لقوله قبله وأقام عمرو بينة ان زيدا مقر انه اشترى هذه العين بالالفين فان قلت فما حكم هذه الحالة أعني مالو شهدت البينة على عمرو انه أقر بانه باع بالف وشهدت البينة على زيدانه اشترى قلت حكمه انه ياتي فيه مامر من التفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى على زيد ديناً فقال انما هو على عمرو وأنا شاهد بذلك عليه هل تقبل شهادة عمرو على زيد ام لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بان قول زيد ما ذكر جواب غير صحيح فلا يقبل منه بل يلزم بالخروج من جواب هذه الدعوى بالوجه الشرعي فلوفرص أنه حالف انه ليس عليه ممة ادعى به على عمرو واراد ان يستشهد زيدا به لم تقبل شهادته لانه مقر بفسقه لجحده دينه الذي ادعاه عليه ولانه متهم في تبرئة نفسه بالزام غيره بما ادعى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخصين توارثا من ابيهما ومات احدهما بعد ازمان فادعى الاخر على ورثة الميت بانه لم يفرده له حصة من الميراث ولم يبين قدر المال وشهد الشهود بدعواه فاجاب ورثة الميت بانهم لا يعلمون ذلك ولا يستحق عليهم شيئاً فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار ام لا فان قلتم بقبول هذه الدعوى والحالة هذه او عين المدعى المقدار قبل الواجب اداء القدر الذي عينه المدعى او القدر الكائن وقت الدعوى (فاجاب) بانه حيث ادعى ولد الميت اولا على ورثة الميت ثانياً بان مورثهم استولى على حصته من ابيه وبينها ومات وهي تحت يده او تصرف فيها في حياته فان شهد له شاهدان عدلان اهلان للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة قبلت شهادتهما والزم القاضي ورثة

عليها فالمستعار بالكناية هو الحبل استعير للعهد فيه من ربط احد المتعاهدين بالآخر وكنى عن الحبل بذكر النقص الذي هو من روادفه ولوازمه فقوله ينقضون عهد الله استعارة تحقيقية تصريحية لان ابطال العهد أمر تحقق وهي متفرعة على الاستعارة بالكناية فاذا قيل ينقضون حبل الله كان اطلاق لفظ الحبل على العهد مجازاً علاقته المشابهة أي استعارة تصريحية وذكر النقص ترشيحاً ثم قال المفسر كقولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يعترف منه الناس أي فان افتراس الشجاع أقرانه استعارة لبطشه وقته على سبيل التصريح وباعتبار معناه الحقيقي هو كناية عن استعارة البحر له وكل من التصريحيتين قرينة لما تفرعت عليه من الاستعارة بالكناية (سئل) هل ورد في الحديث لا يحلف بالطلاق إلا فاسق ولا يستحلف به إلا منافق ام لا (فاجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث وعلى تقدير وروده لا يمكن حمله على حقيقته وإنما هو خارج على سبيل الزجر والردع

[م - ٧ - الفتاوى الكبرى - رابع] (سئل) هل ورد من قصدنا ووجب حقه علينا ام لا (فاجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث لكن معناه صحيح إذا المقصود به الترغيب في قضاء حاجة السائل والاحاديث الواردة في هذا كثيرة وقد روى عن مالك رحمه الله انه

بلغه عن عائشة رضي الله عنها أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها أعطه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطه اياه ففعلت (سئل) عن (٣٧٠) قول ابن هشام في شرح القطر في باب المفعول معه يجب نصبه على المفعولية وذلك اذا كان

الميت ثانيا بدفع تلك الحصة وأما اذا لم يبين تلك الحصة فلا تسمع دعواه فان بينها لكن لم يشهد له شاهدان كذلك حلف ورثة الميت ثانيا على نفى العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى على شخص بجهة عامة بشيء في أرض أو غيرهما وكان المدعى متلقى ذلك من آخر ولا حجة له فهل يمين المدعى عليه على البت أو على نفى العلم أو فيه تفصيل كأن كان في أرض أمداد معلومة فباعها الوارث وادعى المشتري وهو المدعى عليه قدرا والذي إلى جهته الصدقة قدرا آخر ولا بينة (فاجاب) نفعا الله تعالى به بان يمين المدعى عليه تكون على البت واذا تنازع ذو اليد وغيره في قدر المدعى به صدق ذو اليد يمينه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك رهن فيها مائة أشرفي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى عليه بينة ان العين ملكه اشتراها من الراهن والراهن قد مات والمرتهن أيضا قد مات لكن الدعوى بين وراث الراهن ووارث المرتهن فأقام وارث الراهن بينة ان المرتهن أقر عند الموت ان العين مرهونة فأقام وارث المرتهن بينة ان الراهن أقر بعد موت المرتهن اني بعته من المرتهن او من وارثه اعني وارث المرتهن وأقام أيضا وارث الراهن بينة ان المرتهن ووارثه أقر انها رهن تحت ايديهما لم يحز فيها بيع من احد فأقام أيضا وارث المرتهن بينة ان وارث الراهن أقر انه باعها او مورثه وأقام وارث الراهن ايضا بينة ان آخر مجلس انك اقررت انها مرهونة لم يحز فيها بيع فاي البينتين تقدم او ضحوا لنا ذلك فان الحاجة داعية الى ذلك وقد حصل في هذه الدعوى فتنة عظيمة ثم انهم قد قروا لما يجيبهم في الورقة من تقديم البيئات فاكثروا بخطكم الشريف جوابا عن ذلك كله واذا لم يلق في بعض ذلك بينة فالحكم اقتونا ماجورين (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله انه اذا شهدت البينة ان المرتهن أقر عند موته ان العين مرهونة عمل باقراره ولم يفد اقرار الراهن بعد موت المرتهن انه باعها له قبل الموت لان شرط صحة الاقرار ان لا يكذب المقر له المقر وهنا المرتهن لما أقر عند موته انها مرهونة عنده كان مكذبا للراهن في قوله انه باعها له فتبقى العين على ملك الراهن لان من اقر لشخص بشيء فكذبه فيه ترك في يد المقر وجاز له التصرف فيه ظاهرا اما في الباطن فالمدا فيه على حقيقة الحال هذا ما يتعلق باقرار المرتهن باقرار الراهن انه باعه واما اذا قامت بينة بان الراهن اقرانه باع وارث المرتهن او ان وارث الراهن أقر بذلك وأقام بينة اخرى بان وارث المرتهن اقر بانها باقية على رهنيتها لم يحز فيها بيع فان ارجحنا الاقرارين وكان اقرار الراهن او وارثه متقدما كان اقرار وارث المرتهن المذكور مكذبا للراهن او وارثه فتبقى العين على مالسكه وان كان اقراره متاخرا ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له كانت العين ملكه وان لم يؤرخاه او ارجحنا واحدة واطلقت اخرى فان كان وارث المرتهن المقر له بالبيع موجودا وكذب الراهن او وارثه في اقراره له بالبيع لم يلتفت للبينة الشاهدة باقراره بل تبقى العين على رهنيتها لما مر وإن لم يكذبه تعارضت البيتان فيحلف منكر البيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها ايضا لان صورة المسئلة كما يفهم من السؤال ان الرهنية متفق عليها وانما النزاع في انه هل وقع من الراهن او وارثه بيع اولا وكذا الحكم إذا لم يكن بينة من الجانبين هذا ما يتجه في هذه المسئلة وان لم ار فيها نقلا بخصوصها ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام الكبير في الرهن لو قال رهنك داري بالف أخذها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك تحالفا ولم تكن الدار رهنها وكانت عليه الالف بلا رهن ولا بيع لان صورة هذا النص غير صورة هذا السؤال كما هو جلي على انه ضعيف وان جزم

العطف متمنا لما منع معنوى كقولك لا تنه عن القبيح واتيانه وهذا تناقض فمواجه التناقض (فاجاب) بان وجهه ان لفظ القبيح يقتضى وجوده بان يكون فاعله متلبسا به اذ فاعل حقيقة في الحال ولفظ اتيانه يقتضى ان ذلك القبيح معدوم حال التكلم به فيلزم من العطف افادة وجود القبيح وعدم وجود ذلك القبيح (سئل) هل يقطع بدخول طائفة من المسلمين النار أم لا (فاجاب) بانه يقطع به للدالة القطعية الدالة عليه بل قالت المعتزلة والخوارج أن صاحب الكبيرة اذا لم يتب عنها مخلد في النار ولا يخرج عنها أبدا وقد قال البيهقي في الرد عليه قد تواترت الاحاديث في أن المؤمن لا يخلد في النار بذنوبه غير أن القدر الذي يبقى فيها غير معلوم والذي تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلا غير معلوم فالذنب خطره عظيم وربنا غفور رحيم وعذابه شديد أليم اهو وما يجب اعتقاده أن له صلى الله عليه وسلم شفاعات منها اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركة فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون ولكنه اختص بالشفاعة لمن في

قلية ثم قال ذرة من الايمان في اخراجه من النار وبما يجب اعتقاده أن غير الكفار من العصاة ومرتكبي الكبائر لا يخلد في النار به لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك أن مرتكب الكبيرة قد عمل مثقال ذرة خيرا وهو ايمانه فاما أن تكون رؤيته للخير قبل

دخوله النار وهو باطل بالاجماع لاستحالة الخروج من الجنة بعد دخوله لها أو بعد خروجه منها وفيه المطلوب وهو خروجها وعدم خلوده فيها لقوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا

وقوله تعالى ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقد ثبت لصاحب الكبيرة بايمانه وسائر ما يكون له من الحسنات استحقات الثواب وأما الوعيد ببقائهم الدائم فلفظ بالعباد لسكونه أجز عن المعاصي فان منهم من لا يكثر بالعباد المنقطع عند الميل الى الاستلذاذ ثم لا بد من تحقيق الوعيد تصديقا للمخبر ووصونا للقول عن التبديل (سئل) عن تعريف اليمن والمراء (فاجاب) بان معنى اليمن البركة ومعنى المراء الرياء (سئل) عن تعريف الاثر (فاجاب) بانه تعريف الاثر عند الحديث هو الحديث سواء كان مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف (سئل) عن تعريف العرب (فاجاب) بان العرب لفظ استعملته العرب في غير لغتهم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام على أهل الله هل هو حديث صحيح (فاجاب) بانه لم يرد اللفظ المذكور (سئل) عن ضغطة القبر لمكمل أحداً

به صاحب المذهب والجماع لان شرط التحالف ان يتفقا على عقد ويختلفا في صفة وهنا لم يتفقا على عقد فالعمد ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وجرى عليه المتولى وغيره من أن المالك يصدق يمينه لان الاصل عدم البيع ويرد الالف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الاخر قال المتولى رحمه الله تعالى لان الرهن جائز من جهته فالخيرة له في قبوله وقال العمراني لان الرهن زال بانكاره لانه يبطل بانكار المرتهن وإنما رد اليه الالف مع أنه ينكر استحقاتها لانه مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالالف فلما تعذر ابقاؤها رد عليه مقابلها الذي هو ربه كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ووقع لبعض الجهلة انه رأى هذا النص في بعض الكتب فتوهم منه انه في صرورة السؤال فكاتب فيها الجواب أن البيتين تتعارض في جميع ذلك فاذا تعارضت بطلت وتحالفا فقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في الرهن في الام الكبير ما نصه ولو قال رهنتك دارى وساق النص المذكور ولو استحى من الله سبحانه وتعالى لم يكتب ذلك ولم يتسور على هذا المنصب الخطير مع انه ليس فيه أهلية له بوجه كما تدل على ذلك عبارته المذكورة فانها تسجل عليه بالجهل وتنادى على فهمه بالعجز فعليه ان يتكف عن ذلك ولا يفتى الا بما هو معلوم مقطوع به في المذهب كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ومتى تعدى ذلك دخل في زمرة من قال الله تبارك وتعالى في حقهم عز من قائل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية لكن لما اندرست أطلال العلم وعفت رسمه تسور سورة الربيع الكذابون وتمسك في حلقة المتفهمون المتشبعون بما لم يعطوه فكانوا كلابس ثوبي زور كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول ابن السبكي رحمه الله تعالى في الاشياء والنظائر لو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى انه شراه منه لم يصح للمضادة وعن ابن سريج أنه يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشترته منه متصلا كان مسموعا لان العادة جرت انه يراد به كان لفلان ذكر ذلك شريح في أدب القضاء اه ماقاله في الاشياء والنظائر فها الصحيح عندكم (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله ان ما نقله ابن السبكي رحمه الله تعالى متجه فليعتمده والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عن رجل تحت يده حديقة ورثها من أبيه وهي تحت يده يتصرف فيها تصرف الملاك مدة مديدة فادعى رجل أنها رهن بكذا وأقام بذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه مدة مديدة أو أنه اشتراها من صاحبها أو أنه أقرله بها أو أنه وهبه اياها بجميع حقوقها وأذن له في قبضها وقبضها فهل بينة الخارج الذي ادعى الرهن تقدم أم بينة الذي ادعى الشراء أو الية أو الاقرار وهل يكفى قول الراهن هي رهن بكذا أم لا بد من قوله كما قال الامام الاذرى الوجه أن يقول هي ملكي رهنتها منه بكذا وأحضرت المبلغ ويلزمه التسليم الى وأخذ الحق مني أو ضحوا لنا الجواب وإذا أقام مدعى الرهن بينة على إقرار المرتهن أنها تحت يدي رهنية ولم يمض بعد اقراره زمن يمكن فيه البيع فإى البيتين تقدم (فاجاب) فنحن الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إذا أقام الخارج بينة بانه ملكه وإن الداخل غصبه منه أو غصبه منه زيد وباعه للداخل أو أنه أكثره منه أو أودعه عنده قدمت بينة الخارج وكالايجار والإيداع الرهن المذكور في السؤال كما لا يخفى اما إذا أقام الخارج بينة بالرهن وأقام الداخل بينة بانه اشتراه من الراهن او ان الراهن أقرله به او وهبه او إياه او قبضه له او اذن له في قبضه فتقدم بينة الداخل وما ذكره الاذرى ذكره غيره وهو ظاهر إذ لا بد في الدعوى ان تكون ملزمة بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع

لناس دون ائمة (فاجاب) بانه لم يرد فيها تخصيص (سئل) عما قاله النووي في عيون المسائل في قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة انه لا يصح أن يقال اقتلوا كافة المشركين فما وجهه (فاجاب) بان وجهه ما صرحوا به من أنه يلزم نصب كافة على الحال كقاطبة وأنها لا تتنوع ولا تجمع ولا يدخلها

أولا يتصرف فيها بغير الخيال (سئل) عما ذكره ابن عبد السلام فقال كل ما كان حراما بوصفه وبسببه أو باحدهما فلا ياتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الاكراه وما كان (٣٧٣) حلالا بوصفه دون سببه فلا ياتيه التحريم إلا من جهة سببه وما كان حلالا بسببه فلا ياتيه التحريم إلا من جهة

وصفه والمسؤول من الصدقات ايضا ذلك (فاجاب) بان أسباب التحريم والتحليل ضربان أحدهما قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف والثاني خارج عن المحل فاما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل فانها محرمة لما قام بشرها من الفسوة المطربة المفسدة للعقول وكالميتة حرمت لما قام بهامن الاستقذار ولحم الخنزير حرم لصفة قائمة بهوكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفات القاتلة وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فكل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل كصفة البر والشعير والرتب والغنم والابل والبقر والغنم وأما الخارج فضربان أحدهما الاسباب الباطلة كالغضب والقمار والخرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلقة به الضرب الثاني الاسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها فقول الشيخ كل ما كان حراما بوصفه وبسببه أو باحدهما فلا ياتيه التحليل إلا من جهة

دعوى هبة شئ أو يبيع أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضه باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر تسليمه إلى وإذا ادعى ديننا قال وهو ممتنع من أدائه وإذا ادعى دارا مثلا بيد غيره لم يكف أن يقتصر في دعواه على قوله هي ملكي رهنتها منه بكذا لانه لا يمكنه أن يقول ويلزمه تسليمها الى وطريقه لتسمع دعواه أن يقول وقد حضرت المبلغ فيلزمه تسليمها إلى إذا قبضه مني وكذا لو ادعاها وقال هي ملكي أجزتها منه مدة كذا إذ لا يمكنه أن يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الى فطريقه أن يصبر الى انقضاء المدة ثم يدعى وتقدم بينه مدعى الرهن في الصورة المذكورة آخر السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل اشترى جارية وامتلكها مدة مديدة فانت بولدي أثناء المدة فلم ينكره سيدها وشاع بين الناس أن الولد من سيدها ثم ان الجارية ادخلت على سيدتها من قتلها بالليل واعترفت الجارية أنها التي كانت السبب في ذلك ثم ان السيد باع الجارية وامسك الولد فنكر عليه في ذلك فادعى عدم الوطء وان الولد ليس منه ثم ان السيد مرض مرض الموت فاستلحق الولد بعد نفيه له ليحوز ميراثه فهل يلحقه الولد بعد ما صدر منه البيع والاقرار بذلك أولا وما يكون حكم الله تعالى في هذه المسئلة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يلحقه الولد ان وجدت فيه شروط الاستلحاق من كون المستلحق ذكرا مكلفا مختارا والمستلحق مجهول النسب حرا لا ولاء عليه لاحد وهو في سن يمكن كونه ولد المقر ولا بد ان يصدقه البالغ العاقل الحى ولا يلزم من ثبوت النسب ثبوت الايلاد للام بل لا بد في ثبوته مع النسب من ان يقول مع ذلك ولو في المرض علقته به في ملكي او هو ولدي منها ولها في ملكي عشر سنين مثلا وكان الولد ابن سنة مثلا وبهذا يعلم انالنا نحكم عليه بالاثم ولا بفساد بيع الامة الا ان قال علقته به في ملكي او فيما بعده بما ذكر واما مجرد قوله هو ولدي فانه لا يلزم منه ايلادها وان قال ولدته في ملكي لاحتمال انه احبها بنكاح او بشبهة ثم ملكها والكلام في غير المزوجة اما هي فيلغو الاقرار ويلحق الولد بالزوج ان امكن وفي غير المستفرشة له اما المستفرشة له فيلحقه الولد بالاستفراش لا باقرار ولو قال هذا ولدي من امي لحقه وان قال بعده من زنا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وخلف تركه من جملة امة ادعت انها حامل من سيدها ولم يعلم من سيدها انه وطئها ولا سمع منه ذلك فان صح الحمل فهل يقبل قولها في ان سيدها وطئها وان الحمل منه ام لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله لا يقبل قولها في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجلين ادعيا عينا في يد ثالث واقام احدهما بينة ان العين ملكي وان من في يده العين غضبها مني واقام الاخر بينة ان الذي العين في يده اقربها وانكر المالك الاقرار والغضب فهل بينة مدعى الاقرار تقدم ام بينة مدعى المالك والغضب منه فقد قال في الروضة انه يثبت الملك والغضب ويلغو اقرار الغاصب لغير المغضوب منه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا ادعيا عينا بينة ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غضبها منه واقام الاخر بينة انه اقر بان غضبها منه قدمت بينة الاول لان الغضب منه ثبت بطريق المشاهدة ولا يغرم شياً للمقر له لان الملك ثبت بالبينة واصل ذلك قول اصل الروضة دارفي بدرجل ادعاها اثنان واقام احدهما بينة انها له غضبها منه المدعى عليه واقام الاخر بينة ان من هي في يده اقر له بها فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغضب بالبينة الاولى ويلغو اقرار الغاصب لغير المغضوب منه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن امرأة يدها مستند شرعي مضمونه ان فلانة الفلانية اشترت من اختها فلانة الفلانية بيتا يباع مطلقا بمن كذا وكذا

الضرورة أو الاكراه مثال الاول الخمر والخنزير اذا غضبها من ذمي ومثال ما كان حراما بوصفه شر به خمر محترمة وعقدته قبضت على الخمر والخنزير عقدا اتفق على مثله اذا عقد على غيرها ومثال ما كان حراما بسببه كاهما لا غضبه او اخذه بقمار وكل منهما لا ياتيه

التحليل إلا من جهة إضطراره إلى تناوله أو إكراهه عليه وقوله وما كان خلا لا بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه مثال الأول أكله برا
ه ففصر يا أو شاة مغضوبة أو برامشتركا بغير إذن شريكه فنصيب شريكه أناه التحريم من جهة سببه (٣٧٣) ومثال الثاني تناوله كثير الذي ينفع

قليله ويضر كثيره
كالسقمونيا والافيون
(سئل) عن السحر هل
يجب على المكلف اجتنابه
تعلمه لأن اجتناب مالا
يعرف محال ولا يلزم من
معرفة تمييزه من غيره مما
فيه شبهه من العلوم
كالسيمياة والشعبذة
(فاجاب) بان تعليم السحر
وتعلمه حرام لقوله تعالى
وتعلمون ما يضرهم ولا
ينفعهم بل قوله تعالى وما
يعلمان من أحد حتى يقولوا
إنا نحن فتنه فلا تكفر يدل
على أن كلاما من تعليمه وتعلمه
كفر مطلقا ولكنه حكاية
حال تصدق بصورة واحدة
وهي ما تضمنت الكفر
ولخبر الصحيحين عن أنى
هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات
قال يارسول الله ما هن قال
الاشراك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق وأكل مال اليتيم
والثولى يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات
فعدده صلى الله عليه وسلم من
الكبائر وثناه بالشرك
وأمرنا باجتنابه فان قيل
لم لا يقال بوجوده لأن
الفرق بينه وبين
المعجزة يتوقف على
العلم به والعلم يكون المعجزة
معجزة واجب ومالا يتم
الواجب الا به فهو واجب

قبضت البائعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعى بالتبائع المذكور مؤرخ التبائع والحكم بعام سنة
عشرين وتسعمائة والشاهد لم يكتب في المستند معرفته للبائعة ولا عرفه أحد بها والحالة أن البائعة
منكرة للبيع المذكور وأنها لم تقبض الثمن المذكور وأنها لم تكن أختاها كما كتب في المستند ثم
ان البائعة جاءت عند حاكم شرعى مخالف للحاكم المثبت وادعت على المشتري المذكورة انها
واضعة يدها على يديها بمقتضى أنها جعلته تحت يدها في مبلغ اثني عشر أشرفيا هو ومستندات شرعية
تشهد لها بذلك فاجابت بانها صار اليها ذلك بالشراء الشرعى منها كما ذكر اعلاه واننى تقابلت
انا وإياك احكام التبائع الصادر منك كما ذكر فهل تسمع دعواها الآن بانها لم تبع ولم تقبض الثمن
وهل حكم الحاكم الشافعى يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفها في البيت بالهدم
والبناء مسقط للطلب ايضا ام لا وهل للحاكم المدعى لديه الزام المشتري بحضور البينة ثانيا لتشهد في
وجه البائعة بالمعرفة والبيع ويقبض الثمن ام لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله لا تسمع
دعواها الان بانها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس للحاكم المدعى لديه الزام المشتري بحضور
البينة ثانيا لتشهد في وجه البائعة بالمعرفة لان من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفا مسوغاته
الشرعية ومنها ان الشهادة لا تكون الا على عينها او باسمها ونسبها ولا نظر لطول المدة المذكورة
ولا لقصرها واما دعواها انها لم تقبض الثمن فان كانت الشهادة عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها
وان كانت بطريق الشهادة على اقرارها سمعت دعواها انها لم تقرر الاعلى رسم القبالة فتحلف
المشتري انها أقبضتها الثمن فان نكلت حلفت البائعة انها لم تقبض واستحقت الثمن والله سبحانه
وتعالى اعلم (وسئل) نفعنا الله تعالى به في ارض تكون تحت يد مستاجر او مشتر مدة
سنين كثيرة ثم ادعى المؤجر او البائع او اولادهما بعد انقراضهما أن هذه الارض وقفها ابونا
او جدنا علينا واقامت بذلك يعنى بالوقف بينة بالتسامع ولم يعلم انه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم
هل تسمع الدعوى والبينة ويصير ذلك وقفا ويبطل البيع او الاجارة ويغرم واضع اليد اجرة
المثل لتلك المدة وما يفوت من المنافع وما يتلف من الارض وما يكون الحكم لو تنقلت تحت
اياد كثيرة تكون كالمغضوبة اولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع الدعوى بالوقف في
الصورة المذكورة والبينة الشاهدة به لكن ان جازمت بالشهادة بخلاف ما لو صرحت بان مستندتها
التسامع فانها لا تقبل شهادتها حينئذ الا ان ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد على ما قاله جماعة
والله تعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى رجلين اختصما في ارض وهي تحت ايديهما وفي احدهما
وجاء أحدهما بسكتاب فيه اشترى صحيح بحكم حاكم وجاء آخر بسكتاب فيه وقف صحيح بحكم حاكم متقدم
على الشراء ولم يكن فيه حكم حاكم ولكن قامت البينة بالوقف الصحيح التاريخ المتقدم فما المعتمد
في ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا سمعت شهادتها بالوقف بشروطها حكم به
للموقوف عليه وانتزع ممن هو في يده وغرم ذو اليد اجرة مثله مدة وضع يده عليه وما فات من
منافعه واجزائه وكذا لو تعاقبت عليه ايد كثيرة كالمغضوب والله اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيما
ذكره الأئمة في باب دعاوى من انه لا بد لصحة الدعوى مع شروطها ان تكون ملزمة الا اذا كانت
لدفع المنازعة هل ذلك خاص بالدعوى أو يتعدى إلى اليمين والشهادة وهل يفرق في الدعوى بين أن
تكون إقرارا فلا يحتاج يمينها وشهادتها إلى ذلك أو لا فيحتاج (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى
بعلومه وبركته بقوله الذي ذكره أن شرط الدعوى العلم سواء أقصد بها دفع المنازعة ام لا والالزام

وجوابه أن السحر أو نحره ان لم يبلغ حد الإعجاز الذي هو كسلف البحر وحياء الموتى وإبراء الأكمه والابرس كما هو مذهب جميع العقلاء فظاهر
أنه لا يلبس السحر بالمعجزة فلا إشكال وان بلغ السحر حد الإعجاز فاما أن يكون بدون دعوى التحدى فظاهر انه لا التباس أو يكون معه

فلا بد من أحد أمرين أن لا يخلق الله على يده أو أن يقدر غيره على معارضته وإلا كان تصديقا للكاذب وأنه محال على الله سبحانه وتعالى لكونه كذبا وان السحري وجد من ذلك الساحر (٣٧٤) ومن غيره فقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الايمان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله

احدا أن يأتي بمثلمها ويعارضها واجتنابه لا يتوقف على تعلمه بل على تصوره بوجه ما فان تصوره برسمه كان آمنا لانه به وقفت على جميع جزئياته اجمالا حتى ان كل جزئية ترد عليه علم أهمته وقد رسمه بعضهم بانه علم بكيفية استعدادات تمتد بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم العناصر وبعضهم بانه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات وبعضهم بانه كل أمر يخفى سببه ويتخيل منه على غير حقيقة ويجرى بجرى التمجية والتخييل وبعضهم بانه ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وما يدل على أنه يكتفي في اجتنابه ما ذكرته مقاله أئمتنا من أن من فرض العين علم داء القلوب المفسدها ليحترز عنها وهي علم أمراضها التي تخزجها من الصحة وتحصل عندها كالعجب وهو استعظام الادمي نفسه على غيره والركون إليها مع نسيان اضافتها للنعيم والكبر وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق في النفس وأفعال تصدر من الجوارح والحسد وهو كراهتك نعمة الله على غيرك وهو تمليكك والها عنه هذا ان لم يمكنه تطهير قلبه منها بغير العلم المذكور والالم يجب عليه كان رزق قلبا

فان ادعى ملكا بنحو بيع او هبة او ادعى استحقاق عين لم تسمع دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم الى فان كان سفيها قال الى والى او انه يمتنع من الاداء اللازم له لانه قد يرجع الواهب قبل القبض ويفسخ البائع بسبب ويكون الدين مؤجلا او على نحو معسر او العين موجودة مع المدعى عليه ويستثنى من هذا الشرط اعنى اشتراط ما ذكره وهو يلزمه التسليم الى ما لو قصد بالدعوى نحو المنازعة دون تحصيل الحق فلا يشترط حيث ذكر ذلك فاذا قال هذه الدار لي وهو بمنعها سميت دعواه وإن لم يقل هي في يده لانه يمكن ان ينازعه وإن لم تكن الدار بيده ولا يقر ذلك او قال يلزمه التسليم الى سأل القاضى عن سببه من شراء او رهن او اجارة مثلا وهذا الذي تقرر من كلامهم علم ان ذلك لا يمكن اتيان نظيره في اليمين والشهادة لاني الافرار ولا في غيره وهذا واضح جدا وكان سبب الالتباس فيه ما لو همه كلام السائل من انها اذا كانت لدفع المنازعة لا يشترط فيها شيء من شروط الدعوى وليس كذلك وإنما هو مستثنى من اشتراط ذكر ويلزمه التسليم الى كما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى في رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك غصب واقام على ذلك بينة وادعى آخر انها تحت يدك عارية او اجارة واقام بذلك بينة ولم يقر لاحد منهما واقرا لاحدهما فما يكون الحكم في ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان البينتين المذكورتين فيها إن شهدت كل منهما بالملك لمن اقامها تعارضتا فيتساقتان ويعمل باقرار ذي اليد وإن شهدت احدهما بالملك والاخرى بمجرد الغصب او الاستمارة او الاستئجار من الآخر قدمت الشاهدة بالملك (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للمفلس الخلف على أنه لا مال له (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله حكى الصيدلاني رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما له الخلف انه لاحق عليه ناويا لاحق عليه يلزمه ادائه والثاني لا يخلف لان الحاكم العادل لا يجسه الا بعد الكشف عن حاله ذكره في البيان وقضيته اتفاق الوجهين على أن له الخلف ناويا ذلك اذا كان الحاكم جائرا وحينئذ فيستفاد منه أن التورية تنفع عند الجائر في نحو ذلك أيضا ويكون ذلك مستثنى من قولهم لا تنفع التورية عند الحاكم (وسئل) رضي الله سبحانه وتعالى عنه في شخص ارسل امانة الى آخر ليصرفها على زوجته ومستولده باخبار الامين المرسل مع ذلك فانفقها المرسل اليه كما ذكره الخبر المذكور وانفق بعد فراغها من مال نفسه بنية الرجوع من غير تعيين لذلك حال الاتفاق والاشهاد به فبات مرسل الامانة وعليه دين ثبت بعد وفاته واراد الدائر المطالبة بدينه لمن وضع يده على المال المرسل من مدينه بعد الاتفاق المذكور فهل له ذلك وعلى من يتوجه طلبه على الوارث او المنفق أو المنفق عليه وإذا توجه طلبه على واحد منهم فما الحكم في الاتفاق والاذن فيه هل يقبل قول المنفق وحده او قوله مع الزوجة المنفق عليها او قول جميع الورثة او يحتاج الى البينة واذا عجز المنفق عن البينة على الاذن له فهل له الرجوع على المنفق عليه وهل تعيينه بعد الاتفاق لما انفقه من مال نفسه والمال المرسل مقبول واذا اختلف المنفق والمنفق عليه في النفقة من مال نفسه فادعى المنفق عليه التبرع وادعى المنفق ان ذلك على نية الرجوع فن يقبل قوله منهما وهل للتبرع بالاتفاق الرجوع به أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله صرح السبكي كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بان للدائن المطالبة بحقوق الميت أى باعيان أمواله لا بديونه وحينئذ فللدائن هنا مطالبة المرسل اليه بما وضع يده عليه فان أثبت اذن الميت له في الاتفاق المذكور برى والاغرم بدل ما ارسل اليه وللدائن مطالبة الوارث أيضا دون المنفق عليه ولا يكفي في دفع طلب الدائن اتفاق هذين والمرسل اليه على اذن الميت في

الاتفاق

الله على غيرك وهو تمليكك والها عنه هذا ان لم يمكنه تطهير قلبه منها بغير العلم المذكور والالم يجب عليه كان رزق قلبا

سليما منها كفاه ذلك ولا حاجة الى تمييز السحر عما فيه شبهة من العلوم كالسيهيا والشعبذة لمشاركتها اياه في وجرب اجتنابها لتحريمها على أن

كثيرا من العلماء أدرجوه فيه كما علم بما ذكرته في رسومه وقد قال الامام الرازي فاما سائر أنواع السحر أعنى الاتيان بضروب الشعبة والآلات العجيبة المبنية على النسب الهندسية إلى آخر ما ذكره (سئل) عن قول التذكرة ان باب التوبة (٣٧٥) يفتح بعد تغلقه وحينئذ تقبل

التوبة هل هو معتمد
(فاجاب) بأنه ذكر الثعلبي
في حديث فيه طول عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما معناه أن
الشمس تحبس عن الناس
حين تكثر المعاصي في
الارض ويذهب المعروف
فلا يأمر به أحد ويفشو
المنكر فلا ينهى عنه
وتسجد مقدار ليلة تحت
العرش كلها سجدت
واستأذنت ربها تعالى من
أين تطلع لم يجر اليها جواب
حتى يوافيها القمر فيسجد
معها ويستأذن من أن
يطلع فلا يجر اليها جواب
حتى يحبس مقدار ثلاث
ليال للشمس وليتين للقمر
فلا يعرف طول تلك الليلة
إلا المجتهدون في الارض
وهم يومئذ عصابة قليلة في
كل بلدة من بلاد المسلمين
فاذا تم لها مقدار ثلاث
ليال أرسل الله تعالى
جبريل عليه السلام فيقول
ان الرب سبحانه وتعالى
يا امركا أن ترجعا الى
مغار بكم فظلعامنه وأنه
لا ضوء لسكها عندنا ولا نور
فيظلعان من مغارهما
أسودان لا ضوء للشمس
ولا نور للقمر مثلهما وفي
كسوفهما قبل ذلك فذلك
قوله تعالى وجمع الشمس
والقمر وقوله اذا الشمس
كورت فارتفعان كذلك

الانفاق بل لا بد من ثبوته كما مر واذ لم يثبت فان استمر المنفق على دعوى الاذن له في الانفاق لم يرجع على المنفق عليه وان قال انما أنفقت لظني الاذن وقد بان خلافه رجوع هذا بالنسبة للبال المرسل اليه وأما ما أنفقه من مال نفسه فلا رجوع له به على المنفق عليه وان أنفق بنية الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) اعلم أن ما قدمته عن السبكي وابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى مشكل فان كلام الاصحاب دال على خلافه وذلك انهم قالوا ليس للغريم ابتداء الدعوى اذا تركها الوارث أو المفلس ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى في الروضة وأصلها وجرى ابن الصلاح رحمه الله تبارك وتعالى على ما يوافق فانه سئل عن ثبوت ديننا على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن عليه مهرا ولم يدع بذلك وارثها فاجاب بقوله لا تسمع دعواه فانه يدعى حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته انه اذا ثبت ثبوت له فيه حق تعلق كما لو ادعت الزوجة دين الزوجها أي فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة وتبعه على ذلك جمع متأخرون بل جزم به الشرف الغزي رحمه الله تعالى وغيره لكننه ناقض نفسه حيث قال لو كان حق على ميت وأقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للبيت وأراد أن يثبت له يديه في دينه ولم يوكفه الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك قال الغزي رحمه الله تعالى وهو واضح وصرح بمثله السبكي رحمه الله تعالى في فتاويه فقال للوارث والموصى والدائن المطالبة بحقوق الميت اه وعند تأمل كلامي ابن الصلاح والسبكي المذكورين يعلم أنهما لم يتواردا على محل واحد فان فرض الاول في الدين والثاني في العين فهو قائل بالفرق بينهما وأن الدين لا تسمع فيه الدعوى من الغريم بخلاف العين وكانت هذا هو الحامل لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده حيث قال في مختصر أدب القضاء للشرف الغزي تبعا له وهذا أي ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى آخرا لا يخالف قولهم ليس للدائن أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم أي بالنسبة لجواز الظفر بماله بشرطه للفرق بين العين والدين اه والفرق الذي أشار اليه بين العين والدين هو أنه بالموت تعلق الحق باعيان ماله لرهنها به شرعا بخلاف الدين وبخلاف الغريم الحي حاضرا كان أو غائبا لان مال دائنهما لا يتعلق بمالهما على الغريم او عنده الا بعد ثبوته وعلى تسليم انه يتعلق به قبله نظرا إلى أن العبرة في مثل ذلك بما في نفس الامر فهو تعلق تقديري وهو اضعف من ذلك التعلق السابق في الميت فان قلت غاية ذلك التعلق انه تصير الاعيان مرهونة بما تقر فيكون الغريم كالمترتب والمقرر فيه انه لا يخاصم وان امتنع الراهن من الخصام الالعذر قلت طلب المسارعة إلى براءة ذمة الميت اقتضت ان يوسع في طرقها بتمكين كل من الوارث والموصى والدائن من المطالبة بحقوقه الا ترى ان وليه اذا تحمل دينه برى بمجرد ذلك على خلاف القاعدة وسبب خروجه عنها الحاجة الى تعجيل براءة فكذلك هنا ساغ طلب الدائن على خلاف القاعدة للحاجة الى تعجيل ذلك بتوسيع طرقه فان قلت هذه العلة تقتضي أن الدين كالعين في ذلك قلت الدين لما كان امرا تقديريا ضعف عن ان يلحق بالعين فلم تحقق الحاجة في الطلب به حتى يسوغ تجويزه على خلاف القاعدة على ان ابن الاستاذ رحمه الله تعالى نظر لذلك فالحق بالعين بجزء للغريم الطلب به ايضا اذا عرض الوارث او تسكسل ورد على ابن الصلاح رحمه الله تعالى ما مر عنه ولا في الدين فقال عقبه بل تسمع دعواه اذا عرض الوارث او تسكسل ولا يمنع ذلك كونه لا ينتقل اليه بعينه فان جميع ما يخلفه الميت بهذه المثابة ولا يتعين وفاء دين الميت من عين معينة ولا دين حتى لو كان عنده رهن كان للراهن

مثل البعيرين والفرسين فاذا بلغت الشمس والقمر سره السماء وهي منتصفها جاءهما جبريل فاخذ بقرونها وردها الى المغرب فلا يجر بهما من مغارهما ولكن يجر بهما من باب التوبة ثم يرد المصرعين ثم يلتئم بينهما فيكون كأنه لم يكن بينهما صدع فاذا غلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد

ذلك توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الامن كان قبل ذلك محسنا فانه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك فذاك قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من (٣٧٦) قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوم والنور ثم يطلعن

على الناس ويغيران كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغيران اه فعلم ان باب التوبة بعد ان يغلق لا يفتح (سئل) عن قول ابن هشام في شرح شذوره عند الكلام على كلا وكلتا في اعراب قوله اما يبلغان عندك الكبر احدهما او كلاهما الى ان قال وقيل ان احدهما بدل من الالف او فاعل يبلغان على ان الالف علامة وليس بشيء فتامل فواجه التامل وهل هو كما قال او لا (فاجاب) بان وجه تامل ضعف الاعرابين المذكورين لان في اولهما ابدال البعض من الكل ثم عطف الكل عليه وفي ثانيهما الحاق علامة التثنية للفعل مع كون فاعله مفردا فان او لاحد الشيتين فالاعراب المرتضى في الآية الكريمة ما ذكره الشارح اما على القراءة المشهورة فاحدها فاعل وكلاهما معطوف عليه والالف علامة لرفعه لانه مضاف للضمير واما على القراءة الاخرى بالالف فالالف فاعل واحدهما او كلاهما وفائدة اعادة ذلك التوكيد (سئل) عن نسي القرآن هل يجب عليه حفظه ام لا فان قلت بموجبه فهل تركه كبيرة وهل يفرق بين البالغ وغيره (فاجاب) بانه ان نسيه وهو بالغ

وورثته صرف دينه من غيره ولا يمنع ذلك المطالبة وقياسه على الواجهة الكلام فيه أيضا كذلك اذا كان لها عليه حق ثابت ولو صدق المدعى عليه والحالة هذه وجب الدفع لايقائه دينه وتمسك أعني ابن الاستاذ رحمه الله تعالى بقول الامام رحمه الله تعالى اذا عرض فللرهن الخصام عند المحققين قال وفي التهذيب اذا كان له دين في ذمة شخص فلا دعوى له على غريمه فان مات او حجر عليه سمعت الدعوى عليه حينئذ قال ونقل الامام رحمه الله تعالى عن والده أن لغرماء الميت والمفلس الابتداء بالدعوى ونقل الاصحاب رضي الله تعالى عنهم المنع محمول على ما اذا لم يقع التكاسل من الوارث والمفلس قال وقد أجاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى في موضع آخر بالسماع اه وليس كما قال وان أقره جمع فان ما احتج به أولا برده ماتقرر من الفرق الواضح بين العين والدين ولا تمسك له فيما نقله عن الامام وأبيه والبيغوي رحمهم الله تعالى لانها مقالات مخالفة لصرائح كلام الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرها أن المرتهن لا يتخاضع وان اعرض الراهن وان الدائن لا يدعى ولو بعد الموت أو الحجر وان اعرض الوارث ووقع لابي زرعة رحمه الله تعالى انه أفتى بنحو ما مر عن ابن الاستاذ فقال تسمع الدعوى على غريم الغريم ولا يقال قد قالوا بجواز الظفر من مال غريم الغريم ولا تسمع الدعوى عليه لان ذلك مع حضور الغريم أما اذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريمه ليستوفي منه الدين فلا يمنع منه لاسيما اذا تعين ذلك طريقا لوفائه والمدعى لا ياخذه بيده وانما الحاكم يقبضه بنفسه او نائبه ثم يقبضه للدائن اه وهذا أيضا فيه نظر واطلاقهم برده فالمعتمد ما قدمته من عدم سماع دعوى غريم الحى مطلقا وكذا غريم الميت في الدين ولا ينافي ذلك قول شريح رحمه الله تعالى لو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى زيد على خالد أن الثوب الذي بيدك لعمرى فانكروا دعاه لنفسه لم يحلف اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد اليمين على المدعى فيحلف فيؤدى الى اثبات ملك الشخص يمين غيره ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع اه ووجه عدم منافاة هذا لما مر من سماع الدعوى وطلب التحليف في عين الميت أن هذا مفروض فيما اذا كان عمر وحيا حاضرا كان او غائبا ليوافق ما مر عن ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى من سماع الدعوى في العين المملوكة للميت وكلام الغزى وشيخنا رحمهما الله تعالى يشير الى ذلك فانهما عقبا كلام شريح رحمه الله تعالى هذا بما مر عن ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى اما بيان المراده او تخصيصا له بغير صورة الميت ويلزم من سماعها تحليف من هي تحت يده فان قلت ظاهر قول شريح اذ لو وجبت يمين فربما نكل النخ أن هذا لا يختص بالحى قلت ما علل به ممنوع من اصله لان ظاهر كلام شريح رحمه الله تعالى سماع الدعوى وانما الذى ينفية طلب التحليف لما يلزم عليه بما ذكره وليس ما ذكره بل متى سمعت الدعوى سمع طلبه للتحليف وفاء بالقاعدة ولا ملازمة بين التحليف ورد اليمين الا ترى ان الولى يدعى ويطلب التحليف ولا ترد عليه اليمين ومن جملة الايمان التى لا ترد يمين التهمة والقسامة واليمين المتممة مع الشاهد الواحد ويمين الاستظهار واليمين المردودة ويمين القذف التى تجب على القاذف ويمين الشهود وهى يمين التزكية وكان هذا هو الذى قررته في رد علمته وان قضية كلامه سماع الدعوى هو منشأ قول شيخنا عقبه قلت في عدم سماعها أى البينة نظرا اه ويوجه بما تقرر ان قضية نفيه الحلف وسماع البينة سماع الدعوى ويلزم من سماعها سماع البينة حيث لا مناقضة ونحوها مما لم يوجد هنا وكذا يلزم من سماعها طلب التحليف ولكنه وجه عدم طلبه بما قدمه فبقى عدم سماع البينة بلا توجيه فاتضح التنظير فيه فان قلت ما تقرر عن شيخ الاسلام في ادب القضاء

تهاونا وتكاسلا كان نسيانه كبيرة ويجب عليه حفظه ان تمكن منه للخروج عن المعصية (سئل) عن الجمع المحلى باللام ناقضه او الاضافة هل هو للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن كما قيل به أولا وهل أفراده آحاد نفيًا واثباتًا أولا فاذا قيل بانه

للعوم كما عليه الاكثر فإى فرق بينه وبين المفرد المحلى اذ هو مثله عند الاكثر وفي قول بعض الشراح عند قول بعض المتون يجب الحج على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محلى باللام والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية اذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء بخلاف الزكاة اه وفي قوله ان اخفاء الزكاة أفضل هل هو على اطلاقه (٣٧٧) (فاجاب) بان الجمع المحلى باللام

والاضافة للعوم ما لم يتحقق عهدا ذكر ولادلة اخر منها قوله ^{صلى الله عليه وسلم} في قوانا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قاتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وافراده آحاد في الاثبات لشموله أفرادا كلها مثل المفرد كما ذكره أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع في القرآن العزيز من هذا القبيل نحو أعلم غيب السموات والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذا قلنا اللهاثة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وما هي من الظالمين ببيد الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف نحو جاء في القوم والعلماء الا يزيدوا الا الزيدتين مع امتناع قولك جاء في كل جماعة من العلماء الا يزيدا على الاستثناء المتصل لانه يجب فيه ان يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه وقد علم ان عموم الجمع مساو لعموم المفرد على الراجح ولكن فرق بين المفرد والمعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو

ناقضه في شرح البهجة فقال كما ان ليس له دعوى على من للمفلس عليه دين اوله عنده عين بهما اذا تركهما المفلس أو وارثه قلت لا مناقضة في الحقيقة لانه انما جرى في الشرح على مقتضى اطلاق كلام الاصحاب من عدم سماعها من الغريم مطلقا لانه لم ير كلام ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى في ذلك لكونه انما ذكر ذلك في باب الفس وليس هو محلا لذلك وأما عند أن رآه وظهر له وجهه فانه قيد به اطلاق الاصحاب فكان هذا مقدا على ما في الشرح للقاعدة المقررة أن ما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره لان المذكور في الغير لا يعطى حق النظر والتفتيش لكونه ذكر استطرادا وأما المذكور في بابه فانه يعطى ذلك فلا يجزم فيه بشيء او يعتمد الا بعد مزيد التحرى والتدبر فلذلك كان هذا مقدا على ذلك غالبا هذا وقد سبق منى افتاء متكرر في هذه المسئلة مسطر بعبارات مختلفة في الفتاوى وفي بعضها مخالفة لبعض ما قررت هنا الآن فليعتمد هذا دون ما خالفه (تمت) حكى في الجواهر وجهين فيما اذا لم يكن للبيت وارث أحدهما أن الغريم يدعى ويخلف والذي يتجه ترجيحه مامر في هذه الصورة أيضا أعنى أنه لا يخلف ولا يدعى في الدين بخلاف العين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعى متكلم على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فاراد القيم المذكور ان يبيع عقارا من عقار الصغير المذكور فحضر عند حاكم شرعى وأثبت ان الصغير محتاج إلى مصروف ونفقة ليسوغ له البيع ثم باع العقار وثبت البيع لدى الحاكم المذكور أعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشتري عدم صحة البيع الصادر من القيم بمقتضى أن غلاله المتحصلة من امواله تكفيه وتزيد على ذلك من ذمات أبوه وإلى حين دعواه وأقام بينة شرعية عادلة تشهد له بذلك وظاهر الحال يساعده أيضا فهل تسمع البينة الثانية أم لا وإذا قاتم انها مسهورة فهل ينقض حكم الحاكم بموجب البيع المترتب على البينة الاولى الشهادة بخلاف ظاهر الحال والحال ما ذكر أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله المنقول كما في مقنع المحاملى وقواعد ابن عبد السلام وشرح الجليل وأقضى به الامام ابن عجيل رحمهم الله تعالى تقدم بينة اليسار على بينة الاعسار ووجهه أن بينة اليسار ناقلة عن اصل العدم الموافق لما شهدت به بينة الاعسار وقاعدة أصحابنا أن الناقلة عن الاصل مقدمة على المستصحبة له نعم يشترط في بينة اليسار ان تعين المال الذى هو موسر به كما صرح به فى الشامل وفى الانوار عن القفال ما يوافقوه وهو انهم لو شهدوا على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من اى وجه استفاد المال ويمكن الاخذ باطلاق الاولين وحمل هذا على ما اذا عرف له اعسار سابق فلا تقبل بينة اليسار حينئذ الا ان بينت السبب وهذا هو نظير مسئلة القفال رحمه الله تعالى ثم الذى دل عليه كلام الاذرى رحمه الله تعالى وغيره وصرح به جمع متأخرون ان محل تقدم بينة اليسار ان جهل حاله أما لو علم له مال قبل ذلك فتقدم بينة الاعسار لانها الناقلة حينئذ اذا تقرر ذلك فالموافق لما قررناه ولكلامهم فى محل آخر أن الصغير متى جهل حاله فى الاحتياج وعدمه قبيل البيع ثم شهدت بينة عند البيع باحتياجه وأخرى بغناه وبينت ذلك على نظير مامر قدمت الثانية على الاولى وان حكم بها إذا الحكم ليس من المرجحات فينقض الحكم حينئذ ومتى علم انه كان عند البيع غنيا ثم تعارضت البيتان كما ذكر قدمت الشهادة بالحاجة لانها الناقلة حينئذ نعم الاعيان التى تتحصل منها الغسلال

[م - ٤٨ -] (الفتاوى الكبرى) - راجع [أن المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه والواحد منه كما فى قوله تعالى أن يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس وزان المفرد فى تناول الجنسية والجمعية فى الجنس لافى وحداته وقوله بعض الشراح جار على الراجح لان قوله والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية معناه ان

أفراه حينئذ آحاد لاجموع ثم افاد ان نكتة التعبير بلفظ الجمع الذي هو موضوع الثلاثة فما فوقها مع قطع النظر عن اللام موافقة لعادة الناس في الخروج للجمع ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة ويراها غيره فيعمل بعمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردي بالاموال الظاهرة قال أما الباطنة (٣٧٨) فلا إخفاء فيها اولى لآية إن تبدوا الصدقات فان حمل كلام ذلك الشارح على

ماقاله الماوردي فذلك والا

الشاهدة بها بينة الغنى اذا كانت الآن باقية مشاهدة بحيث يعلم منها انها كانت تكفي الصغير بغلاها علما قطعيا قاضية على شهادة بينة الحاجة بالكذب والبطلان فلا يلتفت اليها وان حكم شافعي للقطع بما أبطل حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص له اولاد صغار تحت حجره ولهم حصه من دار فاجر والدم تلك الحصه لهم وأشهد على نفسه بقبض الاجرة لهم والحال أن بعض الاجرة كان ديننا عليه للمستاجر والبعض الآخر قبضه وقضى به ديونا عليه فقامت جده الاولاد لامهم وادعت أن هذه الاجارة لامصلحة للاولاد فيها وعندها بينة تشهد للاولاد بذلك فهل تسمع دعواها وينتبه وتنقض الاجارة أم لا واذا سمعت ونقضت الاجارة فمن يتولى قبض الحصه المذكورة للاولاد (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله تسمع دعواها ويثبتها كما يصرح به كلام القفال رحمه الله تعالى والاذرعي وعبارته نقلا عنه ولا إخفاء أنها تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبي أنه أنلف مالا للصبي وله أن يحلف القيم ان اتهمه فيه قال الاذرعي وقد سمت البلوى بهذه المسئلة وهو أن يدعى قريب للبيت على وصيه اتلاف شيء من ماله أو خيانه أو نحوها محتسبا فترد دعواه كما عاينته من كثير من قضاة العصر معتلين بأنه لاحق له ولا ولاية على الطفل ويرون دعواه فضولا والظاهر أنه اذا كان للمحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم بينة على ما ادعاه بل اولى وحسن أن ياذن له الحاكم في الدعوى فيتعين ذلك عند ظهور أمارات خيانه وفساد حاله أو جهالته سيما في هذا الزمان وقد يعود الضمير في قول القفال وله أن يحلف القيم على الحاكم لاعلى المدعى حسبة اه ورجوعه إلى الحاكم متعين اذا تقرر ذلك وثبت عند القاضي ان الاجارة وقعت على خلاف الحظ حكم بطلانها ثم إن ثبت عنده فسق الولي أقام على الاولاد غيره والافولايته باقية فان قلت صحح الشيخان رحمهما الله تعالى أن بينة الحسبة تقبل من غير تقدم دعوى فكيف قال القفال رحمه الله تعالى تسمع دعواه قلت اما أن يكون هذا مستثنى أو ضعيفا في هذا الحكم فقط وضعفه فيه لا يقتضى وضعفه في سماع البينة والعمل بموجبها (وسئل) رحمه الله تعالى عن باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه وبينته (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله ان صرح بأنه ملكه حال البيع لم تسمع دعواه ولا بينته مطلقا وكذا إن لم يصرح بذلك ولكن ادعاه لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وليا عنه ولم يدع انتقالا منه اليه فان ادعاه الان لنفسه وكان قصده بالدعوى للغير أن يتوصل بذلك الى حقه كما اذا قال بعته وهو ملك فلان ثم ملكته منه بنحو ارث وأقام بينة انه وقت البيع ملك ذلك الاجنبي وانه انتقل اليه منه بعد البيع سمعت دعواه وبينته وانما سمعت دعواه للغير لانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه ملكا لمورثه (وسئل) رحمه الله تعالى عن الامتناع من يمين الاستظهار هل هو كالامتناع من غيرها حتى يقضى على الممتنع بالنكول (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلمه بقوله ليس مثله لانها شرط للحكم لا مثبتة له فاذا لم يحلفها امتنع الحكم فقط ولا يقضى عليه بشيء (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته تدا عيانا واقام كل بينة أنه اشتراها من زيد وتعرضت احدهما لنقد الثمن فهل ترجح به (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى به بقوله نعم ترجح به كما اقتضاه كلام الغزي رحمه الله تعالى (وسئل) رحمه الله تعالى هل للبدن حيلة في اقامة البينة بأبرائه عن الدين قبل الدعوى به عليه (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله قال

فهو رأى مرجوح (سئل) عن القائل مخلق القرآن ومنكر العلم بالجزئيات يكفران أم لا (فاجاب) بان الراجح تكفير الثاني لا الاول (سئل) عن شرع من قبلنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره هل يكون شرعنا اولا (فاجاب) بأنه ليس شرع من قبلنا شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرره لان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع (سئل) عن الويل في قوله تعالى ويل للبصليين الذين هم عن صلاتهم ساهون هل واد في جهنم وهل هو معد لمن اجتمع فيه جميع ما في الآية او من اجتمع فيه فرد منها (فاجاب) بان معنى الويل في الآية المذكورة الخزي والعذاب والهلكة وقيل هو واد في جهنم وظاهر الآية الكريمة أنه مرتب على جميع ما في الآية لاعلى بعضه (سئل) هل يجوز رواية الحديث قبل العلم بشبوته وصحته (فاجاب) بأنه يكفي في جواز رواية الحديث غلبة الظن بشبوته كان رواه من اصل معتمد (سئل) عن تتبع

الرخص هل يجوز او لا (فاجاب) بان المذهب منع تتبع الرخص بان يختار من كل مذهب ما هو اهورن عليه (سئل) عن القاضي قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك إلى الوفاة المراد بها انقضاء الاجل بالموت أم بمعنى آخر وهل ارسل ورفع قبل الاربعين ام بعدها فاذا ارض أنه ارسل قبل الاربعين وغيره من الانبياء هل تكون خصوصية لذلك النبي ام لا وهل الواو في قوله تعالى ورافعك الى المطلق

الجمع أو للاستئناف (فاجاب) بان الراجح في معنى قوله تعالى اني متوفيك اني مستوفى أجلك ومؤخرك إلى الاجل المسمى عاصما
ياك من قتلهم أو قابضك من الارض ورافعك إلى من غير من موت من قولهم توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تاما للرد على النصارى
حيث زعموا أن الله رفع روحه دون جسده أو متوفيك نائما ومنه قوله تعالى الله (٣٧٩) يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في

منامها فجعل النوم وفاة
وإنما رفعه نائما لئلا يلحقه
خوف أو أن الوارف في قوله
تعالى ورافعك إلى لا تنفد
الترتيب والموت بعد انقضاء
اجله أو يميتك عن السموات
العائقة عن العروج إلى عالم
المسكوت أو ان في الآية
تقدما وتأخيرا تقديره اني
رافعك إلى ومطهرك من
الذين كفروا و متوفيك
بعد انزالك إلى الارض
وقيل ان الله تعالى امانته
ثلاث ساعات من النهار
وقيل سبع ساعات ثم رفعه
إليه وأوحى الله إلى عيسى
على رأس ثلاثين سنة ورفع
الله تعالى من بيت المقدس
ليلة القدر من شهر رمضان
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة
فكانت نبوته ثلاث سنين
وعاشت أمه بعد رفعه ست
سنين (سئل) عن مات
بعد توبته من شرب الخمر
واراد الله تعالى دخوله
الجنة هل يشر بها في الآخرة
أم لا (فاجاب) بانه يؤخذ
من قوله صلى الله عليه وسلم ان
التائب من الذنب كمن
لا ذنب له انه يشر بها في
الآخرة (سئل) هل يجوز
للقارى وهو مار في القراءة
ان يسكن آخر الحروف
وهو مار من غير وقف وهل

القاضي حسين رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن ينصب القاضي مسخرا يدعى على المدين فيقول لي
على فلان كذا وله على هذا كذا فمره بتسليمه إلى فيقيم المدعى عليه البينة حينئذ بالابراء اه
واستشكله الغزى رحمه الله تعالى بان غريم الغريم ليس بغريم وأجيب بان محل كونه غير غريم
إذا كان منكر الدين الغريم حينئذ لا تقام عليه البينة وأما إذا كان مقرا كما في صورته فهو غريم
يستوفى منه الحاكم ما على الغريم إلا أن يقيم البينة على الابراء (وسئل) رحمه الله تعالى عن له
عين تحت يد آخر فهل له الاستقلال باخذها مطلقا أو فيه تفصيل (فاجاب) نعمنا تعالى به بقوله
إن كانت بيد من اتتمنه كالوديعة أو اشتراها منه وبذل له الثمن فليس له ذلك إلا باذنه لما فيه
من الارعاب وان كانت تحت يد عادية استقل باخذها مطلقا ان لم يخف فتنة والارفع الامر للقاضي
وبحث الزركشى كالادعى رحمها الله تعالى أن مستحق المنفعة كالمتاجر والموقوف عليه كالمالك
في ذلك أخذنا من النص على أن للولى ذلك ان غلب على ظنه السلامة جاز أو الفتنة امتنع
وكذا إن استوى الامران وخالفهما البلقينى رحمه الله تعالى فقال لا يحرم على الانسان أخذ
عينه من هي في يده (وسئل) رحمه الله تعالى عن بناء تحت أيدي جماعة ينتفعون به ويدعون
استحقاق الانتفاع به فإزعمهم شخص بان هذا البناء أحدثه الحاكم الفلاني ظلما على الشارع
وأقام بينة بذلك وأقامت تلك الجماعة الواضعون أيديهم بينة بان هذا البناء كان موجودا قبل
وجود هذا الحاكم المذكور في هذا المسكان فهل تقبل بينة واضع اليد ويحكم باستمرار
الانتفاع أو تقدم بينة المنازع فيمنع واضع اليد من الانتفاع والتصرف (فاجاب) بقوله الذى
دل عليه كلامهم انه يحكم باستمرار انتفاع واضع اليد وعدم رفع يده لان هاتين البينتين اما
متعارضتان لان احدهما تقول انه أحدث ظلما وقت كذا والاخرى تقول انه كان موجودا قبل
ذلك الوقت فتواردنا على النفي والاثبات في عين واحدة وهذا تعارض من وجهين فهو أولى من
قولهم لو شهدا بانه سرق كذا أو غصبه غدوة وشهد آخر ان بانه سرقه أو غصبه عشية تعارضتا
ومن قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى لو شهدت بينة بانه برى من مرضه الفلاني ومات من غيره
وشهدت بينة اخرى بانه مات من مرضه الفلاني تعارضتا واذا ثبت تعارضهما وان لا مرجح لاحدهما
حكم بتساظهما لتناقضهما ولا نهما لم يشهدا بشيء فبقي يد الواضعين على حالهما فيتصرفون في
ذلك البناء بما ارادوا واما متعارضتان ولا احدهما مرجح وهو ليس الا للبينة الثانية في السؤال لانها
اعتضدت بشيئين احدهما اليد وقد قالوا اذا تعارضتا ولا حد المتداعيين يد قضى له بما ادعاه وان
تاخر تاريخ بيئته لمرجحها باليد سواء تعرضت لسبب ملك ذى اليد ام لا فانهما سبق التاريخ لان
الشاهدة بالاحداث ظلما تشهد به سنة عشر مثلا والاخرى تشهد بالوجود سنة تسع مثلا فالثانية
اسبق تاريخا فتقدم كما صرحوا به بقولهم لو اقام احدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه
من اكثر قدمت بيئته الاكثر لانها تثبت الملك في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقتان
في الثانى ويثبت موجهها في الاول والاصل في الثابت دوامه اه فكذا هنا تقدم الثانية لانها
اثبتت وجود ذلك البناء في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقتان في الثانى ويثبت
موجهها في الاول والاصل في الثابت دوامه ويؤيده ذلك افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيمن مات

يجوز له ان يحرك الوقف عند الوقوف ام لا (فاجاب) بانه يجوز التسكين المذكور لان الوصل بنية الوقف جائز دون التحريك المذكور (سئل)
هل من مات يوم الجمعة بوقى فتنة القبر (فاجاب) نعم ردد عنه صلى الله عليه وسلم ان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر ومعناه
والله اعلم انه لا يحصل له من رؤيتهم ما سؤلهم خوف ولا فرح ويثبت (سئل) عما إذا لم يكن هناك نص هل يجوز للمجتهد ان يجتهد في اصول

الدين أم لا (فاجاب) بانه لا مدخل للاجتهاد فيها (سئل) هل الافضل الجهاد لانه فرض كفاية أم الزراعة لاجل الحديث (فاجاب) بان الجهاد افضل (سئل) عن منكر وتكبير هل ورد أنهما يسألان الاطفال ويلهمون الجواب أم لا (فاجاب) بان الطفل لا يستل ولا يجنون لم يسبق له تكليف (سئل) هل يحشر الناس (٣٨٠) على طول آدم (فاجاب) بان كل واحد منهم يكون على مامات عليه ثم عند دخول

الجنة يصيرون طولوا واحدا ففى الخبر الصحيح يبعث كل عبد على مامات عليه وفى الخبر الصحيح فى صفات الجنة ما ذكرته (سئل) هل ورد أن أحدا من الخلق يحشر بلحيته أم لا (فاجاب) بانهم يدخلون جردا مردا كما ثبت فى الخبرين المذكورين قبله (سئل) عن الاطفال ومن مات من الرجال والنساء يتزوجون فى الآخرة أو لا وهل ورد أن المرأة إذا تزوجت بازواج وماتت عند آخرهم تأخذ الاول أو الاخير أو تخبر وهل كذلك الرجل إذا تزوج بازواج كثيرة ومات معه الاخرة ممن يأخذ الاول أو الثانية أو يخير أم لا (فاجاب) بان من ذكر يتزوجون ويتزوجون فى الآخرة وأما المرأة إذا كان لها أزواج كانت زوجة لمن كان زوجها اخر افرق ذلك حذيفة رضى الله عنه ان سرك أن نكوى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى من بعدى فان المرأة لا تخر أزواجها وخطب معاوية ابن أبى سفيان أم الدرداء فأبت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المرأة لا تخر أزواجها

وخلف ملكا فادعى أجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا وأقام بينة بذلك وأقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت ايضا يدحق إلى ان مات بانه تقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك ولا يعارض افتاءه هذا افتاؤه ايضا بانه لو قال الخارج غصبتى فقال الداخل هو ملكى واقاما بينتين قدمت بينة الخارج لان يد الداخل هنا اثبتت هنا ان يده ثابتة بخلافه فى مسألة الغصب الثانية ووجه تايد الاول لمسلتتنا دعوى الاجنبى انه ملك بيت المال كدعوى المنازع فى السؤال بانه شارع بجامع ان الحق للمسلمين فى كل منهما فاذا قدمت بينة الوارث لزيادة علمها بتعرضها لحصول الملك فالولى ان تقدم بينة ذى اليد لمسلتتنا لتعرضها لوجود البناء قبل وجود ذلك الظالم فهى اولى بان معها زيادة علم فان قلت هل يمكن ان يقال بتقديم البينة الاولى فى السؤال أخذنا من قولهم لو أقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنة لا وارث له غيره وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل بينة المرأة لان معها زيادة علم اه فكندا الاولى معها زيادة علم بالاحداث المستند إلى فعل فلان الظالم فالقياس واضح قلت الفرق بين المسئلتين اظهر واوضح لان سبب زيادة العلم فيما قالوا ان الثانية اثبتت حياته فى زمن ثان فهى وان كانت مستحبة لاصل الحياة لكن لما ضمت إلى ذلك تصرفه فى ذلك الزمن بالنكاح فيه كان معها زيادة علم على الشاهدة بموته قبل ذلك فقدمت تلك على هذه لذلك وايضا فهذه قالت لا وارث له سواء فهى نافية وتلك قالت ان الزوجة وارثة له فهى مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية لان معها زيادة علم فزيادة العلم هنا فى ثلاثة اشياء علمه ببقاء حياته بعد زمن الموت الذى بينته الاخرى ومن ثم قالوا لو شهدا بموته وشهد آخران بحياته بعد ذلك فشادة الحياة اولى وبتعاطيه للنكاح بعد ذلك وبان معها اثباتا فقدمت لمجموع هذه الامور واما فى مسألة السؤال فلم يوجد نظير ذلك وإنما غاية ما فيه ان الثانية تشهد بوجود ذلك البناء فى الزمن السابق والاولى تشهد بانه لم يكن حينئذ وإنما حدث بعد فالثانية هى المثبتة فزيادة العلم ليست الاممها فكلامهم المذكور دليل لنا لاعلينا على انه يشكل عليه افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى بانه لو شهدت بينة بانه مات فى رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بدار سنة كذا لسنة بعد السنة المذكورة لموته قدمت ببينة موته فى رمضان ووجه الاشكال ان قياس ما مر تقديم بينة الاقرار لان معها زيادة علم بحياته بعد رمضان واقارره وقد يجاب بما قررت فى تلك من ان زيادة العلم ثم إنما جاءت من مجموع تلك الامور الثلاثة وليس هنا الا بعضها فلا اشكال على ان فى تلك ما يتضح به أن بينها فرقا ظاهرا لا يحتاج معه إلى ذلك الجواب وهو ان الثانية فى تلك شهدت بنكاحه بعد الزمن الذى غيبته الاولى ثم بموته بعد ذلك فمعها زيادة علم بتأخر حياته وتعاطيه للنكاح ثم بموته بعد ذلك واما فى هذه فلم تعرض البينة الثانية الا للمجرد الاقرار المستلزم للحياة فكانها شهدت بمطلق حياته بعد شهادة الأخرى بموته وشهادة الموت مقدمة لانها ناقلة عن اصل الحياة بخلاف الشاهدة بها لاستصحابها لذلك الأصل فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن دين شرعى ثبت بطريقه الشرعى فواجب الوارث الشرعى على رب الدين يمين الاستظهار بالجماعة لنفى المسقطات فاختر الوارث الشرعى رفع اليمين المذكورة بعد ذلك

فى الآخرة وقال ان اردت ان تكوفى زوجتى فى الآخرة فلا تزوجى من بعدى وقيل انها تكون زوجة لاحسنهم خلقا وقيل انها عن تنخير واما الرجل إذا تزوج زوجات فان لم يطلق بعضهن كن كلهن زوجات له فى الآخرة وان طلق بعضهن وتزوجن غيره كن لازواجهن (سئل) عن الاطفال هل يحاسبون (فاجاب) بانهم لا يحاسبون لعدم تكليفهم (سئل) عن توبة المسلم إذا وجدت شروطها هل يقطع بقبولها

كشوة الكافر أولا (فاجاب) بان التوبة غير مقطوع بقبولها (سئل) هل ورد أن الكلب أفضل من الآدمي المهتر الدم المسلم والكافر أم لا (فاجاب) بانهم لم يرد ما ذكر وأيضاً معناه غير صحيح (سئل) عن قول بعضهم أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة هل هذا تفصيل حسن (٣٨١) صحيح معتمداً لا وإذا قلتم بالتفصيل فما

المراد بخواص البشر وخواص الملائكة وما المراد بخواص الملائكة وخواص البشر (فاجاب) بانهم قد اختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال احدها تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعري وجمهور اصحابه وهو احدي الروايات عن ابى حنيفة وثانيها تفضيل الملائكة وهو قول المعتزلة واختاره من اصحابنا القاضي ابو بكر الباقلاني والاستاذ ابو اسحق وابو عبد الله الحاكم والامام نضر الدين وابو شامة المقدسي وقال البيهقي في شعب الامام وقدروى احاديث المفاضلة بين الملك والبشر ولكل دليل وجه وثالثها الوقف وبه قال الكيا الهراسي وقال الامام نضر الدين الخلاف في التفضيل بمعنى ايها اكثر ثوابا على الطاعات اه وعبارة جمع الجوامع وبعده الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام قال شارحه الجلال المحلي فهم افضل من البشر غير الانبياء اه وهذا ظاهر ما في المواقف والمقاصد اذا الواقع فيهما ان محل الخلاف في تفضيل الانبياء على الملائكة من غير تقييد بشيء من الجانبين وذلك يؤذن بفضل الملائكة

عن رب الدين فهل تسقط اليمين عن رب الدين ويأخذ ما ثبت له من الدين المذكور أم تجب اليمين المذكورة على رب الدين حتماً أم لا وهل يكون الحكم كذلك في جميع الدعاوى سواء أكانت أصلاً على المدعى عليه إذا أنكر أو مردودة على المدعى (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حيث كان لليميت وارث خاص لم تجب اليمين إلا بطلبه وكذا سائر الدعاوى لا تجب اليمين فيها إلا بطلب من وجبت له أن تصور منه طلب (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص تملك مالا ونقله عن ملكه إلى شخص آخر بالغ أو صبي بطريق شرعي ببيع أو صيرورة شرعية ثم ادعى شخص على الواضع يده على المال المنقول المذكور بأنه ملكه ورثه من أبيه فانكر الواضع يده وقال هذا ملكي وأنا حائز له صار لي من فلان بطريق شرعي فقال له المدعى أنت تعلم انه كان ملك أبي وصار لي بالارث الشرعي فاحلف لي على ذلك انك ما تعلم فهل تلزمه اليمين أو تلزم الناقل الذي صار له من قبله إذا كان حيوان كان ميتا هل تلزم ورثته أو لا فإذا قلتم بلزومها على الناقل أو المنتقل ونسكل فهل يحلف المدعى المذكور اليمين الشرعية لاستحقاقه لذلك ويأخذ المال أولاً (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله انما تسمع الدعوى على واضع اليد ثم هو الذي يجيب بالاعتراف أو الانكار فيطالب باليمين والإقبالين بتا وإذا نزعته من العين بحجة رجوع بيمينها إن كان على من تملكها به منه بشرطه (وسئل) نفعنا الله تعالى به عما إذا ادعى زيد على عمرو مدعى فاجاب المدعى عليه بدعوى رافعة للمدعى به كقوله أبرأتني من هذا المبلغ أو أدبتك اياه أو أقررت بأنه ليس لك على حق ولم يمض زمان بعد هذا الاقرار يمكن فيه ترتب حق للمقر على المقر له واران المدعى عليه الذي صار مدعياً بالدفع تحليف المدعى أولاً على نفى وقوع الدافع واران المدعى اولاً تحليف المدعى عليه على عدم المدعى به من يقدم منهما في الاجابة وهل يفرق بين اقراران جواب المدعى عليه بالدافع بنفى المدعى به أم لا يفرق وهل قوله أقررت بأنه ليس لك على حق بشرطه المتقدم واقع أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس هنا يمينان مترتبان حتى يتوهم التعارض في المقدم منهما وانما هنا يمين واحدة هي على المدعى انه ما أبرأ أو ما أقر وان المدعى عليه ما أدى اليه فان حلفها المدعى اخذ الحق من المدعى عليه لانه اعترف به وادعى رافعا له لم يثبت فله ادائه او لاشيء عليه فعلم ان اليمين هنا متوجهة او لا عنهما حلف المدعى عليه على الابراء او الاقرار او الاداء او لاشيء عليه فعلم ان اليمين هنا متوجهة او لا على المدعى فان نسكل عنها توجهت على المدعى عليه من غير نظر الى الفرق الذي ذكره السائل وقوله أقررت الخ دافع كما هو جلي وان فارق مامر من وجه آخر فقد صرحوا بأنه لو ادعى عليه الف ردهم فقال للحاكم قد اقر انه ابرأتني او انه استوفى مني الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء فانه اقرار بالدين المدعى به ثم عقبه بما يسقطه فلم يقبل منه فكانت اليمين في جهة المدعى او لا كما قدمته (وسئل) رحمه الله تعالى عن اليمين التي تطلب من المدعى او المدعى عليه هل يشترط سماع القاضي اياها أو أن يكون بحيث تسمع او لا واذا نسكل هل يشترط سماعه نكوله بقوله انا ناكل او لو سمعه غيره كفى او يفرق بين أن يكون بحيث يسمع ولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله كلامهم مصرح في مسائل بأنه لا بد من سماع القاضي او من انا به في ذلك لليمين والنكول ويوجه بان تحليفه حكم عليه بحلفه او بنكول خصمه وإذا كان حكماً بذلك فهو كالحكم

مطلقاً على غير الانبياء لكنه مخالف لما في عقائد النسفي من الفرق بين الرسل وغيرهم فانه قال ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة اه واران بالرسول ما يشمل النبي وهو قول في المسئلة وقد عبر بعضهم بالخواص بدل الرسل في الموضعين ولفظه خواص البشر يشمل جميع الاولياء وقد صرح بالاولياء البيهقي في شعب الايمان فقال قد تكلم الناس قديماً وحديثاً في الملائكة والبشر

فذهب ذاهبون إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر أفضل من الاولياء من الملائكة وعبارة الكمال بن
المهام في المسيرة أن الانبياء من بني آدم كالرسل وغيرهم أفضل من الملائكة خواصهم كالانبياء أفضل من خواصهم وعوامهم كالصلحاء أفضل
من عوامهم اهـ والتفصيل (٣٨٢) حسن صحيح معتمد وقد علم بما ذكرته خواص البشر وعوامهم وخواص الملائكة وعوامهم (سئل) عما

بشهادة البينة فكما اشترط سماعه لشهادتهما حتى يحكم بها كذلك يشترط سماعه لليمين أو النكول
حتى يحكم باحدهما وهذا ظاهر لا غبار عليه وما يدل عليه قولهم لو شهدت بينة على قاض أنك
حلفت فلانا على كذا ولم يتذكره لم يلتفت لتلك البينة قالوا لان القاضي لا يمضي حكمه الا اذا
تذكره ولا يعتمد فيه على البينة فاذا لم يقبل البينة على ذلك فاولى أن لا يقبلها إذا شهدت عنده انه
حلف بين يديه من غير أن يسمعه إذ لو قلنا انه لا يشترط سماعه لاكتفى بحلف من وجه عليه اليمين
في حضرته وان لم يسمعه فلما لم يكتفوا بتلك البينة علمنا أن هذه البينة لا يكتفى بها بالاولى كما تقرر
وصرحوا أيضا بانه لا بد أن تكون اليمين بتحليف القاضي أو نائبه ومع ذلك كيف يتوهم ان القاضي
لا يشترط سماعه اذ كيف يدار الامر على تحليفه ولا يدار على سماعه فان قلت يمكن أن يراد بتحليفه
أمره بالحلف ولا يلزم من أمره به سماعه له بعد انقضاء أمره به لانه قد يأمر به ثم يشتغل عنه
فيحلف في حال اشتغاله ويثبت عنده انه حلف على ما أمره به فما المانع حينئذ من صحة يمينه قلت
المانع منها ما قدمته من ان تحليف الخصم حكم له بموجب يمينه ولا يكون حاكما له بموجبها الا اذا
سمعها على انه لا يسمى محلفا له بمجرد الامر وانما يسمى بذلك ان سمع ما حلف به وعليه أيضا
فالعبارة بنية القاضي واعتقاده حال الحلف ولا يعتبر ذلك الا اذا سمع يمينه وأما اذا لم يسمعها فكيف
يكون على نيته واعتقاده وأيضا فانه يشترط فيها مطابقتها للدعوى والمطابقة أمر دقيق بدليل
اختلاف الائمة رضى الله تعالى عنهم في مسائل منها هل الجواب عنها بكذا مطابق او لا فذلك كله
صريح في أنه لا بد من سماعه لليمين والنكول حقيقة ولا يكفي قيام البينة عنده بهما (وسئل)
رحم الله تعالى عن ادعى عليه بعين فقال هي لابني الطفل فني أدب القضاء في موضع لا يحلف
وفي موضع لا تصرف الخصومة عنه فهل بينهما تناف (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلومه
بقوله لا تنافي فان معنى لا يحلف أى بالنسبة للرقبة فلا تسلم للدعى بحلفه كماياتي ومعنى لا تصرف
الخصومة منه أى بالنسبة لاقامة البينة عليه وغرم بدل العين ان نكل وحلف المدعى اذ العين
لا تسلم اليه حينئذ بل قيمتها لانه حال يمينه وبينها باقراره بها لطفه (وسئل) رحم الله تعالى عما اذا
أبراه عن اليمين أو عن اتمامها فاراد الخالف اتمامها فمن الحجاب منهما (فاجاب) نفعا الله تعالى
به بقوله الابراء عن اليمين يسقط حقه منها في هذه الدعوى فله ان يجددها ويحلفه ثم ظاهر كلامهم
سقوط الحق منها وان شرع القاضي في التحليف نعم بحث بعضهم انه لو طلب الخصم اتمامها اجيب
قياسا على ما نقله الاذرى رحمه الله تعالى عن تعليق القاضي رحمه الله تعالى انه لو شرع المدعى في يمين
الرد فقال المدعى عليه لا تحلفه وانا اغرم له المال فله أن يكمل اليمين حتى يأخذه على وجه
الاستحقاق فكذا يقال هنا اذا شرع المدعى عليه في يمين الاصل فقال ابراه عن اليمين له اتمامها
ليقطع الطلب عنه والجامع بينهما حصول الاتفاح وقطع العلق (وسئل) رحم الله تعالى هل يشترط
التفصيل في دعوى المهر او الارث كما في دعوى عقد النكاح ام لا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى
بعلومه بقوله ان وجهت الدعوى الى عقد النكاح كان قالت استحق المهر او الارث بسبب عقده على
اشترط فيها ذكر كون العقد بولي مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان شرط لانها لما رتب دعواها
نحو المهر على العقد كانت مدعية نفس العقد فاحتاجت لذكر شروطه ولا يقبل منها حينئذ الارجلان

يقع من العامة من قولهم عند
الشدائد يا شيخ فلان
يا رسول الله ونحو ذلك
من الاستغاثة بالانبياء
والمرسلين والاولياء
والعلماء والصالحين فهل
ذلك جائز لا وهل للرسل
والانبياء والاولياء
والصالحين والمشايع اغاثة
بعد موتهم وماذا يرجع
ذلك (فاجاب) بان الاستغاثة
بالانبياء والمرسلين
والاولياء والعلماء
والصالحين جائز قول للرسل
والانبياء والاولياء
والصالحين اغاثة بعد موتهم
لان معجزة الانبياء
وكرامات الاولياء لا تنقطع
بموتهم اما الانبياء فلانهم
أحياء في قبورهم يصلون
ويحجون كما وردت به
الاخبار وتكون الاغاثة
منهم معجزة لهم والشهداء
أيضا احياء شوهدوا نهارا
جهارا يقاتلون الكفار
واما الاولياء فهي كرامة
لهم فان اهل الحق على انه
يقع من الاولياء بقصد
وبغير قصد امور خارقة
للعادة يجرىها الله تعالى
بسببهم والدليل على جوازها
أنها امور يمكنه لا يلزم من
جواز وقوعها محال وكل
ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع
وعلى الوقوع قصة مريم

ورزقها الآتى من عند الله على ما نطق به التنزيل وقصة ابى بكر واضيافه كافي الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر وعليه
بالمدينة جيشه بنهاو ندحتى قال لا مير الجيش باسارية الجبل محذر اله من وراء الجبل لئلا يمد العدو وهناك وسام سارية كلامه وبينها مسافة شهرين
وشرب خالد السم من غير تضرره وقد جرت خوارق على ايدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن انكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ما جاز ان

يكون معجزة لنبى جازان يكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا التحدى (سئل) عن معنى قولهم يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال هل معناه اثبات الحكم به واذ اقلتم معناه ذلك فالجواب عن قول ابن دقيق العيد في الكلام على شروط العمل بالحديث الضعيف وان لا يلزم عليه اثبات حكم (فاجاب) بانه قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف (٣٨٣) في الفضائل ونحوها خاصة وقال ابن

عبد البر احاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتاج به وقال الحاكم سمعت ابا بكر بن العنبري يقول الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما ولم يوجب حكما وكان فيه ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهل في روايته ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذاروينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد وتساخنا في الرجال ولفظ الامام أحمد في رواية الميموني عنه الاحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يحكي شيء فيه حكم وقال في رواية عياش عن ابن اسحق رجل نكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذ اجاء الحلال والحرام أردنا قوما هسكنا وقبض أصابع يديه الاربع وقد علم أن كلام ابن دقيق العيد موافق لكلام الاثمة وهو خارج بقولهم من فضائل الاعمال وعلم أيضا أن المراد بفضائل الاعمال الترغيب والترهيب وفي معناها القصص ونحوها (سئل) عن معنى قول

وعليه حمل قول البلقيني رحمه الله تعالى لا بد من رجلين أو الى نحو المهر أو الارث بان قالت استحق على المتوفى المهر والارث لم يحتاج لذكر شروط العقد وكفاها رجل وامرأتان وشاهدو يمين لان مدعاها محض مال وعليه حمل قول الشيخين رحمهما الله تعالى تسمع دعواها ويقبل رجل وامرأتان أو رجل ويمين لان المدعى مال (وسئل) رحمه الله تعالى عن قيم طفل ادعى على قيم طفل وأقام بينة فهل يجب الانتظار للبلوغ ثم الحلف (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بل صريحه وجوب ذلك وبه صرح القاضي حسين وخالفهما كثير من المتأخرين كالسبكي تبعا لابن عبد السلام فقالوا يسلم له المال بعد الحكم له به وتبعهم بعض العلماء من القضاة فحكم به مرارا بل قال انه الذي عليه العمل وان أهل عصره لم يعترضوه في حكمه به واعتمده أيضا شيخنا سقى الله تعالى عهده في شرح المنهج ووجهه السبكي رحمه الله تعالى بانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فان تركه المدين قد تضيع أو ياكلها ورثته فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام البينة مشكل لا سيما ونحن نعلم أن الصبي المستحق لا علم عنده من ذلك واليمين التي عليه بعد بلوغه انما هي على عدم العلم بالبرامة وهذا أمر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك قال والوجه عندي خلاف ما قاله القاضي رحمه الله تعالى من تأخير الحكم وأنه لا يحكم الان بالبينة ويؤخذ له الدين وان أمكن أخذ كفيل به حتى اذا بلغ يحلف فهو احتياط وأن لم يمكن فلا يكلف وينبغي للقاضي اذا حكم لا يهمل مكتوبا بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له اذا بلغ وقال البلقيني رحمه الله تعالى لا حاجة الى الحيولة لما فيها من عدم الفائدة لجواز أن يتلف الماخوذ فان بقي الدين اضررنا بالمديون وان لم يبق اضررنا بصاحب الدين فلم يبق الا اسقاط الاستظهار للاحتياط في اخذ المال فان يمين الاستظهار انما شرعت للاحتياط والاحتياط ان يؤخذ لانه قبل الاخذ بصدد الضياع وبعد الاخذ ثبت الحق والاصل عدم ما يقتضى اسقاطه فالفتوى على عدم الاخذ وبدل له انه لو ادعى وكيل غائب على ميت او غائب قضيه ولا يتوقف الاخذ على حضور الموكل وتحليفه ذلك ان تقول انتصارا للاول نظرتم الى ان تركه المدين قد تضيع الى آخر ما مر يعارضه ان تركه الدائن قد تضيع ايضا فاذا بلغ ونسكل عن اليمين لا يجد المدين مرجعا فنظرتم الى احتمال الضياع في جانب المدين تحكم بل احتماله موجود فيهما فطل النظر كذلك كما هو ظاهر جلي وقول السبكي رحمه الله تعالى ونحن نعلم الخ يرد بان علينا بذلك لا يمنع احتمال نكوله ووجوب رد ما اخذناه مع احتمال ضياعه منه او من وليه من غير بدل يخلفه فاندفع قوله ايضا وهذا أمر حاصل وقول البلقيني رحمه الله تعالى فلم يبق الاسقاط الاستظهار الخ يرد بمنع ما ذكره المتفرع عليه قوله فلم يبق الخ ووجه منعه ان لاطريقة يحصل بها الجمع بين المصلحتين من غير ضرر يعود على احد الجانبين بان يمنع القاضي قيم المدين من التصرف في قدر الدين ويجعله في محل لا تق به ويختم عليه بختمه وحينئذ فلا ضرر بتلفه على احد اما المدين فلانه لو لم يكن عليه دين وفعل بما له ذلك لا يقال انه سعى في اتلافه فانه لو كان في ذلك المحل من غير ختم لاصابه ذلك التلف ايضا واما الدائن فهو لم يدخل في ملكه حتى يحسب عليه من دينه وقوله الاحتياط ان يؤخذ الخ ممنوع لانه احتياط بالنسبة للدائن لا للمدين وهو تحكم لما قرناه او لا انه يحتمل تلف تركه الدائن ونكوله عن يمين الاستظهار ففوت الحق على المدين ولا دليل له في

الشافعي رضى الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي (فاجاب) بانه قد انفرد بعضهم فيها بمؤلف ومن جملة محامله أن يتوقف الامام في حكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فيقول ان صح الحديث قلت به (سئل) عن ضغطة القبر هل هي قبل سؤال المملكين أو بعدها وهل تكون الروح حال الضغطة في الجسد أم لا (فاجاب) بان الضغطة قبل سؤال المملكين في البخاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وان لم يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول أشهدانه عبدالله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك في النار وقد أبدلك الله مقعدا من الجنة فبما هما جميعا وقال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره قال (٣٨٤) مسلم سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا إلى يوم يبعثون اه وعلم من هذا أن ضغطة القبر قبل السؤال

المسكين لانها تعم المؤمن وغيره فقد قال ابن أبي مليكة ما أجبر من ضغطة القبر احد ولا سعد بن معاذ الذي منديل من مناديله خير من الدنيا وما فيها وروى النسائي عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هذا الذي تحرك له وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ولما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب جلس عند القبر فتردد وجهه ثم سرى عنه فقال له أصحابه رأينا وجهك يا رسول الله تبرد آتفا ثم سرى عنك فقال صلى الله عليه وسلم ذكرت ابنتي وضعفها وعذاب القبر فدعوت الله ففرج عنها وأيم الله لقد ضمت ضمة سمعها ما بين الخافقين وتكون الروح حال الضغطة وسؤال المسكين في الجسد (سئل) عن كيفية عرض الامانة على السموات والارض وهل كان العرض عليهما في آن واحد أولا وهل كان العرض على السماء والارض او الارض قبل السماء وهل تعرض قبل آدم على غير السموات

مسئلة الوكيل لان الاصحاب أجابوا عنها باننا لو أمهنا الحق لحضور الموكل وحلفه لتعذر الاستيفاء بالوكلاء وهذا أمر عام الضرر فلم يقولوا به لعموم ضرره بخلافه في مسئلتنا فانه لو فرض فيها ضرر هو خاص على انه متكافئ من الجانبين كما تقرر فعلم أن الاول الذي هو المنقول له وجهه واضح جلي فلا مساع للعدول عنه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن يده عين اشتراها من ورثة في زمن كذا فادعى خارج أنها ملكه ويده سرقت منه في زمن كذا فمن تقدم منها بينه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان ذكرت بينة الخارج أنها ملكه وأن الداخل سرقتها او انها سرقت من يد من ترتبت بد الداخل عليه قدمت الخارجة كما افق به جمع متأخرون كالشرف بن المقرئ رحمه الله تعالى وتلامذته عمر الفتي وبوسف المقرئ رحمهما الله وغيرهما قالوا ولا فرق بين أن تذكر الداخلة انه اشتراها من مالك يملك ام لا اي فتقدم الخارجة الذاكرة لما مر ان معها زيادة علم بان يد الداخل بغير حق قالوا لان الداخل صار خارجا وعكسه لبيان مستند اليد وخالف في ذلك بعض أهل اليمن فقدموا الداخلة حيث قالت اشتراها من مالك يملك لاننا علمنا ان يد الداخل ليست عادية قال بعض المتأخرين والمعتمد الاول لما تقرر أن الداخل صار خارجا باثبات الخارج انه مسروق منه ومن المعلوم ان الخارج لا يقدم على الداخل باثبات الانتقال من غير المدعى عليه ونحن فرضنا الداخل خارجا فلا تقدم بينته إلا ان أثبتت الشراء من الخارج لانه صار باثبات بينة السرقة هو صاحب اليد (وسئل) رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر ان ما اشتراه يعلم بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهل تسمع هذه الدعوى ام لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله افق بعضهم بانها لا تسمع لان شرط الدعوى الجزم ولا يلزم من سماعه من جمع يبعد تواطؤهم على الكذب بوجود الوقف انه لا يكون ملكا اه وليس في محله لان ما علل به لا يتاقى الا لو كانت صيغة الدعوى أن ما اشتراه سمع بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهذه هي التي لا تسمع اذ لا يلزم من سماعه بذلك عله به أما إذا كانت صيغة الدعوى ما ذكر في السؤال من أنه يعلم بالاستفاضة الخ فتسمع الدعوى حيثن بلا شك ويطالب بالجواب وتكون دعوى حسبة (وسئل) رحمه الله تعالى عن الاكراه على الطلاق او البيع او نحوهما هل يشترط في ثبوته رجلان (فاجاب) بقوله الاكراه على البيع او البراءة او نحوهما يثبت بشاهدين لان القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل الذي لا يوجب قودا بذلك نظر الى أن القصد المال بخلاف الاكراه على الطلاق لا يثبت إلا برجلين لان الطلاق المقصود لا يثبت الا بهما ويشترط في شاهده تفصيله باختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال والمذاهب بل أهل المذهب كثر اختلافهم في حده وما يثبت به (وسئل) رحمه الله تعالى عن جدار النخلة يورث يدا عليها كالهلمم والبناء ام لا (فاجاب) بقوله مجرد الجدار وحده لا يورث يدا على النخلة كما هو ظاهر لانه لا يعد الاستيلاء عليها كالهلمم وحده بخلاف البناء والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تثبت الحدود بالاستفاضة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذي نقله البلقيني رحمه الله تعالى في فتاويه في باب الجزية عن ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى واعتمده انها لا تثبت بها وعبارته الحدود لا تثبت بمجرد الوجود الا ترى ان غاصبا لو غصب دارا وجاء مدعيها ليدها بها وأقام بينة بالدار ولم تتعرض البينة لحدودها لا بالاشارة ولا بالعبرة فاننا لانزاع الدار من الغاصب بمجرد ما ذكر فان قيل فقد ذكر العلماء رضی الله

والارض أولا (فاجاب) بان في كيفية ذلك تاويلات يطول ذكرها منها ان الله تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال إني فرضت فريضة وخلقنت الجنة لمن أطاعني فيها ونار المن عصاني فقلن نحن مسخرات على ما خلقنا لا نحتمل فريضة ولا نبغي ثوبا ولا عقابا والعرض على السموات والارض والجبال واحد فلم يسبقه عرض آخر (سئل) عن رجلين نقل

أحدهما عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى أنه قال في مصنفه أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
أبي ركانة إليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محل وأسلم رجل على أن لا يصلي صلاتين فقبل منه ذلك وقال الآخر كذب هذا الناقل في هذا النقل فأيها
كذب وهل يقال في الحديث غير الموضوع إذا كان ضعيفا بأنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بأن مسألة الطلاق

واقعة حال ووقائع الاحوال
إذا تطرق اليها الاحتمال
كسها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال فيحتمل أنه
طلقها ثلاثا قبل أن يسلم
وحيث ذكرك قول بفساد
نكاح الكفار وان قررناهم
عليه والطلاق في الفاسد
لا يقع في الطلاق الثلاث
لا يحتاج إلى تحلل ويكون
هذا من ادلته ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم تبين له
فساد نكاحه بسبب اقتضاه
وإذا اتفق ما ذكرناه فيحمل
على أنه صلى الله عليه وسلم
خص أباركاته وظاهر ان
الخصائص مستثناة من
القواعد المقررة في الشريعة
واما مسألة الصلاة فقوله
فيها فقبل منه ذلك أي اسلامه
بالشرط المذكور واخر
وجوب بقية الصلوات
الحسن عليه الى وقت دخولها
وتأخير البيان الى وقت
الحاجة جائز ولا يجوز ان
يقال في الحديث الضعيف
غير الموضوع انه كذب لان
تضعيفه انما هو بحسب
الظاهر ويحتمل ان يكون
صحيحا في نفس الامر (سئل)
هل ورد ان الشخص اذا
كثر معه نفاق او ما في معنى
ذلك (فاجاب) بانه لا اصل
له (سئل) عما لو سمع من

تعالى عنهم أن ما اشتهر لاحاجة إلى ذكر حدوده فالجواب أن ذلك في المشهور المقطوع به فأما غير
ذلك مما شك في حدوده فلا بد من ذكر حدوده وقال الشيخ الامام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ان
الحدود لا تثبت بالاستفاضة تورأت ذلك في مكتوب له مسجلا عليه بقضية بركة الحبش وقال في آخره
ولم تثبت الحدود إذا الحدود عندنا لا تثبت بالاستفاضة (وسئل) رحمه الله تعالى عن حاكم شرعي صدرت
عنده دعوى شرعية بين متداعين في قضية لم تثبت عنده الا بشاهدين دون شاهد ويمين أو شاهد
وامرأتين كسجو طلاق ونكاح وقصاص وتنفيذ حكم حاكم آخر فلم يحضر عنده غير شاهد واحد
وتعذر الثاني بموت أو غيره فهل يجوز للحاكم أن يقول للشاهد فوضت اليك الحكم في هذه القضية
فيحكم فيها الشاهد بعلمه أو لا يجوز له ذلك وإذا قلتم بالجواز وحكم فيها الشاهد بعلمه وأخبر مستنبيه
بذلك فهل للمستنيب أن يعتمد عليه وينفذ حكم نائبه في القضية المذكورة باخباره بذلك اوضحونا
ذلك فلقد رأينا من يفعل ذلك من غير تفويض ولا نيابة منه في ذلك بل يكتبني باخباره من غير زيادة
ويحكم فيها أو ينفذها فهذا مما اشكل علينا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله إذا كان
في الشاهد أهلية القضاء في تلك المسئلة المفوضة اليه ولم يكن ثم تهمة ويبين مستنده كما هو الشرط في
القضاء بالعلم من غير المجتهد وكان للقاضي الاستنابة جازله أن يستنبيه فيها ليقتضى فيها بعلمه بشرطه
التي ذكرناها وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه ومتى اختل شرط من ذلك بطل التفويض
والقضاء وكما ارتكب قضاة السوء وشهوده من القبائح ما تصم عنه الا آذان فلا يعد عليهم ما ذكره
عنهم السائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما إذا ثبت حرية الاصل في الام
بيمينها فهل يحكم بحرية ولدها بمجرد يمينها أم لا (فاجاب) نفعا الله تعالى به بقوله يحكم بحرية
الولد بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما إذا أذن له بصرف على دابته
أو على من تلمزه مؤنته من فرع أو أصل واختلفا بعد ذلك في أصل الاتفاق أو قدره المعتاد فلم يحلف
المتفق اليمين المتوجهة عليه في ذلك بل ردها على الاذن فهل له أن يطالبه باليمين المردودة أم لا
وهل يكون حلف الاذن فيها على نفي العلم أم لا فان قلتم نعم ترد عليه اليمين ويجب عليه الحلف فما
فائدة طلب هذه اليمين منه سواء وجبت عليه على نفي العلم او على البت وهو لو نكل عنها لم يحكم
عليه اصلا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله المراد طلب حلف المنكر ويكون على
البت وفائدة طلب حلفه انه ربما خاف من اليمين فوافقه على دعواه (وسئل) رحمه الله سبحانه
وتعالى عما إذا شهد اربع نسوة بان فلانة ولدت قبل فلانة وشهد الشهود الذكور بيلوغها فهل يجوز
تزويج الاخرى بذلك اولا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله اذا ثبت عند القاضي
بطريقه الشرعي ان هذه المرأة بلغت بالسن وثبت عنده ان فلانة ولدت قبل هذه ثبت انها بلغت
بالسن ايضا فيثبت لها احكام البالغة ويجوز تزويجها بالاذن (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما
اذا شهدت بينة بيلوغ الصبي بالسن واخرى بانه لم يبلغ بل عمره ثلاثة عشر سنة او اربعة عشر
سنة هل هي شهادة يكسفي بها اولا واذا شهدت بينة انه ولد يوم ولد فلان او مات يكفي ذلك اولا
(فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى بعلمه بقوله باختلاف هاتين البيتين فيما ذكر اختلاف في

[م - ٤٩ - الفتاوى الكبرى - رابع] بعض العلماء الاعيان المنتسبين للفتوى بمصر الان من شاع في الناس وظهر فيهم
ما انطوت عليه سيرته وسريره ته أن كل من تفرج على مغاني العرب تطلق زوجته فهل يحمل هاتان اللفظتان وهما مغاني وتطلق على
الاطلاق أم هما من اللفظ المشترك الذي فيه احتمال وبيان المحال فان قلتم بالاطلاق فهل جاء فيما قاله العالم من نص صريح أو حديث صحيح

وان قلتم بالمشترك الذي يحتمل التاويل فما الدليل (فاجاب) بانه من المعلوم أن التفرج على معاني العرب يلزم منه محرمات كالنظر الى النساء الاجنبيات المتزينات المرصديات لقصد الزناهن وعدم الانكار عليهن وإقرارهن عليه ولما كان كل أحد يشق عليه وقوع طلاق زوجته بغير اختياره قصد ذلك العالم بلفظه المذكور زجرهم (٣٨٦) ورد عنهم عنه لا حقيقته من تطلق زوجته من تفرج عليهن إذ لا قائل به ويدل على جواز اخراج

اللفظ للزجر والردع من غير ارادة حقيقته قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه (سئل) عن اطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة (فاجاب) بان حقيقة نفى الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أم على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أعلى وما ليس من العقود كالعارية (سئل) عن الانبياء هل يستلون في قبورهم أولا وإذا قلتم نعم فهل يستلون كاحاد الناس أم لهم سؤال مخصوص بهم وهل الشهداء كالمقتول بمعركة الكفار والمقتول بالظعن أو البطن أو الحرق أو الفرق أو نحو ذلك يستلون في قبورهم أولا (فاجاب) بانه لا يستل النبيون في قبورهم وكذلك شهيد المعركة (سئل) هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما أولا وإذا قلتم به فهل كانت حماماتهم كالحمامات الآن أم لا (فاجاب) بانه لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم

وقت ولادته إذ حاصل شهادة الاولى انه مضى له من حين ولادته خمسة عشر سنة وشهادة الثانية انه لم يمض له من وقت ولادته الا ثلاث أو أربع عشرة سنة فالاولى تثبت وجوده وولادته في زمن معين والثانية تنفي وجوده في ذلك الزمن فهما متعارضتان لكن الثانية مستصحبة لاصل العدم والاولى ناقله عنه فمعها زيادة علم فيعمل بشهادتها وتلغى شهادة الثانية وإذا أرخت الشهادة بالولادة بنحو موت فلان وثبت بالحجة الشرعية موته يوم كذا ثبتت ولادة فلان يوم كذا وأدير حكمه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب العتق)

(وسئل) رحمه الله تعالى في رجل معه أمة فسافر بها الى بلاد في اليمن تسمى جازان من أعمال الترك فنزل على البلاد ولد الامام الزيدى فشرى والترك وتركوا البلاد فمسكوا التجار والمتسبين جميعهم ومسك الرجل في جبلتهم وحبس هو وجاريته مع من حبس فأرادوا اخذ الجارية فذكر لهم انها حملت منه فلم يصدقوه فذكر لهم انه اعتقها وتزوج بها خوفا ان تؤخذ منه فقام اكابر البلاد ودخلوا على المتولى وجعلوا مصلحته مائة وثلاثين اشرفيا حتى خلس هو وجاريته فهل يقع عليه عتق في الجارية ام لا (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا تعتق الجارية المذكورة باطنا اى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان قصد بقوله اعتقها الاخبار بالعتق كذا حتى يكون ذلك سببا لخلاصها واما في ظاهر الشرع فيؤخذ بأقراره المذكور بمعنى انه إذا ادعى عليه به وثبت لدى حاكم شرعى حكم بعتقها والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قال متى وجدت عبدي ولم اطوشه فهو لاء الثلاثة احرار فوجده وباعه ولم يطوشه فهل يحنث ام لا (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى به بقوله إذا وجده وتمكن من تطوشه فلم يفعل عتق عليه ارقاه الثلاثة المذكورون والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قال اى عبد من عبيدى ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه آخر عتق حتى لو ضربه كلهم عتقوا ولو قال اى عبد من عبيدى ضربته فهو حر فضرب واحد عتق فان ضرب آخر لم يعتق فما الفرق مع أن في كل منهما صيغة اى الدالة على العموم (فاجاب) بقوله الفرق بينهما ان اى وإن كان للعموم الا ان ضرب في الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم ويصير المعنى حينئذ اى عبد من عبيدى اتصف بضربك فهو حرا فكل من اتصف بضربه يسكن حرا واما ضرب في الثانى فهو لم يسند الى ضمير اى التى للعموم فلم يمكن وقوعه اعنى ضرب صفت لاي وإذالم يقع صفة لها لم يكتسب عمرها بل هو باق على وضعه من ان الفعل المثبت للعموم فيها ضعيف لان دلالة السياق في الاول لا يقال الذكرة في سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق في غايه الضعف فلا تساوى العموم بالصيغة الموجدرة في اللفظ لانه اقوى على ان الاصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الا يزيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدى فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند الى ضمير من العام فيعم كما سبق في الصيغة الاولى بخلاف ما لو قال من ضربت من عبيدى فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه

حماما ولم يكن الحمام في الحجاز فقد روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازوروا ممنوعوا النساء الا امرىضة او نفساء ثم رأيت السكال الدميرى في شرحه للمنهاج قال والمسخن ولو بالنجاسة لا تتركه الطهارة به وقال مجاهد لا يجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام بالحجفة

وهو محرم (سئل) هل يؤخذ الشخص بالهاجس والخاطر وحديث النفس والهلم والعزم أم لا وما تعريف كل من ذلك (فاجاب) بانه لا يؤخذ المكلف بالهاجس ولا بالخاطر ولا بحديث النفس ولا بالهلم ويؤخذ بالعزم فالهاجس ما يلقى في النفس والخاطر ما يجري في النفس بعد القائه فيها وحديث النفس التردد هل يفعل أو لا يفعل والهلم قصد الفعل (٣٨٧) والعزم الجزم بقصد الفعل (سئل) عما

إذا وجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فهل يجوز الاقدام عليه أولا وهل الدليل الدال على الايجاب يكون دالا على الجواز ذلالا كما أم لا وهل الدلالة زالت بزوال الوجوب أم هي باقية أم لا وهل يرجع الامر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية أم لا وهل الجواز يكون جنسا للوجوب أم لا (فاجاب) نعم يجوز الاقدام عليه لان الاصح وذهب اليه الاكثرون أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز وقال الغزالي لا يبقى الجواز بل يعود الامر إلى ما كان عليه قبل الايجاب من إباحة أو تحريم أو براءة أصلية والاصح أن المراد بالجواز رفع الحرج عن الفعل الشامل للمندوب والمباح والمكروه وقيل المراد به رفع الحرج عن الفعل والترك مع استواء الطرفين وهو الاباحة وقيل المراد رفع الحرج عنها مع ترجيح الفعل وهو الاستحباب وإذا صرف الامر عن الوجوب جاز أن يستدل به على التنب والاباحة والجواز له معنيين أحدهما التخيير بين الفعل

أولا أخذا مما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكره ما صرح به القاضي حسين رحمه الله تعالى في الاخيرة واما المسئلة الاولى فهي في كتب الحنفية وحاصل ما في الجامع لو قال أي عبد ضربته فهو حر وضرب الكل فان كانوا معا عتقوا واحدا وبينه السيد لا الضارب او مرتبا عتق الاول لعدم المزاحم وقت ضربه أو أي عبيدي ضربك فهو حر فضر به معا أو مرتبا عتقوا والفرق من وجوه ذكرها منها لو قال أي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاق الكل لم تطلق الا واحدة وبينها الزوج او من شاءت طلاقها فهي طالق ففثن طلقن ولو قال لرجل طلق أي نسائي شئت لم يطلق غير واحدة او أي نسائي شاءت طلاقها ففثن جميعا فطلقن طلقن او من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا فعلى الخلاف ولو شاء عتقهم ولم يعتقهم لا يعتقون او من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاءوا أو اعتق من عبيدي من شاء فاذا شاءوا فاعتقهم عتق الكل او من سرق من الناس فاقطعه كان له قطع كل سارق او اقطع من السراق من شئت لم يفهم منه التعميم فلا يقطع الا واحدا منهم اه وينبغي اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوي وان غيره لا يحتمل كلامه الا على واحد الكل اخذا بما ذكره ائمتنا رضي الله تبارك وتعالى عنهم في أنت طالق ان دخلت الدار بكسر ان وفتحها ونظائره وانما اقتصر على واحد فيها لان الاصل عدم العتق فلا يصار الى ازيد من واحد الا ان قصدوا وجدت قرينة لفظية قوية ولا يتصور وجود تلك القرينة الا من النحوى دون غيره لانه لا يفرق بين الصيغتين فحملناه على المتيقن والغينا المشكوك فيه (وسئل) رحمه الله تعالى عن اعتق عبده بشرط ملازمته للصلوات فصلى مدة ثم ترك فهل يصح العتق ولا يبيع ويشترى بثمنه غيره بلازمها (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لم ارفى هذه المسئلة نقلا بعد الفحص وتتبع كلام الائمة ثم الظاهر ان صورة السؤال اعتقتك بشرط ان تلازم او ان لازمت على الصلوات ويحتمل انها ان لازمت على الصلوات فانت حر او فقد اعتقتك وبين الصورتين فرق ان قلنا ان الاخلال بهذا الشرط في الاولى يقتضى ما لا والظاهر خلافه وذلك الفرق المنبى على خلاف ذلك الظاهر هو انه في الاول يشترط القبول فورا فيعتق عقبه والا فلا واما الثاني فلا يكتفى فيه القبول مطلقا بل لا بد من فعل المعلق عليه وانما قلت ان قلنا الخ لقولهم يصح العتق بعوض ولو من اجنى وحكمه فيه كهو فيه في الخلع فحيث رجع ثم لمهر المثل رجع هنا للقيمة وحيث رجع ثم للمسمى فهنا كذلك وحيث قلنا ثم بالفورية قلنا بها هنا وحيث لا فلا فعلم انه لا بد من قبوله فورا ما لم يات بنحو متى او يقل بعد موتى وانه حيث فسد بنحو جهل او غيره بما يفسد به عوض الخلع وقع العتق بقيمته يومئذ فمن الفاسق اعتقتك على ان تخدمنى او ان تخدمنى ابدا او الى مرضى او نحو ذلك فان قبله فورا عتق ولزمته قيمته والالم يعتق او ان تخدمنى شهرا وقبل عتق ولزمته خدمته شهرا فان تعذرت الخدمة المدة كلها رجع عليه بقيمته او بعضها فبقسطه وانه لو قال لامته اعتقتك على ان انكحك ومثله كما عتقه غير واحد على ان تنكحى زيدا او لسيد فن اعتقه على ان انكحك ابتي احتيج القبول فورا فيقع العتق بالقيمة لان للعوض لا يصح كونه عوض خلع وانها لو قالت لقتها اعتقتك ان على تنكحى او على ان اعطيك الفاعق من غير قبول لانقفاء المعاوضة وخروج الشرط الى الوعد الحسن ومتى مات السيد قبل الفعل المعاق عليه بطل ما لم يقل بعد موتى فيقع به متى وقع بعده ويمتنع على الوارث التصرف فيه

والترك وعليه لا يكون الجواز جنسا للوجوب لانه لو كان جنسالا لكان نوعه وهو الوجوب كذلك وهو محال وانا فيها أنه عدم الحرج عن الفعل وهذا جنس للواجب والمندوب والمباح والمكروه (سئل) عن اللحم واللبن أيهما أفضل من الآخر (فاجاب) بان اللبن أفضل من اللحم لاجل وجه منها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ ليلة الاسراء القدر الذي فيه اللبن قال له جبريل قد أصبت الفطرة ومنها أن

منه اللبا ولا يعيش الولد بدونه غالباً ومنها أن اللبامشا الانسان ونحوه من الحيوانات ومنها أن ينتفع به وبفروعه من أوجه كثيرة (سئل)
عن رجل روى رواية قد سمعها من العلماء وقال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استطاع الحج ولم يحج ان شاء يموت يهودياً
أو نصرانياً هل يقع عليه إثم أم لا وهل الحديث (٣٨٨) صحيح أم لا (فاجاب) بأنه لا إثم عليه والحديث يعمل به فقد رواه الترمذى عن

البيهقى عن النبي صلى الله عليه
وسلم (سئل) عن شخص
يقول بصريح لفظه أحمد الله
تعالى على السراء لا على الضراء
وعلى الصحة لا على السقم
وعلى النعمة لا على النعمة
وحجته في ذلك أنه يقول
لست من أهل ذلك المقام
الذى يستوى فيه لهم السراء
والضراء ويقول ان الراضى
بذلك والصابر عليه لا يسأل
الله في زوال شيء منه اذا نزل
به فهل هو مصيب أو مبتدع
ملحد (فاجاب) بأنه ليس
بمبتدع ولا ملحد وإن فاتته
تلك الدرجة العظيمة لانه
راض بما أصابه من الضر
أو السقم والنقم ولانه
اقتصر على الحمد الذى ثوابه
أكثر لانه إذا حدى في مقابلة
النعمة أثيب عليها ثواب
الواجب الذى هو كثواب
سبعين مندوباً (سئل) عن
افضل خطوات الانسان
(فاجاب) بان افضل خطوات
الانسان ما توقف عليه أداء
المكتوبات الخمس بناء على
ان الراجح ان افضل
العبادات بعد الايمان
الصلوات الخمس (سئل) عن
شخص قال ان الله تعالى عالم
بالسكيات دون الجزئيات
فقيل له لا يقول بهذا مسلم
فقال لهم بل يقول به مسلم ولا يكفر فهل هو كذلك أم لا (فاجاب) بأنه قد اطبق المسلمون على ان علمه تعالى شامل لكل السيد
المعلومات جزئياتها وكلياتها للدلالة القطعية على ذلك وعلى انه يعلم ديب الغلظة السوداء في الليلة الظلماء وان علمه محيط بجميع الاشياء جملة
وتفصيلاً وكيف لا وهو خالقها وقد قال تعالى الا يعلم من خلق وذلقت الفلاسفة بقولهم انه يعلم الجزئيات على الوجه السكلى لا الجزئى (سئل)

الملم يعرض عليه فعل المعلق به فيه تنوع منه ويأتى في فعله او فعل من يبالي بتعليقه للمعلق به ناسياً او جاهلاً
او مكرها وفي التعليق بالمحال ما قرره في الطلاق نعم لو قال لامرأته واجنبية احدا كما طاق ولا نية له
طلقت امرأته بخلاف ما لو قال لقته وحر غيره احد كما حر لا يعتق منه والفرق ان الحرية لا تحتاج
في الاصل لا يقاع فايقاعها في الغير الحر مطابق للاصل بخلاف الطلاق فانه يحتاج للايقاع وإطلاقه
على الزوجة هو الاصل المتبادر فانصرف اليها وهذا واضح وإنما الخفى ما لو قال ذلك لقته وقرن غيره
فان المسئلتين على حد سواء وقد فرقوا بينهما ايضا ويوجه بان انصراف الحرية الى احدهما لم يقو
مرجحها لاستوائهما في استحالة حقيقتها دون مجازها كالنية قبل التلفظ بذلك اللفظ فانصرافها
الى المملوك مع مساواة الآخر له في ذلك فيه شبهة تحكم بخلاف الطلاق فان الزوجة والاجنبية ليستا
بمستويتين في حقيقته ولا في مجازه فانصرف الى من هو حقيقة فيها وحدها أى الزوجة دون الاجنبية
لانه لا يصح استعماله فيها مراداً به معناه الحقيقى أصلاً فان قلت ان أردت ذلك من حيث هو
لا يفيد أو بالنسبة للتكلم فهما فيه سواء ألا ترى أن غير سيد الفن لا يصح وصفه له بالحرية إلا بمجاز
والسيد يصح وصفه له به حقيقة فكذا الزوج لا يصح وصفه بالطلاق حقيقة إلا لزوجته وللاجنبية به
إلا مجازاً فاستويا قلت ممنوع لانا عهدنا وقوع الحرية الحقيقية من غير السيد كسراية عتق أحد
الشريكين وكعتق الولى عن موليه والوارث عن مورثه ولم يهد وقوع الطلاق من غير الزوج
الامن الحاكم في مسألة الايلاء وبهذا يتضح ما فرقت به من استواء القنين في الاتصاف بحقيقة
الحرية وبجازها من السيد وغيره ولا يصح استواء الزوجة والاجنبية في الاتصاف بحقيقة الطلاق
وبجازه من الزوج وغيره فتامله ويأتى هنا في أن أدبت لى أو أعطيتنى أو أقبضتني أو ضمنت لى
أو قبضت منك كذا ما قالوه في ذلك في الخلع وفي إن دخلت وكلمت ما قالوه في اعتراض الشرط على
الشرط في الطلاق وفي التعليق بالمشيئة ما قالوه ثم أيضاً ولو أعتقه بشرط فاسد كاعتقتك على أن لى
أو لفلان الخيار أو على أن أبيعك أو أعود فيك إذا شئت فهل يصح العتق ويلغو الشرط كالنكاح
في أكثر صورته أو لا يصح من أصله ظاهر كلام الأئمة في أصل الروضة الثانى وعبارته في باب الوقف فلو وقف
بشرط الخيار وقال وقفت بشرط ان ابيعه أو ارجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بأنه إذا ملك
الى الله تعالى كالعتق او إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط مفسد
لكن في فتاوى القفال ان العتق لا يفسد بهذا الشرط وفرق بينها بان العتق مبنى على الهبة
والسراية اه واعتمد السبكي رحمه الله تعالى كلام القفال وقال ان ما انقضاه كلام الشيخين رحمهما
الله تعالى من بطلان العتق بالشرط الفاسد غير معروف اه وعليه فان كان ذلك الشرط الفاسد فى
عتق يحتاج لقبول كوهبتك نفسك او اعتقتك على كذا اشترط القبول وفسد المسمى ووجبت القيمة
كما فى الخلع والنكاح المقترنين بشرط فاسد لا يبطلها إذا علمت ذلك وتاملته اتضح لك قولى السابق
والظاهر خلافه ويبانه ان الصورة الثانية اعنى ان لازمت على الصلاة فانت حر لا معاوضة فيها أصلاً
بوجه من الوجوه وإنما هى محض تعليق فحيث اتى بالمعاق عليه عتق وإلا فلا لكن ما حدثتلك الملازمة
وما ضابطها والذى يظهر الرجوع فى ذلك للعرف فحيث لازمها مدة حتى صار يسمى عند الناس انه
ملازم لها عتق وإلا فلا فان قلت هل ينصرف ذلك التعليق إلى الفرائض وروايتها إلى الفرائض
فقط قلت الظاهر الثانى لان الذهن إنما يتبادر اليه لغلبة ترك الارقاء لصلوات الفرض فالظاهر ان

فقال لهم بل يقول به مسلم ولا يكفر فهل هو كذلك أم لا (فاجاب) بأنه قد اطبق المسلمون على ان علمه تعالى شامل لكل السيد
المعلومات جزئياتها وكلياتها للدلالة القطعية على ذلك وعلى انه يعلم ديب الغلظة السوداء في الليلة الظلماء وان علمه محيط بجميع الاشياء جملة
وتفصيلاً وكيف لا وهو خالقها وقد قال تعالى الا يعلم من خلق وذلقت الفلاسفة بقولهم انه يعلم الجزئيات على الوجه السكلى لا الجزئى (سئل)

عن حادثة وقعت باليمن وهي أن رجلا طلق زوجته ثلاثا مكرها ثم بعدا نقضاء عدتها نكح أختها تقليدا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بوقوع طلاق المكره ناقضه بعضهم بان له وطء هذه بهذا النكاح تقليدا لابي حنيفة ووطء الاولى تقليدا للشافعي رضي الله عنه لانها عنده زوجته لم تنزل عصمتها عن ملكه فاعترض بان في هذا تافيق التقليد وهو ممتنع فاجاب بان هذا ليس من التالفق (٣٨٩) في شيء لان شرط التالفق أن يجتمع

السيد قصد بهذا الاحسان اليه حمله على خلاف ما اعتاده أبناء جنسه واما حمله على النوازل أيضا فلا قرينة له قوية حتى نأخذ بها ثم رأيت عن القلعي رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكرته وهو قوله لو قال لعبد ان حافظت على الصلاة فانت حريق لانه يعتبر وقوعه أي التعليق محافظته عليها مدة استبراء الفاسق اذا تاب وصلاح وهي سنة اه وكان هذا ضبط للعرف الذي ذكرته وهو ظاهر وبما يصرح به قولهم في حد العدالة انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وقد علمت انهم حدوا تلك الملازمة للتقوى بسنة فجعلوا مضى سنة عليه وهو ملازم للتقوى محصلا لتلك الملكة الحاملة على تلك الملازمة فكان هذا تصريحاً منهم بمحصول تلك الملازمة بسنة فكذلك القصد بهذا التعليق محافظته على الصيانة والتقوى فاذا مضت عليه سنة وهو ملازم للصلوات المفروضة في أوقاتها فقد حصلت له ملكة الملازمة فوجد مقصود المعلق عليه فان قلت قد يتخذ الرقيق ملازمة تلك المدة وسيلة لعنته فحسب ثم يعرض عنها إذا عتق قلت لانظر لذلك ألا ترى أن الشاهد اذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة وسيلة لعود عدلته فقط ولم ينظروا لذلك اكتفاء بالمظنة الغالب حصول المقصود بها لان الانسان له طبائع أربعة كل منها يتحرك في الفصل المناسب له الى الشهوات والبطالات فحيث مضت عليه تلك الفصول ولم يمل طبعه عما هو عليه من التقوى الى ضدها الحامل عليه الزمن وغوائل المحن علم ان التقوى صارت له كالطبيعة والملكة الراسخة التي لاتزول غالبا فاعتقوا بتلك المظنة الدال عليها قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولم ينظروا الى العوارض المستقلة لانها غيب عنا هذا ما يتعلق بالصورة الثانية واما الصورة الاولى أعني اعتقتك بشرط ان تلازم على الصلوات فيبان ما قلته فيها من انه لا مال عليه فيها هو ان العرض المتقوم يجب هو أو بدله بشرط القبول وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتقاد ولا يحتاج لقبول كما لو خالها على دم او نحوه مما لا يقصد بالعوضية كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان ذلك المالم يقصد بالدوضية بحال كان المطلق غير طامع في شيء البتة بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة وللجوارح ولا شك ان الغرض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لانه لا يقابل بعوض عرفا ولا شرعا لوجوبه على كل مكاف والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ عوض عليه أصلا واذ اثبت انه غير متقوم يأتي فيه مافي الخلع على الدم ما تقرر فان قلت هل يصح قياس هذه المسئلة على ما مر في قولها لقننا أعتقتك على ان تزوجني قلت الحكم واحد لكن الملحظ في التعليل مختلف لقولهم في هذه ان هذا خرج عن العوضية الى الوعد الجميل فكانها اعتقته على ان تعطيه الفا فيعتق فيهما بلا قبول لعدم العوضية وانقلابها الى الوعد الجميل لانها لم تشترط عليه مافي مشقة أصلا واما صورتنا ففيها عوضية بما فيه مشقة اي مشقة على العتق لكن المالم تقابل تلك المشقة بمال شرعا ولا عرفا سلخناه عن الدوضية المقضية للتقويم وجعلناه كأنه لم يذكر فاتضح انه لا جامع بين المسئلتين في العلة حتى يصح قياس مافي السؤال على هذه ولولا ما قرروه من ان العتق على شرط كالطلاق عليه في احكام عوضه وغيرها لما اتضح في صورة العتق على محافظة الصلوات ما تقرر من انه يعتق بمجرد التلفظ بذلك من غير قبول سواء احافظ عليها ام لا ولا رجوع لسيدته عليه بشيء أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم (رسئل) رحمه الله تعالى عن شخص وضع يده على مال ايتام ثم انه تصرف في المال ببيع وشراء ثم اشترى جارية واعتقها ثم ان اهل الدين طالبوه فما

اثر الفعلان اللذين قلد فيهما امامين في حالة واحدة كالو مسح بعض رأسه وصلى بنجاسة كلية لان فعله الآن لم يقل به احد الامامين واما ما نحن فيه فانه حال وطئه الاولى تقليدا للشافعي منك عن وطء الثانية تقليدا لابي حنيفة وعكسه فلم يقع منه صورة اتفق الامامان على بطلانها او حرمتها وانما وقع منه فعلان متباينان قال بحل كل على حدة امام فهو كما لو قلد ابا حنيفة في نكاح امرأة بلا ولي والشافعي في نكاح امرأة اخرى هي بنته من الزنا مع ان تالفق التقليد سائغ كاحرره الكمال بن الهمام في تحريره وغيره واقام البرهان الواضح على جوازه وتبعه على ذلك بعض اكابر تلامذته من الشافعية حيث نقله عنه واقره اه واعترض ذلك المفتي ايضا بانه يلزمه ان تزوج اربعمائة علق طلاقهن التعليق المانع لوقوعه مطلقا عند اكثر الشافعية على ما قيل ثم وجد ما يقتضى الوقوع عند غيرهم ونكح اربعا اخرى تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق وهم اكثر

العلماء جاز له ان يظا الاوليات تقليدا للقائمين بعدم وقوع الطلاق وأن يظا الاخرى تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق فالتزم ذلك وقال بحله وانه مثل ما مر في الاختين لا فارق بينهما وزعم ان جواز التقليد في جميع ذلك وجواز تالفقه يدل عليهما فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا يسألون من هذا ثم هذا من غير اعتبار تالفق او غيره فهل ما زعمه هذا المفتي صحيح معمول به ام غير صحيح فما دليله وما البرهان عليه ولو

سلم أن الاكثرين على بعض التلفيق فهو لا يقتضى منع اعتبار رعاية ما قاله الكمال ومن تمسك به ما الذى يلام عليه أو يرد به عليه على أن الكمال بلغ رتبة من مراتب الاجتهاد كما قيل فيكى الاستناد لما قاله لولم يتضح الدليل على ما قاله فكيف وقد اتضح سببها وقد بان أن ذلك ليس من التلفيق في شيء تفضلوا أدام الله بكم ايضاح العويصات (٣٩٠) واجلاء المدهمات وأوضحوا الجواب بالبسط الشافى والادلة الواضحة فان جماعة

وجدوا معه ما يوفى ما لهم فهل للحاكم الشرعى أن يحكم عليه ببيع الجارية ويوفى لهم ما لهم أم لا (فاجاب) نعمنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إن كان الشراء بهين مال الايتام وليس وصيا عليهم أو كان وصيا ولا مصلحة لهم فالشراء باطل والعق باطل وكذا إن كان مديونا وحجر عليه وأما إذا لم يحجر عليه واشترى في ذمته فالشراء صحيح والعق صحيح وليس للقاضي أن يحكم عليه ببطلان شراء ولا عتق والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب التدبير)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص علق عتق عبده على صفة وصورته قال إذا مرضت فعبدى فلان قبل مرض مولى بثلاثة أيام أو شهر مثلا حر لوجه الله سبحانه وتعالى فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه الصفة كالمدير أولا وإذا وجدت الصفة هل يعتق من راس المال أو من الثلث (فاجاب) نعمنا الله تعالى بعلومه بقوله يباع العبد مطلقا وإذا مات وقد وجدت الصفة عتق من راس المال (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص قال فى الصحة اوفى مرضه الذى توفى فيه لعبدى له إذا خدمت ابنتى عائشة واولاد ابنى محمد بعد مولى خمس عشرة سنة اولى ببلوغ الصغير منهم اتما احرار وكان والحال هذا اولاد ابنته المذكورة اثنين واولاد ابنته كذلك اثنين فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ويعتقان اى العبد ان هذان يبلوغ تلك الصفة المعلق العتق عليها ام لا فان قلت يصح ذلك فلو مات واحد من اولاد ذلك الابن او البنت قبل موت ذلك المعلق او بعده وذلك هو الواقع فى صورة السؤال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير المعتقان تركة اولا وايضا فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنته واولاد عمه فهل تتوقف صحة ذلك على اجازة اولاد عمه وبنته فى حصصهم لبنت ابنته لان ذلك وصية لو ارثت ام لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلت يتوقف ذلك على الاجازة فلو لم يجزوا او اجازت البنت ولم يجز اولاد اعمام ذلك الميت فهل يبطل ذلك التعليق ايضا لان المنفعة شرطها ان تستغرق الكل من اولاد بنته وابنته واولاد ابنته لم يقع لهم الذى اراده لتعذرهم عليهم شرعا وايضا فتزوج العبدى هذين على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح ام لا فان قلت يصح والحال ما تقدم فمن ذا يقدم ومن ذا يزوجهما هل هم الورثة باذن ولى الاولاد او غير ذلك وايضا فموتت من نفقة وكسوة وغير ذلك هل هى على الورثة المذكورين كالعبد الموصى بمنفعته حيث جمع مؤنه ثمة عليهم ام هى على موصى لهم بالمنفعة وايضا فما حدث من اولاد من العبدى هذين فى المدة المعلق العتق يبلوغها لمن يكونون لا ولتلك الورثة المذكورين او لمستحقى تلك المنفعة وايضا فموتت احد العبدى المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق ايضا (فاجاب) نعمنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله يصح ذلك التعليق المذكور ويعتقان بوجود الصفة المعلق عليها ان خرجا من الثلث والا فبالقسمة من كل منهما فان مات واحد من اولادك الاولاد قبل موت المعلق او بعده بطل التعليق وصارا تركة لان الصفة المعلق عليها وهى خدمتهما لجميع اولادك الاولاد لم توجد ونظير ذلك ما لو قال لزوجتيه ان دخلتا هاتين الدارين فاتمنا طالقان فدخلت احدهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح وما لو قال لهما ان حضتا فانتم طالقان فانه تعليق لطلاقهما على حضتهما جميعا فان حضتا معا طلقتا وان حضت احدهما

استفتوا عن ذلك المقتضى فاختلفوا فمنهم من صوبه ومنهم من صوبه ولم يزد الا تماذا على مقالته وتصميما على مناظرته زاعما أن كل من رد عليه فانما يرد عليه بالصدد والتجاهى بكلام من سبق فمن هو مثل الكمال ومقامه فلا يكون كلامه حجة عليه وله من هذا النحو فى الاستدلال المجال الواسع فانعموا وبيان الحق فى هذه المسئلة المشككة مع بسط الدليل والمنقولات الموافقة والمخالفة فيبين لذلك المفتى صواب رأيه أو فساد فعله يرجع عما أفتى به فى ذلك فانه مستشع إذ يلزم عليه أن يقال لنا شخص ينكح بائنا اخره ولا يسمع فقيه بمثل ذلك إلا أن أدلة ذلك المفتى ظاهرة بيادى الرأى فى الحل فتفضلوا بايضاح الحق أثابكم الله الجنة (فاجاب) بانه قد أخطا المفتى فى فتواه المذكورة قطعا لمخالفتها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وللإجماع على تحريم الجمع بينهما وقد قال القرافى فى شرحه للمحصول شرط التقليد أن لا يفعل أمر يجمع على ابطاله

امامه الاول وامامه الثانى اه وقال ابن دقيق العيد للتقليد شروط أحدها أن لا يجتمع فى صورة يقع الاجماع على بطلانها اه وجواب المفتى عما ذكر من التلفيق باطل لا مستند له فيه ولا دلائل عليه وليست مسئلة من قلد بأحنيقة فى نكاح امرأة بلا ولى والشافى فى نكاح امرأة أخرى هى بنته من الزنا نظير مستئلنا لان الفرق بينهما واضح وقد رأيت كلام ابن الهمام فى

تحريره فلم أر فيه مانسبه المقتى اليه ومازعمه المقتى من جواز وطء الثمان زوجات في الصورة المذكورة في السؤال لا يمكن أحدا ان يقول به مخالفته للاجماع ومازعمه أيضا من جواز التقليد في جميع ذلك وجواز تليفه وأن فعل الصحابة يدل عليهم باطل لأنه لم ينقل عن فعل الصحابة ولا قولهم ما يدل على الجواز في مسئلتنا (سئل) عن قول جمع الجوامع ومدلول اللفظ (٣٩١) اما معنى جزئي إلى قوله

أو لفظ مفرد يستعمل كالسكلمة فهي قول مفرد ثم قال الشارح المحلى يعنى كمدلول السكلمة بمعنى ما صدقها فإذا تفهمون في هاتين الغائيتين (فاجاب) بان الشارح انا قال يعنى كمدلول السكلمة بمعنى ما صدقها أي الافراد التي يصدق لفظ السكلمة على كل منها اسما كان او فعلا او حرفا لان اطلاق المدلول على الما صدق اطلاق مجازي لانه مدلول لغة وحقيقة المدلول الاصطلاحية اطلاقه على المعنى الذي وضع له اللفظ خاصة واللفظ يدل على ما صدقه من جهة أشتماله على المفهوم الذي وضع له وقد قال الشارح بعد ذلك واطلاق المدلول على الما صدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم أي ما وضع له اللفظ (سئل) عن شخص بلغته دعوى النبي ﷺ فامن بالله بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع القدرة على ذلك الى ان مات فهل هذا الايمان ينفعه ويكون في الجنة أولا واذا قلتم ينفعه فما الجواب عن قول الامام النووي في شرح مسلم حيث قال واتفق اهل

لم تطلق واحدة منهما وأصل ذلك القاعدة المشهورة وهي أن مقابلة الجمع بالجمع والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد تارة يقتضى مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم يجعلون أصابعهم في آذانهم أكل الزيدان الرغيفين أى كل واحد كل رغيفا وتارة يقتضى مقابلة السكلمة لكل فرد نحو قوله عز قاتلا حافظوا على الصلوات وأرجلكم إلى الكعبين بخلاف وأيديكم إلى المرافق فانه من الاول ولهذا ثنى الاول وجمع الثاني لان لكل رجل كعبين ولكل يد مرفقا فصحت المقابلة الاولى مع جمع المرافق ولا يصح مع جمع الكعب لاقترانها الاكتفاء من كل رجل بكعب فوجب التثنية ليفهم وجوب الكعبين على كل فرد فرد من المخاطبين وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية منها انما الصدقات للفقراء الآية هل المراد توزيع الصدقات على مجموع الاصناف أو كل فرد من افراد الصدقات على مجموع الاصناف ونبنى على ذلك انه هل يجب استيعاب الاصناف بكل صدقة كما هو مذهبا او يكفي وضعها في صنف كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ومن الفروع المذهبية ثم ان قامت قرينة على أحدهما صير اليها وان لم تقم قرينة على أحدهما فهل يحمل عند الاطلاق على الاول أو على الثاني فيه خلاف والراجح غالبا توزيع الآحاد على الآحاد كما في مسئلتى الطلاق السابقتين وتتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة من ذكر لبنت الابن الذي هو محمد لان ذلك وصية لو ارث كما صرح به قولهم ان الاعارة ولو في مرض الموت والوصية يعتبر فيها أجره تلك المدة من الثلث فان ردوا كلهم بطل التعليق وكذا لو رد بعضهم لغوات الصفة المعلق عليها وهي خدمة اولاد ابنه محمد المدة المذكورة واذا صح ذلك التعليق صح تزويجهما كالموصى بمنفعته بل أولى ثم الذى يزوجهما الوارث لكن المستحقين لخدمتهما لانهم يستحقونها والتزويج ينقصها فان قلت صرح الغزالي رحمه الله تعالى في وسيطه بخلاف ذلك حيث قال اما العبد فيظهر استقلال الموصى له به لان منع العقد للتضرر بتعلق المحترق بالاكتساب وهو المتضرر قلت يتعين حمل كلام الغزالي رحمه الله تعالى هذا على عبد موصى بمنفعته أبدا بدليل تعليقه المذكور لانه لا ينحصر التضرر فيه الا حينئذ واما الموصى بمنفعته مدة معينة فلا يزوجه بلاذن الوارث لان له حقا في منفعته فيحصل له التضرر أيضا على أن الذى فى الروضة وغيرها التصريح بما ذكرته وهو قولهم الموصى له بمنفعة معينة كخدمة عبد لا يستحق غيرها فيشمل قولهم غيرها التزويج وغيره ومؤنة العبد المذكورين على الورثة لان ملكهم باق عليهما ومن ثم لو استفادا مالا من نحو وصية اولقطة كان لهم وأولادهما تابعون لامهم رقاقوحرية لاهلها ويطلب التعليق بموت احدهما كما علم بما قررته فيما لو مات احدا والاولاد من مسئلتى الطلاق والقاعدة السابقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الكتابة)

(وسئل) بما صورته هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة ام لا (فاجاب) بقوله المعتمد أنه لا يصح الاعتياض عنها وان نص في الام على صحته والله تعالى اعلم (باب امهات الاولاد)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه في البعض هل يجوز له وطء جاريتة اذا أذن فيه مالك بعضه وهل ينفذ استيلاده أم لا فان قلتم لا فقد رأى المملوك في باب امهات الاولاد من شرح الروض نفوذ استيلاده نقلا عن البلقيني رحمه الله تبارك وتعالى وأقره مع كلام مشكل في آخره هل ذلك مقرر

السنه من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة لا يتخذ في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جاز ما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكّن منه لمعالجة المنية أو بغير ذلك (فاجاب) بانه مؤمن في احكام الاخرة دون الدنيا لان الايمان في الشرع تصديق القلب بما

علم ضرورة بحجى الرسول عند الله به وقد اختلفوا في أن الاقرار بالشهادتين من المتمكن منه شرط لاجراء احكام الايمان عليه أو جزء منه فذهب جمهور المحققين على الاول وقد قال السعد التفتازانى في شرح المقاصد أما إذا جعلنا الايمان اسما للتصديق فقط وأن الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدين من الصلاة عليه وخلفه والدفن في (٣٩٢) مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوات ونحو ذلك فهو مؤمن في احكام

الآخرة هو قال غيره من عجز عن التلفظ بالشهادتين لحرس أو اخترا منية قبل التمكن صح ايمانه قال الامام الرازى قطعاً وقال في الشفاء على الصحيح وإن عرض عليه الاسلام فإني مع القدرة عليه كإني طالب لم يكن مؤمناً بالاتفاق وكذا إن لم يعرض عليه عند الجمهور وقال الغزالي انه يكفيه وقال كيف يعذب من قلبه بملوءه بالايمان وهو المقصود الاصلى غير أنه لحقائه أنيط الحكم بالاقرار الظاهر وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا عكس المناق وهذا ظاهر كلام إمام الحرمين في الارشاد أيضاً (سئل) عن قول الشيخ العيدروس السيد العارف بالله تعالى عبد الله قدس الله روحه وسره في كتابه الكبريات الاحمر أجمع العارفون على أن أفضل العبادات مع الله الانفاس أعنى أن يكون خروجها ودخولها بذكر الجملة ولو قولك الله الله أو ذكر لاله الا الله وهو الذك الحفى الذى لم تتحرك به الشفتان أعنى أفضل العبادات حفظ الانفاس كونها الانفاس

أم لا (فاجاب) نفعا الله سبحانه وتعالى به بقوله ان للشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه قولين في وطء البعض أمته التى ملكها ببعضه الحر القديم له ذلك باذن السيد والجديد المعتمد ليس له ذلك مطلقاً لنقصه بما فيه من الرق فلم يبيح له الاقدام على ما هو من سمات السكاملين وهو الوطء المتسبب عنه الاستيلاء هذا حكم وطئه وأما نفوذ ايلاده ففيه قولان أيضاً أحدهما علوم نفوذه لانه ممنوع من التسرى مطلقاً وليس أهلاً للعتق ولذا لو أعتق لم ينفذ عتقه ويدل له تصيد الشافعى رضى الله تعالى عنه نفوذ ايلاده بما إذا كان بعد عتقه وقول الشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى إذا ولد الاب المبعوض أمة فرعه لم يثبت الاستيلاء والثانى نفوذ ايلاده وجزم به الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى ورجحه السراج البلقينى وولده الجلال وتلميذه بدر الزركشى رحمهم الله تبارك وتعالى قال الجلال رحمه الله وتصيد الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه بعد العتق لا دليل فيه لانه على سبيل المثال وقال السراج رحمه الله تعالى لا دليل في كلام الشيخين رحمهما الله تعالى المذكور لان الاصل في البعض أن لا يثبت له شبهة الاتفاق بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعوض فى الامة التى استقل بملكها فان قلت ينفذ ايلاده مع حرمة تسريه ولو بالاذن قلت لا تلازم بين منع تسريه مطلقاً ونفوذ ايلاده لان الايلاد قد ينفذ مع تحريم السبب كوطء الموسر الامة المشتركة وقد علل الماوردى رحمه الله تعالى نفوذ ايلاده بقوله لانها ملكت بحريته فيجرى عليها حكم امهات الاولاد فان قلت العلة التى تمنع التسرى لاجلها موجودة إذا قيل بنفوذ ايلاده قلت ممنوع لان ما منع من التسرى لاجله نقصه بما فيه من الرق فلم يبيح له الاقدام على ما هو من سمات السكاملين كما مر وأما الحكم بنفوذ ايلاده فهو أمر قهرى عليه فلم يلزم عليه مساواته للسكاملين فان قلت فلم ينفذ ايلاده ولم ينفذ اعتاقه قلت لا تقطع رقه بالموت قبل عتق مستولده مع ما فيه من الحرية حال الاحبال فلم يوجد فيه رق حال عتق مستولده بخلاف اعتاقه فانه لا يمكن تنفيذه لوجود اتصافه بالنقص وهو ما فيه من الرق عنده ولانه لو نفذ لم اثبات الولاء له وهو ليس متأهلاً لذلك لقيام المانع به وهو الرق الذى فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى مرة هل ينفذ استيلاء المبعوض (فاجاب) نفعا الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد نعم كما فى الام وجرى عليه الماوردى رحمه الله تعالى وصححه البلقينى رحمه الله تعالى وبتناقض فيه كلام شيخنا سقى الله عهداً في شرح الروض فجزم بنفوذ فى باب امهات الاولاد وجرى على خلافه فى باب نكاح الاب أمة فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عنه عن امة استدخلت ذكر نائم فولدت منه فهل ينزل منزلة وطء الشبهة أم لا (فاجاب) نفعا الله بعلومه بقوله صرحوا بان العبرة فى حقوق النسب بشبهة الرجل لا بالمرأة وحينئذ فيكون الولد منسوباً للنائم لكن لو كان النائم حراً فهل يكون الولد حراً وأولاً الذى يتجه الثانى لان الاصل فى ولد الامة انه مملوك لسيدتها الا اذا وجد ظن من الواطئ يقتضى حرية كان ظننا مملوكته أو زوجته الحرة ولم يوجد من الواطئ هنا ظن ذلك فبقى ولد الامة على أصله من الرق والكلام فى غير سيدتها أما لو استدخلت ذكر سيدتها وهو نائم فيلحقه الواد وتصير ام ولد مطلقاً (وسئل) عمه اذا استمنى الرجل بيد أمة ولده هل يكون الماء محرماً كما لو وطئها فانه يلحقه الولد أم لا يكون محترماً حتى لو استدخلته هى أو غيرها وحبلى لا يلحقه الواد (فاجاب) بقوله الماء النازل بشبهة محترم ومن جملة

الاشبهة الهوائية الجسمانية يكون دخولها وخروجها على أفضل الرضا والذكر لانها جواهر الاعمار المشتمرات للاسرار والانوار وهذا معدود من المقامات اه كلامه فهل هذا النقل عن اجماع العارفين صحيح أو لا فان قلتم نعم فقد صرح النووي في أذكاره بأن الافضل الذكر باللسان والقلب جميعاً ما كان بالقلب وقد ذكره ما بالقلب غيره أيضاً وما الفرق بين السكاملين

وهل المراد بحفظ الانفاس إعمال النفس في الذكر عند خروج النفس ودخوله أو مجرد ذكر القلب من غير تحريك النفس بذلك خروجاً ودخولاً بينوا لنا يا باشافيا أجركم الله أجر المحسنين (فاجاب) بان النقل عن إجماع العارفين صحيح ومعناه ظاهر ولكن هذا مقام الكمل وما ذكره النووي هو مقام دون هذا المقام (سئل) عن إمام يؤم باجرة ويترك في قراءته (٣٩٣) الممدود الذي لا بد منه كالتصل

والمثل ونحوها فهل يحرم عليه ذلك وهل ذلك يضرب في الصلاة الخلل أو بطلان وهل إذا علم أن ذلك حرام وأصر عليه يفسق به أولاً وهل يستحق أجره أم لا وهل يكون غيره أولى بالإمامة وإن كان غير فقيه وهل إذا علم به الإمام أبد الله به الدين يجب عليه أن ينهيه عما ارتكبه ويعزه التعزير اللائق بحاله القامع له ولا مثاله أم لا (فاجاب) بان المدمتوآر عند القراء وأئمة الاصول سواء في ذلك أصله وقدره وان قال ابن الحاجب وأبو شامة أن القدر الزائد على أصله ليس بمتواتر لانه لا سلف لها فيه فقد قال العلامة شيخ القراء ابو الحسن بن الجزري في أول النشر لأعلم أن أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله كالقاضي ابى بكر في كتابه الانتصار وغيره ولان نقلة مراتب المدهم نقلة أصل القرآن وهم عدد التواتر في كل عصر وابن الحاجب وأبو شامة معترفان بذلك وإذا كان الامر على ما ذكر فشبهتهما ساقطة لان ضبط كل شيء بحسبه ولا تكليف بما فوق الوسع والنقطة

الشبهة هنا شبهة الاب كما في الجواهر هنا وحينئذ فان استدخلته امرأة بشبهة ايضاً لحق به الولد وإلا فلا لانه يشترط في اللحق باستدخال الماء احترامه في حالة الانزال وحالة الاستدخال ومن احترامه نزوله بشبهة كما صرحوا به ومن الشبهة شبهة الاب كما علمته عن الجواهر وكلام الاصحاب يشمله ولا نظر لائمه بذلك كما لا نظر في وطئه لذلك ومن ثم فسروا عدم الاحترام ان ينزل بزنا (وسئل) عما إذا اختلف الاب والولد في احوال الامة التي لولده فادعاه الاب وانكر الولد فهل العبرة بتصديق الولد فقط وان كذبت الامة أم لا بد من تصديق الامة ايضاً (فاجاب) إذا اختلفا في اصل الاحبال صدق المالك في نفيه لان الاصل عدمه او في كونه من الاب او الابن فان وطئها كل منهما وادعى الولد عرض على القائف أو ادعاه احدهما فقط فالولد له كما لو كان الامكان من احدهما فقط فانه له فقط ولا عبرة في ذلك بكلام الامة (وسئل) عما إذا اختلف الاب والولد بعد احوال الاب الامة موطوءة للولد حتى تحرم على الاب أو انها مستولدة للولد حتى لا تصير مستولدة للاب فادعى الولد الوطء أو الاستيلاء وكذبه الوالد فهل القول قول الاب او الولد (فاجاب) الذي دل عليه كلامهم تصديق الوالد لان احواله لها يقتضى ملكة اياها بوطئها قهراً على الولد فاذا أراد الولد رفع ذلك بدعواه وطأه أو استيلاء لم يصدق الابينة وقد صرحوا بان من تزوج بمجولة فاقروا والده بابوته لها لم تحرم على الابن وان ثبتت أختيته لها الا ان صدق ابيه في الاستلحاق لانها كانت حلاله فاذا اراد ابوه ان يقر بما محرماً عليه لم يؤخذ باقرار الاب حتى يصدقه فكذا في مستلثنا كما هو واضح (وسئل) عما إذا ادعى الاب الانزال قبل تمام ايلاج الحشفة حيث أحبلها حتى لا يلزمه الا القيمة فقط وادعى الابن بعد تمام ايلاج الحشفة حتى يلزم الاب المهر والقيمة مع اتفاقهما انها حبلت وولدت من الاب فهل القول للاب بيمينه ام قول الابن (فاجاب) الظاهر من كلامهم تصديق الاب لان الولد يدعى عليه بمهر والاصل برائة ذمته منه ولان الانزال خفي لا يطلع عليه الا من الاب فقبل قوله فيه وقد صرحوا بأنهما لو اختلفا في قيمتها حال الانزال صدق الاب لانه غارم فكذا هنا (وسئل) عما إذا ادعت الامة على ابن سيدها انها حبلت ووضعت ولدان من وطئه او استدخال مائه المحترم وصدقها الاب وكذبها الابن فهل تسمع دعواها ام لا (فاجاب) وطئه الابن جارية ابيه لا يقتضى مهراً الا ان كان لشبهة منها ولا ملكاً مطلقاً ولا لحوق ولد الا ان كان بشبهة منه وحينئذ فلا فائدة لتصديق الاب مع تكذيب الابن كما هو واضح ولعل في الكتابة تحريف وان الصواب ادعت على ابي سيدها وحينئذ فالظاهر أن تصديق الاب لها يوجب ملكة اياها ولزوم القيمة له وكذا المهر بشرطه ولا أثر لتكذيب سيدها لان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار والاب لو وطئها يقينا كان هذا حكمه فقبل اقراره به وأيضاً فلا ضرر على السيد فيه لانه يجب القيمة أو المهر (وسئل) عما إذا زنى بامرأة مكرهة أو لشبهة منها ثم تزوجها أو اشتراها حيث كانت أمة وكان الزوج أو الاشتهار حال وطئها زناً ثم نزع هل يجب مهر المثل والمسمى حيث تزوجها (فاجاب) أن وقع الزوج أو الاشتهار بعد غيبوبة الحشفة ويجب مهر المثل مع المسمى ان صح العقد ومع الثمن في مسألة الشراء وان قارن أحدهما غيبوبتها لم يجب الا المسمى او الثمن لان الحل المانع قارن الحرمة المقتضية فقدم المانع (وسئل) عما إذا وطئها مكرهة أو بشبهة منها ثم بيعت الى مالك

[م - ٥٠ - الفتاوى الكبرى - رابع] الذين بلغوا حد التواتر إذا قالوا المد الفرعي قدر ثلاث الفات ونقل على الوجه المذكور عصر بعد عصر وثبت ذلك عندنا قطعاً صار الجزم بانه قرآن كسائر كلماته المتفق عليها واما أن القارئ هل يمكنه الاتيان بذلك القدر من غير نقصان وزيادة فذلك امر لا يتعلق بنا لان الكلام في كونه معلوماً كونه من القران تواتراً الا في ان زبداً وعمر اهل يقدران

على قراءته على ما نزل به جبريل أو لا وهذا مما لا ريب فيه وإذ لم يكن ذلك في الفاتحة لا تبطل الصلاة وكذا في الفاتحة وأن حرم عليه ذلك إذا كان عالما
بتحريمه ولا يفسق به عند صراجه عليه إذا غلبت طاعته معاصيه ولا يستحق الاجرة وغيره أولى بالإمامة منه وإن كان غير فقيه وإذ أرفع أمره
إلى الإمام أيد الله به الدين نهاه (٣٩٤) عن فعله المذكور فإن لم ينته عنه عزه التعزير الاتق بحاله (سئل) هل الصحيح أن الإسلام والايان

متغايران حتى يكون كل مؤمن مسلما ولا عكس أم لا
يبدون النالجواب وبينوا لنا
معنى الآية في قوله تعالى
قالت الاعراب آمنوا لم
تؤروا ولكن قولوا أسلمنا
وكذا الآية في الذاريات
فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين (فاجاب) بان
الإسلام أعمال الجوارح
ولا يعتد بالايان
ولذلك فسره النبي صلى
الله عليه وسلم لما ساله
جبريل عليه الصلاة والسلام
عن الإسلام فقال ان تشهد
ان لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمد عبده
ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه
سيلا ولكن لا يعتبر ويقع
معتدا به الا مع الايمان وهو
التصديق الاتقي وأما
الايمان فهو تصديق القلب
بما علم ضرورة بحجى الرسول
من عند الله به ولا يعتبر الا
مع التلطف بالشهادتين من
القادر والحاصل أنه لا يوجد
مؤمن لا يكون مسلما ولا
مسلم لا يكون مؤمنا وهذا مراد
الجمهور بقولهم انها مترادفات
لا للاتحاد في مفهوم الاسمين
كما هو شأن الترادف لغة وعلى
هذا المعنى قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها

آخر حال الوطء هل يكون المهر للاول أو للمالك الثاني أم لا شيء لان الوطء لا يتم في ملك الاول ولا
في ملك الثاني أم يجب المهر لها ويقتسمها (فاجاب) المهر للاول لان الموجب له غيبوبة الحشفة
وهذا إنما وقع في ملك الاول وأما الذي وقع في ملك الثاني فهو دوام ذلك والدوام تابع غير مفرد
بمقابل فلم يجب للثاني شيء لان ما وقع في ملكه لا مقابل له كما تقرر (وسئل) عمالو وطى أمته ثم
أعتقها حال وطئه ثم استدأ بعد العتق هل يجب لها المهر أولا (فاجاب) يجب لها المهر لان ابتداء
الوطء كان حلالا مقابل له فإذا طرأ التحريم واستدأ الوطء كان بمنزلة ابتدائه كما صرحوا به
في نظائر لذلك (وسئل) عن زنى باهراة طائفة ثم تزوجها حال الوطء واستدأ هل تصير محصنة
بهذا الوطء وتعتد له حيث طلقها بعد ذلك ويجب لها المهر بكماله أم لا لان أوله كان حراما
وكانت زانية (فاجاب) صرحوا فيمن علق طلاق زوجته بوطنها انه يقع عليه الطلاق بمغيب الحشفة
ويلزمه النزع فورا فان استدأ لم يلزمه مهر وهذا صريح منهم في ان الاستدأ لا حكم لها وحينئذ لا
تصير محصنة بها ولا يجب عليها به اعادة ولا مهر لها في مقابلها (وسئل) عمالو وطى أمته
الغير مكرهة مثلا ثم اعتقها مال الكها حال الوطء هل يجب المهر للمالك اولها
(فاجاب) يجب المهر للمالكها ولا شيء لها لما تقرر في التي قبل
هذه انه لا عبرة بالاستدأ والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
تم

من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لانه يقتضى صدق المؤمن على المسلم للاتحاده مفوهما واما قوله تعالى قالت الاعراب آمنوا لم
تؤمنوا ولكن قواوا اسلمنا فوارد في قوم منافقين يظهر ون الإسلام ويخفون الكفر والله سبحانه وتعالى اعلم هذا آخر ما علق من فتاوى شيخ
الإسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء المكرمين الامام الشهير بابن العلامة الرملى رضى الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه آمين

يقول راجي غفران المساوي • محمد بن احمد بن حسن الطاوي

حمدا لمن تقدس في سماء عليائه . وسما في عظمة ملكوته حتى عجز البشر عن إدراك كنه إحاطته ،
لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد خير نبي
أفتى وهدى الناس من الضلالة إلى الهدى . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا مسلكه ونهجوا نهجه
إلى يوم الدين . (وبعد) فلما كان العلماء ورثة الأنبياء ونور الله في الأرض وبهدهم يخرج
الناس من الظلمات إلى النور . وكان الجزاء الحسن من الله خير ما يسعى إليه المجتهدون .

لذا عمد العالم العلامة والخبر البحر الفهامة شيخ عصره وحجة وقته الامام أحمد بن حنبل
الهيتمي المكي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه في جمع ماورد عليه سؤالا وأجاب عليه بجواب
دفع به الحجة وقطع به الألسنة وكشف اللثام عما غمض من الاحكام وليكون قبسا يستضيء
به من جاء بعده فجاء بحمد الله فريداً في بابه . زاهيا في مذهبه . رافعا رأيته بين أئمة الشافعية . وحقا
فانه كتاب فريد جمع فيه مؤلفه ماصح وأجمع عليه علماء الشافعية الاوائل . فجزى الله مؤلفه خير
الجزاء وأدام به وبعلمه النفع للمسلمين وقد حليت طرره ووشيت غرره بفتاوى امام

عصره وسيدوقته الملقب بالشافعي الصغير شيخ الاسلام والمسلمين من اتفق المحققون

على اعتماد قوله في كل ما يسطر أو يملى العلامة شمس الدين محمد بن الامام

شهاب الدين احمد بن احمد الرملي قدس الله سره وأعاد على المسلمين

بره وخيره وذلك بمطبعة الفاضل الهام عبد الحميد احمد حنفي

بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدنا الحسين رضي

الله عنه وأرضاه وذلك في شهر شعبان


المكرم سنة ١٣٥٧ هجرية على

صاحبها أذكي الصلاة

وأتم التحية

آمين







صحيفة	صحيفة
٢٢٣ باب الاشربة والمخدرات	٢ كتاب الفرائض
٢٢٣ كتاب تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات	٤ باب الوصية
٢٢٤ باب التعاذير وضمان الولاية	٧١ ، الوديعة
٢٣٨ باب الردة	٧٣ ، قسم الفيء والغنيمة
٢٣٩ باب الصيال	٧٥ ، قسم الصدقات
٢٤١ باب الزنا	٨١ ، خصائصه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٤٣ باب السرقة	٨٢ كتاب النكاح
٢٤٣ باب السير	١٠٩ باب نكاح المشرك
٢٤٨ باب الهدنة	١٠٩ ، خيار النكاح
٢٤٩ باب الصيد والذبائح	١١١ باب في الصداق
٢٥١ باب الاضحية	١١٤ باب الوليمة
٢٥٦ باب العقيقة	١١٩ باب القسم والنشوز
٢٥٩ باب الاطعمة	١٢٠ باب الخلع
٢٦١ باب المسابقة والمناضلة	١٣٢ باب الطلاق
٢٦٢ باب الايمان	١٧١ كتاب الانتباه لتحقيق غويص مسائل الاكراه
٢٦٧ باب النذر	١٩٧ باب الرجعة
٢٨٩ باب القضاء	١٩٨ ، الظهار
٣٣٣ باب الحاق القائف	١٩٨ ، العدد
٣٣٣ باب القسمة	٢٠١ ، القذف واللعان
٣٤١ باب الشهادات	٢٠٥ ، النفقة
٣٦٢ باب الدعوى والبيئات	٢١٦ ، الحصانة
٣٨٦ باب العتق	٢١٦ كتاب الجراح
٣٨٦ باب الكتابة	٢٢١ باب دعوى الدم والقسامة
٣٩٠ باب التدبير	٢٢٢ ، البغاة
٣٩١ باب امهات الاولاد	

٥ (فهرست فتاوى الرملى التى بها مش الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر) ٥

صحيفة	صحيفة
باب الذكاة ٦٢	باب الحضانة ٥
الاضحية ٦٧	باب نفقة الرقيق ٦
كتاب الاطعمة ٧١	كتاب الجنائيات ٧
كتاب المسابقة والمناضلة ٧٤	باب دعوى الدم والقسامة ١٩
باب الايمان ٧٥	كتاب البغاة ١٩
الذرة ٩٩	الردة ٢٠
كتاب القضاء ١١٢	الزنا ٣١
باب القضاء على الغائب ١٢٩	السرقه ٣٤
القسمه ١٣٥	باب قاطع الطريق ٣٧
كتاب الشهادات ١٣٩	الشرب والتعزير ٣٨
باب الدعوى والبيئات ١٦١	الصيال ٤٠
كتاب العتق ١٩٠	اتلاف البهائم ٤١
باب التدبير ١٩٧	كتاب السير ٤٤
باب الكتابة ١٩٩	باب الامان ٥٢
باب عتق أم الولد ٢٠٠	كتاب الجزية ٥٥
مسائل شتى ٢٠٥	باب الهدنة ٦٢

٥ (تمت) ٥





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816920

893.799
Ib5453
v. 2

NOV 3 - 1965

BOUND

JUN 26 1961

